

مَشْرِحُ
صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

٦٨٦١-٦٩١٧



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ الدِّيَّاتِ

١- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاءُ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ١٧١].

٦٨٦١- حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ تَصْدِيقَهَا ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الزُّمَر: ٦٨].^(١)

قوله: «كتابُ الدِّيَّاتِ» الدِّيَّاتُ جَمْعُ دِيَّةٍ، وَهِيَ الْمَالُ الْمَدْفُوعُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الدِّيَّةَ مَقْدَرَةٌ وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ مَقْدَرَةٍ كَمَا سَيَتَبَيَّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فهذا الحديث ظاهر المعنى إلا قوله: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» فَإِنَّ هَذَا الْقَيْدَ أَعْلَى، وَلَيْسَ قَيْدًا مُخْرِجًا لَهَا سِوَاهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ قَتَلَ وَلَدَهُ لَغَيْرِ هَذَا السَّبَبِ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ، لَكِنْ هَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَمَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٥١]. لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى الْآيَةِ اقْتُلُوهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ هَذَا الْغَالِبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَكَرَهُ اللَّهُ ﷻ.

(١) ورواه مسلم (٨٦) (١٤٢).

ثم قال البخاري رحمته الله:

٦٨٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا».

[الحديث: ٦٨٦٢ طرفه في: ٦٨٦٣].

في هذا تحذيرٌ شديدٌ، وأنَّ الإنسانَ لا يزالُ في فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ؛ يعني: أنَّ اللهَ يحفظُه به ويحفظُه عليه ما لم يُصَبْ دَمًا حَرَامًا. فَإِنْ أَصَابَ دَمًا حَرَامًا فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ.

وعلى هذا يَزُولُ بعضُ الإشكَالِ في قولِ الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِهِ بِمَا كَفَرَ فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَلُهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

فإنَّ هذا الذي قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا يُخْشَى أَنْ يُسَلَبَ الْإِيْمَانَ كَلِيًّا، ثم يكونُ هذا جزاءه.

ثم قال البخاريُّ:

٦٨٦٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ.

﴿ قولُ ابنِ عمر رضي الله عنهما: « لا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا » هذا ليس على عَمُومِهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ لَهُ مَخْرَجًا؛ وَذَلِكَ بِالتَّوْبَةِ، وَأَدَاءِ مَا يَلْزِمُهُ مِنْ قِصَاصٍ، أَوْ دِيَّةٍ فَهَذَا مَخْرَجٌ، فَيَكُونُ كَلَامُ ابْنِ عَمْرِو هُنَا إِمَّا لِأَنَّهُ لَا يَرَى قَبُولَ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَهُوَ قَوْلُ مَرْجُوحٍ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّحْذِيرِ، وَبَابُ التَّحْذِيرِ يَصْحُ فِيهِ الْإِطْلَاقَاتُ بَدُونِ تَقْيِيدٍ، وَيَكُونُ التَّقْيِيدُ مَعْلُومًا مِنْ نُصُوصٍ أُخْرَى؛ ذَلِكَ لِأَنَّ بَابَ التَّحْذِيرِ يَنْبَغِي فِيهِ الْإِتْيَانُ بِأَشَدِّ مَا يُحَدَّرُ، حَتَّى يَحْذَرَ النَّاسُ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا جَاءَتْ بَعْضُ النُّصُوصِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْوَعِيدِ الَّتِي ظَاهِرُهَا مَعَارِضَةُ ^(١) النُّصُوصِ

(١) ومن ذلك:

- ١- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِهِ بِمَا كَفَرَ فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَلُهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].
- ٢- ما رواه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩) (١٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سُقًّا فقتل نفسه فهو يتحسأه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا فيها أبدًا».
- ٣- ما رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) (١٦٩)، عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا

الأخرى الدالة على أن المؤمن لا يُخلد في النار^(١)، من أجل التحذير، ففي باب التحذير يصح إطلاق الوعيد، ويكون تقييده بالنصوص الأخرى.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٨٦٤ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن الأعمش، عن أبي وإيل، عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يُقضى بين الناس في الدماء»^(١).

هذا واضح في حقوق الله أول ما يُحاسب عليه العبد الصلاة^(٢)، وفي حقوق الآدميين أول ما يُقضى بين الناس في الدماء؛ لأن الصلاة هي أوكد وأعظم الأعمال البدنية، التي هي من حق الله، والدماء هي أعظم العدوان على الخلق، فيُقضى بين الناس في الدماء قبل أن يُقضى بينهم في الأموال؛ لأن الدماء هي أشد ما يكون في العدوان.

فإن قيل: أيهما يُقدم يوم القيامة، الصلاة التي هي حق الله، أم الدماء التي هي حق الآدمي؟ فالجواب: أن الظاهر أن حق الله يُقدم، ولهذا قيّد فقال: «أول ما يُقضى بين الناس في الدماء»، وفي الصلاة قال: «أول ما يُحاسب عليه العبد».

يدخل الجنة قتات.

(١) ومن ذلك:

١- ما رواه البخاري (٢٢) عن أبي سعيد الخدري رحمه الله، عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان....» الحديث.

٢- ما رواه مسلم (١١٦) (١٨٤)، عن جابر رحمه الله، وفيه: أن الطفيل بن عمرو هاجر، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتورا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براحه، فشجبت يده حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفرت لي بهجرتي إلى نبيي ﷺ، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر».

(٢) ورواه مسلم (١٦٧٨) (٢٨).

(٢) هذا لفظ حديث رواه أحمد في «مسنده» (٤٢٥ / ٢) (٩٤٩٤)، وأبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وقال:

حسن غريب من هذا الوجه.

والنسائي (٤٦٥ - ٤٦٧)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٣٩٤)، وقال: هذا صحيح

الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم. اهـ

والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله كما في تعليقه على السنن.

ثم قال:

٦٨٦٥- حدثنا عبدان، حدثنا عبد الله، حدثنا يونس، عن الزهري، حدثنا عطاء بن يزيد أن عبيد الله بن عديّ حدثه: أن المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة حدثه - وكان شهد بدرًا مع النبي ﷺ - أنه قال: يا رسول الله إني لقيت كافرًا فاقتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة وقال: أسلمت لله أقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله» قال: يا رسول الله فإنه طرَحَ إحدَي يديّ ثم قال ذلك بعد ما قطعها أقتله؟ قال: «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله، وأنت بمنزلة قبل أن تقول كلمته التي قال»^(١).

٦٨٦٦- وقال حبيب بن أبي عمرة: عن سعيد، عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل»^(٢).

(١) ورواه مسلم (٩٥) (١٥٥).

(٢) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٨٧).

قال الحافظ رحمه الله في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٢، ٢٤٤٠): وصله الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢ / ٣٠) قال: ثنا أحمد بن علي بن الجارود، ثنا الحكم بن ظبيان الهاماني، ثنا حفص بن سلمة الوراق، ثنا أبو بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ثنا حبيب بن أبي عمرو، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير، لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً قال: لا إله إلا الله، والله ليذكرن ذلك للنبي ﷺ فلما قدموا على النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد فقال: «ادعوا لي المقداد» فقال: «يا مقداد قتلت رجلاً قال: لا إله إلا الله؟ فكيف بلا إله إلا الله، قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا صَرَّفْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنَّا وَلَا نَقُولُ لِمَنْ آمَنَ إِلَيْكُمْ أَلَسْتُمْ مَوْمِنًا كَتَبَتْكُمْ عَرْضَ الْحَيَاةِ الَّذِينَ آمَنُوا فَوَسَدَ اللَّهُ مَكَانَهُمْ كَثِيرًا كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ [التوبة: ١١].»

فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «كان رجلاً مؤمناً يخفي إيمانه مع قوم كفار فقتلته، وكذلك كنت أنت قبل تخفي إيمانك بمكة». ووصله الدارقطني في «الأفراد» قال: ثنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن سعيد البزار، ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر، ثنا جعفر بن سلمة أبو سعيد مولى خزاعة بصري، ثنا أبو بكر بن علي بن عطاء بن مقدم، فذكره.

وقال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس تفرد به حبيب بن أبي عمرة، وتفرد به أبو بكر بن علي بن مقدم وهو أخو عمر بن علي، وأبو بكر هذا والد محمد، وهو غريب الحديث. ورواه البزار في «مسنده»: عن أحمد بن علي بن البغدادي، عن جعفر بن سلمة، به وقال: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا له عنه إلا هذا الطريق.

هذا أيضًا فيه الوعيدُ على مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعْصُومَةً؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «إِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَهَا» يعني: إِنْ قَتَلْتَ إِيَّاهُ كُفْرًا، كما جاءَ في الحديث: «سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١).
 فَإِنْ اسْتَحَلَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عَنِ الْإِمْلَةِ.
 ❖ وَقَوْلُهُ: «إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا» وفي نسخة: إني لقيتُ كافرًا.
 ❖ وَقَوْلُهُ: «فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ» معناه: إِذَا كَانَ رَجُلٌ يُخْفِي إِيَّاهُ مَعَ قَوْمٍ كُفْرًا، خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَظْهَرَ إِيَّاهُ فَقَتَلْتَهُ، فَهَلْ تُعَدُّ هَذِهِ جِنَايَةً أَمْ لَا؟
 فَأَنْتَ كُنْتَ تُخْفِي إِيَّانَكَ، فَلَوْ قَتَلْتَ أَحَدًا فِي مَكَّةَ حِينَما كُنْتَ تُخْفِي إِيَّانَكَ، فَهَلْ تَرَى أَنَّ هَذِهِ جِنَايَةٌ؟ إِذَا: فَكَيْفَ تَقْتُلُ هَذَا بَعْدَ أَنْ أَظْهَرَ إِيَّاهُ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [التوبة: ٣٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(١).

٦٨٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا»^(٢).

ورواه أسلم بن سهل في «تاريخ واسط» (١/ ١٦٠) في ترجمة أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم، من هذا الوجه، وأبو بكر المذكور روى عنه أيضًا عبد الله بن المبارك وغيره ولم يذكره أحد بجرح، والراوي عنه وثقه أبو حاتم وغيره.

وقد روى الحديث المذكور عن وكيع، عن سفیان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبیر مرسلًا لم يذكر ابن عباس وهي متابعة جيدة رويناه في تفسير أبي جعفر (٩/ ٨٠). وهكذا رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ١٤٩) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن سفیان الثوري. وكذا رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٦/ ٤٨١) عن وكيع. اهـ.

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) (١١٦).

(٢) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٩١)، ووصله ابن أبي حاتم، فقال: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح، حدثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، به.

انظر: «تغليق التعليق» (٤/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٢) ورواه مسلم (١٦٧٧) (٢٧).

ابنُ آدمَ الأوَّلُ هو قَابِيلُ الذي قَتَلَ هَابِيلَ، وَقَتَلَهُ حَسَدًا؛ لِأَنَّ هَابِيلَ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقُرْبَانٍ فَتَقَبَّلَ مِنْهُ، وَقَابِيلُ لَمْ يُقَبَّلْ مِنْهُ فَقَالَ: ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لِمَاذَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْكَ دُونِي؟ فَقَالَ لَهُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (التَّوْبَةُ: ٢٧). وَلَيْسَ قَصْدُهُ أَنْ يَتَعَالَى عَلَى أُخِيهِ بِأَنَّهُ مُتَّقٍ وَأَخُوهُ مُعْتَدٍ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا حُثُّهُ عَلَى أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْهُ. فَكُلُّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ عَلَى قَابِيلٍ كَفْلٌ وَنَصِيبٌ مِنْ عَذَابِهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ سَنَّ جَرِيمَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَتَبِعَهُ النَّاسُ عَلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ وَاحِدٍ وَزُرًّا، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ إِمَامًا فِي الشَّرِّ، وَهُوَ كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ آيَةً يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ﴾ (التَّوْبَةُ: ٤١). وَقَالَ فِي فِرْعَوْنَ: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ﴾ (سُورَةُ الْأَنْعَامِ: ٩٨). فَهُوَ إِمَامُهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَامُهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَنْ عَمِلَ سُنَّةَ حَسَنَةً فِي الْإِسْلَامِ فَهَلْ لَهُ أَجْرٌ فَاعِلِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ نَقُولُ: نَعَمْ هَذَا أَعْظَمُ، فِي الْحَدِيثِ: «وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ^(١).



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ وَقَدْ بُنِيَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ

بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» ^(١).

قَوْلُهُ: «يَضْرِبُ» هَذَا بِالرَّفْعِ وَلَا يَجُوزُ الْجَزْمُ؛ يَعْنِي: لَيْسَتْ جَوَابًا لِلنَّهْيِ، بَلْ هِيَ صِفَةٌ

لِلْكَفَّارِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ (يُونُسُ: ٥٠) بِرِثْنِي. وَلَمْ يَقُلْ: يَرِثْنِي؛ لِأَنَّهَا

لَيْسَتْ جَوَابًا لِلطَّلَبِ، فَهَذِهِ أَيْضًا لَيْسَتْ جَوَابًا لِلطَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ جَوَابًا لِلطَّلَبِ لَفَسَدَ

الْمَعْنَى؛ أَي: لَكَانَ الْمَعْنَى: إِنْ رَجَعْتُمْ كُفَّارًا ضَرَبَ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَالْمَقْصُودُ خِلَافُ

ذَلِكَ، فَالْمَقْصُودُ بَيَانُ مَا يَكُونُ بِهِ الْكُفْرُ لَا الْجَزَاءُ عَلَى الْكُفْرِ، فَكَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ هَذَا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ورواه مسلم (٦٦) (١١٩).

الكُفْرُ هو أن يضربَ بعضُنا رقابَ بعضٍ وهذا كقولهِ: «سبَّابُ المُسْلِمِ فسوقٌ، وقتالُهُ كُفْرٌ»^(١).



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٨٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍوَ بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١). رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ^(٢) وَابْنُ عَبَّاسٍ^(٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

في هذا الحديث: دليلٌ على أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلخَطِيبِ أَنْ يُوصِي مَنْ يَسْتَنْصِتُ النَّاسَ؛ أَي: مَنْ يَقُولُ لَهُمْ: أَنْصِتُوا وَاسْتَمِعُوا، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا حِينَ يَتَكَلَّمُ الخَطِيبُ حَتَّى فِي غَيْرِ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ؛ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ حَرَامٌ، وَفِي غَيْرِهَا لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». وَالمَتَكَلِّمُ وَالخَطِيبُ يَخْطُبُ يَتَضَمَّنُ فَعْلُهُ أَشْيَاءَ:

الأوَّلُ: أَنَّهُ يَظْهَرُ بِمَظْهَرِ غَيْرِ المَبَالِي؛ سِوَاءَ كَانِ لَا يُبَالِي بِالنَّصِيحَةِ، أَوْ لَا يُبَالِي بِالنَّاصِحِ، وَالأوَّلُ أَفْحَحُ أَنْ لَا يُبَالِي بِالنَّصِيحَةِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ يُوغِرُ صَدْرَ المَتَكَلِّمِ، وَيَرَى المَتَكَلِّمُ أَنَّ هَذِهِ جِنَايَةٌ عَلَيْهِ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ يُوجِبُ التَّشْوِيشَ عَلَى الحَاضِرِينَ بَلْ وَعَلَى المَتَكَلِّمِ أَيضًا؛ لِأَنَّ المَتَكَلِّمَ سَوْفَ يُشْغَلُ قَلْبُهُ وَلَا يَتَرْتَبُ فِكْرُهُ.

رَابِعًا: أَنَّهُ يَجْنِي عَلَى مَنْ يُكَلِّمُهُ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ قَدْ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الرَّجُلَ إِلَّا حَيَاءً وَخَجَلًا.

ولهذا يَنْبَغِي إِذَا سَمِعْنَا مَنْ يَتَكَلَّمُ وَلَوْ فِي غَيْرِ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ أَنْ نُنْصِتَ؛ أَقْلُ مَا فِي ذَلِكَ

أَنْ يَسَلَّمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّنَا.

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) (١١٦).

(٢) ورواه مسلم (٦٥)، (١١٨).

(٣) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٩١) وأسنده رحمه الله في عدة مواضع، في «العلم»

(٦٧)، و«الحج» (١٧٤١)، و«الفتن» (٧٠٧٨) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه في حديث أوله:

إن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟... الحديث». «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٤).

(٤) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٩١)، وأسنده رحمه الله في «الحج» (١٧٣٩) من

طريق فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٥).

وفي هذا أيضاً: دليلٌ على أهمية هذه الكلمة: «لا تَرَجِعُوا بعدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بعضكم رِقَابَ بعضٍ»، وأنَّ قتالَ المُسلمينَ بعضهم بعضاً من أعظمِ الكبائرِ والذُّنوبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وصفَ ذلك بالكُفْرِ.

ثم قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٦٨٧٠ - حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» أَوْ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» شَكَ شُعْبَةُ.
وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» أَوْ قَالَ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ»^(١).

٦٨٧١ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ»...
وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ» أَوْ قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ»^(٢).
قوله: «الإشراك بالله» واضح.

قوله: «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» يعني: قَطَعَ حقوقهما الواجبة.

قوله: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» اختلفَ العُلَمَاءُ فيها هل هي كُلُّ يَمِينٍ كاذِبَةٍ، أو هي اليمينُ التي يَقْتَطِعُ بها الرَّجُلُ مالَ امرئٍ مُسلمٍ أو يعتدي على حقِّ امرئٍ مُسلمٍ؟
نقول: الثاني أصحُّ، فإنَّ اليمينَ الكاذِبَةَ لا تَصِلُ إلى حَدِّ الْغَمُوسِ، وَالْغَمُوسُ هي التي تَغْمِسُ صاحبَها في الإثمِ، ثم تَغْمِسُهُ في النَّارِ، فالمرادُ بها اليمينُ التي يَقْتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مُسلمٍ، أو حقًّا من حقوقه، فهذا هو الصَّحِيحُ.

(١) علقه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٩١)، وقد وصله الإسماعيلي قال: حدثنا يحيى ابن محمد بن البحيري، حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، به. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٥).
(٢) ورواه مسلم (٨٨) (١٤٤).

وقوله: «شهادة الزور، أو قول الزور» الأقرب أن المراد شهادة الزور يعني: الشهادة التي يشهد بها الإنسان كاذبًا، فإن هذه من أكبر الكبائر. وأما مطلق الزور الذي في مثل قوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به»^(١) فليس كذلك وليس من أكبر الكبائر؛ لأن قول الزور يشمل كل قول محرّم، فإنه قول زور. فإن قيل: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. هل المراد به شهادة الزور فقط؟ نقول: لا. فالآية عامة.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٨٧٢ - حدثنا عمرو بن زُرارة، حدثنا هُشيم، حدثنا حُصين، حدثنا أبو ظبيان قال: سمعتُ أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه يحدث قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرة من جهينة قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقتُ أنا ورجلٌ من الأنصار رجلاً منهم قال: فلما غشينا قال: لا إله إلا الله قال: فكف عنه الأنصاري فطعنته برُححي حتى قتلتُه قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ قال فقال: «لي يا أسامة: «أقتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟» قال: قلت: يا رسول الله، إنه إنما كان متعودًا قال: «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟» قال: فما زال يُكررها عليّ حتى تمنيتُ أنني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم»^(١).

هذا مع أن أسامة رضي الله عنه من أقرب الصحابة إلى الرسول ﷺ فهو حبّ الرسول ﷺ وابن حبه؛ أي: حبيبه وابن حبيبه، ومع ذلك لم تأخذه ﷺ في الله لومة لائم فقام يُكرّر عليه: «أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟».

يقول أسامة رضي الله عنه: «حتى تمنيتُ أنني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم»؛ لأنه لو وقع منه ذلك حال كفره ثم أسلم عفي عنه قال ﷺ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنعام: ٢٣٨].

(١) رواه البخاري (٦٠٥٧).

(٢) ورواه مسلم (٩٦) (١٥٩).

ففي هذا الحديث: دليل على أنه يجب علينا أن نأخذ الناس بظواهرهم، وأن من شهد أن لا إله إلا الله حُرِّمَ قَتْلُهُ، ولكن هذا ليس على عُمومِهِ؛ لأنَّه إذا قال: لا إله إلا الله، وفعل ما يُكْفِرُ حَلَّ قَتْلِهِ. فلو قال: لا إله إلا الله ولم يصلِّ حَلَّ قَتْلِهِ.

ولو قال: لا إله إلا الله، واستحلَّ شُرْبَ الخَمْرِ حَلَّ قَتْلِهِ. ولو قال: لا إله إلا الله، وسجدَ للصَّنَمِ حَلَّ قَتْلِهِ.

فهذه ليست على عُمومِها، لكن إذا قال: لا إله إلا الله، ولم يُبَيِّدْ لنا سوءًا يُوجِبُ كُفْرَهُ وَجَبَ علينا الكَفُّ عنه.

وفي هذا الحديث: دليل على أنَّ الأنصارَ قد يكونُ فيهم مَنْ هو أَفْقَهُ مِنَ المُهاجِرِينَ؛ وجهه: أنَّ الأنصاريَّ كَفَّ عن قَتْلِ الرَّجُلِ بخلافِ أسامةَ رضي الله عنه فإنَّه قَتَلَهُ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ المُجتهدَ لا ضَمَانَ عليه، لكن إذا اجتهدَ فيما الأضَلُّ بقاؤه لا فيما الأضَلُّ عَدَمُهُ، فهنا الأضَلُّ أَحَلَّ قَتْلَ هذا الرَّجُلِ، فاجتهدَ أسامةُ رضي الله عنه على أنه قال هذه الكلمة تَعَوُّذًا؛ يعني: خَوْفًا مِنَ القَتْلِ، وَحَتَّى لا يُقْتَلَ فلم يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه مجتهدٌ هذا في هذه القضية المعيّنة.

وكذلك أيضًا في الحاكم إذا حَكَمَ وأخطأ، فإنَّه لا ضَمَانَ عليه، وكذلك في وليِّ البيتيم إذا تَصَرَّفَ في مال هذا البيتيم على إنَّه هو الأحسنُ ثم تبَيَّنَ خطأه فإنَّه لا ضَمَانَ عليه.

المهمُّ: كُلُّ مَنْ أذِنَ له في فِعْلٍ مِنَ الأفعالِ فتَصَرَّفَ باجتهاده فتبيَّنَ الخطأ فإنَّه لا ضَمَانَ عليه.

وهذا مما يوسِّعُ الصِّدْرَ، فالإنسانُ قد يتصرَّفُ أحيانًا في مالٍ غيرِهِ الذي كان في يَدِهِ بوكالةٍ أو ولايةٍ ثم يتبيَّنُ الخطأ. فهنا نقول: لا عليك، ولِنصوِّرِ المسألة:

رجلٌ عنده مالٌ بيتيم، فاشترى به أرضًا على أنَّ العَقَارَ يَرْتَفِعُ، ثم إنَّه انخفض العَقَارُ فهل يقال: اضمَّنَ الخَسارة؟

نقول: لا؛ لأنَّه ظَنَّ أنَّ هذا هو الأفضل، وكان من الممكن أن تَرَبَّحَ، فلا ضَمَانَ عليه.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٦٨٧٣ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ أَبِي الخَيْرِ، عَنِ

الصَّابِحِيَّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي مِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَايَعَنَاهُ عَلَيَّ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، بِالْجَنَّةِ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ ^(١).
هذا الحديث سبق الكلام عليه، والشاهد منه قوله: «ولا تقتل النفس التي حرم الله» وقد جاءت روايات كثيرة بلا استثناء، وهو قوله: «إلا بالحق» والحق إذا ثبت فإن العصمة التي كانت قبل وجود الحق المبيح للدم ترتفع.

وقوله: «فإن غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله» معناه: كان إلى الله إن شاء عذب وإن شاء غفر في غير الشرك.

وقوله: «بالجنة» هذه متعلقة بقوله: «بايعناه»؛ أي: بايعناه على الجنة بكذا وكذا. وكان هذا اللفظ في هذا السياق لم يكن محفوظاً تماماً؛ لأن الحديث ورد عند البخاري على غير هذا الوجه ^(٢)، بل على وجه آيين وأوضح.

ثم قال البخاري:

٦٨٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا» ^(١) رواه أبو موسى، عن النبي ﷺ ^(٢).
[الحديث: ٦٨٧٤ طرفه في: ٧٠٧٠].

وقوله: «من حمل علينا السلاح» يعني: للقتال، أو للقتل وهو أشد، قوله: «فليس منا» أي: في هذا العمل، وإن كان لا يخرج من الإسلام، على القول الصحيح أن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيمان، ولكن ليس منا فيما عمل؛ أي: في هذا الخصلة.
قال أهل العلم: وإذا أطلق الشارع البراءة من الشخص فهو دليل على أن هذا العمل من

(١) ورواه مسلم (١٧٠٩) (٤١).

(٢) رواه البخاري (١٨).

(٣) ورواه مسلم (٩٨) (١٦١).

(٤) علقه البخاري رحمته بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٩٢)، وقد أسنده رحمته في «الفتن» (٧٠٧١) من

حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٦).

كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ^(١). وهو كذلك؛ لأنَّ البراءة منه وعيدٌ، ولا وعيد إلا على كبيرة من كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَّقِيُّ الْمُسْلِمَانِ بَسَفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَيَّ قَتَلَ صَاحِبِي» ^(١).

قَوْلُهُ: «لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ» هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ الْأَخْنَفُ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي

وَقَعَةِ الْجَمَلِ ^(٢). اهـ

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: أَنَّهُ إِذَا التَّقِيُّ الْمُسْلِمَانِ بَسَفِيهِمَا لِيَقْتُلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ؛ أَمَّا الْقَاتِلُ فَأَمْرُهُ وَاضِحٌ، وَأَمَّا الْمَقْتُولُ فَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرُهُ بِأَنَّهُ: «كَانَ حَرِيصًا عَلَيَّ قَتَلَ صَاحِبِي».

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ أَرَادَ فِعْلَ الْمَعْصِيَةِ، وَعَمِلَ الْأَعْمَالَ لَهَا، وَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ كِفَاعِلِهَا، وَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ مَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ وَلَمْ يَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَدْعَهَا اللهُ فَهَذَا يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَهَا اللهُ ﷻ مُخْلِصًا بِذَلِكَ، فَيَكُونُ لَهُ الْأَجْرُ كَامِلًا وَتُكْتَبُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَدْعَهَا لِأَنَّ نَفْسَهُ طَابَتْ عَنْ فِعْلِهَا لَا اللهُ وَلَا عَجَزًا عَنْهَا، فَهَذَا لَا يُكْتَبُ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ سَالِمًا نَاجِيًا.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَعْمَلَ لَهَا الْأَعْمَالَ وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَصُولَ عَلَيْهَا، فَهَذَا يُكْتَبُ لَهُ

إِثْمُ الْفَاعِلِ.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١ / ٦٥٧)، و«الفتاوى الكبرى» (٤ / ٢٩٦-٢٩٩) لشيخ الإسلام رحمه الله.

(٢) ورواه مسلم (٢٨٨٨) (١٤).

(٣) أوضح الباري (١٢ / ١٩٧).

مثال ذلك: رجلٌ همَّ بسرقةٍ فذكر ما فيها من الإثم فتركها لله فله أجرٌ، فإذا همَّ بها ثم فكر وإذا هو ليس بحاجةٍ لها وقد أغناه الله فتركها، فهذا لا له ولا عليه، فإن همَّ بها ونصب السُّلَّم لیتسور الجدارَ ولكنه عجز أو رأى أحداً فتركها فهذا يكتبُ له الإثم؛ لأنه فعل الأسباب لكن عجز، كما في هذا الحديث ولأنه قال: «إنه كان حريصاً على قتلِ صاحبه».

فإن قيل: كأنَّ أبا بكره رضي الله عنه يرى أنَّ قتالَ عليٍّ رضي الله عنه في وقعةِ الجملِ من هذا البابِ وأنَّ القاتلَ والمقتولَ في النارِ. فهل هذا صحيح؟
نقول: هذا رأيُ أبي بكره رضي الله عنه، لأنَّ أبا بكره وكثيراً من الصحابةِ رضي الله عنهم تخلَّفوا عن هذا القتالِ، وتركوا الفتنَةَ.

ولا شكَّ أنَّ ما حصلَ في وقعةِ الجملِ وصيغينَ من الفتنِ التي جرتَ بينَ الصحابةِ، والتي كان موقفُ أهلِ السنةِ والجماعةِ منها السُّكوتَ عما شجرَ بينهم.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٣- باب.

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَابْتِغَاءُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨].

لم يذكر المؤلف حديثاً في هذا الباب لعله لم يجد حديثاً على شرطه.

أما الآية فيقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. كُتِبَ بمعنى فُرِضَ، فُرِضَ عليكم إن شئتم، فإذا أراد أولياءُ المقتولِ أن يقتلوا ففرض على القاتلِ أن يسلمَ نفسه، والدليل على هذا التأويل بالآية قوله فيها: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ إذ لو كان القصاصُ فرضاً على من له حقُّ القصاصِ لم يقل: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ وقوله: ﴿الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ كقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. وأصلُ القصاص: من القَصَّ وهو تَبَّعَ الأثرَ، وكانَ هناك جُمْلَةٌ مشهورةٌ عند العربِ يروونها من أبلغِ الجملِ وهي قولهم: «القتلُ أنفى للقتلِ». ولكن نحن إذا أردنا أن ننظر على بلاغةِ القرآنِ بدونِ أن نجعل موازنةً

تَبَيَّنَ لَنَا قُوَّةُ بِلَاغَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ هُنَا قَالَ: ﴿وَكَلَّمَكُمْ﴾ وَهَذَا إِثْبَاتٌ، وَالْعِبَارَةُ الْمَشْهُورَةُ: أَنْفَى. وَهَذَا نَفْيٌ.

الثاني: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْقَتْلِ إِطْلَاقًا بَلْ فِيهَا قِصَاصٌ وَهُوَ عَدْلٌ، وَفِيهَا حَيَاةٌ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ لَيْسَ فِيهَا إِلا قَتْلٌ وَقَتْلٌ.

فَالْقِصَاصُ هُوَ تَتَبُّعُ الْأَثْرِ فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا أَخْذُ الْجَانِي بِمِثْلِ جَنَائِتِهِ. قَوْلُهُ: ﴿الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ هَلْ قَوْلُهُ ﴿فِي الْقَتْلِ﴾ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ، أَوْ أَنَّهُ عَامٌّ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا قِصَاصَ إِلا فِي الْقَتْلِ؟

وَالجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ: أَنَّ هُنَاكَ قِصَاصًا فِي غَيْرِ الْقَتْلِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [الأنفال: ٤٥]. هَذَا قَتْلٌ بَعْدَهُ ﴿وَالْعَيْنَ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ فَالْجَنَايَةُ عَلَى الْأَبْدَانِ تَبَّتْ بِهَا الْقِصَاصُ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ. وَلَكِنْ هَلْ يُقْتَصُّ بِاللِّطْمَةِ وَاللِّكْرَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

هَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ لِعُمُومِ قَوْلِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَوِّي الصَّفُوفَ فِي إِحْدَى الْغَزَوَاتِ وَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ تَقَدَّمَ قَلِيلًا فَضْرَبَهُ فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْقِصَاصَ فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَطْنِهِ وَقَالَ لَهُ: «اقْتَصص» فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وَهَلْ يَكُونُ الْقِصَاصُ فِي الْأَمْوَالِ؟

الجواب: نَعَمْ يَكُونُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ، فَغَارَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَضْرَبَتْ الْقِصْعَةَ حَتَّى سَقَطَتْ وَفِيهَا الطَّعَامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»، وَأَخَذَ إِِنَاءَ عَائِشَةَ وَطَعَامَهَا وَأَعْطَاهَا لِلخَادِمِ (١).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْمَالِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ أَحَدًا سَقَى ثُوبَ شَخْصٍ فَلَهُ أَنْ يَشُقَّ ثُوبُهُ، وَلَكِنْ هَلْ يُقَيَّدُ هَذَا بِأَنْ يَكُونَ الثُّوبَانِ قِيمَتَهُمَا وَاحِدَةً أَوْ مُطْلَقًا؟

نقول: إِنْ نَظَرْنَا إِلَى النَّاحِيَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ قُلْنَا: إِنْ الْقِصَاصَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ أَهَمَّ شَيْءٍ هُوَ إِهَانَةُ

(١) رواه البخاري (٢٤٨١، ٥٢٢٥)، والترمذي (١٣٥٩)، واللفظ له.

الرَّجُلِ، إِذَا شَقَّ ثَوْبَ إِنْسَانٍ يَسَاوِي الْمِتْرَ مِنْهُ مِثَّةَ رِيَالٍ ثُمَّ كَانَ عَلَى الْجَانِي ثَوْبٌ يَسَاوِي الْمِتْرَ عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ فَهَذَا يُقْتَصُّ وَلَا إِشْكَالَ؛ لِأَنَّ ثَوْبَ الْجَانِي دُونَ ثَوْبِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ. لَكِنْ هَلْ يَأْخُذُ الْفَرْقُ؟

الجواب: لا ما دَامَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ قَدْ اخْتَارَ أَنْ يُقْتَصَّ فَلَيْسَ لَهُ فَرْقٌ، وَبِالْعَكْسِ فَلَوْ كَانَ ثَوْبُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مِثْرَهُ وَعَشْرَةُ ثَوْبِ الْجَانِي مِثْرَهُ بِمِثَّةٍ فَهَلْ يُقْتَصُّ مِنْهُ؟

نقول: نَعَمْ يُقْتَصُّ. وَلَكِنْ هَلْ يَدْفَعُ الْفَرْقُ؟

نقول: لا، لا يَدْفَعُ الْفَرْقُ. وَلَكِنْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دَفْعِ الْفَرْقِ أَوْ يَتْرُكُ الْقِصَاصَ.

وقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]. الباء هنا للعوض يعني: يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ يعني: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴿وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ يعني: تُقْتَلُ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ تَمَامُ الْقِصَاصِ أَنْ يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، وَلَا إِشْكَالَ. إِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ أَقْلَ رَبِيَّةٍ مِنَ الْقَاتِلِ فَهَلْ يُقْتَلُ بِهِ الْقَاتِلُ؛ يَعْنِي: لَوْ قَتَلَ الْحُرُّ عَبْدًا فَهَلْ يُقْتَلُ الْحُرُّ؟

هذا فيه خلاف^(١). فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ^(٢).

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ قَالَ تَعَالَى: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [البقرة: ٤٥]. وَقَالَ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»^(٣).

وَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ حُرًّا فَهَلْ يُقْتَلُ بِهِ؟

نقول: نَعَمْ يُقْتَلُ بِهِ كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.

وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى تُقْتَلُ.

(١) انظر هذا الخلاف في: «تفسير الطبري» (٢/ ١٠٥)، و«المحلى» (١٠/ ٤٦٢)، و«المبسوط» للسرخسي

(٢) (٢٦/ ١٣٠)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٠/ ٣٨٢)، و«المبدع» (٨/ ٢٦٧ - ٢٦٩)،

و«الإنصاف» (٩/ ٤٦٩)، و«الكافي» في فقه الإمام أحمد (٤/ ٥)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٠٤).

(٢) وهذا هو المذهب. انظر «الإنصاف» (٩/ ٤٦٩).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ١١٩) (٩٥٩)، وأبو داود (٢٧٥١)، والنسائي (٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٥)، وابن ماجه

(٢٦٨٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ١٥٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وَأَمَّا الرَّجُلُ بِالْأُنْثَى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يُقْتَلُ لَكِنْ يُدْفَعُ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ. لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ بَيْنَ الْبَشَرِ الْأَحْرَارِ لَا يَنْبَغِي عَلَى الْقِيَمَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْأُنْثَى؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَضَّ رَأْسَ الْيَهُودِيِّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ حِينَ رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(١) فَقَتَلَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ.

❦ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ عَفَى لَهُ: الضَّمِيرُ فِي «لَهُ» يَعُودُ عَلَى الْقَاتِلِ. ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ الْمَقْتُولِ، فَالْأَخُ هُوَ الْمَقْتُولُ وَقَوْلُهُ: ﴿شَيْءٌ﴾ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَيَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ ﴿فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فَلَا قِصَاصَ.

❦ وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَنْبِئُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٨]. اتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ يَعْنِي: أَنَّ مَنْ لَهُ الدِّيَةُ فَلْيَتَّبِعِ الْقَاتِلَ بِالْمَعْرُوفِ بِدُونِ أُذْيَةٍ، وَعَلَى الْقَاتِلِ الَّذِي طُلِبَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ، يَعْنِي: أَدَاءً كَامِلًا بِلَا مُمَاطَلَةٍ.

وَيَسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ: أَنَّهُ لَوْ عَفَى أَحَدُ الْوَرَثَةِ عَنِ الْقِصَاصِ سَقَطَ الْقِصَاصُ وَلَوْ كَانَ نَصِيْبُهُ قَلِيلًا. فَلَوْ قَرَضْنَا أَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ لَا يَرِثُ إِلَّا وَاحِدًا بِالْأَلْفِ ثُمَّ عَفَى فَإِنَّ الْقِصَاصَ يَسْقُطُ، يُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿شَيْءٌ﴾ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتَعْمُّ، وَدَلِيلُهُ مِنَ النَّظَرِ أَنَّ هَذَا الْجُزْءَ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الْعَفْوُ مِنْ هَذَا الْوَارِثِ صَارَ مَعْصُومًا، وَالْعِصْمَةُ لَا تَنْجِزُ أَبْلَ تَشْمَلُ الْجَمِيعَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا نَأْخُذُ بِالْأَكْثَرِ؟

قُلْنَا: لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ الْأَنْمَلَةَ مِنَ الْأَدَمِيِّ مُحْتَرَمَةٌ، فَأَذْنَى شَيْءٍ فِي الْأَدَمِيِّ مُحْتَرَمٌ، فَإِذَا عَفَى عَنْ هَذَا الْقَاتِلِ وَلَوْ بِجُزْءٍ بِسِيرٍ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَتُهُ.

❦ وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يَعْنِي: بَعْدَ الْعَفْوِ مَنْ أَعْتَدَى فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤْتَى إِلَى الشَّخْصِ وَيُنْدَمُ عَلَى فِعْلِهِ وَيَقَالُ: هَذَا قَتَلَ أَبَاكَ، كَيْفَ تَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ هَذَا قَتَلَ أَخَاكَ كَيْفَ تَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ فَيَنْدَمُ ثُمَّ يَذْهَبُ، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ. فَيَقُولُ ﷻ ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَأَنْبِئُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَنَّ الْقَاتِلَ لَيْسَ لَهُ الْخِيَارُ؟

نَقُولُ: نَعَمْ الْخِيَارُ لِمَنْ لَهُ الْحَقُّ فِي الْمَقْتُولِ، أَمَّا الْقَاتِلُ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ.

(١) سِيَاقِي تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فإن قيل: هل العفو أفضل، أم القتل؟

نقول: ليس العفو أفضل في كل الأحوال، بل يُنظر: فإذا كان في العفو إصلاح فهو أفضل، وإذا لم يكن فيه إصلاح فالأخذ بالقصاص أفضل.

فإن قيل: لو قتل مسلم كافرًا فهل يقتص من المسلم؟

نقول: لا يقتل مسلم بكافر، والآية التي معنا فيها تخصيصات لم تبسط فيها القول^(١).

(١) وهذا بحث للشيخ الشارح رحمه الله، فيه فوائد تتعلق بآية القصاص، قرأه أحد الطلبة في الوجه الثاني من الشريط الحادي عشر من كتاب الديات من هذا الشرح، ونحن نذكره إتمامًا للفائدة إن شاء الله، قال الشارح: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْمُتْرَابِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. دلت على أن الحر يقتل بالحر، فهل يقتل بالعبد؟ فيه خلاف بين العلماء: فمذهب مالك والشافعي وأحمد: لا، ومذهب أبي حنيفة: بل، وهو اختيار الشيخ تقي الدين قال: وليس في العبد نصوص صريحة تمنع قتل الحر به انتهى. ولعموم «المسلمين تتكافأ دماؤهم». ودلت على أن العبد يقتل بالعبد فهل يقتل بالحر؟ نعم يقتل به؛ لأنه إذا جاز قتله بالعبد فبالحر أولى. ودلت على أن الأنثى تقتل بالأنثى فهل تقتل بالرجل؟ نعم تقتل به؛ لأنه إذا جاز قتلها بالأنثى فبالرجل أولى. وهل يقتل الرجل بها؟

فيه خلاف والمشهور من المذاهب الأربعة أنه يقتل بها، وقال علي بن أبي طالب: لا يقتل بها إلا أن يدفع أولياؤها نصف الدية. وقال الزهري والليث: لا يقتل بزوجه خاصة. ورؤي عن مالك والشافعي وأحمد لا يقتل بها مطلقًا فصارت الأقوال أربعة: قول الجمهور أنه يقتل بها، والقول الثاني: لعلي عليه السلام لا يقتل بها إلا أن يعطي أولياؤها نصف الدية. والقول الثالث: لا يقتل بزوجه خاصة. والقول الرابع: لا يقتل بها مطلقًا. والراجح الأول.

ودلت الآية بعمومها على قتل المسلم بالمسلم، والكافر بالكافر، وهل يقتل المسلم بالكافر؟

فيه خلاف فمذهب أبي حنيفة يقتل به إن كان ذميًا يعني: يقتل المسلم بالكافر، وقال مالك: يقتل به إن كان القتل غيلة. ومذهب الجمهور لا يقتل به مطلقًا؛ لأن الله يقول: ﴿مَنْ عَفِيَ كُفْرًا مِنْ أَخِيهِ﴾ والكافر ليس أخًا للمسلم؛ ولأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقتل مسلم بكافر» وهل يقتل الكافر بالمسلم؟ نعم يقتل به؛ لأن النبي ﷺ قتل يهوديًا بجارية من الأنصار، ولأنه إذا جاز قتله بالكافر فبالمسلم أولى.

ودلت الآية بعمومها على قتل الولد بالوالد وهل يقتل الوالد بالولد؟

فيه خلاف فذهب الليث وابن المنذر إلى أنه يقتل به لظاهر القرآن والأحاديث الموجبة للقصاص، وهو رواية عن الإمام أحمد. وقال مالك: إن تعمدت عمداً لا شك فيه مثل أن يذبحه ونحوه فإنه يقتل به وإلا فلا. وقال شيخ الإسلام: والسنة إنما جاءت: «لا يقتل والد بولده» فإلحاق الجد أبي الأم بذلك بعيد، وقال الجمهور: لا يقتل الوالد بالولد لحديث: «لا يقتل والد بولده»

وهذا الحديث فيه مقال: قال في «التلخيص» بعد أن ذكر طرقة: قال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء، وقال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة. وقال الشافعي: حفظت من عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد وبذلك أقول. انتهى

ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤- باب سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّ وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ.

٦٨٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ

ونقل في شرح الزاد عن ابن عبد البر أنه حديثٌ مشهورٌ عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيضٌ عندهم انتهى والله أعلم.

ودلت الآية على جواز العفو عن القصاص مطلقاً وهو المشهور عند جمهور العلماء، وقال مالك: لا يصح العفو في قتل الغيلة بل يتحتم قتل القاتل. واختاره الشيخ تقي الدين، وذكر القاضي من أصحابنا وجهاً فيمن قتل الأئمة يقتل حداً لعموم فساده.

ودلت الآية على أن عفو بعض الورثة أو العفو عن بعض القصاص يوجب سقوطه في الجميع، وعلى أن الواجب بقتل العمدة أحد شيئين: القصاص أو الدية، ووجهه أن الله لما ذكر العفو أشار إلى وجوب الدية لقوله: ﴿فَأَيُّاعٌ بِأَمْوَالِهِمْ﴾ وهذا هو الصواب ويؤيده قول النبي ﷺ: «من قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» وقيل: الواجب القصاص عيناً. ويرتب على هذا الخلاف فوائد مُتَعَدِّدَةٌ ذكرها ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القواعد. ودلت الآية على أن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيثار؛ فإن القتل العمدة كبيرة ومع ذلك سُمي الله المقتول أحمًا للقاتل، ولو كان القتل كفرًا لانفتت الأخوة الإيثارية، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ففاعل الكبيرة عندهم مؤمنٌ ناقص الإيثار وربما قالت مؤمنًا فاسق. مؤمنٌ بليانه فاسق بكبيرته. هذا حكمهم في الدنيا، وحكمهم في الآخرة أنه إذا لم يحصل له ما يكفر ذنبه في الدنيا فإنه يعذب بالنار بقدر كبيرته إلا أن يعفو الله عنه.

وقالت الخوارج: إن فاعل الكبيرة كافر مخلد في النار.

وقالت المعتزلة: إنه مخلد في النار وليس بمؤمن ولا كافر بل في منزلة بين منزلتين.

ودلت الآية على أن وجوب القصاص رحمة من الله بعباده، لما فيه من المصالح العظيمة من إقامة العدل، وحفظ الأمن، ومنع الظلم، وأن الأخذ به وتنفيذه من مقتضيات العقول السليمة الناضجة، وبه نعرف تسفيه آراء من منعوا القصاص في الوقت الحاضر ممن يتسبون إلى الإسلام وغيرهم، وأن سياستهم خاطئة.

لكن اختلف العلماء فيمن له حق العفو: فالمشهور أن جميع الورثة لهم الحق من رجال ونساء من ذوي الأنساب والأسباب، وهو قول أكثر العلماء منهم الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، والمشهور عن مالك أنه للعصبات خاصة وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

واختلف العلماء أيضًا فيمن إذا كان أحد المستحقين غير مكلف والمشهور من المذهب أنه ليس للمكلفين أن ينفردوا بالاستيفاء وهو مذهب الشافعي وعن أحمد رواية ثانية: أنه يجوز للمكلفين أن ينفردوا به وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

والذي يظهر من الآية أن ذلك حق لجميع الورثة، وأنه ليس لبعضهم أن ينفردوا بالاستيفاء؛ لأن الدية تركة يرثها جميع الورثة كلهم فكل واحد منهم له حق فيها، فليس لغيره أن يفوت حقه عليه والله أعلم. انتهى. قاله شيخنا محمد بن صالح العثيمين جزاه الله خيرًا.

اليهودي فأتى به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر به فرض رأسه بالحجارة^(١).
 ٥- باب إذا قتل بحجر أو بعضاً.

٦٨٧٧- حدثنا محمد، أخبرنا عبد الله بن إدريس، عن شعبه، عن هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قال: خرجت جاريةً عليها أوصاح بالمدينة قال: فرماها يهودي بحجر قال: فجيء بها إلي النبي ﷺ وبها رمق فقال لها رسول الله ﷺ: «فلان قتلك؟» فرفعت رأسها فأعاد عليها قال: «فلان قتلك؟» فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة: «فلان قتلك؟» فحففت رأسها فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين^(٢).

السياق الأول لهذا الحديث أوضح؛ لأن قوله: فرماها يهودي. فيه نظر ويدل على -أن فيه نظراً- آخر الحديث؛ حيث قال: فقتله بين حجرين. فالكلمة هذه تعتبر وهماً أو شذوذاً. وهذه القصة أن جاريةً من الأنصار كان عليها أوصاح من فضة والأوصاح هي الحلي، فرأها هذا اليهودي، واليهود أهل طمع في المال، فرض رأسها بين حجرين، وأخذ ما عليها، فأدركت قبل أن تموت، فسئلت: من فعل بك هذا؟ فلان فلان، حتى سموا اليهودي، فأشارت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بالحجارة بين حجرين.

وفي هذا الحديث فوائد منها:

بيان شح اليهود، ومحبتهم للمال.

ومنها: بيان حنقهم على المسلمين؛ لأنه كان بإمكان هذا اليهودي أن يأخذ الأوصاح، ويدع الجارية، لكنهم أشد الناس عداوةً للذين آمنوا كما قال الله ﷻ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [التوبة: ٨٧].

وفيه أيضاً: دليل على أن الإنسان ما دام عقله ثابتاً، ولو في سياق الموت فإن قوله معتبر؛ لأن هذه الجارية لا تستطيع الكلام وكانت في آخر رمق.

ومن فوائده أيضاً: العمل بالإشارة؛ لأن هذه الجارية أشارت برأسها كلما سألوها عن شخص لم يفعل شيئاً رفعت رأسها يعني: لا، ولما عيئوا الرجل حففت رأسها يعني: نعم،

(١) ورواه مسلم (١٦٧٢) (١٧).

(٢) ورواه مسلم (١٦٧٢) (١٥).

فيه دليل على العمل بالإشارة، والعمل بالإشارة ثابت في عدة أحاديث عن النبي ﷺ من فعله، وإقراره ﷺ^(١).

ومن فوائد هذا الحديث: الأخذ بالتُّهْمَة؛ لأنَّ هذا اليهوديَّ أخذَ مع أنَّ ادعاءَ المرأة عليه لا يثبتُ الحقُّ عليه لكنَّه قرينةٌ.

ومن فوائد هذا الحديث: أنَّه إذا اتَّهَمَ أحدٌ بتهمةٍ فيها قرينةٌ فإنَّه يؤخَذُ، يُكرَّرُ عليه، حتَّى تثبتَ هذه التُّهْمَة، ودليلُ ذلك قوله: فلم يَزَلْ به حتَّى أقرَّ. يعني أنَّه ما تركه حين أنكرَ أوَّلَ مرَّة، بل كرَّرَ عليه حتَّى أقرَّ، بل إنَّ لوليِّ الأمرِ أن يضربَ على هذا حتَّى يصلَ إلى اليقين، والدليلُ على هذا أنَّ النبي ﷺ لما فتحَ خيبرَ جيءَ إليه بمالِ حبيِّ بنِ أخطبَ فكانه استقلَّه فقال: «أين ماله؟» قالوا: أفتنه الحروبُ يا محمدُ، قال: «كيف أفتنه الحروبُ، المال كثيرٌ والعهدُ قريبٌ؟» ثم أمرَ الزبيرَ بنَ العوامِ أن يمسه بعدابٍ، فلما أحسَّ بالآلمِ قال لهم: انظروا إنِّي أرى حبيياً يطوفُ حولَ خربةٍ هناك فلعلَّ المالَ كانَ فيها.

فذهبوا إلى الخربةِ وإذا المالُ مدفونٌ فيها، وإذا هو ذهبٌ مِلءَ جلدِ الثورِ قد أخفوه^(٢) فأخذَ العلماءُ من هذا أنَّه إذا قويتِ التُّهْمَة والقرينةُ فإنَّه يجوزُ أن يضربَ المتهمُّ حتى يُقرَّ^(٣). أما مجرَّدُ الوهمِ فهذا لا يجوزُ أن يُعذَّبَ الإنسانُ به حتى يُقرَّ، لكن إذا وُجدتِ القرائنُ القويَّةُ فلا بأسٍ.

ومن فوائد هذا الحديث: أنَّه يجوزُ الاقتصاصُ من القاتِلِ بمثلِ ما قتلَ به، خلافاً لما ذهبَ إليه الفقهاءُ من أنَّه لا يُقتلُ إلاَّ بالسيفِ^(٤)، واستدلُّوا بحديثٍ ضعيفٍ، رواه ابنُ ماجه:

(١) من ذلك:

١- ما رواه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠) (١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا» وخُتِنَ الإجماعُ في الثالثة.

٢- ما رواه البخاري (٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ سُئلَ في حجته فقال: ذبحت قبل أن أرمي، فأوماً بيده قال: «ولا حرج». قال: حلقت قبل أن أذبح، فأوماً بيده: «ولا حرج».

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٧ / ٩). ورواه مختصراً أبو داود (٣٠٦).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨ / ٢٧٩، ٢٨٠)، و«الطرق الحكمية» (١ / ٩، ١١)، و«زاد المعاد» (٣ / ١٤٦)، و«عدة الصابرين» (١ / ٢٣١) لابن القيم.

(٤) انظر: «المغني» (١١ / ٥٠٨ - ٥١٣).

« لا قودَ إلا بالسيفِ »^(١) ، فإنَّ هذا الحديث لا يصحُّ، والصحيحُ أنه يُفعلُ بالجانبي كما فعلَ فإنَّ حرقَ حرقٍ، وإن رَضَّ الرأسَ رَضَّ رأسه، وإن قطعَ الأَعْضاءَ قَطَعَتْ أَعْضاءه، وإن شقَّ البطنَ شقَّ بطنه، المهمُّ أن يُفعلَ به كما فعلَ، إلا إذا كانَ الفِعْلُ جنسه محرِّمًا، مثل لو كان هذا القاتِلُ قتلَ شخصًا بأن تلوَّطَ به - والعيادُ بالله - قاصدًا أن يموتَ ما قَصَدَ التَّمَتُّعَ، ففي هذه الحالِ لا يمكنُ أن نَقْتَصِرَ منه بمثل ما فعلَ؛ لأنَّه سيعودُ بالإثمِ على المُقْتَصِرِ.

وقال بعضُ العلماءِ: بل نَفْعَلُ به كما فعلَ بدونِ أن نَفْعَلَ نحنُ هذه الفاحِشَةَ، بأن نُدخِلَ في دُبُرِهِ حَشَبَةً حتى يَموتَ وبعضُ العلماءِ يقولُ: لا نَفْعَلُ مثل هذه الصورة بل نقتله بالسيفِ، ونستريحُ منه.

فإن قيل: إذا قتلَ رجلٌ رجلًا بأن أسفاهَ خمرًا حتى مات، فهل نَسْقِيهِ خمرًا حتى يموتَ؟ نقولُ: نعم؛ لأنَّه ليس علينا فيه ضَرَرٌ، بخلافِ فِعْلِ الفاحِشَةِ، ذلك لأنَّ من تمامِ القصاصِ أن نَفْعَلَ به كما فعلَ.



ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦ - باب.

قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [التائفة: ٤٥].

٦٨٧٨ - حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدثنا أبي، حدثنا الأعمشُ، عن عبدِ اللهِ بنِ مَرَّةٍ، عن مسروقٍ، عن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مُسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ إلا بإحدى ثلاثٍ، النفسُ بالنفسِ، والثيبُ الزاني، والمارقُ من الدينِ التاركُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

قوله: «بابُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْعَيْنِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾﴾» هذا الحكمُ في التَّورَةِ قال اللهُ تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على «سنن ابن ماجه»: ضعيف جدًا.

(٢) ورواه مسلم (١٦٧٦) (٢٥).

بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنِ بِالْأَذُنِ ﴿التَّلَاوُحُ: ٤٥﴾. إِلَى آخِرِهِ.

قوله: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَامَّةٌ لَا يُسْتَنْتَى مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا مَا دَلَّ النَّصُّ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ، فَالنَّفْسُ تُقْتَلُ بِالنَّفْسِ إِلَّا مَا جَاءَ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ، وَعَلَى هَذَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى، وَالْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالذَّكْرُ بِالْأُنْثَى، وَالْأُنْثَى بِالذَّكْرِ، وَالْفَاسِقُ بِالْعَدْلِ، وَالْعَالِمُ بِالْجَاهِلِ، وَهَكَذَا فَكُلُّ الْعُمُومَاتِ تَدْخُلُ فِي الْآيَةِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ، وَمَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ الْكَافِرُ فَإِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ لَا يُقْتَلُ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١). وَلَوْ كَانَ ذَمِيًّا، مَعَ أَنَّ الدَّمِيَّ مَعْصُومٌ الدَّمُ لَكِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾. وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»^(٢) فِيهِ مَقَالٌ وَلَا يَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ الْعُمُومِ، وَإِنْ كَانَ دَلَالَةُ الْعُمُومِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِهِ ظَنِّيَّةً عِنْدَ الْكَثِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنْ نَقُولُ: لَا نَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْعُمُومِ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ وَلِأَنَّ قَتْلَ الْوَالِدِ لَوْلَايَهُ مِنْ أَعْظَمِ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، فَكَيْفَ يُسَاعَدُ هَذَا عَلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَنَقُولُ: لَا نَقْتُلُهُ؟ فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الْأَبَّ كَانَ سَبِيًّا فِي إِجَادِ ابْنِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْابْنُ سَبِيًّا فِي إِعْدَامِهِ كَمَا عَلَّلُوا بِهِ. فَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا سَهْلٌ نَقُولُ: إِنَّ الْابْنَ لَمْ يَكُنْ سَبِيًّا فِي إِعْدَامِهِ، بَلِ السَّبَبُ فِي إِعْدَامِهِ هُوَ نَفْسُهُ، فَهُوَ الَّذِي قَتَلَ الْوَالِدَ فُقْتِلَ بِهِ، فَكَانَ هُوَ السَّبَبُ فِي أَنْ يُقْتَلَ. نَعَمْ لَوْ أَنَّا شَكَكْنَا هَلِ الْأَبُ تَعَمَّدَ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ فَحَيْثُ نَقُولُ بَرَفِ الْقِصَاصِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ كَوْنِ الْقَتْلِ عَمْدًا.

قوله: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ أَيْضًا تُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَالْبَاءُ هُنَا وَفِيهَا قَبْلَهَا لِلْعَوَضِ، وَالْمُعَوِّضُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَعَوَضِهِ، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ لَكِنْ بِشُرُوطِ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ: أَنْ يَكُونَ الْقِصَاصُ جَارِيًّا بَيْنَ الْجَانِيِّ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي النَّفْسِ؛ يَعْنِي:

(١) رواه البخاري (١١١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤٩ / ١) (٣٤٦)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢). قال الحافظ في

«التلخيص» (٣٤ / ٤): قال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة. اهـ

أَنَّهُ مِمَّنْ يُقْتَلُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُقْتَلُ بِهِ؛ كَمَا لَوْ فَقَّأَ الْمُسْلِمُ عَيْنَ الْكَافِرِ فَإِنَّ عَيْنَ الْمُسْلِمِ لَا تُفْقَأُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْتَصُّ بِهِ فِي النَّفْسِ، فَلَا يُفْتَصُّ بِهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

الشرط الثاني: المماثلة في الاسم والموضع؛ أمَّا الاسم فعلى كلِّ حالٍ كِلْتَاهَا عَيْنٌ، وَأَمَّا المماثلة في الموضع فتعني أَنَّ الِيمْنَى بِالِيمْنَى، وَالِيسْرَى بِالِيسْرَى، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَأْخُذَ عَيْنًا يَمْنَى بِعَيْنِ يُسْرَى وَلَا بِالْعَكْسِ.

الشرط الثالث: استواءهما في الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ، فَلَا تُؤْخَذُ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِعَوْرَاءٍ وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِعَيْنٍ قَائِمَةٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَوْرَاءِ وَالْقَائِمَةِ أَنَّ الْقَائِمَةَ صُورَتُهَا بَاقِيَةٌ. وَبَصَرُهَا مَفْقُودٌ، وَالْعَوْرَاءُ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ الْمُصَابَةُ بِعَوْرٍ؛ أَي: بِعَيْبٍ يَمْنَعُ النَّظْرَ.

الشرط الرابع: الأمان من الحيف، فَإِنْ خُشِيَ مِنَ الْحَيْفِ فَلَا قِصَاصَ، فَلَوْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ الْمَمَائِلَةَ لَعَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ فَإِنَّ عَيْنَ الْأَعْوَرِ لَا تُفْلَعُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حَيْفًا، فَالْأَعْوَرُ لِمَا قَلَعَ إِحْدَى عَيْنِي الصَّحِيحِ لَمْ يُفْقِدْهُ بَصَرَهُ، بَلْ بَقِيَ بَصَرُهُ، وَنَحْنُ لَوْ اقْتَصَصْنَا مِنَ الْأَعْوَرِ لَفَقَدَ بَصَرَهُ، فَلَا يُمَكِّنُ الِاسْتِيفَاءَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَّا بِحَيْفٍ، وَعَلَيْهِ فَلَا تُؤْخَذُ عَيْنُ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ السَّلِيمِ الْمَمَائِلَةَ لِهَذِهِ الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ.

وقال بعض أهل العلم: بل تُؤْخَذُ، وَيُدْفَعُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ نِصْفَ الدِّيَةِ.

وقال بعض العلماء: بل تُؤْخَذُ بِمَا شَاءَ، وَإِنْ كُنَّا لَا نُمَكِّنُهُ مِنْ ذَلِكَ - لِقَلَعَ الْعَيْنَ الَّتِي تُمَائِلُ عَيْنَهُ الْعَوْرَاءُ، لَكِنْ هُوَ الَّذِي جَنَى عَلَى نَفْسِهِ قَلَعَ الْعَيْنَ الْمَمَائِلَةَ لَعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ.

ولعلَّ أقربها للصواب القول الأول: أَنَّهَا لَا تُفْلَعُ؛ لِأَنَّ هَذَا حَيْفٌ^(١).

فإذا كانت العين المقلوعة ضعيفة النظر، وعين القاليع قوية، أو كانت العين المقلوعة ليست جميلة، وعين القاليع جميلة فهل تُفْلَعُ عَيْنُ الْقَالِيعِ وَهِيَ أَقْوَى نَظْرًا وَأَجْمَلُ مَنْظَرًا؟

نقول: نعم تُفْلَعُ، كَمَا أَنَّنَا نَقْتُلُ الشَّابَّ بِالشَّيْخِ، وَالْعَالِمَ بِالْجَاهِلِ.

قوله: ﴿وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ﴾ أيضًا يُؤْخَذُ الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ، وَلَا يَشْتَرُطُ الْمَمَائِلَةَ فِي الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ لَا يَخْتَلِفُ، لَكِنْ يَشْتَرُطُ الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ؛ بِأَنْ يَكُونَ قَطْعُ الْأَنْفِ

مِنْ مَارِنِ الْأَنْفِ، وَمَارِنُ الْأَنْفِ هُوَ مَا لَانَ مِنْهُ. فَإِنْ قَطَعَهُ مِنْ فَوْقٍ؛ مِنْ الْعَظْمِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ، قَالُوا: لَأَنَّا لَا نَأْمَنُ مِنَ الْحَيْفِ.

ولكنَّ كلامهم رَحِمَهُ اللهُ فِي وَقْتِهِ، أَمَّا وَقْتُنَا الْآنَ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الْقِصَاصُ حَتَّى مِنْ الْعِظَامِ. فَإِذَا كَانَ الشَّرْطُ هُوَ إِمْكَانَ الْقِصَاصِ بِلَا حَيْفٍ فَهُوَ يُمْكِنُ الْآنَ حَتَّى مِنْ الْعِظَامِ، وَلَكِنْ هَلْ يُؤْخَذُ بِالنِّسْبَةِ أَوْ بِالمَسَاحَةِ؟ نَقُولُ: بِالنِّسْبَةِ لَا بِالمَسَاحَةِ؛ لِأَنَّ أَنْفَ الْجَانِبِيِّ قَدْ يَكُونُ صَغِيرًا وَأَنْفَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَدْ يَكُونُ كَبِيرًا، فَلَوْ اعْتَبَرْنَا المَسَاحَةَ لَقَضَيْنَا عَلَى أَنْفِ الْجَانِبِيِّ كُلَّهُ وَإِذَا أَخَذْنَا بِالنِّسْبَةِ وَقَلْنَا: مَا الَّذِي قُفِدَ مِنْ أَنْفِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ؟ قَالُوا: النِّصْفُ مَثَلًا فَإِنَّا نَأْخُذُ مِنْ أَنْفِ الْجَانِبِيِّ النِّصْفَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ﴾ يَعْنِي: تُؤْخَذُ الْأُذُنُ بِالْأُذُنِ، وَيَشْتَرِطُ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ لِلْجَمِيعِ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الْجَانِبِيُّ مِمَّنْ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي النَّفْسِ. وَيَشْتَرِطُ هُنَا المِثَالَةُ فِي الْمَوْضِعِ كَمَا يَشْتَرِطُ الشَّرْطُ الثَّلَاثُ وَهُوَ الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَالنِّسْبُ بِالنِّسْبِ﴾ يَشْتَرِطُ هُنَا المِثَالَةُ فِي الْأَسْمِ، وَالْمَوْضِعِ، وَيَشْتَرِطُ الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ، وَيَشْتَرِطُ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْجَانِبِيُّ مِمَّنْ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي النَّفْسِ، وَالْأَضْرَاسُ وَالْأَسْنَانُ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ فَالضَّرْسُ يُؤْخَذُ بِالضَّرْسِ، وَالرَّبَاعِيَةُ بِالرَّبَاعِيَةِ، وَالشَّيْبَةُ بِالشَّيْبَةِ، وَالتَّوَاجِذُ بِالتَّوَاجِذِ، وَالأَثْيَابُ بِالأَثْيَابِ، وَهَكَذَا كُلُّ وَاحِدٍ يُؤْخَذُ بِمِثْلِهِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: الْجُرْحُ بِالْجُرْحِ. بَلْ قَالَ: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ لِيُفِيدَ بِأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يُمْكِنَ الْقِصَاصُ مِنَ الْجُرْحِ؛ لِأَنَّ الْجُرْحَ لَيْسَ شَيْئًا مُحَدَّدًا، فَقَدْ يَكُونُ جُرْحًا يَكْشِطُ الجِلْدَ كُلَّهُ، وَقَدْ يَكُونُ جُرْحًا بَسِيطًا لَا يَكْشِطُ إِلَّا شَيْئًا قَلِيلًا.

ولكن هل يشترط في الجروح أن تنتهي إلى عظم؟

الجواب: نعم. قال الفقهاء رَحِمَهُ اللهُ: يَشْتَرِطُ فِي الْقِصَاصِ فِي الْجُرُوحِ أَنْ يَنْتَهِيَ الْجُرْحُ إِلَى عَظْمٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ جُرْحًا يَشُقُّ الجِلْدَ أَوْ اللَّحْمَ وَلَا يَصِلُ إِلَى الْعَظْمِ فَلَا قِصَاصَ فِيهِ؛ قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ. وَهَذَا كَمَا قُلْتِ آتَمًا فِي عَهْدِهِمْ وَفِي عَصْرِهِمْ، أَمَّا الْآنَ فَإِنَّ الْأَمْرَ مُمَكِّنٌ؛ يَسْتَطِيعُونَ الْقِيَاسَ بِكُلِّ دِقَّةٍ، وَعَلَى هَذَا: فَتَمَى أَمْكِنَ الْقِصَاصُ فِي الْجُرُوحِ وَجَبَ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَنْ يُسْقِطَهُ مَنْ لَهُ الْحَقُّ، قَالَ تَعَالَى:

وهو مقتنعٌ أنه حرامٌ، لكن يحكمُ بهِ عدوانًا وظلمًا فهذا لا يكفرُ ولكنه ظالمٌ.
القسم الثالث: أن يحكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ لا ظلمًا وحبًا للعدوان ولكن لهوى في نفسه،
كأن يتخاصمَ عنده رجلان؛ أحدهما صديقٌ له أو قريبٌ له فيحكمُ له بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، لا
محبةً للعدوانِ على المحكومِ عليه، وظلمه ولكن محبةً لصاحبه أو صديقه أو قريبه، فهذا
نصفه بأنه فاسقٌ لخروجه عن حكمِ اللهِ.

وليعلمَ أن القسمَ الأوَّلَ الذي قلنا: إنه كافرٌ لا بدَّ أن نُقيمَ عليه الحجةَ ونقول: إن هذا
مخالفٌ لشريةِ اللهِ؛ وذلك لأنَّ كثيرًا من حُكَّامِ المسلمين اليوم إن لم تُقل أكثرهم يجهلون
بالأحكامِ الشرعيةِ، ويكون عندهم بطانةٌ سوءٌ تموُّه عليهم وتخدعهم وتقول له: هذا لا يُنافي
الشرعَ، أو يقولون: إن بابَ المعاملاتِ يَرُجِعُ إلى رأيِ الحاكمِ واجتهاده لقولِ النبي ﷺ:
«أنتُم أعلمُ بأمورِ دنياكم»^(١). وما أشبه ذلك من التموهياتِ فيأتي الحاكمُ الذي له السُّلطةُ.
فيضعُ هذا القانونَ بناءً على فتوى المفتي الذي عرَّه.

وأنا أذكرُ لما بدأت تظهرُ الاشتراكيةُ في الدَّولِ العربيةِ تظهرُ وهي مبدأٌ مبنيٌّ على الظلمِ،
وقد أفلسَتْ - والله الحمدُ - الاشتراكيةُ، وأفلسَ من قرَّرها، وانهدمتْ إلى يومِ القيامةِ - إن شاء
الله تعالى - لما بدأت هذه الفكرةُ صارَ بعضُ العلماءِ الذين يُشارُ إليهم أنهم علماءٌ، ولكنهم
علماءُ دولةٍ، وعلماءُ سوءٍ في الغالبِ.

فإنَّ العلماءَ: علماءُ دولةٍ، وعلماءُ أمةٍ، وعلماءُ ملةٍ صارَ علماءُ الدولةِ هؤلاءِ يستتجونَ من
الآياتِ الكريمةِ، ومن الأحاديثِ ما يعززونَ بهِ هذا المبدأَ، فيتبعونَ ما تشابهَ من القرآنِ،
ويقولون: قال اللهُ: ﴿صَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَّا
رَزَقْتَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]. أنتم فيه سواءٌ أي: فيما رزقناكم لا فضلَ لأحدكم على
الآخرِ، وقالوا: إنَّ النبي ﷺ قال: «الناسُ شركاءُ في ثلاثٍ: الماءِ والكلابِ والنارِ»^(٢). وأنه قال:
«مَن كان له أرضٌ فليزرعها أو يَمْنَحها»^(٣) وأتوا بنصوصٍ متشابهةٍ.

(١) رواه مسلم (٢٣٦٣) (١٤١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣٦٤ / ٥) (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، كما في
تعليقه على سنن أبي داود.

(٣) رواه النسائي (٣٨٧١) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، كما في تعليقه على سنن النسائي.

فقد يأتي الحاكم بناءً على ما عنده من الجهل، ويصدق هؤلاء العلماء؛ فيضع القانون بناءً على فتوى هؤلاء العلماء، وحينئذ ربما يكون معذورا لكن إذا بين له الحق وقيل: هذا تلبس من هؤلاء، وليس عندهم علم، وكل ما احتجوا به فهو حجة عليهم.

وقد قعد شيخ الإسلام رحمه الله عليه قاعدة مفيدة فقال: كل نص صحيح، يستدل به مبطل على باطله فهو حجة عليه، وليس له، وقال: أنا مستعد لأن أثبت هذا، وقد ذكر هذا في مقدمة كتابه «العقل والنقل» الذي يسمى: «درء تعارض العقل والنقل»^(١).

وجه ما قاله رحمه الله: أن الذي يستدل بنص صحيح على باطل. لا بد أن يكون في هذا النص ما يشير إلى الحكم، والحكم الذي يدل عليه النص لا يمكن أن يكون باطلا، إذا: فلا بد أن يكون صحيحا منقليا على من احتج به.

الخلاصة: أن الأوصاف الثلاثة التي في آية المائدة؛ وهي من آخر ما نزل، وليس فيها منسوخ - سورة المائدة ليس فيها شيء منسوخ أبدا، وصف الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بهذه الأوصاف الثلاثة، والصحيح أنها تنزل على أحوال وليست أوصافا لموصوف واحد.

ثم ذكر البخاري رحمه الله حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم؛ يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله: إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه، التارك للجماعة». والشاهد منه قوله: «النفس بالنفس» فإنه مطابق للآية الكريمة ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

❖ وذكر فيها: «الثيب الزاني» وسبق أن الثيب الزاني يُرجم.

❖ وذكر فيها المارق من الدين، أو المفارق لدينه التارك للجماعة، وفي نسخة: «للجماعة» فهل هذان وصفان لموصوف واحد، ويكون المراد بمفارقة الجماعة أي: في الدين، ويكون المعنى التارك لدينه، المرتد فيقتل ما لم يتب، أو أن التارك لدينه، والمفارق للجماعة وصفان لموصوفين، ويكون المراد بالمفارق للجماعة من خرج على الإسلام، وشاق المسلمين؛ فإنه يجوز قتاله؟

والأول أصح لأن المراد بالتارك للجماعة المفارق للدين؛ لأن من فارق الدين فقد ترك الجماعة.

(١) «درء التعارض» (١/ ١٠٩).

وقوله: «يشهد أن لا إله إلا الله». الوصف هنا يسمونه: صفة كاشفة؛ لأن من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله فهو المسلم ولا يكون مسلماً إلا بذلك، فهو كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [الأنعام: ٢١]. فإن ربنا الذي خلقنا هو الله.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٧- باب من أقاد بالحجر.

٦٨٧٩- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس رضي الله عنه أن يهودياً قتل جارية علي أوصاح لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلي النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال: «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية: فأشارت برأسها أن لا، ثم سأله الثالثة، فأشارت برأسها أن نعم، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين ^(١).

٨- باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين.

٦٨٨٠- حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً وقال عبد الله بن رجاء: حدثنا حرب، عن يحيى، حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث، بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإننا أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلي شوكتها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطها إلا منشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي وإما يقاد، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: اكتب لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لأبي شاه» ثم قام رجل من قريش فقال: يا رسول الله إلا الإذخر فإننا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخر» ^(١).

(١) ورواه مسلم (١٦٧٢) (١٥).

(٢) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/٢٠٥)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٥٢) فقال: أنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء، ثنا حرب بن شداد، ثنا يحيى بن أبي كثير، ثنا أبو سلمة ثنا أبو هريرة، أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث

وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: الْقَتْلُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ^(١).

قوله: «بابٌ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ» بخيرِ النظرين يعني: بما يختارُ منهما، والنظران هما القصاصُ أو الديةُ، والمخيرُ أولياءُ المقتولِ، فيقالُ لهم: هل تحبُّونَ أنْ نقتلَ قاتِلَ صاحبِكُمْ، أو أنْ تأخذوا الديةَ؟ فيخبرونَ، وهل هذا التخييرُ تشهٌ أو للمصلحةِ؟ نقولُ: هو في الأصل تشهٌ، لكن ينبغي أن يُنظرَ فيما يترتبُ على القصاصِ، فإذا كان يترتبُ عليه شرٌّ كثيرٌ فالأولى ألاَّ يقتصوا، بل يأخذوا الديةَ، وإن كان الأمرُ بالعكسِ فالأولى أنْ يقتصوا، وإن تساوى الأمرانِ فالخيرُ أخذُ الديةِ، لأنَّ فيه إبقاءً للنفسِ، وربما يمنُّ اللهُ عليه بالهدايةِ ويهتدي.

وأما بقيةُ الحديثِ فقد مرَّ علينا مراراً، ومضمونه أنَّ الله ﷻ حبسَ عن مكةَ الفيلَ، وهم الذين جاؤوا لهذمِ الكعبةِ بفيلٍ عظيمٍ لهم، فحبسَ اللهُ الفيلَ في مكانٍ يقالُ له: المُعَمَّسُ، ثم أرسلَ عليهم طيراً أبابيلَ، ترميهم بحجارةٍ، تضربُ الرجلَ منهم على رأسِهِ، وتخرُجُ من دُبُرِهِ، والعياذُ بالله، حتى جعلهم كعصفِ مأكولٍ؛ أي: كالزُرْعِ الذي أكلتهُ البهائمُ. يعني: أنَّهم صاروا قطعاً قطعاً.

ثم بيَّن الرسولُ ﷺ أنَّ الله سلطَ عليها رسولهَ والمؤمنينَ؛ أي: جعلَ لهم السُّلطةَ عليها

بقتيل لهم في الجاهلية... الحديث «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٦).

(١) قال الحافظ رحمه الله في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٦، ٢٤٧):

وأما حديث عبيد الله، وهو ابن موسى، عن شيبان، فأخبرناه عبد الرحمن بن أحمد، بسنده المتقدم، إلى أبي نعيم، ثنا عبد الله بن موصد بن جعفر، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الملك، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبد الله بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة «أن أبا هريرة أخبره، أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث، عام فتح مكة، بقتيل منهم، قتلوه، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فركب راحلته فخطب فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل... الحديث بطوله رواه مسلم (١٣٥٥) (٤٤٨) عن إسحاق بن منصور، عن عبيد الله بن موسى، به.

وأما من رواه عن أبي نعيم بلفظ: «القتل» بالقاف والتاء المثناة، فهكذا قاله محمد بن يحيى الذهلي، عن أبي نعيم، وعده القناد تصحيحاً، وخالفه البخاري، وأحمد بن يوسف السلمي، وجماعة عن أبي نعيم، فقالوا: «الفيل» على الصواب. اهـ

بَدْخُولِهَا مُحَارِبِينَ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ أَنَّ مَكَّةَ فَتَحَتْ عَنُودَ بِالسَّيْفِ. فَفَتَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَحْلَاهَا لَهُ، وَلَكِنْ أَحْلَاهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَهِيَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ الَّذِي هُوَ وَقْتُ الْفَتْحِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ عَادَتْ حُرْمَتُهَا كَمَا كَانَتْ حَرَامًا قَبْلَ الْفَتْحِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «لَا يُقْتَلَعُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا». الشَّوْكُ: مَعْرُوفٌ، وَالْإِقْتِلَاعُ مَعْنَاهُ الْحَشُّ؛ يَعْنِي: لَا يُحْتَسُّ حَشِيشُهَا، وَلَوْ كَانَ ذَا شَوْكٍ، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا؛ أَي: لَا يُقَطَّعُ.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشَدٌ» يَعْنِي: إِلَّا مَنْ يَطْلُبُ صَاحِبَهَا، فَلَوْ وَجَدَتْ لِقِطَةً فِي مَكَّةَ فَلَا تَأْخُذُهَا إِلَّا إِذَا كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تُنْشِدَهَا مَدَى الدَّهْرِ، أَوْ تَسْلِمَهَا لَوْلِيِّ الْأَمْرِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ يَعْنِي: إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ» يَعْنِي: وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ لَهُ فَيَقْتَصَّ مِنَ الْقَاتِلِ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكَتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» أَي أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ طَلَبَ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي سَمِعَهُ لِأَنَّهُ أَعْجَبَهُ، فَقَالَ: «اكَتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» فَكَتَبُوا لَهُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَمَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ كِرَاهَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَخْتَلِطَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ زَالَ؛ فَهَذَا أَبُو شَاهٍ أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَلَا أَكْتُبُ^(١).

وَلَمَّا قَالَ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُقْتَلَعُ شَوْكُهَا» قَالَ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ. وَهَذَا الرَّجُلُ مُبْهَمٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ إِبْهَامَهُ بِسَبَبِ نَسْيَانِ الرَّاويِ لَهُ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بِيوتِنَا، وَقُبُورِنَا، فَقَالَ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» الْإِذْخِرُ نَبْتُ مَعْرُوفٍ فِي الْحِجَازِ، يَجْعَلُ فِي الْبِيوتِ، وَيَجْعَلُ فِي الْقُبُورِ، فَيُوضَعُ فِي بِيوتِ الْأَحْيَاءِ، وَبِيوتِ الْأَمْوَاتِ؛ أَمَّا بِيوتُ الْأَحْيَاءِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ بَيْنَ الْجَرِيدِ حَتَّى يَمْنَعَ الطَّيْنَ مِنَ التَّسَاقُطِ فِي السَّقْفِ، وَأَمَّا فِي الْقُبُورِ فَإِنَّهُ إِذَا صُفِّ اللَّبْنُ عَلَى الْمَيْتِ فَإِنَّ مَا بَيْنَ اللَّبْنَاتِ

يوضع فيه هذا الإذخر؛ لئلا ينهال التراب على الميت، فهذه حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر» فاستثنى بعد أن خطب، وأتم خطبته، فيستفاد منه القول الصحيح أن الاستثناء يجوز، ولو لم ينو المستثنى إلا بعد فراغ المستثنى منه، بل ويجوز الانقطاع بينهما؛ إذا كان الكلام متصلاً كما في هذا الحديث.

أما لو انقطع الكلام ثم مضت مدة، يعني: طويلة. فإنه لا يصح الاستثناء، وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾ (٣) «إلا أن يشاء الله» [الكهف: ٢٣-٢٤]. فإنه يستثنى ولو بعد شهر^(١). فلعله أراد أنه إذا استثنى ولو بعد شهر يرتفع عنه الإنم فقط.

وينبغي أن تعلم مسألة مهمة وهي: أن اختلاف الصورة لا يعني اختلاف الحكم، فالكلام على المعنى، فالذي يقول: هذا في مشيئة الله ما اعتبر إلا الصورة فقط، لكن المعنى هو هو، فالكلام على أن الكلام يصح ويتركب بعضه على بعض، ولو مع الانفصال ولو لم ينو إلا بعد تمام المستثنى منه كما في هذا الحديث.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٦٨٨١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانت في بني إسرائيل قصاص، ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. إلی هذه الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. قال ابن عباس: فلعفو أن يقبل الدية في العمد قال ﴿فَأَبِغُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان.

هذا سبق الكلام عليه أيضاً، وبيناً أن هذا من نعمة الله حيث قال الله تعالى في آية القصاص: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. تخفيف: باعتبار شريعة اليهود، ورحمة باعتبار شريعة النصارى؛ لأن النصارى لا قصاص عندهم، واليهود يتحتم القصاص عندهم، وهذه الشريعة وسط بين الشريعتين لأنه قد لا يشفي النفوس إلا قتل الجاني، ولو

(١) رواه الحاكم في «مستدرکه» (٤ / ٣٣٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٤٨)، وابن حزم في «المحلى» (٨ / ٤٦).

يُعْطُونَ مَلَائِينَ الدُّنْيَا مَا قَبِلُوا، فَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِهِمْ أَنْ أَبَاحَ لَهُمُ الْقِصَاصَ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٩- باب مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٦٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتِغٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِقَ دَمَهُ».

هؤلاء أبغض الناس إلى الله أولهم: الملحد في الحرم. والإلحاد في اللغة الميل. والمراد بالإلحاد هنا الميل عن شريعة الله.

فإن قيل: هل الإلحاد خاص بالحرم؟

نقول: نعم، خاص بالحرم؛ لأن الإلحاد بالحرم قال الله ﷻ فيه: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ

بِالْحُكْمِ يُطْمِئِنُّ نَفْسُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٥٠﴾﴾ [البقرة: ٢٥٠].

والثاني: «مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية» يعني: من عدل بالمسلمين إلى طريق

الجاهلية، ومن ذلك أن يعدل بهم عن حكم جاهلية فقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [البقرة: ٥٠].

والثالث: «الذي يطلب دم امرئ بغير حق ليقنتله».

وفي هذا الحديث: إثبات صفة من صفات الله وهي البغض، وأنها تتفاوت فيبغض أحداً

أكثر من أحد، ومذهب أهل السنة والجماعة في هذا الحديث وأمثاله إجراؤه على ظاهره وهو أنه بغض حقيقي لكنه ليس كبغضنا نحن، فنحن إذا أبغضنا أحداً تألمنا وتقززنا وكرهنا هذا الشيء، ولم ننبسط إليه، ولا نتشريح صدورنا.

أما الله ﷻ فليس كذلك، فبغضه يليق بجلاله وعظمته، وهذا هو الواجب علينا أن نُجري نصوص الكتاب والسنة في صفات الله على ظاهرها؛ لأن الله أعلم بنفسه، وهو ﷻ أصدق قولاً من غيره، وأحسن حديثاً من غيره، وهو ﷻ يحب لعباده الهداية ولا يمكن أن يضلهم، وأن يذكر لهم ما ليس بواقع.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٠ - باب العفو في الخطأ بعد الموت.

٦٨٨٣ - حدثنا فروة بن أبي المغراء، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة هُزِمَ المشركون يوم أُحُد... وحدثني محمد بن حرب، حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء يعني الواسطي، عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صرَّحَ إبليسُ يوم أُحُدٍ في الناسِ يا عبادَ الله أخرجكم، فرجعتُ أولاهم علي أخرجهم حتى قتلوا اليان، فقال حذيفة: أبي أبي، فقتلوه فقال حذيفة: غفر الله لكم قال: وقد كان أنهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف. الشاهد من هذا أن حذيفة رضي الله عنه تصدَّقَ بدينته على المسلمين، ولم يأخذ منهم شيئاً.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»:

فقال حذيفة: «غفر الله لكم». استدلَّ به من قال: إنَّ دينه وجبت على من حضر؛ لأنَّ معنى قوله: غفر الله لكم، عفو عنكم. وهو لا يعفو إلا عن شيء استحقَّ له أن يطالب به. وقد أخرج أبو إسحاق الفزاري في السنن عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أُحُدٍ، حتى قتلوه، فقال حذيفة: يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين. فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فزاده عنده خيراً ووداه من عنده.

وهذه الزيادة تردُّ قول من حمل قوله: «فلم يزل في حذيفة منها بقية خير» على الحزن على أبيه، وقد أوضحت الردَّ عليه في باب من حنَّ ناسياً. ويؤخذ منها أيضاً التعقُّب على المحبِّ الطبري حيث قال: حمل البخاري قول حذيفة: غفر الله لكم على العفو عن الضمان، وليس بصريح.

فيجاب بأنَّ البخاري أشار بهذا الذي هو غير صريح إلى ما وردَّ صريحاً، وإن كان ليس على شرطه فإنه يؤيد ما ذهب إليه ^(١). اهـ

على كلِّ حال: العفو عن الخطأ بعد الموت لا بأس به؛ يعني: أنَّ الورثة لو عَفَوْا عن الخطأ فلا بأس قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]. فإذا عَفَوْا وتصدَّقوا فلا

(١) «فتح الباري» (١٢ / ٢١٢).

مانع، لكن لا بُدُّ أن يكونَ من جميعِ الورثةِ فإن عفا بعضهم دونَ بعضٍ، فمن عفا سقطَ حقُّه، ومن لم يَغْفُ فله الحقُّ أن يأخذَ بحقِّه.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١١- باب.

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٢﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢].

كأن المؤلف لم يجد حديثاً على شرطه فأتى بالآية: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾. النَّفْيُ: هنا نفيٌ للكيفية شرعاً لا قدرًا؛ وذلك لأنَّ المؤمنَ قد يقتلُ المؤمنَ عمدًا، ولكنه لا يزال في فسحةٍ من دينه ما لم يُصب دماً حراماً والعيادُ بالله كما في الحديث^(١).

وقوله: ﴿إِلَّا خَطَاً﴾ الخطأ: يكونُ خطأً في القصد، وخطأً في الآلة، أما الخطأ في القصد كأن يرمي بالآلة قاتلةً لكنه لا يريدُ المقتولَ مثل أن يريدَ طيراً أو غرضاً، فيصيب آدمياً معصوماً فهذا خطأ، وأما الخطأ في الآلة كأن تكون الآلة لا تقتلُ غالباً؛ مثل أن يضربه بعضاً أو سوطٍ صغيرٍ فيهلك بذلك فهذا خطأً.

وقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ يعني: فعليه إعتاق رقية مؤمنة، وهذا الله. ثم قال عَلَيْهِ: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ وهذا لأولياء المقتول، والمراد بأهله هنا: ورثته، فهم يرثون الدية كما يرثون بقية الحال إلا أن يصدقوا.

إذا: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فعليه شيثان: كفارة لله، والثاني: دية لأولياء المقتول؛ أي: لورثته.

ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ فإن تصدقوا بها فهل تبقى الكفارة؟ نعم، لأنَّ الكفارة لله، فإذا عفا أولياء المقتول عن الدية بقي حقُّ الله عَلَيْهِ وهي الكفارة.

(١) تقدم تخريجه قريباً في أول كتاب الديات.

ثم قال ﷺ: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾
 [التبصرة: ٤٩٢]. يعني: ولا دية إن كان من قوم عدو لنا، وهو مؤمن، فعلينا الكفارة دون الدية.
 مثاله: رجل مؤمن، أبواه كافران، عدوان لنا محاربان، قتله رجل خطأ فعلى القاتل الكفارة، وليس عليه دية؛ لأننا لو أعطينا عدونا الدية لاستعانوا بها على قتالنا فلا يُعطوا شيئاً، هذا هو معنى الآية وهو ظاهرها.
 وقال بعض العلماء: إن هذا يعني الرجل يكون في صف الكفار وهو مؤمن، فيقتل فإنه تجب فيه الكفارة دون الدية.
 ولكن الأول أصح، وهو ظاهر الآية.

ثم قال ﷺ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ يعني: عهداً. ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ يعني: إن كان المقتول سواءً - كان مؤمناً أو كافراً - ذا عهد، فإنه يلزمنا أمران؛ الدية، وتحرير رقة مؤمنة ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. أي: من لم يجد رقة فعليه صيام شهرين متتابعين، لا يُفطر بينهما إلا لعذر، فإن لم يستطع فلا شيء عليه؛ يعني: ليس عليه إطعام.
 فيقال لهذا القاتل: إما أن تكون قادراً على الرقة فتعترق رقة، أو غير قادر فتصوم شهرين متتابعين، أو غير قادر على الصيام فلا شيء عليك.
 ثم قال تعالى: ﴿تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ يعني: أن الله تاب علينا بذلك. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وفي هذا: دليل على عظم القتل حيث أوجب الله فيه عوضاً مع الخطأ، مع أن ما سوى ذلك من الأشياء المحرمة إذا كان خطأ فليس فيه كفارة، أما الدية فهي على القاعدة المعروفة: كل من أتلّف شيئاً لشخص ولو خطأ فعليه ضمائه، لكن الكفارة حق لله، ومع ذلك أوجبها الله ﷻ مع الخطأ، ولا أعلم نظيراً لهذا؛ أن الله يوجب الكفارة التي هي من خالص حقه مع الخطأ، فالمُجمِع في نهار رمضان مثلاً خطأ لا شيء عليه، وليس عليه كفارة، والقاتل للصيد وهو مُحرّم خطأ ليس عليه فدية، وهكذا جميع ما حرّم لحق الله، إذا فعلة الإنسان جاهلاً فإنه لا شيء عليه، إلا هذه المسألة؟ وذلك لعظمها وشدّة خطورتها.

وقد يكون المقتول هو الذي أهمل وقتل نفسه، والقاتل لم يفرط، فلا يكون عليه شيء. ويقال: إن جهات المرور يجعلون على من لم يحصل منه أي اعتداء أو تفریط يجعلون عليه (٢٥٪) من باب النكال، ومن باب التنبيه للمستقبل. ونحن نقول: إذا كان عليه (٢٥٪) من أجل هذا الغرض، فليس عليه كفارة، أمّا إذا كان عليه (٢٥٪) لمشاركته الفعلية في الحادث، فهنا عليه الكفارة كاملة؛ لأنها لا تتبعض. فإن قيل: الآن لا توجد الرقبة، ولكن هناك من يقول: إن هناك رقيقاً يباعون في إفريقية، ولكنهم ليسوا رقيقاً حسب الشريعة، فهل يجوز بيعهم؟ نقول: لا بد من التحقيق، وإذا لم يتحقق فإنه يضمن؛ لأن الأصل في بني آدم الحرية، حتى تقوم بيته على أنه رقيق.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٢- باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به.

٦٨٨٤- حدثنا إسحاق، أخبرنا حبان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا أنس بن مالك

أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين فقبل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أفلان؟ حتى سمي اليهودي فأومات برأسها، فحيء باليهودي فاعترف فأمر به النبي ﷺ فرضى رأسه بالحجارة وقد قال همام: بحجرين^(١).

١٣- باب قتل الرجل بالمرأة.

٦٨٨٥- حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن

مالك رحمه الله أن النبي ﷺ قتل يهودياً بجارية قتلها علي أوضح لها^(٢).

١٤- باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات.

وقال أهل العلم: يُقتل الرجل بالمرأة، ويُذكر عن عمر نقاد المرأة من الرجل في كل

(١) ورواه مسلم (١٦٧٢).

(٢) نفس التخریج السابق.

عَمِدٌ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ ^(١)، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ ^(٢)، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ ^(٣)، وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ» ^(٤).

٦٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: «لَا

(١) علقه البخاري رحمته الله، بصيغة التمریض، كما في «الفتح» (١٢ / ٢١٤) ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٩٧) فقال: أنا أبو الحسين بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله عنه أن الأصابع سواء الخنصر والإبهام، وأن جرح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، وما خلا ذلك فعلى النصف.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٥ / ٤١١) قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح، قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر بن الخطاب أن جراحات الرجال والنساء سواء. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٧).

(٢) علقه البخاري رحمته الله، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢ / ٢١٤)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٤٠) فقال: أخبرنا أبو بكر الأصبهاني، أنا أبو نصر العراقي، ثنا سفيان الجوهري، ثنا علي بن الحسن، ثنا عبد الله بن الوليد، ثنا سفيان، عن جعفر بن برقان، عن عمر بن عبد العزيز وعن مغيرة، عن إبراهيم، قال: القصاص بين الرجل والمرأة في العمر سواء. قال الأثرم: حدثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن جعفر بن برقان، أن عمر بن عبد العزيز قال: «القصاص فيما بين المرأة والرجل حتى في النفس».

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن برقان نحوه، وعن مغيرة نحوه. وعن أبي أسامة، عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد العزيز قال: تقاد المملوكة من المملوك في كل عمر يبلغ فيه نفسه فما دون ذلك من الجراحات. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٨).

(٣) علقه البخاري رحمته الله، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢ / ٢١٤): ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٤٠) فقال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف، أنا أبو عمرو عثمان بن محمد، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا إسماعيل بن أبي إدريس، وعيسى بن مينا، قال: أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم، أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء، فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً، وكان من الذي وعيت عنهم على هذه القصة أنهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين، وأذنًا بأذن، وكل شيء من الجروح على ذلك، وإن قتلها قتل بها. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٨).

(٤) قال الحافظ رحمته الله في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٩): وأما قصة أخت الربيع فرواه مسلم (١٩٧٥) (٢٤) من حديث حماد بن سلمة.

وأصل الحديث عند البخاري (٢٧٠٣) من حديث حميد، عن أنس، لكن قال: إن الربيع بنت النضر عمته لطمت إنساناً، وهو الأصوب. وتفرد حماد بن سلمة بقوله: أخت الربيع وقيل: إنها قصتان، وهو الأقرب، ومما يؤيده أن في هذه القصة، فقالت أم الربيع: ثنا رسول الله ﷺ: «أقتص من فلانة والله لا يقتص منها» وفي حديث حميد، فقال أنس بن النضر: أنكسر سن الربيع... الحديث.

وفي حديث ثابت، جرحت إنساناً، وفي حديث حميد: لطمت فكسرت ثنية جارية، والله أعلم. اهـ

تَلِدُونِي» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ غَيْرِ الْعَبَّاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»^(١).

هذا الباب بَيْنَ فِيهِ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْقِصَاصَ ثَابِتٌ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، سِوَاءَ فِي النَّفْسِ، أَوْ فِيمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ وَالْأَعْضَاءِ، وَذَكَرَ الْآثَارَ الْوَارِدَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي الزِّنَادِ.

هو قوله: «جَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا» هِيَ الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ؛ أَنَّهَا كَسَرَتْ سَنًّا جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَفَعُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: وَاللَّهِ لَا تُكْسِرُ نَتِيبَةَ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ».

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٥]. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ هَدَى أَهْلَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كُسِرَ سِنُّهَا، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(٢) فَهَذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا تُكْسِرُ نَتِيبَةَ الرَّبِيعِ، وَلَيْسَ غَرَضُهُ بِذَلِكَ الْإِعْتِرَاضَ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَكِنَّهُ تَفَاعُلٌ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ يُسِّرُ هَذَا الْأَمْرَ، وَلَا تُكْسِرُ، وَلِهَذَا أَتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ». أَي: أَبْرَقَسَمَهُ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ فَفِيهِ أَنَّهُمْ لَدُّوا النَّبِيَّ ﷺ، وَاللَّدُّ: دَوَاءٌ كَمَا قَالَتْ: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. وَاللَّدُّ عِبَارَةٌ عَنْ طَعَامٍ يُصْنَعُ وَيَكُونُ لَيْتًا يَكُونُ فِيهِ الدَّوَاءُ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ»:

هو قوله: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا: لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَّ، فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى شَرْعِيَّةِ الْإِقْتِصَاصِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِمَا جَتَّتْهُ عَلَى الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ لَدُّوهُ كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِأَنَّهُمْ لَدُّوا مَيْمُونَةً وَهِيَ صَائِمَةٌ مِنْ أَجْلِ عَمُومِ الْأَمْرِ كَمَا مَضَى فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ وَجْهِينِ^(١). اهـ.

قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ بَفَتْحِ اللَّامِ، وَالذَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ، بَعْدَهَا أُخْرَى سَاكِنَةٌ

(١) ورواه مسلم (٢٢١٣) (٨٥).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب «الصلح».

(٢) «فتح الباري» (١٢ / ٢١٥).

ثم التَّوْنُ، من اللُّدُوْدِ؛ أي جعلنا في أَحَدِ شَقِيٍّ فَمِهِ بغيرِ اختيارِهِ دواءً، في مرضِهِ بضمِّ اللامِ فقلنا: امتناعُهُ كراهيةُ المريضِ للدواءِ، برفعِ كراهيةِ خبرِ مبتدأٍ محذوفٍ، ولأبي ذرٍّ كراهيةٌ بالنَّصْبِ مفعولاً له: أي نهانا لكراهيةِ الدواءِ؛ أي: لم ينهنا نَهْيَ تحريمٍ، بَلْ كَرِهَهُ كراهيةُ المريضِ للدواءِ، ولأبي ذرٍّ عن الحمويِّ والمستملي: الدواءُ بالألفِ واللامِ، بدلٌ لامِ الجَرِّ.

فلَمَّا أَفاقَ ﷺ قال: «لا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدًّا» قِصاصًا لِفِعْلِهِمْ، وَعقوبةٌ لَهُمْ لَتَرْكِهِمْ امْتِثالًا نَهْيِهِ عَن ذَلِكَ.

وفيه إشارةٌ إلى مشروعيةِ القِصاصِ مِنَ المِراةِ بما جَنَّتْهُ عَلى الرِجْلِ؛ لِأَنَّ الَّذينَ لُدُّوا كانوا رِجالًا ونِساءً، وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ في بَعْضِ طُرُقِهِ بِأَنَّهُمْ لُدُّوا ميمونةَ وَهي صائِمةٌ مِنَ أَجْلِ عَمومِ الأَمْرِ.

غَيْرِ العِباسِ بِنِصْبِ «غَيْرِ» ولأبي ذرٍّ بِالرَفْعِ، فلا تُلَدُّوا فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ لَمْ يَحْضُرْكُمْ حَالَةَ اللُّدُوْدِ.

وفي الحديثِ أَخَذَ الجِماعَةَ بالواحدِ، وَسَبَقَ في بابِ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوفاةِ. اهـ

في هذا الحديثِ كما ذَكَرَ الشَّارِحُ أَخَذَ الجِماعَةَ بالواحدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُلَدَّ جَمِيعُ الحاضِرِينَ.

وفيه أيضًا: دَليلٌ عَلى أَنَّهُ لا يُكْرَهُ المِريضُ عَلى ما لا يَريدُ، خِلافًا لِبَعْضِ النَّاسِ الَّذينَ يُكْرَهُونَهُ عَلى ما لا يَريدُ، فيذْهَبُونَ بِهِ إلى الطَّيِّبِ، أو إلى المِستَشْفَى، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهذا لا يَجوزُ؛ لِأَنَّ هَذا مِنْ حَقِّهِ، فإذا قال: أنا لا أريدُ أَنْ تَذْهَبُوا بِي للطَّيِّبِ، أو لا أريدُ أَنْ تَأْتُوا بالطَّيِّبِ إِلَيَّ، فَإِنَّهُ لا يَجوزُ أَنْ يَأْتُوا بِهِ إِلَيْهِ، فَهو أَميرٌ نَفْسِهِ.

وفيه أيضًا: دَليلٌ عَلى أَنَّ مِنْ عِتَدَى عَلى الغَيرِ، ولو مِتاوَلًا فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحابةَ ﷺ الَّذينَ حَضَرُوا تَأَوَّلُوا نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ اللَّدِّ بِأَنَّهُ قال ذَلِكَ كِراهِيةَ المِريضِ للدَّواءِ، أَمَّا إذا كانَ في حَقِّ اللَّهِ فَإِنَّ المِتاوَلَ الباذِلَ لِلجِهادِ لا يَأْتُم، بَلْ هُوَ إِمامٌ لَهُ أَجرٌ، وَإِمامٌ لَهُ أَجرانِ.

وفيه: دَليلٌ عَلى ما أَشارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ مِنْ جِوازِ القِصاصِ في غَيرِ الجِروحِ، وَقَدْ مَرَّ عَلَينا ذَلِكَ وَبَيَّنَّا أَنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ ثَبوتُ القِصاصِ في اللُّطْمَةِ وَاللِّكْزَةِ وَسَقِّ الثَّوبِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وفيه أيضًا: دَليلٌ عَلى أَنَّ الرِداءَ كالمِباشِرِ، الرِداءُ يَعْنِي: المَعينَ لِلشَّخْصِ، وَالْمِساغِدَ لَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ كالمِباشِرِ، وَلِهذا لو تَمالَأَ قَوْمٌ عَلى قَتْلِ إنسانٍ فَقَتَلَهُ واحِدٌ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الجَمِيعُ، كما صَحَّ ذَلِكَ عَنِ عَمْرِو بْنِ حَمْدَانَ فِي قِصَّةِ رَجُلٍ بِاليمَنِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ جِماعَةٌ فَقَتَلُوهُ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهم

جميعاً، وقال: والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به^(١).
 وذلك لأنَّ قَتَلَ المباشِرِ إِنَّمَا كَانَ بِقَوَّةِ الرُّدءِ، والمساعدِ والمُعِينِ، ولولا مَنْ مَعَهُ مَا قَتَلَ،
 فلهذا يَشْتَرِكُ الجَمِيعُ فيما تُوجِبُهُ تلكَ الجَنائِيَّةُ.
 فإن قيل: لِمَاذَا لم يَقْتُلْ عليٌّ عليه السلام الذين تمالأوا على قتلِ عثمانَ، وأرادَ أَنْ يَقْتُلَ المباشِرَ
 لِقَتْلِهِ فَقَطْ؟
 نقولُ: لأنَّ مَقْتَلَ عثمانَ عليه السلام كَانَ فَتْنَةً عَظِيمَةً، ولو أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَتَلَ كُلَّ المَتآمِرِينَ
 لِحَصَلِ فِي ذَلِكَ دَمَاءَ عَظِيمَةٍ كَثِيرَةٍ.



ثم قال البخاري رحمته الله:

١٥- باب مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَصَ دُونَ السُّلْطَانِ.

٦٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).
 ٦٨٨٨- وبإسناده: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَذْفَتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا
 كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»^(٢).

[الحديث ٦٨٨٨ طرفه في: ٦٩٠٢].

٦٨٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَدَّدَ
 إِلَيْهِ مِشْقَصًا، فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(٤).

قوله: «من أخذ حقه أو اقتصص دون السلطان» يعني: فإنه لا بأس بذلك، فلا بأس

أن يقتصص لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].
 لكنَّ أهلَ العِلْمِ قالوا: لا يَقْتَصُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ لِئَلَّا يَحِيفَ فِي اقْتِصَاصِهِ؛ لِأَنَّهُ رَبُّهَا
 يَأْخُذُ الحَقَّ والحَقُّ عَلَى أَنْ يَزِيدَ فِي الاقْتِصَاصِ.

(١) رواه البخاري (٦٨٩٦).

(٢) ورواه مسلم (٨٥٥).

(٣) ورواه مسلم (٢١٥٨) (٤٤).

(٤) ورواه مسلم (٢١٥٧) (٤٢).

مثال ذلك: رجلٌ قَتَلَ ابنَ شخصٍ، فثبتَ له القصاصُ فربَّما يحوِلُ الحَقْدُ هذا الأبَ على أن يمثُلَ بهذا القاتِلِ ويُسيءُ القِتْلَةَ.

ولهذا قالوا: لا ينبغي أن يقتَصَّ إلا بحضرةِ السُّلْطَانِ أو نائِبِهِ.

وعملُ الناسِ اليومَ أن الذي يتولَّى القصاصَ هو السُّلْطَانُ أو نائِبُهُ خوفاً من الفِتْنَةِ وذرءاً للعدوانِ والفسادِ.

وأما استدلالُهُ بالحديثِ ففيه نظرٌ، وذلك لأنَّ القضيةَ لا يمكنُ أن يتولَّها السُّلْطَانُ في هذه الحالِ؛ لأنَّه إذا اطَّلَعَ على البيتِ، وقلنا: لا يتولَّاهُ إلا السُّلْطَانُ، وذهبَ إلى السُّلْطَانِ فإنَّ هذا الذي يطَّلَعُ سوفَ يذهبُ ولا يُدْرِكُ، ولكنَّ هذا من بابِ العقوبةِ العاجلةِ، وليس هو أيضاً من بابِ دَفْعِ الصَّائِلِ كما زَعَمَهُ من زَعَمَهُ من أهلِ العلمِ؛ لأنَّه لو كانَ من بابِ دَفْعِ الصَّائِلِ لكانَ صاحبُ البيتِ يَنْهَى الْمُطَّلِعَ أولاً، فإذا لم يتنهَ إلا بذلك، أي: بالخَذْفِ خَذْفَهُ لكنَّ هذا من بابِ العقوبةِ، ولهذا كانَ الرسولُ ﷺ يَخْتَلُ الرجلَ الذي كانَ ينظُرُ من خصاصِ البابِ^(١)، يَخْتَلُهُ: يعني يَمْشِي الهوينى حتى لا يعلمَ به.

فإذا قيلَ: إذا اطَّلَعَ شخصٌ على بيتِ رجلٍ فخَذَفَهُ صاحبُ البيتِ بحصاةٍ ففقأ عينه، وماتَ فهل عليه شيءٌ؟

نقولُ: ليس عليه شيءٌ؛ لأنَّ لدينا قاعدةً وهي: ما ترتَّبَ على المأذونِ فليس بمضمونِ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٦- باب إذا مات في الزحام أو قتل.

٦٨٩٠- حدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو أسامة، قال هشام: أخبرنا، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصاح إبليس أي عباد الله أخرجكم، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليان فقال: أي عباد الله أبي أبي قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه قال حذيفة: غفر الله لكم. قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله.

(١) رواه البخاري (٦٢٤٢)، ومسلم (٢١٥٧) (٤٢).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ»:

قوله: «بَابُ إِذَا مَاتَ فِي الزَّحَامِ أَوْ قُتِلَ بِهِ» كَذَا لابن بَطَّالٍ، وَسَقَطَ «بِهِ» مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ. أوردَ البخاريُّ التَّرْجَمَةَ مُورِدَ الاستفهامِ، ولم يَجْزِمَ بِالْحُكْمِ كما جَزَمَ بِهِ فِي الذي بعده لوجودِ الاختلافِ فِي هذا الحُكْمِ.

وذكر فِيه حديثَ عائشةَ فِي قصةِ قَتْلِ اليمانِ والِدِ حذيفةَ، وقد تقدَّمَ الكلامُ عليه قريباً. قال ابنُ بَطَّالٍ: اختلفَ عليٌّ وعمُرُ هل تَجِبُ دِيَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ أَوْ لَا؟ وبِهِ قال إسحاقُ. أي: بالوجوب؛ وتوجيهُهُ: أَنَّهُ مُسْلِمٌ ماتَ بفعلِ قومٍ مِنَ المسلمينَ، فوجبَتْ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ مالِ المسلمينَ.

قلتُ: ولعلَّ حجته ما وردَ فِي بعضِ طُرُقِ قصةِ حذيفةَ؛ وهو ما أخرجَهُ أبو العباسِ السراجُ فِي «تاريخِهِ» مِنْ طريقِ: عكرمةَ أَنَّ والِدَ حذيفةَ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَتَلَهُ بعضُ المسلمينَ وهو يظنُّ أَنَّهُ مِنَ المشركينَ، فوداهُ رسولُ اللهُ ﷺ ورجاله ثقاتٌ، مع إرسالِهِ، وقد تقدَّمَ لَهُ شاهدٌ مرسلٌ أيضاً فِي بابِ العَفْوِ عَنِ الخَطِإِ.

وَرَوَى مُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ طريقِ يزيدِ بنِ مذكورٍ أَنَّ رجلاً زُجِمَ يَوْمَ الجمعةِ فماتَ، فوداهُ عليٌّ مِنْ بَيْتِ المَالِ.

وَفِي المسأَلَةِ مذهبٌ أُخرى؛ منها: قولُ الحسنِ البصريِّ: إِنَّ دِيَتَهُ تَجِبُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ حَضَرَ. وهو أَخْصَرُ مِنَ الذي قبلَهُ؛ وتوجيهُهُ أَنَّهُ ماتَ بِفِعْلِهِمْ فلا يتعدَّاهم إلى غيرِهِمْ. ومنها: قولُ الشافعيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ: إِنَّهُ يَقَالُ لَوْلِيَّهِ: ادَّعِ عَلَى مَنْ شِئْتَ، واحلِفْ فَإِنْ حَلَفْتَ اسْتَحَقَّيْتَ الدِّيَةَ.

[قوله: اسْتَحَقَّيْتَ ما تستقيمُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّها ما فِيها ياءٌ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ قافٌ مُشَدَّدَةٌ وَعندَ إِضافَتِها بضميرٍ متحركٍ يَفُكُّ الإِدْغامُ وَيقالُ: اسْتَحَقَّقْتَ] (١).

ثم قال الحافظُ:

وإن نكَلْتَ حَلَفَ المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة. وتوجيهُهُ أَنَّ الدَّمَ لا يَجِبُ إِلا بِالطَّلَبِ.

(١) ما بين المعرفين من كلام الشيخ ابن العثيمين.

ومنها قول مالك: دمه هدر، وتوجيهه أنه إذا لم يُعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد. وقد تقدمت الإشارة إلى الرَّاجِحِ من هذه المذاهبِ في بابِ العَفْوِ عن الخطأ^(١). اهـ
فعدنا الآن أربعة أقوال:

القول الأول: إنها في بيت المال.

والثاني: إنها على المزدحمين.

والثالث: أنه يقال لأوليائه: عيّنوا ما شئتم، واحلفوا عليه، وهذا القول يشبه القسامة.

والقول الرابع: أنه هدر.

والمشهور عندنا في مذهب الحنابلة: أنه يكون في بيت المال؛ لأنه لا يمكن أن يذهب هدرًا، وقاتله مجهول، فيجعل في بيت المال؛ الذي هو بيت مال الناس جميعًا^(٢).

ولا شك أن قول الحسن أخص من هذا حيث قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنه يجعل على جميع الحاضرين وأقرب الناس إليه هم الذين قتلوه في الحقيقة.

وقد يقال: ليس جميع المزدحمين قتلوه؛ لأن الأقربين إليه قد ألجأهم من وراءهم إلى أن يقتلوه. فمثلاً:

إذا قُتل في المسعى نقول على رأي الحسن إذا كان في الجانب الأيمن فإن الدية على كل الذين في الجانب الأيمن؛ لأن الرّحام حصل من الجميع من السابقين واللاحقين.

ولكن المشهور عندنا أنه على بيت المال؛ لأن حتى هؤلاء الذين زحموه حتى مات. هم ملجئون لا يستطيع الواحد أن يتخلص فالراجح قول الحنابلة فيما يظهر لي.

أما القول بأن دمه هدر، وهو مسلم فضعيف. وكذلك القول بالزامهم أن يعينوا واحداً، وهم لم يشهدوا فيه نظر أيضاً.



(١) فتح الباري (١٢ / ٢١٧، ٢١٨).

(٢) انظر: «المغني» (١٢ / ٤٨، ٤٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦ / ٦٣ - ٦٥).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

١٧- باب إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

٦٨٩١- حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرٌ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ فَحَدَا بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنَ السَّائِقِ؟» قَالُوا: عَامِرٌ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ فَأَصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهُ فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ؟ فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ وَأَيُّ قَتْلِ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»^(١).

أَمَا مِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا فَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهِ، وَأَنَّهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ، خَالِدًا مَخْلُودًا فِيهَا، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِكَبِيرِ الْقَوْمِ؛ الْإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ الْأَيُّ يُصَلِّي عَلَيْهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ^(٢).

وَأَمَا مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

فإذا قال قائل: أليس من قتل نفساً خطأ تكون الدية على عاقلة؟

فالجواب: بلى إذا قتل الإنسان شخصاً خطأ فدية المقتول على عاقلة القتيل.

فهذا إذا قتل نفسه خطأ فهل نقول إن دية على عاقلة؟

الجواب: لا، لا نقول ذلك بل نقول: لا دية له. ولكن اختلفوا هل عليه الكفارة؛ لأنه

قتل مؤمناً خطأ، أو ليس عليه الكفارة؟

والصحيح: أنه لا كفارة عليه، والمذهب أن عليه الكفارة، والصواب أنه لا كفارة عليه؛

ودليله هذا الحديث حديث عامر بن الأكواع رضي الله عنه حين قتل نفسه خطأ في غزوة خيبر، فلم

يأمر النبي ﷺ بأن تؤدى عنه الكفارة، ولو كانت الكفارة واجبة لأمر بها، ثم إن ظاهر الآية

الكريمة: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]. أن القتل متعمد للغير؛ لأنه

قال من قتل مؤمناً. وأنت لو قلت: من ضرب شخصاً. فإنه لا يتبادر إلى الذهن إطلاقاً أن

(١) ورواه مسلم (١٨٠٢) (١٢٣).

(٢) رواه مسلم (٩٧٨) (١٠٧).

يكون المراد: أو ضرب نفسه، فكذلك إذا قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ فالآية تدل على أن القتل تعدى إلى الغير.

وفي هذا الحديث: دليل على أن من قتل نفسه، وهو مجاهد في سبيل الله؛ بأن عاد عليه سهمه، أو نحو ذلك، فإن أجره لا يبطل؛ لأن الناس تحدثوا أن أجر عامر قد بطل، فقال النبي ﷺ: «كذب من قالها» كذب: يعني: قال قولاً يخالف الواقع؛ لأن الكذب هو الخبر المخالف للواقع. ثم قال: «إن له لأجرين اثنين» اللهم صل وسلم على رسول الله قال: «أجرين اثنين» فأكدتها حتى لا يقول قائل: إن هذا من باب المجاز فأكد أنها أجران اثنين.

ثم قال: «إنه لجاهد» أي: لباذل جهده في قتال الأعداء، و«مجاهد» أي: مجاهد حقاً، وهذه شهادة من رسول الله ﷺ على إخلاص نية عامر، وأنه مجاهد في سبيل الله حقاً هلن، وألحقنا وإياكم به وبالصالحين.

ثم قال ﷺ: «وأبي قتل يزيد عليه» يعني: أي قتل أعظم من هذا، هذا الذي ظهر من معنى الحديث.

فإن قيل: قولهم: «هلاً أمتعتنا به؟» هل معناه أنهم علموا من قول النبي ﷺ: «رحمته» أنه سيموت؟ نقول: عادة أن الرسول ﷺ إذا قال: يرحمك الله، أو: رحمته. وما أشبه ذلك، فكأنما قرب أجله. وهل يؤخذ من هذا الحديث أن المسلم إذا قتل نفسه خطأ في الجهاد فإن له أجر اثنين؟ نقول: نعم. له أجر اثنين.

فإن قيل: هل هذه شهادة لعامر هلن بأنه في الجنة؟

نقول: في هذا الحديث إثبات الأجر له، وأنه ليس قتلاً يزيد على هذا القتل وهذا يدل على أنه في الجنة.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٨ - باب إذا عَصَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَابُهُ.

٦٨٩٢ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة قال: سمعت زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين أن رجلاً عَصَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنَابُهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ»^(١).

(١) ورواه مسلم (١٦٧٣) (١٨).

٦٨٩٣- حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يحيى، عن أبيه قال: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةِ فَعَضَّ رَجُلٌ فَاَنْتَزَعْتُ نَيْتَهُ فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(١).

وهكذا لو حصل شيء آخر على المعتدي فإنه لا ضمان على من أراد افتكاك نفسه؛ لأن هذا الذي أراد افتكاك نفسه فعل فعلاً مأذوناً فيه، جائزاً فلا يمكن أن يُتقي يده تحت ثنانياً هذا الرجل يقضمها كما يقضم الفحل.

والفحل؛ يعني: الفحل من الإبل، فإن الفحل من الإبل يعض من حنق عليه، وليس هناك من الدواب شيء أعظم حقدًا من الجمل، فالجمل حقد؛ ولا سيما إذا رده الإنسان عن الأثني فإنه يحقد عليه، ولو بعد حين.

وذكروا لنا أنه هنا في مجلس مبيع الإبل أنهم كانوا يوماً مجتمعين على بيع الإبل فإذا بجمل يأخذ برأس رجل، ويعضه، ويرفعه فوق، ويضرب به الأرض، ويبرك عليه، فبادروا، وفكوا الرجل وقالوا: ما الذي جعله يتسلط عليك من دون الناس فقال: أذكر أنني قد رددته مرة عن أنثى منذ زمن، سبحان الله!!

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٩- باب ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾

٦٨٩٤- حدثنا الأنصاري، حدثنا حميد، عن أنس بن مالك أن ابنة النضر لطمت جارية

فكسرت نيتها، فاتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص^(١).

قال المؤلف: «باب السن بالسن» وأشار المؤلف بهذه الترجمة إلى قوله تعالى في سورة

المائدة: ﴿وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]. ومعلوم أن الباء للبدل، والبدل لا بد أن يكون مطابقاً

للمبدل منه، ولهذا يشترط للقصاص في الأطراف المماثلة في الاسم والموضع، فمثلاً:

الإبهام بإبهام، ولا تقطع بنصر إبهام لاختلاف الاسم، وكذلك الموضع بإبهام اليمنى لا

تقطع بإبهام اليسرى.

(١) ورواه مسلم (١٦٧٤) (٢٠).

(٢) ورواه مسلم (١٦٧٥) (٢٤).

والسنُّ كذلك لا تَقْطَعُ الثَّيْبَةَ بِالرَّبَاعِيَةِ أَوْ بِالنَّابِ لَا بَدَّ مِنْ سِنَّةٍ بَسَنَةٍ، فَالْبَاءُ هُنَا لِلْبَدَلِيَّةِ وَالْعَوَضِ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْبَدَلُ مِمَّا نِلْنَا لِلْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَالْعَوَضُ مُوَافِقًا لِلْمَعْوَضِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَأَمَرَ ﷺ بِالْقِصَاصِ.

وَالْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ سَاقَهُ هُنَا مُخْتَصَرًا، وَالْقَضِيَّةُ مَشْهُورَةٌ فَإِنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَاتَّوَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِأَنْ تُقْلَعُ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ بِنْتِ النَّضْرِ، فَقَالَ أَخُوهَا أُنْسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَا تُقْلَعُ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ فَقَالَ: «يَا أُنْسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ» ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ الْجَارِيَةِ عَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لِأَبْرِهِ»^(١).

فَأُنْسُ هُنَا حِينَ قَالَ: «وَاللهِ لَا تُقْلَعُ» لَمْ يَكُنْ يَرِيدُ بِذَلِكَ مَعَارِضَةَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَبَدًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الثِّقَةَ بِاللَّهِ ﷻ أَنْ لَا تُقْلَعُ هَذِهِ الثَّيْبَةُ فَلِهَذَا أَبْرَهُ اللهُ ﷻ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ أَنَّ الْمَعْتَدِي لَيْسَ عِنْدَهُ هَذَا الْجِزْمُ الْمَائِلُ لِلَّذِي قَطَعَهُ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَمِثْلًا: قَطَعَ إِبَاهِمَ رَجُلٍ وَإِبَاهِمُهُ هُوَ مَقْطُوعٌ، فَكَيْفَ يُقْتَصُّ مِنْهُ؟

نَقُولُ: يَسْقُطُ الْقِصَاصُ، وَتَكُونُ الدِّيَّةُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ حَصَلَ التَّرَاضِي بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فِي الْقِصَاصِ عُضْوًا آخَرَ مَكَانَ الَّذِي تَلَفَ مِنْهُ؟

نَقُولُ: لَا يَجُوزُ حَتَّى بِالتَّرَاضِي؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ أَمَانَةٌ عِنْدَ نَفْسِهِ، وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْقَلَ عُضْوٌ لِآخَرَ وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ أَوْ صَبٍّ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ؛ ذَكَرَهُ فِي الْإِقْتِنَاعِ أَطْنَةُ فِي بَابِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ: أَنَّهُ لَا يُنْقَلُ عُضْوٌ لِشَخْصٍ آخَرَ، وَلَوْ مِنْ مَيِّتٍ أَوْ صَبٍّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْبَدْنَ أَمَانَةٌ عِنْدَكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَفْرَطَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَكَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْأَلَةٍ لَوْ أَنَّ شَخْصًا حَيًّا اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ مَيِّتٍ، لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، فَهَلْ يَأْكُلُهُ أَوْ لَا يَأْكُلُهُ؟

فَعِنْدَنَا فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْحَيَّ لَا يَأْكُلُ الْمَيِّتَ؛ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمٍ

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»^(١) وقالوا: إذا مات الرَّجُلُ مِنَ الْجُوعِ فليس هو الذي قَتَلَ نَفْسَهُ، بل هو من الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، لكنَّ كَوْنَهُ يَنْتَهِكُ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ، وَيَأْكُلُ لِحْمَهُ، لَا يُمْكِنُ^(٢).

وعند الشافعيَّة: يجوزُ أَنْ يَأْكُلَ الْحَيُّ إِذَا اضْطَرَّ لِحَمِّ الْمَيِّتِ، وقالوا: إِنَّ كِلَيْهِمَا مُحْتَرَمٌ لَكِنْ حُرْمَةُ الْحَيِّ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ^(٣).

وقولهم أصحُّ مِنْ قَوْلِ الْحَنَابِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ -الآنَ- الضَّرُورَةَ قَائِمَةٌ إِمَّا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَمُوتَ، فَحُرْمَتُهُ أَحَقُّ مِنْ حُرْمَةِ الْمَيِّتِ.

فإن قيل: لو وَهَبَ عَضْوَهُ أَلَا يَجُوزُ؟

نقول: مِنْ شَرْطِ الْهَبَةِ أَنْ يَكُونَ الْوَاهِبُ مَالِكًا لِلْمَوْهُوبِ، فَهَلِ أَنْتَ مَالِكٌ لِأَعْضَائِكَ؟ فَالْجَوَابُ: لَا لَسْتَ مَالِكًا لِأَعْضَائِكَ.

فإن قيل: لو كان هناك ضرورة، مثل إنسانٍ كليته لا تصلحان؛ أَلَا يَجُوزُ لِأَخْرَجِ - كليته سليمتين - أَنْ يُعْطِيَهُ وَاحِدَةً؟

نقول: هل نضمنُ مئةً بالمئةِ أَنَّهُ إِذَا زُرِعَتِ الْكُلَيْتَةُ تَنْجَحُ، يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الضَّرُورَةَ لَا تُبَيِّحُ الْمُحْرَمَ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: الشَّرْطِ الْأَوَّلِ: الْأَنَّ تَنْدَفِعَ الضَّرُورَةُ إِلَّا بِهِ، وَالشَّرْطِ الثَّانِي: أَنْ تَنْدَفِعَ الضَّرُورَةُ بِهِ.

ومعنى أن تندفع الضرورةُ بِهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَنَاوَلَ الْمُحْرَمَ انْدَفَعَتِ الضَّرُورَةُ وَعَلِمْنَا أَنَّهُ يَنْجُو؛ مِثْلُ: أَكَلَ الْمَيِّتَةَ فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْجَائِعَ إِذَا أَكَلَ مِنْهَا سَلِمَ مِنَ الْمَوْتِ. ومعنى أَلَا تَنْدَفِعُ الضَّرُورَةُ إِلَّا بِهِ أَلَا نَجِدُ حَلَالًا دُونَهُ، فَإِنْ وَجَدْنَا حَلَالًا فَلَا ضَّرُورَةَ. وَإِذَا وَجَدْنَا حَرَامًا، لَكِنَّهُ أَخْفُ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى.



(١) رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ١٠٥) (٢٤٧٣٩)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦). وصححه الشيخ

الألباني رحمه الله، كما في تعليقه على سنن أبي داود.

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٣٣٨، ٣٣٩).

(٣) انظر: «الإقناع» للشرييني (٢/ ٥٨٥، ٥٨٦)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٠٧).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠- باب دية الأصابع.

٦٨٩٥- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ

قال: «هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام».

حدثنا محمد بن بشر، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن

عباس قال: سمعت النبي ﷺ... نحوه.

الخنصر هو أطرف الأصابع من جهة مقابلة الإبهام، ولكن الإبهام منفعة أعظم بكثير

من الخنصر وأقوى، ولهذا خلقه الله ﷻ من مفصلين صخمين، بخلاف بقية الأصابع، ومع

هذا يقول الرسول ﷺ: «هذه وهذه سواء» وإنما نص عليها لتباين ما بينهما من المنفعة، ومع

ذلك هما سواء في الدية، ولكن ما ديتها؟

يقول العلماء في توزيع الدية: ما في الإنسان منه واحد ففيه دية كاملة، وما فيه منه اثنان

ففي الواحد نصف الدية، وما فيه منه ثلاثة ففي الواحد ثلث الدية، وما فيه منه خمسة ففي

الواحد خمس الدية، وما فيه منه أربعة ففي الواحد ربع الدية، وما فيه منه عشرة ففي الواحد

عشرها؛ فتوزع الدية حسب ما في الإنسان من هذا العضو.

مثال ما في الإنسان منه واحد اللسان، فاللسان ليس للإنسان منه إلا واحد، ومثال ما فيه

منه شيان: العينان ففي الواحد نصف الدية، وفي الشتين الدية.

ومثال ما فيه منه ثلاثة مارن الأنف ففي الإنسان منه ثلاثة؛ والهارن ما لان من الأنف،

وهذا يشتمل على ثلاثة أشياء: منخرين، وحاجزا بينهما، فإذا قطع أحد المنخرين ففيه ثلث

الدية، وإذا قطع اثنان فنلتا الدية، وإن قطع كل الهارين فدية.

ومثال ما فيه أربعة الأضفان؛ الأضفان أربعة وكل عين فيها جفنان، فإذا أذهب جفنا

واحد ففيه ربع الدية، وجفنين نصف الدية، وثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وأربعة كل الدية.

ومثال ما فيه منه خمسة؛ يقولون: المذاقات، فإذا أتلفها الإنسان كلها يكون فيها الدية

كاملة، وإذا أتلف واحد منها ففيه خمس الدية.

لكن هذه - حقيقة - لا ترد، لأنها من المنافع، ونحن نتكلم عن الأعضاء.

ومثال ما فيه منه عشرة الأصابع، ففي الواحد عشر الدية، وفي الجميع دية كاملة، ودية الأصبع توزع على ثلاثة أقسام؛ لأن كل أصبع فيه ثلاثة أنامل إلا الإبهام ففيه مَفْصَلان، والمَفْصَل من الأصابع الأربعة غير الإبهام فيه ثلث عشر الدية، والإبهام في الأئمة منه نصف عشر الدية.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢١- باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب؟

أو يقتض منهم كلهم

وقال مطرف: عن الشعبي في رجلين شهدا علي رجل أنه سرق، فقطعته علي، ثم جاء بأخر وقال: أخطأنا فأبطل شهادتهما، وأخذنا بديّة الأول وقال: لو علمت أنكما تعمدتا لقطعناكم^(١).

٦٨٩٦- وقال لي ابن بشار: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن

غلاماً قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلهم.

وقال المغيرة بن حكيم عن أبيه إن أربعة قتلوا صبياً فقال عمر... مثله^(٢).

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٢٢٦): ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ /

٤١) فقال: عن أبي سعيد ابن أبي عمرو، عن الأصم، أنا الربيع بن سليمان قال الشافعي: ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، أن رجلين أتيا علياً... الحديث. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٠).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢ / ٢٢٦)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ /

٤١) فقال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر بن الحسن، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم، أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه، عن أبيه، أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها. غلام يقال له: أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت لخليتها: إن هذا الغلام يفضحنا، فاقتله، فأبى، فامتعت منه، فطأوعها واجتمع على قتله الرجل، ورجل آخر، والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة من آدم، فطرحوه في ركية في ناحية القرية، وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة فاجتمع الناس، فخرجوا يطلبون الغلام، قال: فمر رجل بالركية التي فيها الغلام يخرج منها الذباب الأخضر، فقال: والله إن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها، فأخذته رعدة، فأرهبناه، فحبستاه، وأرسلنا رجلاً فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل، فاعترف، فأخبر الخبر، فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها، فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم فكتب إليه عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعاً، وقال: والله لو أن أهل صنعاء اشتروا في قتله، لقتلهم أجمعين. ورواه قاسم بن أصبغ في جامعه عن ابن وضاح، عن سحنون، عن ابن وهب، به «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥١).

وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ ^(١) وَابْنُ الزُّبَيْرِ ^(١) وَعَلِيٌّ ^(٢) وَسُوَيْدُ بْنُ مِقْرَانَ ^(٤) مِنْ لَطْمَةٍ. وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالذَّرَّةِ ^(٥). وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ ^(١). وَأَقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ ^(٧).

٦٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ

(١) قال الحافظ رحمه الله في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٢): أما أثر أبي بكر، فقال أبو بكر ابن أبي شيبة (٥ / ٤٦٤): ثنا شبابة عن شعبة عن يحيى بن الحصين، سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمته، فقبل ما رأينا كالיום قط منعة ولطمته، فقال أبو بكر: «إن هذا أثنائي ليستحملني فحملته، فإذا هو يتبعهم، فحلفت لا أحمله ثلاث مرات»، ثم قال له: اقتص، فعفا الرجل.

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٢): أما أثر ابن الزبير، فقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٦٥): أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو حامد ابن بلال، ثنا يحيى بن الربيع، ثنا سفیان، عن عمرو بن دينار، أن الزبير أقاد من لطمته.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥ / ٣٩٤)، ومسدد في «مسنده» كلاهما عن ابن عيينة به.

(٣) قال الحافظ رحمه الله في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٣): أما أثر علي، فقال ابن أبي شيبة (٥ / ٤٦٤): ثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عبد الله بن عبد الملك بن أبي عتبة، عن ناجية أبي الحسن، عن أبيه «أن علياً قال في رجل لطم رجلاً، فقال للملطوم: اقتص».

(٤) قال الحافظ رحمه الله في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٣): أما أثر سويد بن مقرن، فقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا وكيع، ثنا سفیان، عن مغيرة، عن الشعبي، عن سويد، به.

(٥) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢ / ٢٢٧)، ووصله عبد الرزاق فقال: عن مالك، عن عاصم بن عبيد الله بن عامر بن ربيعة، قال: كنت مع عمر بطريق مكة، فقال تحت شجرة، فلما استوت الشمس، أخذ عليه ثوبه وقام فناداه رجل، يا أمير المؤمنين، ثم حادثه، فضربه بالذرة، فقال: عجلت علي، فأعطاه المجففة، وقال: اقتص، قال: ما أنا بفاعل، قال: والله لتفعلن، قال: فإني أغفرها هكذا رواه عبد الرزاق «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٣).

(٦) قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٣): أما أثر علي قال أبو بكر بن أبي شيبة (٥ / ٤٦٥): ثنا أبو خالد، عن أشعث، عن فضيل بن عمرو، عن عبد الله بن مغفل، قال: كنت عند علي فجاهه رجل فساره، فقال علي: «يا قنبر، أخرج هذا، فاجلد هذا، ثم جاء المجلود، فقال: إنه زاد علي ثلاثة أسواط، فقال له علي: ما تقول فقال: صدق يا أمير المؤمنين فقال: خذ السوط، واجلده ثلاثة أسواط ثم قال: يا قنبر إذا جلدت فلا تعد الحدود».

ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن أشعث بن سوار، نحوه.

(٧) قال الحافظ رحمه الله في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٤): أما أثر شريح، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفیان، عن أبي إسحاق، عن شريح «أنه أقاد من لطمته».

وقال سعيد بن منصور: ثنا هشيم، ثنا مغيرة بن عون، عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى شريح، فقال: أقدني من جلوازك هذا القائم على رأسك، فقال لجلوازه: ما أردت لهذا الرجل قال: ازدحموا عليك فضربته سوطاً، فأقاده منه.

قال: وثنا هشيم، ثنا خالد بن الحذاء، عن ابن سيرين، عن شريح قال: اختصم إليه عبد جرح حراً قال: «إن شاء الله اقتص منه». وقال ابن سعد في «الطبقات» (٦ / ١٣٨): ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفیان، عن مغيرة، عن إبراهيم «أن جلوازاً لشريح ضرب رجلاً بسوط فأقاده شريح».

الله بن عبد الله قال: قالت عائشة: لددنا رسول الله ﷺ في مرضه وجعل يشير إلينا لا تلدونى قال: قلنا: كراهية المريض بالدواء فلما أفاق قال: «لم أنهكم أن تلدونى» قال: قلنا: كراهية للدواء فقال رسول الله ﷺ: «لا يئني منكم أحد إلا لدد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم»^(١).
هذا الباب أراد المؤلف رحمه الله منه إذا اشترك جماعة في الجناية هل يؤخذون جميعاً أو يؤخذ المباشر؟

والصواب: أنهم يؤخذون جميعاً، ما داموا اتفقوا على قتله، أو صلح ففعل كل واحد لقتله؛ هذه هي القاعدة؛ ذلك لأن كل واحد منهم يقوي الآخر، فالمباشر لولا من معه من الذين مالأوه لم يقدم، فيكون المباشر مبنياً على السبب، فيؤخذ الجميع.
ثم استدلل رحمه الله بأخبار وحديث؛ فقال: قال مطرف، عن الشعبي، في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي، ثم جاء بأخر وقال: أخطأنا أي: أخطأنا بالنسبة للأول، يعني جاء برجل آخر غير الأول وقال: أخطأنا في الأول والسارق هذا الثاني. فأبطل شهادتهما وأخذاً بديّة الأول. أي: أبطل شهادتهما بالنسبة للثاني، وأخذاً بديّة الأول، أي: الشاهدان، وقال: لو علمت أنكما تعمدتبا لقطعتهما.

فهذا دليل على أن الرجلين إذا اشتركا في الجناية أخذاً بها.
وفيه: دليل أيضاً على أنه إذا اجتمع الشاهد والحاكم والقاضي فالضمان على الشاهد؛ لأن الحاكم والقاضي مبني عملهما على الشهادة.
فإذا جاءنا شهود، وشهدوا على شخص بقتل، فقتل الرجل بحكم الحاكم، ثم رجع هؤلاء الشهود وقالوا: نحن تعمدنا قتله، وإلا فإنه برئ من القتل. فهل تقتل هؤلاء الشهود كلهم؟ نعم نقتلهم كلهم؛ لأنهم اشتركوأ في الجناية.

ثم قال: «وقال لي ابن بشار» البخاري في الباب الذي قبل هذا قال: حدثنا محمد بن بشار، وهنا قال: قال لي محمد. فما الفرق؟ ولماذا لا يقول حدثني؟
نقول: قوله: حدثنا محمد قد يكون هذا على سبيل التعظيم، أو المشاركة.. والإنسان قد يسمع من شخص بدون أن يطلب منه الإصغاء والاستماع، فهذا يقال فيه: قال لي: أما إذا

قصد إسماعه وتَحَمَّلَه منه فإنه يقال: حَدَّثَنِي ففَرَّقَ بَيْنَ شَخْصٍ يَحَدِّثُ آخَرَ حَدِيثًا عَامًّا عَادِيًّا وبين شخصٍ يَجْلِسُ له لِيَحَدِّثَهُ، فيروي عنه، هذا هو الفرق.

يقول: أن غلامًا قُتِلَ غيلةً، فقال عمر: لو اشترك فيها. أي في هذه القِتلة. أهل صنعاء قتلتهم. كأنَّ عمرَ هَلَفَ قَتَلَ هؤلاء الذين قَتَلُوا الرَّجُلَ غيلةً، والغيلةُ فِعْلَةٌ مأخوذةٌ من الاغتيال، وهي: أخذُ الإنسانِ على غِرَّةٍ.

وقَتَلَ الغيلةُ قد اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ فِيهِ، هل يجبُ قَتْلُ القاتِلِ، وإن عفا أولياءُ المقتولِ، أو إذا عفا أولياءُ المقتولِ رُفِعَ عنه القَتْلُ^(١)؟

والصحيحُ: أنه لا خيارَ لهم، وأنَّ مَنْ قَتَلَ غيلةً وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لعِظَمِ فساده، ولتَعَدُّرِ التَّحَرُّزِ منه؛ لأنه قد يأتي القاتِلُ إلى شخصٍ نائمٍ فيقتله أو يمرُّ به في السُّوقِ فيقتله فمن يتحرَّزُ من مثل هذا، فالصحيحُ أنَّ قَتْلَ الغيلةِ - كما هو مذهبُ مالكٍ^(٢) - واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية - لا خيارَ فيه لأولياءِ المقتولِ^(٣)؛ لأنَّ قَتْلَهُ مِنْ بابِ حِفْظِ الأَمْنِ العامِّ، أمَّا غيرُ ذلك فإنه يُخَيَّرُ فيه أولياءُ المقتولِ بَيْنَ القَتْلِ والِدِّيَّةِ.

ثمَّ ذكر البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ عن مغيرة بن حكيم، عن أبيه: «أنَّ أربعةً قَتَلُوا صبيًّا فقال عمر... مثله» أي: مثلَ الحديثِ السابقِ عن عمر: لو اشترك فيها أهلُ صنعاء لقتلتهم. ثم قال: «وأقاد أبو بكر، وابنُ الزُّبير، وعليٌّ، وسويدُ بنُ مقرنٍ من لَطْمَةِ».

وهؤلاء أربعةٌ؛ أبو بكر، وابنُ الزُّبير، وعليٌّ وسويدُ بنُ مقرنٍ وفيهم اثنان من الخلفاء الراشدين أقادوا من اللطمةِ وهذه المسألةُ فيها خلافٌ بينَ العلماءِ، فمنهم مَنْ قال: لا قِصاصَ في اللطمةِ؛ لتَعَدُّرِ المماثلةِ؛ لأنَّ رَبًّا يَلْطُمُ الرَّجُلَ لَطْمَةً خفيفةً، والمَلطومُ يريدُ أن يزيدها فليطمه لطمَةً أشدَّ، فلما كانت المماثلةُ متَعَدِّرةً أو متَعَثِّرةً سَقَطَ القِصاصُ^(٤).

(١) انظر: «الأم» (٧/ ٣٢٩)، و«المغني» (١١/ ٤٦٠، ٤٦١)، و«المحلى» (١٠/ ٥١٨ - ٥٢١)، و«المبدع» (٨/ ٢٩٩)، و«الإنصاف» (١٠/ ٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٣٢، ٥٣٣)، و«المدونة الكبرى» (١٦/ ٤٢٧)، و«زاد المعاد» (٤/ ٤٩).

(٢) انظر: «الموطأ» (٢/ ٦٧٥) كتاب «العقول» (باب: ما جاء في دية أهل الذمة).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١٦، ٣١٧)، و«زاد المعاد» (٤/ ٤٩)، و«المبدع» (٨/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» (٦/ ٤٢٩)، و«الفروع» (٥/ ٤٩٠)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٥، ١٦)، و«كشاف القناع» (٥/ ٥٤٨).

والصحيح: أَنَّ الْقِصَاصَ ثَابِتٌ فِي اللَّطْمَةِ^(١):

أَوَّلًا: لِهَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْبَخَارِيُّ.

وثانيًا: فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ بَارِزًا فِي صِفِّ الْقِتَالِ، فَضْرَبَ النَّبِيَّ ﷺ بَطْنَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْقِصَاصَ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ، وَقَالَ: «اِقْتَصْ» أَظْنَهُ قَبْلَهَا، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُرِيدُ الْقِصَاصَ، لَكِنْ أُرِيدُ أَنْ يَمَسَّ جِلْدِي جِلْدَكَ^(٢). أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ وَاضِحٌ.

ثُمَّ عَمُومُ الْآيَاتِ: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٦]، ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٩٤].

وَلَكِنْ إِذَا خِيفَ مِنْ أَنَّ الْمُقْتَصَّ يَزِيدُ فِي اقْتِصَاصِهِ فَهَذَا يُمْنَعُ وَيُقَالُ لَهُ: إِنْ كَانَتْ لَطْمَتُكَ أَشَدَّ فَسَوْفَ نَكْمُلُ عَلَيْكَ وَنَلَطِّمُكَ وَنَحْدَرُهُ مِنْ هَذَا. يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «وَأَقَادَ عَمْرٌ مِنْ ضَرْبَةِ بِالْدَّرَةِ» الدَّرَةُ نَوْعٌ مِنَ السَّوْطِ، وَصَوْرَتُهَا أَنَّهُ ضَرَبَ إِنْسَانًا بِهَا فَأَقَادَهُ بِذَلِكَ.

قَالَ: «وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ» وَصَوْرَتُهَا أَنْ شَخْصًا ضَرَبَ شَخْصًا ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ عَلِيٌّ.

وَاقْتَصَّ شَرِيحٌ - وَهُوَ الْقَاضِي الْمَشْهُورُ - مِنْ سَوْطٍ، وَخُمُوشٍ. يَعْنِي: أَنَّ شَخْصًا خَمَشَ إِنْسَانًا بِظُفْرِهِ فَاقْتَادَ كَحَلْقِهِ مِنْهُ وَاقْتَصَّ مِنْهُ. وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ؛ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنَ اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ وَالْخَمْشَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُحْتَرَزُ مِنَ الزِّيَادَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الْحَدِيثَ الْمَسْنَدَ وَهُوَ لَدُنَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّدُّ: هُوَ أَنْ يُغْرَغَرَ الْمَرِيضُ بِدَوَاءٍ مِنَ الْقَمِّ.

وَقَدْ أَشَارَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ لَا تَلْدُونِي» فَظَنُّوا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ كِرَاهِيَةَ الدَّوَاءِ ففَعَلُوا

(١) وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٤ / ١٦٢، ١٦٣).

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨ / ٤٨) بِنَحْوِهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَقَالَ: قَدْ رَوَى مُوَصُولًا. وَانظُرْ: «كَشَفَ الْخَفَاءَ» (٢ / ٥٣).

ولَدَوْه، فلما أفاق قال: «ألم أنهكن أن تُلدوني» قالوا: قلنا كراهيةً للدواء. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يبقى منكم أحدٌ إلَّا لُدًّا، وأنا أنظرُ».

ولكن لماذا قال: «وأنا أنظرُ»؟

نقول: لشفاء ما في نفسه. قال الله تعالى: ﴿فَنَلُّوهُمْ وَعَدِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَبْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾ [الأنعام: ١٤]. فأحيانًا لا يشفي صدر الإنسان من الغلِّ والحقدِ على من اعتدى عليه إلا إذا شاهدَ بنفسه، أو باشرَ بنفسه، ولذلك لو أن أحدًا اعتدى عليك بضربٍ، ثم جاء أبوك فضربه، أو ضربه رجلٌ أجنبيٌّ، أو ضربته أنت، فلا شك أن ضربك له أشقى لِمَا في صدرك، ثم ضرب الأب ثم ضرب الأجنبي. فيستفاد من هذا الحديث: أن الجماعة إذا اشتروا في أمرٍ حكيمٍ على الجميع بمقتضى هذا الأمر.

فإن قيل: قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفسه قطُّ (١). فكيف يُجمع بين هذا الحديث وبين ما حدث هنا في قصة اللدِّ؟
نقول: هذا ليس انتقامًا لنفسه، ولكنه من بابِ القصاصِ، والإنسانُ له أن يقتصَّ ممن جنى عليه، أمَّا الانتقامُ فقد يشمل ما هو أعمُّ من مجرد القصاصِ.
وقد يقال: إن جانبَ معصيتهم هنا للرسولِ ﷺ قد غلبَ جانبَ طاعتهم له؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قد نهاهم عن لُدِّه فلم يمتثلوا، بخلاف من اعتدى على الرسولِ ﷺ بدون أن ينهاه؛ يعني: الرسولَ ﷺ، أمَّا هؤلاء فقد نهاهم فقد يقال: إنَّ هذا من بابِ التعزيرِ على تركِ الطاعةِ، وهذا وجهٌ جيّدٌ.



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢- باب القَسَامَةِ.

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ»^(١). وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يَقْدِرْ بِهَا مُعَاوِيَةُ^(٢). وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَيَّ الْبَصْرَةَ فِي قَتِيلٍ وَجَدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَانِيِّنَ إِنْ وَجَدَ أَصْحَابَهُ بَيْتَهُ، وَإِلَّا فَلَا تَطْلِمِ النَّاسَ فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣).

القَسَامَةُ مأخوذةٌ من القَسَمِ، وهو اليمينُ، وتُجرى القَسَامَةُ إذا وَقَعَ قَتِيلٌ بَيْنَ قَبِيلَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قَوْمِ الْقَتِيلِ عداوةٌ ظاهرةٌ؛ كَالْقَبَائِلِ التي يَضْرِبُ بعضها بعضًا بالثَّارِ، فَالْقَبِيلَةُ الْفَلَانِيَةُ عداوةٌ لِلْقَبِيلَةِ الْفَلَانِيَةِ، وَوَجَدْنَا رَجُلًا من الْقَبِيلَةِ الْفَلَانِيَةِ مَقْتُولًا عِنْدَ الْقَبِيلَةِ الْمَعَادِيَةِ كَمَا حَصَلَ فِي الْقِصَةِ التي سَيَذْكُرُهَا الْمُؤَلِّفُ، فَإِذَا قَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ لِهَذَا الْقَتِيلِ فَلَانٌ من الْقَبِيلَةِ الْمَعَادِيَةِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٢٢٩)، وأسنده رَحِمَهُ اللهُ في «الشهادات» (٢٦٦٩)، (٢٦٧٠)، و«النذور» (٦٦٧٦، ٦٦٧٧). «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٢٢٩)، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٢ / ٢٣١): «وقد وصله حماد بن سلمة في «مصنفه»، ومن طريقه ابن المنذر، قال حماد عن ابن أبي مليكة: «سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها وأن معاوية - يعني ابن أبي سفيان - لم يقد بها» وهذا إسناد صحيح.

وقد توقف ابن بطال في ثبوته فقال: قد صح عن معاوية أنه قد أقاد بها، ذكر ذلك أبو الزناد في احتجاجه على أهل العراق.

قلت: هو في صحيفة عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، ومن طريقه أخرجه البيهقي قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال: قتل بينة ولا طخ، فأجمع رأي الناس على أن يحلف ولاة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه، فركبت إلى معاوية في ذلك، فكتب إلى سعيد بن العاص: إن كان ما ذكره حقًا فافعل ما ذكره، فدفعت الكتاب إلى سعيد فأحلفنا خمسين يمينًا ثم أسلمه إلينا.

قلت: ويمكن الجمع بأن معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك، ولما وقعت لغيره وكل الأمر في ذلك إليه ونُسب إليه أنه أقاد بها لكونه أذن في ذلك.

وقد تمسك مالك بقول خارجة المذكور فأطلق أن القود بها إجماع. ويحتمل أن يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك أو بالعكس. اهـ

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٢٢٩): «ووصله سعيد بن منصور فقال: ثنا هشيم، ثنا حميد الطويل، قال: كتب عدي بن أرتاة إلى عمر بن عبد العزيز في قتل وجد في سوق البصرة، فكتب إليه عمر: «إن من القضايا قضايا لا يقضي فيها إلى يوم القيامة وإن هذه القضية لمنهن». «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٥).

وأما إذا لم تَقُمْ بيْنَهُ فَإِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْبَخَارِيِّ يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَيَبْرَأُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ»^(١).

يعني: أَنَّ الْمُدَّعِيَّ يُقَالُ لَهُ: أَحْضِرْ شَاهِدَيْكَ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَكَ إِلَّا يَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْقَسَامَةُ كَغَيْرِهَا مِنَ الدَّعَاوَى؛ إِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِيَّ بَيْنَهُ ثَبَتَ الْحُكْمُ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ الْقَسَامَةَ هُنَا تَجْرِي، وَأَنَّهُ يُثْبِتُ الْقَتْلَ بِالْقَسَامَةِ.

الْقَسَامَةُ أَنَّ يَخْلِفَ الْمُدَّعُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا بِأَنَّ فُلَانًا قَتَلَ صَاحِبَهُمْ، فَإِذَا حَلَفُوا أَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ادَّعَا عَلَيْهِ الْقَتْلَ، وَقَتَلُوهُ، فَتَقَوْمُ هَذِهِ الْأَيْمَانُ مَقَامَ الشُّهُودِ. وَإِذَا حَكَمْنَا هَذَا الْحُكْمَ فَإِنَّهُ يَخَالَفُ غَيْرَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهَ الْأَوَّلَ: أَنَّ الْأَيْمَانَ صَارَتْ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِينَ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْأَيْمَانَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْأَيْمَانَ كُرِّرَتْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالِدَّعَاوَى يَكْفِي فِيهَا يَمِينٌ وَاحِدَةً إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ اللَّعَانِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُدَّعِينَ لَهُمْ الْيَمِينُ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا. وَلَمْ يَرَوْا، إِلَّا أَنْ يَتَوَرَّعُوا، وَهَذَا إِشْكَالٌ، إِذْ كَيْفَ تَخْلِفُ عَلَى شَيْءٍ لَمْ تَرَهُ، وَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ فَصَارَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ مُخَالَفَةً لَهَا عَلَيْهِ بِقِيَّةِ الدَّعَاوَى.

أَمَّا الْوَجْهَ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّ الْأَيْمَانَ فِي الْقَسَامَةِ صَارَتْ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي؛ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَتَقُولُ فِيهِ: الْأَيْمَانَ لَا تَخْتَصُّ بِجَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، بَلِ الْأَيْمَانَ فِي جَانِبِ أَقْوَى الْمَتَدَاعِيَيْنِ، سِوَاءَ كَانَ الْمُدَّعِي أَمْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْأَيْمَانَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الدَّعْوَةُ مَجْرَدَةً لَيْسَ فِيهَا قَرَائِنٌ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَادَّعَتْ عَلَيْهِ أَنَّ أَوَانِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يُقَدَّمُ لِلرِّجَالِ لَهَا. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْمَرْأَةِ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَلَوْ أَنَّ هُوَ نَفْسَهُ ادَّعَى أَنَّ الْخَوَاتِمَ وَالْأَسْوِرَةَ الَّتِي فِي الصُّنْدُوقِ لَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْقَرِينَةَ مَعَهَا، وَكَذَا لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا هَارِبًا وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ، وَفِي يَدِهِ عِمَامَةٌ، وَآخَرَ لِحْفَهُ يَقُولُ: أَعْطَنِي عِمَامَتِي. فَالَّذِي يَقُولُ: أَعْطَنِي عِمَامَتِي مُدَّعٍ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا

(١) تقدم تخريجه.

حَلَفَ حَكْمَنَا لَهُ بِالْعَامَةِ؛ لِأَنَّ جَانِبَهُ أَقْوَى مِنْ جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.
كَذَلِكَ الْقَسَامَةُ؛ جَانِبُ الْمُدَّعِينَ فِيهَا أَقْوَى مِنْ جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَلِهَذَا صَارَتْ
الْيَمِينُ فِي جَانِبِهِمْ.

إِذَا: هَلْ خَرَجَتْ الْقَسَامَةُ عَنْ بَقِيَّةِ الدَّعَاوَى فِي كَوْنِ الْيَمِينِ مِنْ جَانِبِ الْمُدَّعِي؟
الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ الْآنَ أَنَّ الْيَمِينَ فِي جَانِبِ أَقْوَى الْمَتَدَاعِيَيْنِ.
أَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي وَهُوَ تَكَرُّرُ الْإِيْمَانِ فِيهَا فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنْ تَقُولَ: إِنَّمَا كُرِّرَتِ الْإِيْمَانُ لِعَظَمِ
الدَّعْوَى، وَلِهَذَا كُرِّرَتِ الْإِيْمَانُ فِي الْجَانِبِينَ فِي مَسْأَلَةِ اللَّعَانِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ
شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٠]. فَتَكَرُّرُ الْإِيْمَانِ مِنْ أَجْلِ عَظَمِ الدَّعْوَةِ فَكُرِّرَتْ.

أَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ وَهُوَ أَنَّهُمْ كَيْفَ يَحْلِفُونَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَشْهَدُوهُ، وَلَمْ يَسْمَعُوهُ؟
فَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّ لَهُمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِنَاءً عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَقَدْ أَجَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَلْفَ الرَّجُلِ
الَّذِي قَالَ: وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنِّي ^(١). مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَفْتَشْ كُلَّ بَيْتٍ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّهُ
لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ مِنْهُ. وَحِينَئِذٍ تَزُولُ الْإِشْكَالَاتُ الثَّلَاثَةُ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ الْقَسَامَةَ جَارِيَةً
عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَدُودٌ.

وَنَحْنُ صَوَّرْنَا مَسْأَلَةَ الْقَسَامَةِ فِيهَا يَكُونُ بَيْنَ الْقَبَائِلِ، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عَدَاوَةٌ
ظَاهِرَةٌ كَعَدَاوَةِ الْقَبَائِلِ، لَكُنْ هُنَاكَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ دَعْوَى الْمُدَّعِينَ فَهَلْ تَجْرِي
الْقَسَامَةُ فِي هَذَا؟

يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا لَا تَجْرِي بِنَاءً عَلَى أَنَّ جَرِيَانَهَا فِي الْقَضِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ
ﷺ كَانَ خَارِجًا عَنِ الْقِيَاسِ، وَمَا خَرَجَ عَنِ الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ.
وَعِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ الدَّعْوَةِ فِيهِ فَإِنَّهُ
تَجْرِي فِيهِ الْقَسَامَةُ ^(٢).

وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَأَى أَنَّهُ يَتَشَحَّطُ بِدَمِهِ، وَرَأَى أَنَّ شَخْصًا قَدْ وُلِّيَ، وَفِي يَدِهِ سَكِينٌ
فِيهَا دَمٌ، وَالْمَكَانُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي مَعَهُ السَّكِينُ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَا سَا آخَرِينَ فَأَمْسَكْنَا هَذَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٣٦)، وَمُسْلِمٌ (١١١١) (٨٧).

(٢) «الْإِخْتِيَارَاتُ» (ص ٤٢٥).

الذي بيده السكينُ فقال: هذه السكينُ إنما قطعْتُ بها لحمًا، ما قتلْتُ الرَّجُلَ. فماذا نفعُ؟
نقول: هنا القرينةُ تدلُّ على أَنَّهُ هو القاتلُ فتَجْرِي القَسَامَةُ على ما ذهبَ إليه شيخُ
الإسلامِ ابنُ تيميةَ، ولا تجرِي على المذهبِ^(١)؛ لأنَّهُم يَرَوْنَ أَنَّ القَسَامَةَ خاصةً في مثلِ
الصُّورَةِ التي وقَعَتْ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ.

إِذَا: القَسَامَةُ تجرِي في كُلِّ قَتْلِ يَغْلِبُ على الظَّنِّ فيه صِدْقُ دَعْوَى المدَّعِينِ، سواءً كان
ذلك في العداوةِ الظاهرةِ، أو لأيِّ سببٍ آخرَ، لكن لا بدَّ أن يكونَ بيننا إمَّا مُجَرَّدُ أَنَّ شخصًا
مثلًا نَعْلَمُ أَنَّهُ معادٍ لشخصٍ، ثم يَغْلِبُ على ظَنِّنا أَنَّهُ قَتَلَهُ، فهذا لا تجرِي فيه القَسَامَةُ؛ لأنَّهُ قد
يكونُ بينَ الشَّخصينِ عداوةٌ، لكنَّها لا تصلُ إلى القَتْلِ.

وقول البخاريِّ: «وقال ابنُ أبي مُليكةَ: لَم يَقْدُ بها معاويةُ» قوله: لم يقْدُ هو
قَتْلُ القاتِلِ، يعني معاويةَ في خلافتهِ رضي الله عنه لم يقْدُ بها، ولكن هذا ليس بدليل، حتى، وإن لم يقْدُ
بها معاويةُ إِذَا ثَبَّتَتْ في السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ يُعْتَدَرُ عن معاويةَ ولا يُحتجُّ بقوله على السُّنَّةِ.

❦ قال: «وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى آخره» ترتيبُ البخاريِّ رحمته الله جيّدٌ؛ لأنَّهُ ذكر
أولًا الحديثَ، ثم قولَ الصحابيِّ، ثم قولَ التابعيِّ.

قال: وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عديِّ بنِ أرطاةَ وكان أُمْرُهُ على البصرةِ في قَتيلٍ وُجِدَ
عندَ بيتٍ من بيوتِ السَّمَّانينَ: إن وَجَدَ أصحابُه بيئتهُ، وإلا فلا تظلمِ الناسَ، فإنَّ هذا لا يُقْضَى
فيه إلى يومِ القيامةِ.

وهذا قد يكونُ من عمرِ بنِ عبدِ العزيزِ رحمته الله بناءً على أَنَّهُ ليس هناك لَوْثٌ^(٢)؛ أي: سببٌ
يَغْلِبُ على الظَّنِّ أَنَّ السَّمَّانينَ هم اللذين قَتَلُوهُ. والمعروفُ عنه رحمته الله أَنَّهُ لا يَقْضِي بها.
وقولُ عمرِ بنِ عبدِ العزيزِ، ومعاويةَ وغيرهما من الناسِ لا يُعارضُ به قولُ الرسولِ ﷺ
أو حُكْمُ الرسولِ ﷺ.

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ١٨٩، ١٩٠).

(٢) اللَوْتُ هو: أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانًا قتلني، أو يشهد شاهدان على
عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك.
وهو من التَّلَوْتُ: التَّلَطُّحُ، يقال: لآته في التراب، ولَوَّته. «النهاية» لابن الأثير (ل و ث).

ثم قال البخاري:

٦٨٩٨ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يُقال له: سهل بن أبي حثمة، أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلي خيبر، فتفرقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلاً وقالوا للذي وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا، قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً فانطلقوا إلي النبي ﷺ، فقالوا يا رسول الله انطلقنا إلي خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال: «الكبر الكبر» فقال: «لهم تأتون بالبينة علي من قتله» قالوا: ما لنا بينة قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة^(١).

المؤلف رحمه الله ساق هذا الحديث مختصراً بعض الشيء، والقضية أنهم لما ادعوا على اليهود قال لهم النبي ﷺ: «عندكم بينة»: قالوا: لا، قال: «تحلفون خمسين يمينا على قاتل صاحبكم؟» قالوا: كيف نحلف ونحن لم نر؟! قال: «فتبرأ منكم اليهود بخمسين يمينا». قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فامتنعوا هم عن اليمين، ولم يقبلوا أيمان اليهود، فوداه النبي ﷺ من عنده من إبل الصدقة^(١) لئلا يضيع دمه هدراً.

❖ وقوله: «من إبل الصدقة» فيه شيء من الإشكال؛ لأن هذا ليس من مصارف الزكاة.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٢ / ٢٣٥، ٢٣٥):

❖ قوله: «من إبل الصدقة» زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد، لتصريح يحيى بن سعيد بقوله: «من عنده». وجمع بعضهم بين الرويتين: باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بإل دفعه من عنده؛ أو المراد بقوله: «من عنده» أي: بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً لما في ذلك من قطع المنازعة، وإصلاح ذات البين. وقد حمّله بعضهم على ظاهره؛ فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة في المصالح العامة. واستدل بهذا الحديث وغيره.

قلت: وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث أبي لاس قال: «حملنا النبي ﷺ على إبل من إبل الصدقة في الحج» وعلى هذا فالمراد بالعدنية كونها تحت

(١) وينحوه رواه مسلم (١٦٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩) (١).

أمره وحكمه، وللاحتراز من جعل دينه على اليهود أو غيرهم.

قال القرطبي في «المفهم» فعل ﷺ ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته، وجلباً للمصلحة، ودرءاً للمفسدة على سبيل التأليف، ولا سيما عند تعدد الوصول إلى استيفاء الحق، ورواية من قال: «من عنده» أصح من رواية من قال: «من إبل الصدقة».

وقد قيل: إنها غلط، والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن.

فيحتمل أوجهها منها فذكر ما تقدم وزاد: أن يكون تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء، أو أن أولياء القتل كانوا مستحقين للصدقة فأعطاهم؛ أو أعطاهم ذلك من سهم المؤلفة؛ استتلاًقاً لهم واستجلاباً لليهود. انتهى.

وزاد أبو ليلى في روايته: «قال سهل فركضتني ناقة» وفي رواية حماد بن زيد، عن يحيى «أدركته ناقة من تلك الإبل، فدخلت مربداً لهم فركضتني برجلها» وفي رواية شيان بن بلال: «لقد ركضتني ناقة من تلك الفرائض بالمربد» وفي رواية محمد بن إسحاق: «فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني، وأنا أحوزها».

وفي حديث الباب من الفوائد: مشروعية القسامة، قال القاضي عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف؛ من الصحابة والتابعين، وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار؛ من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به.

وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكماً، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة، وأبي قلابة وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وقتادة، ومسلم بن خالد، وإبراهيم بن عليّة، وإليه ينحو البخاري.

وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه.

قلت: وهذا ينافي ما صدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها، وقد تقدم النقل عن من لم يأخذ بمشروعيتها في أول الباب، وفيهم من لم يذكره القاضي، قال: واختلف قول مالك في مشروعية القسامة في قتل الخطأ، واختلف القائلون بها في العين، هل يجب فيها القود أو الدية، فمذهب معظم الحجازيين إنكار القود إذا كملت شروطها، وهو قول الزناد ومالك

والليث والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه، وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وداود.

وروي ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير، واختلف عن عمر بن عبد العزيز. وقال أبو الزناد: قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون، إني لأرى أنهم ألف رجل، فما اختلف منهم اثنان. قلت: إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت، كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأى عشرين من الصحابة فضلاً عن ألف. ثم قال القاضي: وحجتهم حديث الباب، يعني: من رواية سعيد التي أشرت إليها، قال فإن مجيئه من طرق صحاح، لا يدفع، وفيه تبرئة المدعين ثم ردّها حين أبوا على المدعى عليهم، واحتجوا بحديث أبي هريرة: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه إلا القسامة»، ويقول مالك: أجمعت الأئمة في القديم والحديث على أن المدعين يبدؤون في القسامة؛ ولأن جنبة المدعي إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين له. وهاهنا شبهة قوية، وقالوا: هذه سنة بحيالها وأصل قائم برأسه لحياة الناس وردع المعتدين، وخالفت الدعاوى في الأموال فهي على ما ورد فيها، وكل أصل يتبع ويستعمل ولا تطرح سنة لسنة، وأجابوا عن رواية سعيد ابن عبيد يعني المذكورة في حديث هذا الباب بقول أهل الحديث: إنه وهم من رواية أسقط من السياق تبرئة المدعين باليمين لكونه لم يذكر فيه رد اليمين، واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها. وسيأتي مزيد بيان لذلك.

قال القرطبي: الأصل في الدعاوى أن اليمين على المدعى عليه، وحكم القسامة أصل بنفسه لتعذر إقامة البينة على القتل فيها غالباً، فإن القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصده الغفلة، وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الأصل، ثم ليس ذلك خروجاً عن الأصل بالكلية بل لأن المدعى عليه إنما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادعى عليه، وهو موجود في القسامة في جانب المدعي لقوة جانبه باللوث الذي يقوي دعواه، قال عياض: وذهب من قال بالدية إلى تقديم المدعى عليهم في اليمين، إلا الشافعي وأحمد فقالا بقول الجمهور: يبدأ بأيمان المدعين وردها إن

أبوا على المدعى عليهم. وقال بعكسه أهل الكوفة وكثير من أهل البصرة وبعض أهل المدينة والأوزاعي فقال يستحلف من أهل القرية خمسين رجلاً خمسين يميناً ما قتلناه ولا علمناه من قتله. فإن حلفوا براءوا وإن نقصت قسامتهم عن عدد أو نكلوا حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا، فإن نقصت قسامتهم قاده دية، وقال عثمان البتي من فقهاء البصرة: ثم يبدأ بالمدعى عليهم بالأيمان فإن حلفوا فلا شيء عليهم. وقال الكوفيون: إذا حلفوا وجبت عليهم الدية، وجاء ذلك عن عمر. انتهى كلام الحافظ والخلاف في هذا مشهورٌ ومعروفٌ، ولكن الواجب أتباع ما قام عليه الدليل، وسيأتي في الحديث الذي بعده ما هو أوضح.

أما بالنسبة لقوله: «من إبل الصدقة. فأقرب شيء عندي أن الراوي لما وداه النبي ﷺ بالإبل وكان الأكثر أن ما عند رسول الله ﷺ من الإبل إبل الصدقة، ظنها من إبل الصدقة فقال: «من إبل الصدقة». أو أنه ﷺ استسلفها من إبل الصدقة، على أن يردها من الفيء. هذا أقرب شيء عندي.



ثم قال البخاري:

٦٨٩٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابه، حدثني أبو قلابه أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قال: نقول: القسامة القود بها حق وقد أفادت بها الخلفاء قال لي: ما تقول يا أبا قلابه؟ ونصبي للناس فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشرف العرب، أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا علي رجل محضن بدمشق أنه قد زني لم يروه أكنت تزجمه؟ قال: لا. قلت: أرايت لو أن خمسين منهم شهدوا علي رجل بجمص أنه سرق أكنت تقطعه؟ ولم يروه قال: لا. قلت: فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال، رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زني بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وأزدد عن الإسلام فقال القوم: أوليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قطع في السرقة وسمر

الْأَعْيُنَ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثِنَايَةَ قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيَّبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» قَالُوا: بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي أَنَارِهِمْ فَأَدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قُلْتُ وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا، وَسَرَقُوا فَقَالَ عُبَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ. فَقُلْتُ: أَتُرِدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عُبَيْسَةُ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِهِ وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقِيلَ فَخَرَجُوا بَعْدَهُ فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ فَرَجَعُوا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاحِبِنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا إِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ؟ أَوْ مَنْ تَرَوْنَ قَتَلَهُ؟» قَالُوا: نَرِي أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الْيَهُودَ فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَتَرَضَوْنَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ» فَقَالُوا: مَا يُيَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ ثُمَّ يَتَنَفَّلُونَ قَالَ: «أَفْتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ فَوْدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ فَأَنْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَحَدَفَهُ بِالسِّيفِ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَيَّ عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبِنَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فَأَنْتَبَهَ يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ أَخِي الْمَقْتُولِ فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَيَّ الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَأَمَاتُوا جَمِيعًا وَأَقَلَّتِ الْقَرِينَانِ وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ، فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمُحُوا مِنَ الدِّيَانِ وَسَيَّرَهُمْ إِلَيَّ الشَّامَ.

✽ يقول: «إنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أبرَزَ سريره يومًا للناسِ، ثم أذنَ لهم فدخلوا». وهذا حينها كان خليفة. وفي هذا دليلٌ على تواضع الخلفاء فيما سبق، وأنهم يرجعون إلى أهل العلم في أحكام الله ﷻ، ويشاورونهم، وأنه تحضُّلُ المناقشة بين الخليفة وبين من حضَرَ، ولا يُعدُّ ذلك ذلًّا للخليفة، ولا يُعدُّ ذلك عدوانًا من أهل العلم. وفي هذا الحديث: أن القسامة حقٌّ، لأنَّ الخلفاء الراشدين أفادوا بها، وهذه القصة فيها إجماع عن

الخلفاء الراشدين من هؤلاء المجتمعين عند هذا الخليفة، فما الذي يدفعُ هذا الإجماع؟! وأما ما أورده أبو قلابة رحمته الله ففيه نظرٌ؛ لأنَّ هؤلاء شهدوا شهادة، وأما القسامة فالذي ادَّعى بها أصحابُ الحقِّ الذين وقع عليهم العدوان، وبينها فرقٌ عظيمٌ؛ فأصحابُ الحقِّ الذين وقع عليهم العدوان عندهم قرينةٌ تدلُّ على صحَّة ما قالوا به وهي اللوثُ المغلَّبُ للظنِّ على أنَّه حصلَ القتلُ من هذا القاتلِ، بخلافِ الشهادة، فالمثالُ الذي أورده مُعارضًا به حُكْمُ القسامة ليس بصحيح.

✽ وأما قوله: «ما قتلَ رسولُ الله ﷺ أحدًا قطُّ إلا في إحدى ثلاثِ خصالٍ: رجلٌ قتلَ بجريرةٍ نفسه فقتلَ». نقولُ: القسامة من هذا القسم؛ لأنَّ المدَّعين يقولون: هذا قتلٌ صاحبنا، ويحلفون على ذلك خمسينَ يمينًا، فهم كأنهم قالوا: هذا قتلٌ صاحبنا وأتوا لذلك بشاهدين ولا فرق.

فاستدلَّه أيضًا بالحديث فيه نظرٌ؛ لأننا نقولُ له: القسامة فيها قتلٌ لمن ثبتَ أنَّه قاتلٌ بهذه الطريق التي جاءت بها السنة.

ثم إنَّهم نقضوا ما ذكر بأنَّ الرسولَ ﷺ قطعَ في السرقة، وسَمَرَ الأعينَ، ثم نبذهم وهم يشيرون بهذا إلى حديثِ العُرَينين ^(١).

وهنا قال إنهم من عكَل ثمانية والواقع أنهم من عكَل وعُرَينَة أربعة من هؤلاء، وثلاثة من هؤلاء قدموا المدينة واستوخوها، وسَقَمَت أجسادهم، ثم إنَّ الرسولَ ﷺ أخرجهم إلى

(١) تقدم تخريجه.

إِبْلِ الصَّدَقَةِ لِيشْرَبُوا مِنْ أْبْوَالِهَا وَأَبْزَانِهَا، فَصَحُّوْا، فَلَمَّا صَحُّوْا قَتَلُوا الرَّاعِي، وَيُقَالُ: إِنَّهُمْ مَثَلُوا بِهِ، وَسَمَرُوا عَيْنَيْهِ، حَتَّى بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ وَقَدْ تَعَالَى النَّهَارُ وَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ سُيرَتْ أَعْيُنُهُمْ. وَسَمَرُ الْعَيْنِ يَعْنِي: أَنْ يُحْمَى مِسَاهًا فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحْمَرَ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ تَكْحُلُ بِهِ الْعَيْنُ - نَعُوذُ بِاللَّهِ - لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا هَذَا بِالرَّاعِي.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ هَلْ هُمْ مَرْتَدُّونَ أَمْ لَا؟ لَكِنْ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَرْتَدُّوا فَإِنَّهُمْ مُسْتَحَقُّونَ لِهَذِهِ الْعُقُوبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَطَّاعُ طَرِيقٍ، وَلِأَنَّهُمْ مَثَلُوا بِالرَّاعِي، وَكَفَرُوا نِعْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِمْ.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَاللَّهُ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ» «إِنْ» هُنَا بِمَعْنَى «مَا» فَهِيَ نَافِيَةٌ؛ يَعْنِي: مَا سَمِعْتُ. وَالْكَافُ فِي قَوْلِهِ: «كَالْيَوْمِ» اسْمٌ بِمَعْنَى «مِثْلٍ» لِأَنَّ الْكَافَ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تَأْتِي بِمَعْنَى مِثْلٍ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

شَبَّهَ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ يُعْنَى، وَزَائِدًا لِتَوْكِيدِ وَرَدٍ
وَاسْتُعْمِلَ اسْمًا، وَكَذَا «عَنْ» وَ«عَلَى» مِنْ أَجْلِ ذَا عَليَّيْهَا «مِنْ» دَخَلَا

❖ ثُمَّ قَالَ رحمته: «وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الْيَهُودِ، وَأَمَّا هَذِهِ الْقِصَّةُ فَظَاهِرٌ كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُمْ اتَّهَمُوا الْيَهُودَ بِالْقَتْلِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدْعِينَ أَنْ يَخْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا فَقَالُوا: لَا نَخْلِفُ، وَنَحْنُ لَمْ نَر؟ قَالَ: «إِذَا تَخَلَّفَ الْيَهُودُ خَمْسِينَ يَمِينًا». فَقَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيَّانِ الْيَهُودِ. فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ قِطْعًا لِلنِّزَاعِ، وَكَفَّا لِلأَذَى. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ أُخْرَى عَجِيبَةً فَقَالَ: «قَلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَّقَ أَهْلُ بَيْتٍ».

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٢ / ٢٤١، ٢٤٢):

❖ قَوْلُهُ: «قَلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ» أَي الْقَبِيلَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَهِيَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى هُذَيْلِ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ مُضَرَ، وَهَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي قَلَابَةَ، وَهِيَ قِصَّةٌ مُوصُولَةٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكَورِ إِلَى

أبي قلابة، لكنها مرسلّة؛ لأنّ أبا قلابة لم يدرك عمر.

❖ قوله: «خلعوا خليعا» في رواية الكشميهني «حليفاً» بحاءٍ مهملة وفاءٍ بدل العين، والخلعُ فعيلٌ بمعنى مفعولٍ، يقال: تخالَع القومُ إذا نَقَضُوا الحِلْفَ، فإذا فعلوا ذلك لم يُطالَبوا بجنايته فكأنّهم خلعوا اليمينَ التي كانوا ليسوها معه، ومنه سُمِّيَ الأميرُ إذا عَزَلَ خَليعاً ومخلوعاً، وقال أبو موسى في المعينِ خَلَعَهُ قَوْمُهُ أَي: حَكَمُوا بِأَنَّهُ مَفْسُدٌ فَتَبَرَّءُوا مِنْهُ، ولم يكن ذلك في الجاهلية يختصُّ بالحليف، بل كانوا ربّما خلعوا الواحدَ من القبيلة ولو كان من صميمها إذا صدرت منه جنايةٌ تقتضي ذلك، وهذا مما أبطله الإسلامُ من حكمِ الجاهلية، ومن ثمّ قيّده في الخيرِ بقوله: «في الجاهلية» ولم أقف على اسمِ الخليعِ المذكورِ، ولا على اسمِ أحدٍ ممن ذكّر في القصة.

❖ قوله: «فطرق أهل بيتٍ» بضمّ الطاءِ المهملة أَي: هُجِمَ عليهم ليلاً في خِفيّةٍ ليسرِقَ منهم، وحاصلُ القصةِ أنّ القاتِلَ ادّعى أنّ المقتولَ لصٌّ وأنّ قومه خلعوه فأنكروا هم ذلك وخلفوا كاذبين، فأهلكهم الله بحنثِ القسامةِ وخلصَ المظلومَ وحده.

❖ قوله: «ما خلعوا» في رواية أحمد بن حرب: «ما خلعوه».

❖ قوله: «حتّى إذا كانوا بنخلة» بلفظ واحدة النخيل، وهو موضعٌ على ليلةٍ من مكّة.

❖ قوله: «فانهجم عليهم الغارُ» أي سقطَ عليهم بَعْتَةٌ.

❖ قوله: «وأفليت» بضمّ أوله وسكونِ الفاءِ أَي تخلّص، والقرينانِ هما أخو المقتولِ،

والذي أكمل الخمسين.

❖ قوله: «وأتبعها حجرٌ» أي بتشديد التاء. وقعَ عليها بعد أن خرّجا من الغارِ.

❖ قوله: «وقد كان عبدُ الملك بن مروان» هو مقولُ أبي قلابة بالسندِ أيضاً، وهي

موصولة؛ لأنّ أبا قلابة أدركها.

❖ قوله: «أفاد رجلاً» لم أقف على اسمه.

❖ قوله: «ثمّ ندم بعدُ» بضمّ الدالِ.

❖ قوله: «ما صنع» كأنه ضُمنَ نَدَمٌ معنى كره ووقع في رواية أحمد بن حربٍ «على الذي صنع».

❖ قوله: «فأمر بالخمسين» أي: الذين خلفوا، ووقع في رواية أحمد بن حربٍ الذين أقسموا.

قوله: «وسيرهم إلى الشام» أي نفاهم. وفي رواية أحمد بن حرب «من الشام» وهذه أولى؛ لأن إقامة عبد الملك كانت بالشام، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لما كان عبد الملك بالعراق عند محاربتيه مصعب بن الزبير، ويكوثوا من أهل العراق، فنفاهم إلى الشام. قال المهلب فيما حكاه ابن بطال: الذي اعترض به أبو قلابة من قصة العرنين لا يفيد مراده من ترك القسامة لجواز قيام البيئة والدلائل التي لا تدفع على تحقيق الجنابة في حق العرنين، فليس قصتهم من طريق القسامة في شيء؛ لأنها إنما تكون في الاختفاء بالقتل حيث لا بيعة ولا دليل، وأما العرنيون فإنهم كشفوا وجوههم لقطع السبيل والخروج على المسلمين فكان أمرهم غير أمر من ادعى القتل حيث لا بيعة هناك.

قال: وما ذكره هنا من انهدام الغار عليهم يعارضه ما تقدم من السنة، قال: وليس رأي أبي قلابة حجة. ولا تردُّ به السنن، وكذا محو عبد الملك أسماء الذين أقسموا من الديوان. قلت: والذي يظهر لي أن مراد أبي قلابة بقصة العرنين خلاف ما فهمه عنه المهلب أن قصتهم كان يمكن فيها القسامة فلم يفعلها النبي ﷺ، وإنما أراد الاستدلال بها لما ادعاه من الحضر الذي ذكره في أن النبي ﷺ لم يقتل أحداً إلا في إحدى ثلاث فعرّض بقصة العرنين، وحوال المعترض إثبات قسم رابع، فردّ عليه أبو قلابة بما حاصله؛ أنهم إنما استوجبوا القتل بقتلهم الراعي، وبارتدادهم عن الدين، وهذا بين لا خفاء فيه، وإنما استدلل على ترك القود بالقسامة بقصة القتل عند اليهود فليس فيها للقود بالقسامة ذكر، بل ولا في أصل القصة التي هي عمدة الباب تصريح بالقود كما سأيته.

ثم رأيت في آخر الحاشية لابن المنير نحو ما أجبته به، وحاصله توهم المهلب أن أبا قلابة عارض حديث القسامة بحديث العرنين فأكثر عليه فوهم. وإنما اعترض أبو قلابة على القسامة بالحديث الدال على حضر القتل في ثلاثة أشياء، فإن الذي عارضه ظن أن في قصة العرنين حجة في جواز قتل من لم يذكر في الحديث المذكور. اهـ

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢٣- باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له.

٦٩٠٠- حدثنا أبو اليان، حدثنا حماد بن زيد، عن عبدة الله بن أبي بكر بن أنس، عن

أَنْسِرَ عَلَيْهِ أَنْ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتَلُّهُ لِيَطْعَنَهُ^(١).

٦٩٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَذْرَبِي يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ قِبَلِ الْبَصْرِ»^(٢).

٦٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جَنَاحًا»^(٣).

هذا البابُ في الرَّجُلِ يَطَّلِعُ عَلَى بَيْتِ الرَّجُلِ الْآخَرَ بِدُونِ إِذْنِهِ، فَلصاحبِ الْبَيْتِ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَهُ؛ إِمَّا بِحَجَرٍ يَخَذِفُهُ، وَإِمَّا بِرُمحٍ وَإِمَّا بِمِندَرَاةٍ، وَإِمَّا بِأَيِّ شَيْءٍ يَفْقَأُ بِهِ عَيْنَهُ بِدُونِ إِذْنَارِهِ، وَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَلُّ هَذَا الرَّجُلِ؛ يَعْنِي: يَمْشِي بِخَفَاءٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْرِكَهُ حَتَّى يَفْقَأَ عَيْنَهُ. وهذه الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْ بَابِ دَفْعِ الصَّائِلِ لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُنذَرَ أَوْلَا، فَإِنْ لَمْ يَنْصَرَفْ فَقَاتَ عَيْنَهُ، وَلَكِنْ هَذَا مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الْحَاصِلِ، فَلَيْسَتْ دَفْعًا لِلِاسْتِمْرَارِ، أَوْ لِفِعْلِ مُتَجَدِّدٍ، وَلَكِنَّهَا عُقُوبَةٌ عَلَى شَيْءٍ مَضَى. وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَهُ بِحَصَاةٍ يَخَذِفُهَا، أَوْ بِمَذْرَبٍ أَوْ بِعَصَاةٍ مَثَلًا يَضْرِبُ بِهَا عَيْنَهُ أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَطَّلِعَ مِنَ الْبَابِ أَوْ أَنْ يَطَّلِعَ مِنْ فَوْقِ الْجِدَارِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ».

وَاسْتَنَى الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا إِذَا كَانَ الْبَابُ مِفْتُوحًا فَوْقَ شَخْصٍ يَطَّلِعُ إِلَى مَا فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَفْقَأَ عَيْنَهُ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ الْمُهْمَلُ حَيْثُ فَتَحْتَ الْبَابَ أَمَامَ النَّاطِرِينَ^(٤).

(١) ورواه مسلم (٢١٥٧) (٤٢).

(٢) ورواه مسلم (٢١٥٦) (٤٠).

(٣) ورواه مسلم (٢١٥٨) (٤٤).

(٤) وهذا هو اختيار ابن قدامة رحمه الله، كما في «المغني» (١٢ / ٥٣٩، ٥٤٠)، وهو المذهب، انظر: «موسوعة فقه»

وهل يُلْحَقُ بهذا الاستماع؛ فلو أنَّ أحدًا جَعَلَ أذنه على شِقِّ البابِ لِيَسْمَعَ ما يَقُولُ أهلُ البيتِ، فهل يُلْحَقُ بالنَّظَرِ؛ بحيثُ يجوزُ لصاحبِ البيتِ أنْ يَضْرِبَ أذنه؟
الجوابُ: لا. وذلك لأنَّ الإنسانَ يَطَّلِعُ على العَوْرَةِ بالنَّظَرِ أَكْثَرَ مما يَطَّلِعُ بالسَّمْعِ، فلا يَصِحُّ الإلْحاقُ، ولا القياسُ^(١).

وفي هذا الحديث: إشارةٌ إلى حِكْمَةِ الأمرِ بالاستئذانِ؛ لقوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ البَصْرِ». أي: من أَجْلِهِ، حتى لا يُبْصِرَ ما في البيتِ من العوراتِ، التي لا يُحِبُّ أنْ يَطَّلِعَ عليها أحدٌ. فإنَّ قال قائلٌ: هل يجوزُ أنْ أُحْدِثَهُ بها يَقْتُلُ، مثلُ أنْ أُضْرِبَهُ بِرِصَاصَةٍ تَنْقُدُ إلى دِمَاعِهِ فَتُهْلِكُهُ؟ فالجوابُ: لا. إِنَّمَا يجوزُ أنْ تَفْقَأَ ما حَصَلَ منه الاعتداء؛ وهي العَيْنُ فَقَطُ^(٢).
فإنَّ هو أرادَ العَيْنَ فأصابَ الحَاحِبَ أو الجَبْهَةَ أو الوَجْنةَ فهل يكونُ ضَامِنًا؟
يَحْتَمَلُ أنْ يكونَ ضَامِنًا؛ لأنَّ هذا تعدُّ إلى غيرِ ما وَقَعَتْ منه الجنائِيَّةُ، إذ إنَّ الجنائِيَّةَ وَقَعَتْ من العَيْنِ وما فَوْقَ العَيْنِ أو تَحْتَهَا لم يَخْصُلْ مِنْهُ جنائِيَّةٌ، ولكن لا يجوزُ القِصاصُ هنا؛ حتى وإنْ كانتَ مُوضِحَةً؛ وذلك لأنَّه إِنَّمَا فَعَلَ فِعْلًا مَأْذُونًا فيه فأصابَ ما لم يَقْصِدْ، فهو كما لو رَمَى صيدًا فأصابَ إنسانًا فَإِنَّه لا قَوْدَ عَلَيْهِ، ولكنَّه يَضْمَنُهُ بالذِّبَةِ.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٢ / ٢٤٥):

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ رَمِي مَنْ يَتَجَسَّسُ وَلَوْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِالشَّيْءِ الخَفِيفِ جَازًا بِالثَّقِيلِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَصِيبَتْ نَفْسُهُ أَوْ بَعْضُهُ فَهُوَ هَدْرٌ.
وذهب المالِكِيَّةُ إلى القِصاصِ، وَأَنَّهُ لا يجوزُ قَصْدُ العَيْنِ ولا غيرِها، واعتلُّوا بأنَّ المعصِيَةَ لا تُدْفَعُ بالمعصِيَةِ.

وأجاب الجمهورُ بأنَّ المَأْذُونِ فيه إذا ثَبِتَ الإِذْنُ لا يُسَمَّى معصِيَةً، وإنْ كانَ الفِعْلُ لو تَجَرَّدَ عن هذا السببِ يُعَدُّ معصِيَةً، وقد اتَّفَقُوا على جَوَازِ دَفْعِ الصَّائِلِ ولو أتى على نَفْسِ

الإمام أحمد (٢٧ / ٥٠ - ٥٤).

(١) وهذا هو اختيار صاحب «الإنصاف» رَحِمَهُ اللهُ، واختار ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ طعن أذنه، وقال: لا ضمان عليه. انظر: «الإنصاف» (١٠ / ٣٠٩)، و«القواعد والفوائد الأصولية» (١ / ٨٢)، و«كشاف القناع» (٦ / ١٥٧).
(٢) وهذا هو اختيار بن قدامة رَحِمَهُ اللهُ، كما في «المغني» (١٢ / ٥٤١، ٥٤٠) وانظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٧ / ٥٤).

المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية، فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه، وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب.

ووافق الجمهور منهم ابن نافع، وقال يحيى بن عمر منهم: لعل مالكاً لم يبلغه الخبر. فقال القرطبي في «المفهم»: ما كان بغير الصلاة بإجماع بالذي يهمل أن يفعل ما لا يجوز أو يؤدي إلى ما لا يجوز، والحمل على رفع الإثم لا يتم مع وجود النص برفع الحرج، وليس مع النص قياساً. واعتل بعض المالكية أيضاً بالإجماع على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر ظاهر أن ذلك لا يبيح فقاً عينه، ولا سقوط ضمانها عن فقأها فكذا إذا كان المنظور في بيته، وتجسس الناظر إلى ذلك، ونازع القرطبي في ثبوت هذا بالإجماع وقال: إن الخبر يتناول كل مطلع. قال: وإذا تناول المطلع في البيت مع المظنة فتناوله المحقق أولى.

قلت: فيه نظر؛ لأن التطلع إلى ما في داخل البيت لم ينحصر في النظر إلى شيء معين كعورة الرجل مثلاً، بل يشمل استكشاف الحريم، وما يقصد صاحب البيت ستره من الأمور التي لا يحب إطلاق كل أحد عليها، ومن ثم ثبت النهي عن التجسس، والوعيد عليه حسماً لمواد ذلك، فلو ثبت الإجماع المدعى لم يستلزم رد هذا الحكم الخاص، ومن المعلوم أن العاقل يشتد عليه أن الأجنبي يرى وجه زوجته وابنته ونحو ذلك، وهكذا في حال ملاعبته أهله أشد مما لو رأى الأجنبي ذكره منكشفاً، والذي ألزمه القرطبي صحيح في حق من يروم النظر فيدفعه المنظور إليه.

وفي وجهه للشافعية: لا يشرع في هذه الصورة.

وهل يشترط الإنذار قبل الرمي؟

وجهان: قيل: يشترط كدفع الصائل، وأصحها لا؛ لقوله في الحديث: يقتله بذلك. وفي حكم المتطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار، وكذا من وقف في الشارع فنظر إلى حريم غيره، أو إلى شيء في دار غيره.

وقيل: المنع مختص بمن كان في ملك المنظور إليه.

وهل يلحق الاستماع بالنظر؟

وجهان: الأصح: لا؛ لأن النظر إلى العورة أشد من استماع ذكرها، وشرط القياس

المساواة أو أولوية المقيس، وهنا بالعكس.

واستدل به على اعتبار قدر ما يُرمى به بحصى الخذف المتقدم بيانه في كتاب الحج؛ لقوله في حديث الباب: «فحذفته» فلو رماه بحجر يقتل أو سهما تعلق به القصاص.

وفي وجه لا ضمان مُطلقاً، ولو لم يندفع إلا بذلك جاز. ويستثنى من ذلك من له في تلك الدار زوج أو محرّم أو متاع فأراد الاطلاع عليه فيمتنع ربه للشبهة.

وقيل: لا فرق، وقيل: يجوز إن لم يكن في الدار غير حريمه، فإن كان فيها غيرهم أُنذِر؛ فإن انتهى، وإلا جاز.

ولو لم يكن في الدار إلا رجل واحد هو مالكها أو ساكنها لم يجز الرمي قبل الإنذار إلا إن كان مكشوف العورة.

وقيل: يجوز مُطلقاً؛ لأن من الأحوال ما يكره الاطلاع عليه كما تقدم.

ولو قصر صاحب الدار بأن ترك الباب مفتوحاً، وكان الناظر مجتازاً فنظر غير قاصد لم يجز، فإن تعمّد النظر فوجهان: أصحها لا.

ويلتحق بهذا من نظر من سطح بيته فيه الخلاف، وقد توسع أصحاب الفروع في نظائر ذلك؛ قال ابن دقيق العيد: وبعض تصرفاتهم مأخوذة من إطلاق الخبر الوارد في ذلك، وبعضها من مقتضى فهم النص وبعضها بالقياس على ذلك والله أعلم^(١). اهـ

فإن قيل: إذا كان هذا المطلع جاهلاً بالعقوبة فهل يضمّنه صاحب البيت؟

نقول: لا يضمّنه، حتى لو كان هذا المطلع جاهلاً بالعقوبة؛ لأنه ليس من شرط العقوبة أن يكون صاحبها ومستحقها عالماً بها.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٤ - باب العاقلة.

٦٩٠٣ - حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عيينة، حدثنا مطرف قال: سمعت الشعمي

(١) «فتح الباري» (١٢ / ٢٤٥).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِي رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ^(١).

قوله رضي الله عنه: «بَابُ الْعَاقِلَةِ» الْعَاقِلَةُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنَ الْعَقْلِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْعَقْلِ هُنَا الْقُوَّةُ الْعَاقِلَةُ فِي الْإِنْسَانِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْعَقْلِ عَقْلُ الْبَعِيرِ، وَسُمُّوا عَاقِلَةً لِأَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِالْإِبِلِ إِلَى بَيْتِ أَهْلِ الْقَتِيلِ وَيَعْقِلُونَهَا فِي فَنَائِهِمْ، فَسُمُّوا عَاقِلَةً.

وَالْعَاقِلَةُ هِيَ عَصَبَةُ الْإِنْسَانِ الذَّكَورِ، وَتَحْمِلُهُمُ لِلدِّيَةِ لَهُ شُرُوطٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كِتَابِ الْفُقَهَاءِ ^(٢) مِنْهَا الْغَنَى، فَالْفَقِيرُ لَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ، وَمِنْهَا الذَّكُورِيَّةُ فَلِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عَقْلٌ، وَمِنْهَا الْحَرِيَّةُ فَالْعَبْدُ لَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ.

وَيَحْمِلُونَ الدِّيَةَ بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ مِنَ الْقَاتِلِ، وَبِحَسَبِ غَنَاهُمْ، وَالْمُرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ؛ أَيِ: الْقَاضِي وَإِنَّمَا وَجَبَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ لِسَبَبِي:

السَّبَبِ الْأَوَّلِ: إِظْهَارُ التَّنَاصُرِ بَيْنَ الْأَقَارِبِ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ يَنْصُرُ بَعْضَهُمْ. وَالسَّبَبِ الثَّانِي: أَنَّ الْخَطَأَ يَكْتَثُرُ وَقَوْعُهُ، فَكَانَ مِنَ الرَّحْمَةِ أَنْ يَسَاعِدُوا الْقَاتِلَ فِي تَحْمَلِ الدِّيَةِ رَافَةً بِهِ وَرَحْمَةً.

ثُمَّ إِنَّ تَقْدِيرَ الدِّيَةِ يَرْجِعُ إِلَى نَظَرِ الْقَاضِي فَيَزِيدُهَا بِحَسَبِ قُرْبِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْقَاتِلِ، وَيَزِيدُهَا بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ وَغَنَاهُ. وَكَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْقَاضِي فِي تَعْجِيلِهَا، وَهَلْ تُؤَجَّلُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَ سِنَوَاتٍ أَوْ لَا تُؤَجَّلُ؟

مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا مُؤَجَّلَةٌ بِثَلَاثِ سِنَوَاتٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُعَجَّلَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ، الشَّرْعِيِّ، فَقَدْ يَرَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ الْأَوْجَلِ، وَيُلْزِمُ عَاقِلَةَ الْقَاتِلِ بِالذَّفْعِ فَوْرًا، وَيَكُونُ ذَلِكَ أحيانًا فِيمَا لَوْ حَصَلَ التَّرَاغُ بَيْنَ الْقَبَائِلِ

(١) ورواه مسلم (١٣٧٠) دون قوله: «وَأَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

(٢) انظر: «المغني» (١٢/٤٧، ٤٨)، و«المبدع» (٩/١٧)، و«الإنصاف» (١٠/١٢٠، ١٢١)، و«كشاف القناع» (٦/٦٠).

وخيْفَ من بقاءِ الدِّيَةِ أن يُؤدِّيَ إلى فتنَةٍ، فإنَّ المصلحةَ هنا تقتضي أن يُبادِرَ بالوفاءِ، أمَّا إذا كانت الأمورُ على ما هي عليه فلا شكَّ أن التَّأجيلَ أرحمُ بهم وأزفُّ^(١).

ثم إنَّه قال: «سمعتُ الشَّعْبِيَّ قال: سمعتُ أبا جحيفةَ قال: سألتُ عليًّا عليه السلام هل عندكم شيءٌ ما ليس في القرآن؟ وقال مرَّةً ما ليس عندَ الناس؟» وإنَّما أوردَ هذا السُّؤالَ لأنَّ الرَّافِضَةَ منذُ عهدِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ يدَّعونَ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كتبَ لعلِّي كتابًا بالخِلافةِ، وأنَّه الخليفةُ من بعده، وأنَّه أكرهَ عليَّ أن لا يُظهِرَه ولا يُبيِّنَه، ولهذا كان من مَنهجِهِم وعقيدَتِهِم التَّقِيَّةُ، والتَّقِيَّةُ يعني: الكتمانَ والإخفاءَ حتى جعلوها دينًا يدينونَ اللهُ به، وهي في الحقيقةِ شبيهةٌ بالنِّفاقِ.

والتَّقِيَّةُ أن يُظهِرَ الإنسانُ خلافَ ما في باطنِهِ. فهم يقولون: عليُّ بنُ أبي طالبٍ قد أعطاه الرسولُ صلى الله عليه وآله كتابًا بالخِلافةِ، لكنَّه أخفاه خوفًا.

فكان يُسألُ هل عندكم شيءٌ غيرُ ما عندَ الناسِ؟ فيقولُ عليه السلام: «والذي فلقَ الحبةَ وبرأ النَّسَمَةَ ما عندنا إلا ما في القرآن». فأقسَمَ عليه السلام بالذي فلقَ الحبةَ؛ أي: حبَّ البُدُورِ، ويشمَلُ كلَّ البُدُورِ من الحُبُوبِ فإنَّه لا يفلُقُها إلا اللهُ عز وجل؛ قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ [الأنعام: ٩٥]. فلو اجتمعَ الخلقُ على أن يفلُقوا الحبةَ لتكونَ زرعًا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

قال: «وبرأ النَّسَمَةَ» أي خَلَقَ النَّسَمَةَ وهي النَّفْسُ، فلو اجتمعَ الناسُ على أن يخلُقوا نَفْسًا واحدةً ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، قال اللهُ تعالى في كتابِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاستَمِعُوا لَهُ﴾ [الأنعام: ٧٣]. وقال: ضُرِبَ بلفظِ الرِّاضِي مع أَنه لم يُسبقَ لتحقُّقِ وقوعِهِ وقربِهِ؛ يعني: كأنَّه قال: أنا أضربُ مثلاً الآنَ فاستمعوا له، فأمرَ اللهُ عز وجل أن نستَمِعَ له؛ لأنَّه مثلٌ عجيبٌ: ﴿إِنَّكَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الأنعام: ٧٣]. أي: كلُّ الذين تدعون من دونِ اللهِ من شياطينِ الإنسِ، وشياطينِ الجنِّ، والجماداتِ وغيرها، لن

(١) قال في «المغني» (١٦ / ١٢): ولا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافاً بين أهل العلم. وروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي، والنخعي، وقتادة، وأبو هاشم - يحيى بن دينار - وعبيد الله بن عمر، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقد حكى عن قوم من الخوارج أنهم قالوا: الدية حالة؛ لأنها بدل مُتَلَفٍ.

ولم ينقل إلينا ذلك عن من يعدُّ خلافه خلافاً. اهـ

يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ؛ أَي: لَخَلِقَهُ مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَبَعْدَهَا: ﴿وَإِنْ يَسْأَلْتَهُمُ
الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ﴾ إِذَا: فَالذُّبَابُ أَقْوَى مِنْهُمْ وَالسَّلْبُ الْأَخْذُ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ
وَإِنْ يَسْأَلْتَهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعْفُ الطَّلِبِ وَالْمَطْلُوبِ ﴿٣٣﴾.

فهذه هي الأوثان التي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

فهو يقول: وبراء النِّسْمَةِ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْرَأَ النَّسْمَةَ وَلَا أَنْ يَخْلُقُوا الْحَبَّةَ بَلْ
ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ.

ثم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ» وَالْقُرْآنُ مَوْجُودٌ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، وَمَعْلُومٌ لِكُلِّ أَحَدٍ،
فَهَلْ فِيهِ شَيْءٌ يَخْتَصُّ بِآلِ الْبَيْتِ؟

أَبَدًا مَا فِيهِ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ
تَطْهِيرًا﴾ ﴿٣٣﴾ [الاحزاب: ٣٣]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الزُّمَرُ: ٢٣].
وهذا معلومٌ لِكُلِّ أَحَدٍ وَكُلُّ يَقرأه.

ثم قال: «إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ» - كَذَا هُوَ - يُعْطَى رَجُلٌ وَالْمَتَوَقَّعُ أَنْ
يَكُونَ يُعْطَى رَجُلًا؛ لِأَنَّ نَائِبَ الْفَاعِلِ هُوَ الْفَهْمُ يَعْنِي إِلَّا فَهَمَّا يَعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلًا فِي كِتَابِهِ.
وَالنَّاسُ فِي هَذَا يَخْتَلِفُونَ اخْتِلَافًا عَظِيمًا كَبِيرًا، أَعْنِي: يَخْتَلِفُونَ فِي فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ؛ فَمِنْهُمْ
مَنْ يَفْهَمُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ غَيْرُهُ أَنْ يَفْهَمَ نِصْفَهَا أَوْ رُبْعَهَا وَهَذِهِ مِنْ
نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ الْفَهْمِ، فَيَسْتَدِلُّ بِالآيَةِ وَمَنْطُوقِهَا وَمَفْهُومِهَا، وَإِشَارَتِهَا،
وَلَازِمِهَا فَيَحْصُلُ عَلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ.

ثم قال: «وما في الصحيفة» وفي لفظ: «وما في هذه الصحيفة»^(١). قلت: وما في
الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وألّا يقتل مسلم بكافر».

قوله: العقل. يعني: الدية وتحملها العاقلة.

قوله: فكاك الأسير. يعني: عند العدو؛ فإن من واجب المسلمين أن يفكوه وهو
فرض كفاية على المسلمين في كل مكان أن يفكوا أسرى المسلمين في كل مكان.

الثالث: ألّا يقتل مسلم بكافر فمهما كان المسلم، ومهما كان الكافر لا يمكن أن يقتل مسلم

(١) رواه البخاري (١١١)، ومسلم (١٣٧٠).

بكافر، فلو كان المسلم فقيراً كبيراً جاهلاً أحمق أعمى أصم أبكم وكان الكافر شاباً قوياً جلدًا
مخترعاً سمياً بصيراً غنياً كريماً، فقتله الشيخ المسلم الذي ذكرته أولاً، فهل يُقتل به؟
نقول: لا. لا يقتل، حتى لو كان الكافر معاهداً، والمعاهد معصوم الدم، ومع ذلك فإنه
لا يُقتل به المسلم، وبالعكس فإنه يقتل الكافر بالمسلم.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٥- باب جنين المرأة.

٦٩٠٤- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. ح. وحدثنا إسماعيل، حدثنا مالك،
عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل
رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جينها، فقصي رسول الله ﷺ فيها بغيره عبد أو أمة ^(١).
٦٩٠٥- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا هشام، عن أبيه، عن المغيرة
بن شعبة، عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضي النبي ﷺ
بالغرة عبد أو أمة.

٦٩٠٦- قال: أتت من يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضي به ^(٢).
٦٩٠٧- حدثنا عبيد الله بن موسى، عن هشام، عن أبيه أن عمر نشد الناس من سمع
النبي ﷺ قضي في السقط، فقال المغيرة: أنا سمعته قضي فيه بغيره عبد أو أمة.
٦٩٠٨- قال: أتت من يشهد معك علي هذا، فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد علي النبي ﷺ
بمثل هذا ^(٣).

٦٩٠٨م- حدثني محمد بن عبد الله، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا زائدة، حدثنا هشام بن
عروة عن أبيه أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث، عن عمر أنه استشارهم في إملاص
المرأة... مثله.

(١) ورواه مسلم (١٦٨١) (٣٤).

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٣) (٣٩).

(٣) ورواه مسلم (١٦٨٣) (٣٩).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٦- باب جين المرأة وأن العقل علي الوالد.

وعصبة الوالد لا علي الولد

٦٩٠٩- حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جين امرأة من بني لحيان بغيره عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغيره توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبيها وزوجها وأن العقل علي عصبتها^(١).

٦٩١٠- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاخصموا إلي النبي ﷺ فقضى أن دية جينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة علي عاقلتها^(٢).

هذان البابان في بيان دية الجنين، ودية الجنين غرة عبد أو أمة، وسمي غرة لأن المملوكات أعلاها وأشرفها بنو آدم فلهذا سمي العبد أو الأمة غرة؛ لأنه أنصع ما يكون من المملوكات وأشرفها وأعظمها.

والفهاء رحمهم الله قيدوا هذه الغرة بأن تكون قيمتها خمساً من الإبل؛ يعني: ليست الغرة ذات القيمة الغالية ولكنها تكون قيمتها خمساً من الإبل، فإن لم يوجد غرة بهذه القيمة، فإننا نعدل إلى خمس من الإبل، هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله^(٣).

وأما الأحاديث فالقصة وقعت بين امرأتين من هذيل اقتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ في الجنين بغيره، وقضى بدية المقتولة على عصبة القاتلة.

ولهذا قال: ثم إن المرأة التي قضى عليها بغيره توفيت فقضى النبي ﷺ أن ميراثها لبيها

(١) ورواه مسلم (١٦٨١) (٣٤، ٣٥) بنحوه.

(٢) ورواه مسلم (١٦٨١) (٣٦).

(٣) انظر: «المغني» (١٢/ ٥٩-٦٩)، و«المبدع» (٨/ ٣٥٧) و«الإنصاف» (١٠/ ٦٩، ٧٠) و«كشف القناع» (٤/ ٩٨).

وزوجها، وأنَّ العَقْلَ يعني: الدِّيَةَ. على عَصَبَتِهَا، ووجهُ ذلك أنَّها لم تَعَمَّدِ القَتْلَ، فَالْحَجْرُ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَلِهَذَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا الدِّيَةَ، وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهَا الْقِصَاصَ.

فَإِنْ مَاتَ الْجَنِينُ دُونَ أُمِّهِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا عُرَّةٌ وَتَحْمَلُهَا الْقَاتِلَةُ، وَإِنْ مَاتَتْ دُونَ جَنِينِهَا فَفِيهَا دِيَةٌ تَحْمَلُهَا الْعَاقِلَةُ.

فَالْمَسْأَلَةُ لَا تَخْلُو مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ: إِمَّا أَنْ يَمُوتَ الْجَنِينُ فَقَطُّ، أَوْ الْأُمُّ فَقَطُّ، أَوْ هُمَا جَمِيعًا؛ فَإِنْ مَاتَ الْجَنِينُ فَقَطُّ فَفِيهِ عُرَّةٌ تَحْمَلُهَا الْقَاتِلَةُ، وَإِنْ مَاتَتْ الْأُمُّ فَقَطُّ فَفِيهَا دِيَةٌ تَحْمَلُهَا الْعَاقِلَةُ، وَإِنْ مَاتَ الْجَنِينُ وَالْأُمُّ فَفِي الْجَنِينِ عُرَّةٌ تَحْمَلُهَا الْقَاتِلَةُ، وَفِي أُمِّهِ دِيَةٌ تَحْمَلُهَا الْعَاقِلَةُ.

وَفِي قِصَّةِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رضي الله عنه إِشْكَالٌ وَهُوَ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه طَلَبَ مَنْ يَشْهَدُ مَعَهُ أَنَّ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّوَايَةَ يَكْفِي فِيهَا خَبْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهَا خَبْرُ دِينِي، فَكَيْفَ طَلَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَغِيرَةِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَهُ؟

وَالْجَوَابُ عَنِ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِمَّا لِأَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَرْتَدٌّ فِي هَذَا لِسَبَبٍ أَوْ لِآخَرَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَزِدَادَ يَقِينًا وَثِبَاتًا، فَلِذَلِكَ طَلَبَ شَاهِدًا آخَرَ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاطِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّاسَ قَبِلُوا حَدِيثَهُ هُوَ رضي الله عنه الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ وَهُوَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ^(١).

وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ كُلُّهَا بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يَرُدَّهُ أَحَدٌ، وَلَكِنْ كَانَ فِي نَفْسِ عَمَرَ رضي الله عنه شَيْئًا فَأَحَبَّ أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ هُنَاكَ قَاعِدَةٌ تَقُولُ بِعَدَمِ الْعَمَلِ بِحَدِيثِ الْآحَادِ فِي الْعَقَائِدِ؟
نَقُولُ: هَذَا الْأَصْلُ أَصْلٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْعَمَلِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُصَحَّبَ بِعَقِيدَةٍ، فَأَنْتَ لَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا تَتَعَبَّدُ بِهِ لِلَّهِ إِلَّا وَأَنْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِنْ شَرَعِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْوَجِيِّ.
وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَصْلُهَا الْأَشَاعِرَةُ لِأَجْلِ أَنْ يَرُدُّوا أَحَادِيثَ الْآحَادِ فِي الْعَقِيدَةِ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٧- باب من استعان عبداً أو صبيّاً.

وَيُذَكَّرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ بَعَثَتْ إِلَيَّ مُعَلِّمَ الْكِتَابِ ابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا يَنْفُسُونَ صُوفًا، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا^(١).

٦٩١١- حدثني عمرو بن زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخُدْمَكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَوَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا^(١).

قال المؤلف: «باب من استعان عبداً أو صبيّاً» يعني: هل يجوز أن يستعين عبداً بدون إذن سيده أو صبيّاً بدون إذن وليه؟ وإذا فعل ذلك فحصل عليه تلف فهل يضمن أو لا يضمن؟ هذا خلاصة هذا الباب ونقول: لا يجوز أن يستعين عبداً بغير إذن سيده؛ لأن العبد مملوك ومال، فكما لا يجوز لك أن تتفجع بإناء الرجل إلا بإذنه، فإنه لا يجوز لك أن تتفجع بمملوكه وعبده؛ لأنه ملكه إلا بإذنه.

فإن قيل: هل يدخل في ذلك المكفولون؟

نقول: الظاهر أن المكفول يدخل، إذا كان هذا المكفول مستحق الزمان لكفيله، أما إذا كان غير مستحق الزمان لكفيله؛ مثل أن يقول له الكفيل: اعمل على ما تريد. فهذا لا يحتاج إلى إذن الكفيل في استخدامه، فيجوز لك استخدامه بدون إذن كفيله، إلا أن يكون هناك نظام يمنع من استخدام المكفولين في غير وقت عملهم، فإنه لا يجوز أن تخالف هذا النظام.

وكذلك الصبي لا يجوز أن تستعمله إلا بإذن وليه، إلا أنه يستثنى من ذلك ما جرت العادة به في استخدام الصبيان فإن ذلك لا بأس به؛ لأن الإذن العرفي كالإذن اللفظي، فإذا كان من عادة الناس أن يستعينوا بالصبيان في مثل هذا فلا بأس ولنضرب لهذا مثلاً.

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (١٢ / ٢٥٣)، وقال الحافظ رحمه الله في «التعليق» (٥ / ٢٥٦): قال عبد الرزاق في «مصنفه»: حدثنا معمر، عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن أم سلمة رضي الله عنها، وكأنه منقطع.

(٢) ورواه مسلم (٢٣٠٩) (٥٢).

فلو استعان صبيًّا لينزِلَ في البئرِ لِيُخْرِجَ ما سَقَطَ فيها. نقولُ: لا يجوزُ؛ لأنَّ هذا مما لم تجرِ العادةُ به، ولأنَّه حَظَرٌ، فلو فَعَلَ وتلفَ الصَّبِيَّ بهذا التزوُلِ فهو ضامنٌ. ولو استعان صبيًّا ليعطيه عصاه الذي سَقَطَ منه وهو راكِبٌ على الرَّاحِلَةِ، فأعطاه إِيَّاهُ، فإنَّ هذا جائزٌ؛ لأنَّ ذلك جَرَتْ به العادةُ.

المدارُ في هذه المسألة على ما جَرَتْ به العادةُ، ويترتَّبُ على الحِلِّ والحُرْمَةِ مسألة الضَّمانِ، فمتى حَرَّمَ ثَبَتَ الضَّمانُ، ومتى أُبِيحَ لم يَثْبِتِ الضَّمانُ، إلا أن يكونَ هناك اعتداءً أو تفريطًا. ثم ذكرَ البخاريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بصيغة التمرِيضِ: «أَنَّ أُمَّ سلمَةَ بعثتْ إلى مُعَلِّمِ الكُتَّابِ: ابْعَثْ إليَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صَوْفاً، ولا تَبْعَثْ إليَّ حُرًّا». الغِلْمَانُ يعني: العبيدُ المملوكين، وينفُشُونَ الصوفَ. يعني: يُفْلِئُونَهُ، والصوفُ كما هو معروفٌ يكونُ متراكِمًا، ويكونُ متنفِّسًا، فأرادتْ أن يَنْفُشُوا هذا الصَّوفَ، ولكن قالت: لا تُرْسِلْ إليَّ حُرًّا. وذلك لأنهم كانوا يَأْتُونُ أن يُسْتخدَمَ الحُرُّ ولا يَرْضَى أولياؤه بِذلك، لكن العبدَ لا يَأْتُونُ أن يُسْتخدَمَ، فلهذا احتَرَزَتْ ~~عند~~ إذا صحَّ الأثرُ.

ثم ذكرَ حديثَ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ أبا طلحةَ وهو زَوْجُ أمِّه لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، ذهبَ به إلى النبيِّ ﷺ وقال له: إِنَّ أَنَسًا غلامٌ كَيْسٌ. كَيْسٌ يعني: جيِّدًا فطِنًا، ذَكِيٌّ سَرِيعُ الاستجابة. فليُخَدِّمَكَ. واللامُ للأمرِ هنا، لكن ليس المرادُ بها الأمرُ، بل المرادُ بها العَرَضُ؛ يعني: فإنا أَعْرِضُ عليك أن يَخُدَّكَ.

وقد دعا النبيُّ ﷺ لأنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: «اللهمَّ أَكْثِرْ مالهَ وولَدَهُ، وأطِلْ عُمُرَهُ، وأَدْخِلْهُ الجنةَ»^(١). فوجدَ نَتِينَ: كَثُرَ مالهَ وولَدَهُ، وطالَ عُمُرُهُ، والجنةُ إن شاء اللهُ مضمونةٌ له. فخدَّمَ النبيُّ إلى أن ماتَ عشرَ سنينَ حَضْرًا وسَفَرًا قال: «فو الله ما قال لي لشيءٍ صنعته لم صنعتْ هذا هكذا؟». يعني: إذا كان لا يُنْكِرُ عليه أن يَصنعه على غيرِ الصِّفَةِ التي يُريدُها، فكذلك لا يُنْكِرُ عليه أن يَصنعه أصلًا فيشملُ أن الرسولَ ﷺ لا يُنْكِرُ عليه ما صنَع، ولا صِفَةً ما صنَع، وهذا من حُسْنِ خُلُقِهِ، ولكن هذا لا يعنِي أَنَّهُ لا يُرشدُهُ إلى الصَّنعةِ الصَّحيحةِ، ولكن معنى هذا الحديثِ أَنَّهُ لا يَلومُهُ ويقولُ له: لم صنعْتَ؟

(١) رواه البخاري (١٩٨٢)، وأطرافه في: (٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠)، ومسلم (٦٦٠) (٢٦٨).

قال: «ولا لشيء لم أضنعه لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هذا هكذا؟» وذلك أيضًا من حُسْنِ خَلْقِهِ، ولكنه ﷺ يُرشدُ وِوُجْهَ بَدُونِ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ تَوْبِيخٌ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٨- باب الْمَعْدِنُ جِبَارٌ وَالْبِئْرُ جِبَارٌ.

٦٩١٢- حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جِبَارٌ، وَالْبِئْرُ جِبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).

الْعَجْمَاءُ هِيَ الْبَهِيمَةُ، وَسُمِّيَتْ عَجْمَاءَ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ.

وقوله: «جرحها جبارٌ» يعني: إذا جرحت فجرحها جبارٌ، وليس المعنى إذا جرحت ومعنى جبارٌ: هدرٌ. فلو كان لي بهيمة ووطأت إنسانًا، أو أكلت طعامًا أو شجرةً للغير فإنها هدرٌ، إلا إذا كانت تحت تصرفي، يعني: كانت تحت قيادتي وسوقي، أو أنا راعيها، فهنا يرجع الأمر إلى تفریط السائق والقائد والراكب؛ لأنها الآن تتصرف بتصرف صاحبها.

أما إذا كان لي بعيرٌ قد نقرت مني وأفسدت على الناس أموالهم، فإني لا أضمنها، ولكن يُستثنى من هذا ما أفسدت من الزروع ليلاً فإن على صاحبها الضمان؛ لأن العادة جرت بأن أصحاب المواشي يحفظونها في الليل، ويطلقونها في النهار للرعي، وجرت العادة بأن أصحاب المزارع يهملونها في الليل ويحفظونها في النهار.

وهذا من الأدلة على تحكيم العادة واختلاف الحكم باختلاف العادة.

فصار يُستثنى من قوله العجماء جبارٌ مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كانت بيد متصرفٍ.

والمسألة الثانية: ما أتلفت من الزروع ليلاً فإنه مضمونٌ على صاحبها^(٢).

واستثنى بعض العلماء أيضًا مسألةً ثالثةً وهي: ما إذا كانت معروفةً بالفساد؛ لأن بعض البهائم

(١) ورواه مسلم (١٧١٠) (٤٥).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/٥٤١-٥٤٣).

تكونُ معروفةً بالفَسَادِ وَالصَّوْلِ عَلَى الْغَيْرِ، لِأَنَّ هَذِهِ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يَحْسِبَهَا، وَأَلَّا يُطْلَقَهَا^(١).
 ﴿وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْبَيْتُ جُبَارٌ» فَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ سَقَطَ فِي الْبَيْتِ فَهُوَ هَدْرٌ، وَلَهُ صَوْرٌ مِنْهَا:
 لَوْ اسْتَأْجَرْتَ شَخْصًا يَحْفَرُ لَكَ بَيْتًا وَهُوَ مَكْلَفٌ؛ أَي: بِالْبَالِغِ عَاقِلٌ، فَصَارَ يَحْفَرُ هَذَا
 الْبَيْتَ، ثُمَّ انْتَهَدَمَ الْبَيْتُ عَلَيْهِ نَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْكَ ضِمَانٌ.
 لَكِنْ يُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْبَيْتُ آيَلًا لِلسَّقُوطِ وَلَمْ تُخَيَّرِ الْعَامِلَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ
 يَكُونُ الْبَيْتُ غَيْرَ جُبَارٍ.

الصورة الثانية: إِذَا حَفَرَ الْإِنْسَانُ بَيْتًا فِي مَلِكِهِ، وَدَخَلَ شَخْصٌ الْمَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ
 ثُمَّ سَقَطَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ هَدْرٌ.

أَمَّا إِذَا دَخَلَ بِإِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ وَكَانَ الْبَيْتُ فِي الطَّرِيقِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِلَامَاتٌ، وَلَا حُجْرَةٌ
 عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ سَقَطَ فِيهِ إِنْسَانٌ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ، وَكُلُّ هَذَا يَعُودُ إِلَى تَعَدِّي
 صَاحِبِ الْبَيْتِ أَوْ تَفْرِيطِهِ فَمَتَى حَصَلَ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ تَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطٌ فَإِنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِجُبَارٍ.
 ﴿ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ» الْمَعْدِنُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحَدِيدِ،
 وَالرَّصَاصِ، وَالصُّفْرِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَجَرَّتِ الْعَادَةُ بِأَنَّ الْيَدَ الْعَامِلَةَ هِيَ الَّتِي تَحْفَرُ
 الْمَعَادِنَ قَبْلَ أَنْ تُصَنَعَ هَذِهِ الْأَلَاتُ، فَإِذَا اسْتَوْجَرَ شَخْصٌ عَلَى أَنْ يَحْفَرَ عَنْ هَذَا الْمَعْدِنِ ثُمَّ
 هَلَكَ بِذَلِكَ فَهُوَ هَدْرٌ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَعَدِّي صَاحِبِ
 الْمَعْدِنِ، وَلَا مِنْ تَفْرِيطِهِ.

﴿ثُمَّ قَالَ: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» الرَّكَازُ بِمَعْنَى: الْمَرْكُوزِ كَالْغِرَاسِ بِمَعْنَى
 الْمَغْرُوسِ، وَالْمِرَادُ بِالرَّكَازِ الدَّفْنُ، وَعَلَيْهِ، فَيَكُونُ الرَّكَازُ يَعْنِي الْمَدْفُونُ فَالْهَالُ الْمَدْفُونُ إِذَا لَمْ
 يَكُنْ عَلَيْهِ عِلَامَةٌ بِأَنَّهُ لِأَهْلِ الْعَصْرِ الْحَاضِرِ يُسَمَّى رِكَازًا، مِثْلُ أَنْ نَعْتُرَ عَلَى دَرَاهِمَ مَرْكُوزَةً
 مَدْفُونَةً، وَنَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ مِنْ سَكَّةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ سَكَّةَ بَنِي أُمَيَّةَ، فَلَيْسَ فِيهِ
 احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِ الْعَصْرِ الْحَاضِرِ فَهَذِهِ يَقُولُ فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ إِنَّ فِيهَا الْخُمْسَ، وَلَكِ
 أَنْتَ أَيُّهَا الْوَاحِدُ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسٍ.

وَلَكِنْ أَيْنَ يُصْرَفُ الْخُمْسُ؟

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٥٤٣)، و«المبدع» (٥/ ١٩٦)، و«الفروع» (٤/ ٣٩٠)، و«الإنصاف» (٦/ ٢٢١).

نقول: هذا يَنْبِي على تفسيرِ الخُمْسِ هل هو خُمْسُ الغَنِيمةِ، أو الخُمْسُ الواحدُ من خُمْسةٍ؟ فَمِنَ العلماءِ من قال: إِنَّ الخُمْسَ خُمْسُ الغَنِيمةِ، وعلى هذا فَيُؤْخَذُ خُمْسُ الرِّكازِ، وَيُصْرَفُ في بَيْتِ المَالِ للْفِيءِ.

ومَنهم مَن قال: إِنَّ الخُمْسَ واحِدُ الخُمْسةِ وَأَنَّ مَصْرِفَهُ مَصْرِفُ الزَّكَاةِ. وعلى هذا القولِ يكونُ مَصْرِفُ الرِّكازِ أَضيقَ من مَصْرِفِهِ على القولِ الأوَّلِ؛ لأنَّه على القولِ الأوَّلِ يُوجَدُ في بَيْتِ المَالِ لِكُلِّ المَصْرِفِ العامَّةِ، وعلى القولِ الثاني يكونُ مَصْرِفُهُ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ لِثانِيَةِ أصنافِ فَقَطْ.

فإذا قال قائلٌ: أفلا يمكنُ أن نأخذَ بالاحتياطِ، ونقول: إِنَّهُ يُصْرَفُ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ؛ لأنَّنا إذا صَرَفناه مَصْرِفَ الزَّكَاةِ أَدَيْنا الواجِبَ بيقينٍ، وإذا أخرجناه عن أهلِ الزَّكَاةِ صارَ في ذلك شكٌّ؟ فالجوابُ: نَعَمْ، نقولُ: الاحتياطُ أن يُصْرَفَ مَصْرِفَ الزَّكَاةِ، ويكونُ المرادُ بالخُمْسِ واحِدًا من الخُمْسةِ.

فإن قال قائلٌ: إنَّ أعلى نسبةٍ في الزَّكَاةِ هي العُشْرُ، فلماذا بلغت هنا الخُمْسَ؟ نقولُ: إنَّ الشَّرْعَ قد أوجِبَ فيها الخُمْسَ لسهولةِ الحصولِ عليه، إذ أنَّه قد لا يَخَسِرُ الإنسانُ دَراهمَ معدوداتٍ في التَّنْقِيبِ والبَحْثِ وَيَرْبِحُ ملايينَ، أما الحُبوبُ والثَّمارُ التي فيها العُشْرُ فإنَّ صاحبها يَتَعَبُ عليها عِدَّةَ أشهرٍ بخلافِ الرِّكازِ.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩- باب العَجَمَاءِ جُبَارًا.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضْمَنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضْمَنُونَ مَنْ رَدَّ العِنَانَ^(١).
وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْحَسَ إنْسَانٌ الدَّابَّةَ^(٢).

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٥٦) ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٠٠) فقال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم عن محمد بن سيرين، بمعناه.

وقال سعيد بن منصور: ثنا هشيم، ثنا ابن عون، عن ابن سيرين، قال: «كانوا يضمنون من رد العنان، ولا يضمنون من النفحة» وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٥٦)، وانظر «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ٢٥٦) ووصل بعضه ابن أبي شيبة في «مصنفه»

وَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا تُضْمَنُ مَا عَاقَبْتَ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرَجْلِهَا^(١).
 وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٢).
 وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَاتَّعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتْرَسَلًا لَمْ
 يَضْمَنْ^(٣).

هذه الآثار التي ذكرها البخاري رحمه الله معلقة، والمعلق إذا جزم به فهو عنده صحيح.
 وقوله: «العجاء جبار» سبق لنا معنى العجاء وأن المراد بها البهيمة، والعجاء بمعنى
 الهنر، الذي لا ضمان فيه، وسبق لنا أن جنابة البهيمة هدر، إلا إذا كانت تحت يد متصرف؛
 سابقا كان أو قائدا، أو راكبا، فإذا كانت بيد متصرف فإنه يُنظر في هذا المتصرف إن فعل ما لا
 يجوز أو أهمل فيها يجب كان ضامنا وإلا فلا، هذه هي القاعدة الأساسية في ضمان البهائم.
 كذلك أيضا يُستثنى من ذلك ما إذا اقتنى دابة معروفة بالصَّوْلِ والعدوان فإن عليه الضمان.
 ويُستثنى من ذلك ما أتلفت المواشي من الزروع في الليل.

ثم ذكر البخاري رحمه الله آثارا فقال: «وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمنون على هذا
 النِّفْحَةِ» ابن سيرين من التابعين، وإذا قال التابعي: كانوا. فهو يعني: الصحابة، وعلى هذا
 يكون حكم هذا موقوف. قال: لا يضمنون من النِّفْحَةِ^(٤)، ويضمنون من ردِّ العنان. العنان

(٥ / ٤٠٠) فقال: ثنا غندر، عن شعبة، سألت الحكم وحامدا عن رجل واقف على دابته، فضربت برجلها،
 فقال حماد: لا يضمن، وقال الحكم: يضمن. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٦).

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢ / ٢٥٦) ووصله ابن أبي شيبة فقال: ثنا خالد، عن
 أشعث، عن ابن سيرين عن شريح، قال: يضمن القائد والسائق والراكب، ولا يضمن الدابة إذا عاقبت.
 قلت: وما عاقبت قال: إذا ضربها رجل فأصابته. ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٩ / ٤٢٢) عن الشوري
 عن أبي حصين عن شريح. نحوه.

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢ / ٢٥٦) ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥ /
 ٤٧٠) فقال: ثنا شبابة بن سوار، ثنا شعبة، قال: سألت الحكم وحامدا عن المكاري يسوق بالمرأة فتخر
 فأكبر علمي أنها قالوا: ليس عليه ضمان. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٧).

(٣) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢ / ٢٥٦) ووصله سعيد بن منصور فقال: ثنا أبو عوانة،
 عن إسماعيل بن سالم، عن عامر هو الشعبي، قال: «إذا ساق الرجل الدابة فاتعبها فأصابته إنسانا فهو ضامن،
 وإن كان خلفها يترسل، فليس عليه ضمان فيها أصابه».

ورواه ابن أبي شيبة (٥ / ٣٩٥) عن هشيم، عن إسماعيل نحوه. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٧).
 (٤) نَفَحَتِ الدَابَّةُ تَنْفَحُ تَنْفَعًا وهي نفوح: رُمحت برجلها ورمت بحد حافرها ودَفَعَتْ، وقيل: التَّفْعُ بالرجل

بالكسرة، والنَّفْحَةُ يعني: أن تَضْرِبَ النَّاقَةَ برجلها أحدًا. فموتٌ أو يَنْكَسِرُ، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا ضَمَانَ فِيهِ؛ وذلك لَأَنَّ النَّفْحَةَ لَيْسَتْ باختيارِ صاحبِ النَّاقَةِ، أَمَا مَا كَانَ مِنْ رَدِّ الْعِئَانِ فَإِنَّهُ يُضْمَنُ؛ يعني مثلاً لو كَانَ الرَّأِيبُ يَمْشِي ثم رَدَّ عِئَانَهَا فَإِنَّهَا إِذَا رَدَّ عِئَانَهَا تَقَفُ بَعْتَهُ، إِذَا تَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ إِفْسَادُ شَيْءٍ أَوْ إِتْلَافُهُ فَإِنَّهُ يُضْمَنُ؛ لَأَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِهِ.

ومثل ذلك ما لو رَدَّ السَّيَّارَةَ إِلَى الْوَرَاءِ فَأَتَلَفْتَ شَيْئًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ؛ لَأَنَّ هَذَا مِنْ تَصَرُّفِهِ.

❁ ثم قال البخاري: «وقال حماد: لا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْخَسَ إِنْسَانُ الدَّابَّةِ» قوله: «لا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ يعني: البعير لو نَفَحَتْ أَحَدًا فَإِنَّ صَاحِبَهَا لَا يُضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَنْخَسَ إِنْسَانُ الدَّابَّةِ. يَنْخَسُهَا؛ يعني بالعصا فحيثُ إِذَا نَفَحَتْ أَحَدًا مِنْ أَجْلِ ضَرْبَتِهِ فَإِنَّهُ يُضْمَنُ؛ أَي هَذَا النَّاخِسُ، مع أَنَّ الْمُتَلَفَةَ هِيَ النَّاقَةُ.

وهذا يومئ إلى قاعدةٍ معروفةٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَهِيَ: إِذَا اجْتَمَعَ مُتَسَبِّبٌ وَمَبَاشِرٌ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمَبَاشِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَبَاشِرُ غَيْرَ أَهْلِ لِلضَّمَانِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ. فهذه النَّاقَةُ مِثْلًا لَيْسَتْ أَهْلًا لِلضَّمَانِ إِذَا نَخَسَهَا نَاحِسٌ، ثُمَّ نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا أَمَا النَّاخِسُ فَهُوَ أَهْلٌ لِلضَّمَانِ وَهُوَ الْمُتَسَبِّبُ.

ومن ذلك: لو أَلْقَى شَخْصٌ شَخْصًا بِحَضْرَةِ أَسَدٍ حَتَّى أَكَلَهُ الْأَسَدُ فَالضَّمَانُ لَيْسَ عَلَى الْأَسَدِ؛ لَأَنَّ الْأَسَدَ لَيْسَ أَهْلًا لِلضَّمَانِ فَيَكُونُ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ الَّذِي أَلْقَى الرَّجُلَ فِي حَضْرَةِ الْأَسَدِ. ومن ذلك: رَجُلٌ حَفَرَ بئْرًا فَجَاءَ آخَرُ فَدَفَعَ شَخْصًا فِيهَا فَهَلَكَ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْحَافِرِ، بَلِ الضَّمَانُ عَلَى الدَّافِعِ؛ لِأَنَّهُ هُنَا مَبَاشِرٌ وَذَلِكَ مُتَسَبِّبٌ وَلَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ قَيْدِ مَهْمٌ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَهُوَ: مَا لَمْ تَكُنِ الْمَبَاشِرَةُ مَبْنِيَّةً عَلَى السَّبَبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا شَهَادَةُ الشُّهُودِ مَا قُتِلَ.

❁ قال: «وقال شريح: لا تُضْمَنُ مَا عَاقَبْتَ أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا». معناه لو أَنَّ أَحَدًا نَخَسَهَا مِنْفَعْتَهُ هِيَ بِرِجْلِهَا، وَضَرْبَتُهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهَا نَفَحَتْ مَعَاقِبَةَ لِمَنْ نَخَسَهَا فَلَا ضَمَانَ.

الواحدة والرَّمْحُ بِالرَّجْلَيْنِ مَعًا.

الجوهري: نَفَحَتْ النَّاقَةُ ضَرْبَتْ بِرِجْلِهَا.

وفي حديث شريح: أَنَّهُ أَبْطَلَ النَّفْحَ، أَرَادَ نَفْحَ الدَّابَّةِ وَهُوَ رَفْسُهَا، كَانَ لَا يُلْزِمُ صَاحِبَهَا شَيْئًا «السان العرب» (ن ف ح).

ثم قال: «وقال الحَكَمُ وَحَمَادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِيُّ حَمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخَرَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ» الْمُكَارِيُّ يَعْنِي الَّذِي يُؤَجِّرُ بِهَائِمِهِ، وَالصُّورَةُ الَّتِي ذَكَرَ الْحَكَمُ وَحَمَادٌ إِذَا كَانَ الْمُكَارِيُّ يَسُوقُ الْحَمَارَ وَعَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخَرَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ سَوْقُهُ لِلْحَمَارِ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ كَانَ سَوْقًا شَدِيدًا حَثِيثًا فَخَرَّتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الضَّمَانَ. فَقَوْلُهُ: إِذَا سَاقَ. يَعْنِي سَوْقًا مَعْرُوفًا مَعْتَادًا لَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ.

ثم قال: «وقال الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَاتَّعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مَتْرَسَلًا لَمْ يَضْمَنْ». هَذَا كَأَنَّهُ قَيْدٌ لِقَوْلِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ، إِذَا سَاقَهَا فَاتَّعَبَهَا يَعْنِي: سَاقَهَا سَوْقًا شَدِيدًا حَتَّى تَعَبَتْ فَخَرَّتْ، أَوْ خَرَّ رَاكِبُهَا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَإِنْ كَانَ مَتْرَسَلًا خَلْفَهَا عَلَى الْعَادَةِ فَلَا ضَمَانَ. وَكُلُّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ جَزِئِيَّةٌ، تَعُودُ إِلَى أَصْلِ ذِكْرِنَاهُ سَابِقًا، وَهُوَ التَّعَدِّيُّ أَوْ التَّفْرِيطُ، فَالتَّعَدِّيُّ فَعْلٌ مَا لَا يَجُوزُ، وَالتَّفْرِيطُ تَرَكُّ مَا يَجِبُ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ الضَّمَانَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»^(١). سَبَقَ أَنَّ هَذَا رُوي بِلَفْظٍ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»^(٢). وَبِلَفْظٍ ثَالِثٍ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»^(٣). وَكُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى وَمَعْلُومٌ فِي «الْمُصْطَلَحِ» أَنَّ الصَّحِيحَ جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَهَا مَرَّةً بِهَذَا اللَّفْظِ، وَمَرَّةً بِهَذَا اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ اخْتِلَافٌ فَقَوْلُهُ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ» أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ جُرْحًا، لَكِنَّ جُرْحَهَا خَاصٌّ بِالْجُرْحِ، وَقَوْلُهُ: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ» يَعْنِي ضَمَانَهَا، فَهَذَا يَعْمُ هَذَا وَهَذَا، يَعْمُ مَا كَانَ بِالنَّفْعِ وَالْجُرْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) ورواه مسلم (١٧١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاري رحمته الله:

٣٠- باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم.

٦٩١٤- حدثنا قيس بن حفص، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحسن، حدثنا مجاهد، عن

عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن يرحها ليجد من مسيرة أربعين عاماً».

هذه الترجمة أخص من الدليل، فهل يُعتبر هذا عيباً؟

الجواب: لا؛ لأنه إذا كان الحكم أخص من الدليل فلا بأس به، لأنه يُستدل بالأعم على الأخص، أما إذا كان الحكم أعم والدليل أخص فإنه لا يصح الاستدلال به؛ لأنه لا يُستدل بالأخص على الأعم، ولهذا نجد كثيراً في كتب أهل العلم يقول: الدليل أخص من الدعوى. يعني مثلاً: إذا قال المدعي هذا حرام ثم استدلل بحديث أخص مما قال فإنه لا يُسلم له استدلاله، لكن لو كانت الدعوى لحكم أخص ثم استدلل بأعم كان هذا جائزاً؛ لأن الأعم يشمل جميع الأفراد التي منها هذا الحكم الأخص. فالآن الترجمة هنا: باب إثم من قتل ذمياً، والذمي أخص من المعاهد؛ لأن الذمي من عقدنا معه عقد ذمة، ويقم في بلدنا بلد الإسلام، ونحميه ويُسلم لنا الجزية، وأما المعاهد فليس كذلك فالمعاهد من بيننا وبينه عهد باحترام الأتفس والأموال كما جرى للنبي ﷺ مع أهل مكة^(١) فهؤلاء معاهدون، وليسوا ذميين.

إذا: يكون الحديث أعم من الترجمة.

فإذا كان من قتل المعاهد ولو لم يكن ذمياً يعاقب بهذه العقوبة وهي أنه لم يرح رائحة الجنة فمن قتل الذمي فهو من باب أولى.

فإن قيل: ما حكم من يعملون في البلاد الإسلامية من اليهود والنصارى؟

نقول: هم معاهدون مستأمنون، أما كونهم معاهدين فهو باعتبار العهد العام بين الأمم المتحدة، وأما كونهم مستأمنين فباعتبار أنهم جاءوا بأمان، وبعقد من كفلهم والمستأمن والمعاهد حكمهما واحد.

فإن قيل: أليسوا ذميين؟

(١) يشير الشيخ رحمته الله إلى ما وقع في صلح الحديبية، والذي تقدم تخريجه.

فالجواب: لا. ليسوا ذميين؛ لعدم فرض الجزية؛ ولأنهم غير مقيمين في بلادنا.

فإن قيل: ما المراد بقوله ﷺ: «أربعين عاماً»؟

نقول: إذا قال: أربعين عاماً، أو أكثر أو أقل فالمقصود بسير الإبل المعتاد عندهم؛ لأن الرسول يخاطب الناس بما يعرفون، وما كان الناس يعرفون أن هناك طائرة تطير في الهواء بهذه السرعة.

بل إنه يُذكر لنا أن رجلاً جاء من بلادٍ خارجية، وجعل يحدث الناس بأنه ركب الطائرة. قالوا: وما الطائرة؟ قال: الطائرة حديد تُركب وتطير بها. قالوا: بين السماء والأرض؟ قال: بين السماء والأرض. فذهبوا إلى الأمير وقالوا له: احبس هذا الرجل، إنه مجنون. فآلمهم: أن النبي ﷺ يخاطب الناس بما يعرفون.

وقوله ﷺ: «وإن ريجها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» فيه دليل على عظم ما في الجنة من المشمومات، كما أن ما فيها من المكرومات أشد وأشد، ولهذا قال النبي ﷺ: «فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»^(١) يعني لا يمكن أن تتصور مقدار نعيم الجنة أبداً نعرف المعنى إجمالاً: ﴿فِيهَا فَتْكُهُمْ وَظُلُومُهُمْ وَأَمَّا ﴿٣٨﴾﴾ [التجن: ٦٨]. نعرف هذا ولكن حقيقة هذا الشيء لا يمكن أن ندركه إلا إذا كنا فيها إن شاء الله تعالى. نحن وإياكم إن شاء الله.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣١- باب لا يقتل المسلم بالكافر.

٦٩١٥- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا مطرف أن عامراً حدثهم، عن أبي

جحيفة قال: قلت لعلي ح. حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عيينة، حدثنا مطرف سمعت الشعبي يحدث قال: سمعت أبا جحيفة قال: سألت علياً عليه السلام هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال ابن عيينة: مرة ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢/ ٤٤٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ

وأصله في «الصحيحين» البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤) (٢) من حديث أبي هريرة عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت....» الحديث.

التَّسْمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهَهَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

الشاهد قوله: «وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» فالمسلم لا يقتل بكافر أبداً، والكافر يقتل به، وهذا من موانع القصاص.

وهل نقول: من موانع القصاص اختلاف الدين، أو أن يكون القاتل أعلى من المقتول؟ فالجواب: الثاني، ولهذا يقتل اليهودي بالنصراني، والنصراني باليهودي، مع اختلاف الدين، لكن المسلم لا يمكن أن يقتل بالكافر، والفرق بينهما من السنة ظاهر، ومن المعنى ظاهر أيضاً؛ لأن المسلم محترم، والكافر وإن كان معاهداً أو ذمياً فإنه دونه في الحرمة.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٢- باب إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ.

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٦٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»^(٢).

قوله: «باب: إِذَا لَطَمَ مُسْلِمٌ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ» يعني: فماذا يكون؟

والجواب: إن كان اليهودي ذا ذمة فإنَّ عُدْوَانَ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ ذَوِي الذِّمَّةِ لَهُمْ عَهْدٌ أَنْ لَا يُعْتَدَى عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ الْيَهُودِيُّ حَرْبِيًّا فَإِنَّهُ يَبَاحُ قَتْلُهُ فَضْلاً عَنْ لَطْمِهِ. وَلَكِنْ هَلْ يُقْتَصُّ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ أَوْ لَا يُقْتَصُّ لَهُ؟

نقول: هذا يرجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في ذلك مصلحةً فليُفْعَلْ، إلا في المال فإنَّ المسلم إذا أتلف على من له عهدٌ أو ذمة ماله فإنه يُؤْخَذُ مِنْهُ، إلا في القتل فإنه لا يُقْتَلَ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ بِكُلِّ حَالٍ.

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٢٦٢)، وأسنده رحمه الله في «أحاديث الأنبياء»

(٣٤٠٨). «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٨).

(٢) ورواه مسلم (٢٣٧٤) (١٦٣).

قوله: «لا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ» يعني: لا تقولوا هذا النبي خيراً من هذا النبي. لما في ذلك إثارة الغضب عند أتباع الأنبياء الآخرين. وليس المعنى: ألا تعتقدوا أن بعضهم خيراً من بعض، فإن من عقيدة أهل السنة والجماعة أن الأنبياء يتفاضلون كما قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وقال سبحانه: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. والفضائل التي تُعدُّ لمحمد ﷺ لم تكن لغيره.

فالله فضَّل الأنبياء، وفضَّل الرُّسُلَ وفضَّل العلماء. وفضَّل العباد، كلُّهم يختلفون في كلِّ شيء: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِالْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [البقرة: ٢١]. لكن إذا كان يحصل من التخيير بين الأنبياء عداوة وبغضاء، أو يحصل في النفوس شيء من تقليل تعظيم النبي المفضل عليه فإنه يجب الإعراض عنه؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك، وإذا كان هذا بين الأنبياء. فكذلك الحال بين ورثة الأنبياء وهم العلماء، فلا ينبغي أن يجادل الإنسان أخاه ويقول: فلان أعلم من فلان، فلان أعرف، فلان أتقى، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا يُثير العداوة والحزارة، ويوجب تحزب الناس.

فالإنسان يعتدُّ في قلبه من يرى أنه أفضل؛ لأنه أفضل، أمَّا المجادلة في ذلك فهذه لا تُثير إلا العداوة والأضغان كما هو معروف، ولقد وجد في الآونة الأخيرة مع الأسف من يسلك هذا المسلك، مع أنهم كلهم طلبة علم، وكلهم شباب فيهم خير، لكن مع ذلك يُفضّلون بعض العلماء على بعض، على وجه التحزب والتعصب، لا على وجه بيان الحقيقة، فهنا شيان: أولاً: اعتقاد، والثاني: نطق، فأما الاعتقاد فيجب على الإنسان أن يعتدُّ بأفضليته من هو أفضل من الرُّسُل عليهم الصلاة والسلام أتباعاً لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ أَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وقوله: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٥٥].

أمَّا المقال: فهذا يُنظر فيه للمصلحة؛ فإذا كان يريد بيان الحق؛ مثل أن يكون معلماً مع تلاميذه فيقول لهم أفضل الرُّسُل أولو العزم، وأفضل أولي العزم محمد ﷺ وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به.

أمَّا إذا كان على سبيل المخايرة والمفاضلة والنزاع فإن هذا لا يجوز كما نهى عنه النبي ﷺ.

فإن قيل: إذا أثير هذا التحزب في المجالس فماذا علينا أن نفعل؟
 نقول: يجب أن نُسكتهم، ونقول: يجب أن تتبعا الحق مع أي شخص كان، ونحن
 نعتقد أن العلماء الأجلاء قد بذل كل واحد منهم ما يستطيع من أجل الوصول إلى الصواب،
 لكن من الناس من يوفق، ومنهم من لا يوفق، ومنهم من يخطئ، ومنهم من يصيب.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٩١٧- حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى الهمداني، عن أبيه،
 عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل من اليهود إلي النبي ﷺ، قد لطم وجهه فقال: يا
 محمد إن رجلاً من أصحابك من الأنصار قد لطم في وجهي. قال: «ادعوه» فدعوه قال: «لم
 لطمت وجهه؟» قال: يا رسول الله إني مررت باليهود، فسمعتهم يقول: والذي اضطفني موسى
 علي البشر قال: قلت: أعلی محمد ﷺ قال: فأخذتني غصبة فلطمته، قال: «لا تخبروني من
 بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة
 من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور»^(١).

السبب بين الحكم أنه نهى عن التخيير فيما إذا كان يسبب شراً وفتنة، أما إذا كان يأتي
 بخير، أو أنه لبيان الواقع، أو شيء يعتقده الإنسان في نفسه فهذا لا بأس به، بل يجب على
 الإنسان أن يعتقد أن بعض الأنبياء أفضل من بعض كما ذكر الله.

❁ وقوله: «لا تخبروني»؛ أي: لا تقولوا أنا خير.

❁ «فإن الناس يصعقون...»، فبين في هذا فضل موسى ﷺ، لئلا يظن ظان أن كون
 محمد ﷺ خير البشر أن في هذا هضم لحق موسى ﷺ.

وقد سبق وأعطيناكم قاعدة: أن من تميز عن شخص بفضيلة، لا يقتضي تمييزه على
 وجه الإطلاق.

(١) ورواه مسلم (٢٣٧٤) (١٦٢).

❖ وقوله: «جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ» أي: هل جُزِيَ بـ«صَعْقَةِ الطُّورِ» وهي قوله تعالى عن موسى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ۗ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ ۗ﴾ [الأنعام: ١٤٣]. أي: جبل الطور. ﴿فَإِنْ أَسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَنِي ۗ فَلَمَّا تَخَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَبُعًا فَلَمَّا آفَقَ قَالَ سُبْحَانَكَ بُنْتُ إِلَهِكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ۗ﴾ [الأنعام: ١٤٣].



شَيْخ
صَاحِبُ الْجَمَالِ

كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُزْتَدِينَ

الْأَكْمَرِ

الْحَبِيبِ

التَّعَبِيرِ

٧٠٤٧-٦٩١٨



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

كِتَابُ اسْتِثَابَةِ الْمُتَزَيِّدِينَ

١ - بابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣] ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [٦٥].

قوله: «استثابة». أي: طلبُ توبةِ المُرتدِّين، والمرتدون هم الخارجون عن الإسلام، وأسبابُ الردِّ تعودُ إلى أمرين:

تكذيبٌ وجحودٌ، أو استكبارٌ؛ يعني: لو أنك تتبعت جميع صور الردِّ التي ذكرها العلماء لوجدتها ترجعُ إلى هذين الأمرين؛ إما التكذيبُ والجحودُ، وإما الاستكبارُ والعنادُ. فأما التكذيبُ والجحودُ فلما أخبر اللهُ ورسله به.

وأما الاستكبارُ والعنادُ؛ فيعني: عدمُ الامتثالِ وعدمُ الطاعة. ومن ذلك مثلاً: أن يُشركَ بالله، أو يكذبَ خبراً من أخباره، أو رسوياً من رسله، أو يكذبَ باليوم الآخر، أو غير ذلك. وهل يُستتابُ أو يُقتلُ لمجردِ رديته؟

المشهورُ من المذهبِ أن جميعَ المُرتدِّين يُستتابون، إلا من لا تُقبَلُ توبته، فإنه لا يُستتابُ؛ لأنه لا فائدةَ من استنابته، فهو لو تاب لم تُقبَلْ توبته.

ومِمَّن لا تُقبَلُ توبته على المشهورِ من المذهبِ: المنافق، فقالوا: المنافق لا تُقبَلُ توبته؛ لأنه لم يبدُ من حاله إلا ما كان على الحالِ الأولى، وهو أنه منافقٌ يُظهِرُ أنه مسلمٌ، فإذا استنابناه فإنه سيقولُ: إنه مسلمٌ. كما كان يقولُ من قبل، ولهذا قالوا: إن المنافق لا تُقبَلُ توبته، حتَّى لو تاب فإننا نقتله، وأمره إلى الله، فقد يكونُ اللهُ عليمٌ أنه تاب توبةً نصوحاً، فيغفرُ له، أما نحن

في الدنيا فلا؛ لأنه سوف يَلْعَبُ بنا، كلما أَمْسَكَناه يقول: أنا مسلمٌ.
والثاني ممن لا تُقْبَلُ توبته: هو مَنْ عَظُمَتْ رَدَّتُهُ بِأَن اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ، أَوْ بِكِتَابِهِ، أَوْ بِرَسُولِهِ،
فَإِنَّ هَذَا لَا تُقْبَلُ توبته.

وكذلك مَنْ سَبَّ اللَّهَ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ سَبَّ دِينَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ توبته؛ لعظم رَدَّتِهِ.
ولكنَّ الصَّحِيحَ أَنْ تُقْبَلُ توبةُ المنافِقِ، وتوبةُ السَّابِّ، وتوبةُ المُسْتَهْزِئِ، وكلُّ مَنْ تابَ، تابَ اللَّهُ عليه.
والدليل على ذلك:

أولاً: العمومُ في مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَفْتُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٣]. والذنوبُ هذه لفظٌ عامٌّ يشملُ كلَّ ذنبٍ.
ثم أكَّدَ هذا العمومَ بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾. فهذه آيةٌ عامَّةٌ، وهناك آياتٌ خاصَّةٌ تُدُلُّ على صحَّةِ توبةِ
المنافِقِ، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجْعَدَ لَهُمْ تَصْمِيمًا ۗ ﴿١٥٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٦-١٤٥]. ولن
يكونوا مع المؤمنين إلا إذا قُبِلَتْ توبتهم.

وكذلك نقولُ فيمن استَهْزَأَ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَرَسُولِي كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿١٥٦﴾
لَا تَمْنَدُوا فَمَا دَعَوْنَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ إِن تَعَفُّوا عَنْ طَائِفَةٍ مِنكُمْ تَعَذَّبَ طَائِفَةٌ ۗ ﴿١٥٧﴾﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥-٦٦]. فقوله: ﴿إِن تَعَفُّوا
عَنْ طَائِفَةٍ مِنكُمْ﴾. يَدُلُّ على إمكانِ توبةِ هؤلاء.

وهذا هو الصحيحُ إلا أن هؤلاء المنافقين والمستهزئين يُرَاقِبُونَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ ولهذا
أَكَّدَ التوبةَ للمنافقين، وقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ ۗ ﴿١٥٦﴾﴾ [النِّسَاءُ: ١٤٦]. فلا بدَّ من مراقبةٍ دقيقةٍ على هؤلاء.

وعلى هذا فَمَنْ سَبَّ اللَّهَ، وَتَابَ، قَبِلْنَا توبته، ورفَعْنَا عنه القتلَ، وقلنا: أنت منا، ونحن منك.
وأما مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ فَإِنَّا نَقْبَلُ توبته أيضاً، ولكننا نَقْتُلُهُ - مسلماً -، لا لأن سَبَّ
الرَسُولِ أعظمُ مِنْ سَبِّ اللَّهِ - بل سَبَّ اللَّهِ أعظمُ - ولكن لأن سَبَّ الرَّسُولِ ﷺ حَقُّ له، ولا
نَعْلَمُ أَنَّهُ أَسْقَطَ هَذَا الْحَقَّ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِحَقِّهِ مِنْ هَذَا الَّذِي سَبَّهُ ^(١).

(١) وقال الشيخ الشارح رحمه الله في معرض الإجابة عن أسئلة الطلبة: إن ردة السابِّ للرسول تتضمن شيئين:

١ - حقاً لله: وهو الكفر والردة.

٢ - حقاً للرسول: وهو القدح فيه.

فحق الله إذا تاب من هذه الردة تاب الله عليه، ويسقط عنه حكم الردة؛ لأنها لله.

وحق الرسول إذا تاب يبقى، ولكن لو كان الرسول حياً، وأسقط حقه سقط عنه القتل، ولو لم يُسْقَطْ حقه بقي على كفره؛ لأنه بتوبته يصير مسلماً مستحقاً للقتل، وهذا القول هو الذي يؤيده القياس والنظر.

وأما سبُّ الله فهو حقُّ الله وقد أخبرنا الله عن نفسه أنه يَغْفِرُ الذنوبَ جميعًا، وأنه يَغْفِرُ للمنافقِ، وللسابِّ وللمستهزئِ.

وهذا القول هو الذي حَقَّقَهُ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ، في كتابه «الصارمِ المسلولِ» في تحتمِ قتلِ سبِّ الرسولِ ﷺ^(١).

❁ وقولُ المؤلفِ: «والمعاندين»: هذا عطفٌ من بابِ عطفِ عامٍّ على خاصٍّ، وقد نقولُ: إنه ليس من هذا البابِ؛ لأن المرتدَّ قد يكونُ مُعَانِدًا، وقد يكونُ غيرَ معانِدٍ، فيكونُ عطفَ غيرِ على غيرِ.

❁ وقوله: «قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكََ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». وإنما كان الشركُ ظلمًا عظيمًا؛ لأن أعظمَ الحقوقِ عليك حقُّ الله، فإذا أشركتَ به صارَ إشراكُك به أعظمَ ظلمٍ، فالوالدانِ لهما حقٌّ، وإهدارُ حقِّهما ظلمٌ، لكن ليس حقُّهما كحقِّ الله، فعقوقُهما أقلُّ ظلمًا من الإِشْرَاقِ باللهِ، ومن سِوَى الوالِدَيْنِ من بابِ أَوْلَى.

إذَا: فالشركُ ظلمٌ عظيمٌ؛ لأنه نقصٌ في حقٍّ من حقه أعظمَ الحقوقِ، وهو اللهُ ﷻ.
❁ وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وقال اللهُ تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾». أولُ هذه الآيةِ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. والخطابُ هنا للنبيِّ ﷺ، ولا يفتَضِي جوازَ وقوعِ الشركِ منه؛ لأن (إن) لا تفتَضِي وقوعَ الشرطِ، فقد تكونُ في أعظمِ المُتَمَنِّعَاتِ؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِ﴾ [التكوير: ٨١]. وكقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

ومثال ذلك: لو سرق الإنسانُ وتابَ قبل القدرةِ عليه سقط عنه حدُ السرقة، ولا تقطع يده، لكن ضمانُ المالِ باقٍ؛ لأن السرقةَ تتضمن حقين.

فإن قيل: ألا يقال: إن النبيَّ ﷺ الذي أُزِيلَ رحمةُ للعالمين سوف يُسْقَطُ حقه من هذا السَّابِّ؟
فالجواب: لا ندري، فالرسولُ ﷺ قال في عبد الله بن حَظَلٍ، وهو متعلِّقٌ بأستار الكعبة قال: «اقتلوه».

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: إذا قُتِلَ سبَّ الرسولِ يُصَلَّى عليه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، يُصَلَّى عليه وَيُغَسَّلُ، ويعاملُ معاملةَ المسلمِ، ويكونُ قتله كالحدِّ.

وسئل الشيخُ الشارحُ رَحِمَهُ اللهُ: عن حكمِ الذي يسبُّ الصحابةَ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: أما سبُّ الصحابةِ عموماً فلا شك أنه كفرٌ، بل قال بعضُ العلماءِ: لا شك في كفرٍ من شك في كفره. ولو تاب سبَّ الصحابةِ فإنه يكونُ سبَّ الرسولِ، فتقبل توبته، ولكنه يقتل.

وسئل أيضاً رَحِمَهُ اللهُ: عن الذي يسبُّ العلماءَ هل يكفر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ بأنه لا يكفر، ولكنه يكونُ فاسقًا.

(١) انظر: «الصارمِ المسلولِ» (ص ١١).

فالشرط لا يقتضي وقوع المشروط، وعليه فقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾. لا يعني أنه يمكن أن يُشرك، ولكنه سبحانه أخبر عن أمر مفروض، لو وقع لكان هذا هو الحكم، وحينئذ لا يكون في هذا خدش لحق رسول الله ﷺ، بل هو بيان للواقع.

وقوله سبحانه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾. ولو أشرك غيره لكان أولى في جبوط عمله.

وهذه الآية ونحوها مُقَيِّدَةٌ بَقِيْدِ ذِكْرِهِ اللهُ ﷻ في قوله: ﴿وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وهذا القيد لا بد منه؛ لأنه لو أزدت، ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله، وكان عمله السابق ثابتاً أجراً وحكماً، ولهذا لو حج، ثم أزدت بعد حجّه، ثم عاد إلى الإسلام، لم يلزمه إعادة الحج؛ لأنه لم يمُت على الردة، بل تاب.

ولذلك فإن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الصحبة لا تبطل بالردة، فإذا أزدت الإنسان، ثم عاد إلى الإسلام، فإنه يكون صحابياً، كما قال ابن حجر في «النخبة»^(١): ولو تخلّلت ردة على الأصح.



ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لَقْمَانَ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [الشعرا: ١٣]»^(١).

قوله رَحِمَهُ اللهُ: «عن عبد الله». عبد الله هو ابن مسعود، والدليل على ذلك أن الراوي عنه هو علقمة تلميذ عبد الله بن مسعود.

وقوله: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾». أي: لم يخلطوه بظلم.

وقوله: «شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟». يعني: أننا كلنا عندنا ظلم، فالإنسان لا يخلو من ذلك: إمَّا غَيْبِيَّةٌ، وَإِمَّا نَمِيْمَةٌ، وَإِمَّا تَقْصِيْرٌ فِي وَاجِبٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ»؛ يعني: ليس بهذا الذي ظننتم، فليس المراد به أي ظلم.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لَقْمَانَ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». وهنا قال: «إلى قول لقمان»، مع أننا نقول: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ فكيف الجمع؟ نقول: القول يُنسَبُ إِلَى قَائِلِهِ ابْتِدَاءً، وَإِلَى نَاقِلِهِ بِلَاغًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ

(١) (ص ٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤).

رسول كريم ﴿١١﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ ﴿التكوير: ١٩-٢٠﴾. فَسَبَّ سَبْحَانَهُ الْقَوْلُ إِلَى جَبْرِيلَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَلَّغَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤١﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ﴿٤٠﴾﴾ [المائدة: ٤٠-٤١]. فَسَبَّه سَبْحَانَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَلَّغَهُ أُمَّتَهُ.

فَهَذَا نُسِبَ الْقَوْلُ إِلَى الْمُبَلِّغِ.

إِذَا: قَوْلُ لُقْمَانَ يُنْسَبُ إِلَى لُقْمَانَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَالَه ابْتِدَاءً، وَيُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَلَّغَهُ عَنْهُ.

وفي هذا: دليل على أنه لا يلزم من القول أن يكون باللفظ؛ لأن لقمان لم ينطق بالعربية، وإنما كان ينطق بلغته، ومع هذا نُسِبَ القول إليه، مع أنه قاله بغير اللغة العربية.

وبهذا نعرف أن الحديث القدسي الذي أضافه الرسول ﷺ إلى الله لا يلزم أن يكون هو قول الله باللفظ، بل هو قوله بالمعنى، نقله عنه النبي ﷺ بلفظه، ولذلك لم يكن له حكم القرآن.

ولو كان كلام الله حقيقة لكان له حكم القرآن؛ إذ لا فرق بين أن يأتي به جبريل إلى محمد، أو أن يرويه محمد عن الله، بل قد نقول: إنه لو قلنا بأنه كلام الله للزم أن يكون الحديث القدسي أعلى سنداً من القرآن؛ لأن الرسول ﷺ أخذَه عن الله، والقرآن أخذَه عن جبريل، عن الله.

وقوله: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ..» إلى آخره. فيه إشارة إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه، وأنه لا حرج على الإنسان أن يستدل بشرع من قبلنا، إلا إذا خالف شرعنا.

(١) اعلم - رحمك الله - أن شرع من قبلنا طرفان ووسط: طرف يكون فيه شرعاً لنا إجماعاً، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً، ووسط هي محل الخلاف:

١- أما الطرف الذي يكون فيه شرعاً لنا إجماعاً: فهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا؛ ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا؛ كالكصاص فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ [التكوير: ٤٥]. ثم صرح لنا في شرعنا بأنه شرع لنا في قوله تعالى: ﴿كَيْفَا عَلَيْكُمْ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [التكوير: ١٧٨]. ونحن في ذلك متبعون لشرعنا.

٢- وأما الطرف الثاني الذي يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً فهو أمران: أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلاً؛ كما أخذ من الإسرائيليات.

الثاني: ما لم يثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم، وصرح في شرعنا بنسخه؛ كالإصر والأغلال التي كانت عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقد ثبت في صحيح مسلم أنه لما قرأ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله: قد فعلت.

٣- الوسط: وهي ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا، ولم يصرح بنسخه في شرعنا. فهذا وقع الخلاف فيه هل هو شرع لنا أم لا؟ والصحيح: أنه شرع لنا، وذلك للأثر والنظر:

أولاً: الأثر: قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيَتِهِمْ اقْتَدَى﴾ [الأعراف: ٩٠]. وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كُنَّا فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [التكوير: ١١١]. فقد صرح تعالى بأن الحكمة في قص أخبارهم إنما هي الاعتبار بأحوالهم.

ثانياً: النظر: وذلك أنه ما ذكر لنا في شرعنا إلا لنعمل به سواء علينا أكان شرعاً لمن قبلنا أم لا؟

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ. ح. وَحَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكِبَايِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ - ثَلَاثًا - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ ^(١).

❖ قَوْلُهُ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكِبَايِرِ». أَفَادَنَا الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ الذُّنُوبَ كِبَايِرٌ وَصَغَائِرٌ، وَأَنَّ الْكِبَايِرَ أَكْبَرُ وَأَصْغَرَ، وَكَذَلِكَ الْفَضَائِلُ، فَالْفَضَائِلُ تَخْتَلِفُ، فبَعْضُهَا أَصُولٌ لَا بَدَّ مِنْهَا، وَبَعْضُهَا دُونَ ذَلِكَ. فِيهِ رَدٌّ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَفَاضَلُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتَفَاضَلُونَ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». ذَكَرَ ﷺ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْوَالِدَيْنِ.

❖ وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ». ذَكَرَهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَوْضَى وَالْفَسَادِ.

❖ وَقَوْلُهُمْ ﷺ: «لَيْتَهُ سَكَتَ». يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ خَافُوا أَنْ تَنْزِلَ الْعُقُوبَةُ، أَوْ أَنَّهُمْ رَجِمُوا

النَّبِيَّ ﷺ مِنْ كَثْرَةِ التَّكْرَارِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ حَقُّ الرَّسُولِ؟

نَقُولُ: هُوَ دَاخِلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ شَهَادَةِ الزُّورِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قَالَوا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَتَصَوَّرُوا الْآنَ الْحَالَةَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ. كَرَّرَ ذَلِكَ كَثِيرًا حَتَّى قَالَوا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ: وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ^(١). فَيَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَظَّمَ شَهَادَةَ الزُّورِ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ؛ أَمَا قَوْلُهُ فَالتَّكْرَارُ، وَأَمَا فِعْلُهُ فَالْجُلُوسُ بَعْدَ الْإِتْكَاءِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَايِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم (٧٨).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧).

«الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ». في الحديث الذي قبل هذا جعل النبي ﷺ الدرجة الثالثة هي شهادة الزور، وفي هذا الحديث الذي معنا جعلها اليمين الغموس؛ وذلك لأن في كليهما اقتطاع أموال الناس بغير حق. فالشاهد بالزور يشهد بأن فلان على فلان كذا، فيكون مُقْتَطِعًا لِمَالِ أَخِيهِ، والحالف يَحْلِفُ بأنه ليس فلان عليه شيء، أو بأن له على فلان شيئًا، ويأتي بشاهد فيحكم له. وما الفرق بينهما؟

الفرق بينهما هو أن اليمين الغموس هي التي يشهد بها الإنسان لنفسه على غيره، وأما شهادة الزور فهي التي يشهد بها لغيره على غيره، فهما متغايران. وفي هذا الحديث: دليل على ضعف قول من يقول: إن اليمين الغموس هي الحلف بالله كاذبًا مطلقًا^(١)، والصواب أن اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة التي يَقْتَطِعُ بها مَالِ المرء المسلم. والفرق أنه لو قال لك قائل: والله لقد قدم فلان. فهي يمين غموس عند بعض العلماء، والصحيح أنها ليست يمينًا غموسًا، لكن إثمها أكبر من الكذب بلا يمين.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٢١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْوَاحُ بِيَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»^(١).
 قوله ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ». وذلك لأن الإسلام يَجِبُ ما قبله.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». فلأنه إذا أساء في الإسلام إساءة تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ، وأما إذا أساء في الإسلام إساءة لا تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ الْأَدْلَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِمَا عَمِلَهُ فِي حَالِ الْكُفْرِ.
 قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٢/٢٦٦-٢٦٧):

قوله: «وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». قال الخطابي: ظاهره خلاف ما أجمعت

(١) انظر: «المدح» (٩/٢٦٥)، و«المحرر في الفقه» (٢/١٩٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (١١/١٦)، و«المهذب» (٢/١٢٨)، وروضة الطالبين (١١/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠).

عليه الأمة أن الإسلام يَجِبُ ما قبله، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. قال: ووجهُ هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يُؤاخَذْ بما مضى، فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة، وركب أشد المعاصي، وهو مستمرٌ على الإسلام فإنه إنما يُؤاخَذُ بما جناهُ من المعصية في الإسلام، ويُبَكَّتُ بها كان منه في الكفر؛ كأن يقال له: أَلَسْتَ فعلتَ كذا، وأنت كافرٌ، فهلاً منعك إسلامك عن معاودة مثله؟ انتهى مُلخصًا.

وحاصله: أنه أوَّلُ المؤاخذة في الأولِ بالتبكيَتِ، وفي الآخرِ بالعقوبة، والأوَّلَى قولٌ غيره: إن المرادَ بالإساءة الكفر؛ لأنه غايةُ الإساءة، وأشدُّ المعاصي، فإذا ارتدَّ ومات على كفره كان كمن لم يُسَلِّمْ، فيُعاقَبَ على جميع ما قدَّمه، وإلى ذلك أشار البخاريُّ بإيرادِ هذا الحديث بعدَ حديث: «أكبرُ الكبائرِ الشركُ». وأوردَ كُلاً في أبوابِ المرتدِّين.

ونقلَ ابنُ بَطَّالٍ عن المُهَلَّبِ قال: مَعْنَى حديثِ البابِ: مَنْ أَحْسَنَ في الإسلامِ بالتَّامِدي على محافظته والقيام بشرائطه لم يُؤاخَذْ بما عمِلَ في الجاهلية، ومَنْ أساءَ في الإسلامِ؛ أي: في عقده بترك التوحيد، أُخِذَ بكلِّ ما أسلفه.

قالَ ابنُ بَطَّالٍ: فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا: لا مَعْنَى لهذا الحديث غيرَ هذا، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر؛ للإجماع على أن المسلم لا يُؤاخَذُ بما عمِلَ في الجاهلية. قلتُ: وبه جزمَ المُحِبُّ الطبريُّ، ونقلَ ابنُ التينِ عن الدَّوْدِيِّ معنى: مَنْ أَحْسَنَ مات على الإسلام، ومن أساء مات على غير الإسلام.

وعن أبي عبد الملك البوني: معنى «مَنْ أَحْسَنَ في الإسلام»؛ أي: أسلمَ إسلامًا صحيحًا، لا نفاق فيه، ولا شك، «ومَنْ أساءَ في الإسلام»؛ أي: أسلمَ رياءً وسُمعَةً، وبهذا جزمَ القُرْطُبِيُّ. ولغيره: معنى الإحسانِ الإخلاصُ حينَ دَخَلَ فيه، ودوامُهُ عليه إلى موته، والإساءةُ بضدِّ ذلك، فإنه إن لم يُخلصِ إسلامه كان منافقًا، فلا يَنْهَدُمُ عنه ما عمِلَ في الجاهلية، فيُضَافُ نفاقه المتأخَّرُ إلى كفره الماضي، فيُعاقَبُ على جميع ذلك.

قلتُ: وحاصله أن الخطابيَّ حَمَلَ قولَه: «في الإسلام». على صفةٍ خارجةٍ عن ماهية الإسلام، وحمله غيره على صفةٍ في نفس الإسلام، وهو أوجهٌ.

تنبيهٌ: حديثُ ابنِ مسعودٍ هذا يُقابِلُ حديثَ أبي سعيدٍ الماضي في كتابِ الأيمانِ معلقًا، عن مالكٍ؛ فإن ظاهرَ هذا أن مَنْ ارتكبَ المعاصي بعدَ أن أسلمَ يُكْتَبُ عليه ما عمِلَ من المعاصي قبلَ أن يُسَلِّمْ، وظاهرُ ذلك أن مَنْ عمِلَ الحسناتِ بعدَ أن أسلمَ يُكْتَبُ له ما عمِلَ من الخيراتِ قبلَ أن يُسَلِّمْ، وقد مضى القولُ في توجيهِ الثاني عندَ شرحه.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِيءَ هُنَا بَعْضُ مَا ذُكِرَ هُنَاكَ؛ كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَى كِتَابَةِ مَا عَمِلَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي الْكُفْرِ أَنَّهُ كَانَ سَبِيًّا لِعَمَلِهِ الْخَيْرِ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي «كِتَابِ السُّنَّةِ» لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَهُوَ مِنْ رُءُوسِ الْحَنَابِلَةِ مَا يَدْفَعُ دَعْوَةَ الْخَطَّابِيِّ وَابْنَ بَطَّالِ الْإِجْمَاعِ الَّذِي تَقْلَاهُ، وَهُوَ مَا نَقَلَ عَنِ الْمَيْمُونِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ أَسْلَمَ لَا يُؤَاخَذُ بِمَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

ففيه: أَنَّ الذُّنُوبَ الَّتِي كَانَ الْكَافِرُ يَفْعَلُهَا فِي جَاهِلِيَّتِهِ إِذَا أَصَرَ عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ بِإِصْرَارِهِ لَا يَكُونُ تَابَ مِنْهَا، وَإِنَّمَا تَابَ مِنَ الْكُفْرِ، فَلَا يُسْقَطُ عَنْهُ ذَنْبُ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ لِإِصْرَارِهِ عَلَيْهَا. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَلِيمِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَتَأَوَّلَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ قَوْلَهُ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾. عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا سَلَفَ مِمَّا أَنْتَهُوا عَنْهُ، قَالَ: وَالْاِخْتِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ هِيَ النَّدَمُ عَلَى الذَّنْبِ مَعَ الْإِقْلَاعِ عَنْهُ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ، وَالْكَافِرُ إِذَا تَابَ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ إِلَى الْفَاحِشَةِ لَا يَكُونُ تَائِبًا مِنْهَا، فَلَا تُسْقَطُ عَنْهُ الْمَطْلُوبَةُ بِهَا.

وَالْجَوَابُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْمُسْلِمِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِإِسْلَامِهِ كَيَوْمٍ^(١) وَكَدَنَتِهِ أُمَّهُ، وَالْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ؛ كَحَدِيثِ أُسَامَةَ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ الَّذِي قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى قَالَ فِي آخِرِهِ: «حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ». أَهـ
وَالظَّاهِرُ: مِمَّا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسَاءَةِ الْإِسَاءَةُ الْكَامِلَةُ، الَّتِي هِيَ الْكُفْرُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ.

أَمَّا الْإِسَاءَةُ الْجَزْئِيَّةُ النَّسْبِيَّةُ فَلَا تَقْتَضِي أَنْ يُؤَاخَذَ بِمَا فَعَلَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ، وَفِي نَفْسِهِ الْعَزْمُ عَلَى الْبِقَاءِ عَلَيْهَا، وَالْإِصْرَارِ عَلَيْهَا، فَرَبِمَا يُقَالُ: إِنَّهَا لَا تُغْفَرُ لَهُ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ مُصِرًّا عَلَى الرِّبَا، وَأَسْلَمَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْوِ التَّوْبَةَ، فَهِنَا قَدْ نَقُولُ: إِنَّ إِسْلَامَهُ لَا يَجِبُ مَا قَبْلَهُ، لِأَنَّهُ أَصَرَ عَلَى الرِّبَا، فَلَا يُغْفَرُ لَهُ مَا سَبَقَ.

وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ، فَيَكُونُ فِي هَذَا تَبَعُضُ التَّوْبَةِ، وَيُقَالُ: أَنْتَ الْآنَ أَسْلَمْتَ مِنَ الْكُفْرِ، فَلَا تُؤَاخَذُ بِمَا حَصَلَ لَكَ مِنَ الْكُفْرِ، لَكِنِ بِالنَّسْبَةِ لِعَمَلِكَ السَّيِّئِ الَّذِي كُنْتَ تَعْمَلُهُ فِي كُفْرِكَ، وَأَصْرَرْتَ عَلَيْهِ بَعْدَ إِسْلَامِكَ فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ لَكَ مَا حَصَلَ مِنْهُ حَالَ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَتُبْ مِنْهُ، وَيَكُونُ فِي هَذَا تَجَزُّؤُ التَّوْبَةِ.

وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَرَبِّهَا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا إِنْ يَنْتَهُوا﴾ يَعْنِي: عَنْ

(١) بِالْبِنَاءِ عَلَى الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُ أُضِيفَ إِلَى مَبْنِيٍّ. وَانظُرْ «شَرْحَ شُدُورِ الذَّهَبِ» ص ١١٥.

كُلُّ مَا فَعَلُوا، يُعْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ. ولم يقل: إن يَتَّهَوْا عن الكفر، أو إن يَتَّهَوْا عن الشرك، أو ما أشبه ذلك.

فيكون ما تابوا منه من الشرك لا يُؤاخذون به، وما أصرُّوا عليه من المعاصي يُؤاخذون به. وعليه فيصحُّ أن نقول: من أساء في الإسلام؛ يعني: بقي على ما كان سَيِّئًا في حالِ كفره، فإنه يُؤاخذُ بالأولِ الذي عمَلَه في الكفر، وبالثاني الذي عمَلَه في الإسلام؛ لأنه لم يَتَّب منه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ وَاسْتِثَابَتِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨١﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُجَبِلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ [التوبة: ٨٦-٩٠].

وَقَالَ: ﴿يَتَابُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا أَمْرًا مِنَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].
وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ كَفَرُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُعْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٢٧﴾﴾ [التوبة: ١٢٧].

وَقَالَ: ﴿مَنْ رَتَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَضُوا عَلَى الْكُفْرِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ [التوبة: ١٠٤].
وَقَالَ: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعَتِهِمْ وَأَصْبَحَتْ أَذُنُكُمُ الْغَيْفُوتُ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ ﴿١٠٩﴾ يَقُولُ: حَقًّا- أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١١٠﴾﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٦-١١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُعَذِّبُونَكَ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٍ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [التوبة: ٢١٧].

قوله: «تُقْتَلُ المرتدة». فيه إشارة إلى ردِّ قول من يقول: إن المرأة لا تُقْتَلُ إذا ارتدَّت^(١)،

(١) انظر «المغني» (١٢/ ٢٦٤، ٢٦٥).

وَيَسْتَدِلُّ بَعْمومِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ^(١).

والصواب: أن النهي إنما هو في قتال الكفار، فإن المرأة لا تُقتل، وأما المرتدة فإنها تُقتل؛

لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ^(٢).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. لولاه لكاد

اليأس أن يأخذ بقلوب العصاة، ولأيس الإنسان من نفسه؛ لأن كثيراً من العصاة يعصون الله من

بعد ما جاءهم البيئات، وكذلك الكفار يكفرون بعد إيمانهم، وبعد أن شهدوا أن الرسول حق،

بالبيئات التي جاء بها، فقال الله ﷻ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا﴾. وهذا استبعادٌ لهدايتهم، ثم قال:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾. يعني: رجعوا إلى الله من كفرهم؛ فإن الله تعالى يغفر لهم.

ولهذا ينبغي لمن دعوا الكافر للإسلام أن يبينوا له شرائع الإسلام قبل أن يُسلم؛ لأنه لو

أسلم، ثم بيئت له الشرائع من بعد، ثم استتقلها، وأبى أن يُسلم صار مرتدًا بعد إسلامه.

فإذا أرذت أن تعرض على شخص كافر أن يُسلم فبين له شرائع الإسلام قبل، فقل له:

يَجِبُ عَلَيْكَ الصَّلَاةُ، والطهارة، والزكاة، والصوم، والحج.

وإنما تفعل ذلك رافةً بهم، ويكون هذا في أصول الدين، وأما مسائل الفروع؛ كالختان

مثلاً، وكونه يفرق بينه وبين زوجته إذ لم تكن كتابية فهذه قد تكون المصلحة ألا يؤمر بها عند

إسلامه؛ حتى لا يتفر، فيسكت عنها حتى يقوى إيمانه.

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا أَرْبَابًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ

كُفْرِينَ﴾. قوله: ﴿إِنْ تَطِيعُوا أَرْبَابًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. فيه إشارة إلى أن بعض الكفار قد لا

يُشير عليك بالكفر، وهذا هو الواقع؛ فإن الكفار يتقسمون إلى قسمين: دعاة وغير دعاة.

فالدعاة: هم الذين يأمرونا أن نكفر بالله، فيقول الله ﷻ في حق هؤلاء: لا تطيعوهم؛

لأنكم إن تطيعوهم يردوكم بعد إيمانكم كافرين؛ يعني: بعد أن كنتم مؤمنين يردوكم إلى

الكفر، والعياد بالله.

وفي هذه الآية التحذير من طاعة الكافرين، وأنهم لن يأمرونا بخير.

(١) البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٢) البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢).

وقوله ﷻ: «من بدل دينه». عام عند الجمهور يشمل الذكر والأنثى، وخصه الحنفية بالذكر، وقد جاء في حديث معاذ،

أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيا رجل ارتد عن الإسلام فاذعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيا امرأة

ارتدت عن الإسلام، فاذعها، فإن عادت وإلا ضرب عنقها». وسنده حسن. قاله الحافظ في «الفتح» (٢٨٤/١٢)، وهو نص في موضع النزاع، فيجب المصير إليه.

﴿وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْتُمْ غَضَبَ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ (١٧٧) أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ (١٧٨) لَا جُرْمَ ﴿يَقُولُ: حَقًّا﴾ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٧٩﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٨٠).

هذه الآية لو أن البخاري رحمه الله جاء بأولها لكان أوضح، وهو قوله سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾. وذلك حتى يتبين أن هذا في المرتد؛ لأن هؤلاء الذين شرحوا بالكفر صدرا، وإن أكرهوا في أول الأمر، لكنهم اطمئنوا في آخر الأمر إلى الكفر، فلهذا لم يرفع إكراههم حكم الكفر عنهم.

ثم قال: ﴿فَعَلَيْتُمْ غَضَبَ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧٧) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ﴿أي: بسبب؛ فالباء هنا للسببية.﴾ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿فالله تعالى لا يهدي القوم الظالمين الذين اتخذوا الظلم حياة لهم، وهم بذلك مُسْتَحِقُّونَ لِهَذَا الْعَذَابِ، ولعدم هداية الله لهم.﴾

وقوله ﴿وَأُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ (١٧٨) ﴿الغلة: ١٠٨﴾. طبع سبحانه على قلوبهم فلا تفقه ولا تعقل، وعلى سمعهم فلا يسمعون، ولو سمعوا ما استجابوا، وعلى أبصارهم فلا يرون، ولو رأوا الآيات فهم عمي لا يهتدون بها.

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾. وفي هذا إشارة إلى الحذر من الغفلة عن ذكر الله عز وجل، ولذلك فاجعل - يا أخي - لك صلة مع الله، واجعل قلبك مع الله دائما؛ لأن الغفلة تميّت القلب. وقوله: ﴿لَا جُرْمَ﴾ يقول: حقا. يعني أن معنى «لا جرم»؛ أي: حقا.

وقوله سبحانه: ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾. أما في الدنيا فقد لا يخسرون، لكن في الآخرة هم الخاسرون، وهذا كقوله: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴿الجمعة: ١-٣﴾.

وقوله: «إلى قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٨٠)». ولكن الآية ليست كما ساقها البخاري هنا، وإنما الآية: ﴿لَا جُرْمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (١٧٩) ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُتِلُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾. فلفظ الآية غير اللفظ الذي ساقه البخاري رحمه الله.

ولذلك عندي نسخة إلى قوله: ﴿لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وهي الصواب، وكذلك أثبتتها الحافظ

في الفتح، فقد قال رَحِمَهُ اللهُ (٢٦٩/١٢) قوله: ﴿لَا جَرَمَ﴾. يقول: حَقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَعَنُوا زُرَّجِيمًا﴾.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتِ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. يعني رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَرُدُّوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ غَايَتُهُمْ، فَهَمَّ لَا يَرِيدُونَ الْمَالَ، وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّوَنَا عَنْ دِينِ اللهِ. ولكنه قال سبحانه: ﴿إِنْ أَسْتَطَعُوا﴾. وفي هذا إشارة إلى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَنْ يَرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، وَلَنْ يَسْتَطِيعَ الْكَافِرُ أَنْ يَرُدَّهُ عَنْ دِينِهِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِ الْحَقِّ.

أما الْمُؤْمِنُ الْمُهْلَهُلُ فَهَذَا كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرِّقُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾ [التكوير: ١١]. يعني: إِنْ لَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ يُزِيلُهُ أَوْ يَصُدُّهُ فَهُوَ مُطْمَئِنٌّ، وَإِذَا أَتَاهُ أَحَدٌ يَلْبَسُ عَلَيْهِ أَدْنَى تَلْبِيسٍ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتِ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ هذه الآية تُقَيِّدُ جَمِيعَ آيَاتِ التِّي فِيهَا أَنَّ الرَّدَةَ تُحِبُّ الْعَمَلَ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [التكوير: ٦٥]. ومِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

فَالآيَاتُ الْعَامَّةُ أَوْ الْمُطْلَقَةُ تُقَيِّدُهَا هَذِهِ الْآيَةُ، وَمَفْهُومُهَا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَمُتْ عَلَى الْكُفْرِ فَإِنَّ عَمَلَهُ لَا يَحْبَطُ - وَهُوَ كَذَلِكَ - حَتَّى أَوْصَفَهُ السَّنَّةُ الَّتِي نَالَهَا قَبْلَ رَدِّهِ تَرْجِعُ عَلَيْهِ؛ مِثْلُ الصَّحِيحَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَالصَّحَابِيُّ لَوْ ارْتَدَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَادَتْ صِحَّتُهُ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. فيه إشارة إلى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الرَّدَةِ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - فَإِنَّهُ لَا يُرْجَى لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، بَلْ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ الْمَلَاذِمِينَ لَهَا، الْمُخَلَّدِينَ فِيهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِرِزَادِقَةَ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِتَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وقوله: «أَتَيْتُ بِرِزَادِقَةَ». الزنادقة مُخْتَلَفٌ فِيهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُمُ الْمُتَنَافِقُونَ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُونَ الْكُفْرَ خِدَاعًا وَمَكْرًا.

وقيل: الزنديق هو الذي لا يُقرُّ بدين؛ مثل الشُّوعيِّ وشبهه.
وقيل: إنَّ الزنديق هو الذي يكونُ عنده ذكاءٌ ومكرٌ وتلاعبٌ بالناسِ.
وعلى كلِّ حالٍ: فالذي يَظْهَرُ أنَّ الزنديقَ هو الذي يَتَظَاهَرُ بالصِّلاحِ، وليس بصالحٍ،
فحقيقةُ أمره أنه مُلْحِدٌ.

❖ وقوله: «فأحرقهم». وكأنه **هَلَفَ** أحرقهم؛ لأنَّ جُرْمَهُمْ عَظِيمٌ، ومكْرَهُمْ كَانِدٌ، كما
أحرق أبو بكر اللُّوطيُّ لِفُحْشِ فِعْلِهِ.

❖ وقوله: «فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنتُ أنا لم أحرقهم». هذا يدلُّ على أنَّ له نوعَ
ولايةٍ حينَ قال هذه الكلمة؛ لأنه لو لم يكن له ولايةٌ لم يكن للأمرِ بإحراقه إياهم أو عدمه
فائدةٌ، وهو بالفعل قد كان واليًا على البصرةَ لأمير المؤمنين عمرَ.

يقول: لو رُفِعَ لي هؤلاء ما أحرقتهم؛ لنهي النبي ﷺ يعني: عن الإحراق بالنارِ.
❖ وقوله: «ولقتلتهم؛ لقول النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه». و«من» هذه عامةٌ، وليس
معنى «بدل دينه» أنه غير الدين الذي هو عليه؛ لأنه لا يُمكنُ له ذلك، فالمرتدُّ إذا ارتدَّ يَبْقَى
الإسلامُ على ما هو عليه.

لكن «بدل دينه»؛ يعني: استبدلَ به غيره، والمرادُ بالدينِ هنا الدينُ المقبولُ، وهو دينُ
الإسلامِ، أما غيرُ المقبولِ كيهوديٍّ تنصَّرَ، أو نصرانيٍّ تهوَّدَ فلا يَدْخُلُ في هذا الحديثِ.

وقد سبق قول البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ: الجهادِ والسِّيرِ، باب: لا يُعَدَّبُ بِعَذَابِ اللهِ.
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ
أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَدَّبُ بِهَا إِلَّا
اللهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(١).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا،
فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللهِ».
وَلَقَتْلَتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).

وعلق الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٦/١٤٩) قائلاً:

قوله: «باب لا يُعَدَّبُ بِعَذَابِ اللهِ». هكذا بَتَّ الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

عنده، ومحلّه إذا لم يتعيّن التحريقُ طريقًا إلى الغلبة على الكفارِ حال الحربِ.

قوله: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: إن وجدتم فلائنا وفلائنا. زاد الترمذي عن قتيبة بهذا الإسناد: «رجلين من قريش»، وفي رواية ابن إسحاق: «بعث رسول الله ﷺ سرية، أنا فيها» قلت: وكان أمير السرية المذكورة حمزة بن عمرو الأسلمي. أخرجه أبو داود من طريقه بإسناد صحيح، لكن قال في روايته: «إن وجدتم فلائنا فأخرقوه بالنار» هكذا بالإفراد.

وكذلك رويناه في «فوائد علي بن حرب»، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح مرسلاً، وسماه هبار بن الأسود، ووقع في رواية ابن إسحاق: «إن وجدتم هبار بن الأسود، والرجل الذي سبق منه إلى زينب ما سبق فحرقوهما بالنار» يعني: زينب بنت رسول الله ﷺ، وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أسره الصحابة، ثم أطلقه النبي ﷺ من المدينة شرط عليه أن يُجهز له ابنته زينب، فجهزها، فتبعها هبار بن الأسود، ورفيقه فنخسا بغيرها، فأسقطت ومرضت من ذلك، والقصة مشهورة عند ابن إسحاق وغيره.

وقال في روايته: «وكانا نخسا بزینب بنت رسول الله ﷺ حين خرجت من مكة».

وقد أخرجه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء، وهي في خدرها فأسقطت، فبعث رسول الله ﷺ سرية، فقال: «إن وجدتموه فاجعلوه بين حُرمتي حطب، ثم أشعلوا فيه النار». ثم قال: «إني لأستحي من الله، لا ينبغي لأحد أن يُعذب بعداب الله» الحديث.

فكان أفراد هبار بالذكر لكونه كان الأصل في ذلك، والآخر كان تبعاً له.

وسمى ابن السكن في روايته، من طريق ابن إسحاق الرجل الآخر نافع بن عبد قيس، وبه جزم ابن هشام في «زوائد السيرة» عليه، وحكى السهيلي عن مسند البزار أنه خالد بن عبد قيس، فلعله تصحّف عليه، وإنما هو نافع، كذلك هو في النسخ المعتمدة من مسند البزار.

وكذلك أوردّه ابن بشكوال من مسند البزار، وأخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في تاريخه من طريق ابن لهيعة كذلك. قلت: وقد أسلم هبار هذا، ففي رواية ابن أبي نجيح المذكورة: «فلم تُصبه السرية، وأصابه الإسلام فهاجر» فذكر قصة إسلامه.

وله حديث عند الطبراني، وأخر عند ابن منده، وذكر البخاري في تاريخه لسليمان بن يسار عنه رواية في قصة جرت له مع عمر في الحج، وعاش هبار هذا إلى خلافة معاوية، وهو بفتح الهاء وتشديد الموحدة، ولم أقف لرفيقه على ذكر في الصحابة، فلعله مات قبل أن يُسلم.

قوله: «ثم قال رسول الله ﷺ حين أَرَدْنَا الخروج». في رواية ابن إسحاق: «حتى إذا كان

من الغد». وفي رواية عمرو بن الحارث: «فأثناه نُودَّعُه حين أزدنا الخروج». وفي رواية ابن لهيعة: «فلما ودَّعنا». وفي رواية حمزة الأسمي: «فوليتُ فناداني فرجعتُ».

قوله: «وإن النار لا يُعذبُ بها إلا الله». هو خبرُ بمعنى النهي، ووقع في رواية ابن لهيعة: «وإنه لا يُنبغي». وفي رواية ابن إسحاق: «ثم رأيتُ أنه لا يُنبغي أن يُعذبَ بالنار إلا الله». وروى أبو داود من حديث ابن مسعود رفعه «أنه لا يُنبغي أن يُعذبَ بالنار إلا ربُّ النار» وفي الحديث قصة.

واختلف السلفُ في التحريق: فكره ذلك عمرُ وابنُ عباسٍ وغيرُهما مطلقاً، سواءً كان ذلك بسببِ كفر، أو في حالِ مُقاتلة، أو كان قصاصاً، وأجازهُ عليٌّ وخالدُ بنُ الوليدِ وغيرُهما، وسيأتي ما يتعلَّقُ بالقصاصِ قريباً.

وقال المُهلَّبُ: ليس هذا النهي على التحريم، بل على سبيل التواضع، ويدلُّ على جوازِ التحريقِ فعلُ الصحابة، وقد سَمَلَ النبي ﷺ أعينَ العُرَيْنينَ بالحديدِ المُحمي، وقد حرَّقَ أبو بكرٍ البُغاةَ بالنارِ بحضرةِ الصحابة، وحرَّقَ خالدُ بنُ الوليدِ بالنارِ ناساً من أهل الردة.

وأكثرُ علماء المدينة يُجيزون تحريقَ الحصونِ والمراكبِ على أهلها. قاله النوويُّ والأوزاعيُّ. وقال ابنُ المنيرِ وغيره: لا حُجَّةٌ فيما ذُكرَ للجواز؛ لأن قصة العُرَيْنينَ كانتِ قصاصاً أو منسوخةً، كما تقدَّم، وتجوزُ الصحابيُّ مُعارضُ بمنعِ صحابيٍّ آخر، وقصةُ الحصونِ والمراكبِ مقيدةٌ بالضرورة إلى ذلك إذا تعيَّن طريقاً للظفرِ بالعدوِّ. ومنهم من قيده بالألا يكون معهم نساءٌ ولا صبيان، كما تقدَّم.

وأما حديثُ البابِ فظاهرُ النهي فيه التحريم، وهو نسخٌ لأمره المتقدم، سواءً كان بوحيٍ إليه، أو باجتهادٍ منه، وهو محمولٌ على من قصدَ إلى ذلك في شخصٍ بعينه، وقد اختلف في مذهبِ مالكٍ في أصلِ المسألة، وفي التدخين، وفي القصاصِ بالنارِ.

وفي الحديثِ جوازُ الحكمِ بالشيءِ اجتهاداً، ثم الرجوعُ عنه، واستحبابُ ذكرِ الدليلِ عندَ الحكمِ لرفعِ الإلباسِ، والاستنابةُ في الحدودِ ونحوها، وأن طولَ الزمانِ لا يرفعُ العقوبةَ عمَّن يستحقُّها، وفيه كراهةُ قتلِ مثلِ البرغوثِ بالنارِ، وفيه نسخُ السنةِ بالسنةِ، وهو اتفاقٌ، وفيه مشروعيةُ توديعِ المسافرِ لأكابرِ أهلِ بلده، وتوديعُ أصحابه له أيضاً.

وفيه جوازُ نسخِ الحكمِ قبلِ العملِ به، أو قبلِ التمكنِ من العملِ به، وهو اتفاقٌ إلا عن بعضِ المعتزلةِ فيما حكاه أبو بكرِ بنُ العربيِّ، وهذه المسألةُ غيرُ المسألةِ المشهورةِ في الأصولِ في وجوبِ العملِ بالناسخِ قبلِ العلمِ به، وقد تقدَّم شيءٌ من ذلك في أوائلِ الصلاةِ في الكلامِ على حديثِ الإسراءِ.

وقد اتَّفَقوا على أنهم إن تمكَّنوا من العلم به ثَبَّتْ حكمه في حقِّهم اتفاقاً، فإن لم يتمكَّنوا فالجمهورُ أنه لا يَثْبُتُ، وقيل: يَثْبُتُ في الذمَّة كما لو كان نائماً، ولكنه معذورٌ.

قوله: «إن علياً حرقَ قوماً». في رواية الحُمَيْدِيِّ المذكورة: «أن علياً أحرَقَ المُرتدِّينَ»؛ يعني: الزنادقة. وفي رواية ابن أبي عمَرَ ومحمد بن عبادٍ عندَ الإسماعيليِّ جميعاً، عن سفيانَ قال: «رَأَيْتُ عمرو بنَ دينارٍ وأيوبَ وعمَّاراً الدُّهنيَّ اجتمعوا، فتذاكروا الذين حرقَهم عليٌّ، فقال أيوبُ فذكرَ الحديثَ، فقال عمارٌ: «لم يَحْرِقْهم، ولكن حَفَرَ لهم حفائرَ، وحرقَ بعضَها إلى بعضٍ، ثم دَخَنَ عليهم، فقال عمرو بنُ دينارٍ: قال الشاعرُ:

لَتَرَمِ بِي الْمَنَابِيا حَيْثُ شَاءَتْ إِذَا لَمْ تَرَمِ بِي فِي الْحُفْرِ رَتَيْنِ
إِذَا مَا أَجْجُوا حَطْبًا وَنَارًا هُنَاكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دَيْنِ

وكأنَّ عمرو بنَ دينارٍ أراد بذلك الردَّ على عمارِ الدُّهنيِّ في إنكاره أصلَ التحريقِ، ثم وَجَدْتُ في الجزء الثالثِ من حديثِ أبي طاهرِ المخلصِ: «حَدَّثَنَا لُؤَيْبٌ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» فذكره عن أيوبَ وحده، ثم أوردَه عن عمارٍ وحده، قال ابنُ عُيَيْنَةَ: فذكرته لعمرو بنِ دينارٍ، فأنكره وقال: «فأين قوله: أوقَدْتُ ناري ودَعَوْتُ قَبْرًا» فظَهَرَ بهذا صحَّةُ ما كنتُ ظننتُه.

وسياقي للمصنِّف في استِثابَةِ المرتدِّين في آخرِ الحدودِ، من طريقِ حمادِ بنِ زييدٍ، عن أيوبَ، عن عكرمة قال: أتيتُ عليَّ بزنادقةٍ فأحرقَهم، ولأحدٍ من هذا الوجه: إن علياً أتيتُ بقومٍ من هؤلاءِ الزنادقةِ، ومعهم كتبٌ، فأمرَ بنارٍ فأجَّجَتْ ثم أحرَقَهم وكتبَهم.

وروى ابنُ أبي شيبَةَ، من طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ عبيدٍ، عن أبيه قال: «كان ناسٌ يَعْجِدُونَ الأصنامَ في السَّرِّ، ويأخذُونَ العطاءَ، فأتيتُ بهم عليٌّ، فوضَعَهُم في السِّجْنِ، واستشارَ الناسَ، فقالوا: اقتلْهم، فقال: لا، بل أصنَعُ بهم كما صنَعَ بأبينا إبراهيمَ، فحرقَهم بالنارِ».

قوله: «لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا تُعذِّبوا بعذابِ الله». هذا أصْرُحُ في النهيِّ من الذي قبله، وزاد أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ من وجهٍ آخرَ، عن أيوبَ في آخره: «فبلغَ ذلكَ عليّاً فقال: وَيْحَ ابنِ عباسٍ»، وسياقي الكلامُ على قوله: «مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقْتُلوه». في استِثابَةِ المرتدِّين، إن شاء اللهُ تعالى. اهـ.

على كلِّ حالٍ: الذي يَظْهَرُ أن الأحوطَ تركُ الإحراقِ بالنارِ؛ لأنه ظاهرُ النصِّ. وقوله: «لا يَنْبَغِي، أو اسْتَحْيَيْتُ» أو ما أشبهَ ذلكَ لا يَمْنَعُ أن يكونَ هذا على سبيلِ التحريمِ، لكن إذا رأى الإمامُ أن الإحراقَ بالنارِ أنكى وأَنْفَعُ للعبادِ فالظاهرُ أنه لا بأسَ به؛ لأنَّ هذه المفسدةُ - وهي الإحراقُ بالنارِ - عارِضُها مصلحةٌ.

وكذلك إذا لم تَقْدِرْ على الكفِّارِ إلا بالإحراقِ أو كانوا يَفْعَلُونَ ذلكَ بنا فلا بأسَ به؛ لقوله

تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وكذلك في القصاص إذا أحرق إنسان إنساناً فإننا نحرِّقُه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

ولذلك نقول: إن التنكيل بأعداء الله بعد القتل جائز إذا كانوا يفعلون هذا بنا، وإلا فلا يجوز التمثيل بالعدو؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك ^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بِنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ بَسَارِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُكَ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ - قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ قَلَصْتُ، فَقَالَ: لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ اتَّبِعْهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً قَالَ: انزِلْ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوتِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، فَأَمْرٌ بِهِ فَقُتِلَ. ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَا، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي ^(١).

في الحديث. دليل على أنه لا يُسْتَتَابُ المرتد، وقد سبق لنا ذكر الخلاف في هذه المسألة، وأن القولَ الراجح أن الاستتابة ليست واجبة، ولا ممنوعة، وأنها ترجع إلى اجتهاد الإمام، فإذا رأى المصلحة في الاستتابة استتاب المرتد، وإن رأى أن المصلحة في عدم استتابة لم يستتبه.

وفي قول أحدهما: إني لأرجو في نومي ما أرجو في قومي. دليل على أن ما أعان على الطاعة فهو طاعة؛ لأن النوم يُعِينُ على القيام، ولأن النوم، ثم القيام هو هدي النبي ﷺ، فقد قَالَ: «أما أنا فأقوم وأنا، ومن رغب عن سُنتي فليس مني» ^(١).

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- باب قَتْلٍ مِنْ أَبِي قُبُولِ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرَّدَّةِ.

٦٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنُ عُنْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمُرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»^(١).

٦٩٢٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيَّ مَنَعَهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١).

هذا أيضًا فيه: أن من أبي قبُولِ الفرائض فإنه يُقاتل، ولكنَّ البخاري يقول: باب قتل، والمُدعى أحص من الدليل، فالدليل مُقاتلة، لا قتل، وفرق بين المقاتلة والقتل فقد تجوز المقاتلة، ولا يجوز القتل.

فإذا ترك أهل البلد الأذان قوتلوا، وإذا تركوا صلاة العيد قوتلوا حتى يُقيموا هذه الفريضة، لكن لا يُقتلون، فقتل أبي بكر رضي الله عنه لا يلزم منه القتل، بل هو مقاتلة حتى يؤدوا هذه الفريضة، وهي فريضة الزكاة.

وكان عمر رضي الله عنه عارض أبا بكر بقول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ». ولكنَّ أبا بكر أجابه بقوله: إنَّ الرسولَ ﷺ قال: «إِلَّا بِحَقِّهِ». والزكاة حَقُّ الْمَالِ؛ فَلأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. وَأقسَمَ رضي الله عنه أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ مَنَعَ عَنَّا قَانَا، وَالْعَنَاقُ: هِيَ الصَّغِيرَةُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِزِ.

ثم إنَّ عمر لما رأى أنَّ أبا بكر قد اطمئنَّ إلى هذا، وأنشَرَحَ صدره له عَرَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه بِأَنَّ أبا بكرٍ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ كَوْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ انْشَرَحَ صَدْرُهُ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً.

ولا شك أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ عُمَرَ فِي مَسَائِلِ الضَّيِّقِ، وَأما مَسَائِلُ السَّعَةِ فَلَمْ تَعْلَمْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مَا يُنَافِي ذَلِكَ أَوْ يُبَيِّنُهُ، لَكِنْ فِي مَسَائِلِ الضَّيِّقِ يَكُونُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ عُمَرَ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ صَلْحِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَمِثْلُ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِثْلُ

(١) أخرجه مسلم (٢٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠).

قتال أهل الردة.

وفي الحديث: دليل على جواز مقاتلة الإمام لمانع الزكاة، فإذا قتل أحدا منهم في هذه الحال فدمه هدر؛ لأن جواز السب يستلزم جواز المسب.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- باب إذا عرّض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، نحو قوله: السام عليك.

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(١).

هذا إشارة إلى أن الرد إذا كان عن قصد من الابتداء فلا بد أن يكون هناك سبب، فاليهودي قال: السام عليك. أتى بالمبتدأ والخبر، والرسول ﷺ قال: «وعليك». فحذف المبتدأ، وهذا يُعتبر نقصاً في الجواب، ولهذا اعتذر عنه النبي ﷺ، وقال: «إنه قال: السام عليك». وعلى هذا فيكون القول الراجح في هذه المسألة أن الإنسان إذا قال: السلام عليك. فإن تمام الرد أن تقول: عليك السلام، ولا تقتصر على قولك: عليك.

وفيه: دليل على شدة عداوة اليهود للنبي ﷺ، وكذلك لأمته؛ لأنهم دعوا عليه بالسام؛ أي: بالموت. وفيه أيضاً: دليل على مكرهم وخداعهم، وكأي ألسنتهم بالكلام؛ لأن قولهم: السام عليك. يفهم منه السامع أنهم يقولون: السلام عليك. وفيه: أنهم إذا سلموا علينا بلفظ «السام» نقول: وعليكم. أما إذا سلموا بلفظ: «السلام» فإننا نقول: وعليكم السلام.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٥).

❖ قولها **رَهْطًا** رَهْطُ الرَهْطُ معناه الجماعة من ثلاثة إلى عشرة؛ كالنَّفَرِ.
❖ وقوله: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». الأمر؛ يعني: في الشأن.
وفي حديثٍ آخر: «يُعْطِي بِالرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ»^(١).

❖ وقوله **سَلَامٌ**: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ»؛ يَعْنِي: وَعَلَيْكُمْ مَا قُلْتُمْ. فإذا كانوا قالوا: السَّامُ. صار عليهم السَّامُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ»: وَإِذَا صَرَّحَ الذَّمِيُّ -يَعْنِي: الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ بِقَوْلِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ -بِاللَّامِ- نَقُولُ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: وَعَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ. فَقُلْ: عَلَيْكَ»^(١).
هذا هو الذي جعل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُمْ إِذَا صَرَّحُوا بِالسَّلَامِ فَقُلْ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: قُولُوا عَلَيْكُمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب.

٦٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذَمُوهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(١).

هذا الحديث فيه دليل على صبر الرسل ﷺ عَلَى أذى قومهم، وقد بين الله ذلك في قوله: «وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ فَصَبْرُوا عَلَى مَا كَذَّبُوا وَأَوْدُوا حَتَّى آتَاهُمْ نَصْرُنَا» [الأنعام: ٣٤]. يعني: كَذَّبُوا وَأَوْدُوا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «وَأَوْدُوا» معطوفة على قوله: «فَصَبْرُوا»؛ يعني: كُذِّبَتْ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٩٢).

رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبْرُوا، وَكُذِّبَتْ فَأَوْذُوا.

لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَحْسَنُ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مَعْطُوفَةً عَلَى «كُذِّبَتْ».

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي الْفَتْحِ (٢٨٢/١٢):

قَوْلُهُ: «يُحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ». تَقَدَّمَ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا السَّنَدِ وَذَكَرْتُ فِيهِ - مِنْ طَرِيقِ مُرْسَلَةٍ وَفِي سَنَدِهَا مَنْ لَمْ يُسَمَّ - مَنْ سَمِيَ النَّبِيِّ الْمَذْكُورَ نُوْحًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ وَقَعَ لِي مِنْ رَوَايَةِ الْأَعْمَشِ بِسَنَدٍ لَهُ مَضْمُومًا إِلَى رَوَايَتِهِ بِسَنَدِ حَدِيثِ الْبَابِ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَرْجُمَةِ نُوْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ «تَارِيخِ دِمَشْقَ» مِنْ رَوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَجَاهِدٍ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «إِنْ كَانَ نُوْحٌ لِيَصْرِبُهُ قَوْمُهُ حَتَّى يُعْمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ يَفِيقُ، فَيَقُولُ: أَهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

وَبِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ، وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ أَيْضًا قَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْحَاكِي وَالْمَحْكِيُّ عَنْهُ، وَوَجْهُ الرَّدِّ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ بَيَانُ مَا وَقَعَ لَهُ ﷺ مِنَ الْجِرَاحَةِ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ أَحَدٍ، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ أَوْلَى: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ أَدْمَوْا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ؟». فَإِنَّهُ قَالَ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

وَأَنْ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ رَوَايَةِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ نَحْوَ ذَلِكَ يَوْمَ حُتَيْبٍ لَمَّا أَرْدَحَمُوا عَلَيْهِ عِنْدَ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ.

قَوْلُهُ: «فَهُوَ يَمْسُحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ». فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «عَنْ جَبِينَةَ» وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ بَيَانُ أَنَّهُ شَجَّ ﷺ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَشَرِحَ مَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ مَبْسُوطًا، وَاللَّهُ الْحَمْدُ. اهـ

قَوْلُهُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي». إِشْكَالٌ، وَهُوَ كَيْفَ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، وَهَمْ كِفَاؤٌ، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ الرَوَايَةَ فِيهَا لِفْطَانٌ:

الْلَفْظُ الْأَوَّلُ: «أَهْدِ قَوْمِي».

وَالْلَفْظُ الثَّانِي: «اغْفِرْ».

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالُ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي»؛ يَعْنِي: مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْحَقُوقِ، وَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ، فَإِذَا كَانُوا مُشْرِكِينَ فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ لَهُمْ إِنْ مَاتُوا عَلَى الشَّرْكِ.

أَوْ أَنْ مَعْنَى «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي»: اللَّهُمَّ أَهْدِهِمْ لِلْإِسْلَامِ حَتَّى تَغْفِرَ لَهُمْ. فَيَكُونُ دَعَاءً بِاللَّازِمِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَلْزَمُ مِنْهُ الْمَغْفِرَةُ.

فهذه ثلاثة أجوبية:

الجواب الأول: أنه جاء في بعض الروايات: «أهد قومي». والجواب الثاني: أن المراد اغفر لقومي ما بيني وبينهم، أما حق الله فهو إليه، وقد علم أنه لا يغفر لهم ما داموا على الشرك. والجواب الثالث: أن معنى «اغفر لهم»: أهدهم للإسلام حتى تغفر لهم ما فعلوا في الشرك؛ لقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأحزاب: ٣٨].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم. وقول الله تعالى ﴿وَمَا كَانِ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَسِينَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١١٥].

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

أولاً: لا بد أن نعلم من هم الخوارج؟

الخوارج جمع خارجة، وخارجة بالنسبة للمذكر صيغة مبالغة، فالتاء فيها للمبالغة؛ مثل علامة، وأصلهم الذين يخرجون على الإسلام؛ أي: على أحكامه، أو على أئمة الإسلام. وأول ما برزت هذه الفئة في عهد النبي ﷺ حين قسم الغنائم، فقال بعضهم: إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله^(١). فخرج على الشرع، وهذا هو أصلهم.

ثم تطوّرت بهم الحال إلى أن خرجوا الخروج المسلّح في زمن عثمان رضي الله عنه حتى قتلوه، ثم في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وما زال مذهبهم إلى يومنا هذا.

ومن أبرز مُميّزات هذا المذهب:

أولاً: جواز الخروج على الأئمة الذين ولّاهم الله أمر المسلمين.

ثانياً: أنهم يكفّرون بالكبيرة، فهم بتشديدهم وتعنتهم يرون أن من فعل كبيرة من الكبائر فهو كافراً مُخلّداً في النار، ويستبيحون بذلك دمه وماله وأهله، فهم من شرار خلق الله، والعياد بالله.

ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يُحكّم على شخص بالكفر إلا بعد إقامة الحجّة عليهم.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٥)، ومسلم (١٠٦٢).

وهل المراد بإقامة الحجّة إبلاغ الحجّة، أو الإبلاغ مع الفهم؟
الصواب الثاني؛ لأن من بلغته الحجّة بغير فهم فإنها لم تقم عليه الحجّة في الحقيقة؛ لقوله
تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ﴾ [البقرة: ١٢٨].

فلا بد من فهم الحجّة، أما أن تأتي إلى رجل أعجمي، وتقرأ عليه الحجّة بلسان عربي، ثم
تقول: بلغته فهذا لا يصلح.

فإذا بلغت الحجّة من يفهمها ويعرف معناها فقد قامت عليه الحجّة، وحينئذ يعامل بها
تقتضيه مخالفتها؛ فإن خالف في أصل الإسلام فهو كافر، وإن خالف في شيء من فروع
الإسلام فعلى ما تقتضيه هذه المخالفة.

ثم استدلل المؤلف بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلْفٌ لِلَّهِ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ
لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾؛ يعني: ما كان الله ليقتضي بضلّال قوم بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون.
قوله سبحانه: ﴿هَدَيْتَهُمْ﴾؛ يعني: أعلمهم، فهي هداية علم.

وقوله ﴿يَبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾؛ يعني: حتى يوضح ما يتقونه من الكفر أو المعاصي.

وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الأنعام: ١٥٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا﴾
[الأنعام: ٥٩]. وهذه هي إقامة الحجّة، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا
ظَالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٥٩]. وهذه هي مخالفة الحجّة.

ففي هذه الآية في الجملة الأولى منها إقامة الحجّة، وفي الجملة الثانية مخالفة الحجّة،
فإذا بعث في أمم رسولاً، ثم ظلّموا، ولم يتبعوا هذا الرسول فحينئذ استحقوا الهلاك.

وكذلك عموم قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وما أشبهها من العمومات، فكلها تدل على أن من جهل الحق فإنه لا يؤاخذ به، ولكن قد
يؤاخذ الإنسان إذا كان منه نوع تقريط؛ مثل أن يقال له: هذا كفرٌ مثلاً. ولا يباحث، فهذا قد
يقال: أنه قرط، ويكون حينئذ غير معذور.

وذلك مثل ما يفعله الآن عبّاد القبور، والذين يذبّحون وينذرون لها في البلاد الإسلامية
فهم يقولون: نحن مسلمون، وهؤلاء بين حالين:

الحال الأولى: أن يكون قد بلغهم بأن هذا كفرٌ وشركٌ، ولكن قالوا: إنا وجدنا آباءنا على
أمة، وإنا على آثارهم مهتدون، فهؤلاء قد قامت عليهم الحجّة.

والحال الثانية: ألا يبلِّغهم الحجَّةُ بأن يكونوا يعيشون في ظلام دامسٍ، ولم يصل إليهم الحقُّ، ولم يعرفوا أن هذا كفرٌ، وشركٌ فهو لاء معذورون، وإذا ماتوا يُموتون على الإسلام الذي تبَّئوه. وأما من كان لا يعرف عن الإسلام شيئاً، فلم يبلِّغه عنه شيءٌ، وهو لا يتسبب للإسلام، وهو كافرٌ فأصحُّ الأقوال في هؤلاء أنهم يُمتحنون يوم القيامة، فإن أطاعوا فهم من أهل الجنة، وإن عصوا فهم من أهل النار.

ولا يقال: إنه كيف يكون هناك تكليف في الدار الآخرة؛ لأنَّ التكليف في الدار الآخرة قد وقَّع بنصِّ القرآن، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْتُفُ عَنْ سَاقٍ وَيَدْعُونَ إِلَى الشُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَئِيفَةً أَمْرُهُمْ رَبَّهُمْ ذَلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعُونَ إِلَى الشُّجُودِ وَمُؤْمِنُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الأنبياء: ٤٢-٤٣].
فالأحوال إذاً على النحو التالي:

الأول: من لم يبلِّغه الحجَّةُ أصلاً، ولم يكن على دين الإسلام فالحكم فيه أنه يُمتحن يوم القيامة. الثاني: من يتسبب إلى الإسلام، ويقول: إنه مسلمٌ، ولكن يفعل ما يكون شركاً دون أن يُنبه على ذلك، ودون أن يطرأ على باله أن هذا من الشرك.

فهذا مغفوق عنه، ولا يُدخله شركه في النار، ولا يُخرجه من الإسلام؛ لأنه لم تقم عليه الحجَّةُ. الثالث: من قامت عليه الحجَّةُ ممن يتسبب للإسلام، ويفعل ما هو شركٌ إصراراً منه على ذلك، ويقول: إنا وجدنا آباءنا على أمة، وإنا على آثارهم مهتدون فهذا كافرٌ، وإن انتسب إلى الإسلام؛ لأنه يبين له أن هذا كفرٌ، وأن هذا شركٌ، لكنه أصرَّ وعاند.

والرابع: من لم يبلِّغه الحقُّ على وجه يطمئن إليه، فهو قد سمع أن هذا كفرٌ، ولكنه سمعه من أناسٍ لا يثق بهم كما يثق بشيوخه الذين يبيحون له هذا الشيء. فهذا نقول له: إنه تحت الخطر؛ لأنه يوجد منه نوعٌ تقصيرٍ وتفريطٍ، وكان الواجب عليه لما قيل له: إن هذا من الشرك - وإن كان الذي قال له هذا الكلام ليس في نفسه ثقةٌ منه كثفته بمشايخه - فإنه يجب عليه أن يبحث، فإذا لم يبحث فهو على خطرٍ عظيم، وأنا أتوقف فيه: هل يُحكَّم بكفره أو لا؛ نظرًا لما عنده من الشبهة؟

وهذا بخلاف الذي قبله الذي عاند، وقال: نعم هذا كفرٌ وشركٌ، ولكني لا أتبع إلا شيوخي أو آبائي، وما أشبه ذلك.

والخامس: الذي قامت عليه الحجَّةُ، وفهمها، لكنه أصرَّ على الكفر الصريح، لا تأويلًا منه، ولا اعتقادًا بأن غيره هو الحقُّ، أو ما أشبه ذلك، فهذا حكمه أنه كافرٌ مباح الدم والمال، ولا إشكال في ذلك.

وقوله: «وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يراهُم شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ». قوله: يراهُم؛ أي: يرى الخوارج. وقوله: شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ. وعَلَّلَ ذلك بقوله: إنهم انطَلَقُوا إلى آيَاتِ نَزَلَتْ في الكفار، فجعَلُوهَا على المؤمنين. يعني رضي الله عنه: أن الآيَاتِ التي بها الوعيدُ، والتي نَزَلَتْ في الكفارِ أتَوْا عليها، فجعَلُوهَا في عصاةِ المؤمنين، فكفَرُوا المؤمنين بِنَاءٍ على تأويلهم الفاسدِ. ولذلك رأى العلماءُ أن الخوارجَ شُرُّ البريةِ؛ لأنَّ خطرهم أعظمُ من خطرِ اليهودِ والنصارى؛ لأنهم يتظاهرون بالصلاح، حتى إنك إذا ما كنتَ حاضرًا عندهم في الليلِ سمعتَ دَوِيهم بالقرآنِ وبكآءهم، وهم كذلك عندهم كثرةُ صيامٍ وصدقةٍ.

وهل يكونون بذلك من المنافقين؟

الجوابُ: لا، فلا يكونُ الخارجِيُّ منافقًا، ولكنَّ الإيمانَ لم يصلِ إلى قلبه، فتجدُ في قلبه شكًا، أو كراهةً لبعضِ الحقِّ، أو ما أشبهَ ذلك. قَالَ الحافظُ رحمته الله في «الفتح» (١٢/٢٨٣):

أما الخوارجُ فهمُ جمعُ خارِجَةٍ؛ أي: طائفةٍ، وهم قومٌ مُبتدِعون، سُمُوا بذلك لخروجهم عن الدين، وخروجهم على خيارِ المسلمين، وأصلُ بدعتهم فيما حكاه الرافعيُّ في الشرح الكبير: أنهم خرَجُوا على عليٍّ رضي الله عنه، حيث اعتقدُوا أنه يعرفُ قتلَةَ عثمانَ رضي الله عنه، ويقدرُ عليهم، ولا يقتصُّ منهم؛ لرضاه بقتله، أو مواطأته إياهم.

كذا قال، وهو خلافُ ما أطبقَ عليه أهلُ الأخبارِ، فإنه لا نزاعَ عندهم أن الخوارجَ لم يَطْلُبُوا بدمِ عثمانَ، بل كانوا يُنكِرُونَ عليه أشياء، ويَبْرءُونَ منه، وأصلُ ذلك أن بعضَ أهلِ العراقِ أنكروا سيرةَ بعضِ أقاربِ عثمانَ، فطعنوا على عثمانَ بذلك، وكان يقالُ لهم: القراءُ؛ لشدةِ اجتهادهم في التلاوةِ والعبادةِ، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآنَ على غيرِ المرادِ منه، ويستبدُّون برأيهم، ويتنطَّعون في الزهدِ والخشوعِ، وغير ذلك.

فلَمَّا قُتِلَ عثمانُ قاتلوا مع عليٍّ، واعتقدوا كفرَ عثمانَ ومن تابعه، واعتقدوا إمامةَ عليٍّ وكفَرَ من قاتله من أهلِ الجملِ الذين كان رئيسهم طلحةُ والزبيرُ، فإنهما خرَجَا إلى مكةَ بعد أن بايَعَ عليًّا، فلَقِيَا عائشةَ، وكانت حَجَّتْ تلكَ السنةَ، فاتفقوا على طلبِ قتلَةِ عثمانَ، وخرَجُوا إلى البصرةِ يَدْعُونَ الناسَ إلى ذلك، فبلغَ عليًّا، فخرَجَ إليهم، فوقعتَ بينهم وقعةُ الجملِ المشهورةِ، وانتصرَ عليٌّ وقُتِلَ طلحةُ في المعركةِ، وقُتِلَ الزبيرُ بعد أن انصرفَ من الوقعةِ.

فهذه الطائفةُ هي التي كانت تَطْلُبُ بدمِ عثمانَ بالاتفاقِ، ثم قام معاويةُ بالشامِ في مثل ذلك، وكان أميرَ الشامِ إذ ذاك، وكان عليٌّ أُرْسِلَ إليه لأن يُبايَعَ له أهلُ الشامِ، فاعتلَّ بأنَّ عثمانَ

قَتِلَ مَظْلُومًا، وَتَجِبُ الْمَبَادِرَةُ إِلَى الْاِقْتِصَاصِ مِنْ قَتْلِهِ، وَأَنَّهُ أَقْوَى النَّاسِ عَلَى الطَّلَبِ بِذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ مِنْ عَلِيٍّ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ يُبَايِعُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَلِيٌّ يَقُولُ ادْخُلْ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، وَحَاكِمُهُمْ إِلَيَّ أَحْكُمُ فِيهِمْ بِالْحَقِّ.

فَلَمَّا طَالَ الْأَمْرُ خَرَجَ عَلِيٌّ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ طَالِبًا قِتَالَ أَهْلَ الشَّامِ، فَخَرَجَ مَعَاوِيَةَ فِي أَهْلِ الشَّامِ قَاصِدًا إِلَى قِتَالِهِ، فَالْتَقِيََا بِصَفِينٍ، فَدَامَتِ الْحَرْبُ بَيْنَهُمَا أَشْهُرًا، وَكَادَ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ يَنْكَبِرُوا، فَزَفَعُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى الرِّمَاحِ، وَنَادَوْا: نَدْعُوكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ ذَلِكَ بِإِشَارَةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ مَعَ مَعَاوِيَةَ.

فَتَرَكَ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ وَخِصُوصًا الْقِرَاءَةَ الْقِتَالَ بِسَبَبِ ذَلِكَ تَدْنِيئًا، وَاجْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣] الْآيَةَ، فَاسْتَلُوا أَهْلَ الشَّامِ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: ابْتَعُوا حُكْمًا مِنْكُمْ، وَحُكْمًا مِنَّا، وَيَحْضُرُ مَعَهُمَا مَنْ لَمْ يُبَاشِرِ الْقِتَالَ، فَمَنْ رَأَى الْحَقَّ مَعَهُ أَطَاعُوهُ.

فَأَجَابَ عَلِيٌّ وَمَنْ مَعَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ تِلْكَ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَارُوا خَوَارِجَ، وَكَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعَاوِيَةَ كِتَابَ الْحُكُومَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ: هَذَا مَا قَضَى عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ مَعَاوِيَةَ.

فَامْتَنَعَ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: اكْتُبُوا اسْمَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ، فَأَجَابَ عَلِيٌّ إِلَى ذَلِكَ، فَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الْخَوَارِجُ أَيْضًا، ثُمَّ انْفَصَلَ الْفَرِيقَانِ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ الْحُكَّامَانَ، وَمَنْ مَعَهُمَا، بَعْدَ مَدَّةٍ عَيَّنُوهَا فِي مَكَانٍ وَسَطٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، وَيَرْجِعُ الْعَسْكَرَانِ إِلَى بِلَادِهِمْ إِلَى أَنْ يَقَعَ الْحُكْمُ. فَرَجَعَ مَعَاوِيَةَ إِلَى الشَّامِ، وَرَجَعَ عَلِيٌّ إِلَى الْكُوفَةِ، فَفَارَقَهُ الْخَوَارِجُ، وَهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، وَقِيلَ: كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ، وَقِيلَ: سِتَّةُ آلَافٍ، وَنَزَلُوا مَكَانًا يُقَالُ لَهُ: حَرُورَاءَ - بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ، وَرَاءَ عَيْنِ، الْأُولَى مَضْمُومَةٌ -، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ لَهُمْ: الْحَرُورِيَّةُ.

وَكَانَ كَبِيرُهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْكُوَاءِ - بِفَتْحِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ مَعَ الْمَدِّ - الْيَشْكُرِيُّ، وَتَبَّتْ بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَوْحَدَةِ، بَعْدَهَا مِثْلَةُ التَّمِيمِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَنَاطَرَهُمْ، فَرَجَعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ، فَأَطَاعُوهُ، وَدَخَلُوا مَعَهُ الْكُوفَةَ، مَعَهُمْ رِئِيسَاهُمُ الْمَذْكَورَانِ، ثُمَّ أَشَاعُوا أَنْ عَلِيًّا تَابَ مِنَ الْحُكُومَةِ، وَلِذَلِكَ رَجَعُوا مَعَهُ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَخَطَبَ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَتَنَادَوْا مِنْ جَانِبِ الْمَسْجِدِ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ: كَلِمَةٌ حَقٌّ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ.

فَقَالَ لَهُمْ: لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلَاثَةٌ: أَنْ لَا تَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَلَا مِنْ رِزْقِكُمْ مِنَ الْفَيْءِ، وَلَا تَبْدُؤُوا بِقِتَالِ مَا لَمْ تُحْدِثُوا فُسَادًا. وَخَرَجُوا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ إِلَى أَنْ اجْتَمَعُوا بِالْمَدَائِنِ فَارْسَلَهُمْ

في الرجوع، فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب.
ثم راسلهم أيضا فأرادوا قتل رسوله، ثم اجتمعوا على أن من لا يعتد معتقدهم يكفر
ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى الفعل، فاستعرضوا الناس، فقتلوا من اجتاز بهم من
المسلمين، ومر بهم عبد الله بن حباب بن الأرت، وكان واليا لعل على بعض تلك البلاد،
ومعه سريّة، وهي حامل فقتلوه، وبقرّوا بطن سريته عن ولد.

فبلغ علينا، فخرج إليهم في الجيش الذي كان هياها للخروج إلى الشام، فأوقع بهم
بالنهر وإن، ولم ينج منهم إلا دون العشرة، ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة.

فهذا ملخص أول أمرهم، ثم انضم إلى من بقي منهم من مال إلى رأيهم، فكانوا مختفين في
خلافة علي حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا بعد أن دخل علي في صلاة الصبح.
ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة، فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال
له: النجيلة. ثم كانوا منقسمين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية وولده
يزيد، وظفر زياد وابنه منهم بجاعة، فأبادهم بين قتل وحس طويل.

فلما مات يزيد، ووقع الافتراق، وولي الخلافة عبد الله بن الزبير، وأطاعه أهل الأمصار
إلا بعض أهل الشام ثار مروان، فادعى الخلافة، وغلب على جميع الشام إلى مصر، فظهر
الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق، وباليمامة مع نجدة بن عامر؛ وزاد نجدة على
معتقد الخوارج أن من لم يخرج، ويحارب المسلمين فهو كافر، ولو اعتقد معتقدهم، وعظم
البلاء بهم، وتوسّعوا في معتقدهم الفاسد، فأبطلوا رجم المحسن، وقطعوا يد السارق من
الإنيط، وأوجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها، وكفروا من ترك الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر إن كان قادرا، وإن لم يكن قادرا فقد ارتكب كبيرة، وحكم مرتكب الكبيرة
عندهم حكم الكافر.

وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقا، وفتكوا فيمن ينسب إلى الإسلام
بالقتل والسبي والنهب فمنهم من يفعل ذلك مطلقا بغير دعوة منهم، ومنهم من يدعوا أولا،
ثم يفتك، ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمر المهلب بن أبي صفرة على قتالهم، فطاولهم حتى
ظفر بهم، وتقلل جمعهم، ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية،
ودخلت طائفة منهم المغرب.

وقد صنّف في أخبارهم أبو مخنف بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح النون، بعدها فاء،
واسمه لوط بن يحيى كتابا لخصه الطبري في تاريخه، وصنّف في أخبارهم أيضا الهيثم بن عدي

كتاباً، ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتاباً كبيراً، وجمع أخبارهم أبو العباس المبرّد في كتابه «الكامل» لكن بغير أسانيد، بخلاف المذكورين قبله.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: الخوارجُ صنفان:

أحدهما: يزعم أن عثمانَ وعليّاً وأصحابَ الجملِ وصفيّين وكلّ من رضي بالتحكيم كفاراً. والآخر: يزعم أن كلّ من أتى كبيرةً فهو كافرٌ مخلّدٌ في النار أبداً.

وقال غيره: بل الصنفُ الأوّلُ مُترعٌّ عن الصنفِ الثاني؛ لأنّ الحاملَ لهم على تكفير

أولئك كونهم أدّبوا فيما فعلوه بزعمهم.

وقال ابنُ حزم: ذهبَ نَجْدَةُ بنُ عامِرٍ من الخوارجِ إلى أنّ من أتى صغيرةً عُدّبَ بغيرِ النارِ،

ومن أذمَّنَ على صغيرةٍ فهو كمرتكبِ الكبيرةِ في التخليدِ في النارِ، وذكر أن منهم من غلّا في

معتقدهم الفاسدِ، فأنكر الصلواتِ الخمسِ، وقال: الواجبُ صلاةٌ بالعداةِ وصلاةٌ بالعشيِّ،

ومنهم من جوّز نكاحَ بنتِ الابنِ وبنتِ الأخِ والأختِ، ومنهم من أنكر أن تكونَ سورةُ

يوسفَ من القرآنِ، وأن من قال: لا إلهَ إلا اللهُ فهو مؤمنٌ عندَ اللهِ، ولو اعتقدَ الكفرَ بقلبه.

وقال أبو منصورِ البغداديُّ في المقالاتِ: عدّةُ فرقِ الخوارجِ عشرونَ فرقةً.

وقال ابنُ حزم: أسوؤُهم حالاً الغلاةُ المذكورون، وأقربُهم إلى قولِ أهلِ الحقِّ الإباضيةُ،

وقد بقيتَ منهم بقيةٌ بالمغربِ، وقد وردتَ بها ذكْرُته من أصلِ حالِ الخوارجِ أخباراً جياداً،

منها ما أخرجهُ عبدُ الرزاقِ، عن معمرٍ، وأخرجهُ الطبريُّ من طريقِ يونسَ، كلاهما عن الزهريِّ

قال: لما نشرَ أهلُ الشامِ المصاحفَ بمشورةِ عمرو بنِ العاصِ حينَ كاد أهلُ العراقِ أن

يغلبوهم هابَ أهلُ الشامِ ذلكَ إلى أن آل الأمرُ إلى التحكيمِ، ورجعَ كلٌّ إلى بلدهِ، إلى أن اجتمعَ

الحكمانِ في العامِ المقبلِ بدومةِ الجندلِ، وافترقا عن غيرِ شيءٍ، فلما رجعوا خالفتَ الحروريةُ

عليّاً، وقالوا: لا حُكْمَ إلا اللهُ.

وأخرجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ، من طريقِ أبي رَزِينِ قال: لما وَقَعَ الرضا بالتحكيمِ، وَرَجَعَ عليٌّ إلى

الكوفةِ اعتزلتِ الخوارجُ بحروراءَ، فبعثَ لهم عليٌّ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ فناظرهم، فلما رجعوا

جاء رجلٌ إلى عليٍّ فقال: إنهم يتحدّثون أنك أفرزتَ لهم بالكفرِ لرضاك بالتحكيمِ، فخطبَ

وأنكر ذلكَ، فتنادوا من جوانبِ المسجدِ: لا حُكْمَ إلا اللهُ.

ومن وجهٍ آخرَ أن رءوسهم حينئذٍ الذين اجتمعوا بالنهروانِ عبدُ اللهِ بنُ وهبِ الراسبيُّ

وزيدُ بنُ حصنِ الطائيِّ وحرقوصُ بنُ زهيرِ السعديِّ، اتفقوا على تأميرِ عبدِ اللهِ بنِ وهبِ،

وسياقٍ كثيرٍ من أسانيدِ ما أشرتُ إليه بعدُ في كتابِ «الفتنِ» إن شاء اللهُ تعالى.

وقال الغزالي في «الوسيط» تبعاً لغيره: في حكم الخوارج وجهان: أحدهما: أنه كحكم أهل الردة. والثاني: أنه كحكم أهل البغي. ورجح الرافعي الأول وليس الذي قاله مطرداً في كل خارجي فإنهم على قسمين: أحدهما: من تقدم ذكره.

والثاني: من خرج في طلب الملك، لا للدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين أيضاً: قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق؛ ومنهم الحسن بن علي وأهل المدينة في الحرّة والقراء الذين خرجوا على الحجاج. وقسم خرجوا لطلب الملك فقط، سواء كانت فيهم شبهة أم لا، وهم البغاة. وسيأتي بيان حكمهم في كتاب «الفتن»، وبالله التوفيق.

قوله: «وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله.. إلخ» وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار، من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعا كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: كان يراهم شرار خلق الله، انطلقوا إلى آيات في الكفار، فجعلوها في المؤمنين. قلت: وسنده صحيح.

وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم، من حديث أبي ذر في وصف الخوارج: «هم شرار الخلق والخليقة» وعند أحمد بسند جيد، عن أنس مرفوعاً مثله، وعند البزار، من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت ذكر رسول الله ﷺ الخوارج فقال: «هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي» وسنده حسن.

وعند الطبراني من هذا الوجه مرفوعاً: «هم شر الخلق والخليقة، يقتلهم خير الخلق والخليقة». وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: «هم شر البرية». وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع، عن علي عند مسلم: «من أبغض خلق الله إليه». وفي حديث عبد الله بن حباب، يعني: عن أبيه عند الطبراني: «شر قتلى أظلمت السماء، وأقلمت الأرض».

وفي حديث أبي أمامة نحوه، وعند أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي بزرّة مرفوعاً في ذكر الخوارج: «شر الخلق والخليقة». يقولها ثلاثاً، وعند ابن أبي شيبة، من طريق عمير بن إسحاق، عن أبي هريرة: «هم شر الخلق»، وهذا مما يؤيد قول من قال بكفرهم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذَبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٦٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الْحُرُورِيَّةُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَّكِرُ فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ»^(٢).

٦٩٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي حَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ذَكَرَ الْحُرُورِيَّةَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ». هذه الأحاديث الثلاثة كلها في الحرورية، الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مكان يقال له: حروراء.

وقد ورد من أوصافهم عن النبي ﷺ ما ذكره البخاري هنا من أنهم «أحداثُ الأسنان»، وفي رواية: «حُدَاتُ»؛ يعني: صغار السن، فهم لم يبلغوا الأربعين، ولم يعرفوا التجارب، ولم يعرفوا الدنيا. وقوله ﷺ: «سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ». أي: سفهاء العقول، فعقولهم سفیهة، ليس عندهم حكمة. وقوله ﷺ: «يقولون من خير قول البرية»؛ يعني: أن أقوالهم إذا سمعها الإنسان قال: هذا خير الأقوال؛ لأنهم فصحاء أهل بيان.

وقوله ﷺ: «لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ». يعني: أن الإيمان لا يصل إلى قلوبهم، والعيادة بالله، وإنما هو في اللسان وفي النطق فقط.

وقوله ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»؛ يعني: يَمْرُقُونَ بِقُوَّةٍ، فالسهام إذا

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٤).

ضَرَبَ الرَّمِيَّةَ - الرَّمِيَّةُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى: مَفْعُولَةٌ؛ أَي: مَرْمِيَّةٌ - إِذَا ضَرَبَهَا خَرَجَ مَرْقًا دُونَ أَنْ يَمْكُثَ، لِأَسِيًّا إِذَا كَانَ مِنْ رَجُلٍ قَوِيٍّ وَقَدْ وَصَفَ ﷺ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي بِأَنَّهُ يُنْظَرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى - أَي: يَشُكُّ - فِي الْفَوْقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؛ لِسُرْعَةِ نَفْوِذِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأْلِيفِ وَلَثَلَا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ.

٦٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةَ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي فُذِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالدَّمُ. آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ ثُدْيَيْهِ - مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرُدُ. يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: فَزَلَّتْ فِيهِ ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة: ٥٨].^(١)

٦٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَأَهْوَى بِيَدِهِ قَيْلَ الْعِرَاقِ: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١).

سبق في الباب الذي قبله وما قبله أن الخوارج يُقتلون، وأن في قتلهم أجراً لمن قتلهم، لكن إذا رأى الإمام ألا يقتلهم للتأليف ولثلا ينفِر الناس عنه فهو جائز، لكن بشرطين: الشرط الأول: ألا يكون داعية إلى بدعتهم؛ فإن كان داعية فلا يجوز للإمام أن يدع قتله. والشرط الثاني: ألا يكون هذا خارجاً عن الإمام؛ يعني: بالفعل، بمعنى أن يكون لم يحمل السلاح، فإن حمل السلاح فلا بد من قتله، وذلك لعظم شره وفساده. أما إذا كان مجرد رأي رآه من رأي الخوارج، ولكنه لم يدع إلى هذه البدعة، ولم يخرج على الإمام

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٤م).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٨).

بالسيف فإن الإمام له أن يُسْقِطَ القَتْلَ عنه من أجل المصلحة، أو من أجل دَرءِ المفسدة.
ثم ذكر البخاري رحمه الله قصة عبد الله بن ذي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ الذي قال للنبي ﷺ:
اعْدِلْ يا رسول الله.

لأنه قَسَمَ قِسْمَةً لم يَرْضَهَا فقال النبي ﷺ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لمْ أَعْدِلُ؟» يعني: إِذَا كُنْتُ
أنا لمْ أَعْدِلُ فَمَنْ الذي يَعْدِلُ؟

وصدق النبي ﷺ أنه إِذَا كان الرسول ﷺ لمْ يَعْدِلْ فَمَنْ دُونَهُ من بابِ أَوْلَى.
فاستأذن عمرُ أن يَضْرِبَ عنقه؛ لأنه سَبَّ النبي ﷺ حيث قال: اعْدِلْ؛ لأن طلبَ العدلِ
يعني أن المُخاطَبَ واقِعٌ في الجورِ، وهذا لا شك أنه قدحٌ في رسولِ الله ﷺ.
ولكن النبي ﷺ قال: دَعُه. يعني: لا تَقْتُلْهُ.

وهذا هو وجهُ الشاهدِ من الحديثِ.

وقوله ﷺ: «فَإِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَخْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ».. إلى آخره، ثم ذكر أنهم يَمْرُقُونَ من
الدينِ هذا المروقُ العجيبُ الذي يكونُ كَلْمَحِ البصرِ، كما يَمْرُقُ السهمُ من الرميةِ.
وقوله ﷺ: «يُنْظَرُ فِي قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ». القُدْذُ هي: الأَطْرَافُ المُسَوَّاةُ، ومنه: حَذُوُ
القُدَّةِ بالقُدَّةِ^(١).

وقوله ﷺ: «ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ». نَصْلُ السهمِ هو أصله؛ لأنَّ السهمَ يكونُ رأسُه دَقِيقًا حَتَّى يَنْقُدَ.
وقوله ﷺ: «ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ». كُلُّ هذه الأوصافِ لأجزاءِ في السهمِ.
وقوله ﷺ: «ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضْبِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ». وذلك لسرعةِ نفوذِهِ، لا يعلَقُ فِيهِ شَيْءٌ،
لا من دمٍ ولا فَرْثٍ، ولهذا قال: «قد سَبَقَ الفَرْثُ والدمُ». وهذا مروقٌ عظيمٌ، بل هو من أبلغِ ما
يكونُ من التشبيهِ.

فهؤلاء الخوارجُ، وإن كانوا على جانبِ كبيرٍ من الصلاةِ والصيامِ والصدقةِ وغيرِ ذلك،
لكنهم يَمْرُقُونَ من الإسلامِ كمروقِ هذا السهمِ من رميتهِ.

ثم ذكر ﷺ علامةَ هؤلاء، فقال ﷺ: «أَيْتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: تَدْيِيهِ - مِثْلُ تَدْيِ
المرأةِ، أَوْ قَالَ: البَضْعَةُ تَدْرُدُرُ»؛ يعني: أنها تَرَجْرَجُ، وليست ثابتةً.

وقوله ﷺ: «يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قال أبو سعيد: أشهدُ سمعتُ من النبي ﷺ
ﷺ، وأشهدُ أن عليًّا قتلَهُم، وأنا معه، جيءَ بالرَّجُلِ على النَّعْتِ الذي نَعَتَهُ النبي ﷺ. قال:

(١) أخرجه أحمد (٤/١٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٧١٤٠)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٦١): رواه أحمد
والطبراني ورجاله مختلف فيهم. اهـ.

فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾.

وهذا الرجلُ قد جِيءَ به في قتالِ عليٍّ عليه السلام للخوارج، ولَمَّا جِيءَ به، وأُلْقِيَ بينَ يديه كَبْرٌ وحمدُ اللهِ؛ لأنه قد تَبَيَّنَ بذلك أن هؤلاءَ خارجونَ على إمامِ الحقِّ.

ولا شكَّ أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ هو الإمامُ الحقُّ، وهو صاحبُ الخلافةِ، قال شيخُ الإسلامِ رحمته الله: ومعاويةُ لم يَخْرُجْ عليه يُطالبُ بالخلافةِ، ولكنه يُطالبُ بأن يُقتَصَّصَ من قِتْلَةِ عثمانَ.

وهناك فرقٌ بينَ هذا وهذا، وعلى كُلِّ حالٍ مهما كان الأمرُ فإنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ هو الخليفةُ الحقُّ، ومَنْ خَرَجَ عليه فهو خارجٌ على خليفةِ الحقِّ، لكن إن كان بتأويلٍ سائغٍ فإنه من البُغاةِ، وإن كان بتكفيرٍ فهو من الخوارجِ.

ومن المعلوم أن الخوارجَ يَخْرُجونَ على الأئمةِ، وَيَدْعُونَ أَنَّهُمْ كَفَّارٌ؛ لأنهم -على زعمهم- حَكَّمُوا غَيْرَ الكِتَابِ والسنةِ، ولم يُصِيبُوا في ما ذَهَبُوا إليه من التحكيمِ الذي ذَكَرَهُ ابنُ حجرٍ رحمته الله، كما سَبَقَ أن نَقَلْنَا ذلكَ عنه.

إِذَا يُؤْخَذُ من هذا الحديثِ: ما أشارَ إليه البخاريُّ، من أنه يَجُوزُ للإمامِ أن يَتْرَكَ قَتْلَ الخوارجِ، لكن -كما قلْتُ- بشرطينِ:

الشرطُ الأولُ: أن لا يكونَ داعيةً لبدعتهِ، فإن كان داعياً إلى بدعتهِ وَجَبَ قَتْلُهُ؛ لكفِّ فسادِهِ.
والشرطُ الثاني: أن لا يَحْمِلَ السلاحَ، فإن حَمَلَ السلاحَ وَخَرَجَ وَجَبَ قَتْلُهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٨- باب قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِتْنَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً».

٦٩٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِتْنَانِ دَعَوَاهُمَا وَاحِدَةً»^(١).

اختلف العلماءُ رحمهم الله في قولِ الرسولِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ كَذَا» هل هذا من أَسْرَاطِ السَّاعَةِ الدَّالَّةِ على قُرْبِهَا، أو أَنَّ المعنى أَنَّ هذا سَيَكُونُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، سواء كان قَرِيباً منها، أم غيرَ قَرِيبٍ؟ واللفظُ مُحْتَمِلٌ، ولهذا نَجِدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِثْلِ هذا، ولكنه قد وَقَعَ من أزمِنَةٍ بَعِيدَةٍ، فلا يَدُلُّ هذا على أَنَّ السَّاعَةَ قد قَرَّبَتْ القَرَبَ الذي يَكُونُ هذا من أَسْرَاطِهَا القَرِيبَةِ.

أما الأَسْرَاطُ البَعِيدَةُ فَإِنَّ مَجْرَدَ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَوْنِهِ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ دَلِيلٌ على قُرْبِهَا.

قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتِيلَ فِتْنَانَ». جَمَاعَتَانِ؛ جَمَاعَةُ عَلِيٍّ وَجَمَاعَةُ مُعَاوِيَةَ، «دَعَاوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»؛ أَي: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْعِي أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، وَصَاحِبُهُ عَلَى الْبَاطِلِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمَا، وَالْحَدِيثُ هَذَا السَّنَدِ مِنْ أَفْرَادِهِ. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٣٠٣):

وَفِي الْمَتَنِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ». وَالْمُرَادُ بِالْفِتْنَتَيْنِ جَمَاعَةُ عَلِيٍّ وَجَمَاعَةُ مُعَاوِيَةَ، وَالْمُرَادُ بِالدَّعْوَةِ الْإِسْلَامُ عَلَى الرَّاجِحِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ اعْتِقَادُ كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، وَأُورِدَهُ هُنَا لِلإِشَارَةِ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ، كَمَا عِنْدَ الطَّبْرِيِّ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُ حَدِيثِ الْبَابِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «فَبَيْنَمَا هُم كَذَلِكَ إِذْ مَرَّتْ مَارِقَةٌ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ». فَبِذَلِكَ تَظَهَّرَ مَنَاسِبَتُهُ لَهَا قَبْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

هَذَا فِيهِ فَائِدَتَانِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: مَنَاسِبَتُهُ لَهَا قَبْلَهُ.

وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: تَعَيُّنُ أَنْ تَكُونَ هَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ الْمُتَاوَلَتَانِ طَائِفَةٌ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَاوَلِينَ.

٦٩٣٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مِحْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَهَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ ثُمَّ لَبِيتُهُ بِرِدَائِهِ - أَوْ بِرِدَائِي - فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ. فَوَاللَّهِ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرُؤُهَا. فَانْطَلَقْتُ أَفْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَهُ يَا عُمَرُ، أَقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرُؤُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ»^(١).

مناسبة هذا الحديث للباب: أن عمر رضي الله عنه أنكر شيئاً من القرآن، لكنه أنكره متأولاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه السورة على غير الذي سمعه من هشام، فأنكر، حتى إنه لما قال هشام له: «أقرأنيها رسول الله». قال: كذبت.

ففي هذا: دليل على أن المتأول لا يكفر؛ لأنه لم يرد المعاندة، ولا مخالفة الحق، لكنه قال ذلك بتأويل، وعلى هذا فلو أن العامي سمع قراءة لم تكن في المصحف الذي بين يديه، فقال: هذا ليس من القرآن. فإنه لا يكفر بذلك؛ لأنه متأول.

وهذا من سعة رحمة الله عز وجل على هذه الأمة؛ أن الإنسان إذا تأول، وحكم بتأويله فإنه لا يؤاخذ؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولكن إذا كان المتأول مُفَرِّطاً فإنه لا يُعَدَّرُ بتأويله؛ لأنه مُفَرِّطٌ، وكان عليه أن يبحث، ويسأل حتى يتبين له الحق، وكذلك نقول في المتأول المتعصب لرأيه لو خالف الحق.

فالمتأول الذي يُعَدَّرُ بتأويله، ولا يُؤَاخِذُ به هو المُجْتَهِدُ حَسَنُ النِّيَّةِ.

وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على قوة عمر رضي الله عنه، وأن له هيئة في قلوب الناس، وإلا فبإمكان هشام أن يتفلسف منه.

وفيه أيضاً: دليل على أن من أمسك شخصاً نحو هذا الإمساك غير الله ورسوله فإنه لا يُعَاتَبُ، ولهذا لم يُعَاتَبِ النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفيه دليل أيضاً: على سعة نزول القرآن حيث أنزل على سبعة أحرف؛ يعني: أن كل إنسان يقرؤه بلهجته التي يعرفها دون أن يكلف لهجة أخرى، أو لغة أخرى.

وهذا في أول الأمر، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم في عهد أبي بكر اختاروا أن يكون على حرف واحد، وهو لغة قريش، ثم اختاروا اختياراً ثانياً أضيف في عهد عثمان رضي الله عنه، وهو أن يجمع الناس على مصحف واحد، وهو المصحف العثماني حتى لا يحصل النزاع.

وهذه كلها اجتهادات موفقة؛ لأنها لو بقيت القراءات التي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا لتنازعت الأمة، ولكن من نعمة الله أن الله حمى هذا القرآن الكريم بما اجتهد فيه الصحابة رضي الله عنهم.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٦٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَالُوا: إِنَّا لَمْ نَبْظِلْمْ نَفْسَهُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لِقَمَانُ لِأَبْنِهِ ﴿يَبْتغَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (التكْوِين: ١٣)»^(١).

مناسبة هذا الحديث للباب: أن الصحابة رضي الله عنهم تأولوا وظنوا أن المراد بالظلم مطلق المعصية، فبين النبي ﷺ أن المراد بالظلم هنا الشرك، واستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

ولم يؤيخهم على تأويلهم، بل نفى هذا التأويل، وبين أنه ليس المراد وبين الوجه الصحيح.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٦٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكِ بْنِ الدُّخْسَنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مَنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تَقُولُونَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُؤَافَى عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(١).

المراد: إذا كان خالصاً من قلبه، لا مجرد القول باللسان؛ لأن مجرد القول باللسان يقوله المنافق، فالمنافقون يشهدون أن لا إله إلا الله، ويشهدون أن محمداً رسول الله. وقد استدلل بهذا بعض العلماء الذين قالوا: إن تارك الصلاة لا يكفر، ولكن لا وجه للاستدلال به:

أولاً: لأنه قيد بكون هذا القول خالصاً من قلبه، وإذا وقع هذا خالصاً من قلبه فإنه لا يمكن أن يدع الصلاة.

ثانياً: أننا لو لم نأخذ بهذا الاعتبار لكان هذا الحديث عاماً، ويخصص بأحاديث كفر تارك الصلاة، ولا يجوز لنا أن نأخذ بالمشتبهِ، ونَدَعِ الْمُحَكَّمَ.

والشاهد من هذا الحديث: قول الرجل: ذلك منافق. ولم يعززه النبي ﷺ، ولم يؤيخه على ذلك؛ لأنه قاله عن تأويل.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٦٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ، قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ

(١) أخرجه مسلم (١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣).

الرَّحْمَنَ، وَجِبَانَ بْنَ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحَبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدَّمَاءِ - يَعْنِي عَلِيًّا - قَالَ: مَا هُوَ إِلَّا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالرَّبِيعُ وَأَبَا مَرْثِدٍ - وَكُنَّا فَارِسَ - قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ - فَإِنَّ فِيهَا أَمْرًا مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَتُونِي بِهَا. فَاَنْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا». وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ. فَقُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَأَنْخَأْنَا بِهَا بَعِيرَهَا فَأَبْتَعْنَاهَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا. فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا تَرَى مَعَهَا كِتَابًا، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لِتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَتِكَ. فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا - وَهِيَ مَحْجَرَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنِ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أُوجِبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ». فَأَغْرَ وَرَقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(١).

هذا أيضًا من التأويل؛ لأنه لا شك أن الجاسوس الذي يجس أخبار المسلمين إلى الكفار، لا شك أنه أتى ذنبًا عظيمًا، وقد اختلف العلماء هل يكون كافرًا أو لا؟ فمنهم من قال: إنه يكون كافرًا؛ لأن هذا من أعظم الولايات للكفار وأعظم العداة للمسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٥١]. لكن الصحيح: أنه لا يكفر بذلك، بل هو فاسق.

ثم هل يقتل، أو لا يقتل؟

ف قيل: لا يقتل؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١). فلا يقتل؛ لأنه مسلم معصوم الدم. وقيل: بل يقتل؛ لأن النبي ﷺ ذكر مانع قتل حاطب، وهو أنه من أهل بدر، فدل ذلك

(١) أخرجه مسلم (٤٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

على أن الجاسوسية مَوْجِبَةٌ للقتل، لكن وُجِدَ مانعٌ في حاطبٍ، وهو كونه من أهلِ بدرٍ، ومن المعلوم أن الأحكام لا تثبت إلا بوجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها.
فالقراءة مثلاً من أسباب الإرث، وإذا وُجِدَ مانعٌ من موانع الإرث لم يثبت الإرث، وهكذا بقية الأحكام لا تثبت إلا بوجود شروطها وأسبابها وانتفاء موانعها.
وهذا القول هو الصحيح: أن الجاسوس - وإن كان مسلماً - يُقتل، لكنه يُقتل مسلماً، فيُغسلُ ويُكفَّنُ ويُصَلَّى عليه، ويُدفنُ مع المسلمين.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسان - وإن كان حسن الإسلام - قد تحمله العاطفة على فعل ما لا يجوز؛ لأن حاطباً رضي عنه أراد أن يكون له يدٌ عند قريش حتى يحموا بها أهله وماله، وأما غيره من الناس فعندهم قراباتٌ في قريش تُوجبُ حماية أهله وماله.
في هذا الحديث: دليلٌ على قوة عزيمة علي بن أبي طالب رضي عنه حيث علم أن النبي ﷺ لا يقول إلا حقاً، فعزم هذه العزيمة، فقال إما أن تُعطيهم الكتاب، وإما أن يُجرّدها من ثيابها، ومعلوم أن تجريد المرأة من ثيابها ليس بالأمر الهين، ولذلك اضطرت إلى أن تُخرج الكتاب.
وفيه أيضاً: دليلٌ على أنه يجوز تجريد الإنسان من ثيابه للاطلاع على ما معه إذا كان ذلك مما يضر المسلمين، لكن الآن يقال: إنه قد ظهرت أشياء أشدَّ خداعاً من هذا، ومن ذلك أنهم يجعلون الأشياء في أوراقٍ صغيرة جداً، ويلبسونها حلوى أو بلاستيك، ثم يبلعها الإنسان، وإذا احتاجها تقيتها أو أخرجها من جهة أخرى.

لكن على كل حال: الشيء الذي يُمكنُ الاطلاع عليه من الخارج فإن الإنسان يفعل كل شيءٍ يُمكنه حتى يطلع عليه.



نَمْ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

وقول الله تعالى: ﴿لَا مَنَ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٦].

وقال: ﴿لَا أَن تَكْفُرُوا مِنْهُمُ تَقَنَّةٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. وهي تَقِيَّةٌ، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النسبة: ٩٧]. إلى قوله: ﴿عَفْوًا عَفْوَرًا﴾ [النسبة: ٩٩]. وقال: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النسبة: ٧٥]. فعذر الله المُسْتَضْعَفِينَ الذين لَا يَمْتَنِعُونَ مِن تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ مِن فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ. وقال الحسن: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وقال ابن عباسٍ فِيمَن يُكْرَهُهُ اللَّصُوصُ فَيُطَلَّقُ: ليس بشيء. وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشَّعْبِيُّ والحسن. وقال النبي ﷺ: «الأعمال بالنية».

وقال المؤلف: «كتاب الإكراه». والإكراه: هو حَمْلُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَا لَا يُرِيدُهُ؛ مِن قَوْلِ أَوْ فِعْلٍ، فَالْقَوْلُ مِثْلُ أَنْ يَقَالَ لَهُ: قُلْ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ كَاذِبٌ. وَالْفِعْلُ مِثْلُ أَنْ يَقَالَ لَهُ: اسْجُدْ لِهَذَا الصَّنَمِ. فَهَذَا إِكْرَاهٌ.

ثم إن الإكراه يكون بطريق: إما الحبس، أو التعذيب، أو أخذ المال، أو ضربٍ مَن يُؤْلِمُهُ الضَّرْبُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

المهم: أنه أنواع، ويكون عُدْرًا بهذه الطرق بحسب المُكْرَهُ عَلَيْهِ، فَالْمُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ لَيْسَ كَالْمُكْرَهُ عَلَى أَنْ يَبْدُلَ دِرْهَمًا مِنْ مَالِهِ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُكْرَهُ عَلَيْهِ لِأَجْلِ أَنْ يُنْظَرَ فِي وَسِيلَةِ الْإِكْرَاهِ.

ثم إن الإكراه أحد الموانع الثلاثة التي يمتنع بها التلخيص، وهي الجهل والنسيان والإكراه، وكلها مذكورة في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ.
أما الجهل والنسيان ففي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فقال الله: قد فعلت^(١).

وأما الإكراه ففي قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْتُمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠٦].
وربما يدخل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥]. فإن المكره لم يتعمد قلبه أن يفعل.

وأما السنة فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).
وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾. هذا الاستثناء منقطع مما قبله، والذي قبله هو قوله: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ والجواب: ﴿فَعَلَيْتُمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ إلا من أكرهه وقلبه مطمئن بالإيمان فإن هذا لا يدخل في الوعيد.

فهو إما استثناء منقطع بمعنى: لكن من أكرهه، أو متصل وسبق جواب الشرط.
وقوله: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الجملة هذه حالية؛ يعني: والحال أن قلبه مطمئن بالإيمان؛ أي: ثابت عليه ومقتنع به، ولم يكرهه، ولم يرد الخروج منه.

وقوله: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْتُمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. «من» هذه شرطية، وقوله: ﴿فَعَلَيْتُمْ غَضَبٌ﴾ جواب الشرط، وهذه الجملة كلها هي جواب الشرط الأول.
وقوله: ﴿فَعَلَيْتُمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. فيه إثبات الغضب لله، وهي صفة من صفاته كصفة الفرح والمحبة والكراه والبغض وما أشبهها، وكلها على طريق أهل السنة والجماعة يؤمن بها على أنها صفة من صفات الله ثابتة له على الوجه اللائق به.

وقد أنكروا أهل التعطيل هذه الصفات محتجين بأن إثباتها يستلزم التشبيه، ولكنهم عفلوا عن كون الصفات المضافة تكون بحسب المضاف إليه، فالغضب المضاف إلى الله ليس كالغضب المضاف إلى آدمي.

وقد قالوا: إن الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام. وهذا لا يليق بالله، فيقال لهم: هذا

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والدارقطني (٤/١٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٦/٧).

التفسير الذي فسّرُتموه للغضب هو غضبُ المخلوق، أما غضبُ الخالق فهو كبقية الصفات الثابتة له لا يُمكنُ أن نُكَيِّفه، أو أن نتصوّرَ كيفيته.

وقوله **رَحَلَنَّهُ**: «وقال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُ تَفَئَةً﴾ [التوبة: ٢٨]». هذا مُسْتَنَى مما قبله، ولننظر هل هو استثناء منقطع أو متصل؟

قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُ تَفَئَةً﴾ [التوبة: ٢٨]. فهذا الاستثناء يَحْتَمِلُ أن يكون منقطعاً، ويَحْتَمِلُ أن يكون متصلاً، والأقربُ أنه منقطع؛ لأن اتخاذَ التُّقاة لا يَسْتَلْزِمُ الموالاة، ولو جعلناه متصلاً لكان المعنى: إلا أن تتقوا منهم تُّقاة، فتتخذوهم أولياء، وهذا لا يصح، فالمؤمن لا يُمكنُ أن يتَّخِذَ الكافر ولياً من دون المؤمنين، ولكن يُمكنُ أن يَتَّقِيَ تُّقاة، فيورِّي ويؤوِّل وما أشبه ذلك مما يَظُنُّ الكافر أنه يفتضي الموالاة، وهو في باطن الأمر لا يفتضي الموالاة، بل هو من باب التورية، والتورية قد أُجيزت عند الظلم لإزالة، أو عند خفاء الحق لاستخراجه.

فهذا سليمان **بَلَّيْنَا لِلَّذِينَ كَفَرُوا** ورى حيث طلب السكين ليقسّم الولد نصفين بين المرأتين^(١) وهو لا يريد أن يقسمه، ولا يريد أن يقتله، لكن هذا من باب التورية. وكان رسول الله **ﷺ** إذا أراد عزوة ورى غيرها^(٢). إخفاء على العدو، فكان إذا أراد أن يذهب من جهة الشمال أظهر أنه يذهب من جهة الجنوب.

وقوله **رَحَلَنَّهُ**: «وهي تقيّة». ولا يُقال: تقيّة، كما يقوله العامة، وهذا خطأ في اللغة العربية، فإذا أردت أن تقول تقيّة فقل: تقيّة، لأنك لو أردت أن تقول: تقيّة لزم أن تقول تُّقاة؛ لأن تقيّة الياء فيها مفتوحة، وما قبلها ساكناً، والقاعدة الصرفية أنه إذا كانت الياء مفتوحة، وما قبلها ساكناً، نُقلت حركتها إلى الساكن الصحيح قبلها، ثم قلبت ألفاً أو ياء بحسب الحال. فتقيّة من الناحية الصرفية يلزم أن تنقل الفتحة إلى القاف، وإذا نُقلت إلى القاف قلبت الياء ألفاً. ويقال: تحرّكت الياء بحسب الأصل، وفتّح ما قبلها بحسب الحال، فقلبت ألفاً. هذه هي القاعدة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿عَمَوْا عَمَوْا﴾. قوله سبحانه: ﴿تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾؛ أي: تقيص أرواحهم حال كونهم ظالمين أنفسهم؛ لبقائهم في مكان لا يؤذّن لهم فيه بالبقاء.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٧، ٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩).

وقوله سبحانه: ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ يعني: في أي حال كنتم، فكيف تبقون في دار يلزمكم الهجرة منها، ولم تهجروا.

وقوله سبحانه: ﴿قَالُوا كَمَا مُتَّضِعِّينَ فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: ولا تتمكن من المغادرة. وقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً﴾. يعني: أنكم إذا كنتم مُتَّضِعِّينَ فِي الْأَرْضِ لَا تَسْتَطِيعُونَ إِظْهَارَ دِينِكُمْ فَهَاجَرُوا.

فالحاصل: أن الشاهد قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ (١٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ فالذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلاً فأولئك مفعوف عنهم؛ لأنهم بمنزلة المُكْرَه. وقوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (٧٥). فعذر الله المُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، والمكروه لا يكون إلا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلٍ مَا أَمَرَ بِهِ. أراد البخاري رحمه الله: أن قياس المُكْرَهِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ قِيَاسٌ أَوْلَى؛ لَأَنَّ الْمُسْتَضْعَفَ رُبَّمَا يَكُونُ لَهُ الْحِيلَةُ، لَكِنَّ الْمُكْرَهَ لَا يَكُونُ لَهُ حِيلَةٌ.

وإذا أُكْرِهَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْكُفْرِ قَوْلِيًّا كَانَ أَوْ فِعْلِيًّا، ثُمَّ فَعَلَ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَحْوَالٍ: الْحَالِ الْأُولَى: أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مُطْمَئِنًّا بِهِ قَلْبُهُ، فَيَكُونُ كَافِرًا؛ كَأَنْ يُكْرَهَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ لِلصَّنَمِ، فَسَجَدَ مُطْمَئِنًّا بِهِ قَلْبُهُ، فَيَكُونُ كَافِرًا.

فإن قيل: كيف يتحقق الإكراه مع طمأنينة القلب؟ قلنا: نعم يُمكنُ ذلك بأن يكونَ عندَ الإنسانِ تردُّدٌ في أولِ الأمرِ، ومع الإكراهِ يطمئنُّ قلبه بالكفر - نسأل الله العافية - ويكونُ ممَّنْ عبدَ الله على حُرْفٍ، إن أصابه خيرٌ اطمأنَّ به، وإن أصابته فتنةٌ انقلبَ على وجهه.

والحال الثانية: أن يفعلَ ذلكَ دفعًا للإكراه، لا قصدًا للفعل، فعلى سبيل المثالِ يسجدُ للصنمِ دفعًا للإكراه، لا تقرُّبًا للصنمِ، ولا تقرُّبًا إلى الله فهذا معذورٌ، ولا حرجَ عليه.

الحال الثالثة: أن يفعلَ ذلكَ متأوِّلاً بأن يُظهِرَ السجودَ للصنمِ، وهو ينوي أنه لله. فهذا معذورٌ من بابِ أولى؛ لأنه إذا كان صاحبُ الصورةِ الثانيةِ معذورًا فهذا معذورٌ من بابِ أولى. الحال الرابعة: أن يفعلَ ذلكَ، لا لدفعِ الإكراه، ولا للاطمئنانِ، ولكن أُكْرِهَ ففعلَ من غيرِ قصدٍ، فهذه الصورةُ اختلفَ فيها العلماءُ، فمنهم من يقولُ: إنه لا شيءَ عليه، وإن كان قد قصدَ الفعلَ، ومنهم من يقولُ: بل عليه شيءٌ؛ لأن الواجبَ أن ينويَ بالفعلِ دفعَ الإكراهِ.

والصحيحُ: أنه معذورٌ؛ لعمومِ قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ لاسيما

العامي، فالعامي لا يدري وليس عنده علم حتى يؤوّل، ولا حتى ينوي دفع الإكراه فهو يسجد بناءً على أنه أكرهه، لكن لو سُئِلَ هل أنت سجدت للصنم حقيقة، وتريد هذا؟ قال: لا.

وقوله رحمه الله: «وقال الحسن: التقيّة إلى يوم القيامة». يعني رحمه الله: أن التقيّة كرخصة باقية إلى يوم القيامة، ولكنها ليست التقيّة التي عند الرافضة، فالرافضة يتقون تقيّة نفاق؛ لأنهم يُطِنون في قلوبهم ما يقتضي الكفر، ويُظهِرون للناس أنهم على غير هذا.

فالمراد بالتقيّة هنا ما يكون فيها دفع الضرر على وجه يبيحه الشرع، أما النفاق فإنه لا يُباح بحال من الأحوال، بل حال المناقٍ أحبُّ من حال الكافر؛ لأن الكافر يُعلنُ بكفره، ويُمكنُ أن يُتقى، لكنّ المناقٍ لا يُعلنُ، فهو جاسوسٌ خبيثٌ خطرٌ على الإسلام، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿هُرِّدُوا قُلُوبَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٤].

وقوله رحمه الله: «وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصّوصُ فيطلق: ليس بشيء»؛ يعني: ليس طلاقه بشيء؛ لأنه مُكرهٌ، فيشترطُ في الطلاق أن يكونَ من مختارٍ، فلو أكرهه على الطلاق فإنه لا طلاق، سواء أكرهه للصوص أو أكرهته المرأة أو غيرهما.

ومن الإكراه: أن تقول المرأة للرجل: طلقني أو أحرق نفسي. فهذا إكراه لأن الإنسان لا يرضى أن تحرق زوجته نفسها.

ومثال الإكراه أيضًا: أن لو يقول له ولده مثلاً: طلق أمي أو أحرق نفسي. أو ما أشبه ذلك. فإن هذا من الإكراه.

ومثاله أيضًا: ما جرى في عهد عمر رضي الله عنه من أنه قد خرج رجلٌ وامرأته يشتريان عسلاً، فنزل في الجبل، وأمسكت به الحبل، فقالت له: طلقني أو أطلق الحبل. فطلق.

فمن شروط الطلاق أن يقع بالاختيار، وهل تُشترط فيه النية؟

ظاهر كلام البخاري رحمه الله حينما قال: «وقال النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنية»^(١). أنه يُشترط فيه نية الطلاق، وإذا وقع بلفظ الطلاق فله أحوال:

الحال الأولى: أن ينوي به الطلاق، فيقع الطلاق اتفاقاً؛ مثل أن يقول لزوجته: هي طالق. فتطلق ما دام نوى الطلاق، فإن نوى أكثر من واحدة على رأي من يرى وقوع الثلاث بكلمة واحدة، فهل يقع ما نوى، أو إذا نوى العدد فلا بد من ذكره؟

الجواب: الصواب أنه إذا نوى العدد فلا بد من ذكره، وأنه لا يقع إلا واحدة.

الحال الثانية: أن ينوي به غير الطلاق ويقرنه به؛ مثل أن يقول: أنت طالق من عقالي. فهنا

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٣٩٢)، ومسلم (١٩٠٧).

لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ اتِّفَاقًا.

الحال الثالثة: أن يقول: أنت طالق. وينوي بقلبه: طالق من وثاق، ولا طالقاً من نكاح. فهنا لا تطلق الزوجة؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

ولكن لو حاكمته إلى القاضي فالقاضي يجب عليه أن يحكم بظاهر اللفظ؛ لقول النبي ﷺ: «إنما أقضي بنحو ما أسمع»^(٢). فيحكم بالطلاق.

فإذا كان المزوج إلى نيته، ثم إلى القضاء فهل يجب على المرأة أن تحاكمه في هذه الحال، أو أن تصدقه بنته؟

نقول في الجواب على هذا: يرجع إلى حال الزوج، فإذا كانت المرأة ترى أن الزوج عنده من تقوى الله ﷻ ما يمنعه أن يكذب فيما ادعى فإنه يحرم عليها أن تحاكمه؛ لأنها تعتقد أنه سيحكم عليه بخلاف ما أراد.

وإن كان الزوج متهاوناً متلاعباً، ولا يؤثق بقوله: إنه نوى الطلاق من وثاق فإنه يجب عليها أن تحاكمه، لاسيما إذا كانت هذه الطلقة هي الأخيرة.

وأما إذا ترددت؛ يعني: عندها حسن ظن في زوجها، وسوء ظن، فالأولى أن لا تحاكمه؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

والخلاصة الآن: أن من تلفظ بالطلاق ناوياً له وقع اتفاقاً فيما بينه وبين الله، وفي المحاكمة، وإذا نوى به غير الطلاق، وقيد باللفظ لا يقع اتفاقاً؛ مثل أن يقول: أنت طالق من وثاق.

وإذا نوى غير الطلاق غير مقيّد باللفظ لا يقع الطلاق، لكن لو حاكمته وجب على القاضي أن يحكم بوقوع الطلاق؛ للحديث الذي أشرنا إليه.

الحال الرابعة: أن يوقع الطلاق بدون قصد، فهو لم ينو الطلاق، ولم ينو غيره، فهو قد انفعل، وغضب ثم أطلق الطلاق، وقال: أنا تلك الساعة لا أحس بما نويت، فهل يقع الطلاق أو لا؟ نقول: في هذا تفصيل أيضاً؛ لأن مثل هذه الحال لا ترد إلا عند غضب، والغضب ثلاثة أقسام: غاية وبداية ووسط.

فألغاية: أن يصل الغاضب إلى حد لا يذري ما يقول، فلا يدري هل قال: أنت طالق، أو أنت جميلة، أو أنت ذميمة، أو أنت عجوز، أو أنت شابة. فهذا لا يقع طلاقه اتفاقاً؛ لأنه لم يرد الطلاق.

والبداية: أن يكون غضب نوعاً ما، ثم طلق؛ يعني خالفته زوجته في شيء من الأشياء،

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

فَطَلَّقَ غَضَبًا. فَهَذَا يَقَعُ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ يَذَرِي مَا يَقُولُ، وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ. وَالْوَسْطُ: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا مَا يَقُولُ، لَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُ التَّصَرُّفَ؛ لِأَنَّ الْغَضَبَ قَدْ شَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى كَانَهُ يَعْصِرُهُ، فَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ، وَهُوَ يَعْصِي مَا يَقُولُ. فَهَذِهِ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقَعُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَقَعُ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُشْبِهُ الْمَكْرَهَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَأَبْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوْسُفَ»^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَعَاءٌ عَلَى قَوْمٍ وَقَوْمٍ، فَقَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ». هَذَا دَعَاءٌ لِقَوْمٍ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ». أَيْضًا هُوَ دَعَاءٌ لِقَوْمٍ، وَهُوَ تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَأَبْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوْسُفَ». هَذَا دَعَاءٌ عَلَى قَوْمٍ. فَالْقَنُوتُ يَكُونُ لِقَوْمٍ، وَيَكُونُ عَلَى قَوْمٍ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ جَعَلَ الْمُسْتَضْعَفِينَ غَيْرَ قَادِرِينَ، فَهَمَّ مُخْتَاجُونَ لِلدُّعَاءِ، فَيَكُونُونَ كَالْمَكْرَهِينَ عَلَى الْبَقَاءِ فِي دَارٍ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْهَجْرَةُ مِنْهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيِّ بِالْوَلِيدِ، أَوْ بِوَلِيدٍ غَيْرِ مُعَرَّفٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُغَيِّرْهُ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لِغَيْرِهِ، كَمَا غَيَّرَ اسْمَ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ^(١) وَجُؤَيْرِيَةَ، وَالْوَلِيدُ وَإِنْ كَانَ يُقَالُ: إِنَّهُ اسْمٌ لْفِرْعَوْنَ مُوسَى الَّذِي بُعِثَ إِلَيْهِ مُوسَى، فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ اسْمَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُضْعَبِ بْنِ الرَّيَّانِ^(٢) وَعِنْدِي فِي هَذَا بُعْدٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَلِمَاتٌ عَرَبِيَّةٌ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ فِرْعَوْنَ - وَهُوَ قِبْطِيٌّ - مِنْ أَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، لَكِنَّهُ قَدْ قِيلَ هَكَذَا.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ التَّسْمِيُّ بِالْوَلِيدِ لَا بَأْسَ بِهِ مُعَرَّفًا بِأَلٍ أَوْ مُجَرَّدًا مِنْهَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٩٢)، وَمُسْلِمٌ (٢١٤١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٤٠).

وقوله ﷺ: «سنين كسني يوسف». يقال سني يوسف. ويقال: سني يوسف. وقد أشار إلى هذا ابن مالك في الألفية حيث قال:

ومثل حين قد يردُ ذا الباب

يَعْنِي رَحْمَتُهُ أَنْ «سَنُونَ وَبَابَهُ». قَدْ يَرِدُ مِثْلَ حِينٍ فَيُعْرَبُ بِالحركاتِ الأَصْلِيَةِ الظاهرةِ على النونِ، فإنه يجوزُ أَنْ تقولَ: كَسَنِينَ يوسُفَ، كما تقولُ: جِئْتُهُ على حِينٍ غَفَلَةٍ. ويجوزُ -وهو الأَفْصَحُ- أَنْ تُعَامَلَ معاملةً جَمعِ المذكَرِ السالمِ ببقاءِ النونِ مع الواوِ رَفْعًا، ومع الياءِ جَرًّا ونصبًا، إلا إذا أُضِيفَتْ فَتُحَدَفُ النونُ؛ لأنَّ نونَ جَمعِ المذكَرِ السالمِ عِنْدَ الإِضَافَةِ تُحَدَفُ.

* * * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحْمَتُهُ:

١- بَابُ مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الكُفْرِ.

٦٩٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبِ الطَّائِفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلاَّ اللهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ»^(١).

قوله رَحْمَتُهُ: «بَابُ مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الكُفْرِ». يَعْنِي: فِي حَالِ الإِكْرَاهِ وَقَدْ سَبَقَ لَنَا التَّفْصِيلُ فِي هَذَا، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَلْزَمُ مِنْ إِجَابَتِهِ لِلإِكْرَاهِ صِدْقٌ عَنْ سَبِيلِ اللهِ فَالوَاجِبُ الصَّبْرُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ المَسْأَلَةُ خَاصَّةً بِهِ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا أَيْضًا تَفْصِيلًا.

ثُمَّ اسْتَدَلَّ المَوْلاُ بِهَذَا الحَدِيثِ العَظِيمِ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ مِنْ حَلَاوَةِ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا» الحَدِيثِ. الإِيمَانُ لَهُ حَلَاوَةٌ، وَهِيَ أَحْلَى مَا يَكُونُ، فَإِنْ كَانَ أَحْلَى مَا تَجِدُ مذاقًا هُوَ العَسَلُ وَلَكِنَّهُ عَن قَرِيبٍ تَزُولُ هَذِهِ الحَلَاوَةُ، لَكِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ عَرَسٌ لَهُ ثَمَرَاتٌ جَلِيلَةٌ لَا يُدْرِكُهَا إِلاَّ مَنْ بَنَى عَرَسَهُ عَلَى هَذِهِ الحَلَاوَةِ، وَهِيَ حَلَاوَةُ يَنْسَى بِهَا الإِنْسَانُ الدُّنْيَا كُلَّهَا، وَيَرَى أَنَّهُ أَنْعَمُ مَنْ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنْ كَانَ أَهْلُ الجَنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا النَّعِيمِ فَهَمَّ فِي أَكْمَلِ نَعِيمٍ.

يَعْنِي: يَجِدُ الإِنْسَانُ مِنْ قَلْبِهِ حَلَاوَةً لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَصَوَّرَهَا الإِنْسَانُ الَّذِي فَقَدَهَا.

وَالأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: المَحَبَّةُ انْفِعَالٌ نَفْسِيٌّ لَا يُمَكِّنُ السَّيْطَرَةَ عَلَيْهِ؛ لَا إِيجَادًا، وَلَا إِزَالَةً، فَكَيْفَ

يقول: إن يكونَ اللهُ ورسولُهُ أحبَّ إليه مما سواهما؟

أليس النبي ﷺ قال: «اللهم هذا قسوي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١)؛ يعني: المحبة؟
فالجواب: نعم، فلا شك أن المحبة أنفعاً نفسياً، لا يمكن للإنسان أن يتصرف فيه
بزيادة أو نقص، ولكن إذا وفق الإنسان لاتباع ما جاء به الرسول ﷺ، فستكون هذه المحبة
ولابد، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [التوبة: ٣١].

فإذا رأيت الإنسان تباعاً لما جاء به الرسول، بل إذا رأيت من نفسك أنك تحبُّ اتباع النبي
ﷺ، وتحرص على ذلك، فهذا عنوان محبتك لله، وهذه المحبة ستجدها في قلبك، فتجد أن
الله ﷻ ورسوله أحبَّ إليك من كل شيء.

ومن علامات ذلك أنه لو أمرك أبوك بشيء يخالف أمر الله ورسوله تقدم أمر الله ورسوله.
إذا: الله ورسوله أحبُّ إليك من أبيك.

ومن علامة ذلك أيضاً: لو أن نفسك دعتك إلى شيء تفعله، وفيه معصية لله ورسوله
فعضيتها وأطعت الله ورسوله عرفنا أنك تحبُّ الله ورسوله أكثر من محبة نفسك.

الثاني: أن يحبَّ المرء لا يحبه إلا الله، وأسباب المحبة الإنسانية كثيرة، منها: الهدية مثلاً؛
لقول النبي ﷺ: «تهادوا تحابوا»^(٢).

○ ومنها: إفشاء السلام؛ فإنه من أسباب المحبة.

○ ومنها: أن يحبَّ الإنسان ابنه أو أباه أو قريبه محبة طبيعية.

○ ومنها: أن يحبه لكرمه وأخلاقه الفاضلة.

○ ومنها: أن يحبه لعلمه.

○ ومنها: أن يحبه لهله.

وأسباب المحبة البشرية كثيرة، لكن المفيد منها أن يحبَّ المرء لا يحبه إلا الله، فهذا هو
المفيد، وهو الثابت، وهو الباقي، وهو الذي يبعدك عن الفحشاء والمنكر وعن كل ما يكون
فيه معصية لله ورسوله.

فما دمت تحبُّ هذا الرجل لا تحبه إلا الله فإن محبتك ستكون تابعة لاستقامة هذا الرجل،
إن استقام أحببته، وإن انحرف كرهته، ولم تحبه.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٥٣)، وابن ماجه (١٩٧٣)، وانظر: «الإرواء» (٨٢/٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، والبيهقي في «الكرى» (١٦٩/٦)، وانظر: «صحيح الجامع» (٣٠٠٤)، وهو
عند الترمذي (٢١٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر...».

فَإِذَا عَرَفْتَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّ مَحَبَّتَكَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، وَأَنَّكَ لَا تُحِبُّ الْمَرْءَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا تُكْرَهُهُ إِلَّا لِلَّهِ. فَهَذَا مِمَّا يَجْعَلُكَ تَذَوُّقُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ.

إِذَا: الثَّانِيَةُ هَذِهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأُولَى؛ فَإِذَا كُنْتَ لَا تُحِبُّ الْمَرْءَ إِلَّا لِلَّهِ فَهَذَا لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ مَحَبَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْمَحَبَّةِ مَحَبَّةَ الْحَبِيبِ، كَمَا أَنَّ مِنْ تَمَامِ الْكِرَاهَةِ كِرَاهَةَ أَعْدَاءِ الْحَبِيبِ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ أَوْ النَّاطِمُ:

أَتُحِبُّ أَعْدَاءَ الْحَبِيبِ وَتَدْعِي جَبَّالَهُ مَا ذَاكَ فِي إِمْكَانٍ
فَهَذَا مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّ الْحَبِيبَ حَقًّا هُوَ الَّذِي يُحِبُّ مَنْ تُحِبُّ، وَيُكْرَهُ مَنْ تُكْرَهُ، فَإِذَا كُنْتَ تُحِبُّ اللَّهَ حَقًّا فَإِنَّكَ سَتُحِبُّ الْمَرْءَ الَّذِي يَقُومُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَتُكْرَهُ الْمَرْءَ الَّذِي يَقُومُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْصِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ ^(١) - كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ.

مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ أَخَذَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا تَرَجَّمْ لَهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لَهُ: سَنَقْدِفُكَ فِي النَّارِ، أَوْ أَكْفُرُ قَالَ: أَقْدَفُ فِي النَّارِ، وَلَا أَكْفُرُ. فَهَذَا صَبْرٌ عَلَى الْقَتْلِ وَالْإِحْرَاقِ دُونَ أَنْ يَكْفُرَ. وَهَذَا وَجْهٌ إِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣١٦/١٢):

«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ...» الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي أَوَائِلِ الصَّحِيحِ، وَوَجْهٌ أَخَذَ التَّرْجِمَةُ مِنْهُ أَنَّهُ سَوَّى بَيْنَ كِرَاهِيَةِ الْكُفْرِ وَكِرَاهِيَةِ دُخُولِ النَّارِ، وَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالْهَوَانِ أَسْهَلُ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ مِنْ دُخُولِ النَّارِ، فَيَكُونُ أَسْهَلًا مِنَ الْكُفْرِ إِنْ اخْتَارَ الْأَخْذَ بِالشَّدَةِ. ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ، وَقَالَ أَيْضًا: فِيهِ حُجَّةٌ لِأَصْحَابِ مَالِكٍ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّيْنِ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى اخْتِيَارِ الْقَتْلِ عَلَى الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّلَفُظَ بِالْكَفْرِ أَوْلَى مِنَ الصَّبْرِ عَلَى الْقَتْلِ، وَنَقَلَ عَنِ الْمُهَلَّبِ أَنَّ قَوْمًا مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩] الْآيَةَ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ تَلَوَّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدْوًا وظُلْمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٠]. فَيَقْدَهُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ مَنْ أَهْلَكَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ظَالِمًا وَلَا مُعْتَدِيًا، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ تَقْحُمِ الْمَهَالِكِ فِي الْجِهَادِ. انْتَهَى وَهَذَا يَقْدَحُ فِي نَقْلِ ابْنِ التَّيْنِ الْإِتْفَاقَ الْمَذْكُورَ، وَأَنَّ تَمَّ مَنْ قَالَ بِأَوْلِيَةِ التَّلَفُظِ عَلَى بَدَلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١)، وَمُسْلِمٌ (٤٣).

النفس للقتل، وإن كان قاتل ذلك يُعمَّم، فليس بشيء، وإن قيده بما لو عرَض ما يُرجح المفضول، كما لو عرَض على من إذا تلفظ به نفع مُتَعَدِّ ظاهراً فِتْجِهَهُ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٤٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعْتُ قَيْسًا سَمِعْتُ: سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتِي وَإِنَّ عَمَرَ مُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ. وَلَوْ أَنْقَضَ أَحَدٌ مِنَّا فَعَلْتُمْ بَعْثَانَ كَانَ مُحَقُّوقًا أَنْ يَنْقُضَ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣١٦/١٢):

وقد تقدّم حديثه في باب إسلام سعيد بن زيد من السيرة النبوية، وهو ظاهرٌ فيما تزجّم له؛ لأن سعيداً وزوجته أخت عمر اختاراً الهوان على الكفر، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة. وقال الكرّماني: هي مأخوذة من كون عثمان اختار القتل على ما يرضى قاتليه، فيكون اختيازه القتل على الكفر بطريق الأولى، واسم زوجته فاطمة بنت الخطاب، وهي أول امرأة أسلمت بعد خديجة فيما يُقال.

وقيل: سبقتها أم الفضل زوج العباس. اهـ

وقال العيني رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ (٩٩/٢٤):

قوله: لقد رأيتني؛ أي: لقد رأيت نفسي، وهو من خصائص أفعال القلوب.

وقوله: وإن عمر. أي: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والواو فيه للحال، وقوله: مُوثِقِي. اسم فاعل من الإيثاق، وهو الإحكام، وأراد به أن يثبتني على الإسلام، وأصل هذا من الوثاق، وهو حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة.

وقوله: ولو أنقض من الانقضاض بالقاف، وهو الانصداع والانشقاق، وفي الرواية المتقدمة: أنقض، بالفاء.

قوله: أحد. بضمّتين، وهو الجبل المعروف بالمدينة.

قوله: مما فعلتم؛ أي: بسبب ما فعلتم بعثمان بن عفان من المخالفة له والخروج عن طاعته، وهو أمير المؤمنين، ثم حضرهم إياه، ثم قتلهم له ظلماً وعدواناً.

وقوله: محقوقاً. أي: جديراً أن ينقض؛ أي: ينشق وينصدع. اهـ

فالمعنى: أنكم لو فعلتم ما فعلتم بعثمان بأحد لانقض وانهد، فكأنه أشفق على عثمان، وقال: لو أنكم فعلتم هذا بأحد لانقض فكيف برجل.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٩٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مِنْ دُونِ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللَّهِ لَيَتَمَنَّيَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّايِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّنْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»^(١).

الشاهد من هذا الحديث: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار» يعني: الذي يُنشر به الخشب والحديد «فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين» أي: تُشقُّ رأسه نصفين بالمنشار نشرًا «ويُمشطُ بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه» يعني: أنه يُسرحُ جلده، ويُمشطُ، أو أنه يُخلَّلُ بأمشاط الحديد، وقوله: «من دون لحمه وعظمه». يعني: أنه يصل إلى العظم، تُسألُ الله العافية «فما يصدُّه ذلك عن دينه».

وهذا إشارة إلى وجوب الصبر على البلاء في الدين، وقد سبق الكلام على هذا مفصلاً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢- باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره.

٦٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١).

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره.

المكره على البيع ينقسم إلى قسمين: مكره بحق، ومكره بغير حق، فمن كان مكرها بغير حق فإن البيع منه لا يصح، سواء كان مشتريا أم بائعا، وإن كان مكرها بحق فالبيع منه

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨١) مختصراً.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٦٥).

صحيح، سواء كان مشترياً أم بائعاً.

ومثال البائع المكره بحق: أن يُجبر الرجل على بيع المرهون الذي رهنه. فهذا مكره بحق.
ومثل أن يكره على بيع شيء لينفق منه على أولاده أو على زوجته، أو ما أشبه ذلك.
وكذلك في الشراء من أكره على شراء نفقة لأهله ولأولاده كان شراؤه صحيحاً.
ومثال المكره بغير حق: أن يكره شخص إنساناً أن يبيعه سيارته أو قلمه أو ما أشبه ذلك
فقال له: تبيعي هذا الشيء، أو أفعل بك وأفعل بفاعه، فهذا مكره بغير حق، فلا يصح بيعه.
فالضابط أن من أكره بحق فعهده صحيح، ومن أكره بغير حق فعهده غير صحيح.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣- بَابُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهَةِ. ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنْ أَنْتَبَهُنَّ عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾ [النكاح: ٣٣].

نكاح المكره لا يجوز سواء كان من الرجل أو من المرأة، فإذا أكره الرجل على أن يتزوج بنت عمه مثلاً - كما يفعل بعض الناس في البادية - فإن النكاح لا يصح، وإذا أكرهت المرأة أيضاً على أن تتزوج ابن عمها فإن النكاح لا يصح.

ثم استدلل المؤلف بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾. وكانوا في الجاهلية يكرهون الفتيات - أي: المملوكات - على الزنى من أجل أخذ الأجر؛ كما أخبر الله عن ذلك بقوله: ﴿لِنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ وهذا القيد بناءً على الغالب، وما كان قيده أعلياً فإنه لا مفهوم له، فلو أكرهها لغير هذا الغرض فهو داخل في النهي.

وقد يقال: إن كل غرض غير شرعي فهو من عرض الدنيا، فلو أكرهها رشوة لشخص، أو أكرهها من أجل أن يتزوج بنت هذا الشخص الذي أكره فتاته له، وما أشبه ذلك فقد يقال: هذا من عرض الدنيا.

لكن لو قلنا: عرض الدنيا هو المال صار ما سواه مثله؛ لأن قيده بذلك قيد أعلي.

وقوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾. هذا قيد لبيان الواقع، وللإشارة إلى توبيخ هؤلاء السادة؛ إذ يقال لهم: كيف فتاتك - وهي أمة - تريد التحصن، وأنت تجبرها على البغاء: هذا لا يليق، وكان الأولى أن يكون الأمر بالعكس.

وعلى هذا فلا يحتاج إلى أن نقول: إن أردن تحصنًا، فلو أردن غير التحصن مثل أن تكون لا تريد هذا الرجل الذي أكرهت عليه فإنه لا يجوز إكراهها؛ لأن العلة هي إكراهها على الزنى

لأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وقوله: ﴿وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. غفورٌ رحيمٌ لهن، لا للمكروه، وهذا يدلُّ على أن المكروهة على الزنى لا إثم عليه، فلو دَعَتْه امرأة، وقالت: إما أن تفعل، وإما أقتلنك أو أفصحنك. وقولها «أقتلنك» واضح أنه إكراه، أما مطلق قولها «أفصحنك» فقد يكون إكراهًا، وقد لا يكون إكراهًا؛ لأن بعض النساء -والعياذُ بالله- تُشيرُ إلى الرجل مثلاً، وهو بسيارته ويُرْكِبُها، ثم تقول له: افعل، وإلا ففصحنك فيبقى أمره مُشْكِلًا، ومثل هذا قد لا يجدُ فرجًا، ولا مخرجًا؛ لأنه عَصَى الله تعالى بإكراهه إياها بدون مَحْرَمٍ، فيكون هذا من العقوبة العاجلة، أنه يحصلُ له مثل هذا الضيق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَجَمْعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنَسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. هذا الحديث يدلُّ على أن نكاح المكروهة لا يصحُّ، ولهذا ردَّ النبي ﷺ نكاح هذه المرأة، ويُشَبِّهُه إلى أنها كانت تَيْبًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَهُوَ ذَكْوَانٌ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْصَاعِهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ فَإِنَّ الْبِكْرَ يُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا»^(١). هذا الحديث: دليلٌ على أن البكر أيضًا تُسْتَأْمَرُ، وأنها إذا تزوجتْ مُكْرَهَةً فلا نكاح، وهذا هو الصحيح، ولا فرق بين الأب وغيره، لقول النبي ﷺ في رواية مسلم: «البكرُ يُسْتَأْذِنُ أَبُوهَا». وأما ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن للأب أن يُجْبِرَ ابنته البكرَ على النكاح قولٌ ضعيفٌ لا شك فيه، وهو عَجَبٌ من قائله، وقد وردت به السنة.

ثم إن هذا القائل يقول: لو أن الأب أكره ابنته البكرَ على أن تبيعَ قِرطًا من مالها فالبيعُ غيرُ صحيح، فكيف يحلُّ للأب أن يكرهها على أن تبيعَ نفسها لهذا الرجل؟! ولهذا كان النصُّ

والقياس يُؤيدُ القولَ الصحيح؛ وأن المرأة لا تُجبرُ على النكاحِ مطلقاً، سواءً كانت بكرًا أم ثيبًا، وسواءً كان وليُّها أباهَا، أم غيره.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤- باب إذا أكره حتى وهب عبدًا أو باعه لم يجز.

هذه الترجمة واضحة، وهي أنه إذا أكره حتى وهب عبدًا أو باعه لم يجز، والقاعدة، أن كل من أكره على عقد فإن العقد لا يصح، أي عقد كان، سواءً كان هبة أم بيعًا أم شراءً أم إجارة.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٩٤٧- حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً

من الأنصارٍ دبّر مملوكًا له، ولم يكن له مالٌ غيره، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي؟» فاشتراه نعيم بن النخام بثمانمائة درهم. قال: فسمعتُ جابرًا يقول: عبدًا قبطيًا مات عام أول^(١).

في هذا الحديث: أن رجلاً دبّر مملوكًا، والتدبير هو: تعليق العتق بالموت؛ مثل أن يقول: إذا ميتٌ فعبيدي فلانٌ حرٌّ.

لكن هذا الذي دبّر له مالٌ غيره، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وقال: «مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي؟» فاشتراه نعيم، فدل هذا على أن الإنسان إذا دبّر عبده، ولم يكن له مالٌ غيره فإنه يبطل التدبير، ولكن هل يكون من الثلث؛ بمعنى: أنه يعتق منه ثلثه أو لا؟

ظاهر الحديث خلاف ذلك، أما إذا باعه قبل أن يموت فهذا جائز، وإن كان له مال؛ لأن التدبير تعليق العتق بالموت، وما دام الشرط لم يوجد فالعبدُ عبدٌ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٥- باب من الإكراه. كرهاً وكرهاً واحداً.

٦٩٤٨- حدثنا حسين بن منصور، قال: حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا الشيبانيُّ سليمان بن

قيز، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال الشيبانيُّ: وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنه ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١١٠] الآية.

قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا تزوجوها

وَإِنْ شَاءَ وَالْمَ بَرُوجُوهَا، فَهَمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.
أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَوْلِيَاءِ الزَّوْجِ أَنْ يَرْتُوا النِّسَاءَ كَرَهَا، وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ
الرَّجُلُ فَأَهْلُهُ أَحَقُّ بِأَمْرَتِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهَا، فَهَمْ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ تَرْوِيحَهَا؛ إِمَّا مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ،
لَكِنْ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَأَبْطَلَ هَذِهِ الْعَادَةَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُمْ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بَابُ إِذَا اسْتَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْنِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

٦٩٤٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ
عَلَى وَرِيدَةٍ مِنَ الْخُمْسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ
أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِ عَهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكْمُ مِنَ الْأَمَةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ ثَمَنِهَا
وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ الشَّيْبِ فِي قِضَاءِ الْأَيْمَةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

هَذَا أَثَرَانِ:

الْأَثَرُ الْأَوَّلُ: «أَنَّ عَبْدًا مِنَ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَرِيدَةٍ مِنَ الْخُمْسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى
افْتَضَّهَا»؛ يَعْنِي: افْتَضَّ بِكَارْتِهَا، «فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ»؛ يَعْنِي: حَدَّ الزَّوْنِ، وَكَلِمَةُ الْحَدِّ هُنَا
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَدَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْحُرِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَدَّ الْوَاجِبَ
عَلَى الرَّقِيقِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ حَدَّ الرَّقِيقِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الْحُرِّ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأَمَةِ؛ فَإِنَّ
الْأَمَةَ يَقُولُ اللَّهُ فِيهَا: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِغَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ
الْعَذَابِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٥].

قَالُوا: وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ يُقَاسُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ الْهَانِعُونَ مِنَ الْقِيَاسِ فَقَالُوا: إِنَّ الْعَبْدَ الذَّكَرَ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ كَالْحُرِّ.
وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَنَفَاهُ». وَهَذَا رُبَّمَا يُؤَيِّدُ حَمْلَ الْحَدِّ عَلَى حَدِّ الْحُرِّ؛ لِأَنَّ الْحُرَّ هُوَ الَّذِي يُغْرَبُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يُغْرَبُ، وَلَوْ فَاتَ حِطُّ سَيِّدِهِ مِنْهُ مَدَّةَ التَّغْرِيبِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَكُونُ

كَالْمَصَائِبِ الَّتِي تَعْتَرِي الْعَبْدَ، وَتَمْنَعُهُ مِنَ الْخِدْمَةِ مِثْلًا.

وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْعَبْدَ يُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَلَا يُغْرَبُ.

وَأَمَّا الْوَلِيدَةُ فَلَمْ يَجْلِدْهَا عُمَرُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

والأثر الثاني: «قال الزهري في الأمة البكر يفترعها الحر: يُقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر ثمنها، ويُجلد». هذا رأي الزهري رحمه الله، إنه إذا زنى بالأمة وافتص بكارتها فإنها تُقدر أمة بكرة، ثم تُقدر أمة ثيباً فما بين القيمتين يكون هو المغمم، وحجته رحمه الله أن هذا من باب الإتلاف، والإتلاف يُقدر من الحر بقدره من الرقيق.

وأما المشهور من المذهب عندنا فإنه يجب لها مهر المثل، لكن قول الزهري له وجهة نظر قوية؛ لأن هذا ليس بعقد نكاح حتى يوجب المهر، وإنما هو إتلاف محض، فينبغي أن يكون فيه القيمة.

وقوله رحمه الله: «وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم، ولكن عليه الحد»؛ لأنه إذا زنى بالأمة الثيب فإنه لا ينقصها شيئاً؛ فهي ليست بكرة أزال بكارتها فليس فيه شيء، ولكن عليه الحد. وقد يقال: ينبغي أن يُغمم؛ لأن هذا وإن كان ليس فيه فض بكاره، لكن فيه نقص للأمة؛ لأن الأمة إذا قيل: إنها قد زنت، ولو كانت ثيباً فإن قيمتها لا شك تنقص.

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢/٣٢٢):

وقال الزهري في الأمة البكر يفترعها. بفاء وعين مهملة؛ أي: يفتعضها.

قوله: يُقيم ذلك؛ أي: الافتراع. «الحكم» بفتحين: أي: الحاكم.

قوله: بقدر ثمنها. أي: على الذي افتضها، ويُجلد، والمعنى: أن الحاكم يأخذ من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها؛ أي: أرش النقص، وهو التفاوت بين كونها بكرة أو ثيباً.

وقوله: يُقيم؛ بمعنى: يُقوم، وفائدة قوله: ويُجلد لدفع توهم من يظن أن العقرب يُغني عن الجلد.

قوله: وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم. بضم المعجمة؛ أي: غرامة، ولكن عليه الحد. اهـ

ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بَسَارَةَ، دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ - أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ - فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا فَأَرْسَلَ بِهَا، فَسَأَمَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأَتْ وَتَوَضَّلَتْ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تَسْلُطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ»^(١).

وجه الدلالة من الحديث أنها سألت الله عز وجل أن يُنجيها من هذا الإكراه؛ لأن الملك يريد أن يفعل بها، فسألت الله، ولجأت إليه، والله عز وجل يُجيب دعوة المضطر.

وقوله ﷺ: «فَعُطَّ». يعني: أنه أغمي عليه حتى سقط على الأرض، وجعل يركض برجله. وفي هذا الحديث: دليل على أن الوضوء كان معروفاً من قبل، وأنه ينبغي للإنسان إذا وقع في شدة أن يلجأ إلى الله ﷻ بالوضوء والصلاة إن أمكنه، وإذا لم يمكنه فبالدعاء.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الظَّالِمَ وَيُقَاتِلُ دُونَهُ وَلَا يَخِذُّهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ.

وَإِنْ قِيلَ لَهُ لِتَشْرِبَنَّ الخَمْرَ أَوْ لِتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ أَوْ لِتَسْبِعَنَّ عَبْدَكَ أَوْ لِتَقْرُبَ بَدَنِي أَوْ تَهَبُ هَبَةً وَتَحُلَّ عُقْدَةً أَوْ لِتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الإِسْلَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ لِتَشْرِبَنَّ الخَمْرَ أَوْ لِتَأْكُلَنَّ المَيْتَةَ أَوْ لِتَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ لَمْ يَسَعَهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ.

ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ لِتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ ابْنَكَ أَوْ لِتَسْبِعَنَّ هَذَا العَبْدَ أَوْ لِتَقْرُبَ بَدَنِي أَوْ تَهَبُ يَلْزَمُهُ فِي القِيَّاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: البَيْعُ وَالْهَبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ، فَرَفُوعًا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحْرَمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَمْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخِيٌّ» وَذَلِكَ فِي اللهِ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ المُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَبَيْتُهُ الحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَبَيْتُهُ المُسْتَحْلِفِ.

هذه مجموعة من الآثار، وهي عبارة عن مناظرتي، وهي قل أن توجد في البخاري.

قوله ﷺ: «باب يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ أَخُوهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ».

يعني ﷺ: إذا أراد شخص أن يقتل رفيقك، فقلت: هذا أخي. فقال لك: اخلف أنه أخوك. وأكرهك على اليمين، فاخلف؛ لأن في هذا إنقاذاً له من القتل.

ثم إن الإنسان يمكن أن يقول: هو أخي. يعني به: أخي في الله، وفي الدين.

وقوله ﷺ: «وَكذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الظَّالِمَ، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ، وَلَا يَخِذُّهُ». يعني: أنه كذلك أيضاً يجب عليه أن يذُبُّ الظالم عن أخيه، فإذا رأيت ظالماً يريد أن يأخذ مال أخيك المسلم أو يقتله أو ما أشبه ذلك فذُبُّ عنه وجوباً، وقَاتِلْ دُونَهُ، وَلَا تَخِذُّهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ».

وقوله ﷺ: «فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ، وَلَا قِصَاصَ». أي: فإن قاتل الظالم فلا قود عليه ولا قصاص. والقود هو القصاص، فيكون هذا من باب عطف أحد

المترادفين على الآخر: كقول الشاعر:

ف_____ أَلْفَى قَوْلَهُ _____ كَ ذَبَابًا وَمَيْتَةً _____

والمَيِّنُّ هو الكذب.

أو يُحْمَلُ على أن المراد بالقودِ القصاصُ بالنفسِ والقصاصُ في ما دونِ النفسِ؛ يعني: كاليدِ وما أشبهها، فإذا دافعَ على سبيلِ المثالِ عن أخيه المسلمِ المظلومِ، ففَقَطَعَ يدَ الظالمِ فليس عليه قصاصٌ.

❦ وقوله رَحِمَ اللهُ: «وإن قيل له: لَتَشْرَبَنَّ الخمرَ أو لَتَأْكُلَنَّ الميتةَ، أو لتبيعنَ عبدك، أو لتفترُ بدنينِ، أو تهبُ هبةً، أو تحلُّ عقدةً، أو لتقتلنَّ أباك أو أخاك في الإسلامِ، وما أشبه ذلك. وَسَعَهُ ذلك؛ لقولِ النبي ﷺ: «المسلمُ أخو المسلم»^(١). المشار إليه في قوله: «ذلك». الأخيرة: شربُ الخمرِ، وأكلُ الميتةِ، وما عطفَ عليهما؛ يعني: لو أُكِّرَ على أن يشربَ الخمرَ، أو يأكلَ الميتةَ، أو يبيعَ عبده، أو يفترُ بدنينِ، أو يحلُّ عقدةً عقداً؛ يعني: يفسخُ العقدَ مثلاً.

وقوله رَحِمَ اللهُ: لقولِ النبي ﷺ: «المسلمُ أخو المسلم». فإذا كان أخاه وجبَ عليه أن يدافعَ عنه.

وقوله رَحِمَ اللهُ: وقال بعضُ الناسِ: إذا قال البخاريُّ: بعضُ الناسِ فالمرادُ بهم الأحنافُ؛

إذ إنه رَحِمَ اللهُ دائماً يحوملُ عليهم.

وقوله رَحِمَ اللهُ: وقال بعضُ الناسِ: لو قيل له: لَتَشْرَبَنَّ الخمرَ، أو لَتَأْكُلَنَّ الميتةَ، أو لَتَقْتُلَنَّ ابنك، أو أباك، أو ذا رحمٍ مُحَرَّمٍ. لم يسعه؛ لأنَّ هذا ليس بمضطرٍّ. يعني رَحِمَ اللهُ: أنه ليس بمضطرٍّ لشربِ الخمرِ؛ لأنَّ الأذيةَ والقتلَ سيكونانِ على غيره.

لكنَّ هذا القولَ لا شكَّ أنه ضعيفٌ، فمن يضربُ على قتلِ أبيه أو قتلِ ابنه، أو أخيه في الإسلامِ أيضًا.

وقوله رَحِمَ اللهُ: ثم ناقضَ - يعني؛ هذا القائلُ - فقال: إن قيل له: لَتَقْتُلَنَّ أباك، أو ابنك، أو

لتبيعنَ هذا العبدَ، أو تفترُ بدنينِ، أو تهبُ يلزُمُه في القياسِ. يعني: ولا يسعه، وهذا تناقضٌ

واضحٌ، إذ أيُّهما أعظمُ أن يبيعَ شيئاً من ماله، أو أن يقتلَ أبوه؟

لا شكَّ أن الأسهلَ أن يبيعَ، والأضعبَ أن يقتلَ ابنه أو أبوه.

❦ قوله: «وقال بعضُ الناسِ: لو قيل له: لَتَشْرَبَنَّ الخمرَ، أو لَتَأْكُلَنَّ الميتةَ، أو لَتَقْتُلَنَّ

ابنك، أو أباك، أو ذا رحمٍ مُحَرَّمٍ. لم يسعه؛ لأنَّ هذا ليس بمضطرٍّ، ثم ناقضَ فقال: إن قيل له:

لَتَقْتُلَنَّ أباك، أو لتبيعنَ هذا العبدَ، أو لتفترُ بدنينِ أو هبةً يلزُمُه في القياسِ، ولكنَّا نستخسِنُ،

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢م)، ومسلم (٢٥٨٠م).

ونقول: البيع والهبة وكلُّ عَقْدَةٍ في ذلك باطلٌ.»

قَالَ الحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٢/٣٢٤-٣٢٥):

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَعْنَاهُ أَنْ ظَالِمًا لَوْ أَرَادَ قَتْلَ رَجُلٍ فَقَالَ لَوْلِي الرِّجْلُ مِثْلًا: إِنْ لَمْ تَشْرَبِ الخَمْرَ، أَوْ تَأْكُلَ المَيْتَةَ قَتَلْتُ أَبَاكَ. وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ: قَتَلْتُ ابْنَكَ، أَوْ ذَارَجِمَ لَكَ. فَفَعَلَ لَمْ يَأْتُمْ عِنْدَ الجُمهُورِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَأْتُمْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ؛ لِأَنَّ الإِكْرَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى الإِنْسَانِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، لَا فِي غَيْرِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْصِيَ اللّٰهَ حَتَّى يَدْفَعَ عَنْ غَيْرِهِ، بَلِ اللّٰهُ سَائِلُ الظَّالِمِ، وَلَا يُؤَاخِذُ الابْنَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الدَّفْعِ إِلَّا بِارْتِكَابِ مَا لَا يَجِلُّ لَهُ ارْتِكَابُهُ.

قَالَ: وَنَظِيرُهُ فِي القِيَاسِ مَا لَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَبِعْ عَبْدَكَ أَوْ تُقِرَّ بَدِينِ أَوْ تَهَبْ هَبَةً فَإِنْ كَلَّ ذَلِكَ يَنْعَقِدُ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْتَكِبَ المَعْصِيَةَ فِي الدَّفْعِ عَنْ غَيْرِهِ.

ثُمَّ نَاقَضَ هَذَا المَعْنَى فَقَالَ: وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ، وَنَقُولُ: البَيْعُ وَغَيْرُهُ مِنَ العُقُودِ كُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ. فَخَالَفَ قِيَاسَ قَوْلِهِ فِي الاسْتِحْسَانِ الَّذِي ذَكَرَهُ، فَلِذَلِكَ قَالَ البُخَارِيُّ بَعْدَهُ: فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَجِيمٍ مَحْرَمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ؛ يَعْنِي: أَنَّ مَذْهَبَ الحَنَفِيَّةِ فِي ذِي الرِّجْمِ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِمْ فِي الأَجْنَبِيِّ.

فَلَوْ قِيلَ لِرَجُلٍ لَتَقْتُلَنَّ هَذَا الرِّجْلَ الأَجْنَبِيَّ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ كَذَا. فَفَعَلَ لِيُنَجِّيَهُ مِنَ القِتْلِ لِرِجْمِهِ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ فِي ذِي رَجِيمٍ لَمْ يَلْزَمْهُ مَا عَقَدَهُ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَصْلَ أَبِي حَنِيفَةَ اللِّزُومُ فِي الجَمِيعِ قِيَاسًا، لَكِن يَسْتَنْبِي مَنْ لَهُ مِنْهُ رَجِيمٌ اسْتِحْسَانًا وَرَأَى البُخَارِيُّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ القَرِيبِ وَالأَجْنَبِيِّ فِي ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ»^(١).

فَإِنَّ المَرَادَ بِهِ أَخُوَّةُ الإِسْلَامِ لَا النِّسْبِ، وَلِذَلِكَ اسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: «هَذِهِ أُخْتِي»^(٢). وَالمَرَادُ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَنِكَاحُ الأَخْتِ كَانَ حَرَامًا فِي مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَهَذِهِ الأُخُوَّةُ تُوجِبُ حِمَايَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ وَالدَّفْعَ عَنْهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ مَا عَقَدَهُ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لِلدَّفْعِ عَنْهُ. فَهُوَ كَمَا لَوْ قِيلَ لَهُ: «لَتَفْعَلَنَّ كَذَا أَوْ لَتَقْتُلَنَّكَ». فَإِنَّهُ يَسَعُهُ إِتْيَانُهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ الحُكْمُ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الإِثْمُ.

وَقَالَ الكِرْمَانِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّرَ البَحْثُ المَذْكُورُ بِأَنَّ يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي أُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَالتَّخْيِيرُ يُنَافِي الإِكْرَاءَ، فَكَمَا لَا إِكْرَاءَ فِي الصُّورَةِ الأُولَى، وَهِيَ الأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالقِتْلُ، كَذَلِكَ لَا إِكْرَاءَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ البَيْعُ وَالهَبَةُ وَالعِتْقُ، فَحَيْثُ قَالُوا بِبَطْلَانِ البَيْعِ

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).

استحسنًا فقد ناقضوا؛ إذ يلزم منه القول بالإكراه، وقد قالوا بعدم الإكراه.

قلت: وللقاتل أن يقول بعدم الإكراه أصلاً، وإنما أثبتوه بطريق القياس في الجميع، لكن استحسنوا في أمر المحرم لمعنى قام به.

وقوله في أول التقرير: في أمور متعددة. ليس كذلك، بل الذي يظهر أن «أو» فيه للتنوع، لا للتخيير، وأنها أمثلة، لا مثال واحد.

ثم قال الكرماني: وقوله -أي البخاري-: إن تفريقهم بين المحرم وغيره شيء قالوه، لا يدل عليه كتاب ولا سنة؛ أي: ليس فيه ما يدل على الفرق بينهما في باب الإكراه، وهو أيضاً كلام استخسائي.

قال: وأمثال هذه المباحث غير مناسبة لوضع هذا الكتاب؛ إذ هو خارج عن فئه. قلت: وهو عجب منه؛ لأن كتاب البخاري -كما تقدم تقريره- لم يقصد به إيراد الأحاديث نقلاً صرفاً، بل ظاهر وضعه أنه يجعل كتاباً جامعاً للأحكام وغيرها، وفقهه في تراجمه، فلذلك يورد فيه كثيراً الاختلاف العالي، ويرجع أحياناً، ويسكت أحياناً توقفاً عن الجزم بالحكم، ويورد كثيراً من التفاسير، ويشير فيه إلى كثير من العلل وترجيح بعض الطرق على بعض، فإذا أورد فيه شيئاً من المباحث لم تستغرب.

وأما رمزه إلى أن طريقة البحث ليست من فئه. فتلك شكاة ظاهر عنك عارها، فلبخاري أسوة بالأئمة الذين سلك طريقهم كالشافعي وأبي نؤر والحُمَيدِي وأحمد وإسحاق، فهذه طريقتهم في البحث، وهي مُحصلة للمقصود، وإن لم يُعرجوا على اصطلاح المتأخرين. اهـ
وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «قال النخعي: إذا كان المُستخلف ظالماً فنية الحالف، وإذا كان مظلوماً فنية المُستخلف». يعني رَحِمَهُ اللهُ: إذا حلفك أحد فحلفت، فإن كنت ظالماً فعلى نية المُستخلف، وإذا كنت مظلوماً فعلى نيتك أنت.

ومثال ذلك: رجُلان تخاصما عند القاضي، فقال: الخضم المدعى عليه: أخلف أنه ليس في ذمته شيء لي. والواقع أن في ذمته شيئاً له، فهنا المدعى عليه ظالم، فتكون اليمين على نية المُستخلف، حتى لو تأول هذا الظالم فإن ذلك لا ينفعه.

وإن كان مظلوماً فعلى نيته؛ لأنه مظلوم، وهذا يعود إلى مسألة، وهي التأويل، والتأويل في الكلام هو أن يريد الإنسان بلفظه ما يخالف ظاهره فهل هو سائغ وجائز؟
الجواب: في هذا تفصيل:

إذا كان مظلوماً فالتأويل في حقه جائز، وإن كان ظالماً فالتأويل في حقه حرام، وإن كان لا

هذا ولا هذا فقد اختلف العلماء في جوازِهِ، والأقربُ ألا يُؤوَّلَ.

ومثاله: إذا قال الرجلُ: والله ما لفلانٍ عندي شيءٌ. فهنا ظاهرُ العبارةِ النفي، لكن قد يُريدُ بها الحالفُ الإثباتَ بحيثُ يَجْعَلُ «ما» اسمًا موصولًا، ويكونُ المعنى الذي لفلانٍ عندي شيءٌ. فهنا إذا حلفه صاحبُ الحقِّ عندَ القاضي، وقال: قُلْ: والله ما لك عندي شيءٌ. فقال: والله مالك عندي شيءٌ. وهو يُريدُ بـ«ما» الذي. فإن هذا لا يَنْفَعُهُ؛ لأنه ظالمٌ ومثالُ المظلومِ: أن يأتيَ ظالمٌ يُريدُ أن يضربَ عليه ضريبةً، فيقولُ له: أنت غنيٌّ كثيرٌ المالِ، عليك أن تُسَلِّمَ الآنَ عشرةَ آلافِ درهمٍ. فيقولُ: والله ما عندي عشرةُ آلافِ درهمٍ. وهو يُريدُ بـ«ما» الذي، التي هي اسمٌ موصولٌ، فيكونُ المعنى: الذي عندي عشرةُ آلافِ درهمٍ. فالتأويلُ هنا جائزٌ؛ لأن هذا الذي حلفَ مظلومٌ.

ومنه قولُ إبراهيمَ عليه السلام للملكِ الظالمِ: «هذه أختي»^(١) فإنه مظلومٌ. الحالُ الثالثةُ: إذا كان لا ظالمًا ولا مظلومًا، كما يَقَعُ بينَ الأصحابِ كثيرًا يقولُ مثلاً: فلانٌ ليس فيه ويتنوي بقوله: ليس فيه؛ أي: في المكانِ المُعَيَّنِ غيرِ المكانِ الذي هو الآن فيه. كأن يستأذن أحدَ الأشخاصِ على صاحبه، فيقولُ: أين فلان؟ فيُجابُ: ليس فيه، وهم يريدون ليس في المجلسِ، وهو في غرفةٍ أخرى.

فهذا لا ظالمٌ ولا مظلومٌ والعلماءُ مُخْتَلِفُونَ في هذه الحالِ:

فمنهم من أجازَهُ، ومنهم من منعه، والأقربُ أن لا يَفْعَلَ إلا لمصلحةٍ أو حاجةٍ، فإن كان لمصلحةٍ أو حاجةٍ فلا بأسَ، وإلا فلا يَفْعَلَ.

ووجهُ ذلك: أنه إذا عُثِرَ عليه بعدَ هذا، وكان خلافَ ما قال نَسَبَهُ الناسُ إلى الكذبِ، وصاروا لا يَثِقُونَ به، وصاروا يَظُنُّونَ أن كلَّ كلامٍ يَتَكَلَّمُ به فهو تأويلٌ.

أما إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى هذا فلا بأسَ، وقد حَدَّثَنَا شيخنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعديٍّ رحمته الله أن رجلاً جاء يَسْأَلُ عن المَرُوذِيِّ من أصحابِ الإمامِ أحمدَ في مجلسِ الإمامِ أحمدَ، فقال له الإمامُ أحمدُ: ليس المَرُوذِيُّ هاهنا، وما يَصْنَعُ المَرُوذِيُّ هاهنا. ويلبَسُ راحته، ومعلومٌ أن المَرُوذِيِّ لم يَجْلِسْ على راحةِ الإمامِ أحمدَ.

وكان المَرُوذِيُّ موجودًا مع الجماعةِ، لكنه رأى من مصلحةٍ أن يَتَقَى لحضورِ الإلقاءِ، فقال ما قال والمتكلمُ لا يَفْهَمُ، ويَظُنُّ أنه ليس هنا في مكانِهِ. فهذا مثالٌ على المصلحةِ، فلا بأسَ بذلك.

(١) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٩٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ» ^(١).

❖ قَوْلُهُ: «لَا يَظْلِمُهُ» وَاضِحٌ؛ وَمَعْنَاهُ: لَا يَعْتَدِي عَلَيْهِ بِظَلْمٍ؛ لَا بِهَالٍ، وَلَا بِدَمٍ، وَلَا بِعَرْضٍ، وَقَدْ أَعْلَنَ النَّبِيُّ ﷺ حُرْمَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ، وَقَالَ: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» ^(٢).

❖ وَقَوْلُهُ: «وَلَا يُسْلِمُهُ» يَعْنِي: لَا يُسْلِمُهُ لِعَدُوِّهِ، فَيَحْذِلُهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ. ثُمَّ ذَكَرَ قَاعِدَةً عَامَةً: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ تَيَسَّرَتْ حَاجَتُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُيسِّرُ الْأُمُورِ.

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ اسْتَعَلَّ بِحَوَائِجِ النَّاسِ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى حَوَائِجِهِ الْخَاصَّةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا تَنَصَّرُوا نَحْنُ، مِنْ أَنَّا إِذَا اسْتَعَلَّنَا بِحَوَائِجِ النَّاسِ اسْتَعَلَّنَا عَنْ حَوَائِجِنَا الْخَاصَّةِ، وَلَكِنَّكَ إِذَا اسْتَعَلَّتْ بِحَوَائِجِ النَّاسِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي عَمَلِكَ وَفِي عَمْرِكَ، وَأَعَانَكَ عَلَى مُهِمَّاتِكَ. فَفِي هَذَا حُثٌّ وَاضِحٌ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ، وَلَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هُنَاكَ أَوْلِيَّاتٍ، فَيُبْدَأُ بِالْأَهَمِّ قَبْلَ الْمَهْمِّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجِرْهُ أَوْ تَمْنَعْهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ» ^(١).

هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَهْمَةِ، فَإِذَا كَانَ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ مَظْلُومًا فَنَصْرُهُ يَكُونُ بِدَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَنَصْرُهُ أَنْ تَحْجِرْهُ عَنِ الظُّلْمِ؛ لِأَنَّكَ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَنْصُرُهُ عَلَى نَفْسِهِ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ. إِذَا: مَنْ نَصَحَ شَخْصًا اعْتَدَى عَلَى أَحَدٍ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ نَاصِرًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ نَصَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٤٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه.

X
1.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

كِتَابُ الْحَيْلِ

١ - بابٌ في تركِ الحَيْلِ، وأنَّ لكلِّ امرئٍ ما نَوَى. في الأَيانِ وغيرِها.
قولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَنَّ لكلِّ امرئٍ ما نَوَى في الأَيانِ وغيرِها». يُشِيرُ إلى ما سَبَقَ في مسألةِ الطلاقِ الذي قَسَمناه إلى أقسامٍ فيما إذا قال لزوجته: أنت طالقٌ.
وذكرنا فيما سبقَ أنه أربعة أقسام:
الأولُ: أن يَنوِيَ به الطلاقَ فيَعُ الطلاقُ.
الثاني: أن يَنوِيَ به: طالقٌ مِن وَثاقٍ. يعني: من قيدٍ أو سَبْبه، موصولاً به، فلا يَعُ الطلاقُ به مطلقاً.
الثالثُ: أن يَنوِيَ: طالقٌ من وَثاقٍ بقلبه دونَ أن يُضَيِّفه إلى اللفظِ. فهذا لا تَطْلُقُ، ولكن ذكرنا أنه لا يُقْبَلُ حكماً في المحاكمةِ، ثم ذكرنا لكم: هل تُحاكِمُه الزوجةُ في هذه الحالِ، أو لا تُحاكِمُه؟ وذكرنا أنه حسبَ الحالِ.
الرابعةُ: أن يقولَ: أنت طالقٌ، ولا يَنوِيَ شيئاً، فهي قد خَرَجَتْ من فيه، ولا يَنوِيَ بها شيئاً، فهذه لا تَطْلُقُ إلا أنها إذا حاكَمَتْه يُرْجَعُ إلى ما سَبَقَ من التفصيلِ الذي ذكرناه.
والمهمُّ: أنه لا بُدَّ من النيةِ، فالألفاظُ بلا نيةٍ لا عِبْرَةَ بها.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْطُبُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).
الشاهدُ قولُه: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ». فالنيةُ هي التي عليها المدارُ، والمُتَحَيِّلُ نَوَى ما تَحَيَّلَ عليه،

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٧).

وإن كان ظاهرُ صَنِيعِهِ أنه لم يَنْوَ، ولهذا جاءتِ النصوصُ بتحريمِ الحيل، وقد كَتَبَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابًا مَجْلَدًا فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى إِبْطَالِ التَّحْلِيلِ، ذَكَرَ فِيهِ أُدْلَةٌ كَثِيرَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْحَيْلِ.

وقد ذَمَّ اللهُ ﷻ الْيَهُودَ عَلَى أَكْلِهِمُ السُّخْتِ، وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَيَّلُونَ عَلَى هَذَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحْرَمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ»^(١).

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ سَلْعَةً بِمِائَةِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ نَقْدًا فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ اتَّخَذَ حَيْلَةً عَلَى إِعْطَاءِ الْخَمْسِينَ بِمِائَةٍ، وَصَارَ كَأَنِّي أُعْطِيْتُهُ خَمْسِينَ بِمِائَةٍ، مَعَ أَنَّهُ رَبَّمَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لَيْسَ عِنْدِي نِيَّةٌ أَنْ أُشْتَرِيَهُ مِنْهُ، لَكِن سَدًّا لِلْبَابِ يُمْنَعُ.

وهذا هو الذي يُسَمَّى فِي الْأَحَادِيثِ وَعِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَيْنَةَ^(٢).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا، وَقَرِيبٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الْعَيْنَةِ: مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ، وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ عَلَى غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَهَذِهِ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهَا، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ يَرَى أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ، لَكِنَّا نَرَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ بِشُرُوطٍ.

وَمِنْ بَابِ أَوْلَى وَأُخْرَى مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ، مِنْ أَنَّهُ قَدْ يَخْتِاجُ إِلَى سَلْعَةٍ عِنْدَ شَخْصٍ مَا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ، فَيَذْهَبُ إِلَى التَّاجِرِ، وَيَقُولُ: لِي أَنَا أُرِيدُ السَّلْعَةَ الْفُلَانِيَّةَ، فَاشْتَرِيهَا لِي، وَبِعْهَا عَلَيَّ بِمَوْجَلٍ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَيْتَهَا بِهِ، فَيَقْفَقَانِ عَلَى هَذَا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الْحَيْلِ؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ أَقْرَضَهُ الْقِيَمَةَ بِزِيَادَةٍ، فَهُوَ بَدَلًا مِنْ أَنَّهُ يَقُولُ: خُذْ هَذِهِ مِثْلًا أَلْفَ رِيَالٍ بِالْفِ وَمِائَتَيْنِ يَقُولُ: أَنَا اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، وَأَبِيعُهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ لَاقَ مَا اشْتَرَاهَا، فَلَيْسَ لَهُ غَرَضٌ فِي السَّلْعَةِ، إِنَّمَا غَرَضُهُ بِالزِّيَادَةِ، وَقَدْ يَتَعَلَّلُونَ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ إِذَا اشْتَرَيْنَاهَا لَهُ فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا، وَلَا نُثْلِزِمُهُ بِأَخْذِهَا. وَهَذِهِ عُلَّةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمَحْتَاجَ إِلَى الشَّيْءِ، وَالَّذِي جَاءَ إِلَيْكَ يَطْلُبُ مِنْكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنْهُ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ وَجِدَ فِيهِ عَيْبٌ فَإِنَّهُ سَيَتَنَازَلُ عَنْ هَذَا الَّذِي وَجِدَ فِيهِ الْعَيْبُ، ثُمَّ يَطْلُبُ مِنْكَ شِرَاءَ سَلْعَةٍ أُخْرَى سَلِيمَةٍ.

وَاللَّهُ ﷻ يَعْلَمُ مَا فِي الْقُلُوبِ، فَنَفْسُ التَّاجِرِ الَّذِي اشْتَرَى السَّلْعَةَ لِهَذَا الرَّجُلِ الْمَحْتَاجِ مَا اشْتَرَاهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، وَلَا لِسَوَادِ عَيْنِهِ، بَلْ اشْتَرَاهَا لِلْفَائِدَةِ الرَّبُوبِيَّةِ الَّتِي تَحْيِلُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْحَيْلَةَ، وَلَوْ كَانَ صَادِقًا فِي أَنَّهُ يُرِيدُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ لِأَقْرَضَهُ قَرْضًا، يَقُولُ: اشْتَرِيهَا، وَأَنَا أُعْطِيكَ

(١) بمزاه الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي «التفسير» (١/١٠٨) إِلَى ابْنِ بَطَّة، وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ». اهـ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٢)، وَابِيهَقِي فِي «الكبرى» (٥/٣١٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الحلية» (٥/٢٠٩)، وَانظُرْ:

«الصحيحة» (١١).

قيمتها، وأسجلها عليك بقيمتها التي اشتريتها بها. والمهم: أن ارتكاب الحيل على المحرم أشد من الصريح؛ لأنها تجمع بين مفسدة المحرم ومفسدة الحيلة، ولهذا صار المنافقون أعظم من الكفار الخالصين؛ لأنهم يتحيلون ويخادعون، والكفار الخالص صرحاء يصرحون بما هم عليه.

فهذا المرابي الذي لفّ ودار من غير تصريح، هو في الحقيقة متحيل، فيكون أشدّ إنمّا. ومن التحيل أيضًا نكاح التحليل، فإذا طلقت المرأة ثلاثًا فإنها لا تحلّ لزوجها الأول المطلق حتى تنكح زوجًا غيره، فيأتي إنسان، ويتحيل فيتزوج هذه المرأة من أجل أن يحلّها للأول، فنقول: هذا نكاح محرم باطل، ومع ذلك لا تحلّ للأول به، وقد لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له^(١). ولكن المحلل له إذا كان عالمًا وراضيًا فهو داخل في اللعنة.

وهل يكون العقد باطلًا حتى ولو بعد أن دخل بها، واستقرّ على ألا يطلقها؟
الجواب: نعم، يكون العقد باطلًا.

ولو كانت الحيلة من المرأة، بأن تكون هي التي أرادت التحيل على التحليل، والزوج ليس على باله، فهل يكون نكاح تحليل أم لا؟
نقول: هناك قاعدة، وهي أن من لا فرقة في يده فلا أثر لنيته، والمرأة ليست بيدها فرقة، فالفرقة بيد الزوج، فلا يكون لنيته أثر، هذا هو المذهب.

لكن بعض العلماء يقول: لا تحلّ لزوجها الأول، والزوج الثاني نكاحه صحيح؛ لأنه ما علم. لكنها لو فرض أن الزوج الثاني رغب عنها، وطلقها باختياره فإنها لا تحلّ للأول؛ لأنها نوت التحليل، وقولهم: من لا فرقة بيده فلا أثر لنيته صحيح؛ لأن المرأة ليس بيدها فرقة، لكنها تستطيع أن تملأ الزوج وتؤذبه حتى يطلقها، أو إن كانت غنية فإنها تغريه بالمال، فتقول له على سبيل المثال: لقد تزوّجتني وأنا ثيب كبيرة السن، مهري عشرة آلاف ريال، سأعطيك مائة ألف ريال، خذ لك بها امرأة بكرًا طيبة، وطلق.

وهذا يُشبه من بعض الوجوه البيع على بيع المسلم، هل هو محرم في حال الخيار أو حتى بعد انتهاء زمن الخيار؟

في حال الخيار مثاله: خيار الشرط، بعثت مثلاً عليك هذا البيت، ولك الخيار ثلاثة أيام. فذهب رجل إلى المشتري، وقال له: أنت اشتريت بيت فلان بائة ألف، وأنا سأعطيك بيتًا أحسن منه بخمسين ألفًا فهذا في زمن الخيار، ولا شك إنه حرام؛ لأن المشتري يستطيع أن

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥).

يَفْسَخَ الْبَيْعَ، وَيَشْتَرِي بِالْعَرَضِ الْجَدِيدِ.

فَإِذَا انْتَهَى زَمَنُ الْخِيَارِ وَحَصَلَ الْبَيْعُ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ فَهَلْ يَحْرُمُ أَوْ لَا؟

الجواب: المشهور من المذهب أنه لا يَحْرُمُ؛ لأنه ليس بيد المشتري خياراً الآن واختار

ابن رجب في «شرح الأربعين النووية»^(١) أنه يَحْرُمُ، وقال: لأنه وإن كان لا خياراً، لكن رُبَّما يَحْتَمِلُ وَيَأْتِي بَعِيْبٌ فِي السَّلْعَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ حَتَّى يَفْسَخَ الْبَيْعَ.

فمَسَأَلَتُنَا تُشْبِهُهَا؛ لأنه وإن كانت الزوجة هي التي نَوَتْ التَّحْلِيلَ دُونَ الزَّوْجِ، وَهِيَ لَيْسَ

بِيَدِهَا خِيَارٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُ الطَّلَاقَ، لَكِنِهَا رُبَّما تَتَكَدَّرُ عَلَى الزَّوْجِ حَتَّى يُطَلِّقَ.

ولكن لو أَنَّهَا بَعْدَ أَنْ تَمَّ النِّكَاحُ عَلَى وَجْهِ سَلِيمٍ رَأَتْ أَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي لَا يُنَاسِبُهَا، وَأَعْرَثَهُ

بِالْمَالِ حَتَّى يُطَلِّقَهَا فَلَا بَأْسَ بِهَذَا، وَلَكِنْ يَأْتِي عَلَيْنَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: «مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ

مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(٢).

فَنَقُولُ: إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهَا الصَّبْرُ عَلَى الزَّوْجِ الثَّانِي فَلَا تَسْأَلُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُهَا الصَّبْرُ

كَامْرَأَةٍ ثَابِتٍ بِنِ قَيْسٍ فَلَا بَأْسَ^(٣).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- بَابُ فِي الصَّلَاةِ.

٦٩٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَبَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٢٩/١٢):

«بَابُ فِي الصَّلَاةِ»؛ أَي: فِي دُخُولِ الْحَيْلَةِ فِيهَا، ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ

صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي

الْفَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهَا يُضَادُّهَا، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ الْحَدَّثَ فِي أَثْنَائِهَا مُفْسِدٌ

لِهَا، فَهُوَ كَالْجَمَاعِ فِي الْحَجِّ، لَوْ طَرَأَ فِي خِلَالِهِ لِأَفْسَدَهُ، وَكَذَا فِي آخِرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي أَجْوِبَةٍ لَهُ عَنْ مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِمَةِ أَنَّهُ

لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ طَاهِرًا مُتَيَقِّنًا لِلطَّهَارَةِ، أَوْ مُحَدِّثًا مُتَيَقِّنًا لِلْحَدَّثِ، وَعَلَى الْحَالِيْنَ لَيْسَ

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٥).

لأحد أن يُدخِل في الحقيقة حيلة؛ فإن الحقيقة إثبات الشيء صدقاً أو نفيه صدقاً، فما كان ثابتاً حقيقةً فنافيه بحيلة مُبطلٌ، وما كان مُنتهياً فمُثبتُه بالحيلة مُبطلٌ.

وقال ابنُ المُنير: أشار البخاريُّ بهذه الترجمة إلى الردِّ على قولٍ من قال بصحة صلاةٍ من أخذت عمداً في أثناء الجلوس الأخير، ويكونُ حَدُّه كسلامه بأن ذلك من الحِيل لتصح الصلاة مع الحدث، وتقرير ذلك أن البخاريَّ بنى على أن التحلل من الصلاة ركنٌ منها، فلا تصحُّ مع الحدث، والقائل بأنها تصحُّ يرى أن التحلل من الصلاة ضدها، فتصحُّ مع الحدث. قال: وإذا تقرر ذلك فلا بدُّ من تحقُّق كون السلام ركناً داخلاً في الصلاة، لا ضداً لها، وقد استدلَّ من قال بركنيته بمقابلته بالتحريم لحديث: «تحريمها التكبيرُ وتحليلها التسليم». فإذا كان أحد الطرفين ركناً كان الطرف الآخر ركناً.

ويؤيدُه أن السلام من جنس العبادات؛ لأنه ذكر اللهُ تعالى ودعاءً لعباده، فلا يقومُ الحدثُ الفاحشُ مقامَ الذكرِ الحسنِ.

وأنفصل الحنيفةُ بأن السلام واجبٌ، لا ركنٌ، فإن سبقه الحدثُ بعد التشهُّد تَوَضَّأَ وسلم، وإن تَعَمَّدَه فالعمدُ قاطعٌ، وإذا وُجد القطعُ انتهت الصلاة لكون السلام ليس ركناً. وقال ابنُ بطَّالٍ: فيه ردٌّ على أبي حنيفة في قوله: إن المُحدث في صلاته يتَوَضَّأُ ويُنِي، ووافقَه ابنُ أبي ليلى، وقال مالكٌ والشافعيُّ: يَسْتَأْنِفُ الصلاة، واحتجَّ بهذا الحديث، وفي بعض ألفاظه: «لا صلاة إلا بطهور». فلا يخلو حال انصرافه أن يكون مُصَلِّياً، أو غير مُصَلِّ. فإن قالوا: هو مُصَلِّ رُدُّ لقوله: «لا صلاة إلا بطهور». ومن جهة النظر أن كلَّ حدثٍ منع من ابتداء الصلاة منع من البناءِ عليها بدليل أنه لو سبقه المنى لاستأنف اتفاقاً.

قلتُ: وللشافعي قولٌ وافق فيه أبا حنيفة. وقال الكيرماني: وجَّه أخذه من الترجمة أنهم حكَّموا بصحة الصلاة مع الحدث حيث قالوا: يتَوَضَّأُ ويُنِي، وحيث حكَّموا بصحتها مع عدم النية في الوضوء لعلَّ أن الوضوء ليس بعبادة.

ونقل ابنُ التين عن الداوديِّ ما حاصله: أن مناسبة الحديث للترجمة أنه أراد أن مَنْ أَدَّعَى وصلى ولم يتَوَضَّأَ، وهو يعلمُ أنه يُخادِعُ الناسَ بصلاته فهو مُبطلٌ، كما خَدَعَ مهاجرٌ أم قيسٍ بهجرته وخادَعَ اللهُ وهو يعلمُ أنه مُطلِّعٌ على ضميره.

قلتُ: وقصة مهاجرٍ أم قيسٍ إنما ذُكرت في حديث: «الأعمال بالنيات» وهو في الباب الذي قبل هذا، لا في هذا الباب، وزعم بعض المتأخرين أن البخاريَّ أراد الردَّ على مَنْ زعم أن الجنابة إذا حضرت وخاف فوتها أنه يتيمم، وكذا مَنْ زعم أنه إذا قام لصلاة الليل فبعده عنه

الماء، وَخَشِيَ إِذَا طَلَبَهُ أَنْ يَفُوتَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ أَنَّهُ تَبَاحٌ لَهُ الصَّلَاةُ بِالتَّيْمُمِ، وَلَا يَخْفَى تَكْلُفَهُ. اهـ.
 مَا أَظُنُّهُ إِلَّا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ مِثْلًا: لَوْ أَنَّ شَخْصًا تَحَيَّلَ، وَصَلَّى أَمَامَ النَّاسِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ؛
 لَيَعْصِمَ دَمَهُ، إِنْ كَانَ مُحْكَمًا عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ مِنْ أَجْلِ تَرْكِ الصَّلَاةِ، أَوْ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَإِنْ
 كَانَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَرَ إِلَى هَذَا فَيُتَمَكِّنُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ قَالُوا: إِذَا أَحْدَثَ فَهُوَ كَافٍ عَنِ السَّلَامِ، وَرُبَّمَا
 يَتَحَيَّلُ فَيُحَدِّثُ اكْتِفَاءً بِهِ عَنِ السَّلَامِ، فَنَقُولُ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحَدَّثَ يُكْتَفَى بِهِ عَنِ السَّلَامِ فَلَا
 حَاجَةَ لِلتَّحْيِيلِ.

فَالظَّاهِرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنْ قُلْنَا: إِنْ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ أَصَابَ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ
 أَخْطَأَ فَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ أَصَابَ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ، فَلَعَلَّهُ إِذَا
 فَعَلَ الصَّلَاةَ تَحْيِيلًا عَلَى مَا رُبَّ يُرِيدُهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣- بَابُ فِي الزَّكَاةِ.

وَأَنَّ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

هَذِهِ حَيْلَةٌ وَاضِحَةٌ لَا شَكَّ؛ أَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ،
 وَذَلِكَ أَنَّ الْعُمَّالَ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْبَدْوِ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ فِي الْمَوَاشِي، رُبَّمَا يُفَرِّقُ الْإِنْسَانُ مَا شِئْتَهُ؛
 لثَلَا يُلْزَمَ بِالدَّفْعِ.

وَمِثَالُهُ: رَجُلٌ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ، فِيهَا زَكَاةُ شَاةٍ، فَوَزَّعَهَا بَأَن جَعَلَ عَشْرِينَ فِي هَذَا
 الْمَكَانِ، وَعَشْرِينَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَإِذَا جَاءَ الْعَامِلُ، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا عَشْرِينَ فِي مَكَانٍ وَعَشْرِينَ فِي
 مَكَانٍ آخَرَ لَمْ يُلْزَمْهُ بِالزَّكَاةِ.

فَهَذِهِ يَفْعَلُهَا صَاحِبُ الْغَنَمِ لِأَجْلِ إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْهُ.

كَذَلِكَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، كَيْفَ ذَلِكَ؟

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ وَالْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ فِيهَا شَاةٌ، لَكِنْ لَوْ جُمِعَتْ
 صَارَ الْوَاجِبُ فِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةً، فَرُبَّمَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنَا عِنْدِي أَرْبَعُونَ، وَأَنْتَ عِنْدَكَ أَرْبَعُونَ، وَشَخْصٌ آخَرَ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ فَإِذَا
 جَمَعْنَاهُمْ، صَارَ عِنْدَهُ مِائَةٌ وَعَشْرُونَ شَاةً، وَالْخُلْطَةُ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَوَاشِي تَجْعَلُ الْمَالِينَ
 كَالْمَالِ الْوَاحِدِ، فَيُضْبِحُ فِي هَذِهِ الشَّيْءِ شَاةً وَاحِدَةً.

لكن لو كان كل واحد وحده لوجب ثلاث شيا، فهنا جمعوا بين متفرق خشية الصدقة، والأول الذي عنده أربعون فرقتها أيضا خشية الصدقة، وهذه حيلة لا شك، والقاعدة أن من تحيل على إسقاط الواجب فإنه لا يسقط، ومن تحيل على فعل مُحرم فإنه لا يحل، وإلا لكان كل إنسان يتحيل ليسقط ما أوجب الله عليه، أو يستبيح ما حرم الله عليه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ».

فإذا قال قائل: كيف تكون الزكاة واحدة، وهما مالان لرجلين؟
فالجواب: بأن كل واحد منهما مُتَفَرِّقٌ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَهُ مَالُهُ، وَلِيُعْلَمَ أَنَّ خَلْطَةَ الْمَاشِيَةِ -
خاصة- أعيان وأوصاف:

فأما خلطة الأعيان مثل: أن يرث الاثنان ثمانين شاة من أبيهم؛ لأن كل عين مشتركة بين الرجل وصاحبه.

وخلطة الأوصاف: أن يتميز كل واحد منهما، ويشارك في الأمور التي عدّها الفقهاء بقولهم:

إِنْ اتَّفَقَ فَحُلٌّ مَسْرُوحٌ وَمَرْعَى وَمُخَلَّبٌ مُرَاحٌ خَلِطَ قَطْعًا

فهذه خمسة أشياء إذا اتفقا فيها فهي خلطة، وقد قالوا: إن الخلطة تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ.

وقوله: «لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ». هذا خاص بالمواشي، فلو كان في غير

المواشي كنخل بين رجلين يبلغ نصابا ونصفا فليس فيه زكاة؛ لأن نصيب كل واحد منهما أقل من نصاب؛ إذ إن لكل واحد نصابا إلا ربعا فلا زكاة فيه.

وجه إدخاله في الحديث ظاهر، وهو أن هذا العمل حيلة لإسقاط الزكاة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ

أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبِرُهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَانِعَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حِقَّتَانِ، فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ ائْتَالَ فِيهَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ^(١).
الصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِذَا تَحَيَّلَ عَلَى مَنَعِ الزَّكَاةِ فَعَلِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَّ التَّحْيِيلَ عَلَى الْوَاجِبِ لَا يُسْقِطُهُ، وَالتَّحْيِيلُ عَلَى الْحَرَامِ لَا يُبَيِّحُهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيُطْلَبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ». قَالَ: «وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلَبُهُ حَتَّى يَنْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ» ^(٢).
٦٩٥٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَحْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا أَوْ بَعَثَ أَوْ يَبْقَرُ أَوْ بِدَرَاهِمٍ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ يَوْمَ احْتِيَالًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّيْ إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ يَوْمَ أَوْ بَسْتَةٍ جَازَتْ عَنْهُ ^(٣).
كَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ بِعَتْرُضٍ عَلَيْهِ كَيْفَ تَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا قَدَّمَ زَكَاتَهَا أَجْزَأَتْهُ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا بَاعَهَا أَوْ غَيْرَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بَسْتَةٍ سَقَطَتْ عَنْهُ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا تَسْقُطُ إِذَا كَانَ مُحْتَالًا، وَإِلَّا لَوْ بَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ قَضَاهُ أَنْ يَتَحَيَّلَ عَلَى إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّمَا تَسْقُطُ عَنْهُ. إِذَا كَانَتْ عُرُوضٌ تِجَارَةً، فَعُرُوضُ التِّجَارَةِ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْقِيَمَةُ، وَلَوْ تَغَيَّرَتْ أَوْ تَبَدَّلَتْ فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى الْحَوْلِ الْأَوَّلِ؛ يَعْنِي: لَوْ اشْتَرَيْتُ مِثْلًا سَلْعَةً لِلتِّجَارَةِ، وَقَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بَعْتُهَا لِلْكَسْبِ، وَاشْتَرَيْتُ بِدَلْهَا، وَتَمَّ حَوْلُ الْأَوَّلِ زَكَّيَ الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ يَخْلُفُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِذْ أَنْ الْمَقْصُودَ بِهَا الْقِيَمَةُ دُونَ عَيْنِ الْمَالِ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ تَحْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَمِثْلًا: التَّاجِرُ الْآنَ يَشْتَرِي السَّلْعَ وَيَبِيعُهَا إِذَا

(١) أخرجه مسلم (١١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر (٩٨٧).

(٣) ورد في بعض نسخ البخاري: «بَسْتَةٍ»، والصواب ما أثبتناه، والمراد «سِتة أشهر». وانظر: «الفتح» (١٢/٣٣٢).

كانت زكاته تحل في شهر محرم، وهذه يبيعها وهذه يشتريها، وفي ذي الحجة باع الذي عنده واشترى غيره للتجارة، فمتى يزكي الذي اشتراه أخيراً؟

الجواب: في شهر محرم، وهو لم يملكه إلا قبله بشهر، ووجه ذلك أن عروض التجارة لا تعتبر فيها الأعيان، وإنما المعتبر فيها القيمة.

وقوله ﷺ: «إذا ما رب النعم لم يعط حقها». «ما» إعرابها هنا زائدة، ورب مبتدأ، وهذا على القول بأن «إذا» تدخل على الأسماء، وهذه فيها خلاف:

فالكوفيون يقولون: إنها مبتدأ، وأنه يجوز أن تلي «إذا» الجملة الإسمية، فيقولون في قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ [الأنفطار: ١]. السماء مبتدأ، وانفطرت: الجملة خبر المبتدأ.

والبصريون يقولون: إن السماء فاعل لفعل محذوف، والتقدير: إذا انفطرت السماء.

وبعض العلماء يقول: السماء فاعل لـ «انفطرت» مقدماً، وإنه يجوز تقديم الفاعل.

والأقرب أن يقال: إن «إذا» تضاف إلى الجمل الإسمية أحياناً، وإلى الجمل الفعلية أحياناً، وهو الأكثر، وعلى هذا فيكون «رب» في الحديث مبتدأ.

كيف نجتمع بين قول النبي ﷺ عندما سُئِلَ عن يَصَلِّي الصلوات الخمس فقط: «أفَلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١)، وقول الإمام أحمد في تارك الوتر: «إنه رجل سوء»؟

الجواب: كأن الإمام أحمد رحمه الله يقول: إن الذي يفرط في الوتر مع اختلاف العلماء في الوجوب وتأكيده، يدل على عدم اهتمامه، وليس معنى قوله: «رجل سوء» أنه عمل سوءاً؛ يعني: سيئات؛ لأنه ليس بواجب عند الإمام أحمد، وردُّ الشهادة يكون بأدنى من ذلك، فلو أن الإنسان خالف المروءة، وخرج على الناس على وجه لا يعرفه الناس ردت شهادته. ويحتمل أن نقول: هذه رواية عن الإمام أحمد تدل على أنه يرى وجوب الوتر.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٩٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَيْتُ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَتْ عَلَى أُمِّهِ تَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»^(١).

وقال بعض الناس: إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياها، فإن وهبها قبل الحول أو باعها

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣٨).

فَرَارًا وَاحْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ أْتَلَفَهَا فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ.
مناسبة هذا الكلام للحديث الذي قبله في قول الرسول ﷺ: «أقضيه عنها». فهو دليل على أنه إذا وجبت الزكاة على الإنسان قبل أن يموت، ثم مات فإنها تقضى عنه.
❁ وقوله ﷺ: «وقال بعض الناس: إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه، فإن وهبها قبل الحول، أو باعها فرارًا أو احتيالًا لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه». هل يتصور أن شخصًا يهب الإبل فرارًا من الزكاة؟

الجواب: نعم، فيمكن أن يهب شيئًا ينقص به النصاب، وتسقط عنه به الزكاة، هذا هو كلام الفقهاء، وقد يكون هناك أغراض أخرى لا يمكن حصرها، فيهبها من أجل أنه يرى أن هذا الولي إذا رأى عنده نصابًا من الزكاة جعل عليه ضريبة، كما يوجد في بعض البلاد، يجعلون ضرائب على الأموال، فيخفي الناس أموالهم خوفًا من ذلك.

❁ وقوله ﷺ: «وكذلك إن أتلفها فمات فلا شيء في ماله». وكذلك الإلتلاف؛ إن وقع، يعني: أن الفقهاء أحيانًا يذكرون الشيء على سبيل الفرض، فقد يذكرون الصورة، ولا تقع، كما ذكروا: لو مات ميت عن عشرين جدًا فمن الذي يموت عن عشرين جدًا؟! *



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﷺ:

٤- بَابُ الْحَيْلَةِ فِي النِّكَاحِ.

٦٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَبِيبِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيُنْكِحُ أُخْتِ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهَا أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ^(١).
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ أَحْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشُّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.
وَقَالَ فِي الْمُتَعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتَعَةُ وَالشُّغَارُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.
الفرق بين الشُّغَارِ وَالمُتَعَةِ؛ أَنَّ الشُّغَارَ أَنْ يُزَوِّجَهُ مَوْلِيَتَهُ -يَعْنِي: بِنْتَهُ أَوْ أُخْتَهُ- عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ مَوْلِيَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

وسمي شُّغَارًا لِخُلُوهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: شَغَرَ الْمَكَانَ. إِذَا خَلَا، وَقِيلَ: إِنْ الشُّغَارَ أَنْ يُزَوِّجَهُ مَوْلِيَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ مَوْلِيَتَهُ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، وَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَغَرَ الْكَلْبُ. إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ، فَكَأَنَّ الْوَلِيَّ رَفَعَ سَيْطَرَتَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِتَزْوِيجِهَا، فَشُبِّهَ بِالْكَلْبِ،

فَتَكُونُ نَسْبُهُ إِلَى الشُّغَارِ مِنْ بَابِ التَّقْيِيحِ وَالتَّشْوِيهِ.

إِذَا: نِكَاحُ الشُّغَارِ تَبَادُلٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي امْرَأَتَيْنِ، هُمَا وَلِيَّانِ عَلَيْهِمَا.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي أَرَى فِي مَسْأَلَةِ الشُّغَارِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَرِّضًا مِنَ الطَّرْفَيْنِ، وَالبِتْنَانِ رَاضِيَتَانِ، وَالمَهْرُ مَهْرُ المِثْلِ، وَكُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ كُفَاءٌ لِلزَّوْجَةِ مِنْ حَيْثُ الدِّينُ وَالحُلُقُ فَإِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَ نَافِعٍ لِلشُّغَارِ تَفْسِيرٌ جَيِّدٌ. وَأَمَّا المَتَعَةُ فَهِيَ النِّكَاحُ المَوْقُوتُ.



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ الحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمَتَعَةِ النِّسَاءِ بِأَسَا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمْرِ الإِنْسِيَّةِ ^(١). وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ اِحْتَالَ حَتَّى تَمْتَعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. إِذَا: مَعْنَاهُ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، هُوَ أَنَّهُ لَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا، فَتَقُولُ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، وَيَجِبُ لِهَذَا المَهْرُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الَّذِي هُوَ: عَدَمُ المَهْرِ، يَكُونُ بَاطِلًا.

قَالَ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٢/٣٣٤-٣٣٥):

❁ قَوْلُهُ: «قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمَتَعَةِ النِّسَاءِ بِأَسَا». لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ القَائِلِ، وَزَادَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الفَّلَّاسُ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ: فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْيَهُ» بِمِثْنَاءِ فَوْقَانِيَّةٍ وَيَاءِ آخِرِ الحُرُوفِ، بِوزنِ فاعِلٍ مِنَ التَّيِّهِ، وَهُوَ الحَيْرَةُ، وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ تَمَسَّكَ بِالمَنْسُوخِ، وَغَفَلَ عَنِ النَّاسِخِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ مُسْتَوْفَى.

❁ قَوْلُهُ: «وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ اِحْتَالَ حَتَّى تَمْتَعَ فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ»؛ أَي: إِنَّ عَقْدَ عَقْدِ نِكَاحٍ مَتَعَةٍ، وَالفَسَادُ لَا يَسْتَلْزِمُ البَطْلَانَ لِإِمْكَانِ إِصْلَاحِهِ بِإِلْغَاءِ الشَّرْطِ، فَيَتَحَيَّلُ فِي تَصْحِيحِهِ بِذَلِكَ، كَمَا قَالَ فِي رَبَا الفِضْلِ: إِنَّ حُدُوثَ مَنَهِ الزِّيَادَةِ صَحَّ البَيْعُ.

❁ قَوْلُهُ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ... إلخ»، تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَوْلُ زُفَرٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يُجْزِ إِلَّا النِّكَاحَ المَوْقُوتَ، وَألْفَى الشَّرْطَ، وَأَجِيبُ بِأَنَّ نَسْخَ المَتَعَةِ ثَابِتٌ، وَالنِّكَاحُ المَوْقُوتُ فِي مَعْنَى المَتَعَةِ، وَالاِعتِبَارُ عِنْدَهُمْ فِي العُقُودِ بِالمَعَانِي. اهـ.

المشكلة عندنا الآن هي قوله: «نهى عنها يومَ خيبر». والمشهورُ أنه نهى عنها عامَ الفتح، ولذلك قال بعضُ العلماء: إن قوله: «يومَ خيبر». زائدٌ. ووهمٌ من الراوي، وأن النهيَ عنها كان في فتح مكة، وأن التقييدَ بيومِ خيبر يعودُ على لحومِ الحُمُرِ الإنسية، وجعل صوابَ اللفظ: نهى عنها ونهى عن لحومِ الحُمُرِ الإنسية يومَ خيبر.

وقال بعضُ العلماء: بل نهى عنها يومَ خيبر، ثم أحلَّها عامَ الفتح، ثم نهى عنها، فتكونُ ما نُسخ مرتين، والله أعلم.

ولنتنظرُ إلى ما ذكرَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أَحَادِيثَ فِي بَابِ النِّكَاحِ، وَمَا عَلَّقَ بِهِ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ النِّكَاحِ: بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمَتْعَةِ آخِرًا.

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ، وَعَنِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا»^(٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَابَدَا أَوْ يَتَارَكََا تَتَارَكََا». فَمَا أَدْرِي أَشْنَىءُ

(١) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٧، ٥١١٨)، ومسلم (١٤٠٥).

كَانَ لَنَا خَاصَّةٌ أُمَّ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟^(١)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله فِي «الفتح» (١٦٧/٩ - ١٦٨):

❦ قَوْلُهُ: «بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمَتْعَةِ آخِرًا»؛ يَعْنِي: تَرْوِيحَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَجْلِ، فَإِذَا انْقَضَى وَقَعَتِ الْفَرْقَةُ.

❦ وَقَوْلُهُ فِي التَّرْجِمَةِ: «آخِرًا». يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَبَاحًا، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ وَقَعَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ الَّتِي أوردَهَا التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ، لَكِنْ قَالَ فِي آخِرِ الْبَابِ: إِنْ عَلِيًّا بَيْنَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ صَرِيحَةٍ بِالنَّهْيِ عَنْهَا، بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهَا، وَأَقْرَبُ مَا فِيهَا عَهْدًا بِالْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَدَاكَّرْنَا مَتْعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: رِبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَسَأَذْكَرُ الْاِخْتِلَافَ فِي حَدِيثِ سَبْرَةَ هَذَا - وَهُوَ ابْنُ مَعْبُدٍ - بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

❦ قَوْلُهُ: «أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ». أَي: ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُوهُ مُحَمَّدٌ هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

أَمَّا الْحَسَنُ فَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ غَيْرَ هَذَا، مِنْهَا: مَا تَقَدَّمَ لَهُ فِي الْغَسَلِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ جَابِرٍ، وَيَأْتِي لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

وَأَمَّا أَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فَكُنِيَّتُهُ أَبُو هَاشِمٍ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَالنَّسَائِيُّ وَالْعَجَلِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ.

❦ قَوْلُهُ: «إِنْ عَلِيًّا قَالَ لابن عباس». سِيَأْتِي بَيَانُ تَحْدِيثِهِ لَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي تَرْكِ الْحَيْلِ بِلَفْظٍ: «إِنْ عَلِيًّا قِيلَ لَهُ: إِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمَتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا». وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ، عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ: «إِنْ عَلِيًّا سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُفْتِي فِي مَتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ». وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِدُونِ ذِكْرِ مَالِكٍ، وَلَفْظُهُ: «إِنْ عَلِيًّا مَرَّ بِابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُفْتِي فِي مَتْعَةِ النِّسَاءِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِيَّةَ عَنْ مَالِكٍ يُسْنَدُهُ «أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ». وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ، مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ أَيْضًا «تَكَلَّمَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّكَ أَمْرٌ تَائِهٌ». وَلِمُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مَتْعَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٥).

النساء فقال له: «مهلاً يا ابن عباس». ولأحمد من طريق مَعْمَرٍ رَخَّصَ فِي مَتَعَةِ النِّسَاءِ.

قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَتَعَةِ». فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، عَنِ سَفْيَانَ: «نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمَتَعَةِ». قَوْلُهُ: «وَعَنِ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» زَمَنَ خَيْبَرَ. هَكَذَا فِي جَمِيعِ الرِّوَاةِ عَنِ الزَّهْرِيِّ «خَيْرٌ» بِالْمَعْجَمَةِ أَوْلَهُ، وَالرَّاءُ آخِرُهُ، إِلَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَالَ: «حَنِينٌ» بِمَهْمَلَةٍ أَوْلَهُ وَتَوْنَيْنٌ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ، وَنَبَّهَهَا عَلَى أَنَّهُ وَهْمٌ تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَقَالَ: «خَيْرٌ» عَلَى الصَّوَابِ. وَأَغْرَبُ مِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْهُ بَلْفِظٌ: «نَهَى فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنِ نِكَاحِ الْمَتَعَةِ». وَهُوَ خَطَأٌ أَيْضًا.

قوله: «زَمَنَ خَيْبَرَ». الظاهرُ أَنَّهُ ظَرَفٌ لِلْأَمْرَيْنِ، وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ، عَنِ الْحُمَيْدِيِّ أَن سَفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ كَانَ يَقُولُ: قَوْلُهُ: «يَوْمَ خَيْبَرَ». يَتَعَلَّقُ بِالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، لَا بِالْمَتَعَةِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَمَا قَالَهُ مُخْتَمِلٌ؛ يَعْنِي: فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَصَرَّحَ أَنَّ الظرفَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَتَعَةِ.

وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب المغازي، ويأتي في الذبائح من طريق مالك بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ مَتَعَةِ النِّسَاءِ»، وَعَنِ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ». وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةَ أَيْضًا، وَسِيَّاتِي فِي تَرْكِ الْحَيْلِ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ».

وكذا أخرجه مسلم، وزاد من طريقه فقال: «مهلاً يا ابن عباس».

ولأحمد من طريق مَعْمَرٍ بِسِنْدِهِ أَنَّهُ بَلَّغَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَخَّصَ فِي مَتَعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنِ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

وأخرجه مسلم، من رواية يونس بن يزيد، عن الزهري مثل رواية مالك، والدارقطني، من طريق ابن وهب، عن مالك ويونس، وأسامة بن زيد، وثلاثتهم عن الزهري كذلك.

وذكر السهيلي، أن ابن عينة رواه عن الزهري، بلفظ: «نَهَى عَنِ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَعَنِ الْمَتَعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ». انتهى

وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عينة، فقد أخرجه أحمد، وابن أبي عمير، والحُمَيْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ فِي مَسَانِيدِهِمْ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ بِاللَّفْظِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ زَادَ لَفْظَ: «نِكَاحٍ» كَمَا بَيَّنَّتُهُ.

وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن موسى، والعباس بن الوليد، وأخرجه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن

حرب جميعاً، عن ابن عيينة، بمثل لفظ مالك.

وكذا أخرجه سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، لكن قال: «زمن» بدل «يوم»، قال السهيلي: ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير، ورواة الأثر قال: فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري، وهذا الذي قاله سبقه إليه غيره في النقل عن ابن عيينة، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدي ذكر عن ابن عيينة أن النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر، ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن أصبغ، عن أبي إسماعيل السلمى، عنه، فقال بعد سياق الحديث: قال ابن عيينة؛ يعني: أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر، ولا يعني نكاح المتعة.

قال ابن عبد البر: وعلى هذا أكثر الناس. وقال البيهقي: يشبه أن يكون كما قال، لصحة الحديث في أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك، ثم نهى عنها، فلا يتم احتجاج علي إلا إذا وقع النهي أخيراً؛ لتقوم به الحجة على ابن عباس.

وقال أبو عوانة في صحيحه: سمعت أهل العلم يقولون: معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وأما المتعة فسكت عنها، وإنما نهى عنها يوم الفتح. انتهى والحامل لهؤلاء على هذا، ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر، كما أشار إليه البيهقي، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن علياً لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح؛ لوقوع النهي عنها عن قرب، كما سيأتي بيانه.

ويؤيد ظاهر حديث علي: ما أخرجه أبو عوانة، وصححه من طريق سالم بن عبد الله: أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة، فقال: حرام. فقال: إن فلاناً يقول فيها. فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين.

قال السهيلي: وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة، فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال: في غزوة تبوك، ثم رواية الحسن، أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريمها، أن ذلك كان في غزوة الفتح، كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة، عن أبيه، وفي رواية، عن الربيع، أخرجه أبو داود: أنه كان في حجة الوداع. قال: ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال: عام الفتح. انتهى

فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن: خيبر، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم أوطاس، ثم تبوك، ثم حجة الوداع، وبقي عليه حنين؛ لأنها وقعت في رواية قد نهت عليها قبل، فإما أن

يكونَ ذَهَلٌ عنها، أو تَرَكَها عمدًا لخطئِ رُواتها، أو لكونِ غزوةِ أوطاسٍ وحنينٍ واحدةً. فأما روايةُ تبوكَ فأخرَجها إسحاقُ بنُ راهويه، وابنُ حبانَ مِن طريقه، من حديثِ أبي هريرةَ: أنَ النبيَّ ﷺ لما نَزَلَ بِشَنَةِ الوداعِ رأى مصابيحَ، وسمعَ نساءً يبكينَ، فقال: ما هذا؟! فقالوا: يا رسولَ اللهِ، نساءٌ كانوا يَمْتَنِعُ مِنْهُنَّ، فقال: «هَدَمَ المَتْعَةَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْمِيرَاثُ». وأخرَجَه الحازميُّ من حديثِ جابرٍ، قال: خرَجنا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى غزوةِ تبوكَ، حتى إذا كنا عندَ العقبَةِ ما يلي الشامَ، جاءتِ نسوةٌ قد كنا تَمْتَنِعُنا بهنَ يَطْفُنَ برحالِنا، فجاء رسولُ اللهِ ﷺ، فذكرنا ذلكَ له، قال: فغَضِبَ، وقامَ خطيبًا، فحمدَ اللهُ، وأثنى عليه، ونهى عنِ المَتْعَةِ، فتوادَعنا يومئذٍ، فَسُمِّيَتْ ثِنْيَةُ الوداعِ. اهـ على كُلِّ حالٍ الآنَ نقولُ: الأحاديثُ الصحيحةُ في المَتْعَةِ على ثلاثةِ أوجهٍ:

الوجهُ الأولُ: أنها إنما حُرِّمَتْ في عامِ الفتحِ، ولا يُنافي هذا ما يذكُرُه بعضُ الرواةِ أنها في غزوةِ أوطاسٍ، أو غزوةِ حنينٍ، أو ثقيفٍ؛ لأنَّ السَّنَةَ واحدةٌ، فعامُ الفتحِ هو عامُ غزوةِ أوطاسٍ وثقيفٍ وحنينٍ؛ لأنَّ غزوةَ الطائفِ مُتَّصِلَةٌ بالفتحِ، حينَ فَتَحَ النبيُّ ﷺ مَكَةَ، وقرَّرَ فيها التوحيدَ، خرَجَ إلى أهلِ الطائفِ، فليسَ فيها إشكالٌ، أما غزوةُ تبوكَ أو عامُ حجةِ الوداعِ فهذا إن كانَ محفوظًا فهو مِن بابِ إعادةِ الحكمِ تأكيدًا، وإن كانَ غيرَ محفوظٍ فقد كُفِيناهُ.

فبِقِي النَّظَرِ في غزوةِ خيبرٍ، فنقولُ أيضًا: إن كانَ محفوظًا، والإشكالُ فيه عن ابنِ عيينَةَ، فتكونُ المَتْعَةُ قد نُسِخَتْ مرتينِ، وبهذا صرَّحَ الإمامُ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ أنَ المَتْعَةَ ما نُسِخَ مرتينِ كتحريرِ مَكَةَ؛ فإنَّ مَكَةَ كانت حرامًا، ثم أُحِلَّتْ للنبيِّ ﷺ، ثم حُرِّمَتْ.

فمِنَ العلماءِ مَنْ يقولُ: ليسَ عندنا حكمٌ نُسِخَ مرتينِ إلا المَتْعَةُ، وتحريرُ مَكَةَ، هذا إذا حُرِّمَتْ في خيبرٍ، ثم أُحِلَّتْ في عامِ الفتحِ، ثم حُرِّمَتْ.

وأما تحريرُ مَكَةَ ففيه نظرٌ؛ لأنَّ حِلَّها كانَ حِلًّا مؤقتًا، فقد أُحِلَّتْ للنبيِّ ﷺ ساعةً مِن نهارٍ فقط؛ يعني: ليسَ إحلالًا مطلقًا، ثم نُسِخَ، بل هو إحلالٌ مُقَيَّدٌ، وعلى هذا فلا يَصِحُّ التمثيلُ به.



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- باب ما يُكْرَهُ مِنَ الإِحتِيالِ فِي البَيْعِ.
وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلأِ.

٦٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مالِكُ، عَن أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ فَضْلُ الكَلأِ»^(١).

هذا الباب في ما يكون من الحيل والاحتيال في البيوع، وهذا من أكثر الحيل؛ لأن الناس يحتالون فيه على الشيء المحرم بما ظاهره الإباحة، ومن ذلك: احتيال اليهود كما حرم الله عليهم شحوم الميتة صاروا يذبيونها حتى تكون ودكا، ثم يبيعوها، فقال النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود لما حرمت عليهم الشحوم أذابوها، ثم باعوها، وأكلوا ثمنها»^(١).

ومن ذلك أيضا الحيل على الربا، كما يوجد في كثير من الناس، مثل العينة، وذلك بأن يبيع شيئا بثمان مؤجل، ثم يشتريه نقدا بأقل، قال بن عباس رضي الله عنهما: هي دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة^(٢). وإذا كانت سيارة نقول: دراهم بدراهم دخلت بينهما سيارة. والحيل أنواعها كثيرة، وهي حرام.

وقول البخاري: «باب ما يكره». هذا على اصطلاح المتقدمين؛ أن الكراهة تكون بمعنى التحريم، فكلما وجدت في القرآن أو السنة أو كلام السلف لفظ «كراهة» فالمراد به التحريم، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إلى أن قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾^(٣) [الأنعام: ٢٣-٣٨].

ومنه قول النبي ﷺ: «إن الله كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(٤). وقد ذكر أصحاب الإمام أحمد، أن الإمام أحمد إذا قال: أكره. فهو للتحريم، ذكره صاحب «الفروع» في أول الفروع، بل قالوا: إذا قال: لا يعجبني، فإنها تقتضي التحريم؛ لأن علماء السلف كانوا يتحرزون من كلمة حرام؛ لأنها ثقيلة عليهم.

وقوله ﷺ: «لا يُمْنَعُ فضل الماء لِيُمنَعَ به فضل الكلال». هذا أيضا من الحيل، والكلال: هو ما نبت من الأمطار في الأرض، والماء ما نبع من الأرض، فلا يُمْنَعُ الإنسان فضل الماء؛ لأنه إذا منع فضل الماء منع فضل الكلال، فإن الناس إذا لم يجدوا ماء في هذه الأرض لم يأتوا إليها، فيكون منع الماء منعا للكلال.

فالبندو مثلا إذا جاءوا إلى الأرض من أجل أن ترعى إبلهم، أو ضأنهم، أو معزهم من هذه الأرض، ولم يجدوا فيها ماء تركوها، فإذا منع الإنسان فضل الماء فهذا يقتضي منع فضل الكلال، ولهذا قال ﷺ: «لا يُمْنَعُ فضل الماء لِيُمنَعَ به فضل الكلال».

وقوله ﷺ: «لِيُمنَعَ». يَحْتَمِلُ أن تكون اللام فيه للتعليل، ويَحْتَمِلُ أن تكون اللام للعاقبة.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠١٥٧)، وأصله في الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

فإن جعلناها للتعليل صار منع فضل الماء ليس حراماً، إلا إذا قَصَدَ منع فضل الكلالِ.
وإن جعلناها للعاقبة صار منع فضل الماء حراماً مطلقاً، والعاقبة أنه يَمْنَعُ فضل الكلالِ،
وهذا الأخير أقرب، واللام تأتي للعاقبة مثل قوله تعالى: ﴿فَالنَّظْفُورُ أَلْ فَرَعُونَ لِيَكُونَ لَهُمْ
عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [التكوير: ٨]. فاللام هنا ليست للتعليل؛ لأنهم لم يَلْتَقِطُوهُ ليكون لهم عدواً وحزناً؛ إذ
لو علموا أنه عدوٌ وحزنٌ لأهلكوه، لكن التَقَطُوهُ فصار لهم عدواً وحزناً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَجُّشِ.

٦٩٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ^(١).
وَالنَّجْشُ أَنْ يَرِيدَ الْإِنْسَانُ فِي السَّلْعَةِ لَا يَرِيدُ شَرَاءَهَا، وَإِنَّمَا يَرِيدُ إِضْرَارَ الْمُشْتَرِي، أَوْ نَفْعَ
الْبَائِعِ، أَوْ كِلَيْهِمَا يَقْصِدُ هَذَا أَوْ هَذَا.
أما من زاد في السلعة بناءً على أنها رخيصة، فلما انتهت إلى حد يرى أنها غير رخيصة تركها
فإن هذا ليس من النجش، فإن كثيراً من الناس ليس له غرض في السلعة عينها، لكن يرى أنها
رخيصة فيزيد حتى إذا بلغت حداً يظن أنه لا فائدة فيها تركها فهذا لا يقال: إنه نجش.
أما السبب في النهي عنه؛ لأنه يؤدي إلى العداوة والتطاول على الخلق، وأنه يسهل على
الإنسان الاعتداء على الناس.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ.

وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا تَخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.
٦٩٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا
ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَادِعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»^(١).
قوله: «قال أيوب -يعني: السخيتاني رضي الله عنه وهو من التابعين-: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَمَا
يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا». وفي لفظ عنه: «كما يخادعون الصبيان، لو أنهم أتوا الأمر على وجهه -وهنا
قال: عياناً- كان أهون علي». وصدق رضي الله عنه، فالمخادع في شريعة الله متلاعب بالله ﷻ، كأنما

(١) أخرجه مسلم (١٥١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣٣).

يخدع صبيًا، ولو أنه أتى الأمر على وجهه بصراحة لكان أهون؛ وذلك لأن المخادع - نسأل الله العافية - والمتحيل يرى أنه على صواب، فيبقى على ما هو عليه، لكن الذي يأتي الشيء على وجهه يرى أنه واقع في معصية، فيحسى من الله عز وجل، ويحاول أن يتشبه نفسه منها.

وهنا قال النبي ﷺ لمن يُخدع في البيوع: «إذا بايعت فقل: لا خِلافة».

قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٣٣٦/١٢ - ٣٣٧):

وحديث ابن عمر «إذا بايعت فقل لا خِلافة» بكسر المُعْجَمَةِ وتخفيف اللام ثم موحدة تقدم شرحه مستوفى في كتاب البيوع.

قال المهلب: معنى قوله: «لا خِلافة». لا تخلبوني؛ أي: لا تخدعوني، فإن ذلك لا يحل.

قلت: والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط، أي: إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح، كأنه قال: بشرط أن لا يكون فيه خديعة، أو قال: لا تلزمني خديعتك.

قال المهلب: ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلعة، والإطناب في مدحها فإنه متجاوز عنه، ولا يتنقص به البيع.

وقال ابن القيم في «الإعلام»: أحدث بعض المتأخرين حيلًا لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة ومن عرف سيرة الشافعي وفضله علم أنه لم يكن يأمر بفعل الحيل التي تبنى على الخداع، وإن كان يجري العقود على ظاهرها ولا ينظر إلى قصد العقاد إذا خالف لفظه، فحاشاه أن يبيح للناس المكر والخديعة، فإن الفرق بين إجراء العقد على ظاهره - فلا يعتبر القصد في العقد - وبين تجويز عقد قد علم بناؤه على المكر - مع العلم بأن باطنه بخلاف ظاهره - ظاهر.

ومن نسب حل الثاني إلى الشافعي فهو خصمه عند الله، فإن الذي جوزه بمنزلة الحاكم يجري الحكم على ظاهره في عدالة الشهود، فيحكّم بظاهر عدلتهم، وإن كانوا في الباطن شهود زور.

وكذا في مسألة العينة إنما جوز أن يبيع السلعة ممن يشتريها جزئًا منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة، ولم يجوز قط أن المتعاقدين يتواطئان على ألف، بألف ومائتين، ثم يخضران سلعة تحلل الربا، ولا سيما إن لم يقصد البائع بيعها ولا المشتري شراءها، ويتأكد ذلك إذا كانت ليست ملكًا للبائع، كأن تكون عنده سلعة غيره فيوقع العقد ويدعي أنها ملكه، ويصدق المشتري، فيوقعان العقد على الأكثر، ثم يستعيدها البائع بالأقل، ويرتب الأكثر في ذمة المشتري في الظاهر.

ولو عَلِمَ الذي جَوَّزَ ذلكَ بذلكَ لبادَرَ إلى إنكارِهِ؛ لأنَ لازِمَ المذهبِ لَيْسَ بمذهبٍ، فقد يذكَرُ العالمُ الشيءَ ولا يَسْتَحْضِرُ لازِمَهُ حتى إذا عَرَفَهُ أنكره وأطالَ في ذلكَ جدًّا، وهذا مُلَخَّصُهُ.
والتحقيقُ: أنه لا يلزَمُ مِنَ الإثمِ في العقدِ بطلانُهُ في ظاهرِ الحِكمِ، فالشافيةُ يُجَوِّزُونَ العقودَ على ظاهِرِها، ويقولونَ مع ذلكَ: إن مَنْ عَمِلَ الحِيلَ بالمكرِ والخديعةِ يَأْتُمُّ في الباطنِ، وبهذا يَحْضُلُ الانفصالُ عن إشكالِهِ، واللهُ أعلمُ. اهـ.

وهذا الحديثُ قد اسْتَدَلَّ به مَنْ يَرى أنه لا خيارَ في العَبْنِ إلا إذا شُرِطَ.

والعَبْنُ: أن يَبِيعَ البائعُ السلعةَ على شخصٍ لا يَعْرِفُ الأَسعارَ، فَيَبِيعُ عليه ما يساوي عشرةَ بعشرينَ، فيرى بعضُ العلماءِ أنه ليس له خيارٌ، والصحيحُ أنَّ له الخيارَ؛ لأنَّ هذا خداعٌ وخيانةٌ ومكرٌ، ولا يُمكنُ أن يُمكنَ للماكرِ الخداعَ حتى ينالَ مقصودَهُ.

ومِنَ الخداعِ في البيوعِ أيضًا: التَدليسُ، كأن يُظهِرَ البائعُ السلعةَ بالمظهرِ الجيِّدِ وهي سيئةٌ، مثل: أن يكونَ عندهُ بيتٌ قديمٌ متشققٌ، فيأتي وَيُدَّلسُ على المشتري حتى يُظهِرَهُ وكأنه جديدٌ، فهذا لا شكَّ أنه خداعٌ، فهل للمشتري أن يختارَ ويردَّ البيعَ؟

الجوابُ: نعمَ له ذلكَ، ومَنْ لا يرى هذا يقولُ: لا بدَّ أن يشترطَ، والصحيحُ أنه لا يشترطُ أن يشترطَ، وأنه متى ثبتَ الخداعُ ثبتَ للمخدوعِ الخيارُ، ويَدُلُّ لهذا قولُ النبي ﷺ: «لا تُصَرُّوا الإبلَ فَمَنْ ابتاعها بعدُ فهو بالخيارِ، إن شاء أَمسَكها، وإن شاء رَدَّها وصاعًا من تمرٍ»^(١).

والتَصْرِيَةُ هي: جمعُ اللَّبَنِ في ضَرعِ البهيمةِ؛ يعني: بدلَ أن يَحْلُبَها في اليومِ مرتينِ لا يَحْلُبُها إلا مرةً لأجلِ أن يراها المشتري وكأنها ذاتُ لبنٍ كثيرٍ؛ فيزيدُ في الثمنِ، فجعلَ النبي ﷺ للمشتري الخيارَ ثلاثةَ أيامٍ إن شاء أَمسَكها، وإن شاء رَدَّها ومعها صاعًا من تمرٍ.

لكن لو كان هناك بائعٌ معروفٌ برفعِ الأَسعارِ، وذهبَ رجلٌ واشترى منه، فهل يَثْبُتُ لهذا المشتري الخيارُ؟

الجوابُ: نَقُولُ لهذا المشتري أنتَ الذي فرطتَ، ما دام هذا الرجلُ معروفًا برفعِ الأَسعارِ فكانَ عليك أن تبحثَ في سائرِ المَحلاتِ الأخرى.



(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨- باب مَا يُنْهَى مِنَ الْاِخْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيْمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنْ لَا يُكْمَلَ لَهَا صَدَاقُهَا.

٦٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﴿وَأِنْ خَفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَنِيْنَ فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣] قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيْمَةُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهِوا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَسَيَقْفُونَكَ فِي النِّسَاءِ...﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٧]... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

هذا أيضًا من الحيل أن الرجل يكون عنده أنثى هو وليها كاتبة عمه مثلاً، فيرغب في مالها جمالها ويريد أن يتزوجها، فيتحيل على ذلك برفض الخطاب، وإشعارها بأنها لم يخطبها أحد، فحينئذ تخضع لرغبته هو، فيتزوجها بأقل من المهر، أو يتزوجها وهي كارهة، فنُهي عن ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- باب إِذَا غَضِبَ جَارِيَةٌ فَرَعِمَ أَنَّهَا مَاتَتْ فَقُضِيَ بِقِيَمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فِيهَا لَهُ وَيُرَدُّ الْقِيَمَةُ وَلَا تَكُونُ الْقِيَمَةُ ثَمَنًا.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيَمَةَ مِنْهُ. وَفِي هَذَا اِخْتِيَالٍ لِمَنْ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا فَغَضِبَهَا وَأَعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيَمَتَهَا فَيَطِيبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةَ غَيْرِهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، وَلِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ» ^(١).

قال المؤلف: «باب إذا غضب جارية فرعم أنها ماتت». غضبها ليس المعنى غضبها على الجماع، بل غضبها من سيدها؛ أي: أخذها وضمها إلى بيته، ثم قال إنها ماتت فقضى بقيمة الجارية الميتة؛ يعني: قيل للغاصب تلزمك قيمتها فسلمت القيمة، قوله: «ثم إن صاحبها وجدها؛ يعني: لم تمت، يقول: «فهي له ويرد القيمة، ولا تكون القيمة ثمنًا». «له؛ أي: لصاحبها الأول لا للغاصب».

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٥).

«ویردُ القیمةَ ولا تكونُ القیمةُ ثمنًا».

والفرقُ بین الثمنِ والقیمةِ: أن الثمنَ یكونُ بعقدٍ، والقیمةُ بتقویمٍ، فقد تكونُ القیمةُ أكثرَ مِن الثمنِ، وقد یكونُ الثمنُ أكثرَ مِن القیمةِ؛ لأن الثمنَ بعقدٍ، والقیمةُ بالتقویمِ؛ یعنی: بالتقدیرِ، فقد اشترى منك سیارةَ عشرةِ آلافِ ریالٍ، هذه العشرةُ ثمنًا؛ لأن قیمتها فی السوقِ عشرونَ ألفِ ریالٍ.

إذا الثمنُ ما وقعَ علیه العقدُ أو ما ثبتَ بعقدٍ، والقیمةُ ما ثبتَ بتقویمٍ، ولهذا قال البخاریُّ رحمه الله: «لا تكونُ القیمةُ ثمنًا» لأنه لیس فیها عقدٌ، إذ کیف تكونُ ثمنًا بلا عقدٍ.

«وقال بعضُ الناسِ: الجاريةُ للغاصبِ لأخذِ القیمةِ»؛ أي: لأخذِ صاحبِها القیمةَ، «وفی هذا احتیالٌ» ذلك لأنه أعجبته جاريةُ رجلٍ لا یبیعُها، فغصبها، واعتلَّ بأنها ماتت حتى یأخذَ ربُّها قیمتها، فیطیبُ للغاصبِ جاريةً غیره، صحیحٌ رحم الله البخاریُّ، إذ لو قلنا بهذا القولِ لكان كلُّ إنسانٍ یریدُ جاريةً شخصٍ یغصبُها، ثم یقولُ: قد ماتت، ثم تقوِّمُ ویدفعُ القیمةَ وتبقى له، وهذه حيلةٌ واضحةٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:
١٠ - باب.

٦٩٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١).

قال البخاریُّ رحمه الله: «بابٌ»، لیعلم أنَّ البخاریُّ رحمه الله إذا قال: بابٌ، ولم یضع ترجمةً، فهو بمنزلة قول الفقهاء: فصلٌ.

وهذا الحدیث لا شكَّ أنَّه شاهدٌ لترجمة البخاریُّ فی البابِ الأولِ؛ لأن القاضی یحكِّمُ بقول الغاصبِ: «إنها ماتت» حسب ما سمع.



(١) أخرجه مسلم (١٧١٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١- باب في النكاح.

٦٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي إِسْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ»^(١).

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدِي زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا فَأَثَبَتِ الْقَاضِي نِكَاحَهَا وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَاحِحٌ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تَزَوَّجْ فَاحْتَالَ رَجُلٌ، فَأَقَامَ شَاهِدِي زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا». فَأَثَبَتِ الْقَاضِي نِكَاحَهُ بِنَاءً عَلَى الشَّهَادَةِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَقْضِي بِنَحْوِ مَا يَسْمَعُ، فَأَثَبَتِ الْقَاضِي النِّكَاحَ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلَةٌ لَكِنَّهُ يَتَذَرَعُ بِحُكْمِ الْقَاضِي، وَكَمَا يَقُولُ الْعَامَّةُ عِنْدَنَا: اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّارِ مُطَوِّعًا، فَإِذَا قَضَى لَهُ الْقَاضِي فَلَهُ أَنْ يَجَامِعَهَا وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، «وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَاحِحٌ».

وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ هَذَا مَسَاقَ الْإِنْكَارِ لَا مَسَاقَ الْإِقْرَارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، إِذْ كَيْفَ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا النِّكَاحَ صَاحِحٌ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الشُّهُودَ شُهُودُ زُورٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ حَيْلٌ مُحَرَّمَةٌ، وَالْمُحَرَّمُ كَمَا قُلْنَا فِيهَا سَبِقُ لَا يَجْعَلُ الْحَرَامَ حَلَالًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٩٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوَّجَهَا وَلِيِّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ -عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي جَارِيَةَ- قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ، فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانٌ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَمَسَمَعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ خَنْسَاءَ...».

٦٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرٍهَا فَأَثَبَتِ الْقَاضِي نِكَاحَهَا وَإِيَّاهُ وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَزَوَّجْهَا قَطُّ فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ وَلَا بَأْسَ بِالْمَقَامِ لَهُ مَعَهَا. هَذَا الْحَدِيثُ كَالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَحْيِي. قَالَ: «إِذْنُهَا صُهَائُهَا»^(١).
وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هُوَ رَجُلٌ جَارِيَةٌ يَتِيمَةٌ أَوْ بِكْرًا قَابَتْ فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدِي زُورٍ عَلَيَّ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فَأَذْرَكَتْ فَرَضِيَّتِ الْيَتِيمَةَ فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ وَالزُّورُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ.
كُلُّ هَذِهِ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَكُلُّهَا لَا تَجُوزُ.

❦ قَوْلُهُ: «يَتِيمَةٌ». وَلَا تَكُونُ يَتِيمَةً إِلَّا قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَرِضَاهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ غَيْرُ مُعْتَرَفٍ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْأَبِ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَبِ لِأَنَّهَا يَتِيمَةٌ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ غَيْرَ الْأَبِ لَا يَزُوجُونَهَا إِلَّا إِذَا بَلَغَتْ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ، وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

٦٩٧٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَيُحِبُّ الْعَسَلَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَحَارَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَذْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَمَّةٌ عَسَلٌ فَسَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لِنَحْتَالَنَ لَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ وَقُلْتُ لَهَا: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِيهِ أَنْتِ يَا صَفِيَّةَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سُودَةَ قُلْتُ- تَقُولُ سُودَةُ:- وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَذَبْتُ أَنْ أَبَادْتَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِرَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَيُّ هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَدَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ- تَقُولُ سُودَةُ:- سُبْحَانَ اللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٤).

النساء مشكلة؛ لأن هؤلاء خير النساء لا شك، وهن زوجات النبي ﷺ وتَحَيَّلْنَ هذه الحيلة لأنه بقيَ عند حفصة أكثر من غيرها، فَتَحَيَّلْنَ حيلةً عجيبَةً.
والمغافيرُ: نَبَتْ له رائحةٌ كريهةٌ، فلما دنا منها، قالت: أكلت المغافير؟ والرسولُ ﷺ يَكْرَهُ أن يأكل ما فيه الريحُ الكريهةُ حتى كان يَكْرَهُ أكلَ البصلِ وشبهه، فلما جرى إليه بِقَدْرٍ فيه بقولِ وأذني إليه، قال لبعض أصحابه: «كُل»، قَالَ: كيف أَكُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وأنت لم تأكل؟ قال: «كُلْ فإني أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»^(١). يَعْنِي: جبريلَ وليس يَعْنِي اللَّهُ؛ لأنَّ اللَّهَ يَنَاجِي كُلَّ مُصَلٍّ، فكان يَكْرَهُ الرائحةَ الكريهةَ.

فاتفقت عائشةُ رضي الله عنها وهي أصغرُ نسائه وهي التي جاءت بالحيلة هذه -عفا الله عنها-، وسودةٌ وهي من أكبر نسائه أو أكبرهنَّ، والثالثة: صفية، اتفقن على أن الرسولَ ﷺ إذا دنا منهنَّ يقلن: أكلت مغافير؟ يَعْنِي: هذا النبت الذي رائحته كريهة، فقال ﷺ: «إنما شربتُ عسلًا عند حفصة».
وقولها: إذا جَرَسَتْ نحلته العُرْفُطُ؛ يعني: أكلت العُرْفُطُ، والعُرْفُطُ أيضًا نبتٌ له رائحةٌ كريهة. فهذه تحيَّلت بأن العسلَ لعله تَغَيَّرَ بسبب أن النحلَ الذي حصلَ منه هذا العسلُ أَكَلَ العُرْفُطَ.
فلما عاد النبي ﷺ إلى حفصة، وقربت منه العسلَ قال: «لا حاجة لي به». بناءً على كلام ثلاث نسوةٍ من نسائه كلهن.

قالت رضي الله عنها: «فتقولُ سودة: سبحان الله لقد حَرَمْنَا»، أي: حرمانه من هذا العسل وهو يُحِبُّ العسلَ ﷺ!! فتقول لها عائشة: اسكتي؛ يعني: لا تَفْضَحِينَا -اللهم ارض عنهن-.
قال ابن حجر رحمته الله في الفتح (١٢ / ٣٤٣، ٣٤٤):

قوله: «باب ما يَكْرَهُ من احتيالِ المرأةِ مع الزوجِ والضرائرِ، وما نزل على النبي ﷺ في ذلك». قال ابن التَّيْنِ: معنى الترجمة ظاهرٌ إلا أنه لم يبيِّن ما نزل على النبي ﷺ في ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿لَمْ تُحْرَمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ﴾ [التحريم: ١]. قلت: وقد ذكرتُ في التفسيرِ الخلافَ في المراد بذلك وأن الذي في الصحيح هو العسلُ، وهو الذي وَقَعَ في قصةِ زينب بنتِ جحش، وقيل في تحريمِ مارية، وأن الصحيح أنه نزل في كلا الأمرين، ثم وجدتُ في الطبراني، وتفسير ابن مَرْدُويه من طريق أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يَشْرَبُ عسلًا عند سودة فذكر نحو حديث الباب، وفي آخره فَأَنْزَلْتُ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]. ورواهُ موثَّقون إلا أن أبا عامرَ وَهَمَ في قوله «سودة»، وذكر فيه حديث عائشة كان يُحِبُّ الحلوَاءَ والعسلَ، وكان إذا صَلَّى العصرَ دَخَلَ على نسائه فيَدْنُو منهنَّ

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

الحديث بطوله وقد تقدّم في كتاب الطلاق مشروحا، وذكر معه حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير، عنها، وفيه أن التي سقته العسل زينب بنت جحش.
 واستشككت قصة حفصة بأنّ في الآية ما يدلُّ على أن نزول ذلك كان في حقّ عائشة وحفصة فقط؛ لتكرار التثنية في قوله: ﴿إِنْ نُبَا... وَإِنْ نَظْهَرَ﴾ [البقرة: ٤٤]. وهنا جاء فيه ذكر ثلاثة، وجمع الكرماني بينها بأن قصة حفصة سابقة وحفصة سابقه وليس فيها سبب نزول ولا تثنية، بخلاف قصة زينب ففيها: «تواطأت أنا وحفصة». وفيها التصريح بأنّ الآية نزلت في ذلك.
 وحكى ابن التين، عن الداودي: أن قوله في هذا الحديث أن التي سقته العسل حفصة غلط؛ لأنّ صفة هي التي تظاهرت مع عائشة في هذه القصة، وإنما شربه عند صفة، وقيل: عند زينب كذا قال.

وجزمه بأنّ الرواية التي فيها حفصة غلط مردود، فإنها ليست غلطاً بل هي قصة أخرى، والحديث الصحيح لا يردُّ بمثل هذا، ويكفي في الردّ عليه أنه جعل قصة زينب لصفة، وأشار إلى أن نسبة ذلك لزينب ضعيف، والواقع أنه صحيح، وكلاهما متفق على صحته، وللداودي عجائب في شرحه ذكرت منها شيئا كثيرا. ومنها في هذا الحديث أنه قال في قوله: «جرس نحل العرفط»، جرس: معناه تغير طعم العسل لشيء يأكله النحل والعرفط موضع، وتفسير الجرس بالتغيير، والعرفط بالموضع مخالف للجميع، وقد تقدّم بيانه مع شرح الحديث.
 وقوله في هذه الرواية: «أجاز». ثبت هكذا لهم، وهو صحيح يقال: أجزت الوادي إذا قطعت، والمراد أنه يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها.
 ووقع في رواية مسلم، والإساعيلي هنا جاز، وحكى ابن التين جاز على نسائه؛ أي: مرأؤ سلك، ووقع في رواية علي بن مسهر الماضية في الطلاق إذا صلى العصر دخل.
 وقوله فيها: «أبادته» بهمزة وموحدة وفيه اختلاف ذكرته فيها مضى.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ.

الطاعون: صيغة مبالغة من الطعن، وهو الوكز باليد أو بالرمح أو ما أشبه ذلك، وهو داء فتاك مُعِدِّ يسيرٌ سِيرَ الرياح، وقد اختلف الناس فيه، فقيل: إنه نوعٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الأمراض، وأنها أورامٌ خبيثةٌ تَخْرُجُ في مَرَامِي الجسم، وتُهْلِكُ الرجل.
 ومنهم من قال: هي أوجاعٌ بالبطنِ يَصْحَبُهَا إِسهالٌ، وارتفاعٌ في الحرارة حتى يهلك الرجل.

ومنهم من قال: إن الطاعونَ اسمٌ لكل وباءٍ عامٍّ معدٍ، ولعلَّ هذا أقربُ، وهو وإن لم يدخلْ لفظاً في الطاعونِ فهو داخلٌ به معنًى، إذ لا فرقَ بين أن يكونَ ورمًا، أو داءً في البطنِ، أو ما أشبه ذلك، وبين أن يكونَ في غير هذا.

المهم: أنه مرضٌ يكونُ عامًا يُعْمُ البلدَ، ويكونُ معديًا، هذا هو الطاعونُ، وطبيعةُ النفوسِ أن تفرَّ من مثل هذا كما تفرُّ من النارِ، أو كما تفرُّ من السيفِ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك أن نخرجَ من البلدِ فرارًا منه من أجل أن تُغلبَ جانبَ التوكُّلِ، وربما يكونُ المتوكِّلُ سالمًا والفاوُّ عاطبًا ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ ﴿١﴾ أَلُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ ﴿٢﴾ حَدَّرَ الْمَوْتَ ﴿٣﴾ فَهَلْ نَجَوْا؟ ﴿٤﴾ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴿٥﴾﴾ [البقرة: ٢٤٣] لا فرارًا من قدرِ الله ﷻ.

وكم من وباءٍ فتاكٍ طاعونٍ نزلَ في البيتِ وأهلكَ أهلهَ إلا واحدًا منهم، وكان في هذه البلادِ فيما سبقُ تحضُّلُ أوبئةٍ عظيمةٍ، يقالُ لنا: إنه قد قدَّمُ لشيخنا إمامَ المسجدِ هنا في الصلاةِ الواحدةِ سبعُ جنازٍ أو ثمانِ جنازٍ، مع العلمِ بأنهم في ذاك الوقتِ -أي: أهلِ البلدِ- قليلونَ جدًّا، وأنا أذكُرُ أن المسجدَ الجامعَ كلُّه كان أكبرَ من هذا قليلًا، وليس في البلدِ إلا هذا المسجدُ، ويسعُ الناسُ كلَّهم، بل لا يحضُرُ إلا نصفُ هذا المسجدِ أو أقلُّ من نصفِ المسجدِ، فعلى قلةِ الناسِ تلكِ السنَّةِ كان يموتُ أممٌ عظيمةٌ، إلى أن قالَ شيخنا: من مات عندَه ميِّتٌ فليصلِّ عليه في مسجدهِ ويُدْفِنُه؛ لأنَّه إذا جاءتِ الجنازُ أرعبتِ الناسَ وخوفتَهم، حتى الصحيحُ ربما يُصيبُه بطنُه، ويموتُ.

فالمهمُّ: إن هذه أوبئةٌ عظيمةٌ تقعُ أحيانًا، وتُسمَّى هذه السنَّةُ عندَ العامَّةِ الآنِ سنَّةَ الرحمةِ؛ يعنِي تفاؤلاً أن الله رحِمَ الأمةَ بهذا الطاعونِ، ومع هذا يدخلُ الطاعونُ البيتَ أحيانًا ويُهلكُهم كلُّهم إلا واحدًا منهم ينجو، سبحانه الله، ووقعَ في عدةِ بيوتٍ أنه دخلَ البيتَ أهلكهم إلا واحدًا أو اثنين وهذه من آياتِ الله.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْعٍ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْعٍ^(١).

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا أَنْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَخْرَ الْوَبَاءِ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ كِعَادَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ يَرْجِعُ أَوْ
يَقْدُمُ؟ فَأَشَارَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ بِالرُّجُوعِ، وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ بِعَدَمِ الرُّجُوعِ، وَمِنْ جَمَلَةٍ مَنْ أَشَارَ عَلَيْهِ
بِعَدَمِ الرُّجُوعِ أَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ، الَّذِي قَالَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ^(١).
وَقَالَ عُمَرُ حِينَ طُعِنَ: لَوْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَيًّا لَأَسْتَخْلَفْتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.
فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُحَاجُّ عُمَرَ فِي هَذَا، وَيَقُولُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ يَعْنِي:
كَيْفَ تَفِرُّ وَتَرْجِعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلِمَةً فِيهَا قَطَعُ الْخُصُومَةَ، وَإِلَّا كَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَقُولَ غَيْرَ
هَذِهِ الْكَلِمَةِ، قَالَ: تَفِرُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ^(٢)؛ يَعْنِي: إِنَّ ذَهَبْنَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَجَعْنَا بِقَدْرِ
اللَّهِ، إِذَا تَفِرُّ مِنْ قَدْرِ إِلَى قَدْرِ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ أَوْ غَنَمٌ، وَكَانَتْ فِي
وَادٍ لَهُ عُدُوتَانِ، عُدُوةٌ خَصِيبَةٌ، وَعُدُوةٌ مَجْدُبَةٌ فَبِأَيِّهَا تَرعى إِبِلَكَ أَوْ غَنَمَكَ؟ قَالَ: بِالْمَخْصِيبَةِ،
قَالَ: إِذَا أَنْتَ رَعَيْتَ بِالْمَجْدِيبَةِ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَالْمَخْصِيبَةِ بِقَدْرِ اللَّهِ، ثُمَّ عَزَمَ عَلَى الرَّحِيلِ بِنَاءً عَلَى
تَرْجِيحِ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِي أَنْثَاءِ ذَلِكَ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ فِي حَاجَةٍ لَهُ،
فَحَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهَا، وَإِنْ وَقَعَ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا
تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهَا».

فَانظُرْ كَيْفَ كَانَتْ بَرَكَةُ الْمَشُورَةِ أَنَّهُمْ وَفَّقُوا لِلصَّوَابِ وَالْحَقِّ، وَفِي هَذَا عِبْرَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا
كَانَ حَدِيثٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَفِيَ عَلَى الصَّحَابَةِ كُلِّهِمُ الَّذِينَ مَعَ عُمَرَ وَهُمْ أَكْبَابُ الصَّحَابَةِ،
فَمِنْ الْجَائِزِ أَنْ يَخْفَى عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَعْدَارِ الَّتِي يُعْتَدَّرُ بِهَا عَنْ بَعْضِ
الْأُمَّةِ الَّذِينَ تُخَالِفُ أَقْوَالَهُمْ نَصًّا مِنَ السُّنَّةِ، فَتَقُولُ: إِنْ ذَلِكَ لَمْ يَبْلُغْهُ وَهَذَا كَثِيرٌ.
وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «فِرَارًا مِنْهُ». دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ لِغَيْرِ هَذِهِ الْعِلَّةِ فَهُوَ جَائِزٌ، فَمَثَلًا لَوْ أَنَّ
الرَّجُلَ أَرَادَ أَنْ يَسَافِرَ مِنْ بَلَدِهِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّاعُونَ إِلَى مَكَّةَ مَثَلًا لِيُحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ، أَوْ إِلَى بَلَدٍ
آخَرَ لِيَتَّجِرَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ قَدِّدَ هَذَا بِقَوْلِهِ: «فِرَارًا مِنْهُ». وَعَلَى هَذَا فَلَا يَتَوَجَّهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ:
إِنْ هَذَا مِنْ بَابِ الْحَجْرِ الصَّحِّيِّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمَتَأَخِّرِينَ جَعَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ أَسَاسًا لِلْحَجْرِ
الصَّحِّيِّ، وَمَعْنَى الْحَجْرِ الصَّحِّيِّ أَنَّ الْبَلَدَ الْوَبِيَّ أَوْ الْأَرْضَ الْوَبِيَّةَ يُحَجَّرُ عَلَى أَهْلِهَا فَلَا
يَخْرُجُونَ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ لَهُ مَغْزَى أَهَمُّ مِنْ هَذَا، وَهُوَ صِدْقُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ ﷻ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلَا
تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، بَلْ اعْتَمِدُوا عَلَى اللَّهِ ﷻ وَاصْدُقُوا التَّوَكُّلَ عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٤١٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم إنه قد ورد في بعض الأحاديث أن الطاعون شهادة^(١)؛ يعني: من مات به فهو شهيداً، وهذا ليس بعيداً، وإن كان في الأثر ما فيه لكن ليس ببعيد؛ لأنه يُشبه المَبْطُون إن لم يكن المَبْطُون ممن مات بالطاعون، ولأن الحَرْق والهِدْم والغَرْق وما أشبهها إذا مات بها الإنسان فإنه يُكْتَبُ عند الله شهيداً والحمد لله، وهذه من رحمة الله، ويكون تحيُّله على الفرار من أرض الطاعون كأن يقول مثلاً لصاحب له خارج البلد: اكتب لي كتاباً قل فيه أريد أن تتوجه إلينا، فهذه حيلة، إذ ليس له غرض، لكنه تحيُّل لأجل أن يخرج، والحيلة كما مرَّ لا تُفِيدُ الْمُحْتَالَ، ولا تزيده إلا انغماساً فيما فرَّ منه، فإن كان لإسقاط واجبٍ زاد إثماً، وإن كان لفعلٍ مُحَرَّمٍ أو لانتهاكٍ محرم، زاد إثمه أيضاً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رَجَزٌ - أَوْ عَدَابٌ - عُدَّ بِه بَعْضُ الْأُمَمِ ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يُقَدِّمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ»^(١).

قد ورد النهي في هذه الأحاديث عن دخول البلد التي وقع فيها الطاعون؛ ذلك لأن الذي يدخل يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِلْخَطَرِ، ويقود نفسه إليه، وهو منهِّي عن ذلك. والذي يخرج ما قاد نفسه للسلامة؛ لأنه قد لا يسلم، فنزول الطاعون في البلد ليس باختيارنا، لكن دخولي إلى بلد هو فيها باختيارنا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٤ - بَابُ فِي الْهَبَةِ وَالشُّفْعَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هَبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَخَالَفَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْهَبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ. قوله: «خالف الرسول ﷺ في الهبة». لأنه رجع فيها بعد قبضها، وقد قال النبي ﷺ «العائد في هبته كالكلب يقرى، ثم يعود في قيئه». وخالف أيضاً في إسقاط الزكاة؛ لأن هذه المدة إما

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٨).

أَنْ تَكُونَ فِي مُلْكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَإِمَا أَنْ تَكُونَ فِي مُلْكِ الْوَاهِبِ، وَلَا بَدَّ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ، لَكِنْ كَانَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمَّا رَجَعَ فِيهَا ارْتَفَعَ حَكْمُ الْمُلْكِ فِي الْمَوْهُوبِ لَهُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَلِمَا كَانَتْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِ الْوَاهِبِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ مُلْكِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٩٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ»^(١).

سَبَّهَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الْمِثْلِ الْقَبِيحِ تَنْفِيرًا عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

❁ وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّءِ». هَلِ الْمُرَادُ أَنْ تَتَمَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ مَطْلَقًا، أَوْ بِالْحَيَوَانِ

فِي هَذِهِ الْحَالِ؟

الْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّ التَّمَثُّلَ بِالْحَيَوَانِ مَطْلَقًا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَنْزُلٌ بِمَرْتَبَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى الْحَيَوَانِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْحِ أَوْ الْعِلْمِ، مِثْلُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْأَسَدَ يَقُولُ فِي زَيْبِهِ كَذَا وَكَذَا وَيَزُورُ، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ لَا مِنْ بَابِ التَّمَثُّلِ وَالتَّقْلِيدِ.

❁ وَقَوْلُهُ: «كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». هَذِهِ مِنْ طَبِيعَةِ الْكَلْبِ إِذَا قَاءَ ثُمَّ جَاعَ رَجَعَ وَأَكَلَ قَيْئَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ^(١).

الشُّفْعَةُ هِيَ: أَنْ يَتَنَزَّعَ الشَّرِيكُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ الَّذِي بَاعَهُ، مِثَالُ هَذَا: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَرْضٌ فَبِعْتُ نَصِيبِي مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَلَكَ أَنْتَ أَيُّهَا الشَّرِيكُ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنَ الْمَشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ قَهْرًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِذَلِكَ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ تَمْكِينِ الشَّرِيكِ مِنَ الشُّفْعَةِ إِزَالَةُ الضَّرَرِ بِالشَّرِيكِ الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرِيكَ الْجَدِيدَ رَبًّا يَكُونُ سَيِّءَ الْعِشْرَةِ وَالْمَعَامَلَةِ، فَيَشُقُّ عَلَى الْأَوَّلِ أَنْ يَسِيرَ مَعَهُ، فَلِهَذَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ.

مِثَالُ آخَرَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْتٌ مَنَاصِفَةٌ وَرِثَانُهُ مِنْ أَيْبِنَا، فَبِعْتُ نَصِيبِي مِنْهُ عَلَى فُلَانٍ، فَلَكَ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٠٨).

تأخذه من فلان الذي اشتراه بالثمن الذي استقر عليه العقد، سواء رضي أم كره.

وظاهر الحديث أنه لا فرق بين الأرض التي يمكن قسمها بلا ضرر، والأرض التي لا يمكن قسمها إلا بضرر: أن يكون بيني وبين شخص أرض واسعة كبيرة، فهذه يمكن أن نقسمها فأخذ نصيبي، وأخذ نصيبه بلا ضرر.

ومثال التي فيها ضرر: مثل أن يكون بيني وبين شخص أرض قليلة صغيرة عشرة أمتار مثلاً، فلو قسمناها لم يصلح أن يكون نصيب أحدهما بيتاً؛ فهذه لا يمكن قسمها، إذ لو قسمنا عشرة أمتار صار لكل واحد منا خمسة أمتار لا تصلح إلا بيتاً للدجاج، فهذه لا يمكن قسمها. وظاهر الحديث أن لا فرق بين أن تكون الأرض مشتركة مما يمكن قسمته، أو مما لا يمكن قسمته، خلافاً لمن قال: إن الشفعة لا تكون إلا في الأرض التي يمكن قسمتها.

أما التي لا يمكن قسمتها فلا شفعة فيها، يقولون: لأن الأرض التي تمكن قسمتها هي التي جاءت بالحديث: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق»، والأرض التي لا يمكن قسمتها لا يمكن أن تقع فيها الحدود.

ولكن نقول: هذا القول من أضعف الأقوال؛ لأنه إذا جازت الشفعة في الأرض التي يمكن قسمتها، فالتى لا يمكن قسمتها من باب أولى؛ لأن الذي تمكن قسمته إذا جاء الشريك الجديد ورأى الأول أنه لا يمكن أن يستقيم معه، فإنه يقسم ويتهي منه، فإذا كان هذا في الأرض التي يمكن قسمتها، فالتى لا يمكن من باب أولى، لكن المذهب هو القول الضعيف أنه: إنها يكون في أرض تمكن قسمتها، وهذا من غرائب العلم، أحياناً يأتي - سبحانه الله - في غرائب العلم بأشياء تتعجب منها لا نظير لها من بعض الوجوه، فمثلاً قالوا: لو أن رجلاً ذبح ذبيحة، ونسي أن يسميها بالذبيحة حلالاً، ولو صاد صيداً ونسي أن يسميها فالصيد حرام، فأيهما أولى بالعدر؟

الجواب: الصيد أولى بالعدر؛ لأن الصيد يأتي على عجلة، والإنسان مشفق أن يطير الطائر، أو يعدو الظبي، أو الأرنب قبل أن يدركه، فتجده مع العجلة ينسى كثيراً، وهم يقولون: الصيد إذا نسي التسمية فيه فهو حرام.

والذبيحة التي يأخذها ويضعها، ويأخذ السكين وهو مطمئن، يقولون: إذا نسي أن يسمي فهي حلال.

وكان الأولى أن نقول بالعكس، فنقول: في الذبيحة حرام وفي الصيد حلال؛ لأنه أولى بالعدر. والصحيح: أنها حرام في الصيد والذبيحة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ

قوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شَفْعَةَ». هل معناه أننا بعد أن نَقْسِمَ الأَرْضَ التي بيننا، وقمْتُ ببيع نصيبي الذي صار لي فهل لجاري أن يُشْفَعَ؟
الجواب: لا؛ لأن الرسول ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شَفْعَةَ» لأنه صار جازاً لا شريكاً، فهذه ليس فيها شفعة، إذا لا شفعة للجار؛ لأن الجارَ بيني وبينه حدودٌ، مع أن بعض الجيران يُنكِّدُ على جاره أكثر مما يُنكِّدُ عليه الشريكُ.

ولكنَّ الصحيحَ في هذه المسألة؛ أي: مسألة الجوار: أنه إذا كان بين الجارين شركةً في شيءٍ من المُلْكِ، فإنَّ الشفعةَ تَثْبُتُ، مِثْلُ أن يكونَ الطريقُ بينهما واحدةً أو الماءُ - ماءُ النهرِ - بينهما واحداً أو ما أشبه ذلك فللجار أن يُشْفَعَ، وبدلٌ عليه لفظُ الحديث: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ». بأن كان كلُّ واحدٍ منا طريقه منفصلٌ عن الآخرِ، أما لو اشتركا في الطريقِ فالشفعةُ باقيةٌ.
لكن هل تكونُ الشفعةُ في المنقولِ فقد عرفنا أنها تكونُ في الأرضِ وفي العقارِ، فهل تكونُ في المنقولِ، كرجلين بينهما سيارةٌ فباع أحدهما نصيبه، فهل للشريك أن يُشْفَعَ؟
الصحيحُ: أن له أن يُشْفَعَ، ولكنَّ فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ وغيرهم، يقولون: لا شفعة في المنقولِ، الشفعةُ في العقارِ فقط.

وقيل: تَجِبُ في كلِّ شيءٍ مُشْتَرَكٍ، فإذا باعَ أحدُ الشريكين نصيبه، فللثاني أن يأخذ بالشفعة، قالوا: لأن الحديثَ عامٌّ في كلِّ ما لم يُقسَم، وقوله: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ». هذا وصفٌ يختصُّ ببعض أفرادِ العامِّ فلا يقتضي التخصيصَ. ونظيره قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَوِّلْنَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فالمطلقاتُ عامٌّ يَشْمَلُ الرجعيةَ والبائنةَ، وقوله: ﴿وَيُعَوِّلْنَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾. يَخُصُّ الرجعيةَ؛ لأن البائن ما يمكن أن يُراجِعَ ولو كانت في العدة، فعندنا عامٌّ عُطِفَ عليه حكمٌ خاصٌّ لبعض أفرادِهِ، فهل نُخَصِّصُ العامَّ من أجل هذا الحكمِ الخاصِّ لبعض الأفرادِ، أو نأخذُ بالعامِّ؟

الجواب: الذي ذهب إليه العلماء هو الأخذُ بالعامِّ قالوا: المطلقة ولو كانت بائناً عدتها ثلاثة قُرُوءٍ، وأما قوله: ﴿وَيُعَوِّلْنَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾. فإنه لا يقتضي التخصيصَ؛ لأنه حكمٌ خاصٌّ لبعض الأفرادِ، وهذا لا يقتضي التخصيصَ، فقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. عامٌّ، فالمطلقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فإذا طَلَّقَ الإنسانُ زوجتهَ آخِرَ ثلاثِ طَلِّقاتٍ تَتَرَبَّصُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وإذا طَلَّقَهَا أَوَّلَ مرةٍ تَتَرَبَّصُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

قوله: ﴿وَيُعَوِّلْنَهُنَّ﴾؛ أي: بعولة المطلقاتِ أحقُّ برَدِّهنَّ، الضميرُ في ﴿وَيُعَوِّلْنَهُنَّ﴾. يعودُ

على بعض أفراد العام؛ أي: على الرجعيات، فهل نقول: إن قوله: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾. يختص بالرجعيات أو هو عام؟

الجواب: هو عام، كذا نطبق هذا الحكم على قوله: «في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود». «ما» هذه اسم موصول تشمل كل شيء لم يقسم.

وقوله: «فإذا وقعت الحدود». تختص بالأرض، فهل نقول نخصص العموم في ما لم يقسم أو لا؟

الجواب: هذه المسألة، والمسألة الثانية كل واحدة نظير الأخرى، ومع ذلك اختلف الحكم فيهما عند الفقهاء، وأعني بذلك فقهاء الحنابلة، فقالوا: «لا شفعة إلا في الأراضي»، لقوله: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق. وهذا لا يتصور إلا في الأراضي؛ أي: في العقار. لكن عندنا العموم في قوله: «في كل ما لم يقسم» قالوا: עודو الحكم أو بيان الحكم فيما بعد يدل على أن المراد في قوله: «في كل ما لم يقسم»؛ أي: من العقارات.

نقول لهم: فما تقولون في قوله: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرِيصِهِنَّ﴾، هل تقولون هذا خاص بالرجعيات؛ لأن قوله ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ﴾. يختص بالرجعيات، أو هو عام للمطلقات؟

الجواب: يقولون: هو عام للمطلقات.

نقول: إذا عممتم في المطلقات عمموا في قوله «في كل ما لم يقسم»، ولهذا نرى أن القول الراجح: هو وجوب الشفعة أو استحقاق الشفعة في كل ما لم يقسم، حتى من المنقولات، فلو كانت سيارة بين شخصين نصفين، وباع أحدهما نصيبه من السيارة على رجل ثالث فللشريك أن يشفع، فيأخذها بالشفعة، هذا هو القول الراجح.

فإن قال قائل: كيف تؤخذ الشفعة من المشتري قهراً، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٩]؟

قلنا: لأن هذا المشتري دخل على الشريك وحق الشريك سابق عليه، فقدم، ونحن لا نضر المشتري، بل نقول: سنعطيك الثمن الذي دفعت قل أو أكثر.

إذا: فالشفعة لا تخالف القياس، خلافاً لمن قال: إنها تخالف القياس؛ لأنها أخذ مال من صاحبه قهراً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجَوَارِ، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مَا شَدَدَهُ فَبَطَلَهُ وَقَالَ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَّ وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ وَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ.

هذه من الحيل؛ لأنه اشترى سهمًا من مائة سهم من أجل أن يكون هو شريكًا أيضًا، ثم اشترى الأسهم الباقية فصار شريكًا، اشترى حصّة شريك، لكن هذا لا ينبغي حتى على مذهبنا لا ينطبق؛ لأن الشركاء يشتركون في الشفعة، فإذا كان عقارٌ بين ثلاثة؛ واحد له النصف وواحد له الثلث وواحد له السدس، فباع صاحب النصف، فكيف تكون الشفعة؟

الجواب: تكون لصاحب الثلث، اثنان من ثلاثة، ولصاحب السدس، واحد من ثلاثة.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ لَيْسَ لَهُ شُفْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْتَشْتَرِي أَنْ يُوْذِيَ الْمُسْتَأْجَرَ بِبَيْعِهَا، وَالْغَالِبُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجَرُ يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَالْغَالِبُ أَنَّهُ يَبْدُلُ فِيهَا ثَمَنًا أَكْثَرَ مِنَ الْأَجْرِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ الْمُسَوِّرُ بْنُ مُحَرَّمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدِ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمُسَوِّرِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي الَّذِي فِي دَارِي؟ فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ إِمَّا مُقْتَعَةً وَإِمَّا مُنْجَمَةً، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا فَمَنْعْتُهُ، وَلَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ». مَا بَعْتُكَه - أَوْ قَالَ: مَا أُعْطِيتُكَه - قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعَمْرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا. قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَ لِي هَكَذَا.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبَ الْبَائِعُ لِلْمُسْتَشْتَرِي الدَّارَ وَيَحْدُهَا وَيُدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَيَعْوِضُهُ الْمُسْتَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشُّفْعِ فِيهَا شُفْعَةٌ.

وقوله: «الجار أحق بصقبه»، يعني: بجواره، إذا باع شخص بيتًا فإن جاره أحق به من غيره، ولكن هذا يخاطب به البائع قبل أن يبيع، ويقال: ينبغي لك أن تبدأ بالجار وتخبره بأنك ستبيع، فإن كان له رغبة في الشراء اشترى، وإلا قال: بعه.

وهكذا ينبغي أيضًا في الإجارة، فإذا أردت أن تؤجر بيتك فينبغي لك أن تُخَطِّرَ الجارَ بمن تؤجره، هذا إذا كان المستأجر مشكوكًا به، أما إذا كان من الناس المعروفين بالعدالة والاستقامة والأمانة فلا حرج، ومن ذلك أيضًا أنه معروف عندنا الآن أن العزب لا يكون بين الأهلين، فإذا

أرذت أن توجّر من هؤلاء فاستأذن من الجيران حتى لا تؤذيتهم؛ لأن لهم حقاً، أما الشفعة فلا يستحقها الجار إلا إذا كان بينهما حقوق مشتركة كالماء، أو الطريق، أو ما أشبه ذلك. أما الحيلة فيوجد - نسأل الله العافية - من يفعل هذا، فيظهر أنه وهب نصيبه للمشتري، وربما يكتب عقداً ظاهرًا للناس بأنّي وهبت نصيبي من الأرض الفلانية أو من البيت الفلاني لفلان، وهو في الحقيقة قد باعه، وفي هذه الحال لا يكون لشريكه شفعة؛ لأن الشفعة لا تكون إلا إذا انتقلت بعقد بيع.

ويُعتدّر عن أجاز مثل هذه الحيل من العلماء - رحمة الله عليهم - بأنهم يأخذون بظاهر الصور والمسائل، ولا يعودون إلى المعاني المقصودة، ثم ربما يستدلون بقول الرسول ﷺ: «بيع الجمع بالدرهم ثم اشتري بالدرهم جنيًا»^(١)، فقالوا: هذه حيلة؛ لأنه يأخذ تمرًا جيدًا بتمر رديء. والجواب: أنها ليست بحيلة، ومن أحسن من كتب في مسألة التحيل هذه شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه المعروف «إبطال التحليل».



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ لِمَا أُعْطِيَتْكَ».

وقال بعض الناس: إن اشتري نصيب دار فأراد أن يُبطل الشفعة وهب لابن الصغير، ولا يكون عليه يمين.

هذا أيضًا من الحيل فإن المشتري إذا نقل المملك بالبيع مثلاً قبل أن يأخذ الشريك بالشفعة في أحد البيعين بما يناسبه.

فمثلاً: باعه على زيد بمائة ثم باعه زيد على عمرو بمائة أو بمائتين فللشريك أن يأخذ بأحد البيعين. أما لو نقل المملك على وجه لا تثبت الشفعة فيه بأن وهبه المشتري بمجرد أن اشتراه من الشريك فإنه لا شفعة لتعذر أخذه من الثاني؛ لأنه انتقل إليه بهية لا عوض فيها، فتسقط هنا الشفعة. وكذلك لو بادر المشتري، فوقف بمجرد شرائه فإن الشفعة تسقط؛ لأنه نقل ملكه، لأن الشيء إذا وقف خرج من ملكه، ولهذا يعمد الناس إلى هذا التحايل الشديد، فبمجرد أن يشتري يقول: هذا وقف، ولكن بعض القضاة عندهم انتباه، فيقول: أكتب باع فلان على فلان

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

مَلَكَه بَكَدَا وَكَذَا وَجَعَلَهُ الْمُشْتَرِي وَقْفًا؛ لِأَنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ هَذَا حَيْلَةً، فَإِذَا كَانَ حَيْلَةً فَلِلْمُشْرِكِ أَنْ يُشْفَعُ وَحِينَئِذٍ يُبْطَلُ الْوَقْفُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ حَيْلَةٍ فَالْأَمْرُ صَاحِحٌ، بَأَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي قَدْ اشْتَرَى هَذَا النِّصِيبَ مِثْلًا لَوْ قَفَّ فَلَإِنْ فَإِنَّ الشَّفْعَةَ تَسْقُطُ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٤٨/١٢):

❦ قَوْلُهُ: «وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُبْطَلَ الشَّفْعَةَ وَهَبَ» أَي مَا اشْتَرَاهُ «لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ» أَي لِأَنَّ الْهَبَةَ لَوْ كَانَتْ لِلْكَبِيرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، فَتَحْيَلُ فِي إِسْقَاطِهَا بِجَعْلِهَا لِلصَّغِيرِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ وَهَبَ لِابْنِهِ شَيْئًا فَعَلَّ مَا يَبَاحُ لَهُ فَعَلُهُ، وَالْهَبَةُ لِلابْنِ الصَّغِيرِ يَقْبَلُهَا الْأَبُ لَوْلِيَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَشَارَ بِالْيَمِينِ إِلَى مَا لَوْ وَهَبَ لِأَجْنَبِيٍّ فَإِنَّ لِلشَّفْعِ أَنْ يُحْلَفَ الْأَجْنَبِيُّ أَنَّ الْهَبَةَ حَقِيقَةٌ وَأَنَّهَا جَرَتْ بِشُرُوطِهَا، وَالصَّغِيرُ لَا يُحْلَفُ، لَكِنْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ أَبَاهُ الَّذِي يَقْبَلُ لَهُ يُحْلَفُ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَهَبَ لِلغَرِيبِ، وَعَنْ مَالِكٍ: لَا تَدْخُلُ الشَّفْعَةُ فِي الْمَوْهوبِ مُطْلَقًا، وَهُوَ الَّذِي فِي «الْمُدَوَّنَةِ» ١٠٠هـ.

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الشَّفْعَةَ لَا تُثَبِّتُ فِي الْمَوْهوبِ فَمَتَى وَهَبَهُ سَقَطَتِ الشَّفْعَةُ، وَالضَّابِطُ أَنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ انْتِقَالًا تُثَبِّتُ بِهِ الشَّفْعَةَ كَالْبَيْعِ، فَلِلْمُشْرِكِ أَنْ يَأْخُذَ بِأَحَدِ الْبَيْعِينَ، وَإِذَا انْتَقَلَتْ عَلَى وَجْهِ لَا تُثَبِّتُ الشَّفْعَةَ فِيهِ كَالْهَبَةِ وَالْوَقْفِ سَقَطَتِ الشَّفْعَةُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥ - بَابُ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ.

٦٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّتَيْبَةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمَّا حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا وَلَا نَبِيَّ اللَّهُ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ بِحِمْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ بِحِمْلٍ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟». بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أذُنِي. ^(١)

هذا حديثٌ: يدلُّ على أن هدايا العُمَّالِ من الغُلُولِ كما جاءَ ذلك في «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ»^(١): «هدايا العُمَّالِ غُلُولٌ»؛ يعني: الموظَّفين الذين يعملون للدولة إذا أُهْدِيَ إليهم فقبِلُوا يأتون به يومَ القيامةِ يحْمِلونه - والعياذُ بالله - إن كان بعيرًا فله رُغَاءٌ، وإن كانت بقرةً فلها حُورًا، وإن كانت شاةً فهي تَعْرٌ، وإن كان مالا فهو مُنْقَلٌ عليه - والعياذُ بالله - ولهذا يَحْرُمُ على كلِّ موظفٍ أن يقبلَ هديةً مهما كانت حتى بعدَ انتهاءِ المعاملةِ والضابطُ الذي ذكره النبي ﷺ ضابطٌ جيِّدٌ وهو الميزانُ. يقولُ: «هلا جَلَسْتَ في بيتِ أهلك وأمك» فحاسبِ نفسك أنت لو لم تعملْ بهذا العمل هل يُهْدِي الناسُ لك؟

الجوابُ: لا إذا لا تأخذه ما دامت الهديةُ لم تكنْ إلا لأنك عملتَ هذا العملَ، فإذا لا يحلُّ لك أن تأخذها.

وأشدُّ من ذلك من يستعملُ منصبه سلطَةً؛ يُهَيَّبُ الناسَ بها، فإن بعضَ الناسِ مثلاً يكونُ بينه وبين أحدِ شيءٍ، ثم يكتُبُ فلانُ بنُ فلانِ الرئيسُ الفلانيُّ رئيسًا. تجده رئيسًا متقاعدًا مُنذُ زمنٍ لكن يستخدِمُ كلمةَ رئيسٍ يُهَيَّبُ بها الناسَ. فهذا أيضًا حرامٌ، لا يجوزُ أن تستخدمَ وظيفتكَ أو مسمى وظيفتكَ فيها تنالُ به مقصودك، فنسألُ الله أن يرينا الحقَّ حقًا.

كثيرٌ من الناسِ - نسألُ الله العافية - إذا أُهْدِيَ إليهم في أعمالهم بَشَتْ وجوههم وقال: ما شاء الله أكثرَ الله من أمثالك، وأكثرَ الله هداياك والواجبُ عليه أن يردها.

قد يقولُ بعضُ الناسِ: إن رددتها أخشى أن يكونَ في نفسه شيءٌ، فنقولُ: لا تردّها بجفاءٍ ردها وقُلْ له: هذا حرامٌ عليَّ وأنتَ تكونُ معياني على الإثمِ وأدعها لك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ أَلْفًا، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ، فَإِنْ اسْتَحَقَّتْ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ تِسْعَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا، لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتَحَقَّ انْتَقُضَ الصَّرْفُ فِي الدِّيَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهِذِهِ الدَّارِ عَيْبًا

وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفًا. قَالَ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خِبْتَةَ وَلَا غَائِلَةَ».
قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي قَوْلِهِ «خِبْتَةَ»^(١):

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: ضَبَطْنَاهُ بِكسْرِ الخاءِ المعجمة، وسكونِ الموحدة، بعدها مثلثة، وقيل: هو
بضمٍّ أوَّله لغتان قال أبو عبيد: هو أن يكونَ البيعُ غيرَ طيبٍ كأن يكونَ من قومٍ لم يحلَّ سبُّهم
لعهدٍ تقدَّم لهم، قال ابنُ التين: وهذا في عهدَةِ الرقيقِ.
قلتُ: إنما خصَّه بذلك لأنَّ الخبرَ إنما ورد فيه.
قال: والغائلةُ أن يأتيَ أمرًا سرًّا كالتدليسِ ونحوه.

قلتُ: والحديثُ المذكورُ طرفٌ تقدَّم بكماله في أوائلِ كتابِ البيوعِ من حديثِ العداءِ
بفتح العينِ وتشديدِ الدالِ المُهمَلتين مهموزًا - بنِ خالدٍ أنه اشترى من النبي ﷺ عبدًا أو أمةً
وكتبَ له العهدَةَ «هذا ما اشترى العداءُ من محمدٍ رسولِ الله ﷺ عبدًا أو أمةً لا داءَ ولا غائلةً
ولا خِبْتَةَ بَيْعِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ». وسنَّده حسنٌ. اهـ.

المهمُّ: أن البخاريَّ رحمه الله انتقدَ هذه الحيلةَ على قائلِ هذا القولِ؛ لأن المقصودَ من هذه الحيلةِ
إسقاطُ الشفعةِ، وقد مرَّ علينا أنه لا يجوزُ التحيُّلُ على إسقاطِ الشفعةِ أو غيرها من الواجباتِ ولا على
فعلِ المحرَّماتِ، وأن التحيُّلَ على إسقاطِ الواجباتِ أو فعلِ المحرَّماتِ لا يزيدُها إلا خُبثًا؛ لأنه
يَجْمَعُ بينَ مفسدةِ المتحيُّلِ عليه وبين الخداعِ، وقد مرَّ علينا أيضًا كلامُ أيوبَ السَّخْتِيَانِيَّ رحمه الله: أن
هؤلاءِ المتحيِّلين يَخَادِعُونَ الله ﷻ وأنهم لو أتوا الأمرَ على وجهه لكان أحبَّ إليه.

وخلاصةُ القولِ في مسألةِ الشفعةِ: أن الشريكَ يأخذُها بالثمنِ الذي استقرَّ عليه العقدُ، سواءً كان
دراهمَ أو دنانيرَ أو متاعًا أو حيوانًا أو مكاري أو أراضيًّا فيأخذُها بالثمنِ الذي استقرَّ عليه العقدُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٦٩٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
الشَّرِيدِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَأَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ وَقَالَ: لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفِيهِ». مَا أَعْطَيْتُكَ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمه الله في «الفتح» (٣٥١/١٢):

قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى» هُوَ الْقَطَّانُ وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ.

❖ وقوله: «إن أبا رافع ساوم سعد بن مالك» هو ابن أبي وقاص، وعند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري بالشك أن سعدا ساوم أبا رافع - أو أبو رافع ساوم سعدا - ولا أثر لهذا الشك.

❖ وقوله: «بيتا بأربعمائة مثقال» فيه بيان الثمن المذكور.

❖ قوله: «قال: ولولا أنني سمعت... إلخ» القائل الأول عمرو بن الشريد والثاني أبو رافع وقد بينه عبد الرحمن بن مهدي في روايته ولفظه: فقال أبو رافع: لولا أنني سمعت... إلخ وقد تقدمت مباحثه والله الحمد. اهـ

قد مر علينا في قوله: «الجار أحق بصقبه» أن نفي الشفعة في الجوار على الإطلاق غير صحيح، وإثباتها على الإطلاق غير صحيح وأنه لا شفعة للجار إلا إذا كان بينه وبين جاره مشاركة في حق من حقوق المملك، مثل أن يكون النهر بينهما سواء أو الطريق أو البئر أو ما أشبه ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

كِتَابُ التَّعْبِيرِ

١ - بَابٌ: أَوَّلُ مَا بَدِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ.

قَوْلُهُ: «التَّعْبِيرُ»؛ يَعْنِي: تَعْبِيرَ الرَّؤْيَا؛ أَي: تَفْسِيرَهَا، وَسُمِّيَ تَعْبِيرًا لِأَنَّهُ يَغْبِرُ مِمَّا رُؤِيَ إِلَى مَا يُتَوَقَّعُ فَهُوَ مِنَ الْعُبُورِ، فَمِثْلًا إِذَا رَأَى الرَّؤْيَا عَبَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يُتَوَقَّعُ وَجُودَهُ مِنْهُ عَلَى أَسَاسِ هَذِهِ الرَّؤْيَا، وَالتَّعْبِيرُ فِي الْحَقِيقَةِ مُوهَبَةٌ وَمَكْسَبَةٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . ح . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بَدِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْهُ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعْبُدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدْوِ، وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِكِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فِجَنَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: «اقْرَأْ». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: «اقْرَأْ يَا سِرِّدُكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٢﴾﴾ [الْحِكْمَةُ: ١-٢٥]». فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي». فَزَمِّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ مَا لِي؟» وَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ وَقَالَ: «قَدْ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا، أَبَشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ قُصَيٍّ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا - وَكَانَ امْرَأً تَصَرَّفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ

يَكْتَبُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةٌ: أَي ابْنِ عَمِّ، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ وَرَقَةَ: ابْنِ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى، فَقَالَ وَرَقَةَ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْخَرَجِي هُمْ؟». فَقَالَ وَرَقَةَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْسَبْ وَرَقَةَ أَنْ تُوْفِيَ، وَفَتَرَ الْوُحْيَ فِتْرَةً حَتَّى حَزَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بَلَعْنَا حُرْنَا غَدًا مِنْهُ مِرَاةً كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلِمًا أَوْفَى بِذُرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيْلُ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا». فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَاشُهُ وَتَقَرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوُحْيِ غَدًا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذُرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جَبْرِيْلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿قَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾: صَوُّ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَصَوُّ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ ^(١).

○ قوله: «فقال ورقة: ابن أخي ماذا ترى؟» «ابن» هنا مُنادى حُدِفَتْ مِنْهَا يَاءُ التَّنَادِ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى فَقَالَ وَرَقَةَ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، النَّامُوسُ أَصْلُهُ رَسُولُ السَّرِّ فَإِنَّهُ يُسَمَّى نَامُوسًا، وَرَبِّهَا يُطَلَّقُ عَلَى الْكِتَابِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الْكِتَابُ، الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُوسَى وَلَمْ يَذْكُرْ عِيسَى مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَنَصَّرَ لِأَنَّ الْإِنْجِيلَ مَتَمُّهُ لِلتَّوْرَةِ وَلَيْسَ مُسْتَقْلَمًا، فَالْأَصْلُ هُوَ التَّوْرَةُ وَهُوَ الْكِتَابُ الْكَبِيرُ، وَالَّذِي يُقْرَأُ اللَّهُ ﷻ فِي الْقُرْآنِ وَأَمَّا الْإِنْجِيلُ فَإِنَّهُ مَتَمُّهُ.

○ ثم قال: «يا ليتني فيها جذعًا». هذه الجملة فيها إشكالٌ نحويٌّ، لأنه قال: يا ليتني فيها جذعًا، إذ أن المعروف في اللغة العربية أن لیت تنصب الاسم وترفع الخبر، وهنا الخبر منصوبٌ ظاهرًا، وإلا فإن الخبر حقيقةٌ محذوفٌ والتقدير: يا ليتني كنتُ فيها جذعًا، فجذعًا خبرٌ لكان المحذوفِ، وكان المحذوفُ هي خبرٌ لیت.

وقد تمنى أن يكون جذعًا أي: شابًا صغيرًا.

○ قوله: «أكون حيًّا حين يُخرجُك قومُك». يعنِي أنه قال: إن قومك سيخرجونك وتمنى أن يكون جذعًا وأن يكون حيًّا في ذلك الوقت حتى ينصره ويساعده، فتعجب النبي ﷺ من هذه الكلمة وقال: «أَوْخَرَجِي هُمْ؟!» فهذا استفهامٌ تعجب واستنكار، يعني كيف يُخرجونني وأنا منهم وفيهم؟، فقال له ورقة: «نعم لم يأت رجلٌ قطُّ بها جئتُ به إلا عُودِي». يعنِي: إلا عاداه وأول من يعاديه قومه.

وهكذا ورثة الأنبياء من بعدهم يكون لهم أعداءٌ وربما يكون أخصُّ أعدائهم من قومهم ولكن الواجب الصبرُ والاحتسابُ وانتظارُ الفرجِ، ولعلَّ هذا من حكمةِ الله ﷻ أن يهيمَ النبي

ﷺ ويجعله مستعداً لهذه العداوة التي ذكرها له ورقة، وذكر ورقة أنها كانت للأنبياء من قبله ويشهد لقول ورقة هذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ فَصَبْرُوا عَلَى مَا كَذَّبُوا وَأَوْذُوا حَتَّى أَنْتُمْ نَصْرًا﴾ [الأنعام: ٣٤].

❖ قَالَ: «وإن يُدِرْكُنِي يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا». قَالَ أهل العلم: وبذلك صار ورقة مؤمنًا فكان أول من آمن بالرسول ﷺ، لكنه آمن به قبل أن يكون رسولاً، وعلى هذا فلا تُنافي هذه الأولوية أولية أبي بكر رضي الله عنه، فإن أول من أسلم بعد الرسالة أبو بكر لا شك وهذا متفق عليه، أما ورقة فآمن قبل الرسالة وبعد النبوة.

❖ قالت: «ثم لم ينسب ورقة أن توفي». أي لم يلبث إلا قليلاً ثم توفي.

❖ قالت: «وفتر الوحي فترة» فتر أي: توقف الوحي، والحكمة من ذلك أن يشتد شوق النبي ﷺ إليه؛ لأنه كلما اشتد الشوق إلى الشيء كان مجيئه عند ذلك أشد قبولاً وأشد تأثيراً مما لو باغت الإنسان من أول الأمر، ولهذا كان من حكمة النبي ﷺ أنه لم يُخبر الرجل الذي كان يصلي ولا يطمئن من أول الأمر بأن صلاته تقصها كذا وكذا وعليه أن يفعل كذا وكذا، بل رددته حتى صار أشوق ما يكون إلى العلم، فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني^(١).

قَالَ: «فتر الوحي فترة». قيل: إنها ثلاث سنوات وقيل غير ذلك.

❖ قالت: «حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا حزناً غداً منه مِراراً كي يتردى من رءوس شواهق الجبال». يعني: أنه اشتاق شوقاً عظيماً حتى إنه من شدة شوقه يصعد إلى قمم الجبال ليردى منها، حتى يأتيه الوحي.

ولهذا فكلمها أوفى بذروة جبل كني يُلقب منه نفسه تبتدى له جبريل فقال: «يا محمد إنك رسول الله حقاً فيسكنُ لذلك جأشه وتقرُّ نفسه فيرجع». وهذا الذي أراد النبي ﷺ أن يفعله ليس تسخطاً على القضاء والقدر ولكن شوقاً وحزناً على ما فاتته، والله يعلم عز وجل أنه لن يُمكنه من إلقاء نفسه؛ لأنه كلما همَّ بذلك أتاه جبريل فطمأنه، ولكن من أجل أن يشتد شوق الرسول ﷺ فلا يكون في هذا دليل للمتحررين الذين إذا فاتهم الشيء ذهبوا ينتحرون لفقدانه؛ لأننا نعلم أن النبي ﷺ لن يتمكن من ذلك بسبب مجيء جبريل إليه وطمأنته إياه، لكن من هؤلاء المتحررين من يقول: إنه سيحصل لهم مقصودهم لو هموا بالانتحار.

وهذا الحديث يسمّى حديث الوحي وقد افتتح به المؤلف رحمته الله كتابه بعد حديث عمر

(١) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث المسيء في صلاته.

بن الخطاب «إنما الأعمال بالنيات»^(١). إشارة إلى أن هذا الكتاب كتاب سنة، والسنة قرينة الكتاب العزيز في أنها حجة وأنه يجب تصديق خبرها وامتنال حكمها.
قال ابن حجر رحمه الله:

قوله: «وفتر الوحي». تقدّم القول في مدة هذه الفترة في أول الكتاب.

وقوله هنا: «فترة حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا». هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس، وصنيع المؤلف يؤهم أنه داخل في رواية عقيل، وقد جرى على ذلك الحميدي في جمعه فساق الحديث إلى قوله: «وفتر الوحي» ثم قال انتهى حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب إلى حيث ذكرنا، وزاد عنه البخاري في حديثه المقترن بمعمر عن الزهري فقال: وفتر الوحي فترة حتى حزن فساقه إلى آخره.

والذي عندي أن هذه الزيادة خاصة برواية معمر، فقد أخرج طريق عقيل أبو نعيم في «مستخرجه» من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في أول الكتاب بدونها، وأخرجه مقروناً هنا برواية معمر وبين أن اللفظ لمعمر، وكذا صرح الإسماعيلي أن الزيادة في رواية معمر.

وأخرجه أحمد ومسلم والإسماعيلي وغيرهم وأبو نعيم أيضاً من طريق جمع من أصحاب الليث عن الليث بدونها، ثم إن القائل: «فيما بلغنا» هو الزهري، ومعنى الكلام: أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة وهو من بلاغات الزهري وليس موصولاً، وقال الكرماني: هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور، ووقع عند ابن مردويه في التفسير من طريق محمد بن كثير عن معمر بإسقاط قوله: فيما بلغنا ولفظه: فترة حزن النبي ﷺ منها حزناً غداً منه إلى آخره. فصار كله مدرجاً على رواية الزهري وعن عروة عن عائشة والأول هو المعتمد. اهـ



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢- باب رؤيا الصالحين.

وقوله تعالى: «لقد صدق الله رسوله الرءيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين مخلفين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فملم ما لم تعلموا فاجعل من دون ذلك فتحافرياً» [البقرة: ٢٧].
ويقول رحمه الله: «لقد صدق الله رسوله الرءيا بالحق». الجملة هذه مؤكدة بثلاث

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

مؤكّدات وهي اللام، وقد، والقسم المقدّر.

قوله تعالى: ﴿صَدَقَ اللهُ رُسُولَهُ الرَّبِّيَّ﴾ أي: أخبره بالصدق.

وهناك فرق بين صدق، وصدق. صدق؛ أي: أخبر بالصدق، وصدق؛ أي: صدق من أخبر بالصدق.

وقوله تعالى: ﴿الرَّبِّيَّ بِالْحَقِّ﴾ أي: الرويا المصحوبة بالحق، وهو الشيء الثابت.

وقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ مؤكّد أيضا بثلاث مؤكّدات اللام، والنون، والقسم المقدّر.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ شَاءَ اللهُ﴾ كلمة إن شاء الله قد تُشكّل على بعض الناس فيقال: كيف يقول الله ﷻ عن فعله إن شاء الله وهو يعلم أنه سيقع؟ فنحن مأمورون إذا وعدنا شيئا في المستقبل أن نقول إن شاء الله؛ لأننا لا نعلم أيتحقق هذا أم لا، ولكن الله ﷻ يعلم أنه سيتحقق، فلماذا قال: إن شاء الله؟

والجواب عن هذا أن نقول: قال ﷻ: ﴿إِنْ شَاءَ اللهُ﴾ ليبين للصحابة أنه ﷻ لم يشأ أن يدخلوا الآن، ولكن سيدخلونه بمشيئة الله وأن كل شيء مقرون بمشيئته فالشرط هنا لبيان الواقع، وهو يشبه قوله ﷻ في زيارة المقبرة: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»^(١). فإن لحوقنا بالأموات متيقن ولكن المعنى وإنا نلحق بكم إذا شاء الله ذلك.

وقوله تعالى: ﴿مَائِيَّتٍ﴾ هو حال من الفاعل ﴿لَتَدْخُلَنَّ﴾، والأمن ضد الخوف.

قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ولم يذكر الطواف والسعي؛ لأن التحليق والتقصير به التحلل ولا تحلل إلا بعد طواف السعي بعد أداء النسك، فذكر آخر النسك ليزداد اطمئنانهم بذلك. وفي تقديم الحلق على التقصير دليل على أنه أفضل، والحلق: هو جز الشعر بالموسى، والتقصير: قصه، ومن القص الآلات التي تقص الشعر قصا تاما والتي يُسمونها «نمرة واحد» فهذا يعتبر تقصيرا؛ لأنه ليس جزا بالموسى.

وقوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ لم يقل سبحانه ومقصرين رؤوسكم، فقيل: إن هذا من باب الاكتفاء بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَيبًا قَيْحًا الْحَرَّ﴾ [البقرة: ٨١]؛ يعني: والبرد، فمحلقي رؤوسكم ومقصرين؛ يعني: رؤوسكم.

وقيل: بل هناك فرق؛ لأن التحليق يكون على جميع الرأس شعرة شعرة، والتقصير لا يكون على جميع الرأس شعرة شعرة، بل يكون بحيث يظهر على الرأس أثر التقصير، فيكون كل من شاهده يعلم

(١) أخرجه أحمد (٣٤٣/٥)، ومسلم (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري.

أنه قد قصَّره، ولا يجبُ استيعابُ الرأسِ كلِّه شعرةً شعرةً؛ لأن هذا لا يتمُّ إلا بالحلقِ.
 وقوله: ﴿لَا تَخَافُونَ﴾ قيل: إنها جملةٌ مستأنفةٌ؛ والمعنى: لا تخافون من إخلافِ
 الوعدِ، وقيل: بل هي حالٌ مؤكدةٌ كقوله ﴿يَأْمِينٌ﴾ [التوبة: ٢٠]؛ يعني: آمنين لا تخافون في هذا
 الأمنِ؛ أي: لا يَلْحَقْكُمْ فيه أيُّ خوفٍ، فيكونُ النفيُّ هنا لإثباتِ كمالِ الأمنِ.
 قوله تعالى: ﴿لَا تَخَافُونَ فَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحًا قَرِيبًا﴾ [التوبة: ٢٧].
 عَلِمَ؛ أي: اللهُ ﷻ. ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا﴾ أي ما سيكونُ في هذا الصلحِ الذي جرى، فإن هذا
 الصلحُ الذي جرى حصل في ظاهره غضاضةٌ على المسلمين، حتى قال عمرُ رضي الله عنه: ألسنا على
 الحقِّ وعدونا على الباطلِ؟ قال النبيُّ ﷺ: «بلى». قال: فَلِمَ نُعْطِيَ الدِّينَةَ فِي دِينِنَا^(١)، فجعلوا ذلك
 من الدِّينَةِ، ولكنَّ اللهُ ﷻ قال: ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا﴾؛ أي: من المصالحِ العظيمةِ في هذا الصلحِ،
 فجعل من دونِ ذلك فتحًا قريبًا، فسَمَّى اللهُ تعالى ذلك فتحًا.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ دُونِ ذَلِكَ﴾ أي من دونِ دخولكم المسجدَ الحرامَ.
 وقوله تعالى: ﴿فَتَحًا قَرِيبًا﴾ وهو هذا الصلحُ، فسَمَّاهُ اللهُ تعالى فتحًا وكذلك سَمَّاهُ
 فتحًا في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ أَكْثَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ
 بَعْدِ وَقَتْلُواوَكَلَّا وَعَدَّ اللهُ الْمُسْتَفِينَ﴾ [التوبة: ١٠].

فالمرادُ بالفتح في هذه الآية: صلحُ الحديبيةِ.

وأما قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [التوبة: ١]. فالمرادُ بالفتح هنا: فتحُ مكةَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»^(١).
 [الحديث ٦٩٨٣- طرفه في: ٦٩٩٤].

هذا الحديثُ ظاهرٌ، فيه أن الرؤيا الحسنةَ من الرجلِ الصالحِ جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءًا
 من النبوةِ؛ يعني: أنها كالوحي، لكنها ليست وحيًا تامًّا، بل هي جزءٌ من ستةٍ وأربعينَ جزءًا من
 النبوةِ، فيكونُ فيها شيءٌ من صدقِ ما يراه الإنسانُ الصالحُ في منامه إذا كانت الرؤيا حسنةً.
 أما الرؤيا السيئةُ فإنها من الشيطانِ يسوءُ بها المؤمنَ فيرهبه أشياءَ يكرهها فيتألمُ ويحزنُ ولكن

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، ومسلم (١٧٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٣).

لهذا دواء، ربما يمر علينا في الصحيح فإن لم يكن فسندكره إن شاء الله في آخر الكلام على التعبير.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- باب الرؤيا من الله.

٦٩٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١).

❁ قوله: «الرؤيا الصادقة». المرادُ به الرؤيا الحسنة كما سبق.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ بِمَا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ فَإِنَّمَا لَا تَضُرُّهُ».

❁ قوله: «فإنما هي من الشيطان». هذا هو الحلم، والحلم إنما يأتي به الشيطان يُمثله للنائم

مما يكرهه، مثل أن يرى أنه قتل أباه أو قتل ابنه أو أحرقت النار أو ما أشبه ذلك، فهذه مؤلمة محزنة فهي حلم من الشيطان.

وقد أمر النبي ﷺ بمداواتها في هذا الحديث بأمرين:

الأول: فليستعذ بالله من شرها. والثاني: لا يذكرها لأحد فإنها لا تضره.

أما إذا رأى ما يحب فليحدث بها، ولكنه سبق لنا أنه يحدث بها من يحبه لئلا يكيد له.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- باب الرؤيا الصالحة جزء من سنة وأربعين جزءاً من النبوة.

٦٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ -وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا لِقِيَّتِهِ بِالْيَأْمَةِ-

عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنَّمَا لَا تَضُرُّهُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦١).

وَعَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... مِثْلَهُ.
فِي هَذَا الْحَدِيثِ زَادَ عَمَّا سَبَقَ: الْبَصْقُ عَنِ يَسَارِهِ «فَلْيَبْصُقْ عَنِ يَسَارِهِ» فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»^(١).
٦٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»^(٢).
وَرَوَاهُ ثَابِتٌ وَحَمِيدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُعَيْبٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[الْحَدِيثُ ٦٩٨٨- طَرَفُهُ فِي: ٧٠١٧].

٦٩٨٩- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»^(٣).
وَتَكُونُ الرُّؤْيَا الَّتِي هِيَ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ فِي وَصْفَيْنِ: أَنْ تَكُونَ هِيَ صَالِحَةً، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ رَجُلٍ صَالِحٍ مُؤْمِنٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بَابُ الْمُبَشِّرَاتِ.

٦٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَتَّقْ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»^(٤).
قَوْلُهُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» سَوَاءٌ الَّتِي يَرَاهَا الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ أَوْ تَرَى لَهُ فَيَرَى خَيْرًا فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ أَوْ يَرَى لَهُ خَيْرًا فَيَسْتَبْشِرُ بِهِ فَهَذِهِ مِنَ الْمُبَشِّرَاتِ.
وَالْمَرَادُ بِأَنَّ الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ يَعْنِي أَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْوَحْيِ وَليست وحيًا كاملاً، ولكن فيها شيءٌ من الوحي.

(١) أخرجه مسلم وقد تقدم.

(٢) أخرجه مسلم وقد تقدم.

(٣) أخرجه مسلم وقد تقدم.

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ ① قَالَ يُسُفُ لَا تَقْضُ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ② وَكَذَلِكَ يَجْنِبُكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ③ ﴿تَبَيَّنَّا ٤-٦﴾. وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَاكَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلْنَا رُبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِ إِنْ رُبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ④﴾ ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ مُسْلِمًا وَالْحَقِّنِي بِالصَّلَاحِينَ ⑤﴾ ﴿تَبَيَّنَّا ١٠٠-١٠١﴾.

فاطرُ والبديعُ والمبدعُ والباري والخالقُ واحدٌ. من البدو: باديةٌ.

هذه الرؤيا أنزل الله تعالى فيها سورة كاملة تُسمى سورة يوسفَ، فلقد رأى أحدَ عشرَ كوكباَ والشمسَ والقمرَ يسجدونَ له، والأحدَ عشرَ كوكباَ هم إخوته؛ لأنه هو الثاني عشرَ، والشمسُ والقمرُ أبوه وأمه ولكن أيهم الأب؟

قيل: إنه القمرُ اعتبارًا بتذكير اللفظِ والشمسُ اعتبارًا بتأنيث اللفظِ.

وقيل: بل الشمسُ الأبُ والقمرُ الأمُ اعتبارًا بالمعنى؛ لأن القمرَ ضوءُه مستفادٌ من الشمسِ فالشمسُ هي الأمُ في إضاءة القمرِ.

وعلى كلِّ حالٍ نقول: الشمسُ والقمرُ هما أبواه الأمُ والأبُ سواءً هذا أو هذا.

قوله: ﴿يُسُفُ لَا تَقْضُ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ﴾ والتصغيرُ هنا للإسفاقِ والرحمةِ والتَمَرِيحِ والتقريبِ كما تقولُ الأمُ لابنها يا وليدي وكذلك الأبُ.

وقال له: ﴿لَا تَقْضُ رُءْيَاكَ عَلَيَّ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾. ﴿فَيَكِيدُوا﴾ هنا محذوفةُ النونِ للنصبِ بفاءِ السببيةِ، أو بأن مضمرةً بعدها على رأيِ البصريين؛ لأنها وقعت في جوابِ النهي الذي هو ﴿لَا تَقْضُ﴾.

والكيدُ هو: التوصلُ إلى الإيقاعِ بالشخصِ من حيث لا يشعرُ، يعني: بأسبابٍ خفيةٍ، هذا يُسمى كيدًا ويُسمى مكرًا ويُسمى خداعًا.

قَالَ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ هذا تعليلٌ لما يُتَوَقَّعُ من فعلِهِم لو أنه قصَّ عليهم الرؤيا.

ولكن وَقَعَ لهم أن كادوا له كيدًا بدون أن يسمعوها هذه الرؤيا، فكادوا له كيدًا حسدًا لما رأوا أنه في منزلة عند أبيه أكثر منهم، فحصل منهم ما حصل، وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجُبِّ بعد أن تشاوروا هل يقتلونه أو لا؟ وهذا مما كاد الله له أنه صرفهم عن القتل؛ لأنهم لو قتلوه لم يحصل له ما حصل، وهو نظيرُ صرفِ الله ﷻ لقريش حينما مكروا بالنبي ﷺ أن يقتلوه أو يُبْتِئوه أو يُخْرِجوه فاتفقوا على أنهم يقتلونه ولكنَّ الله أنجاه منهم.

قوله: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ هذا خبرٌ، وإذا كان عدوًّا مبينًا فسيأمره بما يضره وقد قال الله لنا: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [طه: ٦٦]. فأخبر وأمر، أخبر أنه عدوٌّ وأمرنا أن نتخذَه عدوًّا فلا نقبلُ منه أمرًا ولا نهبأ؛ لأنه عدوٌّ.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رِبُّكَ﴾. الكافُ قالوا: إنها مفعولٌ مطلقٌ؛ بمعنى: مثلُ وعاملُها قوله يجتبيك؛ أي: ومثلُ ذلك الاجتباءُ المتوقعُ لك يجتبيك ربُّك ويعلمُك من تأويلِ الأحاديثِ، ولعله استدللَّ بأنه يعلمُه تأويلُ الأحاديثِ ومنه تعبيرُ الرؤيا؛ لأن الله تعالى أكرمه أول ما أكرمه هذه الرؤيا فكانت مناسبةً أن صار من أعلمِ الناس بتعبيرِ الرؤيا.

قوله: ﴿وَيُسِّرْ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ﴾؛ يعني: نفسه.

قوله: ﴿كَمَا أَنَّمَا عَلَّمَ ابْنَكُمْ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾، إسحاقُ وإبراهيمُ ليسا أبوين ليوسفَ بل هما جدان إسحاقُ جدُّه وإبراهيمُ أبو جدِّه، وفي هذا دليلٌ على القولِ الصحيحِ في بابِ الفرائضِ أن الجَدَّ أبٌ وأنه لا ميراثَ للإخوةِ لا الأشقاءِ ولا الذين للأبِ ولا الذين للأمِّ مع وجودِ الجدِّ. ثم ذكر الله ﷻ قصته إلى قوله ﴿يَتَأْتِي هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلِ﴾ [يوسف: ١٠٠]. وذلك لما رَفَعَ أبويه على العرشِ خرَّوا له سجدًا؛ يعني: أبويه وإخوانه تحيةً له، وكانتِ الأمُّ فيما سبقنا يُحيون بالسجودِ لا عبادةً ولكن إكرامًا وتحيةً.

يقول: ﴿وَقَالَ يَتَأْتِي هَذَا﴾ «هذا» أي ما نشاهدُه ﴿تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلِ﴾ تأويلٌ هنا؛ بمعنى: عاقبةٌ وليست بمعنى: تفسيرٌ؛ لأن التأويلَ في كتابِ الله يُراد به معنيان: الأولُ التفسيرُ، والثاني العاقبة؛ لأن التأويلَ مصدرٌ أولٌ يُؤوَلُ؛ وهو التفسيرُ، والمعنى الثاني وهو العاقبة أي: حَوَّلَ الشيءَ إلى عاقبة، من آلٍ يُؤوَلُ، وهنا لا يصحُّ أن نقولَ إنها بمعنى: التفسيرُ؛ لأنه يشيرُ إلى أمرٍ واقعٍ، فيقول: هذا ما رأيتُ ووقعها من قبل، والتأويلُ في القرآنِ يُطلقُ على مَعْنَيْنِ كما أشرتُ إليه: المعنى الأولُ: التفسيرُ، والمعنى الثاني: العاقبة، ففي قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِي نَسُوهُ مِنْ قَبْلِ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٥٣]. المرادُ بالتأويلِ هنا الوقوعُ والعاقبة؛ يعني: ما ينتظرُ هؤلاء المكذبون إلا وقوعُ ما أُخبروا به.

وأما قوله تعالى: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٣٦:٣٦]. فالمرادُ به التفسيرُ؛ أي: فسّر لنا هذه الرؤيا، ومنه قولُ إمامِ المفسرينِ بالأنثُرِ ابنِ جريرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: القولُ في تأويلِ قوله تعالى... ثم يذُكُرُ الآيةَ؛ يَعْنِي: في تفسيري قوله تعالى.

وأما التأويلُ عند المتأخرين فهو: صرفُ اللفظِ عن ظاهره إلى معنى يُخالفُ الظاهرَ، فهذا لا يُعرَفُ في الكتابِ ولا في السُّنة، بل هو اصطلاحُ حادثٌ لم يُعرَفْ إلا في القرنِ الثالثِ فما بعده.

قال: ﴿وَقَدْ جَعَلَهَا رِيًّا حَقًّا﴾ [١٠٠:١٠٠]. «جعلها» بمعنى صيَّرها ولهذا نصبتُ مفعولين.

قال: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ فِي إِذْ أَخْرَجَنِي﴾ «إذ» بمعنى: حين؛ أي: حين أخرجني من السجن.

والسجنُ الذي سُجِنَ عليه كان سببُه أنه أبى أن يُجيبَ امرأةَ العزيزِ إلى ما دعتُه إليه وقال:

﴿رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَلَا أَتَصَرَّفُ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصَبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [٣٧:٣٧] فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ [٣٧:٣٧] ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا آيَاتِنَا لِيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ

[٣٧:٣٣-٣٥]. فأخرجه اللهُ من السجنِ طاهراً عفيفاً مُعزِّزاً مُكرِّماً، حتى إن الملكَ قال:

﴿أَتَتُونِي بِمِثْلِ مَا آسَأْتُمْ لِنَفْسِي﴾ [٥٤:٥٤]. أي أجعلهُ من خواصِّي وأقربِ الناسِ إليّ؛ لأنه رأى منه

ما سرَّه وما أعجبه.

قال: ﴿إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾ [١٠٠:١٠٠]. يَعْنِي: إلى المدنِ، ولا شكَّ

أن تَحَضَّرَ الباديةَ من الخير؛ لأنهم يتفقهون في دينِ الله؛ لأنهم في باديتهم أبعُدُ عن معرفةِ حدودِ

الله. قال اللهُ تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَمْلِكُوا حَدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾

[٩٧:٩٧]. فإذا صاروا في الحاضرة وتعلّموا وتفقهوا فهذا من إحسانِ الله إليهم.

دليلٌ على أن الإحسانَ إلى الوالدين أو الأولادِ أو الأقاربِ إحسانٌ للإنسانِ نفسه؛

لأنه قال: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ فِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾.

أن أفعالَ العبدِ مخلوقةٌ لله؛ لقوله: ﴿وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾. ومعلومٌ أن الله لم يأتِ بهم

يحملهم ولكنه قدرَ مجيئهم فجاءوا هم بأنفسهم، لكن لما كان فعلهم مخلوقاً لله ومراداً له

قال: ﴿وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾.

قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾. أي: أو قَع بيني وبينهم تلك الواقعة

وتلك القطيعةُ منهم إذ القوه في غيابتِ الحبِّ وتركوه نساءً اللهُ العافية.

قال: ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ اللطيفُ مأخوذٌ من اللُّطْفِ

واللُّطْفَةُ، وله معانٍ: فاللطيفُ؛ بمعنى: العليم بخفايا الأمور، واللطيفُ؛ بمعنى: اللطف

والرحمة ويقال لَطَفَ به وَلَطَفَ له، فاللام تبيِّنُ الحكمةَ من هذا اللُّطْفِ، والباءُ للتعليلية تبيِّنُ

مَحَلُّ اللَّطْفِ، وَالْقُرْآنُ جَاءَ بِهَذَا وَهَذَا.

❦ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝١١﴾ ❦ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ ❦ «رَبٌّ» مَنَادَى لَكِن قَدْ يُشْكِلُ. فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ لَيْسَتْ مَنصُوبَةٌ وَلَيْسَتْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الضَّمِّ، وَالْمَنَادَى إِمَّا مَنصُوبٌ أَوْ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ فَلِمَ إِذَا جَاءَتْ هَكَذَا؟

وَالجَوَابُ عَلَى هَذَا الْإشْكَالِ أَنْ نَقُولَ: أَصْلُهَا رَبِّي بِالْيَاءِ فَحُذِفَتِ الْيَاءُ تَخْفِيفًا، وَبَقِيَتْ الْكَسْرَةُ دَلِيلًا عَلَيْهَا، وَعَلَى هَذَا فنَقُولُ: هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى ضَمِّ مَقْدَرٍ عَلَى آخِرِهِ مَنَعَ مِنْ ظَهْوَرِهِ اسْتِغْثَالِ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ مَنَاسِبَةٍ.

❦ قَالَ: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمَلِكِ ❦ قَالَ: «مِنَ الْمَلِكِ». وَلَمْ يَقُلْ: الْمَلِكُ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ كَامِلًا لَا يَكُونُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّن تَشَاءُ ۝٢٦﴾. أَمَّا مَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ فَهُوَ مَحْدُودٌ فَهَذَا مُلْكٌ فِي أَرْضٍ مَعِينَةٍ، ثُمَّ إِنْ مَلَكَه قَاصِرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَرَّفَ كَمَا يَشَاءُ بَلْ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فِي الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ.

❦ قَالَ: ﴿وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ❦؛ أَي: تَفْسِيرِهَا، وَالْمَرَادُ بِالْأَحَادِيثِ جَمْعُ حَدِيثٍ، وَمِنَ الرَّوْيَا الَّتِي يَرَاهَا الْإِنْسَانُ.

❦ قَالَ: ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ❦؛ يَعْنِي: يَا فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَالْفَاطِرُ وَالْبَدِيعُ وَالْمَبْدِعُ وَالْبَارِي وَالْخَالِقُ وَاحِدٌ مِنَ الْبَدِءِ، وَالْفَاطِرُ قَالُوا: إِنَّهُ هُوَ مَنْ خَلَقَ الشَّيْءَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ؛ يَعْنِي خَلَقَهُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ وَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ نَظِيرٌ فِيهَا سَبَقَ.

قَالَ: ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ❦؛ أَي: مَتَوَلِّ أَمْرِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَوَلَايَةُ اللَّهِ ﷻ نَوْعَانِ:

١- وَوَلَايَةٌ عَامَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ وَهِيَ التَّصَرُّفُ فِي خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ.

٢- وَوَلَايَةٌ خَاصَّةٌ وَهِيَ أَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ الْإِنْسَانِ وَيَعْتَنِي بِهِ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ.

فَمِنَ الْأَوَّلَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ ۝١١﴾ ثُمَّ رَدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقِّ ❦ (الْأَنْعَامُ: ٦١-٦٢).

وَمِنَ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ وَهُمْ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ❦ (الْبَقَرَةُ: ٢٥٧).

❦ قَالَ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ ❦. ﴿تَوَفَّنِي ❦؛ يَعْنِي: أَقْبَضْنِي إِلَيْكَ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ وَفَاةَ الْمَوْتِ لَا وَفَاةَ النَّوْمِ. وَ﴿مُسْلِمًا ❦ حَالٌ مِنَ الْيَأْسِ فِي قَوْلِهِ ﴿تَوَفَّنِي ❦. يَعْنِي: حَالٌ كَوْنِي مُسْلِمًا. ﴿وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ ❦. أَي: بِالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ وَعَلَى رَأْسِهِمْ وَفِي مُقَدِّمَتِهِمْ

الرسُل ثم الأنبياء ثم الصديقون ثم الشهداء ثم الصالحون، والصالحون هنا تشمل كل الطبقات إذا ذكرت وحدها.

وليس في هذه الآية تمنى الموت أو الدعاء بالموت، بل الدعاء بالموت على صفة معينة وهي الإسلام.. ومن ذلك قوله في الحديث: «إن أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»^(١). فليس معنى فاقبضني إليك عند وجود الفتنة وأمتني حتى أستريح منها، وإنما المعنى اقبضني على وصف عدم الفتنة.

فإن قال قائل: هذه الكلمات التي ذكرها الله عن يوسف بلسان عربي مبين فهل كان لسان يوسف عربياً؟

فالجواب: لا، لكن الله تعالى نقله بالمعنى، وعلى هذا إضافة القول إلى قائله لا تستلزم أن يكون القائل قال هذا اللفظ بعينه، بل قد يُنقل عنه بالمعنى، ومن ثم يتبين لنا أنه لا يلزم من الأحاديث القدسية أن يكون لفظها كلام الله ﷻ بنفسه؛ لأنها لو كانت كلام الله بنفسه لوجب أن يكون لها حكم القرآن؛ لأن كلام الله لا يختلف فهو محترم سواء جاء عن طريق جبريل إلى النبي ﷺ أو مباشرة من الله إلى محمد ﷺ.

هذه المسألة - أعني: الأحاديث القدسية - فيها لعلماء مصطلح الحديث قولان:

القول الأول: أنها من الله لفظاً ومعنى؛ لظاهر قوله: قال الله تعالى كذا وكذا.

والثاني: أنها من الله معنى لا لفظاً وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه كما ذكرت لكم لو كانت هي لفظ الله لوجب أن يكون لها حكم القرآن إطلاقاً، بل لكانت أعلى من القرآن سنداً؛ لأنها من الله إلى الرسول والقرآن من الله إلى جبريل إلى الرسول فالصحيح هو هذا.

فإن قال قائل: إذا ما الفرقُ بينها وبين الحديث النبوي؟

قلنا: الفرقُ بينهما:

أولاً: شرف النسبة التي نسبها النبي ﷺ إلى الله.

ثانياً: أن الأحاديث النبوية قد يكون النبي ﷺ يُلهمها إلهاماً وأحياناً يقولها من عنده، فتكونُ شرع الله لإقراره إياها.

ولكن هل يقال: إن الحديث وحي من الله؟

فالجواب: لا، فالحديث بعضه وحي وبعضه غير وحي، فمثلاً لما سُئل النبي ﷺ عن الشهادة قال: «تكفر كل شيء»، فلما انصرف الرجل دعاه وقال: «إلا الدين أخبرني بذلك جبريل

(١) أخرجه أحمد (١/٣٦٨)، والترمذي (٣٢٣٣).

أنفاه^(١) فهذا واضح أنه وحي، وأحياناً لا تكون وحيًا بل يقولها النبي ﷺ ثم يقرها الله عليه.



ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ آيَاتٍ آذِّنُكَ فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ

يَتَأْتِي أَفْعَلُ مَا تَوَمَّرُ سَجْدَتِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَتَدَيَّنَتْ أَنْ يَتَّيْبِرَ بِهِسُ

﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ ﴿الْقَصَصَاتُ: ١٠٢-١٠٥﴾.

قال مجاهد: أسلما سلماً ما أمرا به، وتلَّهُ وضع وجهه بالأرض.

هذه رؤيا إبراهيم أيضاً وهي من المرائي العجيبة ومن آيات الله ﷻ، فإبراهيم رأى في المنام أنه يذبح ولده وذلك لما بلغ معه السعي، فليس صغيراً لا تتعلق به النفس كثيراً، ولا كبيراً قد انصرفت عنه النفس، فالإنسان مع أولاده له ثلاث حالات أو أكثر:
أولاً: إذا كانوا أطفالاً فإن الرجل لا يتعلق قلبه بهم، إنما يتعلق بهم قلب الأم.

ثانياً: إذا بلغ معه السعي، وصار يذهب معه ويجيء ويقضي حوائجه لكنه لم يكبر حتى يكون معه أنفة فهنا يتعلق به كثيراً.

ثالثاً: إذا كبر وارتفع انصرف عنه وانعزل.

وهنا إبراهيم عليه السلام ليس له إلا ولدٌ واحدٌ وقد أتاه على حين من الكبر فلما بلغ معه السعي؛ أي: كان يسعى معه وفي حوائجه - وهو أشد ما تكون النفس به تعلقاً - رأى في المنام أنه يذبحه ورؤيا الأنبياء وحيٌ وحقٌ، فعرض هذا على ابنه لا استشارةً لكن لأنه سيفعل، ولا يُمكن لإبراهيم أن يستشير ابنه في تنفيذ أمر الله ولكن اختباراً للولد كيف يتلقى هذا الأمر العظيم فكان الولد نعم المعين لأبيه على طاعة الله فقال: ﴿يَتَأْتِي أَفْعَلُ مَا تَوَمَّرُ﴾ ﴿الْقَصَصَاتُ: ١٠٢﴾. نصيحة من ابن صغير لأب كبير، لكن والله هذه قرّة العين أن يكون الأولاد عوناً لأبائهم وأمهاتهم على طاعة الله.

ثم وعد إسماعيل عليه السلام وعداً غير وعد الإنسان المغترّ بنفسه فقال: ستجدني إن شاء الله من الصابرين، والسين هنا للتحقيق؛ أي: ستجدني إن شاء الله من الصابرين على ما سينفذ فيهم من هذا الأمر العظيم.

ونحن نقرأها الآن قراءةً نظريةً، لكن لو ابتلي بها الإنسان على وجه عملي ستضيق عليه

الدنيا أضيّق ما يكون، إذ كيف يُؤمّرُ بأن يذبح ابنه والإنسان يضحى بنفسه اتقاء شرٍّ يَحْصُلُ لابنه، فهذه محنةٌ عظيمةٌ من أعظم المحن - إن لم تكن أعظم المحن - ولهذا قال: ستجدني إن شاء الله من الصابرين. فعَلِمَ أَنَّ هذا أمرٌ عظيمٌ يحتاج إلى صبرٍ عظيمٍ، صبرٍ على طاعةِ الله، وعن معصيته، وعلى أقداره المؤلمة، فهو جامعٌ بين الأنواع الثلاثة من الصبر.

قال: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا﴾ [الفتح: ١٠٣]؛ أي: إبراهيمُ وابنه فالأبُ والابنُ أسلما؛ يعني: استسلا لأمرِ الله وانقادا له وسلما الأمر إلى الله.

وقوله تعالى: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾؛ أي: تله أبوه على الجبين، والجبين هو الجبهة أو أعلاها؛ أي: جعل وجهه للأرض.

قال العلماء: وإنما تله على جبينه لئلا ينظر إلى وجهه حين تقبل السكين عليه وهو يتمعّرُ خشي أن يُفتنَّ وتعجزَ يده عن ذبح ابنه فتله على الأرض امتثالاً لأمرِ ربِّ العالمين ﷺ الذي أوجدهما جميعاً من العدم.

قوله تعالى: ﴿وَوَدَّيْتَهُ أَنْ يَبْرَهُيْمُ﴾ ﴿١١﴾ قَدْ صَدَقْتَ الرَّيًّا. جوابُ «لَمَّا» محذوف؛ لأن «لَمَّا» شرطيةٌ تحتاج إلى شرطٍ وجوابٍ والجوابُ محذوفٌ، ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ ﴿١٢﴾ تَبَيَّنَ بذلك صدقُها وإخلاصُها وانقيادُهما لله ربِّ العالمين، فحينئذٍ جاء الفرجُ في محلِّه حيث كان الأمرُ أضيّق ما يكون.

واعلم أن النصرَ مع الصبر، وأن الفرجَ مع الكرب، وأن مع العسرِ يسراً، ففي هذه الحال الضيقة والضنكِ جاء فرجٌ من الله ﴿وَوَدَّيْتَهُ﴾ أي: من بعيد؛ لأن النداء يكون من بعيد ﴿أَنْ﴾ تفسيريةٌ ﴿يَبْرَهُيْمُ﴾ ﴿١١﴾ قَدْ صَدَقْتَ الرَّيًّا ﴿١٢﴾ أي نفذتها وطبقتهَا لأنه عمِلَ ولم يتأنَّ ولم يسترخ. ولكن جاءت المنّة من الله ﷺ بعد أن كتَبَ له أجرَ هذه الطاعةِ العظيمة، قال: ﴿يَبْرَهُيْمُ﴾ ﴿١١﴾ قَدْ صَدَقْتَ الرَّيًّا إِنْكَادَكَ بَعْرَى الْمُحْسِنِينَ.

وَلْيُسَبِّحْ لَهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَدْ يَبْتَلِيكَ اللَّهُ بِأَمْرِ تَكْرَهُهُ وَيَشُقُّ عَلَيْكَ، لِتَرْقَى بِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْكَمَالِ، فَيَجْزِيكَ اللَّهُ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا فَعَلْتَ فَلَا تَيَأَسَ.

وانظر إلى قصة أبيك الأولِ آدم، فقد نهاه الله أن يأكلَ من الشجرةِ فأكلَ ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى﴾ ﴿١٦﴾ ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿١٧﴾ [طه: ١٢١-١٢٢]. فكان بعد ذلك مُجْتَبِي مَخْتَارًا من الله ﷺ، وصار حاله بعد هذه المعصية والتوبة منها أكمل من حاله من قبل.

فتنبه لهذه الدقائق العظيمة التي يَقُصُّهَا اللهُ عليك في القرآن، حتى تُرَبِّيَ نَفْسَكَ عَلَيْهَا، فالعلمُ ليس نظرياً، بل العلمُ إذا لم يكن نظرياً عملياً فإنه قليلُ البركة، وقد يكونُ حجةً عليك،

كما قال النبي ﷺ: «القرآن حجة لك أو عليك»^(١).

وقوله: ﴿تَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ في هذا دليل على أن الله ﷻ يحب الإحسان وهو كذلك، والإحسان نوعان: إحسان في عبادة الله، وإحسان إلى عباد الله، فالإحسان يكون في المعاملتين في معاملة الخالق، وفي معاملة المخلوق.

أما في معاملة الخالق فقد حدّها أعلم البشر بها وهو النبي ﷺ في قوله: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٢) وبين هاتين الدرجتين فرق عظيم وهما:
أولاً: قوله: «أن تعبد الله كأنك تراه» فهذه عبادة رغبة وطلب.

ثانياً: قوله: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» فهذه عبادة خوف وهرب، وهاتان منزلتان بينهما فرق عظيم فالذي يعبد الله كأنه يراه يُحِبُّ نفسه على أن يصل إلى هذا الذي يعبده ﷻ، وليس كالذي يعبد الله لأن الله يراه فيعاقبه، فالأول أكمل، ولهذا قال: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك» هذا هو الإحسان في عبادة الله ﷻ.

أما الإحسان إلى عباد الله فقد بيّنه أيضاً النبي ﷺ فقال: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة» - ونحن نحب ذلك ونرجو الله أن يحققه لنا - «فلتأته منيته وهو يؤمن بالله وباليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»^(٣) فهذا هو الإحسان، أتت للناس ما تحب أن يؤتى إليك، ويحقق قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٤) ما ظنكم لو أن المسلمين تعاملوا بهذه المعاملة، فهل يبقى في النفوس أحقاد، أو بغضاء، أو عداوات؟

أبداً، بل تُمَحَى كلها لو تعاملنا بهذه الطريقة، لكن أكثرنا الآن يعامل الناس بإيثار نفسه على أخيه، فيكون أنانياً لا يبالي بغيره وإنما يعمل لنفسه، نسأل الله السلامة.
ولكن هل يُؤخَذ من هذه القصة أن الإنسان لو رأى في منامه أنه يفعل شيئاً، فهل يُطلب منه أن يفعله؟

فالجواب: لا؛ لأن رؤيا الأنبياء حق أو وحي، فلو رأى الإنسان مثلاً أنه يأكل خبزاً، فلا تقل يُسنُّ لك أن تأكل خبزاً، وهكذا.
وإنما لفوائد هذه القصة نذكر:

أن الذبيح هو إسماعيل، وقد قيل: إن القول بأنه إسحاق من كلام اليهود؛ لأن إسحاق

(١) أخرجه أحمد (٣٤٣/٥)، ومسلم (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٧) وقد تقدم.

(٣) أخرجه أحمد (١٩١/٢)، ومسلم (١٨٤٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) عن أنس رضي الله عنه.

جَدُّهُمْ، وَإِسْمَاعِيلُ جَدُّ الْعَرَبِ وَأَنْ أَصْلَ هَذَا الْقَوْلِ وَمِنْشَأُهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَهَمُ الَّذِينَ رَوَّجُوهُ، وَإِلَّا فَالْآيَةُ وَاضِحَةٌ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَدْ صَدَقَتِ الرَّبِّيَّةُ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٥) إِنَّ هَذَا لَمَوْ أَلْبَتُوا الْمَيِّتَ (١٦) وَقَدِّينَهُ بِذَبِيحٍ عَظِيمٍ (١٧) وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ (١٨) سَلَّمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ (١٩) كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (٢٠) إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ (٢١) وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنْ الصَّالِحِينَ (٢٢) ﴿الْقِسْمَانِ: ١٠٥-١١٢﴾.

ولم يذكر الله بعد هذه البشارة ابتلاء، ثم إن البشارة أتت بعد قصة الذبح كاملة، ثم إن الله تعالى فرق بين إسماعيل وبين إسحاق، فإسحاق قال عنه في موضعين: ﴿يُعَلِّمُهُ عِلْمًا﴾ وإسماعيل قال عنه: ﴿يُعَلِّمُهُ حَلِيمًا﴾. فبينهما فرق، والقول بأن إسحاق هو الذبيح قولٌ ضعيفٌ جدًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- باب التَّوَاتُؤِ عَلَى الرَّؤْيَا.

٦٩٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَنَسًا رَأَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، وَأَنَّ أَنَسًا رَأَوْا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَجْسُومَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ» (١).

قوله: «تواتؤ الرؤيا»؛ يعني: اتفاقها على شيء معين، والرؤيا الصالحة كما مرَّ «جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، فإذا تواتأت واتفقت على شيء صار هذا زيادةً في قوتها.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن السبع الأواخر أرجى ما تكون بليلة القدر، وأنها أرجى من بقية العشر ولكن النبي ﷺ استمرَّ يعتكفُ العشر الأواخر من رمضان، مع أنه قال لهؤلاء القوم الذين رأوها في السبع، والذين رأوها في العشر: «إنها في السبع الأواخر».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرِكِ.

لقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٌ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٦) قَالَ لَا يَا تَيْكَمَا طَعَامُ تُرْزَقَانِيهِ إِلَّا نَبَأُ تَيْكَمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَا تَيْكَمَا ذَلِكَ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٢٧) وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانُوا لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٨) يَصْصِحُّ السِّجْنَ

﴿ ٣٦-٣٩ ﴾. وَقَالَ الْفُضَيْلُ لِيَعِضُ الْآتِبَاعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ﴿ ٣٦ ﴾ أَزْيَابٌ مُتَفَرِّقُونَ
 خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَجِدُ الْقَهَّارُ ﴿ ٣٧ ﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَشْرَوْا بِهَا وَأَوْكُم مَّا أَنْزَلَ
 اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِي أُنْفِيتُمْ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
 يَعْلَمُونَ ﴿ ٣٨ ﴾ يَصْخَبِي السَّجْنُ أَمَا أَحَدُكُمْ فَيَسْتَقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُضَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ
 رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿ ٣٩ ﴾ وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ
 فَأَنَسَهُ الشَّيْطَانُ ذَكَرَ رَبِّهِ فَلَيْتَ فِي السَّجْنِ يَضَعُ سِنَّينَ ﴿ ٤٠ ﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ
 سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعٌ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ الْأَقْتُونِي فِي رَبِّعِيِّ إِنْ
 كُنْتُمْ لِلرِّبَا بَاغِينَ ﴿ ٤١ ﴾ قَالُوا أَضْعَفَتْ أَعْلَامُ وَمَا خُنَّ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ ﴿ ٤٢ ﴾ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ
 بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ﴿ ٤٣ ﴾ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ
 سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ ٤٤ ﴾ قَالَ نَزَرُونَا سَبْعَ
 سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرَوْهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ ﴿ ٤٥ ﴾ ثُمَّ بَأْسُنِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعَ شِدَادٍ يَا كُنَّ مَاقَدَّمْتُمْ
 لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصُونَ ﴿ ٤٦ ﴾ ثُمَّ بَأْسُنِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصُرُونَ ﴿ ٤٧ ﴾ وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتُونِي بِهِ
 فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ﴿ ٤٨ ﴾ [٣٩-٥٠].

«وادكر»: افتعل من ذكرت، «أمة»: قرن، وتقرأ «أمة»: نسيان.
 وقال ابن عباس: يعصرون الأعناب والدهن.
 «تحرسون»: تحرسون.

❦ قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السَّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشَّرِكِ»، يَعْنِي: الرُّؤْيَا فِي السَّجْنِ
 وَأَحْكَامِهَا، وَكَذَلِكَ رُؤْيَا أَهْلِ الشَّرِكِ وَالْفَسَادِ، وَهِيَ حِكَايَةُ الْوَاقِعِ وَإِلَّا فَرُؤْيَا أَهْلِ السَّجُونِ
 وَغَيْرِهِمْ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

ثم ذكر قصة يوسف عليه السلام أنه دخل معه السجن فتيان قرأيا في المنام رؤيتين.
 فالأول رأى أنه يعصر خمرًا، والآخر رأى أنه يحمل فوق رأسه خبزًا تأكل الطير منه،
 والأول قال: أعصر خمرًا، والخمر لا يعصر، وإنما الذي يعصر العنب. فيكون منه العصير،
 وهذا العصير يكون خمرًا، فسماه خمرًا باعتبار ما يؤول إليه، واللغة العربية فيها التوسع، فأحيانًا
 تطلق الشيء على ما مضى، وأحيانًا تطلقه على المستقبل، فهذه الآية من باب إطلاقه على ما
 يستقبل، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا إِلَيْنَا آمَنَاتٍ﴾ فهذه على ما مضى؛ لأن اليتيم ما دام يتيمًا لم يبلغ
 فإنه لا يعطى ماله، إنما يعطى ماله إذا بلغ.

❦ يَقُولُ: ﴿وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرْنُو أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خَبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ﴾ وهذا غريب، ولكن

على الخير سَقَطًا على يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي عَلَّمَهُ اللهُ من تأويل الأحاديث.

✽ قال تعالى: ﴿بِنَدَانِنَا يَا وَيْلَهُ إِنَّ أَنْزَلْنَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، قوله: ﴿بِتَأْوِيلِهِ﴾ يَحْتَمَلُ أَنَّ المعنى بتأويله؛ أي: بتفسيره؛ أي: فَسَّرَهُ لَنَا، أو أن معنى بتأويله؛ أي: بما يؤوَّلُ إليه؛ لأنَّ التَّأْوِيلَ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لُغَةَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ عَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ التَّفْسِيرِ أَوْ مَا يُؤوَّلُ إِلَيْهِ.

✽ وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾. ومن الإحسانِ الْعِلْمُ، أن يَعْلَمَ النَّاسَ الْخَيْرَ وَيَدْلَهُمْ عَلَيْهِ.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمَّا كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ تَوَسَّماً فِيهِ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِمَا بِتَأْوِيلِ مَا رَأَى.

✽ قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأَكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا﴾ اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأَكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا﴾: فقيل المعنى أن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ يخبرهما بالطعام الذي سيأتي قبل أن يأتي، فيقول: سيكون غداً اليوم كذا وكذا، والعشاء كذا وكذا، وما أشبه ذلك، وهذا ليس بغريب فإن عيسى قال لقومه: ﴿وَأَنْبِئْكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [التغابن: ٤٩].

ومن المفسرين من قال: المعنى سأخبركما بتأويله قبل أن يأتيكما طعاماً ترزقانه، كما نقول نحن: سأخبرك بخبر هذا قبل العشاء، أو قبل الغداء، والمعنى: أنه سوف يُبَادِرُ بِإِخْبَارِهِمَا بِمَا رَأَى وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا يَأْتِيَكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَأَكُمَا بِتَأْوِيلِهِ؛ أي: بتأويل ما رأيتم. وعلى المعنى الأول يكون ﴿بِتَأْوِيلِهِ﴾ أي: بتأويل الطعام، فالضمير على المعنى الأول يعودُ على الطعام، وعلى المعنى الثاني يعودُ على ما رآياه، وهذا يُرْجِحُهُ أَنَّهَا سَأَلَا عَنْ التَّأْوِيلِ.

فقال: سأنبئكما بتأويله قبل أن يأتيكما طعاماً ترزقانه.

فإن قال قائل: ما العلاقة بين هذا وهذا؟

قلنا: ليس هناك علاقة، إنما العلاقة هي أن يبين أنه سوف ينبئها مبادراً بذلك.

✽ قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾ في هذه الآية إسنادُ النعمة إلى مُسَدِّهَا وَمَوْلِيهَا وَهُوَ اللهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفيها التحدثُ بنعمة الله تَعَالَى.

✽ ثم علل ما علَّمَهُ اللهُ فقال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ (٣٧) وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي... ﴿ هذه الجملة تعليلٌ لقوله: ﴿مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾ وفي هذا دليلٌ على أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَخْلَصَ فِي تَوْحِيدِهِ، وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا، كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْعِلْمِ وَهُوَ ظَاهِرٌ،

كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ وَقَوْهُمْ ﴿٧﴾﴾ [سورة: ١٧].

قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ﴾ الملة ما ينتحلها الإنسان ويتدين به كملة الإسلام مثلاً.

قال: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ هم الأولى مبتدأ، وهم الثانية توكيد

للاولى؛ يعني: أنهم كافرون بالآخرة على وجه مؤكد.

قال: ﴿وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي﴾ فترك هؤلاء، وأتبع هؤلاء، وفيه إشارة إلى ما يتكرر علينا كثيراً

من أن التخلية قبل التحلية، وهذا في الأمور المعنوية، وكذلك في الأمور الحسية، فلو أردت أن

تفرش فراشاً على الأرض، فهل تنظف الأرض أولاً أو تفرش الفراش عليها وهي وبسخة؟

الجواب: الأول، فتزيل الأذى ثم تأتي بالمطلوب، ولهذا قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾ وَأَتَّبَعْتُ﴾ وهذا معنى لا إله إلا الله؛ لأن لا إله نفي، وإلا الله إثبات.

قال: ﴿وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ إبراهيم جد أبيه، وإسحاق جد

ويعقوب أبوه وكلهم آباء، وفي هذه الآية دليل على أن الجد أب وعلى هذا فيحجب من الإخوة

من يحجبهم الأب، فلا يرث معه أخ شقيق، ولا أخ لأب، كما لا يرث معه أخ لأم بالإجماع.

قال: ﴿مَا كُنَّا لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾، قوله: ﴿مَا كُنَّا لَنَا﴾ يعني: يمتنع علينا ولا

يحق أن نشرك بالله من شيء.

وقوله: ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ شيء نكرة دخلت عليها «مِنْ» الزائدة فتفيد العموم؛ لأن «مِنْ»

الزائدة إذا دخلت على نكرة في سياق النفي، أو الشرط، أو النهي، أو الاستفهام الإنكاري

كانت نصاً في العموم، ومن المعلوم أن النكرة إذا كانت في سياق النهي أو النفي أو الشرط أو

الاستفهام الإنكاري فهي للعموم، لكن إذا دخلت عليها «مِنْ» الزائدة كانت نصاً في ذلك،

وعلى هذا فنقول: «مِنْ» حرف جر زائد؛ لأنه زائد لفظاً وزائداً في المعنى، وإنما قلنا ذلك؛ لأن

كلمة زائد اسم فاعل من زاد وهي متعدية ولازمة، والفعل هذا متعد ولازم، يقال: زاد الماء،

فهذا لازم، ويقال: زاده خيراً هذا متعد.

يقول: ﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾. ذلك مشار إليه أن الله عصمهم من الشرك، وخصهم

بالتوحيد.

قال: ﴿مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ﴾ أما كونه من فضل الله عليهم فظاهر؛ لأن الله هداهم

للإسلام.

وأما كونه من فضل الله على الناس فلأن الله جعل هداية الدلالة على أيدي هؤلاء الرسل

الكرام إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فقد بينوا للناس طريق الهدى فصار ما هم عليه فضلاً من

الله عليهم، وفضلًا من الله على الناس.

قال: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ أي: لا يقومون بشكر الله ﷻ، أكثرُ الناس تكونُ نسبتُهُم تسعمائة وتسعة وتسعين من الألف؛ لأنَّ الله تعالى يقول يوم القيامة: «يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، فيقول: أخرج من ذرّيتك بعثًا إلى النار، فيقول: ربي وما بعث النار: قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون» من بني آدم كلُّهم في النارِ وواحدٌ في الألفِ في الجنة^(١)، قال ابن القيم رحمه الله في هذا المعنى:

يا سلعة الرحمن ليس ينالها في الألف إلا واحد لا اثنان

يعني رحمه الله: الجنة، اللهم اجعلنا من هؤلاء الواحد.

يقول: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ الشكرُ حدّه العلماءُ بأنه: القيامُ بطاعةِ المُنعمِ، فمن عصى الله فليس بشاكرٍ، لكن إن كفر فقد انتفى عنه الشكرُ انتفاءً مطلقاً، وإلا فقد انتفى عنه كمالُ الشكرِ.

قالوا: وبينه وبين الحمدِ عمومٌ وخصوصٌ من وجه، فبالنسبة لتعلُّقِ الشكرِ بالقلبِ واللسانِ والجوارحِ يكونُ أعمُّ من الحمدِ؛ لأن الحمدَ باللسانِ، وبالنسبة لكونِ الشكرِ في مقابلةِ نعمةٍ، وكونُ الحمدِ في مقابلةِ نعمةٍ، وكمالُ المحمودِ، يعني: أن سببه الفضلُ والإفضالُ، يكونُ الحمدُ أعمُّ.

إذا: الحمدُ أعمُّ من الشكرِ باعتبارِ سببه، والشكرُ أعمُّ من الحمدِ باعتبارِ متعلِّقه.

قال الله ﷻ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجِدْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلَكُوتِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِثْرٌ مِّنَ الذَّلِيلِ﴾ [الأنعام: ١١١]. فهذا حمدٌ على الكمالِ، وقال ﷻ: «إن الله ليرضى عن العبدِ يأكلُ الأكلةَ فيحمدهُ عليها»^(٢) فهذا حمدٌ على الإفضالِ وعلى النعمِ، وفي هذا يقولُ الشاعرُ:

أفادتكمُ النعماءُ مني ثلاثةً يدي ولساني والضميرُ المُحجَّبُ

ثم قال: ﴿يَصْحَبِي السَّجْنِ أَزْيَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾^(٣) فانتقلَ بهم من حالٍ إلى حالٍ قبل أن يأتي بتأويلِ الرؤيا، وهذا من حكمته ﷻ وهي انتهاءُ الفرصةِ في إيصالِ الحقِّ، فهو أو لا تحدّث عن نفسه، وعن آبائه، وأنهم على التوحيدِ الخالصِ، ثم دعا صاحبي السَّجْنِ فقال: ﴿أَزْيَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾.

والجوابُ: الله ﷻ لا شك، لكنه يخاطبُ قومًا مشركين، أو قومًا عاشوا في شركٍ فكان

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٣) عن أنس رضي الله عنه.

من البلاغة أن يقارن بين آلهتهم وبين الله، قال الله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَيَّرَ اللَّهُ خَيْرًا مَّا يَتَرَكُونَ﴾ (١٥) ﴿التكليف: ٥٩﴾. وإلا فمن المعلوم أنه لا نسبة، لكن نحن إذا كنا نخاطب شخصا يعترف بشيء فلنا أن نقارن بين ما يعترف به وبين الحق ولا حرج، ولا يُعَدُّ هذا من قول الشاعر:

ألم تر أن السيفَ يَنْقُصُ قَدْرَهُ إذا قِيلَ إِنَّ السيفَ أَمْضَى مِنَ العِصَا

وهنا يخاطب بَلَاءُ شخصا يعتقد أن من يعظمه مثل من يعظمه فيقول: ﴿أَرْيَابٌ

مُتَّفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهِ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾، وهنا قال: أم الله، ولم يقل: أم الرب وقد قال: ﴿أَرْيَابٌ

ولم يقل أللهة، مع أن إبراهيم قال لقومه: ﴿أَيْفَاكَ ءَالِهَةٌ دُونَ اللَّهِ يُرِيدُونَ﴾ (٨١) ﴿التكليف: ٨٦﴾. لأن المقام

هنا يقتضي ذلك، إذ أن هذين الفتيين رأيا رؤيا من مقتضى الملوك والخلق، فخاطبها بالربوبية،

ثم عدل عن الربوبية في جانب الله عَلَيْهِ إلى الألوهية فقال: ﴿أَمِ اللَّهُ الْوَّاحِدُ﴾ الذي لا شريك له،

﴿الْقَهَّارُ﴾ ومن هنا تأتي الربوبية؛ لأن القهر لا يكون إلا مع تمام الربوبية؛ الخلق والأمر، قال:

﴿أَرْيَابٌ مُتَّفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهِ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ وهذا نظير قوله تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ

شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ (٢٩). أيهما أفضل؟

الجواب: الرجل السلم لا شك فلا أحد ينازعه ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا لِحَمْدِ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا

يَعْلَمُونَ﴾ (٢١) فهذا رجل يملك عبدا لا ينازعه فيه أحد سلما له، وآخر يملك عبدا معه فيه

شركاء متشاكسون أيهما أحسن؟

الأول لا شك.

ثم قال: ﴿قال الفضيل لبعض الأتباع: يا عبد الله: ﴿أَرْيَابٌ مُتَّفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهِ الْوَّاحِدُ

الْقَهَّارُ﴾ هذه جملة معترضة قالها الفضيل بن عياض رَضِيَ لبعض أصحابه، ولا أدري هل

يريد الفضيل أن يقرر التوحيد في قلب هؤلاء البعض، أو أنه رأى هؤلاء الأتباع مرة مع هؤلاء

ومرة مع هؤلاء فأراد أن يضرب لهم مثلا. الله أعلم.

﴿قال: ﴿مَاتَعْبُدُونَ مِن دُونِي إِلَّا أَشْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾

العبادة هي التذلل كالصلاة، والرکوع، والسجود، والذبح وما أشبه ذلك، تقربا وتعظيما.

وقوله: ﴿إِلَّا أَشْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا﴾ أي: سَمَّيْتُمْ هذا رأيا فعدتموه، لكن هل هو حقيقة على مساهة؟

الجواب: لا وبذلك لا يستحق الربوبية، ولا يصلح أن يكون رأيا.

قال: ﴿أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ﴾ فأنتم مقلدون لهم، قال: ﴿مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾. سلطان؛

أي: حجة، والسلطان في كل موضع بحسبه، فنحن مثلا إذا قلنا: أطع السلطان فيما أمرك،

فالمراد بالسلطان الولي الذي له الأمر، وإذا قلنا: ليس لك سلطان في وجوب كذا وكذا، يعني:

ليس لك دليل؛ أي: حجة.

قَالَ: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا الْوَصْفُ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ هَلْ هُوَ قَيْدٌ أَوْ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ؟

قلنا: هو بيانٌ للواقع؛ لأن جميع الآلهة ما أنزل الله بها من سلطان، وإذا جاء الوصفُ بيانًا للواقع كان متضمنًا للتوبيخ، فكأنه يقول: كيف تعبدون آلهة ليس عليها دليل؟
 ثم قَالَ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾. «إِنْ» هنا نافية، بدليل أنها قد أتت بعدها «إلا»، ومن المعلوم أنه إذا أتت «إلا» بعد «إِنْ» فهي نافية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا نَجْمٌ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا آخِلْتُّ﴾ [٧:٧٧]. فإذا أتت «إلا» بعد «إِنْ» فهي نافية.

قَالَ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ﴾ يعني: ما الحكم إلا لله؛ ويريد بذلك الحكمين الكوني والقدري، فالذي يحكم بين الناس بالشرع والتنظيم والتوجيه وهو الله عز وجل، والذي يحكم بينهم بالقدر ويُنفذ ما شاء هو الله، وقد ذكر العلماء: أن حكم الله ثلاثة أنواع كوني وشرعي وجزائي. وبعضهم قال: إنه قسمان كوني وشرعي، وقال: إن الجزائي داخل في الكوني؛ لأنه ثواب أو عقاب. ثم قَالَ: ﴿ذَلِكَ الْدِينُ الْقَيُّمُ﴾. ذلك المشار إليه أن لا نعبد إلا الله، والدين؛ أي: العمل، والدين يطلق على العمل كما هنا وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [التوبة: ١٩]، وكما في قوله: ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [التوبة: ٣].

ويطلق على الجزاء كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الأنعام: ١٧]؛ أي: يوم الجزاء، وكما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [التكوير: ٤]؛ أي: يوم الجزاء. ثم قَالَ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. وانظر لهذه الحكمة في صنيع يوسف وكيف انتهز الفرصة في هذا الحال، ووجه ذلك أن هذين الفتيين جاءا لحاجة، فقدم بين يدي قضاء حاجتيهما دعوتهما للحق. وانظر كيف دعاهما:

أولاً: أخبر أنه هو وأباه على هذه الحال، ليتبين أن دعوته صادقة، حتى لا يكون من الذين يقولون ما لا يفعلون.

ثم تحدث أن هذا من نعمة الله، وفضل الله على الناس.

ثم دعاهما إلى الحق، ولكن دعاهما إلى الحق مُبْتَدَأًا بِالتَّخْلِيةِ ثُمَّ التَّحْلِيَةِ فقال: ﴿ءَأَرْيَاكُمْ مُتَّفِقِينَ خَيْرًا أَرَى اللَّهُ﴾؛ يعني: أنبأ هذه الأرباب وأقبل إلى الله عز وجل. وقوله: ﴿الْقَيُّمُ﴾ القيم ضد المعوج، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾

وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴿ [الأنعام: ١٥٣]. وإنما كان هذا دينًا قيمًا؛ لأنه وَضَعَ لِلْحَقِّ فِي نَصَابِهِ، فالمستحقُّ للعبادة هو الله ﷻ، قوله: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ أي لا يعلمون أن هذا هو الدينُ القيمُ ولهذا ضلوا، قال تعالى: ﴿وإن تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

ثم شرع يُؤوِّلُ الرؤيا فقال: ﴿يَصْنَعِي السِّجْنَ أَمَا أَحَدُكُمْ فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾. وهنا قال: يا صاحبي السجن، فإما أن يكون لا يعرفُ أسماءهم، وإما أن يكون أراد بذلك أن يبيِّنَ حالهما التي هما عليها، من أجل أن ترقَّ قلوبُهما وتقبَّلَ الحقَّ، وكأنه يقولُ: لعل هذا السجن بسببِ الذنوبِ والشركِ والفسادِ.

وهل مثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [الشعراء: ٢٨]؟

الجواب: لا؛ لأن الله يعلمُ المؤمنَ، وهذا الرجلُ المؤمنُ يَعْلَمُ أيضًا الرجلَ الذي يريدون قتله، وهو موسى، لكنه أتى به بصيغة النكرة لثلاثِ يظنُّ هؤلاء أن بينه وبين موسى صلةً، وأنه إنما دافع عنه من أجل المعرفة، وهذا أيضًا من فقه هذا الرجل فلو قال: أقتلون موسى؟ لقالوا: هذا صاحبٌ له بينها صلةٌ ومعرفةٌ، لكنه قال: رجلاً كأنه لا يعرفه.

ثم قال: ﴿يَصْنَعِي السِّجْنَ أَمَا أَحَدُكُمْ فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَا الْآخِرُ فَيُضَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ﴾. سبحان الله! قال: أما أحدكما فيسقي ربَّه خمرًا، ربُّه؛ أي: سيِّده، والربُّ يُطلقُ على السيد، ومنه قوله ﷺ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّهَا» كما في إحدى روايات البخاري^(١) وفي الأكثرِ «رَبَّتْهَا». ويُطلقُ على البالكِ كما قال النبي ﷺ في اللَّقْطَةِ: «حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»^(٢). قال: ﴿فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا﴾ وأخذه من قوله: ﴿إِنِّي أَرَبِّيَ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [الأنعام: ٢٦]. ولا يعصره إلا لمن يشربه، وهذا فتى؛ فسيعصرُ لربِّه ليشربه.

ثم قال: ﴿وَأَمَا الْآخِرُ فَيُضَلِّبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ﴾ [الأنعام: ٤١]. لعله يكون هناك مناسبةٌ بين الخبزِ وبين مخِّ الرأسِ، والجامعُ بينهما اللبونةُ، هذا ما يظهرُ لي الآن.

ثم قال: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ أي: انتهى وإنما قال: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ لثلاثِ يعودا إليه فيناقشاه كيف ولماذا؟ وكيف وأنا في السجن أسقي ربي خمرًا، وكيف أسلم أنا، وأخي يُضَلِّبُ وتأكلُ الطيرُ من رأسه، فلما كانت المسألة محلَّ إیراداتٍ ومناقشةٍ قال: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ

(١) برقم (٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢).

الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿١﴾، وهذا من أحسن ما يستعمله بعض الناس في الإفتاء، لأنه قد تجد الرجل يستفتيه ويقول: فعلتُ كذا وكذا، فيقول: لا شيء عليك، ثم يعود ويقول: فعلتُ كذا وكذا!! ويعود مرة ثالثة أو رابعة، فمثل هذا نقول له: انتهى، من أول مرة؛ لأن بعض الناس يكون عنده وساوس ما يفهم الشيء، أو يفهمه ويريد أن يكرر، فهنا لا بأس أن تقول: انتهى الأمر لا تُكثِر عليّ، كما قال يوسف: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾.

وفي قوله: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ تواضع للنفس؛ لأن الذي قضى هذا الأمر هو؛ وهو الذي نبأهم، لكن أضافه أو جعله مجهول الفاعل تواضعاً منه.

ثم قال: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا﴾ [يونس: ٤٢]. لما أحسن إليه أراد أن يكافئه هذا على إحسانه وهو الذي يعصر الخمر لسيدته، فقال: ﴿أَذْكُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾؛ يعني: قل له إن في السجن رجلاً سجيناً مظلوماً، لعله يحاول إخراجه.

ثم قال: ﴿فَأَنسَنَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ فنسب النسيان إلى الشيطان؛ لأن الشفاعة في دفع الظلم خير، والشيطان يُنسي الإنسان كل خير، ولا يُجِبُّ أن يذكر الإنسان ما فيه الخير، بل إذا ذكر ما فيه الخير حاول الشيطان أن يصدّه عنه، فقال: ﴿فَأَنسَنَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ، فَلَيْتَ فِي السِّجْنِ يَضَعُ سِنِينَ﴾.

قوله: ﴿ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ «ذكر» هنا مصدرٌ مضافٌ إلى المفعول أي نسي أن يذكر ربه.

قوله: ﴿فَلَيْتَ فِي السِّجْنِ يَضَعُ سِنِينَ﴾ فليت أي: يوسف لأن هذا الموصى نسي.

والبضع: ما بين الثلاث إلى التسع.

ولكن الله عليمٌ بما كان فيه نجاه يوسف وتخليصه من هذا السجن ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافٍ﴾ [يوسف: ٤٣]. أي: يشاهد سبع بقرات سمان وسبع بقرات تأكلها، وهذا المشهد مشهدٌ مُرَوِّعٌ إذ كيف تأكل البقر البقر، ثم كيف الهزال يأكلن السمان؟! ١٩

ثم قال: ﴿وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَةٍ﴾ فارتاع الملك من هذه الرؤيا، ثم دعا الناس فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ﴾ يعني: أشرف القوم ﴿أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ والجملة في قوله: ﴿إِن كُنْتُمْ﴾ هذه تحدّي يعني: إن كنتم صادقين فافتوني في هذه الرؤيا.

﴿قَالُوا أَضْغَاتٌ أَلْحَنِمْ﴾ أضغات جمع ضغث وهو شمر الخنخل، فقالوا: هذه أضغات يعني أحلاماً متجمعة ليست شيئاً، وإنما قالوا هذا ليتفكروا مما ورد عليهم، وإلا في الواقع فإنها ليست أضغاثاً؛ لأنها أربع كلمات: ﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عِجَافٍ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ

خَصْرٍ وَأُخْرِيَا يَسْتَبِ ﴿١٤﴾ فأين الأضغاثُ لأن هذه قليلةٌ ومعقولةٌ.

الأضغاثُ تكونُ في المنامِ إذا رأى أشجارًا وأنهارًا وجبالًا وعالمًا إيلًا ويقرأ وشيأة وإنسانًا وحميرًا وبعالًا وما أشبه ذلك هذا الذي يقالُ له: أضغاثُ أحلامٍ، لكن هذه رؤيا مركزةٌ قليلةٌ.

ثم قالوا: ﴿وَمَا تَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ ﴿١٥﴾﴾ أرادوا بهذا الفكاك، وإلا فكل إنسانٍ يعبرُ الرؤيا لا شك أنه لا يقولُ في هذه: أضغاثُ أحلامٍ؛ لأنه مشهدٌ مروغٌ.

ثم قال: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴿١٦﴾﴾ أي: صاحبُ السجنِ الذي نجا من الفتيين، ﴿وَادَّكَرَ﴾ أي: تذكرُ، ﴿بَعْدَ أُمَّةٍ﴾؛ أي: بعد مدة.

والأُمَّةُ في القرآنِ لها أربعةٌ معانٍ.

أولاً: هذا المعنى الذي ذكرناه وهو الزمنُ والمدةُ.

والثاني: الدينُ كما في قوله تعالى: ﴿وَلِئِنْ هَدَيْتُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴿١٧﴾﴾.

والثالثُ: الجماعةُ مثلُ ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴿١٨﴾﴾ [٢١٣:٢١٣]؛ أي: جماعةٌ واحدةٌ على دينٍ واحدٍ.

والرابعُ: الإيمانُ ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴿١٩﴾﴾ [١٢٠:١٢٠].

فإن قال قائلٌ: هذه المعاني المشتركةُ في لفظٍ واحدٍ في هذه الكلمة، أو في غيرها، إذا جاءت فهل نحملُها على جميعِ معانيها أو على واحدٍ منها؟ فإن قلنا بالأولِ صار هناك إشكالٌ وهو استعمالُ المُشْتَرَكِ في معانيه أو معنيين، وإن قلنا بالثاني صار فيه إشكالٌ أيضًا وهو ما الذي نرجحُ من هذه المعاني المشتركةِ؟

والجوابُ عن ذلك أن نقولُ: نحن نرجحُ أحدَ المعاني إن كان فيه ترجيحٌ، وإن لم يكن فيه ترجيحٌ، وكان اللفظُ يحتملُ المعانيَ كلها على السواءِ فإننا نقولُ: هو شاملٌ للمعاني كلها، ولا يضرُّ أن نستعملَ المُشْتَرَكِ في معنيين أو معانيه، إذا كان اللفظُ يحتملُ هذا المعنى وليس به مناقضةٌ للمعنى الثاني فلنحمله عليه، فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴿٢٠﴾﴾ [٢٢٨:٢٢٨]. فقُرُوءٌ جمعُ قُرءٍ، وهو يُطَلَّقُ على الحيضِ وعلى الطَّهْرِ، فهل نقولُ بأنَّ هذا اللفظُ يَصْلُحُ للمعنيين أو نقولُ لواحدٍ؟

أقولُ: لا يمكنُ للمعنيين، لأن الطَّهَرَ تقيضُ الحيضِ، إذا لا يُحْمَلُ هذا اللفظُ إلى على أحدِ المعنيين، وننظرُ للمرجحِ من اللغةِ والقرآنِ والسنةِ، والصحيحُ أن المرادُ بالقُرُوءِ الحيضُ لا الأطهارُ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَلَيْلٌ إِذَا عَسَعَسَ ﴿٢١﴾ وَالصُّبْحُ إِذَا نَفَسَ ﴿٢٢﴾﴾ [١٧:١٧-١٨]. فَعَسَعَسَ؛ بمعنى: أقبلَ أو أدبرَ، يقولُ العلماءُ: إنه صالحٌ للمعنيين، وإذا كان صالحًا للمعنيين فإنه يُحْمَلُ عليهما؛ لأنه لا منافاةٌ بينهما، فالله تعالى يُقسِمُ بالليلِ عندَ إدبارِهِ وبالليلِ عندَ إقبالِهِ، فيكونُ المعنى مشتركًا.

إذا: القاعدة في اللفظ الذي له معانٍ متعددة وهو المشترك: أن نَحْمِلَهُ على معانيه أو معنياه إذا لم يكن هناك تناقض، فإن كان هناك تناقض طلبنا الترجيح، فإن لم نَجِدْ وَجِبَ التَّوَقُّفُ.

ثم قال: ﴿أَنَا أَنْتُمْ بِتَأْوِيلِهِ﴾ أي: بتفسيره، ﴿فَأَرْسَلُونِ﴾ يحتمل معنيين: الأول: أمهلوني، والثاني: أرسلوني من الإرسال، فأتى إلى يوسف فقال: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا﴾ إلى آخره... فهنا وصفه بأنه صديق وكان بالأول يقول مع صاحبه: ﴿إِنَّا نَرْثُكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣٦) فيدل هذا على أن الإحسان قد يصل به الإنسان إلى درجة الصديقية، وهنا إشكال نحوي، وهو قوله: ﴿يُوسُفُ﴾ حيث جاء مضمومًا مع أنه ليس بفاعل، ولا يصلح أن يكون مبتدأ، فما هو حل هذا الإشكال؟

الجواب: أنه منادى بحرف نداء محذوف، والتقدير: يا يوسف. وهذه الجملة يقول علماء البلاغة: إن فيها إيجازًا بالحذف، والإيجازُ عندهم نوعان: إيجازٌ بالحذف، وإيجازٌ بالقصر.

فالحذف هنا هو تقدير: فأرسلوه فأتى يوسف فقال: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ...﴾ والإيجازُ بالحذف لا يجوز إلا إذا كان معلومًا قال ابن مالك في «الفتية»:
وحذف ما يُعْلَمُ جائزٌ كما تقول زيدٌ بعد من عندكما
أي عندنا زيدٌ.

ثم قال: ﴿أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتِ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعُ سُبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَةٍ﴾ وهي رؤيا الملك ﴿لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (١٦) يعني: لعلني أرجع إلى الناس فأخبرهم فيعلمون.

فقال يوسف في جوابه: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًا﴾ أي مستمرًا، والغيث يهطل، والأرض خصبة ﴿فَأَحْصَدْتُمْ﴾ يعني: وتحصدون، ثم تزرعون وتحصدون ﴿فَأَحْصَدْتُمْ فَذَرَوْهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾ يعني لا تدرسونه حتى يخرج الحب من القشور، ولكن أبقوا الحب في قشوره، إلا ما تحتاجون إليه ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي من بعد هذه السبع سنين الخصبة ﴿سَبْعُ شِدَادٍ﴾ أي شديدة ضيقة ﴿يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصِنُونَ﴾ يأكلن؛ أي: أنتم تأكلون فيهن ما تركتموه في سنبله، لكن أضافه إلى السنين، كما يؤكد العرب شدة ذلك في قولهم أكلنا الدهر وما أشبه ذلك ومنه قول الشاعر:

عَضْنَا الدَّهْرُ بِنَابِهِ لَيْتَ مَا حَلَّ بِنَابِهِ
وهذا فيه جناس تام؛ بنابه واحد الأنياب، لیت ما حل بنا به، نا ضمير والباء حرف جر،

لكنَّ اللفظ لا يختلف.

❦ قَالَ: ﴿يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْتَسِبْنَ﴾ أي مما تحرصون عليه، وتجعلونه في حصن حصين، وهذا يدل على أن الناس في هذه السبع الشداد يطلبون الأكل، وأنه إن لم يُحصن عنهم أكلوه؛ لشدة ما نالهم من الجذب.

فإذا قال قائل: ما هي المناسبة بين هذا التفسير وبين الرؤيا؟

قلنا: المناسبة ظاهرة في ﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ﴾ هذه هي السبع التي كانوا يزرعون فيها، وإنما مثلت بالبقر لأن البقر يحرث عليها ويدرس عليها، و﴿يَأْكُلْنَ سَبْعَ عَجَافٍ﴾ يناسبها سبع سنوات شداد مُجدبة يأكلن كل ما مضى.

فمن أجل هذه المناسبة أولها بَلَاءُ النَّاسِ بِهَذَا التَّأْوِيلِ.

❦ ثم يأتي من بعد ذلك عام في غاث الناس وفيه يعصرون.

والسؤال: كيف توصل إلى هذا الاستنتاج بأنه بعد السبع الشداد يأتي عام يغاث فيه الناس وتزال شدتهم ويعصرون.. أي تكثر عندهم الفواكه والأنعام حتى يعصروا هذه الفواكه؟ نقول: علم ذلك لأن العدد محدد سبع وسبع..

❦ ثم قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُوفِي بِهِ؟ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَأْسَ النَّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [التين: ٥٠]. يعني أن الرسول الذي أرسل رجع وأخبر الملك فقال ﴿الملك أتوني به﴾ فلما جاءه الرسول ﴿جاءه﴾ الهاء تعود على يوسف، ﴿الرسول﴾ يعني من قبل الملك.

قال -أي: يوسف-: ﴿أرجع إلى ربك فسأله ما بآل النسوة التي قطعن أيديهن إن ربِّي بكيدهنَّ عليم﴾ وهذا من حلمه وأناته بَلَاءُ النَّاسِ بِهَذَا التَّأْوِيلِ، فهو سجين الآن، وله مدة وجاءه رسول الملك يقول احضر، وكان مقتضى الطبيعة البشرية أن يبادر بالخروج، لكنه أراد أن يخرج على شرف، وعلى عزة وكرامة، أراد أن لا يخرج حتى تظهر براءة ساحته مما اتهمته به امرأة العزيز، فقال: ﴿أرجع إلى ربك﴾ أي: سيدك ﴿فسأله ما بآل النسوة﴾ أي: ما شأنهن ﴿التي قطعن أيديهنَّ إن ربِّي بكيدهنَّ عليم﴾ وقصة النسوة هذه معروفة، ومعلوم أن النساء عندهن غيرة، فتحدثن بامرأة العزيز امرأة الملك، ولعلها من أجل النساء، وهي بلا شك أرفع النساء مكانة في الأمور الدنيوية؛ لأنها امرأة الملك.

قال تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرْوَدُ فَتَنْهَاعَنَ نَفْسَهُ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ ﴿تراويذ﴾ أي: تريد أن يفعل بها، «شغفها» حباً أي: بلغ حبه شغاف قلبها ﴿إنا لنرى فيها ضلالين﴾ إذ

كيف لا امرأة سيده أن تقول لخداميها وعبيدها أن يفعل بها، ففهمت امرأة العزيز أنهم يريدون الاطلاع على هذا الفتى؛ لأنه لولا أن هذا الفتى نادى ما كانت امرأة العزيز لتضع نفسها حتى تراوده عن نفسه، ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ﴾ ﴿مَكَرَتْ لَهُنَّ﴾ ﴿أَزْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكًا﴾ أي مكاناً يتكئن فيه ويطمئنن فيه، ولعلها قدمت لهن طعاماً أو شيئاً من الضيافة؛ لزيادة الطمأنينة، لأن المتكأ عادة إنما يكون عند الطمأنينة والراحة، ﴿وَأَمَّتْ كُلُّ وَجَدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْنَ﴾ ﴿فَخَرَجَ﴾ ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ يعني كأنه أغمى عليهن من حسن الرجل وجهاله، ولهذا قال النبي ﷺ: ﴿إِنَّهُ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحَسَنِ﴾^(١). أي: نصف الحسن الذي في بني آدم كله، قال تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ قيل: إنها أعطتهن أترجاً ويسمى باللغة العامية «فرنج» بالنون، وأن واحدة منهن جعلت تقطع يدها، وتحسب أنها تقطع الأترجة، ولكن هذا ليس في القرآن فيكون من أخبار بني إسرائيل، والقرآن ظاهره لا يخالفه ولا يوافقُه؛ فنقول: الله أعلم.

إنما الشأن كل الشأن أنهم قطعن أيديهن، فصار ما أصابهن من الذهول أشد مما أصاب امرأة العزيز، ولهذا قالت لهن: ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ ثم صرحت بما لا تستطيع دفعه ﴿وَلَقَدْ رَودنُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ سبحان الله! كيف تقول امرأة هذا الكلام؟ بل تؤكد بثلاث مؤكديات وهي: القسم واللام وقد، فباحث بشيء لا ينوح به أحد، عجزت أن تملك نفسها ﴿وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَهُ لَيْسَجَنَّ وَيَكُونَنَّ مِنَ الضَّغِيرِينَ﴾ والله أعلم هل تريد أن يفعل ما تأمره أمام النساء أو لا، المهم أنها هدته بالسجن.

فهو ﷺ أراد أن لا يخرج من سجنه إلا وهو برئ أتم البراءة، وهذا من حلمه وطمأنيته. فقال: ﴿مَسْئَلُهُ مَا بِأَلِيسُوا اللَّيْقِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ ﴿٥٠﴾. ربه في الآية يَحْتَمَلُ أنه الله ويَحْتَمَلُ أنه الملك، ولكن الأصل أنه إذا وقع مثل هذا الكلام من موحّد فهو يعود على رب العالمين ﷻ.

قال: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكَ إِذْ رُودنُ يُوْسُفَ عَنْ نَفْسِهِ﴾ وهنا سؤال: كيف قال هذا الكلام وهي دعوة، فهل تقبل الدعوة بلا بينة؟

الجواب: بل هناك بينة وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ قَيْصُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ﴿٦﴾ وإن كان قَيْصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٧﴾ فلَمَّا رَأَى قَيْصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُمْ مِنْ كَيْدِكُنَّ ﴿٨﴾ فالمسألة واضحة إلى آخر القصة.

والبخاري رحمه الله اقتصر على قوله: ﴿ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ﴾ وقال: ﴿وَأَدَّكَرَ افْتَعَلَ مِنْ دَكَرٍ، أمة:

قَرْنٌ وَيُقْرَأُ: «أَمِّهِ» نَسِيَانًا، يَعْنِي: ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ نَسِيَ وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَا أَعْرِفُ هَلْ هِيَ سَبْعِيَّةٌ أَمْ لَا؟
لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَيْسَتْ سَبْعِيَّةٌ وَلِهَذَا قَالَ: تُقْرَأُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتِهِ»^(١).

هَذَا مِنْ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِيهَا ثَنَاءٌ عَظِيمٌ عَلَى يُوسُفَ، وَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِ فِي هَذَا بِأَلَّا نَعْمَطَ النَّاسَ حَقَّهُمْ.

فَكثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُذَكِّرُ عِنْدَهُ الرَّجُلَ الْفَاضِلُ فِي دِينِهِ، أَوْ فِي عِلْمِهِ، أَوْ فِي خُلُقِهِ، أَوْ فِي بَذْلِهِ لِلْمَالِ، وَلَا يُذَكِّرُ فَضْلَهُ، فَهَلْ يُلْحَقُ هَذَا بِالْحَاسِدِ الَّذِي يُذَكِّرُ السَّيِّئَ، لِأَنَّ النَّاسَ عِنْدَ ذِكْرِ الْغَيْرِ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ: يُذَكِّرُهُ بِمَا يَكْرَهُ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ غَيْبٌ.

وقِسْمٌ: يُذَكِّرُهُ بِمَا يُحِبُّ، وَهُوَ مُتَصِفٌ بِهِ فَهَذَا قَالَ الْحَقُّ وَأَعْطَى الْحَقُّ صَاحِبَهُ.

وَالثَّلَاثُ: سَاكَتْ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِ صَاحِبِهِ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلثَّنَاءِ فَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْحَسَدِ؛ لِأَنَّهُ بِسُكُوتِهِ كَتَمَ فَضْلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ ﷻ لِهَذَا الرَّجُلِ، وَكَمَالَ الْعَدْلِ أَنْ يُذَكِّرَ الْإِنْسَانَ بِمَا يَسْتَحِقُّ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ يُوسُفُ ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لِأَجْبَتِهِ».

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ هَذَا لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ، فَإِنَّ رَجُلًا يَبْقَى فِي السَّجْنِ هَذِهِ الْمُدَّةَ ثُمَّ يَأْتِيهِ الدَّاعِي مِنْ قَبْلِ مَنْ سَجَنَهُ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَوْفَ يَفْرَحُ وَيُبَادِرُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ مَعْنَى هَذَا أَنَّ يُوسُفَ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا قَالَهُ الرَّسُولُ حَقًّا، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلَامٍ لَيْسَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَكِنْ قَدْ يَتَمَيَّزُ بَعْضُ الْمَفْضُولِ بِخُصِيصَةٍ لَيْسَتْ فِي الثَّانِي، أَلَيْسَ الرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَ بَأَنَّ مُوسَى حِينَ يَضَعُ النَّاسُ فِيكَوْنُ الرَّسُولُ ﷺ أَوْلَ مَنْ يَفِيقُ فَإِذَا مُوسَى أَخَذَ بِقَوَائِمِ الْعَرْشِ^(١). وَهُنَا قَاعِدَةٌ وَهِيَ: أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الْفَضْلِ الْمَطْلُوقِ وَالْفَضْلِ الْمُقَيَّدِ، فَقَدْ يَكُونُ الْمَفْضُولُ لَهُ فَضْلٌ خَاصٌّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَهَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْفَضْلُ الْمَطْلُوقُ.

(١) أخرجه مسلم (١٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩٨)، ومسلم (٢٣٧٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ.

٦٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْبِقِظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا رَأَاهُ فِي صُورَتِهِ.

٦٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ

سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

٦٩٩٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ

أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ

فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِئْهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَى بِي»^(٢).

٦٩٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيْفَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو

سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ»^(٣).

تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ.

٦٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي».

هذه الأحاديث كلها إنما تُفيد ما ترجم له المؤلف من أن من رأى النبي ﷺ في المنام فقد

رآه حقاً، ولكن الأمر كما قال ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رآه في صورته، وليس بمجرد أن يرى

شخصاً أو شيئاً يقع في نفسه أنه الرسول، فليس هذا هو الرسول حتى يكون على صورته.

ولكن هل نقول: على صورته يوم شبابه، أو على صورته بعد شيخوخته؟

نقول: شباب النبي ﷺ قبل النبوة لا عبرة به؛ لأنه لم يكن نبياً، وبعد النبوة إذا رآه الإنسان

على صورته في شبابه بعد النبوة؛ لأنه يصح أن نقول: إن من بلغ الأربعين فهو شاب، لكن

لنقل: إنه كهل، أو بعد كبره ﷺ حين أخذه اللحم، فالظاهر لي أنه عامٌّ فإذا رأيت النبي ﷺ على

صورته قبل أن يبلغ سنّاً يأخذه به اللحم، أو بعد ذلك، لكن تيقنت أنه على الوصف الذي ذكره

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٧).

أهل العلم في التاريخ فهو الرسول ﷺ.

وقوله ﷺ: «فسِراني في البيضة» هذا لا يصحُّ إلا قبل موته، وأما بعد موته فلا يُمكن أن يراه؛ لأنه دُفِنَ ﷺ وبقي في قبره.

ولهذا الحديث ألفاظٌ مختلفةٌ، منها: «لا يتمثل الشيطان»، ومنها: «لا يتخيل بي»، ومنها: «لا يترأى بي»، ومنها: «لا يتزاي بي» يعني: من الزِّي، ومنها: «لا يتكونني» فتكونُ خمسةً، وهذا يدلُّ على أحد أمرين:

إمَّا أن النبي ﷺ تكلمَ بذلك عدَّةَ مراتٍ، فمرةٌ قال بهذا ومرةٌ قال بهذا. وإمَّا أن الرواة نقلوه بالمعنى.

ولكن أيُّهما نُغلبُ؟ هل نقولُ: إن الأصل أن الراوي أتى بالحديث على وجهه وأن تعدَّدَ حديث النبي ﷺ به ليس غريبًا، أو نقولُ: إن الأصل عدمُ تكررِ الحديث به، وأن الرواة رَوَّوه بالمعنى؟ فالجواب أن نقولُ: ننظرُ فإذا وجدنا أن السياقَ يَختلفُ فهذا يدلُّ على أن النبي ﷺ كان يتحدَّثُ به مرارًا، ونَحْمِلُ روايةَ الراوي على اللفظِ، وهذا هو الأقربُ إذا اختلفَ السياقُ، أما إذا اتَّفَقَ السياقُ واختلفت الرواةُ في لفظٍ من الألفاظِ فحينئذٍ نقولُ: رَوَّوه بالمعنى.

وروايةَ الحديث بالمعنى أمرٌ معلومٌ بالتتابع، وإن كان محلَّ خلافٍ بين العلماء، ولكن من تتبَّع الأحاديثَ جزمَ جزمًا لا شكَّ فيه أن الرواةَ يروونها بالمعنى، لكنهم يُحافظون ما استطاعوا على اللفظِ، ولهذا أحيانًا يقولون: أو كما قال، أو يأتون باللفظة فيقول: هذا أو هذا، فيكونُ قوله: أو هذه شكًا من الراوي.

وفي هذه الأحاديث: دليلٌ على أن الشيطانَ قد يتمثلُ بغيرِ النبي ﷺ، فقد يأتيك الشيطانُ في المنام بصورة أخيك، أو بصورة أهلك، أو بصورة صاحبك. وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان، والحلم الذي من الشيطان شيطان:

الأول: ما يُخزَن المرءُ فهو من الشيطان.

والثاني: ما لا تعرفُ له رأسًا ولا أسًا.. فهذا أيضًا من الشيطان.

ولهذا جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يقصُّ عليه رؤيا يقول: يا رسول الله رأيتُ كأنَّ رأسي قُطِع واشتدَّ يركضُ وذهبتُ أركضُ وراءه فقال له النبي ﷺ: «لا تحدِّث الناس بتلاعبِ الشيطان بك في منامك»^(١).

فهذا ليس له أصلٌ إذ كيف يُقطعُ رأسه ثم يركضُ ويركضُ هو وراءه.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٣)، ومسلم (٢٢٦٨) عن جابر رضي الله عنه.

على كُلِّ حالٍ: الذي من الشيطانِ أمران: الأول ما يُحزِنُ، والثاني: ما لا يُعرَفُ له أصلٌ ولا يُقاسُ بشيءٍ.

ثم قال ﷺ: «فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وقد سبق لنا أنه قال: «فَلْيَنْصُقْ» فإِذَا أُنْ يُقَالَ: إنه تَفَلَّ تَفَلًّا قَوِيًّا فَيَكُونُ بَصْفًا، أَوْ يُقَالَ: إنه عَبَّرَ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ.

فَتَحْصُلُ لَدَيْنَا الْآنَ فِيمَا إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُهُ فِي مَنَامِهِ:

- أولاً: يتفَلُّ عن يساره ثلاثاً. ثانياً: يتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.
ثالثاً: يتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى. رابعاً: يَنْقَلِبُ إِلَى الْجَنْبِ الْآخِرِ.
خامساً: لَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا. سادساً: وَإِنْ عَادَتْ عَلَيْهِ قَامَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى.
وبهذا يَسْلَمُ مِنْ شَرِّهَا.

ولا يُقَالَ: لماذا نَحْتَاجُ إِلَى هَذِهِ الْأُمُورِ؟ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَسْلَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِي الْكَرِيهَةِ وَلَا يُقَدِّرُ قَدْرَ الْمَرَاتِي الْكَرِيهَةِ، وَبَعْضُ النَّاسِ - نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ - يُتَكَلَّى بِالْمَرَاتِي وَيَقْلُقُ وَيَجْرَعُ، لَكِنْ إِذَا اسْتَعْمَلَ مَا أُرْسَدَ إِلَيْهِ الْهَادِي ﷺ سَلِمَ مِنْهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ. رَوَاهُ سَمُرَةٌ.

٦٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحُ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ إِذْ آتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي»^(١). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا.

الشاهد من الحديث قوله: «بينما أنا نائم البارحة» والبارحة تُطْلَقُ عَلَى اللَّيْلِ الَّتِي طَلَعَ فَجْرُهَا، فَأَمَّا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَهِيَ لَيْلَتُكَ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ تَقُولُ: الْبَارِحَةُ، وَلَيْسَ بِشَرَطٍ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وقوله: «أُعْطِيَتْ مَفَاتِيحُ الْكَلِمِ» مَفَاتِيحُ الْكَلِمِ؛ أَي: مَا يُفْتَحُ بِهِ الْكَلِمُ؛ لِأَنَّ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَيْبِنِ الْكَلَامِ وَأَخْصَرَ الْكَلَامَ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَإِخْتَصَرَ لِي الْكَلَامَ إِخْتِصَارًا»^(٢). فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي قَدْ يَتَكَلَّمُ الْإِنْسَانُ لِيُعْبَرَ عَنْهَا مَجْلِدَاتٍ، وَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمِثْلِهَا، أَوْ

(١) أخرجه مسلم (٥٢٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٨)، وعبد الرزاق (١٠١٦٣).

أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَعْنَى الَّذِي جَاءَتْ بِهِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ.

○ وَقَوْلُهُ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرَّعْبِ» هَذَا مُطْلَقٌ وَلَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِحَدِيثِ جَابِرٍ «مَسِيرَةٌ شَهْرٌ»^(١).
 ○ ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَأُنِيتُ بِمِفْتَاحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وَضَعْتَ فِي يَدِي» وَلَكِنْ أَبُو هُرَيْرَةَ فَسَّرَهَا ﷺ بِقَوْلِهِ: «ذَهَبَ وَأَنْتُمْ تَتَّقَلُّوْنَهَا»، وَفِي نَسْخَةٍ تَنْتَشِلُونَهَا؛ لِأَنَّ أُمَّتَهُ وَرَثَتُهُ فِي الْعِلْمِ وَالِدَعْوَةِ وَالْعَمَلِ وَالْجِهَادِ، فَمَا نَالَتْهُ فَكَأَنَّهُ نَالَه، وَلِهَذَا قَالَ هِرْقُلُ لِأَبِي سَفِيَانَ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَا تَحْتَ قَدَمِي هَاتِيْنِ^(٢)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُفْتَحَ الشَّامُ، لَكِنْ فَتَحَهَا خَلْفَاؤُهُ فَصَارَ فَتَحُهُمْ إِيَّاهَا فَتَحًا لِلرَّسُولِ وَمَلِكُهُمْ لَهَا مَلِكًا لِلرَّسُولِ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا تَقَطَّرَ مَاءٌ، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدٌ قَطَطٌ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ»^(٣).

ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ مَسِيحَانَ، الْمَسِيحُ الْأَوَّلُ: هُوَ ابْنُ مَرْيَمَ، وَسُمِّيَ بِكَذَا لِأَنَّ الْإِسْمَ بِذَلِكَ الْأَسْمِ أَوْ لَقَّبَ بِهِ لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَمْسُحُ ذَا عَاهَةِ إِلَّا بَرِيءً.

وَأَمَّا الثَّانِي فَالْمَسِيحُ الدَّجَالُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسِيحُ فِي الْأَرْضِ وَيَجُولُ فِيهَا، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَّهُ يَسِيرُ فِي الْأَرْضِ كَالغَيْثِ اسْتَقْبَلْتَهُ الرِّيحُ»^(٤). وَذَلِكَ مِنْ سُرْعَتِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَصَفُ لَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَوَصَفُ الدَّجَالِ، وَصَفُ الدَّجَالِ بِأَنَّهُ رَجُلٌ جَعَدٌ، يَعْنِي: جَعَدُ الشَّعْرِ، فَشَعْرُهُ جَعَدٌ قَوِيٌّ لَيْسَ مَتْسِيًّا.

○ ثُمَّ قَالَ: «قَطَطٌ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى»، الْقَطَطُ يَعْنِي: الْمَتَجَمُّعُ الْخَلْقَةَ مَعَ قَصْرِ، وَأَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى يَعْنِي: أَنَّ عَيْنَهُ الْيُمْنَى عَوْرَاءٌ.

وَفِي هَذَا: نَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ الْعَوْرَ فِي الْعَيْنِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ إِنْ الدَّجَالُ أَعْوَرُ أَي مَعْيَبًا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَهُ عَيْنٌ عَوْرَاءٌ، وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ فَرَارًا مِنْ إِثْبَاتِ الْعَيْنِ لِلَّهِ لَهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧)، وَمُسْلِمٌ (١٧٧٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٣٧) عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ.

قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ»^(١). فقالوا: أعورُ أي: معيبٌ، ونسوا أن الأحاديث الصحيحة صريحة في أنه أعور العين ولا إشكال فيها، وقد بينا أن كون الدجال أعور العين اليمنى دليل على أن الله له عينان اثنتان، وليس له أكثر، وليس له واحدة، ومعلوم أن العين وردت في كتاب الله على وجهين: الأفراد والجمع، فالإفراد كقوله تعالى: ﴿وَلْيُصْنَعْ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٢٩]. والجمع كقوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [التكوير: ١٤]. ولا منافاة بينهما، فإن المفرد المضاف يعم فلا ينافي الجمع، والجمع يدل على التعدد ولكن هذا التعدد هل هو ثلاث فأكثر أو عينان اثنتان؟

الجواب: أجمع أهل السنة أنها عينان اثنتان فقط بلا زيادة وأن الجمع في قوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الأنعام: ٤٨]. يراد به التعدد للتعظيم، وليس لحقيقة العدد الذي هو ثلاثة فأكثر، على أن من علماء اللغة من يقول: إن الجمع أقله اثنان ويستدلون بمثل قوله تعالى: ﴿إِنْ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التكوير: ٤]. وهما اثنتان، والاثنتان ليس لهما إلا قلبان كما قال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأنعام: ٤].

وعلى كل حال: فإن من عقيدة أهل السنة والجماعة إثبات أن الله ﷻ له عينان، وحديث الدجال صريح في ذلك؛ لأنه لو كان له سبحانه أكثر من اثنتين لكان الزيادة على الثنتين كما لا، ولا يمكن أن يعدل النبي ﷺ عن هذا الكمال إلى قوله: «إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ»^(١). فهنا جعل الفارق بين عين الدجال وعين الرب ﷻ العور في العين. ولو كان له أكثر من اثنتين لقال: إن له عينين ولربكم أعين، فلما قال: «إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنْ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرٍ» علم أن الله ﷻ ليس له إلا عينان اثنتان وهذا هو الذي أجمع عليه أهل السنة كما نقله الأشعري وغيره.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثِهِ:

٧٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ... وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ -

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٧)، ومسلم (١٦٩).

(٢) تقدم تخريجه.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّىٰ كَانَ بَعْدُ.

[الحديث ٧٠٠٠ - طرفه في: ٧٠٤٦].

قَالَ الْحَافِظُ:

كَذَا اقْتَصَرَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَىٰ هَذَا الْقَدْرِ، وَسَاقَهُ بَعْدَ خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَبَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ بُكَيْرٍ بِهَذَا السَّنَدِ بِتَمَامِهِ وَسَيَّأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ. اهـ.

الحديث هو: أن ابن عباسٍ رضي الله عنهما كان يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَىٰ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمَسْتُكَثْرُ وَالْمَسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصَلَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِّلَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرَهَا». قَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُ، فَالْمَسْتُكَثْرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمَسْتَقِلُّ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيَعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ.

فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتَ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَسَحَدْتُنَّ بِالَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ: «لَا تُقْسِمُ»^(١). سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا وَصَلْنَا سَتَتَكَلَّمُ عَلَىٰ فَوَائِدِهِ، فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

٧٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ أَمْ حَرَامَ بِنْتِ مِلْحَانَ - وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَأَطْعَمْتُهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِبِي رَأْسَهُ، فَتَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ

٧٠٠٢- قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَازَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرَكِبُونَ نَجَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَيْرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَيْرَةِ. شَكَ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَازَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى -». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصَرَعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ^(١).

اللهم ارض عنها، في هذا الحديث دليل على أن رؤيا النهار كرويا الليل، أي أن الإنسان يرى الرؤيا الحق في النهار كما يراها في الليل.

وفيه: دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على السبق إلى الخيرات، فإن أم حرام سألت النبي ﷺ أن يجعلها منهم.

وفيه: دليل على أن المرأة يجوز لها الغزو، ولكن ليس واجبا عليها.

وفيه أيضا: دليل على جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح، لكن إذا كان من النبي ﷺ فلا شك في جوازه، كما قال عكاشة بن محصن: ادع الله أن يجعلني منهم^(١)، وكما قالت أم حرام، لكن من غيره - أي: النبي ﷺ - فالأولى أن لا تسأله. أن يدعو لك، إلا إذا كنت تريد بذلك نفع هذا المطلوب والإحسان إليه؛ لأنه إذا دعا لك أجر وأثيب، وقال له الملك: آمين ولك بمثله^(٢)، أو إذا سألته لأمر عام مثل أن تقول: ادع الله أن يعز المسلمين، ادع الله أن ينصر المسلمين، وما أشبه هذا؛ لأن السؤال المباشر فيه نوع تذل للمستول، وفيه اتكال عليه واتكال على دعائه فيقول لنفسه مثلا: أنا أوصيت فلانا أن يدعو لي، وربما يكون فيه أيضا إغراء للمستول بإعجاب به بنفسه، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمته الله: إنه من المسألة المذمومة، إلا إذا كان يريد مصلحة أخيه فلا بأس. اهـ.

وأما حديث: «لا تتسنا يا أخي من دعائك». فهو غير صحيح^(٤).

وفي حديث الباب هذا إشكال؛ لأن أم حرام جعلت نفلي رأس النبي فيقال: ما هي

(١) أخرجه مسلم (١٩١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٢) عن أبي الدرداء.

(٤) كما قال الشيخ رحمته الله: غير صحيح، أخرجه أحمد (٢٩/١)، والترمذي (٣٥٦٢) وغيرهما، وضعفه أحمد شاكر والألباني وغيرهما - رحم الله الجميع -.

وانظر: «ضعيف الجامع» (٦٢٧٧، ٦٢٧٨)، و«المشكاة» (٢٢٤٨).

قربتها وما صلّتها بالنبي ﷺ؟

فالجواب: هذا يَحْتَمِلُ أمرين: أحدهما أن يَكُونَ هذا قبل نزول التحريم. والثاني: وهو الأرجح أن النبي ﷺ له خاصة أن يَخْتَلِي بالمرأة، وأن تَكْشِفَ له وجهها، وأن تَقْلِبَهُ وما أشبه ذلك؛ لأنه وردت أحاديثٌ تُدَلُّ على هذا، وقد قرّر هذا صاحب «الفتح» رَحِمَهُ اللهُ - ابن حجر العسقلاني: - وقال إن النبي ﷺ يُبَاحُ له من هذا ما لا يُبَاحُ لغيره.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣ - بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ.

٧٠٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ فُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَأَنْزَلَنَا فِي آيَاتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: يَا أَبَي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فوالله لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَوالله مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللهِ - مَاذَا يُفْعَلُ بِي؟». فَقَالَتْ: وَالله لَا أَرْكِي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا.

٧٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ؟». قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

هذا الحديث الأخير فيه رؤيا النساء، حيث رأت لعثمان بن مظعون عينا تَجْرِي، فقال النبي ﷺ: «ذاك عمله».

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا يَنْبَغِي للإنسان أن يَجْزِمَ بفعل الله ﷻ في أي شخص، فلا يَجْزِمُ بأن الله رحمه ولا أنه غفر له، ولا أن الله أَكْرَمَهُ، ولكن كما قال النبي ﷺ: «يُرْجَى لَهُ الْخَيْرُ» وأما الْجَزْمُ فهذا لا يَكُونُ إلا لمن شهد له النبي ﷺ، أمّا نحنُ فنرجو للشخص الخير إذا كان ممن يُرْجَى له ذلك، وأمّا أن نَجْزِمَ ونَقُولَ: إن الله أَكْرَمَهُ، وإن الله تَعَمَّدَهُ وما أشبه ذلك فهذا لا يَجُوزُ؛ لأن هذا خبرٌ عَمَّا لَا نَعْلَمُ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الأنعام: ٣٦].

فإن قيل: يَجْرِي على ألسن الناس أنهم يَقُولُونَ: فلانُ المرحومُ، وفلانُ المغفورُ له.. فهل هو من هذا الباب؟

والجوابُ على ذلك أن تقول: إن كانَ خبراً فهو من هذا الباب؛ لأنه لا يجوزُ أن تجزِمَ بأن الله رحِمه أو غفر له، وإن كان رجاءً أو دعاءً فإنه يجوزُ كما تقول: فلانٌ غفرَ اللهُ له، فهذه جملةٌ خبريةٌ لكن يَرادُ بها الطلبُ والإنشاء، فإذا كانَ القائلُ: فلانُ المرحومُ، فلانُ المغفورُ له يُريدُ بذلكَ الخبرَ، وأنَّ اللهُ قد رحِمه وغفرَ له، قلنا: لا يجوزُ ذلك؛ لأن هذا جزمٌ بما لا علمَ لك به، وإن كان يُريدُ بهذا الرجاءَ أو الدعاءَ فلا بأسَ به.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على جوازِ الردِّ على الكبيرِ مهما كبر؛ لأنها لما قالَ لها عَلَيْهَا السَّلَامُ: «وما يدريك أن الله أكرمهُ؟» قالت: بأبي أنت يا رسولَ اللهِ، فمن يُكْرِمه اللهُ؟ يعني: إذا لم يُكْرَمْ هذا الرجلُ فمن الذي يُكْرَمْ؟! تعني: أنه أهلٌ لأن يُكْرِمه اللهُ عَلَيْهِ، ولكنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرها بأننا لا نَجزِمُ بهذا الشيءِ، ولذلك قالَ بعد ذلك: «والله ما أدري وأنا رسولُ اللهِ ماذا يُفعلُ بي».

وقال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَاعِمٍ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَيْتُمُ الْإِنَّمَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ فَكُلُونِ مِنْهُنَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [الاحقاف: ١٩].
فالرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدري ما يُفعلُ به على سبيلِ التفصيل، وإن كان يعلمُ أن اللهُ قد غفرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر، لكن على سبيلِ التفصيلِ لا يدري، كذلك أيضاً قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لن يدخُلَ أحدٌ منكمُ الجنةَ بعمله»، قالوا: ولا أنت؟! قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني اللهُ برحمته»^(١). فكونه يُغفرُ له ليس هذا على سبيلِ التفصيلِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤ - باب الحلم من الشيطان.

فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَنْصُقْ عَن يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ عَلَيْهِ.

٧٠٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفُرْسَانِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْصُقْ عَن يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْهُ فَلَنْ يَضُرَّهُ»^(١).

قد سبق لنا أيضاً أنه يستعذُ بالله من الشيطانِ الرجيمِ وينصُقُ عن يساره ويستعذُ بالله من الشيطانِ، ومن شرِّ ما رأى، ويتقلَّبُ على الجنبِ الثاني، ولا يُخبرُ أحداً، وهذه أهمُّ شيءٍ أن لا يُخبرَ بها أحداً.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦).

(٢) أخرجه مسلم، وقد تقدم.

وذكرنا أن الحلم يكون على وجهين وهما: أن يكون من الشيطان فيرى ما يكره.
والثاني: أن لا يعرف له أصل، ولا يمكن تأويله.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥ - باب اللبن.

٧٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي يَعْنِي عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ»^(١).

١٦ - باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره.

٧٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَارِي، فَأُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

وجه المناسبة بين اللبن وبين العلم، أن اللبن طعامٌ وشرابٌ وغذاءٌ وحلوٌ، والعلم كذلك فإن العلم غذاءٌ للروح، والعلم أيضًا حلوٌ، فإن من تمتع بالعلم لا يجد شيئًا ألد منه، ولهذا جاء في الحديث: «منهومان لا يشبعان؛ منهومٌ في علم لا يشبع، ومنهومٌ في دنيا لا يشبع»^(٢). وهل هذا الحديث يعني أن عمر أكثر علمًا من أبي بكر؛ لأن النبي ﷺ أعطاه فضله، أو يقال: إن هذا يدلُّ على أن عمر محتاجٌ بخلاف أبي بكر؟

الجواب: هذا محلُّ نظرٍ وتأملٍ، وإلا فلا شك أن علم أبي بكر أكثر من علم عمر، وإن كان عمر رضي الله عنه واتفق الناس بحياته وخلافته، وأخذوا منه علمًا كثيرًا وسياسةً كثيرةً بخلاف أبي بكر.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧ - باب القميص في المنام.

٧٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي إِبرَاهِيمَ، عَنِ صَالِحٍ،

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩١).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣٣١) عن الحسن البصري.

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: مَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الدين»^(١).
وجه ذلك أن القميص لباس، والدين -أيضا- لباس، فإذا كان اللباس الحسي سابعًا، فاللباس المعنوي كذلك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - باب جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٠٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدين».

١٩ - باب الْخُضْرِ فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ.

٧٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عِمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ قَيْسُ بْنُ عِبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فَنَصَبَ فِيهَا وَفِي رَأْسِهَا عُرُودٌ وَفِي أَسْفَلِهَا مَنْصَفٌ - وَالْمَنْصَفُ الْوَصِيفُ - فَقَبِلَ: أَرْقَهُ. فَرَقِيئَتُهُ حَتَّى أَخَذَتْ بِالْعُرُودِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرُودِ الْوُثْقَى»^(١).

هذا فيه: دليل على الإنكار على من شهد لرجل بأنه من أهل الجنة؛ لأنه كما قال رحمته الله شهد بما ليس له به علم، ولكن عبد الله بن سلام شهد له النبي ﷺ بالجنة في هذا الحديث ولغيره في غير هذا الحديث وهؤلاء ممن يُشهد لهم بالجنة، ولهذا لو علم من شهد لهم النبي ﷺ بالجنة لاستفدنا من هذا.



(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٨٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٠- باب كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ: إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ»^(١).

٢١- باب ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَكْشِفْ. فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ، ثُمَّ أُرَيْتُكَ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ: أَكْشِفْ. فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِهِ».

قد سبق الكلام على هذا الحديث.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٢- باب الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ.

٧٠١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ جَوَامِعِ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٢٣- باب التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ.

٧٠١٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. ح. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فَيْسُ بْنُ عُبَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَوَسَطَ الرِّوَضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ازِقْهُ. قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا. فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرِّوَضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى لَا تَزَالُ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣٨).

(٢) تقدم تخريجه.

مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ»^(١).

هذا هو تعبير النبي ﷺ لهذه الرؤيا، فالروضة روضة الإسلام، والعمود عمود الإسلام وهو الصلاة كما جاء في الحديث، ويَحْتَمَلُ أن المراد به ما هو أعمُّ يَعْنِي: ما يَقُومُ عليه الإسلام من جميع شرائعه، والعروة العروة الوثقى. وقد انتبه هنا وهو مستمسك بها؛ يَعْنِي: استوعبت جميع مناميه، فأخذ النبي ﷺ من هذا أَنَّهُ سَيَبْقَى على الإسلام حتى يموت، كما بَقِيَ مستمسكًا بهذه العروة حتى استيقظ، والعروة مثل حلقة الباب.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤ - بَابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وَسَادَتِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الشَّرْحِ:

والمعتمد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث جاء من طريق أن النبي ﷺ «رأى في منامه عمود الكتاب انتزع من تحت رأسه...» الحديث، وأشهر طرقه ما أخرجه يعقوب بن سفيان، والطبراني وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بيننا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتل من تحت رأسي فاتبعته بصري فإذا هو قد عهد به إلى الشام، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام»، وفي رواية: «فإذا وقعت الفتن فالأمن بالشام». وله طريق عند عبد الرزاق رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي قلابة وعبد الله بن عمرو ولفظه عنده: «أخذوا عمود الكتاب فعمدوا به إلى الشام». وأخرج أحمد ويعقوب بن سفيان والطبراني أيضاً، عن أبي الدرداء رفعة: «بيننا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتل من تحت رأسي، فظننت أنه مذهب به، فاتبعته، بصري فعمد به إلى الشام»... الحديث وسنده صحيح.

وأخرج يعقوب والطبراني أيضاً عن أبي أمامة نحوه وقال: «انتزع من تحت وسادتي» وزاد بعد قوله بصري: «فإذا هو نور ساطع حتى ظننت أنه قد هوى به فعمد به إلى الشام وإني أولت أن الفتن إذا وقعت أن الأمان بالشام» وسنده ضعيف.

وأخرج الطبراني أيضاً بسند حسن، عن عبد الله بن حوالة أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة أسري بي عموداً أبيض كأنه لواء تحمله الملائكة فقلت: ما تحملون؟ قالوا: عمود الكتاب أمرنا

أَنْ نَضَعَهُ بِالشَّامِ»، قَالَ: «وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ عَمُودَ الْكِتَابِ اخْتَلَسَ مِن تَحْتِ وَسَادَتِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ تَخَلَّى عَنِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَاتَّبَعْتُهُ بِصُرِي فَإِذَا هُوَ نُورٌ سَاطِعٌ حَتَّى وَضِعَ بِالشَّامِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَطَبْرَانِي بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَعَنِ عَمْرِو عِنْدَ يَعْقُوبَ وَطَبْرَانِي كَذَلِكَ، وَعَنِ ابْنِ عَمْرِو فِي «فَوَائِدِ الْمَخْلَصِ» كَذَلِكَ، وَهَذِهِ طَرُقٌ يُؤَيِّ بِعُضْهَا بَعْضًا. وَقَدْ جَمَعَهَا ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي مَقْدَمَةِ «تَارِيخِ دِمَشَقٍ».

وَأَقْرَبُهَا إِلَى شَرِيحِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ لِرَوَاتِهِ إِلَّا أَنْ فِيهِ اخْتِلَافًا عَلَى يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ فِي شَيْخِهِ، هَلْ هُوَ ثَوْرٌ بَنُ يَزِيدَ أَوْ زَيْدُ بْنُ وَقِيدٍ؟ وَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهُمَا ثِقَّةٌ مِنْ شَرِيحِهِ، فَلَعَلَّهُ كَتَبَ التَّرْجَمَةَ وَبَيَّضَ لِلْحَدِيثِ لِيَنْظَرَ فِيهِ، فَلَمْ يَتَّهَمِ لَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ، وَإِنَّمَا تَرَجَّمَ بِعَمُودِ الْفَسْطَاطِ، وَلَفْظُ الْخَبَرِ فِي عَمُودِ الْكِتَابِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنْ مِنْ رَأَى عَمُودَ الْفَسْطَاطِ فِي مَنْامِهِ فَإِنَّهُ يُعَبَّرُ بِنَحْوِ مَا وَقَعَ فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّعْبِيرِ قَالُوا: مَنْ رَأَى فِي مَنْامِهِ عَمُودًا فَإِنَّهُ يُعَبَّرُ بِالَّذِينَ، أَوْ بِرَجُلٍ يَعْتمِدُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَفَسَّرُوا الْعَمُودَ بِالذِّينِ، وَالسُّلْطَانَ. وَأَمَّا الْفَسْطَاطُ فَقَالُوا: مَنْ رَأَى أَنَّهُ ضُرِبَ عَلَيْهِ فَسْطَاطٌ فَإِنَّهُ يَنَالُ سُلْطَانًا بِقَدْرِهِ، أَوْ يُخَاصِمُ مَلَكًا فَيُظْفِرُ بِهِ. اهـ.

هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ - فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْخِلاَفَةَ انْتَقَلَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمِنَ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَى الْعِرَاقِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- بَابُ الْإِسْتَبْرَاقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠١٥- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أَهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ. ٧٠١٦- فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ - أَوْ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُسَابِقُ لِلْخَيْرَاتِ فِيَهْوِي بِهَذِهِ السَّرَقَةَ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْجَنَّةَ قِيَعَانٌ وَأَنَّ غَرَسَهَا ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ وَمَا وَالَاهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ أَنَّهُ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبٌ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النَّبُوءَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ: قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثُ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ. فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَيَقُمُ فَلْيُصَلِّ.

قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الغُلُّ فِي التَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ القَيْدُ، وَيُقَالُ: القَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَرَوَى قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفِ أَبِيْنُ.

وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القَيْدِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا تَكُونِ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْتَاقِ.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ:

أولاً: قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ». فقوله: «اقترَبَ الزمان» الظاهر والله أعلم

يعني به: قيام الساعة، فإذا اقتربت الساعة «فإن رؤيا المؤمن لا تكذب»؛ أي: لا يرى إلا الحق.

وقوله: «فإن رؤيا المؤمن لا تكاد تكذب» أي: لا يرى إلا الحق.

ثانياً: وقوله: «ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» وسبق أنه قال: «الرؤيا

الصالحة أو الرؤيا الصادقة» وذكرنا أن الصالحة والصادقة وصف للرؤيا وللرأي.

ثالثاً: قوله: «قال محمد وأنا أقول هذه» يعني أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من

النبوة، قال: «وكان يقال: الرؤيا ثلاثة: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبُشْرَى مِنَ اللَّهِ»؛

يعني: أن أسبابها ثلاثة:

الأول: إما حديث النفس؛ لأن الإنسان إذا كان يفكر في شيء فإنه يراه في المنام، وهذا

كثيراً ما يقع، ويقول أهل نجد: إن حلم أهل نجد حديث قلوبهم، يعني أنهم يرون في المنام ما

تحدته به قلوبهم.

والثاني: تخويف الشيطان؛ أي: إذا رأى ما يكره.

والثالث: بُشْرَى مِنَ اللَّهِ؛ أي: إذا رأى ما يسره.

وهناك قسم رابع: من الشيطان أيضاً، وهي: الرؤيا التي لا يُعرف لها أساس ولا أصل،

وإنما هي من جنس هذيان الهرم والشيخ الكبير وما أشبه ذلك.

رابعاً: ثم قال: «فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقضه على أحد» وسبق الكلام على هذا، قال: «وليقيم

فليصل». سبق الكلام عليه أيضاً، وذكرنا أن من رأى ما يكرهه فإنه يؤمر بأمر خمسة:

أولاً: التَّفَلُّ عن يساره ثلاث مراتٍ.

ثانياً: وأن يَسْتَعِيدَ بالله من شرِّ الشيطان ومن شرِّ ما رأى.

ثالثاً: وأن يَنْقَلِبَ إلى الجنبِ الثاني.

رابعاً: وألا يُخْبِرَ بها أحداً.

خامساً: وإذا عادت عليه قام فصلّى، وبذلك يَسَلِّمُ من شرِّ تأويل الرؤيا.

أما البُشْرَى فقد سبق أن الإنسان إذا رأى ما يُحِبُّ فلا يَقْضُها إلا على مَنْ يُحِبُّه.

قال: «وكان يَكْرَهُ الغُلَّ في النوم، وكان يُعْجِبُه القيدُ، ويُقالُ: القيدُ ثباتٌ في الدينِ»، فإذا رأى

الإنسانُ قيدا في يديه فهو ثباتٌ في الدين، وإذا رأى غللاً، والغلُّ يَكُونُ في العنقِ فهو ضيقٌ،

فالقيدُ يُفِيدُ تَقْيِداً للإنسانِ بدينه وثباته عليه، والغلُّ هو الضيقُ عند الإنسانِ.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله: «ورؤيا المؤمنِ جزءٌ... الحديث»، هو معطوفٌ على جملةِ الحديثِ الذي قبله وهو

«إذا اقترَبَ الزمانُ... الحديث»، فهو مرفوعٌ أيضاً، وقد تَقَدَّمَ شرحه مستوفى قريباً.

وقوله: «وما كان من النبوةِ فإنه لا يَكْذِبُ»، هذا القدرُ لم يَتَقَدَّمَ في شيءٍ من طرق الحديثِ

المذكورِ، وظاهرُ إيراده هنا أنه مرفوعٌ، ولئن كان كذلك فإنه أولى ما فسَّرَ به المرادُ من النبوةِ

في الحديثِ وهو صفةُ الصديقِ، ثم ظهر لي أن قوله بعد هذا «قال محمدٌ: وأنا أقولُ هذه».

الإشارةُ في قوله هذه للجملةِ المذكورةِ، وهذا هو السرُّ في إعادةِ قوله: «قال» بعد قوله هذا، ثم

رأيتُ في «بُغْيَةِ النقادِ» لابنِ المواقِرِ أن عبدَ الحقِّ أغفلَ التنبيةَ على أن هذه الزيادةُ مُدرِجَةٌ، وأنه

لا شكٌ في إدراجها فعلى هذا فهي من قولِ ابنِ سيرينَ وليست مرفوعةً.

قوله: «وأنا أقولُ هذه». كذا لأبي ذرٍّ، وفي جميعِ الطرقِ، وكذا ذكرَ الإسماعيليُّ وأبو نُعَيْمٍ في

مستخرَجَيْهِما ووقعَ في شرحِ ابنِ بَطَّالٍ «وأنا أقولُ هذه الأمةُ وكان يُقالُ لآخره» قلت وليست هذه

اللفظةُ في شيءٍ من نُسُخِ صحيحِ البخاريِّ ولا ذكرها عبدُ الحقِّ في جمعه، ولا الحُمَيْدِيُّ، ولا من

أَخْرَجَ حديثَ عوفٍ من أصحابِ الكتبِ والمسانيدِ وقد تقلده عياضٌ فذكره كما ذكره ابنُ بَطَّالٍ

وتبعه في شرحه فقال: خشيَ ابنُ سيرينَ أن يتأوَّلَ أحدٌ معنى قوله وأصدقُهم رؤيا أصدقُهم حديثاً

أنه إذا تقاربَ الزمانُ لم يَصْدُقْ إلا رؤيا الرجلِ الصالحِ فقال: وأنا أقولُ هذه الأمةُ يعني رؤيا هذه

الأمةِ صادقةٌ كلها صالحُها وفاجرُها ليَكُونُ صدقُ رؤياهم زاجراً لهم وحجةٌ عليهم لدروسِ

أعلامِ الدينِ وطموتِ آثاره بموتِ العلماءِ وظهورِ المنكرِ. انتهى.

وهذا مُتَرَتَّبٌ على ثبوتِ هذه الزيادةِ وهي لفظَةُ «الأمة» ولم أجدها في شيءٍ من الأصولِ

وقد قال أبو عوانة الإسفرايني بعد أن أخرجه موصولاً مرفوعاً من طريق هشام عن ابن سيرين: هذا لا يصح مرفوعاً عن ابن سيرين.

قلت: وإلى ذلك أشار البخاري في آخره بقوله: وحديث عوفٍ أبين، أي حيث فصل المرفوع من الموقف.

❦ قوله: «قال: وكان يُقال: الرؤيا ثلاثٌ إلى آخره» قائل قال: هو محمد بن سيرين وأبهم القائل في هذه الرواية وهو أبو هريرة، وقد رفعه بعض الرواة ووقفه بعضهم، وقد أخرجه أحمد عن هُوْدَةَ بن خليفة عن عوفٍ بسنده مرفوعاً: الرؤيا ثلاثٌ... الحديث مثله، وأخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا ثلاثٌ: فرؤيا حقٌّ، ورؤيا يُحدِّثُ بها الرجلُ نفسه، ورؤيا تحزينٌ من الشيطان» وأخرجه مسلمٌ وأبو داودَ والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين مرفوعاً أيضاً بلفظ: «الرؤيا ثلاثٌ فالرؤيا الصالحة بُشْرَى من الله... والباقي نحوه».

❦ قوله: «حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبُشْرَى من الله». وقع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه بسند حسن، رفعه: «الرؤيا ثلاثٌ، منها: أهاويلٌ من الشيطان؛ ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهيم به الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

قلت: وليس الحصرُ مراداً من قوله «ثلاثٌ» لثبوت نوع رابع في حديث أبي هريرة في الباب وهو: حديث النفس، وليس في حديث أبي قتادة وأبي سعيد الماضيين سوى ذكر وصف الرؤيا بأنها مكروهة ومحبوبة، أو حسنة وسيئة.

ويقي نوعٌ خامسٌ، وهو: تلاعب الشيطان، وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رأسي قطع فأنا أتبعه، وفي لفظ فقد خرج فاشتددت في أثره فقال: «لا تُخبر بتلاعب الشيطان بك في المنام» وفي رواية له: «إذا تلاعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يُخبر به الناس».

ونوعٌ سادسٌ، وهو: رؤيا ما يعتاده الرائي في اليقظة، كمن كانت عادته أن يأكل في وقتٍ فنام فيه فرأى أنه يأكل، أو بات طافحاً من أكلٍ أو شربٍ فرأى أنه يتقيأ، وبين حديث النفس عمومٌ وخصوصٌ.

وسابعٌ، وهو: الأضغاث.

❦ قوله: «فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحدٍ وليقم فليصل» زاد في رواية هُوْدَةَ:

«فإذا رأى أحدكم رؤيا تُعْجِبُهُ فليَقْصِّها لمن يَشَاءُ، وإذا رأى شيئاً يَكْرَهُهُ... فذكر مثله، ووقع في رواية أيوب عن محمد بن سيرين: فليُصَلِّ ولا يُحَدِّثُ بها الناسَ. وزاد في رواية سعيد بن أبي عروبة عن ابن سيرين عند الترمذي: وكان يَقُولُ: لا تَقْصُصْ الرؤيا إلا على عالم أو ناصح. وهذا ورد معناه مرفوعاً في حديث أبي رزين عند أبي داود والترمذي وابن ماجه: «ولا يَقْصُصْها إلا على وادٍ أو ذي رأي» وقد تقدّم شرح هذه الزيادة في باب الرؤيا من الله تعالى.

❖ قوله: «قال: وكان يُكره الغل في النوم، ويُعجبهم القيد يُقال: القيد ثبات في الدين» كذا ثبت هنا بلفظ الجمع في «يُعجبهم» والإفراد في «يكرهه» ويقول.

قال الطيبي: ضمير الجمع لأهل التعبير وكذا قوله وكان يُقال، قال المهلب: الغل يُعبر بمكروه؛ لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى: ﴿إِذِ الْأَعْتَلُ فِي أَعْتَقِهِمْ﴾ [التكوير: ٧١]. الآية وقد يدل على الكفر وقد يُعبر بامرأة تؤذي، وقال ابن العربي: إنما أحبوا القيد لذكر النبي ﷺ له في قسم محمود فقال: «قيد الإيمان الفتك»، وأما الغل فقد كرهه شرعاً في المفهوم في قوله: ﴿خُدُوعًا مَغْلُوعًا﴾ [التكوير: ٣٠] ﴿إِذِ الْأَعْتَلُ فِي أَعْتَقِهِمْ﴾ [التكوير: ٧١]. وَلَا تَجْعَلْ بِدَكَ مَغْلُوعًا إِلَى عُنُقِكَ ﴿[التكوير: ٢٩]. ﴿غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [التكوير: ٦٤]. وإنما جعل القيد ثباتاً في الدين لأن المقيّد لا يستطيع المشي، فضرَبَ مثلاً للإيمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل وقال النووي: قال العلماء: إنما أحب القيد لأن محلّه الرجل وهو كفٌّ عن المعاصي والشرّ الباطل، وأبغض الغل لأن محلّه العنق وهو صفة أهل النار.

وأما أهل التعبير فقالوا: إن القيد ثبات في الأمر الذي يراه الرائي بحسب من يرى ذلك له، وقالوا: إن انضمّ الغل إلى القيد دلّ على زيادة المكروه، وإذا جعل الغل في اليدين حمداً؛ لأنه كفٌّ لها عن الشرّ، وقد يدل على البخل بحسب الحال وقالوا أيضاً: إن رأى أن يديه مغلولتان فهو بخيل وإن رأى أنه قيد وغل فإنه يقع في سجن أو شدة.

قلت: وقد يكون الغل في بعض المراتي محموداً، كما وقع لأبي بكر الصديق، فأخرج أبو بكر بن أبي شيبة بسند صحيح عن مسروق قال: مرّ صُهَيْبٌ بأبي بكرٍ فأعرض عنه فسأله فقال: رأيت يدك مغلولة على باب أبي الحشر - رجل من الأنصار - فقال أبو بكر: جمع لي ديني إلى يوم الحشر.

وقال الكيرماني: اختلف في قوله: «وكان يُقال» هل هو مرفوع أو لا؟ فقال بعضهم: «من قوله: وكان يُقال إلى قوله: في الدين مرفوع، كله وقال بعضهم: هو كله كلام ابن سيرين وفاعل «كان يُكرهه» أبو هريرة.

قلت: أخذَه من كلام الطَّيِّبِي فإنه قال: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَقُولًا لِلرَّوَايِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فَيَكُونُ اسْمُ كَانَ ضَمِيرًا لِابْنِ سِيرِينَ، وَأَنْ يَكُونَ مَقُولًا لِابْنِ سِيرِينَ وَاسْمُ كَانَ ضَمِيرُ أَبِي هَرِيرَةَ، أَوْ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: لَا أُدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ.

❦ قوله: «ورواه قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» يعني: أصل الحديث وأما من قوله: «وكان يُقال» فمنهم من رواه بتمامه مرفوعًا، ومنهم من اقتصر على بعضه كما سأبينه.

❦ قوله: «وأدرجه بعضهم كلاً في الحديث» يعني: جعله كلاً مرفوعًا والمراد به رواية هشام عن قتادة كما سأبينه.

❦ قوله: «وحديث عوفٍ أئين»؛ أي: حيث فصل المرفوع من الموقوف، ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين «وأنا أقول هذه» فإنه دالٌّ على الاختصاص بخلاف ما قال فيه «وكان يُقال» فإن فيها الاحتمال بخلاف أول الحديث فإنه صرح برفعه، وقد اقتصر بعض الرواة عن عوفٍ على بعض ما ذكره معتمر بن سليمان عنه كما بيئته من رواية هُوَذَةَ وعيسى بن يونس.

قال القرطبي: ظاهر السياق أن الجميع من قول النبي ﷺ غير أن أيوب هو الذي روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، وقد أخبر عن نفسه أنه شكَّ أنه من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة فلا يعول على ذلك الظاهر.

قلت: وهو حصر مردودٍ وكأنه تكلم عليه بالنسبة لرواية مسلم خاصة، فإن مسلمًا ما أخرج طريق عوفٍ هذه، ولكنه أخرج طريق قتادة عن محمد بن سيرين فلا يلزم من كون أيوب شكَّ أن لا يعول على رواية من لم يشك وهو قتادة مثلاً، لكن لما كان في الرواية المفصلة زيادة فرجحت.

❦ قوله: «وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ في القيد». يعني: شك في رفعه.

❦ قوله: «قال أبو عبد الله» هو المصنف، قوله «لا تكون الأغلال إلا في الأعناق» كأنه يُشير إلى الرد على من قال: قد يكون الغلُّ في غير العنق كاليد والرَّجُل، والغلُّ بضمَّ المعجمة وتشديد اللام واحداً الأغلال، قال: وقد أطلق بعضهم الغلُّ على ما تُربط به اليد، وممن ذكره أبو علي القالي وصاحب المحكم وغيرهما، قالوا: الغلُّ جامعةٌ تُجعل في العنق أو اليد والجمعُ أغلالٌ، ويدٌ مغلولَةٌ جعلت في الغلِّ ويؤيده قوله تعالى: ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [التكوير: ٦٤]. كذا استشهد به الكرماني وفيه نظر؛ لأن اليد تُغلُّ في العنق وهو عند أهل التعبير عبارةٌ عن كفها عن الشرِّ ويؤيده منامٌ صهيبٍ في حق أبي بكر الصديق كما تقدَّم قريباً. اهـ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب العَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ أُمِّ الْعَلَاءِ - وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى، فَمَرَّضَنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَنْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟». قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ. قَالَ: «أَمَا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لَأُرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أُرْكَبِي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَحِثُّتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- باب نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرَوِيَ النَّاسُ.

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠١٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بئرٍ أَنْزَعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنْبِيًا أَوْ ذَنْبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْبَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنٍ»^(١).

❦ قَوْلُهُ: «وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ» ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ لِأَنَّ مَدَّتَهُ لَمْ تَطُلْ، فَلَمْ يَحْصُلْ فِي خِلَافَتِهِ مَا حَصَلَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَا عُمَرُ فَإِنْ خِلَافَتَهُ طَالَتْ وَحَصَلَ فِيهَا مِنَ الْفِتَوَاتِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، وَلِهَذَا قَالَ: «اسْتَحَالَتْ غَرْبًا» أَي: تَحَوَّلَتْ إِلَى غَرْبٍ وَهِيَ فِي الْأَوَّلِ دَلْوٌ، وَالدَّلْوُ صَغِيرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْغَرْبِ، فَالِدَّلْوُ يُمَكِّنُ لِلرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَنْ يَقُومَ بِنَزْعِهِ، لَكِنَّ الْغَرْبَ لَا يَقُومُ بِنَزْعِهِ إِلَّا رَجُلَانِ فَأَكْثَرُ، وَتَنْزَعُهُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ.

❦ وَقَوْلُهُ: «فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرْبَهُ» أَي مِثْلَهُ فِي النَّزْعِ وَقُوْتَهُ فِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَأَبِي بَكْرٍ: «فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ» وَفِي لَفْظٍ: «وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَضُرَّهُ هَذَا الضَّعْفُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ.

ثُمَّ قَالَ البَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩- باب نَزْعِ الذُّنُوبِ وَالذُّنُوبِينَ مِنَ البِئْرِ بِضَعْفٍ.

٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُوَيْبَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبِينَ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

٧٠٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبِينَ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَلَمْ أَرِ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

٣٠- باب الأَسْتِرَاحَةِ فِي المَنَامِ.

٧٠٢٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِئُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذُنُوبِينَ وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ»^(١).

نحن قد مررنا علينا هذا الحديث بألفاظٍ مختلفة، فهل هذا لأن الرواة لم يضبطوا الحديث، أو أن النبي ﷺ حدَّث به في مجالس؟
الجواب: يُحْتَمَلُ هذا وهذا، ولكنَّ احتمالَ أنه حدَّث به في مجالسٍ أقرب؛ لأن في بعضه اختلافًا بيننا لا يُحْتَمَلُ أن يكونَ من تعديل الرواة والتابعين، ولكنَّ الرسولَ ﷺ في مثل هذه الأمور الهامة قد يتحدَّث بها في مجالسٍ متعددة، فمرة يقول هكذا ومرة يقول هكذا، ثم يأخذها عنه الصحابة ثم من بعدهم.



ثُمَّ قَالَ البَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣١- باب القَصْرِ فِي المَنَامِ.

٧٠٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩٢).

الْمُسَبِّ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ. قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ - يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَغَارُ؟^(١)

٧٠٢٤- حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ». قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

الغيرة: أن الإنسان يعار من شخص ويكره أن يتناول منه شيئاً، وكان عمر رضي الله عنه شديد الغيرة، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قصره في الجنة هاب أن يدخله من أجل غيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما يعار الإنسان أن يدخل بيته رجل أجنبي، فبكى عمر رضي الله عنه من أجل هذا الذي حصل فرحاً بما له من القصر، وفرحاً بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقر له الغيرة الشديدة؛ لأن غيرة الإنسان على بيته ومحارمه محمودة.

ثم قال: «أعليك أغار يا رسول الله؟». والاستفهام هنا للتعجب؛ يعنى: لن أغار عليك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب الوضوء في المنام.

٧٠٢٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ - يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَغَارُ.

هذا في الوضوء من غير الرائي؛ لأنه رأى امرأة تتوضأ إلى جانب هذا القصر، لكن لو رأى النائمة نفسه يتوضأ فأقرب ما تُفسرُها به أن الرجل قد تاب توبةً نفعته؛ لأن الوضوء مكفرٌ للخطايا، تخرجُ معه خطايا الوجه ثم اليدين ثم الرأس، فإذا رأى الإنسان نفسه يتوضأ فهذا خيرٌ يدلُّ على أنه نزع من الذنوب وتاب منها.

قال ابن حجر:

قوله: «باب الوضوء في المنام» قال أهل التعبير: رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى

سلطانٍ أو عمل، فإن أتته في النوم حصل مراده في اليقظة، وإن تعدد لعجز الماء مثلاً أو توصاً بما لا تجوز الصلاة به فلا، والوضوء للخائف أماناً ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا وذكر فيه حديث أبي هريرة. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٣- باب الطَّوْفِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ، فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبْهًا ابْنُ قَطَنِ». وَابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خَزَاعَةَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٤- باب إذا أعطى فضله غيره في النوم.

٧٠٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلَهُ عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥- باب الأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٢٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقْصُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَاءَ اللَّهُ»، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكَحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هؤُلاءِ. فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا. فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ يُقْبِلَانِ بِي إِلَى جَهَنَّمَ وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللَّهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْوَذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ، ثُمَّ أَرَانِي لِقَيْنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، نَعَمْ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ كُنْتَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ.

فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُوا بِي عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ الْبِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حديدٍ، وَأَرَى فِيهَا رَجُلًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُءُوسُهُمْ أَسْفَلُهُمْ عَرَفْتُ فِيهَا رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَانصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ».

٧٠٢٩- فَقَصَّصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ نَافِعٌ: لَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكثِرُ الصَّلَاةَ.

هذا الحديث فيه فوائد منها: جواز اتخاذ المسجد مبيتاً عند الحاجة؛ لفعل ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: بيتي المسجد، أما مع عدم الحاجة فلا ينبغي للإنسان أن يجعل المسجد بيتاً له، إلا ما نذر مثل الاعتكاف المشروع بالمسجد، أو الإنسان مر ببلد ونزل فيه وجعل المسجد بيتاً له وهذه حاجة، فالمهم أنه لا ينبغي اتخاذ المسجد بيتاً إلا لحاجة شرعية أو عادية. فالشرعية كالاكتكاف، والعادية كرجل ليس له أهل فبيت في المسجد.

وفيه أيضاً: منقبة لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث دعا الله ﷻ أن يرثه ما يكون فيه خيراً فأراه. وفيه: دليل على أن ابن عمر رضي الله عنهما يحب أن ينال من الخير ما ناله غيره، وهو كما قال النبي ﷺ: «رجل صالح» فهو من أصلح الصحابة وأحرصهم على اتباع آثار النبي ﷺ، حتى إنه كان من حرصه على اتباع آثاره يتحرى في السفر المكان الذي نزل فيه النبي ﷺ ليُسَوَّلَ، فينزِلَ ويُسَوَّلَ به، وإن كان هذا خالفه عليه الصحابة رضي الله عنهم، ولم يروا أن ما فعله النبي ﷺ اتفاقاً من الأمور المشروعة بل ما فعله قصداً هو المشروع أما ما كان بغير قصد فليس بمشروع، لكن من تحرى ابن عمر رضي الله عنهما للسنة أنه كان يفعل هذا.

وبه أيضاً: هذه الرؤية العجيبة التي مرّت بابن عمر رضي الله عنهما حيث رأى هؤلاء الملائكة، ورأى النار ووقف على شفيرها، ورأى فيها أناساً معلقين على رؤوسهم وفيها أناس من قريش يعرفهم، فكل هذا يدل على أن النار موجودة الآن كما هو في القرآن الكريم ﴿وَأَنقُضُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ ﴿٣١﴾ [التكوير: ١٣١]. فهي موجودة الآن، وأهلها الذين هم أهلها موجودون فيها؛ لأن النبي ﷺ رأى عمرو بن لُحَيٍّ الخَزَاعِيَّ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ -والعياذُ بالله-^(١) لأنه أوّل من أدخل الشرك على العرب، وأوّل من سبب السوائب.

وفيه أيضاً: منقبة لابن عمر رضي الله عنهما من جهة أخرى، وهي أنه نبه على إكثار الصلاة حيث قال له الملك: نعم الرجل أنت لو تكثرت الصلاة.

وفيه أيضاً: أن من أكثر الصلاة فهو محلّ ثناء، وقد قال النبي ﷺ لمن قال: يا رسول الله

أَسَأَلْتُكَ مِرَافِقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١) فَالصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ، وَيُنَبِّغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكَبِّرَ مِنَ الصَّلَاةِ دَائِمًا، وَالإِنْسَانُ إِذَا تَعَوَّدَ عَلَى إِكْثَارِ الصَّلَاةِ صَارَتْ قَرَّةَ عَيْنٍ، وَصَارَ يَأْلُفُهَا دَائِمًا.

وَلَكِنْ نَعْنِي بِالصَّلَاةِ الصَّلَاةِ الْحَقِيقِيَّةِ، الَّتِي تَكُونُ صِلَةً بَيْنَ الإِنْسَانِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، بِحَيْثُ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ لَا يَلْتَفِتُ قَلْبُهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ وَحَدِّهِ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا بَلْ يَلْتَفِتُ إِلَى اللَّهِ، فَإِنْ كَبَّرَ اسْتَشْعَرَ عِظَمَةَ اللَّهِ ﷻ وَكِبْرِيَاءَهُ، وَإِنْ قَرَأَ كِتَابَهُ الْكَرِيمَ اسْتَشْعَرَ بِأَنَّهُ يَتْلُو كَلَامَ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ لَفْظًا وَمَعْنَى، وَإِنْ رَكَعَ اسْتَشْعَرَ أَنَّهُ يَخْضَعُ لِلَّهِ ﷻ، وَإِنْ سَجَدَ اسْتَشْعَرَ أَنَّهُ يُنْزِلُ أَعْلَى مَا فِي جَسَدِهِ وَأَشْرَفَ مَا فِي جَسَدِهِ إِلَى مَهَبِطِ الْقَدَمِينَ وَمَوْضِعِ الْأَقْدَامِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ ﷻ، وَهَكَذَا يَكُونُ مَعَ اللَّهِ ﷻ فِي صَلَاتِهِ إِذَا اسْتَشْعَرَ الإِنْسَانَ هَذِهِ الْأُمُورَ، أَمَا مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ فَالغَالِبُ أَنْ قَلْبَهُ يَسْرُحُ، وَلَوْ لَا أَنَّهُ مَعْتَادٌ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَا رَكَعَ وَلَا سَجَدَ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمْ الْإِحْلَاصَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى الْإِسْتِنَابَةِ فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ قَصَّ عَلَى حَفْصَةَ الَّتِي هِيَ أُخْتُهُ وَحَفْصَةَ قَصَّتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ.

٧٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا شَابًا عَرَبِيًّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَيْتٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مِنَّا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مِنَّا يُعْبِرُهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ مَلَكَينِ أَتِيَانِي فَانْطَلَقَا بِي فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ فَقَالَ: لَنْ تُرَاعَ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البُرِّ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ.

٧٠٣١- فَرَعَمَتْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ، لَوْ كَانَ يُكَبِّرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكَبِّرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الزَّعْمِ فِي الْمُتَيَقِّنِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: زَعَمْتُ؛ أَي: ذَكَرْتُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا أَدْعَتْ مَا لَمْ يَكُنْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٩) عَنْ رِبْعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ.

قوله: «لو كان يُكْبَرُ الصلاة من الليل» «لو» هذا يُحْتَمَلُ أن تكونَ شرطيةً، ويحْتَمَلُ أنها للتَّمَنِّي يَعْنِي: لَيْتَهُ يُكْبَرُ وهذا هو الأقرب؛ لأنه في بعض الألفاظ رجلٌ صالحٌ بدونِ هذه.

ثُمَّ قَالَ الْبَحْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٧- باب القدح في النوم.

٧٠٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ آتَيْتُ بِقَدَحٍ لَبِنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». في هذا الحديث: أن الرسول شرب لبناً فأوله بأنه علمٌ أوتيته، ثم أعطى بقيته عمرَ فأوتي عمرَ علماً من علمِ الرسول ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الْبَحْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٨- باب إذا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٣٣- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبِيدَةَ بْنِ نَسِيطٍ قَالَ: قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي ذَكَرَ.

٧٠٣٤- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَفَطَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَفَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَانِ يَخْرُجَانِ»^(١). فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزٌ فِي الْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.

قوله: «ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». الذاكرُ هنا مجهولٌ، ولكن يُحْتَمَلُ على أن الذاكرَ صحابيٌّ، فيكون الحديثُ متصلًا؛ لأن أدنى ما نَحْكُمُ على هذا السندِ أنه مرسلٌ صحابيٌّ، ومرسلُ الصحابيِّ محمولٌ على الاتصالِ، هكذا قال علماء المصطلح فلو أن ابنَ عباسٍ رَوَى عن النبي ﷺ حديثًا نَعَلِمُ أنه لم يشهده فإنه مُتَّصِلٌ؛ لأنه مرسلٌ صحابيٌّ. وقوله هنا: «فَفَطَعْتُهُمَا» وفي نسخة: «فَفَطَعْتُهُمَا» والمعنى أي رأيتها أمرًا فظيعًا مزعجًا، ولهذا قال: «وَكِرِهْتُهُمَا».

قوله: «فَأَذِنَ لِي فَفَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ» أي: كذابانِ يدعيانِ النبوة، وقد

حَصَلَ ذَلِكَ فَالْأَسْوَدُ الْعَنَسِيُّ قَتَلَ بِالْيَمَنِ، وَمَسِيلَمَةُ قَتَلَ بِالْيَامَةِ، وَكِلَاهُمَا ادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٩- بَابُ إِذَا رَأَى بَقْرًا تُنَحَّرُ.

٧٠٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلَبِي إِلَيَّ أَنهَا الْيَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يُنْرَبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ»^(١).

هذا سبق الكلام عليه في أثناء الشرح، وقلنا إن وجه كون الصحابة مثلوا بالبقر في المنام هو: ما فيه من الخير والبركة، فإن البقر من خير المواشي والبهائم نفعًا وبركةً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٠- بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ.

٧٠٣٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ»^(١).

٧٠٣٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيَتْ خَزَائِنُ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْجِي إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا فَتَفْخُخْتَهُمَا فَطَارَا، فَأَوْتَهُمَا الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَامَةِ»^(٢).

قوله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون». يعني: الآخرون زمنًا السابقون فضلًا، وفي لفظ: «السابقون يوم القيامة»^(٤). فنحن أمة محمد الآخرون زمنًا، ولكننا يوم القيامة السابقون فضلًا، نسبق غيرنا في جميع المواقف، فنحاسب قبل الناس، ونعبر الصراط قبل الناس وندخل الجنة قبل الناس، ففي كل مواقف يوم القيامة هذه الأمة والله الحمد هي السابقة، وذلك إظهار فضلها وفضل رسولها ﷺ.



(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

وهي ميقات أهل الشام، ثم انتقل الناس في الميقات عنها إلى رابع المكان المعروف الآن فصار هو الميقات.

ويستفاد منه أنه إذا رأينا امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت من مكان محموم، أو فيه وباء، إلى مكان آخر فيمكن أن تأولها كما أولها النبي ﷺ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٣- باب المرأة النائرة الرأس.

٧٠٤٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْبِعةٍ، فَأَوْلْتُ أَنْ وَيَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْبِعةٍ». وَهِيَ الْجُحْفَةُ^(١).

٤٤- باب إذا هز سيفاً في المنام.

٧٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢).

ووجه ذلك أن الأصحاب حامية للإنسان، بهم يستنصر، وبهم يقدم، وبهم يقوى فلذلك أول النبي ﷺ السيف بأصحابه الذين استشهدوا في أحد، وعددهم سبعون رجلاً.

ثم إنه هزه مرة أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين؛ لأن المؤمنين إذا اجتمعوا كانوا كالسيف على الأعداء يقطعون ما يُعجبهم، وإذا تفرقوا وتشتتوا التهمهم الأعداء، ولهذا نجد في القرآن الكريم، والسنة النبوية الحث على اجتماع الكلمة، والنهي عن كل ما يفرق الكلمة، حتى في المعاملات نهي عن بعضنا على بعض خوفاً من العداوة والبغضاء والتفرق^(٣).



(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢).

ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ.

٧٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ - أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ - صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عُذْبٍ وَكُفِّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَّهُ لَنَا أَيُّوبُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: «مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاةٍ».

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَائِيِّ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ اسْتَمَعَ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ اسْتَمَعَ وَمَنْ تَحَلَّمَ وَمَنْ صَوَّرَ... نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... قَوْلَهُ.

هذا الحديث فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: من تحلم بحلم لم يره فإنه يعدب بذلك، يعني كأن يقول: رأيت في المنام كذا وكذا وهو كاذب، فإنه يكلف أن يعقد بين شعيرتين، ومعلوم أن هذا مستحيل وعلى هذا يعدب بقدر ما يكلف بهذا الشيء.

والثانية: من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرّون منه صب في أذنه الأثك يوم القيامة، والأثك هو الرصاص المذاب والعياذ بالله، وفي هذا دليل على أن التسمع إلى قوم يكرهونه من كبائر الذنوب؛ لأنه رتب عليه عقوبة، والذنب المرتب عليه عقوبة يكون من الكبائر.

وفيه التحذير من التجسس، قال العلماء: إذا رأيت اثنين يتحدثان والتفت أحدهما فلا تستمع إليهما؛ لأن الالتفات يدل على أنهم يفران من استماع الناس إليهما.

الثالثة: من صور صورة عُذْبٍ وَكُفِّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، يعني يؤمر أن ينفخ فيها الروح كما جاء ذلك مفسراً في ألفاظ أخرى: «الروح»، وليس بنافخ؛ لأنه مستحيل؛ لأنه لا ينفخ الروح في الجسد إلا الله ﷻ فيكلف ويُعدب، ويقال: أحبي ما خلقت، انفخ فيها الروح، ولا يستطيع.

وفي هذا إشارة إلى أن الصورة التي ليس لها روح لا بأس بها، كما لو صور شجرة أو صور قصراً أو صور سيارة أو طائرة أو جبلاً أو نهراً أو ما أشبه ذلك؛ لأن كل هذا ليس فيه روح،

(١) أخرجه مسلم (٢١١٠).

وكذلك لو صورَ قمرًا أو شمسًا أو نجومًا فإنه لا بأس به، وأخذَ بعضُ العلماءِ من هذا أن من صورَ نصفَ صورةٍ فلا حرجَ عليه؛ لأن نصفَ الصورة لا تُجِلُّه الحياة، ولا يَنْقِي فيه حياة، يَعْنِي لو صورَ الصِّدْرَ فما فوقَ ولو بيده فإنه لا بأس؛ لأن هذا لا يَنْفُخُ فيه الروحَ، وليس فيه مضاهاةٌ لخلقِ الله، إذ أن خلقَ الله يَكُونُ كاملاً بالبطن والرجلين والأفخاذ.

ولكن في نفسي من هذا شيء، لا سيما إذا صورَ الإنسانَ أعلى الجسدِ، فإنه يُشَبِّهُ الذي يَطَّلُ من نافذةٍ ولا يَظْهَرُ إلا صدره، أو يُشَبِّهُ الذي هو جالسٌ ولا يُبَيِّنُ إلا صَدْرَهُ، أما أسفلُ البدنِ أو اليدُ أو الرجلُ أو ما أشبه ذلك فلا بأس به، ولا يعدُّ من مِثَالَةِ خلقِ الله، ولا يَكُونُ فيها رُوْحٌ.

وقوله: «مَنْ صَوَّرَ». حملهُ بعضُ العلماءِ على من صورَ جسمًا، بخلافِ من صورَ بالتلوين، قال: لأن المضاهاة التامة لا تكون إلا إذا كانت الصورةُ جسمًا، يَعْنِي: بأن يَخْلُقُ كهيئة الإنسان، كما كان عيسى عليه السلام يَخْلُقُ مِنَ الطَّيْرِ كهيئة الطَّيْرِ فيكون طيرًا بإذنِ الله، وأما مَنْ صورَ بالتلوين فإنه لا يَدْخُلُ في هذا؛ لقوله عليه السلام: «إلا رَقْمًا في ثوبٍ»^(١). والرقمُ تلوينٌ وليس مِثَالًا لخلقِ الله على قولهم.

لكن الذي يَظْهَرُ العمومُ وأن التصويرَ حرامٌ سواء كان بالتجسيم أو كان بالتلوين، ويَحْمَلُ قوله: «إلا رَقْمًا في ثوبٍ» على ما جاز تصويره كالشجرِ وشبهه، ويؤيدُ هذا حديثُ أبي الهياج أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ألا أبعثُك على ما بعثني عليه رسولُ الله عليه السلام أن لا تدعَ صورةً إلا طَمَسْتَهَا^(٢) وهذا يَظْهَرُ منه أن المرادَ الصورةَ ولو بالرسم فإنها تُطَمَسُ، ولا شك أن هذا القولُ أحوطٌ وأبرأٌ للذمة، أن يكونَ النهيُ عامًا سواء كان بالرسم أو كان بالتمثيل الجسمي.

وجاء في «سنن النسائي» أن جبريل قال للنبي عليه السلام: «مُرْ برأسِ التمثالِ فليُطَمَّعْ حَتَّى يَكُونَ كهيئة الشجرة»^(٣) أي: كان عنده تمثالٌ تامٌ برأسه ويديه ورجليه فأمره أن يَقطَعَ الرأسَ، حتى يَكُونَ كهيئة الشجرة يَعْنِي كشجرة لها أغصانٌ وهي اليَدانِ والأصابعُ، وهو يَدُلُّ على أنه إذا فُصِّلَ الرأسُ عن الجسمِ فلا يَجِبُ طمسُ الرأسِ وكسره، ولا طمسُ الجسمِ أيضًا، وأما ما يَفْعَلُهُ بعضُ الناسِ الآن فيصوِّرُ الصورةَ ثم يَفْصِلُ بين الرأسِ وبين بقية الجسمِ بخطٍّ أبيضٍ مثلاً فهذا لا يَتَبَيَّنُ فيه الفصلُ، بل قد يَقُولُ قائلٌ: إن هذا الفصلَ تحسينٌ لها كالقلادة، وجدنا هذا في بعضِ الكتبِ يَقُولُونَ: على سبيلِ التورعِ يَجْعَلُ خطًّا أبيضَ يَفْصِلُ بينَ الرأسِ والجسمِ،

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، وأحمد (٣٠٥/٢)، ولم نقف عليه في «سنن النسائي»، ولعل هذه

سبق من الشيخ رحمه الله.

فهذا لا يَكْفِي، لكن إذا فُصِلَ الرَّأْسُ بِجَانِبٍ، وَالْجِسْمُ بِجَانِبٍ فَلَا بَأْسَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٠٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرَى عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ».

الظاهر أن هذا يُحْمَلُ عَلَى الْمَنَامِ، كما هو ظاهرُ صنيعِ البخاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس المعنى أن يُرَى فِي الْيَقِظَةِ كَأَن يَقُولَ: رَأَيْتُ وَهُوَ لَمْ يَرَ، مع أن ظاهرَ الحديثِ العمومُ.

قال الحافظُ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الفتح» (١٢/٤٣٠):

❁ قوله: «إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى». أَفْرَى أَفْعَلُ تَفْضِيلُ أَيِ أَعْظَمُ الْكُذِبَاتِ، وَالْفِرَى بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالْقَصْرِ جَمْعُ فَرِيَةٍ، قال ابن بطّال: الفريةُ الكذبةُ العظيمةُ التي يُتَعَجَّبُ مِنْهَا، وقال الطيبيُّ فأري الرجلُ عينيه: وصَفَّهها بما ليس فيها، قال: ونسبةُ الكذباتِ إِلَى الكذبِ لِلْمَبَالِغَةِ، نحو قولهم ليلٌ أليلٌ.

❁ قوله: «أَنْ يُرَى» بضمُّ أُوْلِهِ وكسرِ الرَّاءِ.

❁ قوله: «عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ». كذا فِيهِ بِحذفِ الْفَاعِلِ وإفْرَادِ الْعَيْنِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النسخِ: «مَا لَمْ يَرِيا» بِالتثنيةِ وَمَعْنَى نِسْبَةِ الرَّوْيَا إِلَى عَيْنَيْهِ مَعَ أَنَّهُمَا لَمْ يَرِيا شَيْئًا أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْهُمَا بِالرَّوْيَا وَهُوَ كاذِبٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ كَوْنِ هَذَا الْكُذْبِ أَعْظَمَ الْأَكاذِبِ فِي شرحِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ. انتهى.

لكن أَلَا يَحْتَمِلُ الْحَدِيثُ الْعَمُومَ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَنْ يُرَى عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ». فِي الْيَقِظَةِ وَالْمَنَامِ؟ قَالَ الْحَافِظُ فِي «الفتح» (١٢/٤٢٩):

وقال ابنُ أبي جَمْرَةَ إِنَّمَا سَمَّاهُ حُلْمًا وَلَمْ يُسَمِّهِ رُؤْيَا؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى أَنَّهُ رَأَى وَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَكَانَ كاذِبًا، وَالْكَذِبُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ قَالَ: «إِنَّ الْحُلْمَ مِنَ الشَّيْطَانِ». كما مَضَى فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَمَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَهُوَ غَيْرُ حَقٍّ، فَصَدَّقَ بَعْضُ الْحَدِيثِ بَعْضًا. اهـ

على كُلِّ حَالٍ: صنيعُ البخاريِّ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْمَنَامِ، وَكَوْنُهُ مِنَ أَفْرَى الْفِرَى؛ لِأَنَّ الرَّوْيَا جَزَاءٌ مِنْ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ جِزَاءً مِنَ النَّبُوَّةِ، هَذَا إِذَا قَالَ رَأَيْتُ رُؤْيَا، أَمَا الْحُلْمُ فَقَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٦- بَابُ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَذْكُرُهَا.

٧٠٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ

يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا فَمُرَّضَنِي حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا تَمْرُضَنِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَنْفِلْ ثَلَاثًا وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»^(١).

٧٠٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرَّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ، فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ يَكْرَهُهَا فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

❦ قوله في هذا الحديث: «ولِيُحَدِّثْ بِهَا». يُقَيِّدُ بِمَنْ يُحِبُّ.

❦ وقوله هنا: «فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا». وَسَبَقَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ: «يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ». فَيُؤْخَذُ بِالْأُولَى؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةٌ، وَعَلَى هَذَا فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُهُ يَفْعَلُ مَا يَلِي: أَوَّلًا: يَتَنَفَّلُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، أَوْ يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ.

ثَانِيًا: يَنْقَلِبُ عَلَى الْجَنْبِ الثَّانِي.

ثَالِثًا: لَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا.

رَابِعًا: إِذَا عَادَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِلَابِهِ عَلَى الْجَنْبِ الثَّانِي يَقُومُ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي.

وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ شَرُّهَا مَهْمَا كَانَتْ عَظِيمَةً وَمَرُوعَةً، سِوَاءَ فِيهِ أَوْ فِي النَّاسِ، فَأَحْيَاْنَا الْإِنْسَانَ يَرَى فِي النَّاسِ مِثْلًا عَمُومًا رُؤْيَا يَنْزِعُجُ مِنْهَا وَيَكْرَهُهَا، فَهَذَا هُوَ الدَّوَاءُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَهَنَا مَسْأَلَةٌ وَهِيَ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عِنْدَمَا يَأْتِي لِلنَّوْمِ يَقْرَأُ مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا، ثُمَّ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَرَى حُلْمًا مُزْعَجًا، ثُمَّ يَذْهَبُ مِنَ الْغَدِ أَوْ اللَّيْلَةِ الْآخَرَى وَلَا يَقْرَأُ الْوَرْدَ قَبْلَ النَّوْمِ فَلَا يَأْتِيهِ بِشَيْءٍ، فَمَا عِلَّةُ هَذَا؟

فَالْجَوَابُ: أَمَا لَوْ قَرَأَ وَلَكِنَّهُ أُصِيبَ فَهُوَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَخْصُلَ مَا رُتِبَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا سَبَبٌ وَالسَّبَبُ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَوَانِعُ، إِمَّا غَفْلَةٌ، أَوْ قِرَاءَةٌ وَهُوَ لَمْ يَتَدَبَّرْ مَا قَالَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ قِرَاءَةِ الْوَرْدِ عِنْدَ النَّوْمِ أَلَّا يَسْلَمَ، بَلْ قَدْ لَا يَقْرَأُ وَيَسْلَمُ، كَمَا أَنَّ رَبَّنَا يَقْرَأُ وَلَا يَسْلَمُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، أَوْ لِمَانِعٍ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ الصَّلَاةُ.

فَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَتُصَلِّي، وَمَعَ ذَلِكَ الْقُلُوبُ كَمَا هِيَ، فَلَا تَرَى أَنَّ قُلُوبَنَا صَلَحَتْ وَأَنَّهَا انْتَهَتْ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا شَكَّ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ مَوَاقِعُ تَمْنَعُ مِنْ نَفْوِذِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِْبْ.

٧٠٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَسَامِ ظِلَّةً تَنْطَفُفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا: فَالْمُسْتَكْبِرُ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَإِذَا سَبَبَ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَهُ بِهَ فَعَلَوْتُ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِهَ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَهُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي فَأَعْبِرَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبِرَهَا». قَالَ: أَمَّا الظِّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطَفُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطَفُفُ، فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْبَلُ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيَعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يَوْصِلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ - يَا أَبِي أَنْتَ - أَصِبتَ أَمْ أَخْطأتَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصِبتَ بَعْضًا وَأَخْطأتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطأتَ. قَالَ: «لَا تُقَسِّمُ» (١).

هذا الحديث مرّ علينا، لكن البخاري رحمه الله جاء به في هذا الباب مستدلًا به على أن الرؤيا إذا طلب من شخص أن يعبرها أي: فعبرها وأخطأ، ثم عبرها ثانية بعده فأصاب، فإنها لا تكون لأول عابر، بل لأول عابر إن أصاب، وإلا فهي للعابر الثاني، مثاله: رجل قص رؤياه على شخص فقال له: تفسير هذه الرؤيا كذا وكذا، ولكنه لم يطمئن إليه فذهب إلى آخر فقصها عليه ففسرها بتفسير آخر، فقد يكون المصيب هو الثاني وليس الأول.

وكان في المسألة خلافاً أن الرؤيا تكون لأول عابر، لكن هذا الحديث يدل على أنها لا تكون لأول عابر، ولهذا قال النبي ﷺ لأبي بكر: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» ولو كانت لأول عابر لكان مصيباً في كل ما قال.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١٢/٤٣٥):

قوله: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» في رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين:

«أصبت وأخطأت».

❦ قوله: «قال: فوالله» زاد ابن وهب: «يا رسول الله» ثم اتفقا: «لتحدثني بالذي أخطأت» في رواية ابن وهب: «ما الذي أخطأت»، وفي رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجه: «فقال أبو بكر: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت من الذي أخطأت»، وفي رواية معمر مثله لكن قال: ما الذي أخطأت، ولم يذكر الباقي.

❦ قوله: «قال: لا تقسم» في رواية ابن ماجه فقال النبي ﷺ: «لا تقسم يا أبا بكر» ومثله لمعمر، لكن دون قوله: يا أبا بكر وفي رواية سليمان بن كثير: «ما الذي أصبت؟ وما الذي أخطأت؟ فأبى أن يخبره» قال الداودي قوله: «لا تقسم» أي لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك وقال المهلب: توجيهه تعبير أبي بكر أن الظلة نعمة من نعم الله على أهل الجنة وكذلك كانت على بني إسرائيل. اهـ.

[قوله: «لا تقسم». معناها لا تكرر القسم، وهذا خلاف الظاهر؛ لأننا في عرفنا الآن ما زالت عندنا هذه العبارة: والله تفعل كذا، تقول: أفعل ولا يخطر ببالك أن المعنى لا تكرر الحلف، فهذا هو الظاهر أن قوله: «لا تقسم». يعني: لماذا أقسمت، لا حاجة للقسم].
وكذلك الإسلام بقي الأذى، ويتنعم به المؤمن في الدنيا والآخرة.

وأما العسل فإن الله جعله شفاء للناس وقال تعالى عن القرآن إنه ﴿وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [البقرة: ٥٧]. وقال إنه: ﴿شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨٢].

وهو حلوا على الأسماع كحلاوة العسل في المذاق، وكذلك جاء في الحديث: «أن في السمن شفاء». قال القاضي عياض: وقد يكون عبر الظلة بذلك لما نظفت العسل والسمن الذين عبر بهما بالقرآن، وذلك إنما كان عن الإسلام والشريعة.

والسبب في اللغة: الحبل والعهد والميثاق والذين أخذوا به بعد النبي ﷺ واحداً بعد واحد هم الخلفاء الثلاثة، وعثمان هو الذي انقطع به ثم اتصل. انتهى ملخصاً.

قال المهلب: وموضع الخطأ في قوله: «ثم وصل له» لأن في الحديث: «ثم وصل» ولم يذكر «له»، قلت: بل هذه اللفظة وهي قوله: «له» وإن سقطت من رواية الليث عند الأصيلي وكريمة، فهي ثابتة في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة، وكذا في رواية النسفي وهي ثابتة في رواية ابن وهب وغيره، كلهم عن يونس عند مسلم وغيره، وفي رواية معمر عند الترمذي، وفي رواية سفيان بن عيينة عند النسائي وابن ماجه، وفي رواية سفيان بن حسين عند أحمد، وفي

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

رواية سليمان بن كثير عند الدارمي. وأبي عوانة كلهم عن الزهري، وزاد سليمان بن كثير في روايته: «فوصل له فاتصل»، ثم بنى المهلب على ما توهمه فقال: كان ينبغي لأبي بكر أن يقف حيث وقفت الرؤيا ولا يذكر الموصول له، فإن المعنى أن عثمان انقطع به الحبل ثم وصل لغيره، أي وصلت الخلافة لغيره. انتهى

وقد عرفت أن لفظة «له» ثابتة في نفس الخبر فالمعنى على هذا أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها، فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم فعبر عنه بأن الحبل وصل له فاتصل. فالتحق بهم، فلم يتم في تبين الخطأ في التعبير المذكور ما توهمه المهلب، والعجب من القاضي عياض: فإنه قال في «الإكمال»: قيل خطؤه في قوله فيوصل له وليس في الرؤيا، إلا أنه يوصل وليس فيها «له»؛ ولذلك لم يوصل لعثمان وإنما وصلت الخلافة لغيره، وموضع التعجب سكوته عن تعقب هذا الكلام مع كون هذه اللفظة وهي «له» ثابتة في «صحيح مسلم» الذي يتكلم عليه، ثم قال: وكان الخطأ هنا بمعنى الترك أي تركت بعضاً لمفسره، وقال الإسماعيلي: قيل السبب في قوله: «وأخطأت بعضاً» أن الرجل لما قصص على النبي ﷺ رؤياه كان النبي ﷺ أحق بتعبيرها من غيره، فلما طلب تعبيرها كان ذلك خطأ فقال: «أخطأت بعضاً» لهذا المعنى، والمراد بقوله «قيل» ابن قتيبة فإنه القائل بذلك، فقال إنما أخطأ في مبادرته بتفسيرها قبل أن يأمره به ووافقه جماعة على ذلك، وتعقبه النووي تبعاً لغيره فقال: هذا فاسد؛ لأنه ﷺ قد أذن له في ذلك وقال: «اعبرها»، قلت: مراد ابن قتيبة أنه لم يأذن له ابتداءً بل بادر هو فسأل أن يأذن له في تعبيرها فأذن له فقال: «أخطأت» في مبادرتك للسؤال أن تتولى تعبيرها لا أنه أراد أخطأت في تعبيرك، لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر؛ لأنه خلاف ما يتبادر للسمع من جواب قوله «هل أصبت»، فإن الظاهر أنه أراد الإصابة والخطأ في تعبيره، لا لكونه التمس التعبير ومن ثم قال ابن التين ومن بعده: الأشبه بظاهر الحديث أن الخطأ في تأويل الرؤيا أي أخطأت في بعض تأويلك، قلت: ويؤيده تويب البخاري حيث قال: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، ونقل ابن التين عن أبي محمد بن أبي زيد وأبي محمد الأصيلي والداودي نحو ما نقله الإسماعيلي ولفظهم خطأ في سؤاله أن يعبرها وفي تعبيرها لها بحضرة النبي ﷺ، وقال ابن هبيرة: إنما كان الخطأ لكونه أقسم ليعبرها بحضرة النبي ﷺ، ولو كان الخطأ في التعبير لم يقره عليه. وأما قوله: «لا تقسيم» فمعناه أنك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته، قال: والذي يظهر أن أبا بكر أراد أن يعبرها فيسمع رسول الله ﷺ ما يقوله فيعرف أبو بكر بذلك علم نفسه لتقرير رسول الله ﷺ.

قال ابن التين: وقيل خطأ لكون المذكور في الرؤيا شيئين العسل والسمن ففسرهما بشيء واحد، وكان ينبغي أن يُفسرهما بالقرآن والسنة، ذكر ذلك عن الطحاوي.

قلت: وحكاة الخطيب عن أهل العلم بالتعبير وجرم به ابن العربي فقال: قالوا هنا وهم أبو بكر فإنه جعل السمن والعسل معنى واحداً وهما معنيان القرآن والسنة، قال: ويحتمل أن يكون السمن والعسل العلم والعمل، ويحتمل أن يكونا الفهم والحفظ، وأيد ابن الجوزي ما نُسب للطحاوي لما أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: رأيت فيما يرى النائم كأن في إحدى إصبعي سمناً وفي الأخرى عسلاً فألقتهما، فلما أصبحت ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: تقرأ الكتابين: التوراة والفرقان، فكان يقرأهما.

قلت: ففسر العسل بشيء، والسمن بشيء، قال النووي: قيل إنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر لأن إبراز القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن وجد ذلك فلا إبراز، ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من سبب انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه، فكره ذكرها خوف شيوعتها.

ويحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لو ذكر له السبب للزم منه أن يوبخه بين الناس لمبادرته.

ويحتمل أن يكون خطأه في ترك تعيين الرجال المذكورين فلو أبر قسمه للزم أن يعينهم ولم يؤمر بذلك، إذ لو عينهم لكان نصاً على خلافهم، وقد سبقت مشيئة الله أن الخلافة تكون على هذا الوجه، فترك تعيينهم خشية أن يقع في ذلك مفسدة. وقيل: هو علم غيب فجاز أن يختص به ويخفيه عن غيره. وقيل: المراد بقوله: «أخطأت وأصبت» أن تعبير الرؤيا مرجعه الظن، والظن يخطئ ويصيب.

وقيل: لما أراد الاستبدال ولم يصبر حتى يفاد، جاز منعه ما يستفاد، فكان منعه كالتأديب له على ذلك.

قلت: وجميع ما تقدم من لفظ الخطأ والتوهم والتأديب وغيرها إنما أحكيه عن قائله ولست راضياً بإطلاقه في حق الصديق.

وقيل: الخطأ في خلع عثمان؛ لأنه في المنام رأى أنه أخذ بالسبب فانقطع به، وذلك يدل على انخلاعه بنفسه، وتفسير أبي بكر بأنه يأخذ به رجل فينقطع به ثم يوصل له، وعثمان قد قتل قهراً ولم يخلع نفسه فالصواب أن يحتمل وصله على ولاية غيره.

وقيل: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ إِبْرَارَ الْقِسْمِ لِمَا يَدْخُلُ الْفُؤُوسَ لَا سِيَّيَا مِنْ الَّذِي انْقَطَعَ فِي يَدِهِ السَّبَبُ، وَإِنْ كَانَ وَصِلَ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.

عندي أن المسألة التي حصل فيها خطأ هي قوله: «فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ» لأنه لما انقطع بعثمان ما وصل له، واللفظة هذه صحيحة، فهذا وجه الخطأ في قول أبي بكر أنه قال: يَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ؛ لأنه انقطع لعثمان ولم يوصل له بل قتل ثم جاء من بعده علي بن أبي طالب عليه السلام.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رحمته الله:

٤٨ - بَابُ تَعْيِيرِ الرَّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٧٠٤٧ - حَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَّا يُكْبِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟». قَالَ: فَيَقْضُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْضَ. وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَتَلَعُ رَأْسَهُ فَيَتَهَدُّدُ الْحَجَرُ هَاهُنَا، فَيَتَّبِعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَآتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلُوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ سِقْفِي وَجْهَهُ فَيَسْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَسْقُ. قَالَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبِ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا فَآتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ، قَالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فَإِذَا فِيهِ لَعَطٌ وَأَصْوَاتٌ. قَالَ: فَاطَّلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، وَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَإِذَا آتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هُوَ لَئِنْ؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَآتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَحْمَرُ مِثْلَ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبِحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةٌ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبِحُ مَا يَسْبِحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْعَرُّ لَهُ فَاهُ فَيَلْقِمُهُ حَجْرًا فَيَنْطَلِقُ يَسْبِحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلُّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَعَرَّ لَهُ فَاهُ فَالْقِمَهُ حَجْرًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَآتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرَاةَ كَأَكْرَهٍ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ رَجُلًا مَرَاةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا

هَذَا؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا فَأْتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ لَوْنٍ ^(١) الرَّبِيعَ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرِي الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وَلَدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا، مَا هُوَ لَاءٌ؟ قَالَ: قَالَ لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطُ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ. قَالَ: قَالَ لِي: اِرْقُ فِيهَا. قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَةٍ بِلَبْنِ ذَهَبٍ وَلَبْنِ فِضَّةٍ، فَاتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرَ مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ وَشَطْرَ كَأَفْجَحَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ. قَالَ: قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ مِنَ الْبَيَاضِ فَذَهَبُوا فَوْقَهُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَ: قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٍ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَّا بَصْرِي صُعْدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ. قَالَ: قَالَ لِي: هَذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، ذَرَانِي فَادْخُلْهُ. قَالَ: أَمَا الْآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالَ لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ: أَمَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُبَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشْرَسِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْجِرُهُ إِلَى قَفَاهُ وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكُذْبَةَ تَبْلُغُ الْأَفَاقَ، وَأَمَا الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُورِ فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبِغُ فِي النَّهْرِ وَيُلْقِمُ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ أَكَلُ الرَّبَا، وَأَمَا الرَّجُلُ الْكَرْبِيُّ الْمَرَاةَ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنٌ جَهَنَّمَ، وَأَمَا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، وَأَمَا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنًا وَشَطْرَ قَبِيحًا فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ» ^(١).

قوله: «بابُ تعبيرِ الرؤيا بعدَ صلاةِ الصبحِ». هذا بيانٌ لما يَقَعُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، حيثُ كَانَ إِذَا صَلَّى الصَّبْحَ سَأَلَ أَصْحَابَهُ مِنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَتَقْصُّ عَلَيْهِ، وَيُعَبِّرُهَا أحيانًا وَيَتْرُكُهَا أحيانًا، وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم أَلَّا يَتَرَفَّعَ عَلَى أَصْحَابِهِ، بَلْ يَتَوَاضَعُ فَكَمَا أَنَّهُمْ يُخْبِرُونَهُ بِمَا يَرُونَ أَخْبَرَهُمْ بِمَا رَأَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله فِي «الفتح» (٢/٤٤٣): كَذَا لِأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهِنِيِّ «نور» بفتح النون وبراء بدل

«لون»، وَهِيَ رِوَايَةُ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ، وَالتَّوْرُ بِالْفَتْحِ: الزَّهْرُ. اهـ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٧٥) مُخْتَصَرًا.

ومن المعلوم أن رؤيا النبي ﷺ حقٌ ووحى، فرأى هذه الرؤيا العجيبة التي قال عنها البخاري: حَدَّثَنِي مُؤْمَلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَمْرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى آخِرِهِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ تَسْلُسُلٌ بِصِيغَةِ الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الرِّوَاةِ كَانُوا يَقُولُونَ: حَدَّثَنَا، وَالتَّسْلُسُلُ كَمَا تَعَلَّمُونَ يَكُونُ بِالْأَحْوَالِ، وَيَكُونُ بِالْأَشْخَاصِ وَيَكُونُ بِصِيغَةِ الْأَدَاءِ، وَيَكُونُ بِمَا يَصْحَبُهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ كَمَا ذَكَرَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَحْبَبْتُكَ فَلَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ»^(١). فَكَانَ كُلُّ مَنْ حَدَّثَ بِهِ يَقُولُ لِتَلْمِيذِهِ: إِنِّي أَحْبَبْتُكَ فَلَا تَدَعَنَّ، فَهَذَا مُسَلْسَلٌ، كَذَلِكَ حَدِيثُ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ: «آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرًا وَشَرًّا وَحُلُوًّا وَمَرًّا»^(٢). ثُمَّ يَقْرَأُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَدَ تَلْمِيذِهِ عِنْدَمَا يُحَدِّثُهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّسْلُسُلِ الْمَعْرُوفِ فِي الْمَصْطَلَحِ، وَالْفَائِدَةُ مِنَ التَّسْلُسُلِ هُوَ ضَبْطُ الرَّوَايَةِ مَا رَوَى، بِحَيْثُ يُضْبَطُ حَتَّى الصِّيغَةِ أَوْ الْحَالَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا مُحَدَّثُهُ.

يَقُولُ: عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا» وَ«مَنْ» هُنَا زَائِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا فِي سِيَاقِ الْاسْتِفْهَامِ، وَالنَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ الْاسْتِفْهَامِ تَكُونُ لِلْعُمُومِ، وَرَبْمَا تَتَّصِلُ بِهَا الزَّائِدَةُ.

قَالَ: فَيَقْضُ عَلَيْهِ مِنْ شَاءِ اللَّهِ أَنْ يَقْضَى، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ أَتْيَانٍ وَإِنَّهَا ابْتَعَثَانِي وَإِنَّهَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ». هَذَا اللَّذَانِ أَتَيَاهُ الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا مَلَكَانِ أَرْسَلَهُمَا اللَّهُ ﷻ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيَاهُ مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقْ وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مَضْطَجِعٍ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيُتْلَعُ رَأْسُهُ فَيَتَدَهَّدُهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا». يَعْنِي: وَهَاهُنَا. قَالَ: «فَيَتَبَّعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ»؛ أَي: إِلَى الَّذِي تَلَعُ رَأْسَهُ «حَتَّى يَصْغَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا سَبْحَانَ اللَّهِ مَا هَذَا؟» قَوْلُهُ: «سَبْحَانَ اللَّهِ»؛ يَعْنِي: تَنْزِيهَاً لِلَّهِ ﷻ، وَاللَّهُ ﷻ مُتْرَهَةٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ، وَعَنْ مِثَالَةِ الْخَلْقِ، وَالتَّسْيِيحُ يُؤْتَى بِهِ عِنْدَ الْعَجَبِ، وَكَذَلِكَ يُؤْتَى أحيانًا بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْعَجَبِ، لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ التَّكْبِيرَ يُؤْتَى بِهِ فِيمَا يَكُونُ بِهِ الْفَرْحُ وَالسَّرُورُ، وَأَمَّا التَّسْيِيحُ فَيَكُونُ فِيمَا فِيهِ خِلَافٌ ذَلِكَ، وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّكْبِيرَ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ ﷻ، فَإِذَا جَاءَ مَا يَفْرَحُ كَبَّرَ اللَّهُ ﷻ لِعَظَمَتِهِ مَا سَمِعَهُ، أَوْ مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٥)، والنسائي (١٣٠٢)، وأحمد (٢٤٤/٥)، والحاكم (٢٧٣/١)، وابن خزيمة (٧٥١).

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (٣١/١)، و«تدريب الراوي» (١٨٨/٢)، فقد ذكره السيوطي رحمته الله من حديث أنس رضي الله عنه.

نعمة الله، وأما التسييحُ فيكونُ في الأمرِ الذي يكونُ على خلافِ ذلك؛ لأن الإنسان يُسبِحُ الله وَعَلَى أن يَقَعَ مثلُ هذا الشيءِ الذي يسوءُ العبدَ إلا لحكمةٍ، فهنا قال: النبي ﷺ: «سبحان الله ما هذان؟» المشارُ إليهما هما الرجلانِ الذي يَضْرِبُ أحدهما الآخرَ.

قال: «قالا لي: انطلق، قال: فانطلقنا، فأتينا على رجلٍ مستلقٍ لِقْفَاهُ، وإذا آخرُ قائمٌ عليه بكلوبٍ من حديدٍ» الكَلُوبُ هو الحديدُ المحنِّي الرأسِ وتسمَّى عند العامةِ عندنا كالوبَةِ، مثل المحجالِ الذي تُعلَّقُ به القربةُ.

قال: «فإذا هو يأتي أحدَ شقي وجهه فيُشْرِشِرُ شدقه إلى قفاه» يَعْنِي يَشُقُّهُ إلى قفاه «ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، قال: وربما قال أبو رجاءٍ: فيشُقُّ» بدل: «فيشْرِشِرُ» قال: «ثم يتحوَّلُ إلى الجانبِ الآخرِ فيفعلُ به مثل ما فعلَ في الجانبِ الأولِ، فما يفرغُ من ذلك الجانبِ حتى يصحَّ ذلك الجانبُ كما كان، ثم يعودُ عليه فيفعلُ مثل ما فعلَ المرةَ الأولى»، وهكذا عذابه والعياذُ بالله قال تعالى: ﴿كَلِمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَّتْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء: ٥٦]. فهذا كلما شقَّ منخره وعينه وشدقه وذهب للشقِّ الآخرِ صحَّ الأولُ، ثم إذا شرشره المرةَ الثانيةَ صحَّ الثاني وهكذا.

فقال: «قلت: سبحان الله من هذان؟ قال: قالا لي: انطلق، فانطلقنا فأتينا على مثل التنور، قال: فأحسبُ أنه كان يقولُ: فإذا فيه لفظٌ وأصواتٌ، قال: فاطلعتنا فيه فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عراةٌ، وإذا هم يأتيهم هبٌّ من أسفلٍ منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهبُ ضوضوا» يَعْنِي: ضَجُّوا وصار لهم صياحٌ من هذا اللهبِ الذي تحتهم، «قال: فقلتُ لها: ما هؤلاء؟ قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على نهرٍ، حسبتُ أنه كان يقولُ: أحمرٌ مثل الدم، وإذا في النهرِ رجلٌ سابحٌ يسبحُ، وإذا على شطِّ النهرِ رجلٌ قد جمعَ عنده حجارةٌ كثيرةٌ، وإذا ذلك السابحُ يسبحُ ما يسبحُ» يَعْنِي: يَمْضِي فيسبحُ ما شاء الله أن يسبحَ قال: «ثم يأتي لذلك الذي قد جمعَ عنده الحجةَ فيفغرُ له فاه» يَعْنِي: يَفْتَحُهُ قال: «فيلقمه حجرًا، فينطلقُ يسبحُ ثم يرجعُ إليه، كلما رجعَ إليه فغرَ فاه فألقمه حجرًا، قال: فقلتُ لها: ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا، فأتينا على رجلٍ كريةِ المرأةِ» كريةِ المرأةِ؟ أي: الرؤيةِ.

قال: «كأكروه ما أنت راءِ رجلِ امرأةٍ، وإذا عنده نارٌ يحشها» يحشها؟ يعني: يَضْمُ بعضُها إلى بعضٍ، ويسعى حولها؟ يعني: يدورُ حولها.

قال: «قلت لها: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق.»

قال: «فانطلقنا فأتينا على روضةٍ مُعْتَمَّةٍ، فيها من كلِّ لونٍ ربيعٌ». مُعْتَمَّةٌ: الظاهرُ والله أعلمُ أنها مجتمعٌ بعضها إلى بعضٍ، وقوله: «من كلِّ لونٍ ربيعٌ». أي زهرُ الربيعِ.

قال: «وإذا بينَ ظهري الروضةِ رجلٌ طويلٌ لا أكادُ أرى رأسه طولاً في السماءِ، وإذا حولَ الرجلِ

من أكثر الولدان رأيتهم قط، قال: فقلتُ لهما ما هذا؟ ما هؤلاء؟. يعني: الرجلُ والولدان.
 قَالَ: «فقالا لي: انطلق انطلق، قَالَ: فانطلقنا فأتينا إلى روضةٍ عظيمةٍ لم أر روضةً قط أعظمَ منها،
 ولا أحسنَ، قال: قالا لي: ارق فيها، قال: فارتقينا فيها، فانتهينا إلى مدينةٍ مبنيةٍ بلبنٍ ذهبٍ ولبنٍ فضةٍ،
 فأتينا بابَ المدينةِ فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها، فتلقنا فيها رجالٌ شطُرٌ من خلقهم كأحسن ما أنت
 راء، وشطُرٌ كأقبح ما أنت راء، قال: فقالا لهم». يعني: قَالَ الرجلانِ لهم؛ أي: لهؤلاء الذين شطُرٌ
 من خلقهم كأقبح ما أنت راء: «اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهرٌ معترضٌ يجري كأن ماءه
 المحض في البياض» يعني: اللبن الخالص الذي لم يَسُبْ بياه.

قال: «فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة».
 قال: «قال: قالا لي: هذه جنة عدن، وهذاك منزلك، قال: فسا بصري صعدًا» يعني ارتفع: «فإذا
 قصرٌ مثل الرابية البيضاء، قال: قالا لي هذاك منزلك، قال: قلتُ لهما: بَارَكَ اللهُ فيكما ذراني فأدخله،
 قال: أما الآن فلا وأنت داخله» لأنه الآن في الدنيا، وهذا القصرُ في الآخرة.

قال: «فقلتُ لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجبًا، فما هذا الذي رأيت؟ قالا لي: أما إننا سنخبرك: أما
 الرجلُ الأول الذي أتيت عليه يُبلغ رأسه بالحجر فإنه رجلٌ يأخذ القرآنَ فيرفُضُه، ويتأم عن الصلاة المكتوبة»
 هذا هو الرجلُ الأول الذي يُبلغُ رأسه والعيادُ بالله بالحجر، ويتدهده الحجرُ ها هنا وها هنا فإذا أتبعه
 وأخذه وعاد إليه وجده قد صحح؛ يعني قد زال الثلغ، فيضربه مرةً ثانيةً وهكذا، فهذا الذي يأخذُ
 القرآنَ ولكنه لا يعملُ به بل يرفُضُه، ويتأم عن الصلاة المكتوبة فلا يهتم بها.

قال: «أما الرجلُ الذي أتيت عليه يُشرِشُرُ شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه
 الرجلُ يَغْدُو من بيته فيكذبُ الكذبةَ تَبْلُغُ الأفاق» ولذلك عوقب بهذا العقابِ والعيادُ بالله، يَكْذِبُ
 الكذبةَ فيتحدَّثُ الناسُ بها، وسواءٌ غدا من منزله أو ذهب مساءً؛ لأن المقصودَ بالغدو هنا إما
 مطلقُ الرواح وإما الغدو في الصباح، فإن كان المرادُ به مطلقُ الرواح فالأمرُ ظاهرٌ أنه يَسْمَلُ
 الصباحَ والمساءً، وإن كان المرادُ به الغدو في الصباح فكذلك الذهابُ في المساءِ مثله،
 فيكذبُ الكذبةَ تَبْلُغُ الأفاق ويتحدَّثُ الناسُ بها يظنونُ أنها حقٌ وهي كذبٌ، ولهذا سُرِشِرَ فاه
 الذي تكلم بهذه الكلمة، وعينه التي تنظرُ وتطلعُ وتُخبرُ من رأت، وأنفه لأن به جمال الوجه.

قال: «وأما الرجالُ والنساءُ العراةُ الذين في مثل بناءِ التنورِ فإنهم الزناةُ والزواني» نعوذُ بالله،
 يُعذَّبون جميعًا في هذا الذي مثل التنور، وتخرجُ النارُ من تحتهم فيكون لهم ضوضاءُ،
 وأصواتٌ مقابلُ ما نالوا من اللذة المحرمة والعيادُ بالله فينالون هذا العقابَ، فانظر كيف
 كانت هذه اللذة التي تمضي وكأنها خيالٌ أو حلمٌ نائمٌ تعقب هذا العذابَ، نعوذُ بالله، وفي هذا

التحذير الشديد من الزنا.

قال: «وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقّم الحجر فإنه أكل الربا» فهو منغمس والعياذ بالله في هذا النهر، والنهر مثل الدم أحمر، ولكن مع خبث منظره فإن هذا منغمس فيه؛ لأنه والعياذ بالله كما وصف الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ومع ذلك لا يشبّهون من الربا، يسبح ما شاء الله أن يسبح ثم يعود ليلقّم فاه بهذا الحجر.

قال: «وأما الرجل الكريه المرأة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن النار» هو مالك خازن النار، وقد ذكر الله تعالى اسمه في القرآن وقال: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ لِيَقْضِيَ عَلَيْهِمُ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٧]. ثم قال: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الولدان الذين حول فكل مولود مات على الفطرة» أي: يكون حول إبراهيم ﷺ وهذا من تسخير الله لهم أن جعل من يتولاهم هو أبوهم إبراهيم.

قال: «فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين» لأن أولاد المشركين يولدون على الفطرة، فأبائهم يهودونهم أو ينصرّونهم أو يمجسونهم وإلا فهم مولودون على الفطرة»^(١).

وظاهر هذا الحديث أن أولاد المشركين في الجنة، وقد جاءت أحاديث تدل على أنه لا يعلم عنهم شيئاً، فإن النبي ﷺ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»^(٢). وجاء في أحاديث أخرى أن أولاد المشركين منهم^(٣) فاختلف العلماء كيف يخرجون هذه الأحاديث، ولكن تخريجها سهل: أما قوله: «أولاد المشركين منهم». فالمراد بذلك أحكام الدنيا، فإن ولد المشرك إذا مات يُعامل معاملة المشرك لا معاملة المسلم، فلا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلّى عليه ولا يُدفن مع المسلمين.

وأما قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين» فلأن الله تعالى يمتحنهم يوم القيامة بما شاء من امتحان ولا يعلم هل يطيعون فينجوا أو لا.

وأما قوله هنا: «وأولاد المشركين» فيحمل على أولاد المشركين الذين نجوا حين امتحنوا في القيامة؛ يعني: الذين علم الله أنهم ينجون، يموتون على الفطرة ويتولاهم إبراهيم ﷺ. ثم قال: «قال: وأما القوم الذين كانوا شطراً منهم حسناً وشطراً قبيحاً فإنهم قوم خلطوا عملاً

(١) والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «كل مولود يولد على الفطرة... الحديث».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٣، ٦٥٩٧)، ومسلم (٢٦٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

صالحًا وآخر سيئًا تجاوزَ الله عنهم».

ففي هذا الحديث من الفوائد: ما تدلُّ عليها هذه الرؤيا من التحذير والتخويف من بعض الذنوب والمعاصي.

وما تضمنه من المنقبة العظيمة لإبراهيم عليه السلام أو ما يدلُّ على أن الخلق ينقُص، فإن الله خلق آدم طوله في السماء ستون ذراعاً^(١) وما زال الخلق ينقُص شيئاً فشيئاً حتى انتهى إلى هذه الأمة، ولهذا كان إبراهيم عليه السلام طويلاً رأسه في السماء؛ لأنه كان قبل أن ينقُص الخلق إلى ما كان عليه الآن. وقوله: «روضة معتمة».

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١٢/٤٤٣):

«فأتينا على روضة معتمة». بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم بعدها هاء تأنيث.

ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم يُقال: أعتَمَ البيتُ إذا اكتهل، ونخلةٌ عتيمةٌ: طويلة، وقال الداودي: أعتمت الروضة: غطاها الخصب، وهذا كله على الرواية بتشديد الميم.

قال ابن التين: ولا يظهر للتخفيف وجه، قلت: الذي يظهر أنه من العتمة وهو شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى ﴿مُدَاهَاتَانِ ﴿١٦﴾﴾ [التين: ٦٤]، وضبط ابن بطال روضةً مغنةً

بكسر الغين المعجمة وتشديد النون ثم نقل عن ابن دريد: وإد أغن ومغن إذا كثر شجره. اهـ إذا مغنةً معناه: كثر بها الشجر وصار لها غنة، يقولون: إذا كُثرت الأشجار كُثرت الحشرات وصار لها صوت، فهو كناية عن كثرة أشجارها.




(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٣٤).

مكتبة
صالح بن محمد
النجاري

كِتَابُ الْفِتْنِ

كِتَابُ الْأَحْكَامِ

٧٢٢٥-٧٠٤٨



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ الْفِتَنِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥٠]. وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ.

الْفِتْنُ - نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ - الْفِتْنُ: جَمْعُ فِتْنَةٍ، وَهِيَ مَا يَفْتِنُ الْمَرْءَ عَنْ دِينِهِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ.

مِنْهَا: الشَّبَهَاتُ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ فَتَجِدُهُ ذَا عِلْمٍ وَلَكِنْ يُفْتَنُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَيَلْتَبِسُ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ.

وَمِنْهَا: الشَّهَوَاتُ فَقَدْ يُفْتَنُ الْإِنْسَانُ مَعَ عِلْمِهِ بِشَهْوَةٍ نَفْسِيَّةٍ، وَالْمَرَادُ بِالشَّهْوَةِ هُنَا لَيْسَ شَهْوَةَ النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ بِالشَّهْوَةِ: الْهَوَى، فَيَكُونُ لِلْإِنْسَانِ هَوَى يَعْلمُ الْحَقَّ وَلَكِنْ سَلُوكُهُ يَخَالِفُهُ.

وَهَذِهِ الشَّبَهَاتُ تَكُونُ فِي الْعَقَائِدِ، وَتَكُونُ فِي الْأَعْمَالِ، فَالَّذِينَ ضَلُّوا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَعَطَّلُوا مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ ضَلُّوا فِي عَقَائِدِهِمْ، وَاسْتَعَاثُوا بِغَيْرِ اللَّهِ، وَتَعَلَّقُوا بِغَيْرِ اللَّهِ، فَيَنْتَهَبُ فِتْنَةً

شَبَهِيَّةً إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، أَوْ فِتْنَةً شَهْوِيَّةً إِذَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ. أَوْ فِتْنَةً شَهْوِيَّةً إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ وَلَكِنْهُمْ خَالَفُوا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَقَدْ تَكُونُ الْفِتْنَةُ بِالْعَمَلِ، فَيُفْتَنُ الْإِنْسَانُ بِالْعَمَلِ كَمَا حَصَلَ فِي صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَإِنْ مِنْهُمْ مَنْ قَاتَلَ لِاسْتِبْطَاءِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ عِنْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَاتَلَ

لِرِثَاسِيَّةٍ وَجَاهٍ وَسُلْطَةٍ، فَالْأَوَّلُ قَاتَلَ لِشَبَهِيَّةٍ، وَالثَّانِي قَاتَلَ لِشَهْوَةٍ. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ جَمِيعَ الْفِتَنِ تَعُودُ إِلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ؛ إِذَا فِتْنَةٌ شَبَهِيَّةٌ، وَإِذَا فِتْنَةٌ شَهْوِيَّةٌ.

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنْفُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥٠]. يَعْني: اخذروا هذه الفتنة؛ لأنها لا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا فَقَطْ، بَلْ تُصِيبُ الظَّالِمَ وَالْعَادِلَ، وَلِهَذَا قَالَ:

﴿مِنْكُمْ﴾ أَي: مِنْكُمْ خَاصَّةً، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١٥).

في هذه الآية: دليل واضح على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الإنسان لا يسلم من شر غيره إذا كان لم يقم بالواجب عليه، فالواجب أن تتقي هذه الفتنة، وأن تأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر.

قوله: «وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن». فإنه ﷺ حذر أمته من الفتن، ولا سيما فتنة الدجال، فقد حذر منها تحذيراً عظيماً، ووصف الدجال بالوصف الذي ينطبق عليه تماماً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ أَسَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، أَقُولُ: أُمَّيِّ، فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرِيِّ». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجَعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ.

٧٠٤٩ - وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، كَثِيرُ فَعَنَ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُمْ لِأَنَاوَلَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ».

٧٠٥٠، ٧٠٥١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا، لَيَرَدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قال أبو حازم: فسَمِعَني النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا، فقال: هكذا سَمِعْتُ سهلاً؟ فقلت: نعم. قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسَمِعته يزيد فيه قال: «إنهم مِنِّي». فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

هذه الأحاديث تدل على حرص النبي ﷺ على أمته، وأنه يتقدمهم على الحوض ليسقيهم - جعلني الله وإياكم ممن يسقيه - ولكنه يؤتى إليه بأقوام ويقطعون دونه، ولا يتمكّن من سقيهم، فيقول: أصحابي فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. يعني: أخذوا أشياء توجب أن يحرموا من الشرب من حوض النبي ﷺ، ولكن هذا لا يدل على أنهم إذا عوقبوا بمنهجهم

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٩٠).

من شرب الحوض أنهم لا يدخلون الجنة؛ لأنهم قد يُعدُّون بهذا، ويُمنعون من الشرب من الحوض، ولكنهم ليسوا من أهل النار.

واستدلَّت الرافضة بهذا الحديث على أن الصحابة كلهم ارتدوا عن دين الإسلام إلا آل البيت ونفراً قليلاً يُعدُّون بالأصابع، وقالوا: إن الرسول قال: «أي رب، أصحابي. فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك»، فنقول لهم: إن الحديث يقول: رجال منكم.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢- باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تُنكرونها».

وقال عبد الله بن زيد: قال النبي ﷺ: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض».

٧٠٥٢- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا الأعمش، حدثنا زيد بن وهب، قال: سمعتُ عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره وأمرأاً تُنكرونها». قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»^(١).

هذا الحديث قاله النبي ﷺ بهذه العبارة «سترون» والسين تُفيد شيئين: القرب، والتحقيق، و«سوف» تُفيد أمرين: التحقيق مع البعد.

فقوله: «إنكم سترون بعدي أثره». يعني: استثارة عليكم في الأموال وغير الأموال.

وقوله ﷺ: «سترون أموراً تُنكرونها». وهذا هو الذي وقع، فإن الصحابة رضي الله عنهم رأوا استثارة من الولاية، ورأوا أموراً أنكروها، فلما حدثهم النبي ﷺ بهذا الحديث علموا بأن الأمر سيكون شديداً عليهم، فسألوا النبي ﷺ ماذا يصنعون، قال: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم». يعني: أنهم إذا استثأروا عليهم بأن نهوهم عن شيء وهم يفعلونه، أو أمرهم بشيء وهم لا يفعلونه، فهل إذا أمرت بامر تقول: أنا لا أسمع ولا أطيع؛ لأنهم لا يفعلونه، أو إذا نهوت عن شيء، تقول: أنا سأفعل لأنهم يفعلونه؟

الجواب: أن قولك هذا لا يجوز، بل الصواب كما قال النبي ﷺ: «أدوا إليهم حقهم»، وهو السمع والطاعة في غير معصية الله.

وقوله ﷺ: «وسلوا الله حقكم». أي: اسألوا الله تعالى أن يهديهم حتى لا يستأثروا عليكم، فلو أن الناس سلكوا هذا المسلك ما حصلت الفتنة التي حصلت في آخر عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، وما حصل كراهة الولاية، وما حصل عداوتهم، وما حصل

تسلطهم على الناس، وما حصل خروج الناس عليهم؛ لذلك أخذت الناس فأحدث الله لهم. فهذا الميزان الذي ذكره النبي ﷺ هو الحق، ولا أحد منا يسئك أن رسول الله ﷺ هو أنصح الخلق للخلق، وأعلم الخلق بما ينفعهم فإنه لم يقل: إذا رأيتم الأثرة فطالئوهم ونابذوهم، وقولوا لن نسمع حتى تفعلوا ما تأمرونا به، ولن نسمع حتى تتركوا ما تنهوننا عنه، لا بل قال: «أدوا إليهم حقهم». وهو السمع والطاعة، «واسألوا الله حاكم». وذلك لأن من نزع يدا من طاعة مات ميتة جاهلية - والعياد بالله -.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

[الحدِيث ٧٠٥٣ - طرفاه في: ٧٠٥٤، ٧١٤٣].

هذا الحديث به تسلسل بالنعنة.

قوله ﷺ: «من كره من أميره شيئاً». هل المراد شيئاً من أمور الدين، أو شيئاً من أمور

الدنيا، أو هو عام؟

الجواب: هو عام، سواءً من أمور الدين أو من أمور الدنيا، فلو رأيت من أميرك أنه يشرب الخمر مثلاً، وأنه يتعامل بالربا، وما أشبه ذلك فاصبر على ذلك، ولكن ناصحه بقدر ما تستطيع، فإن اهتدى فلنفسه، وإن لم يهتد فعلى نفسه، وإذا رأيت ما تكره منه؛ من تسلطه عليك في مالك، أو أهلِكَ، أو وظيفتك، أو ما أشبه ذلك فاصبر، «فإن من خرج من السلطان؛ أي: من طاعته وحقه «شبراً» فمات «مات ميتة الجاهلية». ومن خرج نصف شبر فكذلك؛ لأن القيد بالشبر للمبالغة، وقد ذكر العلماء أن ما كان للمبالغة فلا مفهوم له، سواءً كانت المبالغة في الكثرة، أم في القلة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ

فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شَبْرًا فَإِنَّهُ إِلَامَاتٌ مَبْتَهَةٌ جَاهِلِيَّةٌ»^(١).

الله أكبر! هذا الحديث كالحديث الأول لكن هنا قال: «من فارق الجماعة». فدل هذا على أن الجماعة هي الاجتماع على السلطان، وعدم التفرق عليه، ولا شك أن الاجتماع على السلطان - على أولي الأمر - وعدم التفرق عليه يجعل الأمة أمة واحدة، فإذا تفرقوا عليه، وصار لكل قبيلة زعيم يدبرهم، ويوجههم تفرقت الأمة.

وهذا نعرف خطأ ما يكون من بعض الإخوة عندما يبايعون واحداً منهم على السمع والطاعة، فيجعلونه كالأمير المطاع، فإن هذا بدعة في دين الله من وجه، ونوع من الخروج عن سلطة السلطان من وجه آخر، صحيح أن النبي ﷺ قال فيمن خرجوا في سفر: «إذا كانوا ثلاثاً فليأمرؤا أحدهم»^(٢). لكن هذه إماره خاصه في أمر خاص؛ لأنهم إذا لم يأمرؤا أحدهم في سفرهم - يدبرهم عند الرحيل، وعند النزول، وعند المكث طويلاً أو قصيراً - صاروا فوضى.

وأما أن يبايع شخص على أنه أمير حاضرًا كان أم غائبًا، وأنه يطاع كما يطاع السلطان فهذا لا يجوز وهو بدعة حتى في المسائل الدينية، فهو بدعة من وجه، ونوع من الخروج عن سلطة السلطان من وجه آخر.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا».

٧٠٥٦ - فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(٣).

[الحديث ٧٠٥٦ - طرفاه في: ٧٢٠٠].

هذا الحديث فيه جملة وهو قوله: «وهو مريض». والفائدة منها ضبط الراوي للحديث، وأنه ذكر حتى حال محدثه.

وفيه أيضًا فائدة أخرى: وهي أن المريض لن يحدث إلا بما علم علم اليقين بأن الرسول

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٧٥٣٩)، والبخاري كما ذكر في «النيل» (١٥٧/٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٩).

ﷺ قاله؛ لأن المريض لا شك أن الدنيا عنده رخيصة، وأن الآخرة عنده أعلى من الدنيا، فتحذه لا يتكلم إلا بما يعلم أنه حق.

○ قوله: «حدّثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ». يعني: ليس بينك وبينه واسطة؛ فقال: «دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا». بايعناه: من المبايعه وهي العهد، وسميت مبايعه لأن كلاً من المتعاهدين يمدُّ باعه إلى الآخر ليُمسك بيده ويضمَّ يده ويقول: بايعتكَ على كذا وكذا.

○ وقوله: «فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة». لا على السمع والمعصية؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وقال في أهل الكتاب: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ١٧٣]. فهذا يقول: «السمع والطاعة». فالسمع لنفهم ما يقال وما نُؤمر به، والطاعة لتنفذ.

○ وقوله: «في منشطنا ومكرهنا». يعني: في منشطنا في القبول، ومكرهنا في عدم القبول؛ بمعنى أننا نسمع ونطيع في أمر تتلقاه بنشاط، وفي أمر تتلقاه براهية، هذا وجه.

الوجه الثاني: «في منشطنا»؛ أي: منشط الجسم؛ لأن الإنسان إذا نفذ وهو نشيط الجسم سهل عليه، و«مكرهنا» مع مشقة في الجسم؛ لأن الإنسان إذا نفذ في حال التعب والمشقة صار عليه شيء من الكراهية.

○ وقوله: «وعُسرنا ويُسرنا». عُسرنا؛ أي: قلّة المال، ويُسرنا؛ أي كثرته، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ تَقْسًا إِلَّا مَاءً أَنْتَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

○ وقوله: «أثرة علينا». هذا هو المهم؛ فأثرة علينا؛ يعني: أن نسمع ونطيع مع الأثرة علينا؛ يعني: الاستثارة علينا.

مثال ذلك: أننا أمرنا بشيء واستأثر علينا ولاه الأمر؛ بأن كانوا لا يفعلون ما يأمرونا به، ولا يتركون ما يهوننا عنه، أو استأثروا علينا بالأموال وفعلوا فيها ما شاءوا، ولم نتمكّن من أن نفعل مثل ما فعلوا، فهذا من الأثرة، وأشياء كثيرة من الأثرة والاستثارة غير ذلك، فنحن علينا أن نسمع ونطيع حتى في هذه الحال.

○ وقوله: «وأن لا ننازع الأمر أهله». أي: لا نحاول أن نجعل لنا سلطة ننازعهم فيها، ونجعل لنا من سلطتهم نصيباً؛ لأن السلطة؛ لهم فلا ننازعهم.

○ وقوله: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان». ففي هذه الحال ننازعهم، لكن هذا يكون بشروط.

الشرط الأول في قوله: «أن تروا» أي: أنتم بأنفسكم، لا بمجرد السماع؛ لأننا ربما نسمع

عن ولاية الأمور أشياء فإذا تَحَقَّقْنَا لم نَجِدْهَا صحيحةً، فلا بدَّ أن نرى نحن بأنفسنا مباشرةً، سواءً كانت هذه الرؤية رؤية علم أو رؤية بصير، المهمُّ أن نَعْلَمَ.

الشرط الثاني في قوله: «كفرًا». أي: لا فسوقًا فإننا لو رأينا فيهم أكبر الفسوق؛ فليس لنا أن نُتَازِعَهُم الأمر، إلا أن نرى كفرًا.

الشرط الثالث في قوله: «بواحا». أي: صريحًا ليس فيه تأويل، فإن كان فيه تأويلٌ ونحن نراه كفرًا، ولكن هم لا يرونه كفرًا، سواءً كانوا لا يرونه باجتهادٍ منهم، أو بتقليدٍ من يروونه مجتهدًا، فإننا لا نُتَازِعُهُم ولو كان كفرًا؛ ولهذا كان الإمام أحمدٌ يَقُولُ: إن من قال: القرآن مخلوقٌ فهو كافرٌ. والمأمونٌ كان يَقُولُ: القرآن مخلوقٌ ويدعو الناس إليه، ويحبس عليه، ومع ذلك كان يدعوه بأمر المؤمنين؛ لأنه يرى بأن القول بخلق القرآن بالنسبة له ليس بواحا، وليس صريحًا، فلا بدَّ أن يكون هذا الكفر صريحًا لا يَحْتَمِلُ التأويل، فإن كان يَحْتَمِلُ التأويل؛ فإنه لا يَحِلُّ لنا أن نُتَازِعَ الأمرَ أهله.

الشرط الرابع في قوله: «عندنا فيه من الله برهان». أي: دليلٌ قاطعٌ بأنه كفرٌ لا مجرد أن نرى أنه كفرٌ، ولا مجرد أن يكون الدليل محتملاً لكونه كفرًا، أو غير كفرٍ، بل لا بدَّ أن يكون الدليل صريحًا قاطعًا بأنه كفرٌ.

فانظر إلى هذه الشروط الأربعة؛ فإذا تَمَّتِ الشروط الأربعة فحيثُ نُتَازِعُهُ؛ لأنه ليس له عذرٌ. ولكن هذه المنازعة لها شروطٌ:

منها: أن يكون لدينا قدرة، وهذه مهمةٌ جدًّا؛ يعني: لا أن نُتَازِعَهُ فنُخْرِجَ إليه بالسكاكين، ومحاجين الحمير، وهو عنده الدبابات، والقذائف، وما أشبه ذلك، فلو أننا فعلنا هذا لكننا سفهاء. وهذا حرامٌ علينا؛ لأنه يضرُّ بنا، ويضرُّ بغيرنا أيضًا؛ ولأنه يُؤدِّي في النهاية إلى محو ما نُريدُ أن يكون السلطان عليه؛ لأنَّ السلطان - كما هو معلوم - ذو سلطةٍ يُريدُ أن تكون كلمته هي العليا، فإذا رأنا نُتَازِعُهُ أخذته العزة بالإثم، واستمر فيما هو عليه وزاد عليه، فيكون نزاعنا له زاد الطين بِلَّةً، فلا يَجُوزُ أن نُتَازِعَهُ إلا ومعنا قدرةٌ وقوةٌ على إزاحته وإلّا فلا.

وبناءً على ذلك نَعْرِفُ خطأً من يَتَصَرَّفُونَ تصرفًا لا تَنطَبِقُ عليه هذه الشروط؛ لأننا نُشَاهِدُ الواقع الآن، فهل الذين يَقُومُونَ باسم الإسلام على دولةٍ متمكنةٍ عندها من القوَّات ما عندها، ولها من الأنصار - أنصار الباطل - كثيرون، ثم نقوم نحن وليس عندنا ولا ريع ما عندهم ما الذي يَحْصُلُ من النتيجة؟

الجواب: أنه تَحْصُلُ نتيجةٌ عكسيةٌ سيئةٌ، ونحن لا نُنْكِرُ أن يكون هذا نواةً لمستقبلٍ بعيدٍ

- لكننا لا نَدْرِي - والإنسانُ يَنْظُرُ إلى ما كان بين يديه.

أما المستقبلُ فقد يَقُولُ قائلٌ: أنا أخطُطُ الآن لهذه الثورة وأقدمُ عليها، فإن لم أنجح فيها تكونُ خطةٌ للمستقبل، لعل أحداً من الناسِ يفعلُ.

فَنَقُولُ: إن هذا احتمالٌ، ثم لو قُدِّرَ أنه فعل كما فَعَلْتَ فالنتيجةُ واحدةٌ، فإذاً لا بدَّ أن نَصْبِرَ حتَّى تكونَ لنا القدرةُ على المنازعةِ والإزاحةِ، والمسألةُ خطيرةٌ جداً، والإنسانُ ليتَّخِذُ عبرةً من الواقعِ السابقِ، والواقعِ الحاضرِ القريبِ ويتَّعِظُ، والأمثلةُ ربما تكونُ في نفوسكم الآن وإن لم تُمثَلْ بها؛ فهي واضحةٌ.

فلو مشينا على ما يبيع به النبي ﷺ أصحابه على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا نُنَازِعَ الأمرَ أهله، إلا أن نرى كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهانٌ، ثم أصفنا إلى هذه الشروطِ الأربعة التي ذكرها النبي - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - في هذا الحديث شرطاً ذكره الله في القرآن، وذكره النبي ﷺ في الحديث أيضاً وهو القدرة، فهذه لا بدَّ منها في كلِّ واجبٍ فلا يُكَلِّفُ الله نفساً إلا وسعها.

وبالإمكان أن الإنسان إذا رأى ما تمَّ فيه الشروطُ في سلطانه أن يُنَازِعَ لكن لا مقابلةً وجهاً لوجهٍ، ولكن من طريقٍ يُسمونها الناس «دبلوماسية». يَسْتَطِيعُ أن يَصِلَ إلى العمقِ في جهاتٍ ما، ويتوصَّلَ إلى غايته.

أما المجابهة كما يفعلها بعضُ الناسِ فهذه ليست من الدينِ في شيءٍ أبداً، وإن كان الإنسانُ عنده حسنُ النيةِ، وعنده عملٌ صالحٌ وعبادةٌ وعلمٌ لكن ليس عنده حكمةٌ؛ والحكمةُ قال الله فيها: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

ثم هناك طريقٌ آخرٌ غير المنازعةِ لا نَدْرِي لعل الله يُحدِّثُ به خيراً؛ وهي المناصحةُ، والمناصحةُ بالطرقِ الحكيمةِ القويةِ، بأن يجتمعَ - مثلاً - من لهم كلمةٌ عند السلطانِ وزلفى - أي: قربة منه - يجتمعون ويُدْرُسُونِ الوضعَ دراسةً متأنيةً راسخةً عميقةً؛ لأن الدراسةَ السريعةَ أو السطحيةَ لا يحصلُ فيها شيءٌ؛ فلا بدَّ من دراسةٍ متأنيةٍ عميقةٍ، والدراسةُ لا تكونُ دراسةً معايبٍ فقط؛ لأن السلطانَ إذا دُكِرَتْ معايبه ولم تُذكَرْ محاسنه يَقُولُ: هذا كافرٌ بالنعمةِ، ولكن اذكُرْ المحاسنَ والمساوئِ.

وإذا دُكِرَتْ المساوئِ لا يَكْفِي أيضاً أن تَضَعَهَا بين يدي السلطانِ هكذا مفتوحةً مغلقةً؛ مفتوحةً في الاطلاعِ عليها، مغلقةً في الخروجِ منها، ولكن اذكُرْها مفتوحةً لِيَطَّلَعَ عليها، ثم اذكُرْها

مفتوحة ليخرج منها؛ بأن تقول: هذا حرامٌ وهذا لا يجوز شرعاً، هذا إذا نَفَذَ فإن الله ﷻ يُفْسِدُ الأمر به، ولكن عندك الطريقة الأخرى فافعل هكذا فهو خيرٌ، ثم تَذَكَّرْ منافع هذا الشيء. وهذه الطريقة عَلَّمَنَا اللهُ إِيَّاهَا وكذلك رسولُ اللهِ ﷺ.

ففي القرآن قال اللهُ تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾ [التوبة: ١٠٤]. فلما نهاهم عن المحذور. بَيَّن لهم المباح، فلا تقولوا: ﴿رَاعِنَا﴾، لكن قولوا: ﴿أَنْظِرْنَا﴾. وقال النبي ﷺ في الرجل الذي جاء له بتمرٍ جيدٍ فقال: إني أَخَذُ الصَّاعَ من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، قَالَ له: «بع الرديءَ بالدرهم، واشتري بالدرهم جيداً». لم يَقُلْ: هذا ربا وسكت بل أَطْلَعَهُ على المعاييرِ وَبَيَّن له ما يَخْرُجُ بِهِ منها.

فهذا قد يجعلُ اللهُ فيه خيراً مع حسن النية والحكمة في إيصالِ النصيحةِ إلى وليِّ الأمر. لكن - ما شاء اللهُ - بعضُ الشبابِ يُحِبُّونَ الشيءَ السريعَ، فيخرج على السلطان، فيحْضُلُ عليه من الضررِ ما تَسْمَعُونَ به في الإذاعاتِ، وأسألُ اللهُ ﷻ لهم الهدايةَ، والرسولُ ﷺ رَسَمَ لنا خطأً مستقيماً جيداً - صلى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه وسلم -.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدِي أُعِيلِمَةٌ سَفَهَاءٌ».

٧٠٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدِي غِلْمَةٌ مِنْ قَرِيشٍ» فَقَالَ مَرْوَانَ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فَلَانٍ بَنِي فَلَانٍ لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرَجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكَوْا بِالشَّامِ فَإِذَا رَأَهُمْ غِلْمَانًا أَحَدَانَا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ.

هذا الحديثُ أيضًا من الفتنِ، وهو أن يَتَوَلَّى أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ أُغْلِيمَةٌ سَفَهَاءٌ، وفي تصغيرِهم احتقارٌ لهم، وأنهم ليسوا أهلاً أَنْ يَتَوَلَّوْا أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا كَانُوا «أُغْلِيمَةً» صَغَارَ السِّنِّ، و«سَفَهَاءً» صَغَارَ الْعُقُولِ. ضَاعَتِ الْأُمَّةُ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

إِن الْأُمُورَ إِذَا الْأَحْدَاثُ دَبَّرَهَا دُونَ الشُّيُوخِ تَرَى فِي بَعْضِهَا خَلَلًا

وقال بعضهم: لعل الصواب في وقتنا أن يُقال: ترى في كلها خلا. وهذا هو الواقع، أن فساد الأمة أن يتولّى أمرها صغار السن سفهاء الأحلام؛ يعني: ليس عندهم عقولٌ ومن ليس عنده عقلٌ ليس عنده إيمان؛ لأن العقل الحقيقي يُوجب أن يكون من يتصف به مؤمناً؛ فإن العقل يهّدي إلى الإيمان.

وفي هذا الحديث: الحذر من أن يتولّى أمور المسلمين من اتصفوا بهذه الصفة من أنهم أغيلمةٌ وأنهم سفهاء، كما هو الواقع الآن في كثير من ولاة أمور المسلمين، ففي كل الأقطار الإسلامية، يتولّى أمر المسلمين من لا يستحق أن يكون ولياً عليهم، إما لكونه بعيداً عن الدين، أو لكونه بعيداً عن العقل، أو للأمرين جميعاً، فتجدّه إذا نال مرتبة ما من العلم - وهي مرتبة لا يستحقها؛ لأنه إنما توصل إليها في الغالب غشاً وخداعاً ومكراً - صار هو الذي يتولّى أمور المسلمين مع أنه قاصر في العلم الشرعي وقاصر في الدين التعبدية وقاصر في التجربة، وقصير النظر أيضاً، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وفي هذا الحديث: أنه ينبغي أن يُتولّى على الأمور من جمع بين ثلاثة أمور: الأمر الأول: الكبر في السن، لكن لا يصل إلى سن الهرم، فكبير؛ يعني وصل إلى أربعين سنة مثلاً؛ لأنه جرب، ومارس وعرف.

والأمر الثاني: أن يكون ذا عقل راجح يزن الأمور ويقدرها. والأمر الثالث: أن يكون ذا دين؛ لأن السفاهة ليست في أمور الدنيا فقط، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [١٣٠: ٣٠]. فلا بد من هذه الأمور. عقل ودين وكبر. أما بالنسبة للكبير؛ فلأنه يكون عنده تجارب، ولا يمنع ذلك أن بعض الصغار قد يكون مبرراً وعنده عقل ودين؛ فإن الرسول ﷺ أمر عتاب بن أسيد على مكة وله ست عشرة سنة^(١). يعني: ممكن أن يكون في الصغر من هو جيد، لكن الغالب أنه لا يكون جيداً وقوياً على الولاية إلا إذا بلغ سن الأربعين، ولهذا لم يُبعث النبي ﷺ إلا بعد تمام أربعين سنة. في قول مروان: «لعتن الله عليهم». دعاء عام على هؤلاء الأغيلمة، والدعاء العام على من اتصف بوصف يستحق عليه اللعنة كالفسوق والفجور وما أشبه ذلك لا بأس به.

وأما الدعاء باللعين على شخص معين، ولو كان أكفر الكافرين وهو حي، فإنه لا يجوز أن يُلعن؛ لأن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم - لما صار يلعن أبا جهل، والثاني، والثالث، نهاه الله

(١) أخرجه النسائي (٦٣٢)، وابن حبان (١٦٨٠).

عن ذلك فقال: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ (التوبة: ١١٨).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ كَمَا تَلَّه:

٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ».

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَسِبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ- أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًا وَجْهُهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتِاحَ الْيَوْمِ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ». -وَعَقَدَ سَفِيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةَ- قِيلَ: أَنَّهُ لِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ» (١).

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيَّ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بَيوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ» (٢).

في الحديث الأول عن أم المؤمنين زينب بنت جحش، أن النبي ﷺ استيقظ ذات ليلة محمراً وجهه مما رأى في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي.

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ﷺ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». كلمة الإخلاص التي بها النجاة من كل شر، ومن كل فتنة.

وقوله: «ويل للعرب من شرٍ قد اقترب». ويل كلمة وعيد، وخص العرب بذلك لأنهم هم حملة الرسالة، وإلى ديارهم ترجع الرسالة، فإن الإيثار يبرز إلى المدينة كما تبرز الحية إلى جحرها .
وقوله: «فتيح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وعقد سفيان تسعين أو مائة». وأنا لا أعرف اصطلاحات العرب في العقود «تسعين ومائة» لكن والله أعلم أنه ضم رأس الإبهام إلى رأس السبابة؛ لأن هذه هي العادة التي يضرب بها المثل في القلة.

وقوله: «فتيح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج». يُحْتَمَلُ أَنَّهُ فَتْحٌ حِسِّيٌّ، وَأَنَّ هَذَا الرَّدْمَ بَدَأَ يَنْهَارُ، وَهَذَا الرَّدْمُ قَدْ بَنَاهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ فَتْحٌ مَعْنَوِيًّا لَا حِسِّيًّا، وَأَنَّ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَأَ يَتَسَلَّلُ النَّاسُ مِنْ تِلْكَ الْجَهَةِ لِيَفْتِنُوا النَّاسَ فِي دِينِهِمْ،

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٦).

ومعلومٌ أن يأجوجَ ومأجوجَ من ناحية المشرق، وأن الفتنَ إنما تكونُ من ناحية المشرق، من حيث يطلُعُ قرنُ الشيطانِ.

وفي هذا التحذيرِ: تحذيرُ العربِ من هذا الفتح، وأنه يجبُ أن يستعدُّوا لهذا.

فسألت زينبُ: «أنهلكَ وفينا الصالحونَ؟ قالَ: نعم إذا كَثُرَ الخَبْثُ». وما هو الخَبْثُ؟ هل المرادُ إذا كَثُرَ الكفرُ أو الكفارُ في بلادِ العربِ، أو المرادُ إذا كَثُرَ الخَبْثُ؛ أي: العملُ السيئُ؛ لأن العملَ السيئَ خَبْثٌ؟

الجوابُ: أنه يُحتمَلُ هذا وهذا، ولكن الظاهرُ أن المرادَ: الأوَّلَ؛ لقولها: أنهلكَ وفينا الصالحونَ. وأنه إذا اختلطَ بنا أناسٌ من أهلِ الشرِّ، وأهلِ الكفرِ فإن ذلك موجبٌ لهلاكنا فيكونُ فيه التحذيرُ من السماحِ للكفارِ بالسكنى في جزيرةِ العربِ؛ ولهذا أمرَ النبي ﷺ في آخرِ حياته - في مرضِ موته - بإخراجِ المشركينَ من جزيرةِ العربِ. وقال: «لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العربِ حتَّى لا أَدَعَ إِلَّا مسلمًا». ومن سفهاءِ الناسِ اليومَ من يجلبُ العمالةَ الضخمةَ الكثيرةَ من أجلِ وعاءِ الدنيا، وهم ليسوا على الإسلامِ بل يدَّعي - والعياذُ بالله - أن الكافرَ خيرٌ من المسلمِ عكسَ قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢١].

أما الحديثُ الثاني - حديثُ أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنه - فإن ما رآه النبي عليه الصلاة والسلامُ وقعَ، فإن الفتنَ وَقَعَتْ خلالَ بيوتِ أهلِ المدينة، وذلك في واقعةِ الحرّةِ، الحرّةِ التي كلما قرأها الإنسانُ يتصدَّعُ قلبه مما وقعَ في مدينةِ الرسولِ ﷺ لأنها فَعِلَ بها كفعلِ الكفارِ ببلادِ الإسلامِ من القتلِ، والنهبِ، وهتكِ الأعراسِ، وغيرِ ذلك كما هو معروفٌ في التاريخِ، وهذه من الفتنِ العظيمةِ نسألُ اللهَ أن يقينا شرَّ الفتنِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥- بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ

٧٠٦١- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهُمُ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»^(١).

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَبِي

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٨).

هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠٦٢، ٧٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ.^(١)

[الحديث ٧٠٦٢ - طرفه في: ٧٠٦٦].

[الحديث ٧٠٦٣ - طرفاه في: ٧٠٦٤، ٧٠٦٥].

٧٠٦٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُوسَى فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ.

٧٠٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ... مِثْلَهُ، وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الْقَتْلُ.

٧٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ وَاصِلٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ: يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى: وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

٧٠٦٧ - وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَعَلَّمِ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرْجِ... نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تَدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».^(٢)

الْفِتْنُ تَكُونُ فِي الْخَيْرِ، وَتَكُونُ فِي الشَّرِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الْأَنْعَامُ: ٣٥]. فَأَمَا فِتْنَةُ الْخَيْرِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُفْتَنُ فِيهَا لِشُكْرِ اللَّهِ ﷻ أَوْ لَا يَشْكُرُهُ كَمَا قَالَ سَلِيمَانُ: ﴿قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [الشُّكْرُ: ٤٠].

وَأَمَا فِتْنَةُ الشَّرِّ فَهِيَ الْفِتْنَةُ الَّتِي يُبْتَلَى بِهَا الْعَبْدُ لِيُعْلَمَ هَلْ يَصْبِرُ أَوْ لَا يَصْبِرُ، وَالْمَرَادُ بِالْفِتْنِ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الثَّانِي؛ أَي: فِتْنِ الشَّرِّ.

وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ نَزُولُ الْجَهْلِ، وَالثَّانِي رَفْعُ الْعِلْمِ، وَالثَّلَاثُ الْهَرْجُ. فَأَمَا رَفْعُ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٩).

يَنْزِعُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا يَقْبِضُهُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ وَإِذَا قَبِضَ الْعُلَمَاءُ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالًا فَأَتَقْنَا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

وَأَمَّا نَزْوُلُ الْجَهْلِ وَرَفْعُ الْعِلْمِ فَهِيَ مِتْلَازِمَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَزَلَ الْجَهْلُ رُفِعَ الْعِلْمُ، وَإِذَا نَزَلَ الْعِلْمُ رُفِعَ الْجَهْلُ.

وَأَمَّا الْهَرْجُ فَهُوَ الْقَتْلُ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ يَكْثُرُ الْهَرْجُ فَلَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيهَا قَتَلَ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيهَا قُتِلَ^(٢). وَهَذَا مَوْجُودٌ الْآنَ بِكَثْرَةِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي نَسْمَعُ عَنْهَا كَثِيرًا يُعْتَدَى عَلَى الْمَرْءِ وَيُسْطَى عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ مَا يَدْرِي مَا السَّبَبُ؟ حَتَّى الْقَاتِلُ نَفْسُهُ بَعْدَ مَا يُنْفَذُ الْقَتْلُ يَتَأَمَّلُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَهُ فَلَا يَدْرِي مَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ تَطْيِشُ عَقُولُهُمْ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَحَتَّى يُصْبِحُوا كَالْمَجَانِينِ لَا يَدْرُونَ مَاذَا يَعْمَلُونَ.

وَهَذَا يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، وَمَعْنَى بَيْنَ يَدَيْهَا: أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْهَا، فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْأَشْرَاطِ الْكُبْرَى الَّتِي تَظْهَرُ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا كَثْرَةُ الْمَالِ، فَإِنَّ الْمَالَ كَثُرَ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ كَثْرَةً فَائِضَةً حَتَّى أَصْبَحَ النَّاسُ لَا يَدْرُونَ أَيْنَ يَضْعُونَ الْمَالَ، وَتَجِدُهُمْ يَضْعُونَهُ فِي أَشْيَاءٍ تَالِفَةٍ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ يَقُولُ: «مَنْ شَرَارَ النَّاسِ مِنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ». هَؤُلَاءِ مِنْ شَرَارِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي وَقْتِ يُرْفَعُ فِيهِ الْعِلْمُ، وَيَحُلُّ الْجَهْلُ وَحَتَّى لَا يُقَالَ: اللَّهُ اللَّهُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - يُرْفَعُ كُلُّ شَيْءٍ عَنِ الْأَرْضِ، فَتَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ، فَهَمْ شَرَارُ الْخَلْقِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ نَبَيْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ وَلَا مِنْ خَالْفِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(٣) وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». فَمَا هُوَ الْجَوَابُ؟

الْجَوَابُ: الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَجَابُوا بِأَنَّ هَؤُلَاءِ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِشَرَارِ الْخَلْقِ فَهِيَ كَالْعَدَمِ. وَجَوَابًا آخَرَ: أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ: «حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». حَتَّى يَقْرُبَ قِيَامُ السَّاعَةِ، فَعَبَّرَ بِالْقِيَامِ عَنِ قَرْبِهِ، وَهَذَا سَائِعٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَحْسَنُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، فَالْوَجْهُ الَّذِي قَبْلَهُ رَاعَى الْأَغْلَبَ - وَهَمْ الْأَشْرَارُ - وَقَالَ الْأَقْلُ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَالثَّانِي رَاعَى الْحَقِيقَةَ وَالْوَاقِعَ، وَجَعَلَ التَّجَوُّزَ فِي لَفْظِ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ قَرْبُهَا.

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٢٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٦- باب لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ.

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُوْسُفٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْتَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: «اصْبِرُوا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ». سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ^(١).

هذا المراد من الحديث في الجملة؛ لأن قوله: «لا يأتي على الناس زمان إلا والذي بعده شر منه» - في تسلط الولاة وتفكك الأمة - فقد يأتي مثلاً زمان خير من الذي قبله، لكن هذا لا ينافي التابع؛ لأن زماناً واحداً في ضمن مائة زمان ليس بشيء، فلو نظرنا إلى هذا وجدنا أن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ زمانه خير من الذي قبله بكثير، والذي بعده فيه شر لكن هذا لا ينافي ما قاله النبي ﷺ؛ لأن المراد في «الجملة».

ثم إن الشر قد يكون بحسب العموم، وقد يكون بحسب جزء من الأرض أو من الأمة فيصدق عليه أنه شر مما قبله.

وفي هذا الحديث: دليل على حال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وأنهم هم الفقهاء وليسوا القراء، فإنهم لما شكوا إليه ما يجدون من الحججاج - والحجاج معروف بظلمه وعدوانه وقتله بغير حق - لم يقل: أخرجوه، أو اقتلوه، أو اغتالوه، وما أشبه ذلك.

بل قال: اصبروا. وهذا هو هدي النبي ﷺ، وهدي السلف الصالح، قال النبي ﷺ لأصحابه: «إنكم ستلقون بعدي أثرة - استثاراً عليكم في كل شيء - فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»^(٢).

أما ما يفعله بعض الناس من النزاعات التي تخالف هدي السلف، إذا رأوا شيئاً قالوا: نقوم بمظاهرات واعتيالات واستنكارات وما أشبه ذلك مما يفرغ الأمة، ويصدها عما هي بصدده، كما يجري في بعض الأحيان عندنا، تجد إذا حدثت مسألة من المسائل صارت هي أكبر هم الشباب، وصاروا لا يتكلمون إلا بها، واشتغلوا بها عما هو أهم بكثير منها ففرقت أفكارهم، وفرقت آراءهم، وشئت شملهم على غير فائدة، وكأن هذه المشكلة التي تعد بسيطة في عرف السلف أكبر مشاكل الدنيا، وأنه لا يوجد في الدنيا مشاكل سوى هذه، وهذا لا شك خلاف هدي السلف.

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٧)، ومسلم (١٨٤٥).

ونحن لا نقول أننا نُقِرُّ الباطل، ولكن الشيء الذي لا يُمكننا إصلاحه يَجِبُ أن نَصْبِرَ وأن نَسْأَلَ طَرَقًا أُخْرَى غَيْرَ الْكَلَامِ وَالْفَوْضَى وَالنَزْعِ الَّذِي يُوصِلُ إِلَى التَّشْتِ وَالْتَفْرِيقِ فَإِنْ هَذَا لَا شَكَّ ضَرَرُهُ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِنْ خَيْرِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ.

فهذا أنس قال لأصحابه لما شكوا إليه: «اصبروا». وقال: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر فإن من نزع يدا من طاعة حصل له كذا وكذا»^(١).

والحاصل: أن هذه المسألة في زماننا الآن ربما تُحدثُ فوضى كثيرةً وضارةً للشباب والمجتمع؛ من كونهم يتحدّثون بما يحصل من الأمور التي لا يُقَرُّ عليها، لكن الواجب علينا نحو هذا الأمر الصبر ومعالجة الأشياء بالحكمة دون أن نجعلها على بساط البحث في كل مكان، وفي كل مجلس حتى نَشْغَلَ عن أمور نحن بصددها أكبر وأهم.

والشاب إذا نزع هذه النزعة ثقوا بأنه تُنزعُ بركة علمه فيكون أكبرهم أن يكون ثائرًا على الأوضاع التي عنده، وعلى الولاة الذين عنده، لكن إذا كان همّه تحقيق العلم وإرساخه في قلبه، ومعالجة الأمور بالحكمة دون الإثارة حصل على خير كثير.

ولذلك لو تسأل هؤلاء الأخوة الذين عندهم هذه النزعة عن مسائل العلم التي يفهمها أدنى طالب علم لم تجد عندهم فيها خبر ولا وقفوا على عين ولا أثر ولهذا ننصحكم أن تبتعدوا عن هذا الطريق، ولكن ليس معنى ذلك أننا نقول: أميتوا الغيرة في قلوبكم؛ لأن هناك فرقًا بين من يكون عنده غيرة في قلبه يتحسّر لما يقع لكن يصبر ويسأل الله الفرج، وبين إنسان عنده الغيرة لكن يثور ويجعل الأمر هذا كله حديث مجالسه وشغل فكره، فإن هذا ينقصه خير كثير.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَرَعَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّينَ، رَبِّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ».

قَوْلُهَا: «اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَعَا لِمَا رَأَى مِمَّا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ»،

الخرائن؛ أي: خزائن الدنيا وكثرة المال، والفتنُ معروفةٌ منها القتلُ والخوفُ وغيرُهما مما يفتنُ الناسَ عن دينهم.

وفي هذا الحديث: إشارةٌ إلى أن كثرةَ المالِ تكونُ سبباً للفتنِ؛ لأنَّ الناسَ يتكالبونَ عليه، ويؤيدُ هذا ما أخبرَ به النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أنها لا تقومُ الساعةُ حتى يحصرَ الفراتُ على جبلٍ من ذهبٍ فيقاتلُ الناسُ عليه.

وقوله: «مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ». يَعْنِي: زَوْجَاتِهِ يُوقِظُهُنَّ لِلصَّلَاةِ؛ أَي: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ هَذِهِ مِمَّا يُعِينُ الْإِنْسَانَ عَلَى السَّلَامَةِ مِنَ الْفِتَنِ وَالشَّرُورِ.

وقوله: «رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». كَاسِيَةٌ فِي الدُّنْيَا؛ يَعْنِي: بِكَسْوَةِ الْبَدَنِ الْحَسِيَّةِ، عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ مِنْ لِبَاسِ التَّقْوَى، وَلَيْسَ الْمِرَادُ مِنْ لِبَاسِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَفَاةَ عَرَاةٍ غَرَلًا. ثُمَّ يُكْسَوْنَ بَعْدَ ذَلِكَ.

الحاصلُ: أَنَّ الرَّسُولَ حَدَّرَ مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ، وَبَيَّنَّ أَوْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْوَقَايَةِ مِنَ الْفِتَنِ صَلَاةُ اللَّيْلِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي

مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَمْلَ السَّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ رُتِبَ عَلَيْهِ انْتِفَاءُ الْإِيمَانِ مِنْهُ، وَكُلُّ ذَنْبٍ رُتِبَ عَلَيْهِ الْإِنْتِفَاءُ مِنْ فَاعِلِهِ فَإِنَّهُ كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

وَلَيْسَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

أَقْتَلَوْا﴾ [التوبة: ١١٠]. وَلَا اقْتِتَالٌ إِلَّا بِحَمْلِ سِلَاحٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ أَخْوَيْنِ وَقَالَ:

(١) أخرجه مسلم (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢).

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»^(١).

يَنْزِعُ بِالْعَيْنِ، وَفِي لَفْظٍ يَنْزِعُ بِالْغَيْنِ. فِيهَا نَسَخَتَانِ.

هذا الحديث واضح في أنه لا يجوزُ للإنسان أن يُشيرَ على أحدٍ بالسلاح سواءً كان سهماً، أو مُدِيَّةً، أو بندقيَّةً، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه لا يدري فلعلَّ الشيطانَ يَنْزِعُ في يده أو يَنْزِعُ فتنطَلِقُ من يده هذه الآلة التي أشار بها فتصيب الآخرَ فيموت، وهذا بالنسبة للبندقياتِ كثيرٌ. كثيراً ما يأخذُ الإنسانُ البندقيةَ يُشيرُ بها على أخيه يَمْزِحُ فتنطَلِقُ وتُهْلِكُه، وكذلك أيضاً في السكينِ، فربما يُشيرُ عليه ولو مازحاً تقولُ هكذا كأنك تريدُ أن تُضربَه فيطْلُقها الشيطانُ من يدك فتَقَعُ في حفرةٍ من النارِ.

وهذا النهيُّ للتحريمِ، فلا يجوزُ للإنسانِ أن يُشيرَ على أخيه بالسلاح لا جاداً ولا هاذلاً، وكذلك السياراتُ أشدُّ فلو مثلاً وجَّهَ السيارةَ لأخيه أو لجماعةٍ جالسينَ يَمْزِحُ عليهم، ثم ضغطَ على البنزينِ، فهذا أيضاً لا يجوزُ، بل هذا أشدُّ لأنه لو قتلَ لقتلَ جماعةً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنَصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

٧٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حِمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبَدَى نَصُولَهَا فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنَصُولِهَا لَا يَخْدُشُ مُسْلِمًا^(١).

٧٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا - أَوْ فِي سُوقِنَا - وَمَعَهُ نَبَلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نَصَالِهَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفَيْهِ - أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٢٦١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٤).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦١٥).

هذا الحديث أيضًا من الآداب في حمل السلاح إذا حملته فأمسك بنصاله؛ يعنى: بطرفه المدب الذي يصيب به؛ لئلا تخدش أحدًا من المسلمين؛ لأنك لو أمسكته بعرضه صار نصاله إما أمامك أو وراءك فيصيب من أمامك أو من وراءك؛ ولهذا قال العلماء: إذا كان مع الإنسان عصي فإما أن يجعلها إلى أعلى، أو يجعلها إلى أسفل، ولا يجعلها عرضًا لأنه لو جعلها عرضًا آذى من وراءه أو من أمامه.

ومن ذلك الشمسيات في أيام الصيف وأيام المطر، إذا أمسكتها فلا تجعلها عرضًا. فإنك تؤذي من وراءك أو من أمامك، ولكن انصبها إلى فوق، فكل هذا من الآداب التي ينبغي أن يتوقى بها المسلم أذية إخوانه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨- باب قول النبي ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١).

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

٧٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا، أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ - وَأَبْشَارَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبٌّ مَبْلُغٌ يَبْلُغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ». فَكَانَ كَذَلِكَ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرْقِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَقَهُ جَارِيَةٌ بِنِ قُدَامَةَ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ. فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ

(١) أخرجه مسلم (٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦).

أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبِيَّةٍ^(١).

٧٠٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

٩- بَابُ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ.

٧٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْهَاشِي، وَالْهَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»^(٣).

٧٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمِ خَيْرٌ مِنَ الْهَاشِي، وَالْهَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»^(٤).

١٠- بَابُ إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا.

٧٠٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»^(٥). قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهِذَا. وَقَالَ

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨٦).

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٨٨).

مُؤْمَلٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهَشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرْفَعَهُ سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ.

قوله ﷺ: «فكلاهما من أهل النار»؛ يعني: القاتل والمقتول.

أما كون القاتل من أهل النار؛ فهذا نص في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٣].

وأما كون المقتول من أهل النار فهو مُشْكِلٌ، ولهذا قيل في الحديث: «فهذا القاتل، فما بال المقتول؟!»؛ أي: ما شأنه؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». وفي لفظ: «كان حريصًا على قتل صاحبه». والحرصُ يلزمُ منه الإرادة، فجعل النبي ﷺ إرادة القتل سببًا لدخول النار، مع أنه يفعلُه، ولكنه نوى وفعل الأسباب المؤدية إلى الجريمة، إلا أنه لم يقدر، وهذا نستفيدُ منه فائدة: أن من لم يفعل المُحَرَّمَ فإنه ينقسمُ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن لا يفعلَه اللهُ، بمعنى: أن يتركه اللهُ؛ فهذا يُثَابُ بحسنةٍ كاملةٍ؛ فتركه المقرونُ بالإخلاصِ حسنةٌ.

مثال ذلك: رجلٌ همَّ أن يزني، ولكنه تركه - مع القدرة عليه - خوفًا من الله.

فهذا يُثَابُ، بل إنه إذا كانت الأسبابُ متوفرة؛ فإنه يكونُ من السبعة الذين يُظَلِّهُمُ اللهُ في ظله، يوم لا ظل إلا ظله؛ فمنهم: «رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ». فهذا من تركِ المُحَرَّمَ اللهُ؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن مَنْ همَّ بالسيئة فلم يعملها كتبها اللهُ له حسنةً كاملةً، قَالَ: «لأنَّه تركها من جرَّائي»؛ أي: من أجلي.

الثاني: من تركه عجزًا عنه؛ فهذا يُعْطَى حكمَ فاعله؛ لقوله ﷺ: «فكلاهما من أهل النار»؛

فإنه - أي: المقتول - قد فعل الأسباب.

القسم الثالث: من تركِ المُحَرَّمَ؛ لأنه لم يطرأ له على بالٍ، فهو ليس من أهل الزنا والخنا والخمر، فهذا لا يُثَابُ ولا يُعَاقَبُ، لكنه سالمٌ لا غانمٌ ولا غارمٌ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الانبیاء: ٤٧]. والعدلُ فيمن ليس منه فعل ولا نيَّة أن لا يكونَ غانمًا ولا غارمًا.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) واللفظ له.

فهذا أقسام أو أحوال من ترك المحرم.

فإذا قال قائل: هل يكفر القاتل أو المقتول؟

الجواب: لا يكفران، خلافاً للخوارج، ودليل عدم كفرهما: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُذِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ

فِي الْقَتْلِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. فجعل القاتل عمداً وأخا للمقتول.

وقد استثنى بعض العلماء أن يكون ذلك في الحرم؛ فقال: وقد استثنى بعض العلماء أن

يكون ذلك في الحرم؛ فقال: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَايمِ يُظْلَمِ نَذْقَهُ مِنْ عَذَابِ الْبَيْرِ﴾ [البقرة: ٢٥٠].

وما نضجت عندي هذه المسألة.

فإن قال قائل: ما الفرق في هذا بين الحرم وغيره؟

الجواب: أن الله قال: ﴿نَذْقَهُ مِنْ عَذَابِ الْبَيْرِ﴾. فالعذاب هنا أشد وأعظم، وإن كان لا يزداد

في الكمية، ولكن يزداد في الكيفية.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - بَابُ كَيْفِ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً؟

٧٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ

عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حَدِيثَ بَنِ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ

يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكَنتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مُحَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ:

وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ

بِعَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى

أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ

جَلَدَتْنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللَّسِينَتِ». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ

وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ

تَعَصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» (١).

هذا الحديث عظيم لحذيفة بن اليمان صاحب السر، ذلك لأن النبي ﷺ أسر إليه بأساء بعض

المنافقين، وكان يُلقب بذلك فيقال: صاحب سر رسول الله ﷺ، وكان عمره حينئذ يناشده الله

ويقول: أنشدك الله هل سماني لك رسول الله مع من سمى من المنافقين؟ هذا وهو عمره حينئذ!

لكن ذلك لأنه لا يخاف النفاق إلا مؤمنٌ، ولا يأمن النفاق إلا منافقٌ. كما قاله بعض السلف.
 وكان عليه السلام ذا حزم، فكان الناس يسألون النبي ﷺ عن الخير ليعملوا به، لكنه كان يسأله عن الشر
 ليستعد له مخافة أن يدركه ذلك اليوم، فبين أنهم كانوا في جاهلية وشرٌّ، ثم من الله عليهم بالإسلام.
 فيؤخذ من هذا أن تحدث الإنسان عن ماضيه على سبيل العموم، وإخباره بعد ذلك بما آلت
 إليه الحال لا بأس به، فلا بأس أن يقول: كان الناس في جهل، كان الناس في إغواذ، كان الناس في
 كذا. ويذكر من أمور الشرِّ ثم يقول: حتى جاء الله بالعلم، وبالصحة، وما أشبه ذلك.
 لكن هل يقول هذا على سبيل الخصوص؛ بمعنى: أنه يحدث به عن نفسه فيقول: كنتُ
 فاسقاً، كنتُ أغازلُ النساء، كنتُ أشربُ الخمر، كنتُ مع السفهاء، حتى من الله عليّ فالتزمتُ؟
 الجواب: نقولُ هذا محلُّ تفصيل؛ فإن كان الإنسانُ قاله على سبيل الفخر والإعجاب
 بالنفس؛ فلا شك أنه حرامٌ، وإن قاله على سبيل التحدث بنعمة الله؛ فهذا طيب؛ لأن الله قال
 لنبيه ﷺ ﴿الْمُحَدِّثُ بِنِعْمَةِ فَتَاوَى ۖ ۝٦ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ ۖ ۝٧ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَىٰ ۖ ۝٨ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَهْزِرْ
 ۖ ۝٩ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۖ ۝١٠ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۖ ۝١١﴾ [الشعراء: ٦-١١]. أي: ما أنعم الله عليك.
 وكذلك إن قاله ليشجع غيره على سلوك هذا المنهج فلا بأس به، بل قد يكون هذا من
 الأمور المطلوبة؛ لأنه يفتح الباب إلى غيره.

ثم قال عليه السلام للرسول ﷺ: فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شرٍّ؟ فقال النبي
ﷺ: «نعم» ثم استدرَك عليه السلام لعلمه بطولِ المدة فقال: وهل بعد ذلك الشرُّ من خيرٍ. قال:
 «نعم وفيه دخنٌ»؛ يعني: أن هناك خيراً لكن فيه ما يعكّر صفوه، ويعطي نوره.
 ثم قال: «قلتُ: وما دخنه؟ قال: قومٌ يهدون بغير هديي تعرف منهم وتُنكر». إذا فهؤلاء
 يهدون بغير هدي النبي ﷺ لكن تعرف منهم وتُنكر؛ يعني: فيهم خيرٌ وفيهم شرٌّ، فليس
 شرهم محضاً خالصاً.

ثم قال: «قلتُ: فهل بعد ذلك الخير من شرٍّ؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم
 إليها قذّفوه فيها» أما هؤلاء فشرهم محضٌ؛ فهم لم يقتضروا على فساد أنفسهم بل دعوا غيرهم كما
 قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ آيَةً يَدْعُونَ إِلَى التَّكْوِينِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ۖ﴾ [الأنعام: ٤١]. فهم
 دعاة على أبواب جهنم يتأدون ويدعون الناس: إلينا إلينا هنا هنا تعال تعال، فمن أجابهم قذّفوه فيها
 ولم يرحموه، وهذا يشمل كل من دعا إلى ضلالةٍ وبدعةٍ بحسب ما عنده من البدع، ويشمل كل من
 دعا إلى فتنة كالخروج على الأئمة، وتاليب الناس على ذلك، وما أشبهه.
 ولم تنصّر الأمة الإسلامية إلا بالبدعة والخروج على الأئمة، فبدعة الرافضة مثلاً

أفسدت جانبًا كبيرًا من الأمة، وبدعة الخوارج كذلك، ثم تطوّرت البدع كما هو معروف عند أهل هذا الشأن، فهؤلاء دعاة على أبواب جهنم من أجاheim قدّفوه فيها، ولكن هذا لا يعنينا أن كلّ داعٍ من هؤلاء يكون كافرًا، أو داعيًا إلى كفرٍ، بل بحسب ما دعا إليه، فقد يكون ما دعا إليه صغيرًا، وقد يكون كبيرًا عظيمًا.

ثم قال عليه السلام: «قُلْتُ: يا رسول الله: صفهم لنا. قال: هم من جلدتنا، ويتكلمون باللسنتنا». قوله: «من جلدتنا»؛ يعنينا: من قومنا من العرب، ويتكلمون باللسنتنا؛ يعنينا باللسان العربي، وقد جرى ذلك وجرت الفتنة العظيمة والمحن على أيدي أناسٍ من العرب سابقًا ولاحقًا، وإلى يومنا هذا -سأل الله السلامة والعافية-.

ثم قال: «قُلْتُ: فما تأمّرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين». وفي قوله: «تلزم جماعة المسلمين» إشارة إلى أن ما أراه الرسول ﷺ هو الفتنة والخروج على الأئمة؛ لأن الخروج على الأئمة يمزق المسلمين ويضيع جماعتهم، ولهذا أمره بأن يلزم جماعة المسلمين؛ أي: ما اجتمعوا عليه من ولاة الأمر، وأن لا يفرق الناس.

وتفرق الناس حصل فيه فتنة كبيرة وكثيرة إلى يومنا هذا، فالأمة الإسلامية الآن عددٌ كثيرٌ وقوة لكنها متمزقة، وكل جانب قليل من الأرض له ولي خاص، وبعد أن كانت الأمة الإسلامية تملك مشارق الأرض ومغاربها أصبحت دويلات، وإمارات وشيوخًا متمزقة، بل أدّى الحال إلى أن بعضها يحارب بعضها، ويُقاتل بعضها بعضًا، فتمزقت.

ثم قال: «قُلْتُ: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعص بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»؛ يعنينا: إذا لم يكن لهم جماعة ولا إمام وكانوا متفرقين متمزقين، وكل قبيلة لها إمام، وكل طائفة لها إمام، فعليك باعتزال تلك الفرق. وهل هذا الأمر على إطلاقه بحيث إذا لم يجد الإنسان إمامًا عامًا للمسلمين وجب عليه أن يعتزل؟

الجواب: الظاهر، لا، وإنما يجب ذلك إذا وقعت الفتنة بين هذه الفرق والقتال، أما إذا كانت متمزقة من حيث الإمارة لكنها مطمئنة، وساكنة، وآمنة، فلا بد من أن يكون الإنسان مع الناس، ولا ينبغي له أن يعتزل ما لم يخف على نفسه مخافة خاصة فهذا شيء آخر.

وعلى هذا فقول: «اعتزل تلك الفرق» ليس على إطلاقه، بل إذا كانت هذه الفرق تتنازع وتتناحر، أما إذا كانت الفرق آمنة فاختر ما ترى أنه أقرب إلى الصواب إن تمكنت، ولكن في وقتنا الحاضر لا أحد يتمكّن أو يستطيع أن يتقل من دولته إلى دولة أخرى، فتجد بعض الناس يطالب بأن يتقى في هذه الدولة ويكون من أصلها له ما لهم وعليه ما عليهم، لكن لا يحصل له، لأمرٍ تتعلق بالحكام، قد

تَكُونُ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَمْنِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْفِرْقُ أَمَنَةً لَيْسَ فِيهَا تَنَاحُرٌ فَاخْتَرِ مَا تَرَى أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى تَحْكِيمِ شَرِيعَةِ اللَّهِ ﷻ إِذَا تَمَكَّنْتَ مِنْ ذَلِكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- بَابٌ مِنْ كَرِهَةِ أَنْ يُكْثَرَ سَوَادُ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ.

٧٠٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثَ فَاكْتَبْتُ فِيهِ فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَتَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٧].

هَذَا الْبَابُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ تَكْثِيرَ سَوَادِ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ، وَأَهْلِ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَهُمْ مَا فَعَلُوا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، بَلْ هُوَ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكْثَرَ سَوَادَ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَأَهْلِ الْفِتَنِ، وَأَهْلِ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَحْذُورَيْنِ: الْمَحْذُورَ الْأَوَّلَ: تَقْوِيَةَ شَوْكَتِهِمْ.

وَالْمَحْذُورَ الثَّانِي: إِرْعَابُ أَهْلِ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا أَهْلَ الشَّرِّ قَدْ كَثُرَ سَوَادُهُمْ، فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ يُخَوِّفُهُمْ وَيُرْغِبُهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣/ ٣٧-٣٨):

قَوْلُهُ: «بَابٌ مِنْ كَرِهَةِ أَنْ يُكْثَرَ بِالتَّشْدِيدِ سَوَادُ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ»؛ أَي: أَهْلَهُمَا، وَالْمُرَادُ بِالسَّوَادِ وَهُوَ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ الْأَشْخَاصُ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَمَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ كَانَ شَرِيكَ مَنْ عَمِلَ بِهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ قِصَّةُ لَابِنِ مَسْعُودٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنِ أَبِي ذَرٍّ فِي الزَّهْدِ لِابْنِ مَبَارَكٍ غَيْرِ مَرْفُوعٍ.

قَوْلُهُ: «فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ». قِيلَ: هُوَ مِنَ الْقَلْبِ. وَالتَّقْدِيرُ: فَيُرْمَى بِالسَّهْمِ فَيَأْتِي. قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ الثَّانِيَةُ زَائِدَةً؛ وَثَبِتَ كَذَلِكَ لِأَبِي ذَرٍّ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ.

قَوْلُهُ: «أَوْ يَضْرِبُهُ». مَعْطُوفٌ عَلَى: فَيَأْتِي لَا عَلَى: فَيُصِيبُ. أَي: يَقْتُلُ إِمَّا بِالسَّهْمِ وَإِمَّا بِالسَّيْفِ.

وَفِيهِ: تَخَطُّهُ مِنْ يَقِيمٍ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ بِاخْتِيَارِهِ، لَا لِقَصْدِ صَحِيحٍ مِنْ إِنْكَارِ عَلَيْهِمْ مِثْلًا، أَوْ رَجَاءِ إِنْقَاذِ مُسْلِمٍ مِنْ هَلَكَةٍ، وَأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى التَّحْوِيلِ عَنْهُمْ لَا يُعَدُّرُ، كَمَا وَقَعَ لِلَّذِينَ كَانُوا أَسْلَمُوا وَمَنْعَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِهِمْ مِنَ الْهَجْرَةِ، ثُمَّ كَانُوا يَخْرُجُونَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ لَا لِقَصْدِ قِتَالِ

المسلمين، بل لإيهاهم كثرتهم في عيون المسلمين، فحصلت لهم المؤاخذه بذلك، فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يُقاتلون المسلمين يَأْتُم وإن لم يُقاتل ولا نوى ذلك، ويتأيد ذلك في عكسه بحديث: «هم القوم لا يشقى بهم جليسهم» كما مضى ذكره في كتاب الرقاق. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٣- باب إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ.

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى فِيهَا أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَقَطُّ فَتَرَاهُ مُتَبَيِّرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَلَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ لِيْنِ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا^(١).

هذا الحديث فيه التحذير مما ذكره النبي ﷺ عن رفع الأمانة، وكذلك عن رفع الإيْمَانِ أيضًا. قوله: «إِنَّ الرَّجُلَ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ» -والعبادُ بالله- - فَيُصْبِحُ وَلَا أَمَانَةَ لَهُ لَكِنْ يَبْقَى أَثَرُهَا، ثُمَّ يَنَامُ فَتُقْبَضُ وَيَبْقَى أَثَرُهَا لَكِنَّهُ أَثَرٌ لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْوَاقِعِ، مِثْلَ الْجَمْرِ إِذَا تَدَخَّرَجَ عَلَى الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يَنْتَفِخُ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَهَذَا كَمَا يَكُونُ فِي الْأَمَانَةِ يَكُونُ فِي الْإِيْمَانِ أَيْضًا، وَلِذَلِكَ تَجِدُ قَلْبَكَ أحيانًا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ مَا كَأَنَّهُ يُشَاهِدُ أُمُورَ الْغَيْبِ بَعِيْنِهِ، وَأحيانًا يَنْطَفِئُ هَذَا النُّورُ وَلَا يَجِدُ الْمَرْءَ فِي نَفْسِهِ هَذَا الْيَقِيْنِ، وَحَيْثُ يَجِبُ أَنْ يَقْرَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى رَبِّهِ ﷻ بِسُؤَالِ الثَّبَاتِ، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ مَا يَقْوِي إِيْمَانَهُ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ خَطِيْرَةٌ، وَإِذَا صَدَأَ الْقَلْبُ بِمِثْلِ هَذَا الصَّدَأِ الْخَبِيْثِ فَهُوَ أَشَدُّ مِنَ السَّرَطَانِ فِي الْجِسْمِ إِذَا لَمْ يُبَادِرْ بِإِزَالَتِهِ وَدَوَائِهِ.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ بَنِي آدَمَ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ يُقَلِّبُهُ كَيْفَ يَشَاءُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٤).

ثم قال ﷺ نفسه: «اللهم يا مُقَلِّبَ القلوبِ ثبت قلوبنا على دينك»^(١). هذا يقولُه الرسول ﷺ فكيف بنا؟! ولذلك أنا في هذا المقام أدعوكم إلى مراقبة ومتابعة القلوب، فإنها أشدُّ من متابعة الجوارح فإنك إن بطَّلت صلاتك مثلاً أعدتَها، أو لو تركت واجباً من الحجِّ فإنك تفديه بدم، لكن القلوب هي المشكلة - نَسألُ الله لنا ولكم الإيمان والثبات - فيجبُ على الإنسان أن يلاحظَ هذا حتى لا تتزعَّ الأمانة من قلبه، ويتزعَّ الإيمان من قلبه، بل يلاحظُ دائماً ويسألُ الله الثبات ويأتي بالأعمال الصالحة؛ لأن الأعمال الصالحة، مثل سقي الشجرة، فالشجرة إذا يبس حوضها من الماء فإنها تدبُّل وتبدُّأ أوراقها تتساقط، فإذا أتى عليها بالهَاء ورواها عادت خضرتها وانتعشت، فالأعمال الصالحة بمنزلة سقي الماء للأشجار، فعليك بهذا إذا رأيت من قلبك فتوراً أو ضعفاً فحوِّ ذلك بالأعمال الصالحة.

ثم قال ﷺ: «أتى عليَّ زمانٌ لا أبالي أَيْكُمْ بآيَعْتُ إن كان مسلماً رده عليَّ الإسلام، وإن كان نصرانياً رده عليَّ ساعيه». المراد بالمبايعة هنا البيعُ والشراء؛ يعني: يقولُ كُنْتُ بالأول لا أبالي إذا بآيَعْتُ زيداً أو عمراً، سواء كان مسلماً أو نصرانياً؛ لأن المسلم يرده عليَّ إسلامه ولا يُمكنُ أن يُنكر لي شيئاً، أو يُؤثر عليَّ شيئاً. وأما النصراني فيرده عليَّ ساعيه، والسعاة هم الذين يتفقدون النصراني في صدر الإسلام، لها كان الإسلام قوياً.

قوله: «أما اليوم فما كُنْتُ أباعُ إلا فلاناً وفلاناً». أي: البيع والشراء، لا أباعُ إلا فلاناً وفلاناً؛ لأنهم أمناء، فصار الأمانة في عهد حذيفة بن اليمان لا يوجد إلا فلان وفلان من البلد، فلان أشدُّ وأعظم - نَسألُ الله أن يُثبتنا وإياكم -.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٤ - باب التعرُّب في الفِتنَةِ.

٧٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَيَّ عَقْبِيكَ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ. وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ،

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٣).

وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبِلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيْالٍ فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ^(١).
 ٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ
 يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».
 وَقَوْلُ الْمُؤَلَّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ». يَعْنِي: الْخُرُوجَ إِلَى الْبَادِيَةِ حَتَّى يَكُونَ
 أَعْرَابِيًّا، ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ إِذَا خَافَ الْفِتْنَ.

منها: حديث سلمة بن الأكوع أن الرسول ﷺ أذن له في البدو.
 ومنها: حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ
 يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». يُوشِكُ؛ يَعْنِي: يَقْرُبُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ
 يَخْشَى الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ الْفِتْنِ الَّتِي فِي الْمَدِينِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ، أَمَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ
 فَإِنَّهُ يَبْقَى مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى الْخَيْرِ، وَيُزِيلَ عَنْهُمْ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ، فَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى
 ذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِلْبَدْوِ مِنْ أَجْلِ الْبَقَاءِ فِي الْمَدِينِ وَإِبْقَاءِ النَّاسِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ
 الْخَيْرِ وَتَرْكِ الْفِتْنَةِ.

وفي هذا الحديث: دليل على أن التعرّب بدوّن حاجة من أسباب الارتداد؛ ولهذا أمر النبي
ﷺ في حديث بريدة أنه إذا أجابه من يُجيب من الناس فإنهم يرحلون من باديتهم إلى المدن
 والقرى، يُهاجرون حتى يكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ.

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ
ﷺ حَتَّى أَحَقَّوهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمُنْبِرِ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا
 بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَأَفَ رَأْسَهُ فِي نَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ
 كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي فَقَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ
 فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ

الْحَائِطِ»^(١). قَالَ: فَكَانَ قِتَادَةٌ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [التَّائِبَةُ: ١٠١].

٧٠٩- وَقَالَ عَبَّاسُ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قِتَادَةٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ... بِهِذَا وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَأَفَا رَأْسَهُ فِي تَوْبِهِ يَبْكِي، وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ^(٢).

٧٠٩١- وَقَالَ لِي خَلِيفَةٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قِتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِذَا وَقَالَ: عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ^(٣).
في هذا الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه بالمسألة؛ يعني: أنعبوه في المسألة حرصاً منهم على العلم لا تطرفاً لإيذاء النبي ﷺ.

وقوله: «فصعد ذات يوم المنبر، فقال: لا تسألوني عن شيء إلا بينت لكم». وهذا خبرٌ صدق فلو سأله عن أي شيء لبيته، ولكن هذا فيه فتنة؛ لأنهم ربما يسألونه عن أشياء في الجاهلية: عن آباءهم، وعن أمهاتهم، وعن أمورٍ ستحدث في المستقبل، فتكون مرعبة ومزعجة، فلما قال هذا جعل كل إنسان رأسه في توبه، ولفه عليه، وجعلوا يبكون لله، تعظيماً لرسول الله ﷺ، وخجلاً أن ألقوا النبي ﷺ إلى أن يقول هذه المقالة.

وقوله: «فقام رجلٌ كان إذا لاحى -يعني: إذا خاصم- يذعى إلى غير أبيه، وهذا تعريضٌ بالقذف، أو قذف، فقال: يا نبي الله من أبي؟ قال: «أبوك حذافة». وهو أبوه حقاً.
وقوله: «ثم أنشأ عمرٌ رضي الله عنه بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً». لتأكيد العقيدة، وأنهم مؤمنون بالرسول ﷺ حق الإيمان.

وقوله: «ثم قال: نعوذ بالله من سوء الفتن». خشية أن يقوم أحدٌ فيسأل أسئلة تكون فتنة للناس إلى يوم القيامة.

وقوله: «فقال النبي ﷺ: ما رأيت في الخير والشر كالיום قط». يعني: أنه أقر عمر على تعوذه من الفتن، وهذا سنة؛ يعني: أن إقرار النبي ﷺ على شيء يعتبر من سنته.
وقوله: «قال: ما رأيت في الخير والشر كالיום قط». الكاف هنا اسم؛ بمعنى: مثل، فتكون مضافة إلى اليوم، وتكون مفعولاً به لقوله: (رأيت)؛ يعني: ما رأيت مثل اليوم في الخير

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٥٩).

(٣) انظر التعليق السابق.

والشر؛ وذلك لأنه صُوِّرَتْ له الجنة والنار حتى رأهما دون الحائط، ولو سألوه مَنْ فِيهَا لأجاب؛ لأنه يَقُولُ: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ.

وقوله: «قال قتادة: يُذَكِّرُ هذا الحديثُ عند هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّئَ لَكُمْ سَوْؤَكُمْ﴾». وهذا في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ أما بعد وفاة النَّبِيِّ ﷺ، فالواجبُ أَنْ يَسْأَلَ الإنسانُ عن كُلِّ ما يَحْتَاجُ إليه؛ لأنه إن كان عندَ المسئولِ علمٌ بيَّنه، وإلا سَكَتَ. ثم ذَكَرَ ألفاظاً أُخْرَى في الحديثِ وقال: كُلُّ رجلٍ لَأَقَارِئِهِ فِي ثوبِهِ يَبْكِي.

وقال: عائداً بالله من سوءِ الفتنِ.

أو قال: أَعُوذُ بالله من سوءِ الفتنِ.

واللفظُ الثالثُ: عائداً بالله من شرِّ الفتنِ.

أما قوله: «أعوذُ بالله من سوءِ الفتنِ». فليس فيها إشكالٌ من حيث الإعرابِ، لكن «عائداً بالله» ما وجه النصب فيها؟

قال الحافظُ رحمه الله في «الفتح» (٤٥ / ١٣):

قوله: «عائداً بالله». هكذا وقع بالنصب وهو على الحال؛ أي: أقولُ ذلك عائداً، أو على المصدرِ عياداً. اهـ

قوله: «عائداً بالله» أحسنُ على الحال؛ أي أقولُ ذلك عائداً، ولولا الروايةُ -وهي مسموعةٌ- لكان الوجهُ أَنْ يَقُولَ: عائداً على أنها خبرٌ مبتدأٌ محذوفٌ؛ يَعْنِي: أنا عائداً، وفي روايةٍ أُخْرَى جاءت بالرفعِ أَوْجَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ.

٧٠٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَاهُنَا، الْفِتْنَةُ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ - أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ -».

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٥).

(٢) انظر التعليق السابق.

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِي نَجْدِنَا؟ فَأَظَنَّهُ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(١).

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ وِبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ: فَبَادَرْنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِّثْنَا عَنْ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ^(١).

وقوله ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق». هذا من الحديث الذي يتعين أن يكون مطلقاً على مكانه الذي قيل فيه؛ وذلك لأنه لو قيل: إن الفتنة من قبل المشرق في كل مكان، لزم أن يكون من في أفريقيا يرى الفتنة تخرج من الحجاز مثلاً، ومن كان في أوروبا يرى أنها تخرج من أفريقيا مثلاً، أو من الحجاز، أو ما أشبه ذلك، فهذا من الأحاديث التي يتعين تأويلها على مكانها الخاص.

وقوله ﷺ: «من حيث يطلع قرن الشيطان». أو قال: «قرن الشمس». شك من الراوي، ولا شك أن قرن الشمس يطلع مع قرن الشيطان؛ لأن الشيطان إذا طلعت الشمس يكون مقارناً لها، فيسجد له الكفار، وهو يرى أنهم يسجدون له.

ثم ذكر الحديث الآخر وهو قوله: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا». قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا. قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا» قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا. فأظنه قال في الثالثة: «هناك الزلازل والفتن، وبها يطلع قرن الشيطان».

قال أهل العلم: إن النجد اسم لكل ما ارتفع، وأن المراد: بها نجد العراق؛ لأن الفتن ظهرت في نجد العراق ظهوراً عظيماً في أواخر من الخلفاء الراشدين، وكذلك في أوائل خلافة بني أمية.

فظهرت في العراق فتنة الخوارج، وعلي بن أبي طالب والحسين، كلها كانت في العراق، وبعض الناس الذين قاموا ضد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله قالوا: إن الشيخ محمداً من نجد، ونجد هو قرن الشيطان، لكن العلماء أنكروا عليهم، وقالوا: إن نجد ليست هي بقبل المشرق بالنسبة لأهل المدينة، وإنما هو العراق، وإنما نجد فتقع عنها يمينا إذا كنت مستقبلاً المشرق، وهذا

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٩٦).

الأقرب، ومن تتبع التاريخ عَرَفَ هذا؛ لأنه ما حصلَ من أهل نجدٍ ما حصلَ من أهل العراق، وإن كان حصلَ فيها مسيلمة الكذاب -أي: في نجد- ولكنه قُضِيَ عليه بدونِ فتنةٍ تُذَكَّرُ؛ فَالفتنةُ في العراق وما والاها وربما يشملُ الأمرُ ما وراءَ ذلك؛ فَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ من جهةِ المشرق، وهم مفسدون في الأرض، وربما يشملُ هذا أيضًا، وليس معنى أن الرسول ﷺ لم يدعُ لهم بالبركةِ أنهم ليس فيهم أهلٌ خيرٍ ودعوة، ولكن لئلا يغتروا فيطغوا.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٦/١٣):

قوله: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ: الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ». أي: من جهته، ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ: الْأَوَّلُ ذَكَرَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَسَامَةَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْفِتَنِ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَيَبِينُ قَوْلَهُ ﷺ: «إِنِّي لَأَرَى الْفِتْنََةَ خِلَالَ بَيْوتِكُمْ». وَكَانَ خِطَابُهُ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قوله: «عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمَنْبَرِ». فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ بِسَنَدِهِ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ». وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ».

قوله: «الْفِتْنَةُ هَا هُنَا، الْفِتْنَةُ هَا هُنَا». كَذَا فِيهِ مَرَّتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «هَا إِنْ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا أَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ».

قوله: «مَنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ، أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّمْسِ». كَذَا هُنَا بِالشَّكِّ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: «هَا هُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ»؛ يَعْنِي: مَنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ: «أَلَا إِنْ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ مِثْلَ مَعْمَرٍ، لَكِنْ لَمْ يَقُلْ: «أَوْ قَالَ: قَرْنُ الشَّيْطَانِ» بَلْ قَالَ: «يَعْنِي: الْمَشْرِقُ». وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ، عَنِ سَالِمٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيَقُولُ: «هَا إِنْ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا ثَلَاثًا حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ حَنْظَلَةَ، عَنِ سَالِمٍ مِثْلُهُ، لَكِنْ قَالَ: «إِنْ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا ثَلَاثًا». وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ: «سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبُكُمْ الْكَبِيرَةَ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ الْفِتْنَةَ نَحَى مِنْ هَاهُنَا، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». كَذَا فِيهِ بِالشَّكِّ، وَلَهُ فِي صِفَةِ إِبْلِيسَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ مِثْلَ سِنَاقِ حَنْظَلَةَ سِوَاءً، وَلَهُ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَخْرَجَهُ فِي الطَّلَاقِ، ثُمَّ سَاقَ هَاهُنَا مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ يُونُسَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنْ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا». وَلَمْ يُكْرَرْ، وَكَذَا لِمُسْلِمٍ، وَأُورِدَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنِ اللَّيْثِ، فَكَّرَّرَهَا مَرَّتَيْنِ.

الحديث الثاني: قوله: «عن ابن عون» هو عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ذكر النبي: «اللهم بارك لنا في شأمننا... الحديث». كذا أورده عن علي بن عبد الله، عن أزهر السمان، وأخرجه الترمذي، عن بشر بن آدم بن بنت أزهر، حدثنني جدي أزهر بهذا السند أن رسول الله ﷺ قال، ومثله للإساعيلي من رواية أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن أزهر، وأخرجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عون، عن أبيه كذلك، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن عون في الاستسقاء موقوفاً، وذكرْتُ هناك الاختلاف فيه.

قوله: «قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة: هناك الزلازل والفتن، وبها يطعُ قرنُ الشيطان». وقع في رواية الترمذي والدورقي بعد قوله: وفي نجدنا. «قال: اللهم بارك لنا في شأمننا وبارك لنا في يَمِيننا، قال: وفي نجدنا؟ قال: هناك» فذكره لكن شك هل قال: بها أو منها. وقال: يخرج بدل يطعُ، وقد وقع في رواية الحسين بن الحسن في الاستسقاء مثله في الإعادة مرتين، وفي رواية ولد ابن عون «فلما كان الثالثة أو الرابعة قالوا: يا رسول الله ﷺ وفي نجدنا. قال: بها الزلازل والفتن، ومنها يطعُ قرنُ الشيطان».

قال المهلب: إنما ترك ﷺ الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن، وأما قوله: قرنُ الشمس. فقال الداودي: للشمس قرن حقيقة، ويحتمل أن يريد بالقرن قوة الشيطان، وما يستعين به على الإضلال، وهذا أوجه، وقيل: إن الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجودُ عبدتها له. قيل: ويحتمل أن يكون للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه، وقال الخطابي: القرن الأمة من الناس يحدثون بعد فناء آخرين، وقرن الحية أن يضرب المثل في ما لا يحمد من الأمور. وقال غيره: كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر، فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية فكان كما أخبر، وأول الفتن كان من قبل المشرق، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين، وذلك مما يحبه الشيطان.

[هذا فيه نظر؛ لأن أهل اليمن في ذلك الوقت كانوا أهل شرك، وكذلك أهل الشام] ^(١).

ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة.

وقال الخطابي: نجد من جهة المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجدُه بادية العراق ونواحيها، وهي مشرق أهل المدينة، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض، وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها، وتامة كلُّها من الغور، ومكة من تامة. انتهى، وعرف بهذا وهاء ما قاله الداودي أن نجدًا من ناحية العراق فإنه توهم أن نجدًا موضع مخصوص وليس كذلك، بل

(١) ما بين المعرفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

كُلُّ شَيْءٍ أَرْتَفَعَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَلِيهِ يُسَمَّى الْمَرْتَفِعُ نَجْدًا، وَالْمُنْخَفِضُ غَوْرًا.

❖ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ». هُوَ ابْنُ شَاهِينَ، وَخَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَبَّانٌ بِمَوْحِدَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ خَفِيفَةٌ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو، وَوَبْرَةٌ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْمَوْحِدَةُ عِنْدَ الْجَمِيعِ وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَالَ عِيَاضٌ: ضَبَطْنَاهُ فِي مُسْلِمٍ بِسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ. قَوْلُهُ: «أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا». أَي: حَسَنَ اللَّفْظِ يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ التَّرْجِمَةِ وَالرَّخِصَةِ، فَشَغَلَهُ الرَّجُلُ فَصَدَّهُ عَنِ إِعَادَتِهِ حَتَّى عَدَلَ إِلَى التَّحَدُّثِ عَنِ الْفِتْنَةِ.

❖ قَوْلُهُ: «فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ». تَقَدَّمَ فِي الْأَنْفَالِ أَنْ اسْمَهُ حَكِيمٌ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ زَهِيرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ بِيَانٍ، أَنَّ وَبْرَةَ، حَدَّثَتْهُ فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: حَكِيمٌ».

❖ قَوْلُهُ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ». هِيَ كُنْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

❖ قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ». يُرِيدُ أَنْ يَحْتَجَّ بِالْآيَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ

الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَأَنَّ فِيهَا الرَّدَّ عَلَى مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَابْنِ عَمْرٍو.

❖ وَقَوْلُهُ: «تُكَلِّمُكَ أُمَّكَ». ظَاهِرُهُ الدِّعَاءُ، وَقَدْ يَرِدُ مَوْرَدُ الزَّجْرِ كَمَا هُنَا.

وَحَاصِلُ جَوَابِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾. لِلْكَفَّارِ فَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِقِتَالِ الْكَافِرِينَ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ يُفْتَنُ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَيَزْتَدُّ إِلَى الْكُفْرِ، وَوَقَعَ نَحْوُ هَذَا السُّؤَالِ مِنْ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ. وَجَمَاعَةٌ لِعَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، فَأَجَابَهُمْ بِنَحْوِ جَوَابِ ابْنِ عَمْرٍو، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ مِنْ رِوَايَةِ زَهِيرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ بِيَانٍ بِزِيَادَةٍ «فَقَالَ» بَدَلُ قَوْلِهِ: «وَكَانَ الدَّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ عَنِ دِينِهِ إِمَّا يَقْتُلُوهُ، وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً». أَي: لَمْ يَبْقَ فِتْنَةٌ؛ أَي: مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْكَفَّارِ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

ثُمَّ ذَكَرَ سُؤَالَ عَنِ عَلِيٍّ، وَعَثْمَانَ وَجَوَابَ ابْنِ عَمْرٍو.

❖ وَقَوْلُهُ هُنَا: «وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ». أَي: فِي طَلْبِ الْمَلِكِ، يُشِيرُ إِلَى مَا وَقَعَ بَيْنَ

مَرْوَانَ ثُمَّ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِهِ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَانَ رَأْيُ ابْنِ عَمْرٍو تَرَكَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَلَوْ ظَهَرَ أَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مُحَقَّةٌ وَالْأُخْرَى مَبْطَلَةٌ، وَقِيلَ: الْفِتْنَةُ مُخْتَصَّةٌ بِهَا إِذَا وَقَعَ الْقِتَالُ بِسَبَبِ التَّغَالِبِ فِي طَلْبِ الْمَلِكِ وَأَمَّا إِذَا عَلِمَتِ الْبَاغِيَةُ فَلَا تُسَمَّى فِتْنَةً وَتَجِبُ مَقَاتَلَتُهَا حَتَّى تَرْجَعَ إِلَى الطَّاعَةِ؛ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٧- باب الفتنه التي تموج كموج البحر.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَوْشِبٍ: كَانُوا يَسْتَجِبُونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْآيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ، قَالَ أَمْرُ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فِتْنَةً تَسْعَى بِزِيَّتِهَا لِكُلِّ جَهْلٍ
حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلٍ
شَمَطَاءٌ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةٌ لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ

صحيح أن الحرب أول ما تكون فتنة؛ يعني: أن الإنسان حين يتقدم إلى الفتنة تجد عنده شجاعة، وقدرة على إثارة الفتن والسعي بين الناس بالنميمة، وما أشبه ذلك، حتى إذا ما اشتعلت وشبَّ ضرامها ولَّتْ عَجُوزًا؛ يعني كرهها وتمنى أن لم يكن فعل، وهكذا الفتن - نسأل الله العافية - أول ما تبدأ يجد الإنسان من نفسه خفة في إضرارها، ويجد أنه يُعطي نفسه شيئاً من الحرية، ولكن في النهاية يندم ندماً عظيماً، ويتمنى أن لم يكن. وقال:

شَمَطَاءٌ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةٌ لِلشَّمِّ وَالتَّقْيِيلِ

هنا للشَّمِّ والتَّقْيِيلِ وفي رواية للشَّمِّ والتَّقْيِيلِ والأول أبلغ؛ يعني: أنها كرهته المنظر والملمس، والشمطاء العجوز الكبيرة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ عَن هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ تَمُوجُ كَمُوجِ الْبَحْرِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ يَفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ عُمَرُ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلٌ. قُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنْ الْبَابُ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ الْبَابُ؟ قَالَ: عُمَرُ^(١).

قوله: «فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره يُكفرها الصلاة، والصدقة». هذه الفتنة إما أن يُعنى بها: التعلق بهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا آمَنَ لَكُمْ وَأَوْلَدُكُمْ فَتَنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التكوير: ١٥]. أو يُعنى بها: عدم القيام بحقهم، ويؤيد هذا الاحتمال قوله: «وجاره» فإن الظاهر: أن المراد بفتنة الجار عدم القيام بحقه، والجار له حقوق عظيمة.

وقوله: «يُكفرها الصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». لأنها حسنات، والحسنات - كما قال ربنا ﷺ - ﴿يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة: ١١٤].

ولكن أمير المؤمنين - عمر - يسأل عن شيء أبعد قال: ليس عن هذا أسألك، ولكن التي تموج كموج البحر، فقال له حذيفة: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابا مغلقا. قال عمر: أيكسر الباب أم يفتح؟ قال: بل يكسر؛ لأنه لو فتح لأمكن إغلاقه، لكن إذا كسر فسد وصار غير صالح للاستعمال؛ ولهذا قال عمر: إذا لا يُغلق أبدا.

وقوله: «قلت: أجل. قلنا لحذيفة: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما أعلم - أو كما يعلم - أن دون غد ليلة». وذلك أني حدثته حديثا ليس بالأغليط، فهبنا أن نسأله عن الباب، فأمرنا مسروقا فسأله، فقال: من الباب؟ قال: عمر. وهذا هو الذي حصل فإنه بعد مقتل عمر رضي الله عنه بدأت الفتنة تموج، وإلا فإن الفتنة قد حصلت من قبل، لكنها ليست الفتنة التي تموج كموج البحر، ثم توالى الفتن في مقتل عثمان رضي الله عنه ثم بمقتل علي رضي الله عنه، وهكذا الفتنة ما زالت إلى يومنا هذا، لكنها أحيانا تخبو وأحيانا تستعل.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه:

٧٠٩٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْنِي، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ وَجَلَسَ عَلَى قَفِّ الْبَيْتِ فَكَشَفَ عَن سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فَوَقَفَ فَحِثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَ: «أَنْذَنُ لَهُ وَبَشَّرُهُ بِالْجَنَّةِ». فَدَخَلَ فَجَاءَ عَن يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَن سَاقِيهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْذَنُ لَهُ وَبَشَّرُهُ بِالْجَنَّةِ». فَجَاءَ عَن يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَن سَاقِيهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ فَامْتَلَأَ الْقَفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ، ثُمَّ جَاءَ

عُثْمَانُ قُلْتُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحِنَّةِ مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبَيْتِ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ، فَجَعَلْتُ أَمْنِي أَخَا لِي وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَا هُنَا وَأَنْفَرَدَ عُثْمَانُ^(١).

الشاهد في هذا الحديث قوله لعثمان رضي الله عنه: «إِذْنٌ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْحِنَّةِ وَمَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ». وفي لفظ: «بَشْرُهُ بِالْحِنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فلما بَشَرَهُ بهذا القيد قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. يَعْنِي: عَلِمَ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ وَلَا بَدَّ لَكِنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ الْعَوْنَ بِقَوْلِهِ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وفي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: ما كان عليه الناس في عهد النبي ﷺ حيث كانت البيوت في الغالب ليس فيها محل لقضاء الحاجة، فكانوا يَخْرُجُونَ كَثِيرًا لِلْحَوَائِطِ يَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ فِيهَا. وفيه أيضًا: أن الساق ليس بعورة وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: كَشَفَ عَنْ فَخْذِهِ، أَوْ سَاقِهِ بِالشُّكِّ. وَإِذَا وَجَدْتَ لَفْظًا عَلَى التَّرْدُّدِ، وَلَفْظًا بِالْجُزْمِ، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِلَفْظِ الْجُزْمِ لِأَنَّ التَّرْدُّدَ يَدُلُّ عَلَى شُكِّ الرَّوَايِ، وَأَمَّا الْجُزْمُ فَوَاضِحٌ.

ومن فوائد الحديث: الاقتداء بالنبي ﷺ حتى فيما ليس بعبادة، فإننا لا نَعْلَمُ أَنْ كَشَفَ السَّاقَ عِبَادَةً، وَمَعَ ذَلِكَ اقْتَدَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَاقْتَدَى بِهِ عُمَرُ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ عِبَادَةٌ مِنْ وَجْهِهِ، حَيْثُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَشَفَ سَاقَهُ وَهُوَ قَدْ سَتَرَهُ، فَيَكُونُ فَعْلُهُمْ مِنْ بَابِ التَّأْدِبِ، لَا مِنْ بَابِ الْاِقْتِدَاءِ وَالْمِتَابَعَةِ، وَلَعَلَّ هَذَا أَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ أَنَّ الْاِقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أُمُورِ الْعَادَةِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَحْبُوبَةِ، لَكِنَّ رَبِّهَا يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ قُوَّةَ الْمَحَبَّةِ لِلرَّسُولِ ﷺ حَتَّى يَفْعَلَ فَعْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً، وَمِنْ ذَلِكَ تَبَعُ الدَّبَاءِ فِي الْأَكْلِ - الدَّبَاءُ هُوَ الْقَرْعُ - فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ وَيَأْكُلُهَا فَاقْتَدَى بِهِ أَنَسُ رضي الله عنه.

فإذا كان في قلب الإنسان محبة شديدة للنبي ﷺ فربما يقتدي به حتى في الأفعال التي ليست بتعبدية؛ لأن المحبة توجب الميل إلى المحبوب والاقْتِدَاءَ بِهِ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ التَّعْبِيدِ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ الَّذِينَ يُجِبُّونَ أَحَدًا مَحَبَّةً قَوِيَّةً تَجِدُهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ حَتَّى فِي الْأَفْعَالِ الْعَادِيَةِ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ النَّاسِ فِي عَهْدِ شَيْخِنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ يَقْتَدِي بِهِ حَتَّى فِي لِبْسِ الْمَشْلُوحِ وَحَتَّى فِي كَيْفِيَةِ حَمْلِ الْعَصَا؛ لِأَنَّ شَيْخَنَا رحمته الله كَانَ يَحْمِلُ الْعَصَا، وَكَانَ يَنْصَبُهَا

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣٥)، ومسلم (٢٠٤١).

يَجْعَلُهَا مُسْتَطِيلَةً لَيْسَ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ لَهَا.
 فَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَانَ يَمْشِي نَجِدُهُ يَنْصَبُ الْعَصَا مِثْلَهُ، فَقُوَّةُ الْمَحَبَّةِ تُوجِبُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ
 يَتَابَعَ الشَّخْصَ الْمَحْبُوبَ وَلَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ التَّعْبِيدِ.
 إِذَا: فَكَشَفُ عَمْرٍ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَاقِيَهُمَا، إِذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ التَّأْدِبِ فَيَكُونُ عِبَادَةً، وَإِذَا
 مِنْ بَابِ قُوَّةِ الْمَحَبَّةِ فَيَقْتَدِيَانِ بِهِ حَتَّى فِي أُمُورٍ لَيْسَتْ بِتَّعْبِيدِيَّةٍ.
 وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ نَشْهَدَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍ، وَعِثَانَ بِالْجَنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ: وَبَشَّرَهُ
 بِالْجَنَّةِ فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَشْهَدَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِأَنَّ شَهَادَةَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ، وَخَيْرُ
 النَّبِيِّ ﷺ يَجِبُ عَلَيْنَا قَبُولُهُ، وَالْقَوْلُ بِمَقْتَضَاهُ.
 وَالشَّهَادَةُ بِالْجَنَّةِ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: شَهَادَةُ عَيْنٍ، وَشَهَادَةُ وَصْفٍ.
 فَأَمَّا شَهَادَةُ الْعَيْنِ فَهِيَ: أَنْ تَشْهَدَ بِأَنْ فُلَانًا فِي الْجَنَّةِ.
 وَأَمَّا شَهَادَةُ الْوَصْفِ فَهِيَ: بِأَنْ تَشْهَدَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مَتَى بَأَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، لَكِنْ لَا تَشْهَدُ
 لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِأَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ.
 وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ اتِّخَاذِ الْبُؤَابِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَبَ أَبَا مُوسَى، وَإِنْ كَانَ لَمْ
 يَأْمُرْهُ وَلَكِنْ أَقْرَهُ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدٌ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَحْصَى النَّاسِ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ، أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ
 إِذْنِ صَاحِبِ الْبَيْتِ؛ وَلِهَذَا مَنَعَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مِنْ أَحْصَى أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَيْهِ.
 وَفِيهِ: فَضِيلَةُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ تَمَنَّى أَنْ يَأْتِيَ أَخُوهُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَأْتِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٠٩٨- حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا
 وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تَكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ،
 وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَجَاءُ بِرَجُلٍ فَيَطْرَحُ فِي النَّارِ فَيَطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْجِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ
 النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا
 بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣/٥١):

قوله: «قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟». كذا هنا بإبهام القائل، وإبهام المشار إليه، وتقدّم في صفة النار من بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة، عن الأعمش بلفظ: «لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ». وجزاء الشرط محذوف، والتقدير لكان صواباً، ويحتمل أن تكون لو للتمني، ووقع اسم المشار إليه عند مسلم من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أسامة: «قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عَثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ». ولأحمد عن يعلى بن عبيد، عن الأعمش ألا تُكَلِّمُ عَثْمَانَ.

قوله: «قَدْ كَلَّمْتَهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا». أي: كَلَّمْتَهُ فِيهَا أَشْرُتُمْ إِلَيْهِ، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السرّ بغير أن يكون في كلامي ما يُثِيرُ فِتْنَةً أَوْ نَحْوَهَا، و«مَا» موصوفة ويجوز أن تكون موصولة.

قوله: «أَكُونُ أَوْلَ مَنْ يَفْتَحُهُ». في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «فَتَحَهُ» بصيغة الفعل الماضي، وكذا في رواية الإسماعيلي، وفي رواية سفيان: قَالَ إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ - أَي: تَظُنُّونَ - أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمَعْتُمْكُمْ». أي: إِلَّا بِحُضُورِكُمْ، وَسَقَطَتِ الْأَلْفُ مِنْ بَعْضِ النَّسَخِ، فَصَارَ بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ؛ أَي: إِلَّا وَقْتَ حُضُورِكُمْ حَيْثُ تَسْمَعُونَ وَهِيَ رِوَايَةُ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ سَفْيَانَ: «إِنِّي أَكَلَّمْتُهُ فِي السَّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوْلَ مَنْ فَتَحَهُ». عند مسلم مثله لكن قال بعد قوله: «إِلَّا أَسْمَعْتُمْكُمْ»: «وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوْلَ مَنْ فَتَحَهُ»؛ يَعْنِي: لَا أَكَلَّمْتُهُ إِلَّا مَعَ مِرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ بِكَلَامٍ لَا يَهِيجُ بِهِ فِتْنَةً.

قوله: «وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ - بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ - أَنْتَ خَيْرٌ». في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «إِيْت خَيْرًا» بصيغة فعل الأمر من الإيتاء ونصب (خيرًا) على المفعولية، والأول أولى، فقد وقع في رواية سفيان: «وَلَا أَقُولُ لِأَمِيرٍ إِنْ كَانَ عَلِيًّا أَمِيرًا» هو بكسر همزة إن، ويجوز فتحها وقوله: «كَانَ عَلِيًّا» بالتشديد أميرًا أنه خير الناس، وفي رواية أبي معاوية عند مسلم: «يَكُونُ عَلِيًّا أَمِيرًا». وفي رواية يعلى: «وَإِنْ كَانَ عَلِيًّا أَمِيرًا».

قوله: «بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: يُجَاءُ بِرَجُلٍ». في رواية سفيان: «بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ». وفي رواية عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل عند أحمد: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يُطَاعُ فِي مَعَاصِي اللَّهِ فَيَقْدَفُ فِي النَّارِ».

قوله: «فَيَطَّحَنُ فِيهَا كَطَّحَنَ الْحَمَارِ». في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ. اهـ
هذا مما يدل على أن أسامة رضي الله عنه كان ذا عقل راجح؛ لأن هؤلاء طلبوا منه أن يكلم عثمان علنًا بما انتقدوه عليه، لكنه رضي الله عنه بين أنه لن يكلمه علنًا؛ لما في ذلك من الشر والفتنة والفساد،

وإنما كَلَّمَهُ سرًّا خوفاً من أن يَنْفَتِحَ على الناسِ بابٌ؛ لأن الناسَ بطبيعة الحالِ إذا عَلِمُوا أن الخليفةَ قد نَصَحَ ولكنه أصرَّ على ما هو عليه من الباطلِ فإنهم سوفَ تَمْتَلِئُ قلوبُهُم غيظاً وبغضاً له، فكان الصحابةُ رضي الله عنهم يَرَوْنَ من المصلحةِ أن يُكَلِّمَ سرًّا حتى لا تَحْصُلَ فتنةٌ، ولا سِيئاً في وقتِ تَمُوجٍ فيه الفتنةُ، ويتكَلَّمُ الناسُ كثيراً في وليِّ الأمرِ.

أما إذا كانوا لا يتكَلَّمُونَ فيه وقد أَرْضَاهم فالمسألةُ هينةٌ؛ ولهذا أحياناً يَعْتَرِضُونَ على عمرَ رضي الله عنه وهو يَخْطُبُ الناسَ، وَيُرْدُونَ عليه، وَيَبِينُونَ له، لكن إذا كانت فتنةٌ، وكان الناسُ يتكَلَّمُونَ في ولاةِ الأمورِ فلا شكَّ أن المناصحةَ سرًّا هي الحكمةُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

١٨- باب.

٧٠٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةِ أَيَّامِ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ فَارِسًا مَلَكَوْا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

قوله: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». قومٌ هنا نكرةٌ في سياقِ النفي فيَعْمُ كُلُّ قَوْمٍ وهذا هو المتبادرُ من هذا الحديثِ.

وقيل: المرادُ به هؤلاء القومِ فقط؛ يَعْنِي: فارساً. والمعنى: أنهم لن يُفْلِحُوا لها وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ، والأولُ هو ظاهرُ اللفظِ.

فإن قال قائلٌ: أَلَا يُنْتَقَدُ علينا هذا بما يُوجَدُ في بلادِ الكفرِ من نساءٍ تولينَ الأمرَ فَأَفْلَحُوا؟ فالجوابُ عن ذلك أن نَقُولَ أولاً: إن هؤلاء النساءِ لم يَتَوَلَّينَ الأمرَ حقيقةً إنما هنَّ صورٌ؛ ولنَضْرِبَ لذلك مثلاً بملكيةِ بريطانيا فإنها ملكةٌ صورةٌ فقط.

ثانياً أن نَقُولَ: الفلاحُ فلاحان، فإذا وَلَّوْا أمرهم امرأةٌ فأفلحوا، فإنه لولاها لكان فلاحهم أكثرَ وأعظمَ وأوسعَ، فيكونُ النفيُّ هنا نفيَ الكمالِ؛ أي: لن يُفْلِحُوا الفلاحَ الكاملَ، وعلى كلِّ حالٍ فإن فارساً - والله الحمدُ - فُحِّتْ في عهدِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه كما يُعَلِّمُ ذلك من التاريخِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣/٥٤-٥٦):

قوله: «لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةِ أَيَّامِ الْجَمَلِ». في روايةِ حميدٍ: «عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ». وقد جَمَعَ عمرُ بنُ شَبَّةٍ في كتابِ أخبارِ البصرةِ قصةَ الجملِ مطولةً.

وها أنا أُلْخِصُّهَا وَأَقْتَصِرُ عَلَى مَا أوردَهُ بسندٍ صحيحٍ، أو حسنٍ وأبَيِّنُ ما عاده، فأخْرِجُ من

طريق عطية بن سفيان الثقفي، عن أبيه قال: لما كان الغد من قتل عثمان أقبلت مع علي فدخل المسجد، فإذا جماعة علي وطلحة، فخرج أبو جهم بن حذيفة فقال: يا علي ألا ترى؟ فلم يتكلم، ودخل بيته فأتي بشريد فأكل ثم قال: يقتل ابن عمي ونعلب على ملكه؟ فخرج إلى بيت المال ففتحه فلما تسمع الناس تركوا طلحة.

ومن طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال الأشقر: رأيت طلحة والزيبر بايعا عليا طائعين غير مكرهين.

ومن طريق أبي نضرة قال: كان طلحة يقول: إنه بايع وهو مكره، ومن طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي أنه قال: لما قتل عثمان أتى الناس عليا وهو في سوق المدينة فقالوا له: ابسط يدك نباعك. فقال: حتى يتشاور الناس. فقال بعضهم: لئن رجع الناس إلى أمصارهم يقتل عثمان ولم يقم بعده قائم لم يؤمن الاختلاف وفساد الأمة، فأخذ الأشر بيده فبايعوه.

ومن طريق ابن شهاب قال: لما قتل عثمان، وكان علي خلا بينهم، فلما خشي أنهم يبايعون طلحة دعا الناس إلى بيعته، فلم يعدلوا به طلحة ولا غيره، ثم أرسل إلى طلحة والزيبر فبايعاه.

ومن طريق ابن شهاب أن طلحة والزيبر استأذنا عليا في العمرة، ثم خرجا إلى مكة فلقيا عائشة، فاتفقوا على الطلب بدم عثمان حتى يقتلوا قتله.

ومن طريق عوف الأعرابي قال: استعمل عثمان يعلى بن أمية على صنعاء، وكان عظيم الشأن عنده، فلما قتل عثمان، وكان يعلى قدّم حاجا فأعان طلحة والزيبر بأربعمائة ألف، وحمل سبعين رجلا من قريش، واشترى لعائشة جملا يقال له: عسكر بشمانين دينارا.

ومن طريق عاصم بن كليب، عن أبيه أنه قال: قال علي أتدرون بمن بليت؟ أطوع الناس في الناس عائشة، وأشد الناس الزبير، وأدهى الناس طلحة، وأيسر الناس يعلى بن أمية.

ومن طريق ابن أبي ليلى قال: خرج علي في آخر شهر ربيع الآخر سنة ست وثلاثين. ومن طريق محمد بن علي بن أبي طالب قال: سار علي من المدينة معه تسعمائة راكب فترل بذي قار. ومن طريق قيس بن أبي حازم قال: لما أقبلت عائشة فتركت بعض مياه بني عامر تبحت عليها الكلاب، فقالت: أي ماء هذا؟ قالوا: الحوثب - بفتح الحاء المهملة، وسكون الواو، بعدها همزة، ثم موحدة - قالت: ما أظنني إلا راجعة. فقال لها بعض من كان معها: بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم. فقالت: إن النبي ﷺ قال لنا ذات يوم: كيف يا حداكن تنبئ عليها كلاب الحوثب.

وأخرج هذا أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، وصححه ابن حبان، والحاكم، وسنده على شرط الصحيح.

وعند أحمد، فقال لها الزبير: تَقَدِّمِينَ. فذكره، ومن طريق عصام بن قدامة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال لنسائه: أَيُّكُمْ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ - بهمزة مفتوحة، ودال ساكنة، ثم موحدتين الأولى مفتوحة - تَخْرُجُ حَتَّى تَتَّبِعَهَا كِلَابُ الْحَوْبِ، يُقْتَلُ عَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا قَتْلَى كَثِيرَةٌ وَتَنْجُو مِنْ بَعْدِهَا كَادَتْ، وهذا رواه البزار ورجاله ثقات.

وأخرج البزار من طريق زيد بن وهب قال: بينا نحن حول حذيفة إذ قال: كيف أنتم وقد خرج أهل بيت نبيكم فرقتين، يضرب بعضكم وجوه بعض بالسيف؟! قلنا: يا أبا عبد الله فكيف نصنع إذا أدركنا ذلك؟ قال: انظروا إلى الفرقة التي تدعو إلى أمر علي بن أبي طالب، فإنها على الهدى.

وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس أنه قال: بلغ أصحاب علي حين ساروا معه أن أهل البصرة اجتمعوا بطلحة والزبير، فشق عليهم، ووقع في قلوبهم، فقال علي: والذي لا إله غيره لنظهرن على أهل البصرة، ولنقتلن طلحة والزبير... الحديث. وفي سننه إسماعيل بن عمرو البجلي وفيه ضعف.

وأخرج الطبراني من طريق محمد بن قيس قال: ذكّر لعائشة يوم الجمل قالت: والناس يقولون يوم الجمل؟ قالوا: نعم. قالت: وددت أني جلست كما جلس غيري، فكان أحب إلي من أن أكون وكذت من رسول الله عشرة كلهم مثل عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وفي سننه أبو معشر نجيب المدني، وفيه ضعف.

وأخرج إسحاق بن راهويه من طريق سالم المرادي قال: سمعت الحسن يقول: لما قدم علي البصرة في أمر طلحة وأصحابه، قام قيس بن عباد، وعبد الله بن الكواء فقالا له: أخبرنا من مسيرك هذا، فذكر حديثا طويلا في مبايعته أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم ذكر طلحة والزبير فقال: بايعاني بالمدينة، وخالفاني بالبصرة، ولو أن رجلا ممن بايع أبا بكر خالفه لقاتلناه، وكذلك عمر.

وأخرج أحمد، والبزار بسند حسن من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب: إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر. قال: فأنأ أشقاهم يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن إذا كان ذلك فازددها إلى مأمئها.

وأخرج إسحاق من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد السلام رجل من حبه قال: خلا علي بالزبير يوم الجمل فقال: أنشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول وأنت لاوي يدي لتقاتلنه وأنت ظالم له ثم لينصرن عليك؟ قال: قد سمعت، لا جرم لا أقاتلك.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، من طريق عمر بن الهجج - بفتح الهاء والجيم، وتشديد النون بعدها مهملة - عن أبي بكره وقيل له: ما منعك أن تقاتل مع أهل البصرة يوم الجمل؟ فقال:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ يَخْرُجُ قَوْمٌ هَلَكَى لَا يُفْلِحُونَ، قَائِدُهُمْ امْرَأَةٌ فِي الْجَنَّةِ». فكَانَ أَبُو بَكْرَةَ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقِتَالِ مَعَهُمْ، ثُمَّ اسْتَضَوَّبَ رَأْيَهُ فِي ذَلِكَ التَّرِكِ لَهَا رَأْيَ غَلْبَةِ عَلِيٍّ، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ بَلْفِظٍ: «عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ فَعَصَمَنِي اللَّهُ». وَأَخْرَجَ عُمَرُ بْنُ شُبَّةٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَتْ: إِنَّكَ لَأَمٌّ، وَإِنْ حَقَّكَ لِعَظِيمٍ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمَلَّكُهُمْ امْرَأَةٌ». اهـ.

الآن عَرَفْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ: لَقَدْ نَعَمَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ يَوْمَ الْجَمَلِ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ أَنَّ فَارِسَ مَلَكَوا ابْنَةَ كَسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». فَكَانَهُ عنه فَمَهُمْ أَنَّ الَّذِينَ مَعَ عَائِشَةَ عنها لَنْ يُفْلِحُوا فَتَرَكَ، وَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْمُنَاسِبَةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبِينَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ عَمَّارٍ بْنُ يَاسِرٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةٌ نَبِيكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أُمَّ هِيَ؟

هذه فتنة عظيمة - نسأل الله العافية -.

٧١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةٌ نَبِيكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتَلَيْتُمْ.

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَيَّ عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَفِرُّهُمْ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُكَ آتِيَتْ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمْ مُنْذُ أَسْلَمْتُمْ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمْ عَنِ هَذَا الْأَمْرِ، وَكَسَاهُمْ حَلَّةً حَلَّةً ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ.

[الحديث ٧١٠٢ - طرفه في: ٧١٠٦].

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أُعْيِبَ عِنْدِي مِنْ اسْتِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أُعْيِبَ عِنْدِي مِنَ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ -وَكَانَ مُوسِرًا-: يَا غُلَامُ هَاتِ حُلَّتَيْنِ، فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

فعل هذا رحمته إرضاءً لهما؛ لأن كلا القولين متضادان، فهما يُلومانه على الإسراع، وهو يُلومهما على الإبطاء، وما فيه التأليف فهو خيرٌ.

والحاصل: أن الذي وقع هو فتنة عظيمة، والإنسان الذي يَخشى على نفسه الزلزل لا يَبْغِي أن يَقْرَأ ما جرى، والإنسان الذي يَحْفَظ نفسه وَيَعْرِفُ الأمر كما هو عليه، وأن ما جرى فهو عن اجتهاد، ولكنَّ المخطئ منهم له أجرٌ، والمصيب له أجران، وأن نَعْلَمَ أن المتأوَّل وإن قتل النفس بغير حقِّ فإنه بين الأجر مرتين، أو مرة واحدة، وها هو أسامةُ بنُ زيدٍ رحمته يَقْتُلُ الرجلَ المشركَ الذي قَالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ حينَ أدْرَكَه أسامةُ فقتلته، فقال له النبيُّ ﷺ: «أقتلته بعد أن قَالَ: لا إلهَ إلاَّ اللهُ؟» ^(١). وما زال يُكْرَرُهَا حَتَّى قَالَ أسامةُ: تَمَنَيْتُ أَنِي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ بَعْدُ، فَالاجتهادُ له شأنٌ، والاعتداءُ له شأنٌ آخرٌ.

ونحن نَعْلَمُ أن عائشةَ ومن معها كطلحةَ والزبيرِ وغيرهما لم يَقوموا إلا انتصارًا لها يظنون أنها واجبٌ عليهم، فحصل ما حصل من الفتن، وحصل ما حصل من الشرِّ، والله ﷻ يَتَلَيُّ الأُمَّةَ أَوْلَهَا وَآخِرَهَا بِمِثْلِ هَذَا الْإِبْتِلَاءِ كَمَا قَالَ عَمَّارٌ رحمته.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته:

١٩- بَابُ إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا.

٧١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ثُمَّ بَعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» ^(١).
نعم كما قَالَ تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٩).

شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٥﴾ ﴿الْعَنْكَالَةُ: ٢٥﴾. فالعذابُ إذا نزلَ بقومِ عمٍّ، لكنهم يومَ القيامةِ يُعْتَشُونَ على نِيَاتِهِمْ؛ لأنَ الدنيا كُلُّهَا الجزاءُ فيها على الظاهرِ، وأما الآخرةُ فهي علامةُ القلوبِ، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ رَمًا فِي الْقُبُورِ ﴿١٦﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ ﴿١٧﴾﴾ [الْعَنْكَالَةُ: ٩-١٠].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٢٠- باب قول النبي ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٧١٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى وَلَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ وَجَاءَ إِلَيَّ ابْنُ شُبْرَمَةَ فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عَيْسَى فَأَعْظُهُ، فَكَانَ ابْنُ شُبْرَمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كِتَابِيَةَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا. قَالَ مُعَاوِيَةَ: مَنْ لِدْرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ: الصَّلِحْ. قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

في هذا الحديث: أن الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ سَيِّدٌ؛ أي: ذو شرفٍ ومكانة. وقوله: «لعلَّ الله». ولعلَّ هذه إما تكونُ للترجي، أو للتوقع، وأياً كان فقد وقع الأمرُ كما ترجى، أو كما توقع النبي ﷺ، فأصلح الله به بين المسلمين؛ لأنه في النهاية تنازل عن الخلافة لمعاوية، فقطعت الفتنة، فأصلح الله به بين المسلمين، وصدق توقع الرسول ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٦٤ / ١٣):

قوله: «قال عمرو بن العاص لمعاوية: أرى كتيبة لا تؤلِّي». بالتشديد؛ أي: لا تُدبِرُ. قوله: «حتى تُدبِرَ أُخْرَاهَا». أي التي تُقَابِلُهَا، ونسبها إليها لِتَسَارُكِيهَا في المحاربة، وهذا على أن «يُدبِر» من «أدبِر» رابعياً، ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ «دُبِرَ يَدْبِرُ» بفتح أوله، وضمَّ الموحدة؛ أي: يَقُومُ مَقَامَهَا. يُقَالُ: دَبَّرْتُهُ إِذَا بَقِيتُ بَعْدَهُ، وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الصَّلِحِ: «إِنِّي لَأَرَى كِتَابِيَةَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُقْتَلَ أَقْرَانُهَا». وهي أَبِينُ قَالَ عِيَاضُ: هِيَ الصَّوَابُ، وَمَقْتَضَاهُ أَنْ الْأُخْرَى خَطَأٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ تَوْجِيهٌ مَا تَقَدَّمَ، وَقَالَ الْكُرْمَانِيُّ: يُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ تُرَادَ الْكِتَابِيَةُ الْأَخِيرَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ جِهَةِ تِلْكَ الْكِتَابِيَةِ؛ أي: لا يَنْهَرُمُونَ بِأَنْ تَرْجِعَ الْأُخْرَى أَوْلَى. قوله: «قال معاوية من لدراري المسلمين». أي: من يكفلهم إذا قتل أبائهم، زاد في

الصلح: «فقال له معاويةُ وكان والله خيرَ الرجلين -يعني: معاوية- أي عمرو، إن قتل هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء من لي بأمور الناس، من لي بنسائهم، من لي بضيعتهم». يُشير إلى أن رجالَ العسكرين معظمُ من في الإقليمين فإذا قُتلوا ضاع أمرُ الناس، وفسد حالُ أهلهم بعدهم وذرائعهم والمراد بقوله: «ضيعتهم». الأطفالُ والضعفاءُ سُموا باسمِ ما يؤول إليه أمرهم؛ لأنهم إذا تُركوا ضاعوا لعدم استقلالهم بأمرِ المعاش، وفي رواية الحميدي، عن سفيان في هذه القصة: «من لي بأمورهم، من لي بدمائهم، من لي بنسائهم».

وأما قوله هنا في جواب قول معاوية: «من لذراري المسلمين؟ فقال: «أنا». فظاهره يؤهم أن المجيب بذلك هو عمرو بن العاص، ولم أر في طرق الخبر ما يدل على ذلك، فإن كانت محفوظةً فلعلها كانت: «فقال: أنا». بتشديد النون المفتوحة، قالها عمرو على سبيل الاستبعاد، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، عن معمر، عن الزهري قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص في بعث ذات السلاسل فذكر أخبارًا كثيرةً من التاريخ إلى أن قال: وكان قيسُ بن سعد بن عبادَةَ على مقدمة الحسن بن علي، فأرسل إليه معاويةُ سَجَلًا قد خُتم في أسفلِهِ، فقال: اكتب فيهِ ما تريدُ فهو لك، فقال له عمرو بن العاص: بل نُقاتله. فقال معاويةُ وكان خيرَ الرجلين: على رسلك يا أبا عبد الله لا تخلص إلى قتل هؤلاء حتى يقتل عددهم من أهل الشام، فما خيرُ الحياة بعد ذلك، وإني والله لا أقاتل حتى لا أجد من القتال بُدًا. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبَحْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ - قَالَ عَمْرُو: قَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ - قَالَ: أُرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَيَّ عَلِيٌّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَفَ صَاحِبِكَ؟ فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتُ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ. فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي.



ثُمَّ قَالَ الْبَحْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢١- بَابُ إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ.

٧١١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عَمْرٍ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ^(١).

قوله: «إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه». فإن هذا من الغدر بل أعظم الغدر، فقد خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، وكان يزيد قد خلفه أبوه، إلا أنه كان عنده من الفسوق، والمعصية، وشيء من الظلم ما أوجب أن يتفقت الناس عليه، ومنهم أهل المدينة فإنهم خلعوا بيعته، ولا شك أن هذا خطأ منهم؛ لأنه لا يحلُّ خلْعُ بيعة الإمام إلا بما أخبر به النبي ﷺ: «أن نرى كفراً بواحا عندنا فيه من الله برهان»^(٢). ولهذا كانت النكبة العظيمة على أهل المدينة بسبب هذا الخلع الذي حصل منهم.

وابن عمر رضي الله عنهما وعن أبيه أنكروا هذا وبين أن هذا غدر، وأنه يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وبين أنهم قد بايعوا يزيد على بيع الله ورسوله، وقال: لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر - يعني: غيره - إلا كانت الفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. يعني: أقطع وأهجره.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٧١١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّامِ وَوُتِبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَوُتِبَ الْقُرَاءُ بِالْبَصْرَةِ فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلْيَةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطِعُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرزَةَ أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحِبَّاءِ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ كُنتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذَّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ إِنَّ ذَلِكَ الَّذِي بِالشَّامِ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُونَ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي بِمَكَّةَ وَاللَّهُ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا.

[الحديث ٧١١٢ - طرفه في: (٧٢٧١).]

هذا رأي أبي بَرزَةَ رضي الله عنه في أن كل واحد من هؤلاء يُقَاتِلُ عَلَى الدُّنْيَا، وكأنه رضي الله عنه حكم

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (١٧٠٩).

بذلك لما رأى من الفتن العظيمة، وإلا فالأصل أن البيعة للأول فالأول؛ كما أمر بذلك النبي ﷺ وأننا إذا بايعنا الأول فمن أراد أن يشق العصا فإننا نقاتله مع الذي بايعناه أولاً، ومعلوم أن البيعة الأولى كانت ليزيد بن معاوية؛ لأن والده كان خليفة على العموم، ثم صار هو من بعده، فتكون البيعة له، وإن كان هؤلاء أتقى منه، وأعلم بالله منه، لكن هذا لا يكفي في خلع الخليفة الأول ما دنا لم نر كفرة بواحا عندنا فيه من الله برهان.

ولهذا كما قال أبو برة رضي الله عنه يظهر لي من كلامه هذا أنه متحل عن الجميع، وأنه لا إلى هؤلاء، ولا إلى هؤلاء، لأنه أقسم أن الجميع كلهم يقاتلون على الدنيا؛ وذلك قوله: «إن يقاتل إلا على الدنيا». إن هذه نافية؛ يعني: ما يقاتل إلا على الدنيا.

قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ٧٢):

قوله: «لما كان ابن زياد ومروان بالشام وثب ابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة». ظاهره أن وثب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام، وليس كذلك، وإنما وقع في الكلام حذف، وتحريه ما وقع عند الإسماعيلي من طريق يزيد بن زريع، عن عوف قال: حدثنا أبو المنهال قال: «لما كان زمن أخرج ابن زياد - يعني من البصرة - وثب مروان بالشام، ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة عم أبي غمًا شديدًا». وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق عبد الله بن المبارك، عن عوف ولفظه: «وثب مروان بالشام حيث وثب». والباقي مثله. ويصح ما وقع في رواية أبي شهاب بأن تزداد أو قبل قوله: «وثب ابن الزبير» فإن ابن زياد لما أخرج من البصرة توجه إلى الشام فقام مع مروان، وقد ذكر الطبري بأسانيده ما ملخصه أن عبيد الله بن زياد كان أميراً بالبصرة ليزيد بن معاوية، وأنه لما بلغته وفاته خطب لأهل البصرة وذكر ما وقع من الاختلاف بالشام، فرضي أهل البصرة أن يستمر أميراً عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة، فمكث على ذلك قليلاً، ثم قام سلمة بن ذئيب بن عبد الله اليربوعي يدعو إلى ابن الزبير فبايعه جماعة، فبلغ ذلك ابن زياد، وأراد منهم كف سلمة عن ذلك، فلم يجيبوه، فلما خشي على نفسه القتل استجار بالحارث بن قيس بن سفيان، فأرذفه ليلاً إلى أن أتى به مسعود بن عمرو بن عدي الأزدي فأجاره.

ثم وقع بين أهل البصرة اختلاف فأمروا عليهم عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب به - بموحدتين الثانية ثقيلة، وأمه هند بنت سفيان - ووقعت الحرب، وقام مسعود بامر عبيد الله بن زياد فقتل مسعود وهو على المنبر في شوال سنة أربع وستين، فبلغ ذلك عبيد الله بن زياد فهرب، فقتلوه وانتهبوا ما وجدوا له، وكان مسعود رتب

معه مائة نفس يحترسونه، فقدموا به الشام قبل أن يبرموا أمرهم، فوجدوا مروان قد هم أن يرحل إلى ابن الزبير ليبيعه ويستأمن لبني أمية ففنى رأيه عن ذلك، وجمع من كان يهوى بني أمية وتوجهوا إلى دمشق وقد بايع الضحاك بن قيس بها لابن الزبير، وكذا النعمان بن بشير بجمص، وكذا نائل - بنون ومثناة - ابن قيس بفلسطين.

ولم يبق على رأي الأمويين إلا حسان بن بحدل - بموحدة ومهملة وزن جعفر - وهو خال يزيد بن معاوية وهو بالأردن فيمن أطاعه.

فكانت الواقعة بين مروان ومن معه، وبين الضحاك بن قيس بمرج راهط، فقتل الضحاك وتفرق جمعه وبايعوا حينئذ مروان بالخلافة في ذي القعدة منها.

وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه: حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر قال: بوع لمروان بن الحكم، بايع له أهل الأردن وطائفة من أهل دمشق، وسائر الناس زبيريون، ثم أقتل مروان وشعبة بن الزبير بمرج راهط فغلب مروان وصارت له الشام ومصر، وكانت مدته تسعة أشهر، فهلك بدمشق وعهد لعبد الملك.

وقال خليفة بن خياط في تاريخه: حدثنا الوليد بن هشام، عن أبيه، عن جده، وأبو اليقظان وغيرهما قالوا: قدم ابن زياد الشام وقد بايعوا ابن الزبير ما خلا أهل الجابية، ثم صاروا إلى مرج راهط فذكر نحوه، وهذا يدفع ما تقدم عن ابن بطال أن ابن الزبير بايع مروان ثم نكث.

قوله: «ووثب القراء بالبصرة». يريد الخوارج وكانوا قد ثاروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد ورئيسهم نافع بن الأزرق، ثم خرجوا إلى الأهواز، وقد استوفى خبرهم الطبري وغيره.

ويقال: إنه أراد الذين بايعوا على قتال من قتل الحسين، وساروا مع سليمان بن صرد وغيره من البصرة إلى جهة الشام، فلقيهم عبيد الله بن زياد في جيش الشام من قبل مروان فقتلوا بعين الوردة وقد قص قصتهم الطبري وغيره.

قوله: «فانطلقت مع أبي إلى أبي برة الأسلمي» في رواية يزيد بن زريع: «فقال لي أبي - وكان يثني عليه خيرا - انطلق بنا إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ - إلى أبي برة الأسلمي - فانطلقت معه حتى دخلنا عليه». وفي رواية عبيد الله بن المبارك، عن عوف: «فقال أبي: - انطلق بنا لا أباك لك - إلى هذا الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أبي برة، وعند يعقوب بن سفيان، عن سكين بن عبد العزيز عن أبيه، عن أبي المنهال قال: دخلت مع أبي على أبي برة الأسلمي وإن في أذني يومئذ لقرطين وإني لغلام».

قوله: «في ظل عليّة من قصب». زاد في رواية يزيد بن زريع في يوم حار شديد الحر،

وَالْعُلْيَةُ بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَبِكَسْرِهَا وَبِكَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ؛ هِيَ الْغُرْفَةُ، وَجَمْعُهَا عَلَايَ وَالْأَصْلُ عَلْيُوتَةٌ، فَأُبْدِلَتْ الْوَاوُ يَاءً، وَأُدْغِمَتْ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارِكِ فِي ظِلِّ عُلُوَّةٍ.

❖ قَوْلُهُ: «يَسْتَطَعُمُهُ الْحَدِيثَ». فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ بِالْحَدِيثِ؛ أَي: يَسْتَفْتِحُ الْحَدِيثَ وَيَطْلُبُ مِنْهُ التَّحْدِيثَ.

❖ قَوْلُهُ: «إِنِّي اخْتَسَبْتُ عِنْدَ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ «اخْتَسَبْتُ» وَكَذَا فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَطْلُبُ بِسَخِطِهِ عَلَى الطَّوَائِفِ الْمَذْكُورِينَ مِنَ اللَّهِ الْأَجَرَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَبَّ فِي اللَّهِ وَالبَغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيْمَانِ.

❖ قَوْلُهُ: «سَاخِطًا». فِي رِوَايَةِ سُكَيْنِ: «لَاثِمًا».

❖ قَوْلُهُ: «إِنكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ». فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارِكِ: «الْعَرَبِ».

❖ قَوْلُهُ: «كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّذِي عَلِمْتُمْ». فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ: «عَلَى الْحَالِ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ».

❖ قَوْلُهُ: «وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ». فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ: «وَإِنَّ اللَّهَ نَعَشَكُمْ». بَفَتْحِ النُّونِ وَالْمَهْمَلَةِ، ثُمَّ مَعْجَمَةٌ، وَسَيِّئِي فِي أَوَائِلِ الْإِعْتِصَامِ مِنْ رِوَايَةِ مَعْتَمِرِ بْنِ سَلِيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرَزَةَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُغْنِيكُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -هُوَ الْبَخَارِيُّ- وَقَعَ هُنَا «يُغْنِيكُمْ»؛ يَعْنِي بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ بَعْدَهَا نُونٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ، قَالَ: وَإِنَّمَا هُوَ «نَعَشَكُمْ» يُنْظَرُ فِي أَصْلِ الْإِعْتِصَامِ، كَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْمُسْتَمَلِيِّ، وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ السَّكَنِ: «نَعَشَكُمْ» عَلَى الصَّوَابِ، وَمَعْنَى «نَعَشَكُمْ» رَفَعَكُمْ وَزَنَّهُ وَمَعْنَاهُ، وَقِيلَ: عَصَّدَكُمْ وَقَوَّأَكُمْ.

❖ قَوْلُهُ: «إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّامِ». زَادَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ؛ يَعْنِي: مِرْوَانَ وَفِي رِوَايَةِ سُكَيْنِ: «عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مِرْوَانَ» وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

❖ قَوْلُهُ: «وَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ». فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَابْنِ الْمُبَارِكِ نَحْوُهُ: «إِنَّ الَّذِينَ حَوْلَكُمْ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ قَرَاؤِكُمْ». وَفِي رِوَايَةِ سُكَيْنِ، وَذَكَرَ نَافِعُ بْنُ الْأَرْزُقِ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «فَقَالَ أَبِي: فَمَا تَأْمُرُنِي إِذَا؟ فَإِنِّي لَا أَرَاكَ تَرَكْتِ أَحَدًا، قَالَ: لَا أَرَى خَيْرَ النَّاسِ الْيَوْمَ إِلَّا عَصَابَةَ خِمَاصِ الْبَطُونِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ خِفَافِ الظُّهُورِ مِنْ دِمَائِهِمْ». وَفِي رِوَايَةِ سُكَيْنِ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ لِهَذِهِ الْعَصَابَةِ الْخَوِصَّةُ بِطُونُهُمْ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ الْخَفِيفَةُ ظُهُورُهُمْ مِنْ دِمَائِهِمْ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَرَزَةَ كَانَ يَرَى الْإِنْعِزَالَ فِي الْفِتْنَةِ وَتَرَكَ الدَّخُولَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي طَلْبِ الْمَلِكِ.

وفيه: استشارة أهل العلم والدين عند نزول الفتن، وبذل العالم النصيحة لمن يستشيرُه.

وفيه: الاكتفاء في إنكار المنكر بالقول ولو في غيبة من يُنكرُ عليه. اهـ

ثم قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٦٩/١٣):

وحديث أبي بَرزَةَ في الإنكارِ على الذين يُقاتِلون على الملكِ من أجلِ الدنيا، وحديثُ

حذيفة في المنافقين، ومطابقة الأخير للترجمة ظاهرة. اهـ

ثم قال الحافظ (٦٩/١٣):

ومطابقة الثاني من جهة أن الذين عابهم أبو بَرزَةَ كانوا يُظهرون أنهم يُقاتِلون لأجلِ القيامِ

بأمرِ الدينِ ونصرِ الحقِّ، وكانوا في الباطنِ إنما يُقاتِلون لأجلِ الدنيا.

ووقع لابنِ بطالٍ هنا شيءٌ فيه نظرٌ فقال: وأما قولُ أبي بَرزَةَ فوجهُ موافقته للترجمة أن هذا

القولُ لم يقله أبو بَرزَةَ عند مروانَ حين بايعه، بل بايع مروانَ وأتبعه ثم سخط ذلك لَمَّا بُعد عنه،

ولعله أراد منه أن يترك ما نُوزع فيه طلباً لها عند الله في الآخرة، ولا يُقاتِل عليه كما فعل عثمانُ؛

يَعْنِي: من عدمِ المقاتلة لا من تركِ الخلافة، فلم يُقاتِل من نازعه بل ترك ذلك، وكما فعل الحسنُ

بنُ عليٍّ حين ترك قتالَ معاوية حين نازعه الخلافة فسخط أبو بَرزَةَ على مروانَ تَمَسُّكَه بالخلافةِ

والقتالِ عليها. فقال لأبي المنهالِ وابنه بخلافِ ما قال لمروانَ حينما بايع له.

قُلْتُ: ودعواه أن أبا بَرزَةَ بايع مروانَ ليس بصحيح، فإن أبا بَرزَةَ كان مقيماً بالبصرة،

ومروانُ إنما طلبَ الخلافةَ بالشام، وذلك أن يزيدَ بنَ معاوية لما مات دعا ابنَ الزبيرِ إلى نفسه

وبايعوه بالخلافة، فأطاعه أهلُ الحَرَمينِ ومصرَ والعراقِ وما وراءها وبايع له الضحاکُ بنُ

قيسِ الفهريُّ بالشامِ كلها إلا الأردنَّ ومن بها من بني أمية، ومن كان على هواهم حتى همَّ

مروانُ أن يرحلَ إلى ابنِ الزبيرِ ويبايعه فمَنَعوه وبايعوا له بالخلافة، وحارب الضحاکُ ابنَ قيسِ

فهزمه وغلبَ على الشام... اهـ



ثم قال البخاري رحمته الله:

٧١١٣- حَدَّثَنَا آدمُ بنُ أَبِي إِيسَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحَدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ

بنِ الْيَمَانِ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مَنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

هذا الحديثُ قد يُشكِلُ ظاهرُه؛ فإن المنافقين كانوا في عهدِ النبي ﷺ يُسِرُّونَ الكفرَ

ويُعلنونَ الإيمانَ، أما الآن فيقولُ: إنهم اليومَ يَجْهَرُونَ، ومعروفُ أن المنافقَ يُخفي ولا يَجْهَرُ،

فإن كانوا يَجْهَرُونَ فأين النفاقُ؟

الجوابُ عن هذا: أن يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّهُمْ يَجْهَرُونَ عِنْدَ قَوْمٍ وَيُسِرُّونَ عِنْدَ آخَرِينَ، أَوْ يَجْهَرُونَ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ الْمُنْكَرَةِ دُونَ الْأَشْيَاءِ الْآخَرَى، وَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ يَجْهَرُ لَيْسَ بِمُنَافِقٍ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (١٣ / ٧٤):

قَوْلُهُ: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَقْدَرٍ نَحْوِ النَّاسِ، إِذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالضَّمِيرِ الْقَائِمِ مَقَامَ الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ لَا يَعْمَلُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا كَانُوا شُرًّا مِمَّنْ قَبْلَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَاضِينَ كَانُوا يُسِرُّونَ قَوْلَهُمْ فَلَا يَتَعَدَّى شُرَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَصَارُوا يَجْهَرُونَ بِالْخُرُوجِ عَلَى الْأُمَّةِ وَيُوقِعُونَ الشَّرَّ بَيْنَ الْفَرَقِ، فَيَتَعَدَّى ضَرْرُهُمْ لِغَيْرِهِمْ. قَالَ: وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجِمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنْ جَهَرَهُمْ بِالنَّفَاقِ، وَشَهَرَ السَّلَاحَ عَلَى النَّاسِ، هُوَ الْقَوْلُ بِخِلَافِ مَا بَدَّلُوهُ مِنَ الطَّاعَةِ حِينَ بَايَعُوا أَوْلَى مِنْ خَرَجُوا عَلَيْهِ آخِرًا.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَرَادَ أَنَّهُمْ أَظْهَرُوا مِنَ الشَّرِّ مَا لَمْ يُظْهَرِ أَوْلَثُكَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِالْكَفْرِ. وَإِنَّمَا هُوَ النَّفْثُ يُلْقَوْنَه بِأَفْوَاهِهِمْ فَكَانُوا يُعْرَفُونَ بِهِ. كَذَا قَالَ، وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ: «قُلْتُ لِحَدِيثِهَا: النَّفَاقُ الْيَوْمَ شَرُّ أُمَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جِبْهَتِهِ وَقَالَ: أَوْهَ، هُوَ الْيَوْمَ ظَاهِرٌ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَخْفُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». اهـ.

ضْرَبَ عَلَى جِبْهَتِهِ هَذِهِ لَا تَزَالُ الْآنَ مَعْرُوفَةً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١١٤ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ.

هَذَا صَرِيحٌ أَنَّهُمْ يُعْلِنُونَ الْكُفْرَ، لَكِنْ مَا هُوَ الْكُفْرُ، هَلْ هُوَ اسْتِحْلَالُ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». أَمْ أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ الْكُفْرَ الْحَقِيقِيَّ نَظْرًا لَتَرْعِزِ الْخِلَافَةِ وَالْوَلَايَةِ؟ الْجَوَابُ: أَنَّ كِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢ - بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ.

٧١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»^(١).
 قوله: «يا ليتني مكانه». يعني: من كثرة الفتن وليس يتمنى الموت، ولكنه يتمنى لو أنه مات قبل هذه الفتنة، ومن هذا قوله: «إِنْ أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»^(٢).
 ليس هذا تمنياً للموت، ولكنه تمنٍ لحالٍ من الأحوال وهو أن يموت من غير فتنة.
 ومن ذلك أيضاً قولُ مريمَ: «وَلَيْتَنِي مِثُّ قَبْلِ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيماً مَسِيئاً»^(٣) ﴿٢٣﴾ [مريم: ٢٣]. فليس المعنى أنها تتمنى أنها ماتت قبل هذا الزمن بل تتمنى أنها ماتت ولم يحصل لها هذا الشيء.
 فإذا قَالَ قائلٌ: هل يَجُوزُ تَمَنِّي الموتِ مطلقاً؟
 الجواب: لا لقولِ النبي ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الموتَ لَضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ فَاعِلًا فَلْيَقْبَلْ»
 اللهم أحييني ما عَلِمْتَ الحياةَ خيراً لي، وتوفني إذا عَلِمْتَ الوفاةَ خيراً لي».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٣- باب تَغْيِيرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ.

٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ:
 أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ~~ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْبَاتُ نِسَاءِ
 دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ»^(١). وَذُو الْخَلْصَةِ طَاغِيَةٌ دَوْسِ النَّبِيِّ كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
 ٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ»^(٢).
 الحديثُ الأوَّلُ واضِحٌ فِي أَنْ تَغْيَرَ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا
 تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْبَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلْصَةِ، وَذُو الْخَلْصَةِ يَقُولُ: طَاغِيَةٌ دَوْسِ
 الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ يَعْنِي: كَانَتْ عِبَادَةٌ هَذِهِ الطَّاغِيَةُ سَتَعُودُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ.
 أَمَا الثَّانِي فَيَقُولُ: حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ كَانَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
 يَسُوقُهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّأْدِيبِ، وَذَلِكَ لِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ.
 قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٧٧/١٣-٧٨):

قوله: «حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ». تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ مَنَاقِبِ قَرِيشٍ، قَالَ

(١) أخرجه مسلم (١٥٧).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٨/١٤٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩١٠).

القرطبي في التذكرة: قوله: «يُسوقُ الناسَ بعضاه». كناية عن غلبته عليهم وانقيادهم له ولم يُرد نفس العصا. لكن في ذكرها إشارة إلى خشونته عليهم وعسفه بهم، قال: وقد قيل: إنه يسوقهم بعضاه حقيقة كما تساق الإبل والهاشية لشدة عنفه وعدوانه، قال: ولعلَّ جهجاه المذكور في الحديث الآخر، وأصل الجهجاه الصياح، وهي صفة تناسب ذكر العصا.

قلت: ويردُّ هذا الاحتمال إطلاق كونه من قحطان، فظاهره أنه من الأحرار، وتقييده في جهجاه بأنه من الموالي ما تقدّم أنه يكون بعد المهدي وعلى سيرته وأنه ليس دونه. ثم وجدت في كتاب «التيجان لابن هشام» وما يُعرف منه - إن ثبت - اسم القحطاني وسيرته وزمانه، فذكر أن عمران بن عامر كان ملكاً متوجاً وكان كاهناً معمرًا، وأنه قال لأخيه عمرو بن عامر المعروف بمزقيًا لما حضرته الوفاة: إن بلادكم ستخرب، وإن الله في أهل اليمن سخطين ورحمتين: فالسخط الأولى: هدم سد مأرب وتخرب البلاد بسببه، والثانية غلبة الحبشة على أرض اليمن، والرحمة الأولى: بعثه نبي من تهامة اسمه محمد، يُرسل بالرحمة ويغلب أهل الشرك، والثانية إذا خرب بيت الله يبعث الله رجلاً يُقال له شعيب بن صالح فيهلك من خربه ويُخرجهم حتى لا يكون بالدين إيمان إلا بأرض اليمن انتهى.

وقد تقدّم في الحد أن البيت يُحج بعد خروج يأجوج ومأجوج، وتقدّم الجمع بينه وبين حديث «لا تقوم الساعة حتى لا يُحج البيت وأن الكعبة يُخربها ذو السويقتين من الحبشة». فيستظم من ذلك أن الحبشة إذا خربت البيت خرج عليهم القحطاني فأهلكهم، وأن المؤمنين قبل ذلك يحججون في زمن عيسى بعد خروج يأجوج ومأجوج وهلاكهم، وأن الريح التي تقبض أرواح المؤمنين تبدأ بمن بقي بعد عيسى ويتأخر أهل اليمن بعدها، ويُمكن أن يكون هذا ما يُفسر به قوله: «الإيمان يان» أي: يتأخر الإيمان بها بعد فقده من جميع الأرض.

وقد أخرج مسلمٌ حديث القحطاني عقب حديث تخريب الكعبة ذو السويقتين فلعله رمز إلى هذا، وسيأتي في أواخر الأحكام في الكلام على حديث جابر بن سمرة في الخلفاء الاثنى عشر شيء يتعلّق بالقحطاني.

وقال الإسماعيلي هنا: ليس هذا الحديث من ترجمة الباب في شيء. وذكر ابن بطال أن المهلب أجاب بأن وجهه أن القحطاني إذا قام وليس من بيت النبوة، ولا من قريش الذين جعل الله فيهم الخلافة فهو من أكبر تغيير الزمان، وتبديل الأحكام بأن يطاع في الدين من ليس أهلاً لذلك. انتهى.

وحاصله أنه مطابق لصدر الترجمة وهو تغيير الزمان، وتغيره أعظم من أن يكون فيما يرجع

إلى الفسق أو الكفر، وغايته أن ينتهي إلى الكفر، فقصة القحطاني مطابقة للتغير بالفسق مثلاً، وقصة ذي الخلصة للتغير بالكفر، واستدل بقصة القحطاني على أن الخلافة يجوز أن تكون في غير قريش، وأجاب ابن العربي بأنه إنذارٌ بما يكون من الشرِّ في آخر الزمان من تسوُّر العامة على منازل الاستقامة، فليس فيه حجة؛ لأنه لا يدلُّ على المدعى، ولا يعارض ما ثبت من أن الأئمة من قريش انتهى.

وسأني بسط القول في ذلك في «باب الأمراء من قريش» أول كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى. اهـ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٤- باب خروج النار.

وقال أنس: قال النبي ﷺ: «أول أسراط الساعة نارٌ تحشرُ الناس من المشرق إلى المغرب».

٧١١٨- حدثنا أبو اليان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال سعيد بن المسيب: أخبرني

أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى»^(١).

٧١١٩- حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا عتبة بن خالد، حدثنا عبيد الله، عن

خبيب بن عبد الرحمن، عن جده حفص بن عاصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً».

قال عتبة: وحدثنا عبيد الله، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ

... مثله. إلا أنه قال: «يحسر عن جبل من ذهب»^(١).

لا منافاة بين اللفظ الأول والثاني؛ لأن الكنز من الذهب، فيصح أن يكون هذا الجبل قد

خفي ثم تبين بعد ذلك.

أما الحديث الأول: «فلا تقوم الساعة حتى تخرج نارٌ من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل

ببصرى». وهذا قد حصل في عام أربعة وخمسين من الهجرة. وهذه النار حصلت وصارت من

آياته المعجزات فإنها أول ما بدأت سمعوا تفجر الأرض كالصواعق فخافوا ودعروا أهل المدينة،

واجتمعوا في مسجد النبي ﷺ، ثم بدأت هذه النار تمتد على الأرض وتجري في أعناق الإبل عند

إسراع مشيها، وتقلع الحجر والشجر وكل شيء حتى أحرقت الحجر كما هو الآن مشاهد،

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩٤).

وَأَزْتَفَعَتْ فِي السَّمَاءِ ارْتِفَاعًا عَظِيمًا وَحَصَلَ رَعْبٌ شَدِيدٌ عَظِيمٌ، وَبَقِيَتْ - إِنْ لَمْ أَكُنْ نَاسِيًا - حَوْلِي خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ، وَالنَّاسُ فِي قَلْقٍ عَظِيمٍ لِأَنَّهَا تَمْشِي حَتَّى أَسْكَنَهَا اللَّهُ ﷻ، لَكِنْ ثَبِتَ أَنَّهُمْ رَأَوْا عَلَى ضَوْئِهَا أَعْنَاقَ الْإِبِلِ يُبْصِرُ بِالشَّامِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا رَفِيعَةٌ جَدًّا وَعَلَى أَنَّهَا قَوِيَّةٌ جَدًّا، وَلِهَذَا صَارَتِ الْآنَ الْأَحْجَازُ الَّتِي تُشَاهِدُونَ فِي الْحَرَّةِ هِيَ مِنْ أَثَارِهَا، أَحْجَازٌ يَابِسَةٌ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْحَجَرُ الصَّلْبُ وَمَتَخَرِّقَةٌ سَبْحَانَ اللَّهِ! وَحَادَةٌ يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ ذَهَبَ فِي هَذِهِ الْحَرَّةِ لَهْلَكَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حَافِيًا تَقَطَّعَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ كَانَ نَاعِلًا تَقَطَّعَتِ النِّعَالُ، ثُمَّ تَقَطَّعَ الْقَدَمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا بَعِيدَةٌ، وَفِيهَا أَطْرَافٌ كَالسَّكَاكِينِ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

ولعل المؤلف بسط القول فيها.

قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (١٣ / ٧٩ - ٨٠):

قَوْلُهُ: «بَابُ خُرُوجِ النَّارِ»: أَي: مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ:

الأوَّلُ: قَوْلُهُ: «وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنْ

المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ». وَتَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ «بَابِ الهِجْرَةِ» فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مُوَصُولًا مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ، عَنِ أَنَسِ وَلَفْظُهُ: «وَأَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ المَشْرِقِ إِلَى المَغْرِبِ». وَوَصَلَهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حَمِيدٍ بِلَفْظٍ: «نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ». وَالْمَرَادُ بِالأَشْرَاطِ العِلْمَاتُ الَّتِي يَعْقُبُهَا قِيَامُ السَّاعَةِ، وَتَقَدَّمَ فِي «بَابِ الحَشْرِ» مِنْ كِتَابِ الرِّقَاقِ صِفَةَ حَشْرِ النَّارِ لَهُمْ.

الحَدِيثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ المَسِيَّبِ». فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ فِي

المُسْتَخْرَجِ «عَنِ سَعِيدِ بْنِ المَسِيَّبِ».

قَوْلُهُ: «حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ». قَالَ القُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكِرَةِ»: قَدْ خَرَجَتْ نَارٌ

بِالْحِجَازِ بِالمَدِينَةِ، وَكَانَ بِدَوِّهَا زَلْزَلَةٌ عَظِيمَةٌ فِي لَيْلَةِ الأَرْبَعَاءِ بَعْدَ العَتَمَةِ الثَّلَاثِ مِنْ جِهَادِي الآخِرَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَسِتْمِائَةٍ، وَاسْتَمَرَّتْ إِلَى ضَحَى النِّهَارِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَسَكَنَتْ، وَظَهَرَتِ النَّارُ بِقَرِيظَةَ بِطَرَفِ الحَرَّةِ تُرَى فِي صُورَةِ البَلَدِ العَظِيمِ عَلَيْهَا سَوْرٌ مُحِيطٌ عَلَيْهِ شَرَارِيفٌ وَأَبْرَاجٌ وَمَآذِنٌ، وَتَرَى رِجَالًا يَقُودُونَهَا، لَا تَمُرُّ عَلَى جَبَلٍ إِلَّا دَكَّتْهُ وَأَذَابَتْهُ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ مِثْلُ النِّهْرِ أَحْمَرَ وَأَزْرَقَ لَهُ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ الرِّعْدِ، يَأْخُذُ الصَّخُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَنْتَهِي إِلَى مَحَطِّ الرِّكْبِ العِرَاقِيِّ وَاجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ رَدْمٌ صَارَ كَالجَبَلِ العَظِيمِ، فَانْتَهَتْ النَّارُ إِلَى قَرَبِ المَدِينَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ يَأْتِي المَدِينَةَ نَسِيمٌ بَارِدٌ، وَشُوهِدَ لِهَذِهِ النَّارِ غَلِيَانٌ كَغَلِيَانِ البَحْرِ، وَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: رَأَيْتُهَا صَاعِدَةً فِي الهَوَاءِ مِنْ نَحْوِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَسَمِعْتُ أَنَّهَا رُؤِيَتْ مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ جِبَالِ بَصْرَى، وَقَالَ النُّوَوِيُّ: تَوَاتَرَ

العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام.

وقال أبو شامة في «ذيل الروضتين»: وردت في أوائل شعبان سنة أربع وخمسين كتب من المدينة الشريفة فيها شرح أمر عظيم حدث بها فيه تصديق لما في الصحيحين، فذكر هذا الحديث، قال: فأخبرني بعض من أثق به ممن شاهدها أنه بلغه أنه كتبت بتيها على ضوئها الكتب، فمن الكتب.. فذكر نحو ما تقدم، ومن ذلك أن في بعض الكتب: ظهر في أول جمعة من جمادي الآخرة في شرقي المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم انفجرت من الأرض، وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد.

وفي كتاب آخر: انبجست الأرض من الحرة بنار عظيمة يكون قدرها مثل مسجد المدينة، وهي برأي العين من المدينة، وسال منها واد يكون مقداره أربع فراسخ وعرضه أربع أميال يجري على وجه الأرض، ويخرج منه مهاد وجبال صغار.

وفي كتاب آخر: ظهر ضوؤها إلى أن رأوها من مكة، قال ولا أقدر أصف عظمها، ولها دوي. قال أبو شامة: ونظم الناس في هذا أشعاراً، ودام أمرها أشهراً، ثم خمدت.

والذي ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هي التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره، وأما النار التي تحشر الناس فناناً أخرى. وقد وقع في بعض بلاد الحجاز في الجاهلية نحو هذه النار التي ظهرت بنواحي المدينة في زمن خالد بن سنان العبسي، فقام في أمرها حتى أحمدها ومات بعد ذلك في قصة له ذكرها أبو عبيدة معمر بن المثنى في «كتاب الجماجم»، وأوردتها الحاكم في «المستدرک» من طريق يعلى بن مهدي، عن أبي عوانة، عن أبي يونس، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً من بني عبس يقال له خالد بن سنان قال لقومه: إني أطفئ عنكم نار الحدثنان فذكر القصة وفيها: فانطلق وهي تخرج من شق جبل من حرة يقال لها: حرة أشجع فذكر القصة في دخوله الشق، والنار كأنها جبل سقر «فضر بها بعضاه حتى أدخلها وخرج. وقد أوردت لهذه القصة طرفاً من ترجمته في كتابي في الصحابة.

قوله: «تضيء أعناق الإبل ببصرى». قال ابن التين: يعني من آخرها يبلغ ضوؤها إلى الإبل التي تكون ببصرى، وهي من أرض الشام «وأضاء» يجيء لازماً ومتعدياً، يقال: أضاءت النار وأضاءت النار غيرها، وبُصرى بضم الموحدة وسكون المهملة مقصور، بلد بالشام وهي حوران.

وقال أبو البقاء: «أعناق» بالنصب على أن «تضيء» متعد، والفاعل النار؛ أي تجعل على أعناق الإبل ضوءاً، قال: ولو روى بالرفع لكان متجهاً؛ أي: تضيء أعناق الإبل به، كما جاء في

حديث آخر: «أضاءت له قصور الشام».

وقد وردت في هذا الحديث زيادة من وجه آخر أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق عمر بن سعيد التتوخي، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب يرفعه: «لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار تضيء له أعناق الإبل ببصرى». وعمر ذكره ابن حبان في الثقات ولينه ابن عدي والدارقطني، وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت في المائة السابعة.

وأخرج أيضا الطبراني في آخر حديث حذيفة بن أسيد الذي مضى التنبيه عليه وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من رومان أو ركوبة تضيء منها أعناق الإبل ببصرى».

قلت: و«ركوبة» ثنية صعبة المرتقى في طريق المدينة إلى الشام مر بها النبي ﷺ في غزوة تبوك ذكره البكري، ورومان لم يذكره البكري ولعل المراد رومة البئر المعروفة بالمدينة، فجمع في هذا الحديث بين النارين وأن إحداهما تقع قبل قيام الساعة مع جملة الأمور التي أخبر بها الصادق ﷺ؛ والأخرى هي التي يعقبها قيام الساعة بغير تخلل شيء آخر، وتقدم الثانية على الأولى في الذكر لا يضر والله أعلم. اهـ

هذا أيضا من آيات النبي ﷺ حيث أخبر بهذا الخبر الذي سيقع.

وقوله: «من جبل». لا يتأني قوله: «من كنز». لأن الكنز قد يكون مثل الجبل، وقد أول هذا الحديث بعض المتأخرين فقال: إن المراد به الذهب الأسود؛ يعني: البترول وأيد ذلك بقرب منابع البترول من هذا، ولكن في النفس من هذا شيء.

قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١٣ / ٨٠):

قوله: «الفراة». أي: النهز المشهور، وهو بالتاء المجرورة على المشهور، ويقال: يجوز أنه يكتب بالهاء كالتابوت والتابوه، والعنكبوت والعنكبوه أفاده الكمال بن العديم في تاريخه نقلاً عن إبراهيم بن أحمد بن الليث.

قوله: «فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً». هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن، وعلى هذا فيجوز أن يكون دنائير، ويجوز أن يكون قطعاً، ويجوز أن يكون تيراً...

قوله: «يخسر عن جبل من ذهب». يعني: أن الروایتين اتفقتا إلا في قوله: «كنز». فقال الأعرج: «جبل»، وقد ساق أبو نعيم في المستخرج الحديثين بسند واحد من رواية بكر بن أحمد بن مقبل، عن أبي سعيد الأشج وفرقهما، ولفظها واحد إلا لفظ: كنز، وجبل، وتسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف، وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرتة، ويؤيده ما أخرجه مسلم

من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «نَقِيءُ الْأَرْضِ أَفْلَاذُ كِبِدِهَا أَمْثَالُ الْأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُتِلْتُ، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا».

قال ابنُ التين: إنما نهى عن الأخذِ منه لأنه للمسلمين فلا يُؤخَذُ إلا بحقه، قال: ومن أخذه وكثر المالُ ندم لأخذه ما لا ينفعه، وإذا ظهر جبلٌ من ذهبٍ كسد الذهبُ ولم يرد. قلت: وليس الذي قاله بيِّن، والذي يَظْهَرُ أن النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتالِ عليه وقوله: «وإذا ظهر جبلٌ من ذهبٍ... إلخ» في مقام المنع، وإنما يتم ما زعم من الكسادِ أن لو اقتسمه الناسُ بينهم بالسوية ووسعهم كلهم فاستغنوا أجمعين فحيثُ تبدلَت الرغبةُ فيه، وأما إذا حواه قومٌ دون قومٍ فحرص من لم يحصل له منه شيءٌ باقٍ على حاله، ويحتملُ أن تكونَ الحكمةُ في النهي عن الأخذِ منه لكونه يقعُ في آخرِ الزمانِ عندَ الحشرِ الواقعِ في الدنيا، وعندَ عدمِ الظهورِ أو قلته فلا يتتبعُ بها أخذُ منه، ولعل هذا هو السرُّ في إدخالِ البخاريِّ له في ترجمة خروجِ النارِ.

ثم ظهر لي رجحانُ الاحتمالِ الأول؛ لأن مسلماً أخرج هذا الحديثَ أيضاً من طريقِ أُخْرَى عن أبي هريرة بلفظ: «يَحْسِرُ الْفَرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَيُقْتَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو». وأخرج مسلمٌ أيضاً عن أبي بن كعب قال: «لا يزالُ الناسُ مختلفةً أعناقهم في طلبِ الدنيا» سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يُوشِكُ أَنْ يَحْسِرَ الْفَرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ لَنْ تَرَكُنَا النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيُذَهَبَ بِهِ كُلُّهُ، قَالَ فَيَقْتُلُونَ عَلَيْهِ فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ». فبطل ما تخيَّله ابنُ التين، فتوجَّه التعقُّبُ عليه ووضَّح أن السببَ في النهي عن الأخذِ منه ما يترتبُ على طلبِ الأخذِ منه من الاقتتالِ فضلاً عن الأخذِ، ولا مانع أن يكونَ ذلك عندَ خروجِ النارِ للمحشرِ، لكن ليس ذلك السببَ في النهي عن الأخذِ منه.

وقد أخرج ابنُ ماجه عن ثوبانٍ رفعه قال: «يُقْتَلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ». فذكر الحديثَ في المهديِّ، فهذا إن كان المرادُ بالكنزِ فيه الكنزُ الذي في حديثِ البابِ دلَّ على أنه إنما يقعُ عندَ ظهورِ المهديِّ، وذلك قبلَ نزولِ عيسى، وقبلَ خروجِ النارِ جزماً والله أعلم.

تنبيه: وقع عند أحمد، وابن ماجه من طريقِ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مثلُ حديثِ البابِ إلى قوله: «من ذهبٍ فيقتلُ عليه الناسُ فيقتلُ من كلِّ عشرةٍ تسعة». وهي روايةٌ شاذةٌ، والمحموظُ ما تقدَّم من عند مسلم، وشاهدُه من حديثِ أبي بن كعب: «من

كُلُّ مِائَةٍ تَسَعَةٌ وَتَسْعُونَ» وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِاخْتِلَافِ تَقْسِيمِ النَّاسِ إِلَى قَسْمَيْنِ. اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٥- باب.

٧١٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعْبُدٌ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»^(١).

قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

٧١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فِئْتَانِ عَظِيمَتَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ دَعَوْتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلَّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبِضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَقْبِضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ. وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ. وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِحْفَتِهِ فَلَا يَطْعُمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيْطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمُهَا»^(٢).

هذا الحديث فيه: عدة أشياء لا تقوم الساعة حتى تقع، بعضها مرًا علينا.

وفيه أيضًا: أن الساعة تأتي بغتة، فتأتي وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا

يطويانه؛ يعني: البائع عرض على المشتري الثوبَ وفلَّه له لينظره، فتقوم الساعة قبل أن يمضي البيع، وقبل أن يطويه البائع أو المشتري.

وكذلك تقوم الساعة وهو يلوط حوضه أي: يصلحه لشرب الإبل فيه، فلا يسقي فيه.

وكذلك تقوم الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها؛ أي: تقوم الساعة ما بين رفع

(١) أخرجه مسلم (١٠١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧) مختصرًا.

اللقمة وإدخالها في الفم، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْنَةً﴾ [الأنعام: ١١٧].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦- باب ذكر الدجال.

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي فَيْسُ قَالَ: قَالَ لِي الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضْرُكُ مِنْهُ؟». قُلْتُ: لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خَبِيزٌ وَنَهْرٌ مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

قوله: «بابُ ذكرِ الدجال». الدجالُ صيغةُ مبالغةٍ من الدجل، وهو التمويه والكذب، أو هو نسبةٌ كما يُقال: البناءُ والنجارُ، والحدادُ، وما أشبه ذلك، وهو في الحقيقة يَصِحُّ أن يكون نسبةً، وأن يكون صيغةً مبالغةً؛ لأنه بالنسبة إلى وصفه الأصلي الملازم له يكون نسبةً، وبالنسبة لأفعاله التي تقعُ منه يكون صيغةً مبالغةً.

وهذا الدجالُ من بني آدم، وفتنته أعظمُ فتنةٍ مرت على بني آدم منذُ خَلِقَ آدمُ إلى قيام الساعة؛ ولهذا أمر النبي ﷺ أن نستعيدَ بالله منه في كلِّ صلاةٍ^(٢).

وهو يخرجُ في آخر الزمانِ يبتلي به اللهُ الناسَ، لأنه يخرجُ ويدعي أنه ربٌّ، ويُعطي من الآيات ما به الفتنةُ فيأمرُ السماءَ فتمطرُ، ويأمرُ الأرضَ فتنبثُ، ويأمرُ السماءَ فتمسكُ، ويأمرُ الأرضَ فتجدبُ، امتحانٌ من الله ﷻ؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «إِن يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيبُهُ دُونَكُمْ، وَإِلَّا فَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مَسْلَمٍ».

وهنا كان المغيرةُ بنُ شعبةٍ يسألُ الرسول ﷺ كثيراً عن الدجالِ، ويقولُ له النبي ﷺ: ما يَضْرُكُ مِنْهُ. قال: لأنهم يقولون إن معه جبلٌ خبيزٌ ونهرٌ ماءٍ يعني فيشبعُ من يتبعه ويرويه ويُجوعُ من يُخالفه ويُعطشه، قال: «هو أهونُ على الله من ذلك». أي: من أن يكونَ معه هذا الشيء؛ لأنَّ الشيء الذي معه - الجنةُ والنارُ - كله تمويه، فجنتهُ نارٌ، ونارهُ جنةٌ فهو أهونُ على الله من أن يجعلَ معه ثواباً أو عقاباً. لكن مع ذلك يفتنُ الله به الناسَ فتنةً دنيا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧١٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ»^(١).
 قوله: «أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى». هذا من بابِ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ؛ يَعْنِي أَعْوَرُ الْعَيْنِ
 الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَوَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَاتٍ وَصَفًا كَأَنَّهَا يَرَاهُ بِعَيْنِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٢٤- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ
 تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»^(١).
 ٧١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ
 أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ
 أَبْوَابٌ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ».
 وهذا أمانٌ لأهل المدينة من فتنة الدجال، لكن للمؤمنين منهم، أما المنافق والكافر فإنه
 يَخْرُجُ إِلَيْهِ بِالرَّجَفَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا
 يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ أَبْوَابٌ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا^(١).
 ٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ
 أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمُهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ
 لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^(٢).
 هذا من تمام بيان الرسول ﷺ أنه يَبَيِّنُ لَنَا شَيْئًا لَمْ يُبَيِّنْهُ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ، مَعَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ قَبْلِهِ

(١) أخرجه مسلم (١٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩).

أندروا به، وهو أنه أعور، وأن الله ليس بأعور.

فإن قال قائل: كيف يُنذر كل نبي قومه وهو لا يأتي إلا في آخر الزمان؟

قلنا: هذا من باب التنويه على شدة فتنته، وأنها فتنة عظيمة أُطبقت عليها الأنبياء في الإنذار.

وأيضاً قد يقول قائل: كيف ذكر النبي ﷺ هذه العلامة الحسية - أنه أعور وأن الله

ليس بأعور - مع أن هناك أدلة عقلية تدل على بطلان دعواه الألوهية؟

قلنا: لأن الفتنة عظيمة قد تروغ فيها الأذهان وتزيغ فيها العقول، فذكر النبي ﷺ

علامة حسية يشاهدها الإنسان بعينه وهذا من حكمة الرسول ﷺ، وإلا فمن المعلوم

عقلاً أن بشراً من البشر لا يمكن أن يكون إلهاً، ولكن الفتنة - نعوذ بالله منها - تزيغ منها

القلوب وتروغ الأذهان؛ فلهذا ذكر ﷺ علامة حسية.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الله له عينان اثنتان فقط، وقد قال بعض الناس: كيف

تثبتون لله عينين وقد قال الله تعالى: ﴿تَجَرَى بِأَعْيُنِنَا﴾ [التكوير: ١٤]. وقال: ﴿وَلَمْ نُصنع عَلَى عَيْنِي﴾ [٣٩]

[طه: ٣٩]. فلم يذكر إلا إفراداً وجمعاً؟

والجواب عن هذا: أن يُقال أولاً: إن السنة وردت بأن الله تعالى له عينان فقط، كما في الحديث:

«إذا صلى أحدكم فإنه يُصلي بين عيني الرحمن»^(١). لكن هذا الحديث مرسل ضعيف.

ثانياً: أن كلاً من المفرد والجمع لا يُتأفي الثنية؛ لأن المفرد إذا أُضيف صار شاملاً لكل

ما ثبت من نوعه، فإذا أُضيفت كلمة عين إلى الله صارت شاملة لكل ما ثبتت لله من عين، وأما

الجمع فلا يُتأفي الثنية أيضاً؛ لأنه يُقصد به التعظيم، وها هي يدُ الله ﷻ اثنتان فقط بنص

القرآن ومع ذلك قال: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا﴾ [يس: ٧١]. فالمثنى قد يُعبر

عنه بالجمع من باب التعظيم على أن بعض أهل اللغة يقول: إن أقل الجمع اثنان وعلى هذا فلا

إشكال إطلاقاً.

ثم نقول: إذا قال قائل: إن الله له أكثر من عينين.

نقول: لو كان لله أكثر من عينين لبيته الرسول ﷺ في هذا الحديث؛ لأنه إذا كان لله أكثر

من اثنتين فهذا كمال؛ لأنها تكون صفة من صفات الله، وتكون صفة كمال، وإذا كانت صفة كمال

والمقام مقام بيان وجب أن يذكرها الرسول ﷺ، فيقول: إن له عينين والله ثلاث أعين مثلاً، أو

أربع أو أكثر، فلما لم يقل إلا هذا الفارق علمنا بأن الله ليس له أكثر من عينين.

وقد استدل علماء أهل السنة بهذا الحديث على إثبات ما قالوه، ونقل إجماعهم على ذلك

(١) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٧٠).

الأشعريُّ في كتابِ الإبانية، وأظنُّ الباقِلانيَّ نقله عنه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ وأقرَّه، وهذا لا شكُّ هو الذي لا إشكالَ فيه، وما علمنا أحدًا من السلفِ الذين يُعتمدُ عليهم في بابِ الصفاتِ قال: إنَّ اللهَ أكثرُ من ذلك.

فعلى هذا نقولُ في هذا الحديثِ: دليلٌ على أن اللهَ ليس له إلا عينانِ اثنتان؛ لأنه لو كان له ثلاثٌ لقال: اللهُ ثلاثٌ أعين، وبه يحصلُ الفرقُ ولا يُمكنُ أن يُخفيَ الكمالَ الثابتَ لله عزَّ وجلَّ. بعضُ المعاصرينِ ادعى أن قوله ﷺ: إن الدجالَ أعورٌ؛ أي: معيبٌ والعمورُ قد يُطلقُ ويُرادُ به العيبُ فنقولُ: سبحانَ الله! الرسولُ ﷺ بينَ أنه أعورُ العينِ اليمنى، والعربُ لا تعرِفُ الأعورَ إلا في العينِ، لا سيمًا إذا قال: أعورُ العينِ. قالَ الحافظُ في «الفتحِ» (٩١/١٣):

وأما الثالثُ: ففي حديثِ النواسِ عند مسلمٍ أنه يخرُجُ عند فتحِ المسلمينِ القسطنطينيةَ. وأما سببُ خروجهِ فأخرجَ مسلمٌ في حديثِ ابنِ عمر، عن حفصةَ أنه يخرُجُ من غضبيةَ يَغضبُها.

وأما من أين يخرُجُ؟ فَمِنْ قِبَلِ المشرقِ جزمًا ثم جاء في روايةٍ أنه يخرُجُ من خراسانَ، أخرجَ ذلكَ أحمدُ والحاكمُ من حديثِ أبي بكرٍ، وفي أخرى أنه يخرُجُ من أصبهانَ أخرجها مسلمٌ. وأما صفةُ فمذكورةٌ في أحاديثِ البابِ. اهـ هو على كلِّ حالٍ: وردَ في أحاديثٍ أنه يخرُجُ بين الشامِ والعراقِ ويَتبعُه من يهودِ أصبهانِ أو أصفهانَ سبعونَ ألفًا.

ثم قالَ ابنُ حجرٍ رحمتهُ اللهُ في «الفتحِ» (٩٤/١٣):

قوله: «تَرَجُّفُ ثلاثَ رجفاتٍ». في روايةِ الدوري: «فَتَرَجُّفُ». وهي أوجهٌ؛ وقد تقدَّم في آخرِ كتابِ الحجِّ من طريقِ الأوزاعيِّ، عن إسحاقَ أتمَّ من هذا، وفيه: «ليس من بلدٍ إلا سَيَطُوهُ الدجالُ، إلا مكةَ والمدينةَ». وتقدَّم شرحُه هناك.

والجمعُ بين قولِهِ: «تَرَجُّفُ ثلاثَ رجفاتٍ». وبين قولِهِ في الحديثِ الذي يلي هذا «لا يَدْخُلُ المدينةَ رعبُ المسيحِ الدجالِ». وفي حديثِ مَحَجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ عند أحمدَ، والحاكمِ رفعه: «يَجِيءُ الدجالُ فيصعدُ أحدًا فيَتَطَلَّعُ فيَنْظُرُ إلى المدينةِ فيقولُ لأصحابِهِ: ألا ترونَ إلى هذا القصرِ الأبيضِ؟ هذا مسجدُ أحمدَ. ثم يأتي المدينةَ فيجدُ بكلِّ نَقْبٍ من نقابِها ملكًا مصلِّيًا سيفه، فيأتي سبخةَ الجرفِ فيضربُ رواقه. ثم تَرَجُّفُ المدينةُ ثلاثَ رجفاتٍ فلا يَبْقَى منافقٌ ولا منافقةٌ، ولا فاسقٌ ولا فاسقةٌ إلا خَرَجَ إليه فتخلَّصُ المدينةُ، فذلكَ يومُ الخلاصِ».

وفي حديث أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الذي تقدّمت الإشارة إليه أوّل الباب: «وتطوى له الأرض طيّ فروة الكباش، حتى يأتي المدينة فيغلب على خارجها ويمنع داخلها، ثم يأتي إيليا فيحاصر عصابة من المسلمين». وحاصل ما وقع به الجمع أن الرعب المنفي هو الخوف والفرغ، حتى لا يحصل لأحد فيها بسبب نزوله قريبا شيء منه، أو هو عبارة عن غايته وهو غلبته عليها.

والمراد بالرجفة الإرفاق، وهو إشاعة مجيئه، وأنه لا طاقة لأحد به، فيسارع حينئذ إليه من كان يتصف بالنفاق أو الفسق، فيظهر حينئذ تمام أنها تنفي خبئها. اهـ.

أما قوله هذا في مسألة الرجفات فضعيف، والصحيح أنه رجع حقيقي، لكن المنافق والكافر يخشى على نفسه فيخرج لهذا الذي نزل، وأما أن الرجف بمعنى: شيوعه في المدينة فضعيف والأصل حمل اللفظ على حقيقته.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطَ الشَّعْرَ يَنْطَفُ - أَوْ يَهْرَأُ - رَأْسُهُ مَاءً: قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرٌ جَعَدَ الرَّأْسِ أَعْوَرَ الْعَيْنِ كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قَالُوا: هَذَا الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبْهًا ابْنُ قَطَنِ رَجُلٌ مِنْ خَزَاعَةَ»^(١).

ظاهر هذا الحديث: أنه موجود، اللهم إلا أن يقول قائل: إن الرسول ﷺ ضرب له مثلا، وأيا كان فإنه يكون فيه إشارة إلى ردّ حديث تميم الداري في مسألة الجساسة؛ لأنه لا ينطبق وصفه على هذا الوصف.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٣/٩٦):

قوله: «بينا أنا نائم أطوف بالكعبة». زاد في ذكر عيسى من أحاديث الأنبياء عن أحمد بن محمد المكي، عن إبراهيم بن سعيد بهذا السند إلى ابن عمر قال: «لا والله ما قال النبي ﷺ لعيسى أحمرا، ولكن قال: بينا». الحديث. وزاد في رواية شعيب، عن ابن شهاب: «رأيتني» قبل قوله: «أطوف». وهو بضم المثناة، وتقدم في التعبير من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أراني الليلة عند الكعبة». وهو بفتح الهمزة، وكل ذلك يقتضي أنها رؤيا منام، والذي نفاه ابن

عمر في هذه الرواية جاء عنه إثباته في رواية مجاهد عنه، قال: «رَأَيْتُ عَيْسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ فَأَمَّا عَيْسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى». فذكر الحديث وتقدّم القول في ذلك في ترجمته مستوفى، وأن الصواب: أن مجاهدًا إنما روى هذا عن ابن عباس.

❦ قوله: «فإذا رجل آدم». بالمد، في رواية مالك: «رَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمًا كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ». بضمّ الهمزة، وسكون الدال.

❦ قوله: «سَبَطُ الشَّعْرِ». بفتح المهملة، وكسر الموحدة، وسكونها أيضًا. ❦ قوله: «يَنْظِفُ». بكسر الطاء المهملة «أَوْ يَهْرَأَقُ». كذا بالشك، ولم يشك في رواية شعيب، وزاد في رواية مالك: «لَهُ لِمَةٌ» بكسر اللام، وتشديد الميم «كأحسن ما أنت راء من اللمم». وفي رواية موسى بن عقبة، عن نافع: «تَضْرِبُ بِهِ لِمَتَهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ رَجُلُ الشَّعْرِ يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً».

❦ قوله: «قد رجأها». بتشديد الجيم «يَقَطُرُ مَاءً». ووقع في رواية شعيب: «بين رجلين» وفي رواية مالك: «متكئًا على عواتق رجلين يطوف بالبيت. اهـ» ثم قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٩٧/١٣):

❦ قوله: «ثم ذهبت ألتفت فإذا رجل جسيم أحمر جعد الرأس أعور العين». زاد في رواية مالك: «جعد قطط أعور». وزاد شعيب: «أعور العين اليمنى». وقد تقدّم القول فيه أول الباب، وفي رواية حنظلة: «ورأيت وراءه رجلاً أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى». ففي هذه الطريق أنه أحمر، ووقع في حديث عبد الله بن مغلل عند الطبراني أنه: «آدم جعد»، فيمكن أن تكون أذمته صافية، ولا ينافي أن يوصف مع ذلك بالحمرة؛ لأن كثيرًا من الأدم قد تحمّر وجته.

ووقع في حديث سمرة عند الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم: «ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى شيخ من الأنصار». انتهى. وهو بكسر المثناة فوقانية ضبطه ابن ماكولا عن جعفر المستغفري، ولا يعرف إلا من هذا الحديث.

❦ قوله: «كأن عينه عنبة طافية». بياء غير مهموزة؛ أي: بارزة، ولبعضهم بالهمز؛ أي: ذهب ضوؤها، قال القاضي عياض: رويناه عن الأكثر بغير همز، وهو الذي صححه الجمهور، وجزم به الأخصس، ومعناه أنها ناتئة تنوء حبة العنب من بين أخواتها، قال: وضبطه بعض الشيوخ بالهمز، وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره، فقد جاء في آخر أنه: «ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة». وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها، وهو يصحح رواية الهمز.

قلت: الحديث المذكور عند أبي داود يوافق حديث عبادة بن الصامت ولفظه: «رجل قصير أفحج» بفاء ساكنة، ثم مهملة مفتوحة، ثم جيم من الفحج؛ وهو تباعد ما بين الساقين، أو

الفخذين، وقيل: تداني صدور القدمين مع تباعد العقبين، وقيل: هو الذي في رحله اعوجاج.
وفي الحديث المذكور «جعد أعور مطموس العين ليست بناتية» بنون ومثناة «ولا
جحراء» بفتح الجيم، وسكون المهملة ممدود؛ أي: عميقة، وبتقديم الحاء؛ أي: ليست
متصلبة، وفي حديث عبد الله بن مغلل: «ممسوح العين». وفي حديث سمرة مثله، وكلاهما
عند الطبراني، ولكن في حديثهما: «أعور العين اليسرى»، ومثله لمسلم من حديث حذيفة،
وهذا بخلاف قوله في حديث الباب: «أعور العين اليمنى». وقد اتفقا عليه من حديث ابن
عمر فيكون أرجح، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر.

لكن جمع بينهما القاضي عياض فقال: تُصحح الروايتان معاً بأن تكون المطموسة
والممسوحة هي العوراء الطافئة بالهمز؛ أي: التي ذهب ضوءها، وهي العين اليمنى كما في
حديث ابن عمر، وتكون الجاحظة التي كأنها كوكب، وكأنها نخاعة في حائط هي الطافية بلا
همز، وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى، وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى
واليسرى معاً، فكل واحدة منهما عوراء؛ أي معيبة، فإن الأعور من كل شيء المعيب، وكلا
عيني الدجال معيبة، فإحداهما معيبة بذهاب ضوءها حتى ذهب إدراكها، والأخرى بتوتئها
انتهى. قال النووي: هو في نهاية الحسن...

[نعم صحيح إذا صححت الرواية، إذ لم تكن الثانية شاذة «اليسرى» وهذا جمع طيب، جمع عياض^(١).
وقال القرطبي في «المفهم»: حاصل كلام القاضي أن كل واحدة من عيني الدجال عوراء؛
إحداهما بما أصابها حتى ذهب إدراكها، والأخرى بأصل خلقها معيبة، لكن يبعد هذا التأويل أن
كل واحدة من عينيه قد جاء وصفها في الرواية بمثل ما وصفت به الأخرى من العور فتأمله.

وأجاب صاحبه القرطبي في التذكرة: بأن الذي تأوله القاضي صحيح، فإن المطموسة
وهي التي ليست ناتئة ولا جحراء هي التي فقدت الإدراك، والأخرى وصفت بأن عليها ظفرة
غليظة؛ وهي جلدة تغشى العين وإذا لم تقطع عميت العين، وعلى هذا فالعور فيهما؛ لأن
الظفرة مع غلظتها تمنع الإدراك أيضاً، فيكون الدجال أعمى أو قريباً منه، إلا أنه جاء ذكر
الظفرة في العين اليمنى في حديث سفينة، وجاء في العين الشمال في حديث سمرة فالله أعلم.

قلت: وهذا هو الذي أشار إليه شيخه بقوله: إن كل واحدة منهما جاء وصفها بمثل ما
وصفت الأخرى، ثم قال في «التذكرة»: يُحتمل أن تكون كل واحدة منهما عليها ظفرة، فإن في
حديث حذيفة أنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة. قال: وإذا كانت الممسوحة عليها ظفرة

(١) ما بين المعرفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

فالتى ليست كذلك أولى، قال: وقد فُسرَّت الظفرة بأنها لحمَةٌ كالعلقة.

قلت: وقع في حديث أبي سعيدٍ عند أحمد: «وعينه اليمنى عوراءٌ جاحظةٌ لا تخفى كأنها نخاعةٌ في حائطٍ مجصص، وعينه اليسرى كأنها كوكبٌ دريٌّ». فوصف عينه معاً، ووقع عند أبي يعلى من هذا الوجه: «أعورٌ ذو حدقةٍ جاحظةٍ لا تخفى كأنها كوكبٌ دريٌّ». ولعلها أبين؛ لأن المراد بوصفها بالكوكبِ شدةً اتقادها، وهذا بخلاف وصفها بالطمس، ووقع في حديث أبي بن كعبٍ عند أحمد والطبراني: «إحدى عينيه كأنها زجاجةٌ خضراءٌ». وهو يوافق وصفها بالكوكبِ.

وقوله: «هذا الدجالُ». في روايةٍ شعيبٍ «قلت من هذا؟ قالوا». وكذا في روايةٍ حنظلة، وفي روايةٍ مالكٍ: «فقيل: المسيحُ الدجالُ». ولم أقف على اسمِ القائل معيماً.

وقوله: «أقربُ الناسِ به شبةً ابنُ قطنٍ». زاد في روايةٍ شعيبٍ: «وابنُ قطنٍ رجلٌ من بني المصطلقِ من خزاعةٍ». وفي روايةٍ حنظلة: «أشبه من رأيتُ به ابنُ قطنٍ». وزاد أحمدُ بنُ محمدٍ المكيُّ في روايته: «قال الزهريُّ هلك في الجاهلية». وقدمتُ هناك سياقاً نسبته إلى خزاعةٍ من فوائدِ الدمياطيِّ، وسأذكرُ اسمه في آخرِ البابِ مع بقيةِ صفته إن شاء الله تعالى.

واستشكل كونُ الدجالِ يطوفُ بالبيتِ، وكونه يتلو عيسى بنَ مريمَ، وقد ثبت أنه إذا رآه يدوبُ، وأجابوا عن ذلك بأن الرؤيا المذكورة كانت في المنام، ورؤيا الأنبياء وإن كانت حياً لكن فيها ما يقبلُ التعبير. وقال عياضٌ: لا إشكال في طوافِ عيسى بالبيتِ، وأما الدجالُ فلم يقع في روايةٍ مالكٍ أنه طافَ وهي أثبتُ ممن روى طوافه. وتُعقبُ بأن الترجيح مع إمكان الجمع مردودٌ، لأن سكوتَ مالكٍ عن نافع، عن ذكرِ الطوافِ لا يرُدُّ روايةَ الزهريِّ عن سالم، وسواءً ثبت أنه طاف أم لم يطف فرؤيته إياه بمكةٍ مشكلةٌ مع ثبوتِ أنه لا يدخلُ مكةَ ولا المدينةَ، وقد انفصل عنه القاضي عياضٌ بأن منعه من دخولها إنما هو عند خروجه في آخرِ الزمانِ.

قلت: ويؤيده ما دار بين أبي سعيدٍ وبين ابنِ صيادٍ فيما أخرجه مسلمٌ وأن ابنَ صيادٍ قال له: ألم يقل النبي ﷺ أنه لا يدخلُ مكةَ ولا المدينةَ وقد خرجتُ من المدينةَ أريدُ مكةَ، فتأوله من جزم بأن ابنَ صيادٍ هو الدجالُ، على أن المنع إنما هو حيث يخرجُ، وكذا الجوابُ عن مشيه وراءَ عيسى عليه السلام.

على كلِّ حالٍ: إذا كان موجوداً فهذا يعني أن الدجالَ موجودٌ الآن، لكنه لم يؤدَّن له بالخروج، وإذا كان غيرَ موجودٍ لكنه خيَّلَ للرسولِ ﷺ ورأى صورته ولا يتأفي أن تكون رؤيا الأنبياء حياً^(١)؛ لأنه رأى صورته وإن كان هو لم يخرج. وعيسى موجودٌ فلا منافاةً.

(١) أخرجه البخاري (١٣٨، ٨٥٩)، والطبري (٢٢٦٠) من قول عبيد بن عمير مقطوعاً بسندٍ صحيحٍ إليه.

والمشكّل عندي الآن، هل الدجال الذي رآه الرسول ﷺ في المنام هل هو على أنه حيٌّ، وأن هذا وصفه، أو أنه مُثَلَّ له؟ فهذا وجه الإشكال، فإن كان مُثَلَّ له فلا إشكال، وإن كان حياً ففيه الإشكال فمعناه أنه يَكُونُ حياً إلى اليوم، فأين مكانه؟ والأقربُ عندي إن لم يُوجد شيءٌ يُخَالِفُ ما أرى أنه من بابِ أنه حُيِّلَ له، أو صور له في المنام على الوجه الذي يطابق الواقع في هذا الرجل.

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (١٣ / ٣٢٨):

قلت: وهذا لا يُمكنُ معه كونُ ابنِ صيادٍ هو الدجال، ولعل هؤلاء مع كونهم ثقاتٍ تلقوا ذلك من بعضِ كتبِ أهلِ الكتابِ. وأخرج أبو نعيمٍ أيضاً من طريقِ كعبِ الأحبارِ أن الدجالَ تلده أمه بقوصٍ من أرضِ مصرَ، قال: وبين مولده ومخرجه ثلاثون سنةً، قال: ولم ينزل خبره في التوراة والإنجيل، وإنما هو في بعضِ كتبِ الأنبياء انتهى. وأخلق بهذا الخبر أن يكون باطلاً، فإن الحديث الصحيح أن كلَّ نبيٍّ قبلَ نبينا -صلوات الله عليهم أجمعين- أنذر قومَه الدجالَ. وكونه يُولدُ قبلَ مخرجه بالمدة المذكورة مخالفاً لكونه ابنَ صيادٍ، وكونه موثقاً في جزيرة من جزائر البحر.

وذكر ابنُ وصيفٍ المؤرخُ: أن الدجالَ من ولدِ شقِّ الكاهن المشهور، قال: وقال بل هو شقُّ نفسه أنظره الله، وكانت أمه جنيةً عشقت أباه فأولدها، وكان الشيطانُ يعملُ له العجائب فأخذه سليمانُ فحبسه في جزيرة من جزائر البحر، وهذا أيضاً في غاية الوهي، وأقرب ما يُجمَعُ به بين ما تَصَمَّنُهُ حديثُ تميمٍ وكونِ ابنِ صيادٍ هو الدجالَ، أن الدجالَ بعينه هو الذي شاهده تميمٌ موثقاً، وأن ابنَ صيادٍ شيطانٌ تبدى في صورة الدجالِ في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصبهان فاستتر مع قريبه إلى أن تجى المدة التي قدر الله تعالى خروجَه فيها، ولشدة التباسِ الأمرِ في ذلك سلك البخاريُّ مسلكَ الترجيحِ فاقصر على حديثِ جابر عن عمرَ في ابنِ صيادٍ، ولم يُخرِّجْ حديثَ فاطمة بنتِ قيسٍ في قصة تميمٍ، وقد توهم بعضهم أنه غريبٌ فردّ وليس كذلك فقد رواه مع فاطمة بنتِ قيسٍ أبو هريرة، وعائشةٌ وجابرٌ. اهـ.

المشكلةُ الآن هل رآه الرسول ﷺ في المنام على أنه موجودٌ، أو حُيِّلَ له صورته؟ الثاني عندي أقربُ كما سبق أن ذكرتُ وهو أنه حُيِّلَ له صورته، ولكن صور له على الوجه الذي يَكُونُ عليه حين خروجِهِ والله أعلمُ.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٣١)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٢) من رواية ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً. وأخرجه ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٢٢١) من روايته مرفوعاً، والأول أصح.

ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا~~ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ ^(١).
وهذا الحديث واضح وهو أن النبي ﷺ أمر بأن تستعبد بالله من فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١).

٧١٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ~~ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابِ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ: كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١).
[الحديث ٧١٣١- طرفه في: ٧٤٠٨].

٢٧- باب لا يدخل الدجال المدينة.

٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ فَكَانَ فِيهَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ فَيَنْزِلَ بَعْضُ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتَهُ هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ، فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ ^(١).

قوله ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~: «هو خير الناس». يحتمل أن يكون المراد بالناس الذين في وقته، ويحتمل العموم، أما الأول فإننا نختره لثلاثي يكون هذا الرجل أفضل من الصحابة والخلفاء

(١) أخرجه مسلم (٥٨٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٤).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٣٣).
(٤) أخرجه مسلم (٢٩٣٨).

الراشدين، ولا يَمْنَعُ أن يَكُونَ المرادُ بالناسِ الناسِ الذين في زمنِ الإنسانِ، كما في بني إسرائيلِ أنهم فُضِّلُوا على العالمين، والمرادُ: عالمي زمانهم لا كلِّ العالمين، فهذا هو الظاهرُ.
 ﴿وقوله: «أو من خيارٍ». هذا شكٌّ من الراوي وفي هذا دليلٌ: على أن هذا الدجالُ كذابٌ، وأن دعواه ليست بحقٍّ، لأنه كان بالأولِ يَسْلُطُ عليه فيقتله ثم يُحييه، وفي الثاني يَعْجُزُ عنه ولا يَسْتَطِيعُ قتله.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ».
 ﴿وقوله: «الطاعونُ». وهو وباءٌ معروفٌ معدٍ، أمرُ النبي ﷺ من سمِعَ به في أرضٍ ألاَّ يَقْدُمَ عليه، وإذا وقع في أرضٍ وهو فيها فلا يَخْرُجَنَّ منها فرارًا منه، وقصةُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الجنودِ الذين معه مشهورةٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧١٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَالُ». قَالَ: «وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

المؤلفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَذْكُرْ أن الدجالَ لا يَدْخُلُ مَكَّةَ في الأحاديثِ التي مرت بنا في هذا الباب، لكنه صَحَّ ذلك عن النبي ﷺ، وأنه لا يَدْخُلُ مَكَّةَ ولا المدينةَ، وإذا كان لا يَدْخُلُ المدينةَ، فعدمُ دخوله مَكَّةَ من بابِ أولى؛ لأن مَكَّةَ محروسةٌ شرعًا من المشركين والكفار بخلافِ المدينةِ، فالكفارُ لهم دخولُ المدينةِ وليس لهم دخولُ مَكَّةَ، قال اللهُ تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [البقرة: ٢٨]. وقد مات النبي ﷺ ودرعه مرهونةٌ عند يهوديٍّ في المدينةِ، فإذا كانت المدينةُ مطهرةً من هذا الدجالِ فمَكَّةُ من بابِ أولى، وهذا القياسُ إنما يَقُولُهُ استنادًا للنصِّ، وإلا فليس لنا أن نقولَ هذا؛ لأن هذه أمورٌ لا نُحِيطُ بها علمًا، لكن استنادًا للنصِّ الثابتِ عن النبي ﷺ أنه لا يَدْخُلُ مَكَّةَ ولا المدينةَ.

المهمُّ: أن الدجالَ يَخْرُجُ في آخرِ الزمانِ عند خروجِ عيسى، يَخْرُجُ خلةً بين الشامِ والعراقِ

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٩).

(٢) سبق تخريجه.

من المشرق يَتَّبِعُهُ من يهودِ أصفهان سبعون ألفَ يهوديٍّ، ويأتي إلى الناسِ يَسِيرٌ في الأرضِ كالغيمِ استَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ؛ يَعْنِي: بِسُرْعَةٍ وَسَوَاءٍ كَانَ طِيرَانًا أَوْ عَلَى آلَاتٍ أَرْضِيَّةٍ سَرِيعَةٍ فَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَسْمَعُ بِهِ النَّاسُ فِي وَقْتٍ قَصِيرٍ، وَيَتَخَوَّفُونَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ يُدْرِكُهُمْ وَيَمَكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَطْ، الْيَوْمُ الْأَوَّلُ كِسْنِيَّةٍ، وَالثَّانِي كَشَهْرٍ، وَالثَّلَاثُ كَأَسْبُوعٍ، وَالرَّابِعُ وَمَا بَعْدَهُ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ^(١).

وليس المرادُ باليومِ الأوَّلِ الذي يَكُونُ كِسْنِيَّةِ الشَّدَّةِ كما قاله بعضُ النَّاسِ، أَنَّهُ لَشَدَّةِ الْأَمْرِ يَكُونُ الزَّمَنُ طَوِيلًا كَمَا أَنَّ النَّاسَ فِي زَمَنِ الرَّخَاءِ تَمَضَى عَلَيْهِمُ الْأَيَّامُ بِسُرْعَةٍ، فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ مُحَضُّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسْنِيَّةٌ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ». وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ السَّنَةَ حَقِيقِيَّةٌ، فبدلاً من أن تَدُورَ الشَّمْسُ عَلَى الْأَرْضِ أَرْبَعًا وَعِشْرُونَ سَاعَةً، لَا تَدُورُ عَلَيْهَا إِلَّا بَاطِنِي عَشْرَ شَهْرًا، وَالَّذِي جَعَلَهَا تَدُورُ بِالسَّرْعَةِ الْمَعهُودَةِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهَا تَدُورُ ببطءٍ، كَمَا أَنَّ الَّذِي قَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مِنَ الْمَشْرِقِ، قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ، وَسَيَكُونُ ذَلِكَ.

وَيَتَّبِعُهُ مِنْ يَتَّبِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ يَوْمئِذٍ كَثِيرُونَ؛ يَعْنِي لَا يَسْلَمُ مِنْ فَتْنَتِهِ إِلَّا الْقَلِيلُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِي دِمَشْقَ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ وَجَدَ نَفْسَهُ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ يُدْرِكُ الدَّجَالَ فَيَقْتُلُهُ عِنْدَ بَابِ اللَّذِّ فِي فَلَسْطِينَ، وَيَنْتَهِي أَمْرُهُ، وَلَا يَقْبَلُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا الْإِسْلَامَ وَلَا يَقْبَلُ الْجَزِيَّةَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَالخَمْرَ أَيْضًا، وَيَقْتُلُ الْخَزِيرَةَ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ.

ثُمَّ يَمْضِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْضِي، مِنَ الْمَدَّةِ فَيَخْرُجُ بِأَجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ الَّذِينَ وَقَفْنَا عَلَى أَبَوَائِهِمْ فِي الْبَخَارِيِّ يَخْرُجُونَ وَيُسَلِّطُونَ عَلَى الْأُمَّةِ بَكْرَةً كَاثِرَةً عَظِيمَةً جَدًّا، فَيُوحِي اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عِيسَى أَنِي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ عِنْدَ قِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي الطُّورَ فَيُرْجَعُونَ إِلَى الْجَبَلِ يَخْتَرِزُونَ فِيهِ حَتَّى يَلْحَقَهُمُ التَّعَبُ وَالْجُوعُ فَيَلْجَأُوا إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَرْغَبُوا إِلَى اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَى يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ، وَهِيَ دَوْدَةُ تَقْضِي عَلَيْهِمْ بِسُرْعَةٍ، تَأْكُلُ الْمَخَّ، فَيَضْبِحُونَ مَوْتِي مَيَّةً رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

فَتَنْغِيرُ الْأَرْضَ مِنْ رَائِحَتِهِمْ، فَيَرْغَبُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اللَّهِ بِأَنَّ يَفْكَهَمُ مِنْ هَذَا، وَفِيهِ حَدِيثَانِ: أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرْسِلُ عَلَيْهِمْ سَيُولًا جَارِفَةً تَقْدِفُهُمْ فِي الْبَحْرِ، وَالثَّانِي أَنَّ اللَّهَ يُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيورًا كَأَعْنَاقِ الْإِبِلِ تَأْخُذُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ وَتَلْقِيهِ فِي الْبَحْرِ^(١).

وَبِهَذَا يَنْتَهِي أَمْرُهُمْ، ثُمَّ لِيُعْلَمَ أَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ يَخْرُجُونَ فِيمَا يَظْهَرُ مِنَ الْمَشْرِقِ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

(٢) انظر التعليق السابق.

المشرق كله جهة الفتن - والعياذ بالله - كما قال الرسول ﷺ: وأنهم من بني آدم، لكنهم فيما يظهر - والله أعلم - يَشْرَبُونَ ولا يروون؛ لأنهم يأتي أولهم بحيرة طبرية فيَشْرَبُونَ ما فيها من الماء، ويأتي آخرهم فيَقُول: هذه كان بها ماء، قد نضب الماء كله، مما يدل على أنهم يَشْرَبُونَ ولا يروون، كما قال تعالى في أهل النار: ﴿فَشْرَبُوا مِنْ لَعِينٍ﴾ ﴿٩٤﴾ فَشْرَبُوا شَرَبَ الْهَيْبِ ﴿٩٥﴾ [التكوير: ٥٤-٥٥].

وكما حصل في هذه البلاد قبل سنوات كثيرة عندما جاء ما يُسمونه وباء الجوع وهو معروف الآن، ويُورِّخُ به عند العامة الذين لا يَعْرِفُونَ التاريخ الهجري - تُسمى سنة الجوع - يأكل الواحد عشر كيلو، أو أكثر أو أربعة عشر كيلو من التمر ولا يشبع أبداً حتى إننا حدثنا أن شخصاً كان عنده عمال في مزرعته، وخرج تمر في زنبيل - يُسمى عندنا المَحْفَر - كبير حمله على رأسه على أنه غداء للعمال الذين عنده، فجعل يأكل وهو يمشي فلما انتهى إلى مكان العمال وإذا الزنبيل فارغ وهذه قصة مشهورة.

فهذا العطش الذي يُصيبُ يأجوجَ ومأجوجَ حتى يَشْرَبُوا هذه المياه العظيمة ليس بغريب، فالله ﷻ هو الذي جعل البدن له قدر معلوم من الماء، وقدر معلوم من الطعام، فالله قادر على أن يجعل هذا القدر قليلاً أو كثيراً كله بيد الله.

ويأجوجُ ومأجوجُ هما قبيلتان من بني آدم، وليسوا كما زعمت الإسرائيليات على أشكال متنوعة عجيبة، حتى قيل: إن بعضهم كبير الجسم طويل الأذنين، له أذن يُفترشها، وأذن يُلتحف بها. وبعضهم قالوا: إنهم صغار الأجسام جداً يردف بعضهم بعضاً على المد - ربع الصاع - عشرة يُلُغُ العاشر رأس المد.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٨- باب يأجوجَ ومأجوجَ.

يَأْجُوجُ قَبِيلَةٌ، وَمَأْجُوجُ قَبِيلَةٌ ثَانِيَةٌ؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ بِالْعَطْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ﴾ [التكوير: ٩٤].
خلافاً لما يتبادر لبعض الناس أنها قبيلة واحدة، بل هما قبيلتان، لكنها مسطتان على المؤمنين.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا

فَزَعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَنِلَّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ - وَحَلَقَ بِأَصْبَعِيهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا -». قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ»^(١).

في هذا الحديث: دليل على أن جسر الشَّرِّ الذي يأتي به يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ قد انْفَتَحَ في عهدِ الرسول ﷺ حيث قال: انْفَتَحَ من ردم يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مثل هذه وحلَّق بأصبعيه الإبهامِ والتي تليها، وهي إما أن تكونَ على وجهِ الحقيقةِ وهو الأصلُ، أو على وجهِ التقليلِ؛ لأنَّ العربَ يُقَلِّلونَ بمثل هذا التقدير.

❖ وفي قوله ﷺ: «ويلٌ للعرب من شرِّ قَدْ اقْتَرَبَ». خصَّ العربَ بذلك؛ لأنَّ العربَ هم حملةُ لواءِ الرسالةِ، والأعداءُ يَتَسَلَّطُونَ على العربِ المسلمين أكثرَ من غيرهم؛ فلهذا خصَّ بها العربَ وإلا فشرُّهم على العربِ وغيرهم.

❖ وقوله ﷺ: «لا إله إلا الله». قبل أن يبيِّن إشارةً إلى أن الواجب أن تُثَبَّتَ على هذه الكلمةِ العظيمةِ كلمةُ الإخلاصِ حتى لا يَضُرَّنا شرُّ هؤلاء الذين يَخْرُجُونَ في آخرِ الزمانِ.

❖ وفي قولها: «يا رسولَ الله أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟». دليلٌ على أن وجودَ الصالحينِ في المجتمعِ يَكُونُ سبباً لمنعهم من الهلاكِ، وهذا من بركةِ الصلاحِ أن يَدْفَعَ اللهُ السوءَ عن الناسِ بسببِ هؤلاء الصالحينِ.

ولكن إذا لم يَثُمَّ الصالحونَ بما يُلْزِمُهُم من الدعوةِ إلى الله والنصحِ للعبادِ، والأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ، فقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فَتَنَةَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَكِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢). وفي حديثِ أبي بكرٍ رضي الله عنه أنه خطبَ وقال: أيها الناسُ إنكم تَقْرَءون هذه الآيةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾^(٣). وإني سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْ قَالَ: فَلَمْ يُنْكِرُوهُ أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ».

❖ وفي قوله ﷺ: «نعم، إذا كَثُرَ الْخُبْتُ». يعنِي: نعم تهلكونَ وفيكم الصَّالِحُونَ إذا كَثُرَ الْخُبْتُ، فما هو الْخُبْتُ؟ هل هو العملُ الخبيثُ، أو العاملُ، أو الأمرانُ؟

الجوابُ: الأمرانُ معاً فإذا كَثُرَ الْمُشْرِكُونَ في المسلمين، فالْمُشْرِكُونَ نجسٌ وَخَبِيثٌ يُخْشَى أَنْ يَهْلِكُوا، ومن ثَمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(٤). وَقَالَ:

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥٣)، ومسلم (١٦٣٧).

«أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب». وقال: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً». لأن اليهود والنصارى والمشركين نجس إذا وجدوا في هذه الجزيرة هلك أهلها إذا كثروا، هذا بالنسبة للعامل.

وكذلك إذا كثرت العمل الخبيث بين المسلمين فربما يهلكون، ولو كان فيهم صالح يقل منه الخبث. وهذا في الحقيقة لو أننا تأملنا حق التأمل لو وجدنا أن هذه الكثرة الهائلة في بلادنا الآن من الكفار على اختلاف أصنافهم لوجدنا أنها تنذر بالخطر، وأنها معول هدم لنا وإن كنا لا نشعر بهذا الشيء، لكن سوف يكون ويل للعرب من شر قد اقترب.

ثم قرن هذا الهلاك بما إذا كثرت الخبث، والشاهد من هذا الحديث قوله: «فتتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه - وحلق بأصبعة الإبهام والتي تليها».



ثم قال البخاري رحمه الله:

٧١٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمٌ يَأْجُوجٌ وَمَأْجُوجٌ مِثْلُ هَذِهِ - وَعَقْدٌ وَهَيْبٌ تَسْعِينَ» .
قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١٣ / ١١٠):

قوله: «مثل هذه وعقد وهيب تسعين». أخرجه أبو عوانة من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي، عن وهيب فقال فيه: «وعقد تسعين». ولم يعين الذي عقد فأوهم أنه مرفوع، وقد تبين من رواية عفان ومن وافقه أن الذي عقد تسعين هو وهيب؛ وهو موافق لما تقدم في حديث أم حبيبة من رواية شريح بن يونس عند ابن حبان، وسبق الكلام على ذلك مفصلاً، وقد جاء عن أبي هريرة مثل أول حديث أم حبيبة، لكن فيه زيادة رواها الأعمش عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال الأعمش: لا أراه إلا قد رفعه: «ويل للعرب من شر قد اقترب، أفلح من كف يده» قال أحمد: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش بهذا، قال ووقفه أبو معاوية يعني عن الأعمش بهذا السند عن أبي هريرة. اهـ

ثم قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ١٠٧ - ١٠٨):

قوله: «مثل هذه وحلق بأصبعة الإبهام والتي تليها»؛ أي: جعلها مثل الحلقة، وقد تقدم في رواية سفيان بن عيينة، وعقد سفيان تسعين أو مائة، وفي رواية سليمان بن كثير، عن الزهري عند

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨١).

أبي عوانة وابن مردويه مثل هذه «وعقد تسعين». ولم يُعيّن الذي عقد أيضًا، وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة «وعقد سفيان عشرة» ولا ابن حبان من طريق شريح بن يونس، عن سفيان: «وحلق بيده عشرة» ولم يُعيّن أن الذي حلق هو سفيان، وأخرجه من طريق يونس، عن الزهري بدون ذكر العقد.

وكذا تقدّم في علامات النبوة من رواية شعيب، وفي ترجمة ذي القرنين من طريق عقيل، وسيأتي في الحديث الذي بعده «وعقد وهيب تسعين» وهو عند مسلم أيضًا، قال عياض وغيره: هذه الروايات متفقة إلا قوله عشرة. قلت: وكذا الشك في المائة؛ لأن صفاتها عند أهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وإن اتفقت في أنها تُشبه الحلقة، فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا، وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضمًا مُحكّمًا بحيث تنطوي عقداها حتى تصير مثل الحية المطوقة. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَحْكَامِ

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].
٧١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»^(١).

❖ قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «كِتَابُ الْأَحْكَامِ». الأحكامُ جمعُ حكمٍ؛ وهو إثباتُ شيءٍ لآخرٍ وله اصطلاحاتٌ في أصولِ الفقهِ معروفةٌ كالحكمِ التكليفي، والحكمِ الوضعي.
والمرادُ به هنا: أحكامُ الإمامةِ وما يَجِبُ على الإمام، وما يَجِبُ له، وهذا بابٌ مهمٌّ جداً يَنْبَغِي لطالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنِي بِهِ؛ لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ: وَمِنْ تَفَرُّعِ مَنْهُمْ الَّذِينَ فَسَدَ بِهِمُ الدِّينُ وَالدُّنْيَا - نَعُوذُ بِاللَّهِ - فَإِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ مَا يَجِبُ لِلْحَاكِمِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَصَارَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا عَنِ بَصِيرَةٍ.

ثم إذا قُدِّرَ أَنَّ الْحَاكِمَ لَمْ يَقُمْ بِمَا عَلَيْهِ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَحْكُومِ أَنْ يَقُومَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطَوْهُمُ الْحَقَّ الَّذِي لَهُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْحَقَّ الَّذِي لَكُمْ، فَإِنْ عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»^(٢).

وهذا الكتابُ الَّذِي تَرَجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مهمٌّ لا سِيَّما فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي كَثُرَ فِيهِ الشَّرُّ، وَكَثُرَ فِيهِ الثَّائِرُونَ عَلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ، وَالَّذِينَ نَرَاهُمْ إِذَا تَوَلَّوْا بَعْدَ وِلَاةِ الْأُمُورِ صَارُوا شَرًّا

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، أخرجه مسلم (١٨٤٣).

منهم، وأخْبَثَ منهم؛ فلذلك يَجِبُ علينا أن نَعْتَنِي به وأن نُحَرِّرَ أحكامه حتى لا نَهْلِكَ.
قال البخاري رحمته الله: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. قَبْلَهَا
قال رحمته الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ
نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿٥٨﴾ -
٥٩. وبهذا نَعْرِفُ أن صَوَابَ الآية ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أو يُؤْتَى بِأولِهَا:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. أما بهذا اللفظ الذي ذكره في صحيح
البخاري: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فليست كذلك.

○ وقوله رحمته الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾. والطاعة هي موافقة الأمر، وإن شئت فعبّر
بما هو أعمُّ وقل: الطاعة هي موافقة الحكم، ووجه كونه أعمَّ لأنك إذا قُلْتَ: موافقة الأمر
خَرَجَ النهي، فإذا قُلْتَ: موافقة الحكم. دَخَلَ فيه الأمر والنهي.

○ وقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾. فأفرد النبي رحمته الله بالطاعة قال: ﴿وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ﴾. ولم يجعلها عطفًا على قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ فدلَّ هذا على أن للنبي رحمته الله طاعةً مستقلةً.
○ وقوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. حُدِفَ منها الفعل لتكوّن تابعة لما قبلها، ولم يقل: أطيعوا
أولي الأمر، بل قال: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. لأن طاعتهم تابعة طاعة الله ورسوله، بل لا تجب
طاعتهم إلا لأنها طاعة الله ورسوله؛ لا، لأنه فلان بن فلان، بل لأنها طاعة الله ورسوله ولهذا
يَنْبَغِي للإنسان إذا أطاع وليَّ الأمر في أمر أمر به أن يتوَيَّ بذلك التعبد لله، وأنه مطيع لله، وأنه
أطاع وليَّ الأمر طاعة الله؛ لأن هذا هو الأصل.

○ وقوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾. يَتَضَمَّنُ نوعين من ولاة الأمور:

النوع الأول: العلماء.
والنوع الثاني: الأمراء.

لأن على العلماء البيان، وعلى الأمراء التنفيذ، وعلى هذا فيكون الأمراء تابعين للعلماء؛
لأنهم مُنْفَعِدُونَ لما يَقُولُ العلماء، فهم أهل الشأن في هذا الأمر، وإن كان كلُّ منهم وليَّ أمر، لكن
العلماء هم الأصل، فإذا بَيَّنَّوا الشرع لزم الأمراء العمل به، فإن لم يَعْمَلُوا به لم يَكُونُوا طائعين لله
ورسوله، ثم إن أمروا بخلافه فمعصيتهم واجبةٌ كأن يأمرُوا بترك واجب، أو فعل محرم.
فالحاصل: أن ولاة الأمور هم العلماء والأمراء، والعلماء وظيفتهم البيان والإرشاد
والدلالة، والأمراء وظيفتهم التنفيذ؛ أي: تَنْفِيزُ أحكام الله على عباد الله حتى تَصْلُحَ الأرض.

○ وقوله: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. هذا مما يُؤَيِّدُ أن مقام العلماء هنا أقدم
وأقوى من مقام الأمراء؛ لأن المنازعات إنما تكون بين العلماء والفقهاء، وإن كانت تحصلُ

بين الأمراء، لكن هي بين العلماء والفقهاء أكثر.

وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. وهذا الشرط من باب الحث والإغراء؛ يعنى: إن كنتم صادقين في الإيمان فلا يكون مرجعكم إلا إلى الله والرسول، إلى الله؛ أي: إلى كتابه، وإلى الرسول؛ أي: إلى سنته حياً وميتاً، وقول بعض العلماء: إليه نفسه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته هذا من باب الإيضاح، وإلا حتى رجوعنا إلى الرسول ﷺ في حياته رجوع إلى سنته.

وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. أي: خير في الحاضر، وأحسن تأويلاً في المستقبل؛ لأن تأويلاً هنا بمعنى «مآلاً» أو «عاقبة»، فالرجوع إلى الله والرسول خير للناس في معاشهم وخير للناس في معادهم حاضرًا ومستقبلًا.

وقد يظن بعض الجهلة أن التمسك بالدين رجوع إلى الوراثة، وربما يصرح بعض الملحدين بذلك ويقول: إنه لا يمكن أن ترجع إلى منهج له أربعة عشر قرنًا انقرض أهله ولم يعيشوا هذه العيشة الحاضرة، والحضارة التي نسميها حضارة إذا خالفت الشرع فهي حقارة وليست حضارة.

ويقولون: إن الدين لا يمكن تطبيقه الآن إلا في أمور الدين؛ أي: التي بينك وبين ربك، فلا بأس أن تمشي على ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه - رضوان الله عليهم -، أما المنهاج الحيوي الاقتصادي، والاجتماعي فهذا خاضع للزمان، والمكان، والأمم، ولا يمكن أن ترجع بالأمّة إلى ما قبل أربعة عشر قرنًا.

لكن - والله - لو رجعوا إلى ما قبل أربعة عشر قرنًا لفاقوا الأمم الموجودة الآن، ولملكوا رقابهم وأراضيهم، وأموالهم، لكن إنما تخاطب بمثل هذا الكلام قوما لا يؤمنون، ولو آمنوا لسهل عليهم الرجوع قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾﴾ [البقرة: ٥-٧]. حتى فيما بينك وبين أولادك أيضًا، ولا تقل: إنما نخاطب بهذا، وتكلم بهذا عن ولاية الأمور الكبار الذين يملكون زمام القيادة في الأمّة، حتى وأنت في نفسك طبق ما توجه به أهلك على ما جاء عن السلف. فإن هذا خير وأحسن تأويلاً.

وفي قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [البقرة: ٥٩]. إشارة إلى أنه ليس العبرة بالكثرة، وإنما العبرة بما وافق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله، فلو كان عشرون على رأي، وخمسة على رأي يطابق الكتاب والسنة، لكان الواجب علينا أن ترجع إلى الخمسة، وليس العبرة بالكثرة، لكن نظرًا إلى أن الناس كما يقول العامة: السوق متساوق. قالوا: لا ترجع أحدًا على أحد. ونأخذ بالكثرة في غالب مجالسنا، وإلا فالواجب الرجوع إلى ما جاء في الكتاب والسنة ولو لم يكن عليه إلا واحد من ألف.

وقوله: ﴿من أطاعني فقد أطاع الله﴾. وهذا كقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾.

وقوله: «ومن عصاني فقد عصى الله». يُؤخذ من مفهوم قوله تعالى ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾. أي: ومن يعص الرسول فقد عصى الله.

وقوله: «ومن أطاع أميرى فقد أطاعني». أي: أميرى الذي أمرته ومشى بمقتضى ما وجهته به؛ ولهذا قال: أميرى. وإن كان يراد في بعض الأحيان: أميره أو الأمير بـ«ال».

لكن المراد: الأمير الذي على مثل من أمره الرسول ﷺ. «فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني»؛ لأن أمير النبي ﷺ يمشى بأمره، ويهتدي بهديه، ولا يعنى ذلك أن أمراء معصومون، بل هم معرضون للخطأ، لكن الأصل فيهم - أعني الأمراء الذين يؤمروهم الرسول ﷺ - الصلاح والإصابة.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٧١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الْأَعْظَمُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١).

في هذا الحديث كرر عليه السلام ﷺ هذا مرتين تأكيداً: أن كل إنسان من راع ومسئول عن رعيته، حتى الرجل راع على نفسه ومسئول عن رعيته، فهو مسئول عن شبابه فيما أفناه، إذن أنت مسئول عن نفسك؛ لأنك راع عليها، فكل إنسان راع ومسئول عن رعيته، وأعظم الناس مسئولية الإمام، وهو رئيس الدولة، فهذا أعظم الناس مسئولية، فهو يُسأل ليس عن أهله الذين تحت إمرته وفي قصوره، ولكن عن كل واحد من الأمة هو مسئول عنه، حتى إن أمير المؤمنين عمر قال: والله لو مات عناق في دجلة، أو في الفرات لكان عمرُ مسئولاً عنها، والعناق هو صغير الغنم، فالإمام مسئوليته عظيمة جداً.

والحقيقة أنه كما قال بعض الناس: إن الولاية العامة ليست تشريفاً، ولكنها إشفاق وتكليف، ولا سيما في مثل زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن، وكثرت فيه الضغوط، فالمسئولية عظيمة.

وقوله: «الرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها». وكل منها مسئول، لكن قد يظهر في هذا التناقض، فكيف يكون الرجل مسئولاً عن أهل بيته، والمرأة

راعيةً على أهل بيت زوجها؟

الجواب: أن نقول: نعم الرجل راعٍ على أهل بيته، والمرأة راعيةٌ على أهل بيت زوجها، لكن تختلفُ الرعايةُ، فالمرأة راعيةٌ في بيتها فيما يختصُّ بالبيتِ وشئون البيتِ، والرجل راعٍ فيما سوى ذلك، والرعايةُ الكبرى للرجل؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤]. فلو فرضَ أن المرأةَ تخلُّ برعايتها في بيتها فهو مسئولٌ إذا علم، ووجه ذلك أن كلَّ إنسانٍ مسئولٌ عن رعايته ما يباشرُ رعايته.

هو قوله: «وعبدُ الرجلِ راعٍ على مالِ سيده وهو مسئولٌ عنه». يعني: لو أن الرجلَ له عبدٌ وأعطاه ما لا يتجر به، أو له عبدٌ وأعطاه إبلاً يزعها أو غنماً يزعها، فهو راعٍ على مالِ السيد، ومسئولٌ عن رعيته.

هو قوله: «مالِ سيده». لأن العبدَ لا يملك، حتى لو مَلَكَ فإنه لا يملك، فلو جاء شخصٌ لعبدٍ فقال: خذ هذه العباءة لك في الشتاء تدفأ بها، فالذي تكونُ له العباءة هو السيد، حتى السيدُ لو قال لعبيده: يا غلامُ خذ هذه العباءة لك تدفأ بها في الشتاء، فالعباءة للسيد؛ ولهذا نقول: إن عبارة بعض العلماء الذي يقول: لا ربا بين السيد وعبيده. لا تصحُّ في الحقيقة إلا إذا قلتُ بأن العبدَ يملك بالتملك، كما هو أحدُ القولين في المسألة، والصحيحُ أنه لا يملك.

ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٢- باب الأمراءِ من قريش.

٧١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ معاويةَ وهم عنده في وفدٍ من قُريشٍ، أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرو يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ فغَضِبَ فقام فأتني على اللَّهِ بما هوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤَثِّرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَوْلِيكَ جُهَاكُم، فَيَأْتِيكُمْ وَالْأَمَانِيُّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُريشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّةُ اللَّهِ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ، تَابَعَهُ نُعَيْمٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍ:

قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يزالُ هذا الأمرُ في قُريشٍ ما بقيَ منهمُ اثنانِ^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٠).

قوله: «إن هذا الأمر في قريش». يعني: أمر الحكم والإمارة في قريش.

فلما حدث معاوية رضي الله عنه بأنه سيكون ملكاً من قحطان - وقد مرّ علينا - غضب رضي الله عنه، وقام يخطب الناس، وإنما فعل ذلك لئلا يتخذ من هذا الحديد وسيلة إلى الخروج على الخلفاء والأمراء، فيأتي رجل من أرذل خلق الله من قحطان ويقول: أنا الملك الذي حدث عنه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيحدث بذلك فتنة، وهذا وجه.

والوجه الآخر: أنه استند إلى حديث عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما رواه رضي الله عنه حيث قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: «إن هذا الأمر في قريش لا يُعاديهم أحدٌ إلا كبه الله على وجهه - يعني: خذله وردّه على عقبه - ما أقاموا الدين». الحمد لله اشترط النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه في قريش ما أقاموا الدين. ولذلك لما تخلف هذا الشرط في قريش انتزع الملك من أيديهم، فصار حتى في قوم ليسوا من العرب؛ كالخلافه التركية وهذا لا يتأفي ما حدث به النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه يملك الناس في آخر الزمان رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه»^(١). فإن هذا يكون بعد أن ينتزع الملك من قريش، وقد انتزع منذ زمان بعيد، فأخر خلفاء بني العباس كان سنة ستمائة وست وخمسين، ومن ذلك الوقت نزع الخلافه منهم، وصارت إلى غيرهم؛ لأنهم لم يقيموا الدين والنبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترط في الأمر أن يكون في قريش ما أقاموا الدين.

ولكن معاوية رضي الله عنه شدد في خطبته وقال: أما بعد: إنه بلغني أن رجالاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
 أما قوله: «ليست في كتاب الله». فكلامه حق.

وقوله: «لا تؤثر». هذا يكون بحسب علمه والعبارة السليمة أن يقول: لا أعلمها مأثورة؛ لأن هذا قد أثر.

لكن أحياناً تملك الإنسان الغيرة حتى يُطلق مثل هذا الكلام، كما أنكرت عائشة رضي الله عنها قطع المرأة للصلاة، فقالت: «أشبهتمونا بالحمير والكلاب»^(١)؟! وهذا لا ينبغي ما دام ثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فإننا لا نشبههن بالحمير والكلاب، لكن لو تأمل المتأمل وجد أنه لا منافاة بين ما احتجّت به، وبين ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عبد الله بن مغلّ الثابت في «صحيح مسلم»^(٢)؛ لأن الذي احتجّت به أنها: «تأتم معترضة بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي»^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٧١١٧)، ومسلم (٢٩١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٢).

(٣) أخرجه (٥١٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ولعل ما ذكره الشيخ رحمته الله سبق لسان، والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢).

وحدث عبد الله بن مغلل في المرور، وبينها فرق، لكن كما قلت لكم أحياناً مع شدة الغيرة يتصور الإنسان الشيء على خلاف ما هو عليه، وكذلك معاوية، ومعاوية عليه السلام من أدهى الرجال فهو يُعتبر من دهاء العرب، ومثل هذا الكلام الصواب أن يُقال: ولا أعلمه مأثوراً عن رسول الله؛ لأنه لم يحطُ علماً بكل ما جاء عن رسول الله ﷺ.

وقوله: «وأولئك جهالكم فإياكم والأمانى التي تُضلل أهلها». هذا بحسب علمه عليه السلام، ولعله في ذلك الوقت انتشر هذا الحديث، وقد يكون انتشر على السنة قوم لا يريدون الحق، وإنما يريدون الخروج على الأئمة - على معاوية وأمرائه - والله أعلم بالسرائر.

فإذا قال قائل: لماذا كان الأمر في قريش ما أقاموا الدين؟

نقول: لأن الرسالة كانت فيهم، فكانوا أحق الناس بالخلافة، لكن بشرط إقامة الدين.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣- باب أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَدَيْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ [التوبة: ٤٧].

قوله: «باب أجر من قضى بالحكمة». والحكمة ما جاء به الرسول ﷺ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [التوبة: ١١٣]. وقال في وصفه: ﴿وَعَلِمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [التوبة: ١٢٩]. فما جاء به الرسول ﷺ هو الحكمة ومن قضى بها فله أجر كما سيذكر في الحديث.

وقوله: ﴿وَمَنْ لَدَيْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ [التوبة: ٤٧]. هذه الآية

كُرِّرت ثلاث مرات على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: ﴿وَمَنْ لَدَيْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ [التوبة: ٤٤]. ذُكرت بعد

ذكر أن التوراة أنزلها الله يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار.

والوجه الثاني: ﴿وَمَنْ لَدَيْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ [التوبة: ٤٥]. ذُكرت

بعد ذكر القصاص ووجوب المقاصبة.

والوجه الثالث: ﴿وَمَنْ لَدَيْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ [التوبة: ٤٧].

ذُكرت في الخروج عما يجب نحو الكتاب المنزل.

فاختلف العلماء رحمهم الله هل هذه الأوصاف الثلاثة لموصوف واحد، أو هي تختلف

باختلاف الموصوف.

فمن الحكام بغير ما أنزل الله من نقول: هم كفار. ومنهم من نقول: هم ظلمة. ومنهم من

تَقُولُ: فَسَقَةٌ.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الثَّلَاثَةَ لِمُوصُوفٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ، ظَالِمٌ، فَاسِقٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ تَنْزَلُ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْحَاكِمِ؛ فَمَنْ الْحَاكِمُ مِنْ تَقُولُ لَهُ: أَنْتَ كَافِرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَقُولُ لَهُ: أَنْتَ ظَالِمٌ، وَلَا تَقُولُ: أَنْتَ كَافِرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فَاسِقٌ، وَلَا تَقُولُ لَهُ ظَالِمٌ وَلَا كَافِرٌ.

وَاسْتَدَلَّ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهَا أَوْصَافٌ لِمُوصُوفٍ وَاحِدٍ بِوَصْفِ اللَّهِ الْكَافِرِينَ بِالظُّلْمِ فَقَالَ: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٥٤]. وَوَصَفَهُمُ بِالْفَسَقِ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَهُمْ نَارٌ﴾ [السجدة: ٢٧٠]. فِي مَقَابِلَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْفَسَقَ وَالظُّلْمَ وَصْفٌ لِلْكَافِرِ، فَتَكُونُ الْأَوْصَافُ الثَّلَاثَةُ أَوْصَافًا لِمُوصُوفٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا أَوْصَافٌ لِمَتَعَدِّدٍ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْحُكْمُ فَقَالُوا: مِنْ حُكْمٍ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مَعْتَقِدًا أَنَّهُ مِثْلُ حُكْمِ اللَّهِ، أَوْ أَحْسَنُ أَوْ وَضَعَ لِلنَّاسِ قَانُونًا يُخَالِفُ قَانُونََ اللَّهِ وَالزَّمَ النَّاسَ بِالْحُكْمِ بِهِ، فَهَذَا كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ كَذَبَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [التوبة: ٤٠]. فَقَالَ: إِنَّ حُكْمِي أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ، وَفِي الثَّانِي: اسْتَبَدَلَ دِينَ اللَّهِ بِدِينِ آخَرَ وَبِمَنْهَجٍ آخَرَ فَرَفَعَ حُكْمَ اللَّهِ وَوَضَعَ بَدَلَهُ قَانُونًا طَاغُوتِيًّا فَصَارَ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ اللَّهِ.

وَأَمَّا الْمُوصُوفُ بِالظُّلْمِ؛ فَهُوَ: الَّذِي يَحْكُمُ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مَعْتَقِدًا أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ هُوَ الْحَقُّ، لَكِنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْ شَخْصٍ مَعِينٍ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ هَذَا الْحُكْمَ، وَهَذَا لَا يَكْثُرُ لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ هُوَ الْحَقُّ وَأَحْسَنُ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ فِي نَفْسِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَيُرِيدُ أَنْ يَظْلِمَهُ وَيَنْتَقِمَ مِنْهُ، فَهَذَا تَقُولُ: إِنَّهُ ظَالِمٌ. وَلَا تَقُولُ إِنَّهُ كَافِرٌ.

وَأَمَّا الْمُوصُوفُ بِالْفَسَقِ؛ فَهُوَ: الَّذِي لَا يُرِيدُ ظُلْمًا وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَبْدَلَ بِدِينِ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ يُرِيدُ هَوَى فِي نَفْسِهِ؛ فَهَذَا فَاسِقٌ وَليْسَ بِظَالِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْلِمِ أَحَدًا، وَلَمْ يَقْصِدْ ظُلْمَ أَحَدٍ، وَلَكِنْ لَهْوَى فِي نَفْسِهِ أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ؛ كَمَا لَوْ حَصَلَ مَنَازَعَاتٌ فِي أَرَاضٍ فَحُكْمُهَا لِقَرِيْبِهِ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، وَلَكِنْ هِيَ قَانُونًا لَا تَمْلِكُ مِثْلَهُ إِيَّاهَا، فَهُوَ حُكْمُهَا لِقَرِيْبِهِ - وَأَعْنِي قَانُونًا؛ أَي: مُؤَيَّدًا بِالشَّرْعِ لَا مَجْرَدًا مِنَ الشَّرْعِ - فَهَذَا تَقُولُ: إِنَّهُ فَاسِقٌ وَليْسَ بِظَالِمٍ وَلَا بِكَافِرٍ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ فَاسِقٍ ظَالِمًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى الْعَامَّةُ؛ لِأَنَّ الْفَاسِقَ قَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَكِنْ لَمَّا اجْتَمَعَتْ أَوْصَافٌ مُتَعَدِّدَةٌ لِمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ صَارَ لَا بَدَأَ أَنْ يُنْزَلَ هَذَا التَّنْزِيلَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَدَقُّ مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ مِنْ حُكْمِ بَغْيِرٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مَعْتَقِدًا أَنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ، أَوْ مِثْلَهُ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [التوبة: ٥٠]. وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعَزَّ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٨]. وكذلك من استبدل قانوناً وضعياً بدين الله يعنى: أخذ القانون الوضعي بدلاً عن دين الله، ووضعه وألزم الناس بالحكم به والسير عليه. فهذا أيضاً كافر، ولكن بقي أن نقول: هل تكفرون هذا ولو كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقوم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم ويحج ويعتمر؟

الجواب: نعم؛ لأن أسباب الكفر كثيرة، وليست منحصرة في ترك الصلاة، أو ترك الزكاة أو الصيام وما أشبه ذلك، ومن أراد أن يعرف كثرة أسباب الكفر فليرجع إلى ما كتبه العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي بَابِ أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّ.

وهذا هو الحال الأول، أما الحال الثاني وهو: الظالم، فهو الذي قال: أنا أشهد أن حكم الله خير الأحكام، ولكن هذا الرجل آذاني وأساء إلى جيرتي وفعل كذا وكذا، وأنا أريد أن أهيته وأحكم عليه، فحكم عليه لأجل أن يهين هذا الرجل فهذا هو الظالم.

والحال الثالث: يقول: إن حكم الله أحسن الأحكام لا شك، ولا أنكِرُ هذا، لكن أنا لي رغبة أن أحكم بخلافه؛ لأن لي مصلحة، فهذا هو الفاسق.

فالذي يترجح عندي هو هذا القول: أن الأوصاف الثلاثة منزلة على أحوال ثلاثة.

ثم قال البخاري رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

٧١٤١- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَسْلَطَهُ عَلَيْهِ هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(١).

قوله: «رجل». بالرفع، ويجوز الجر على أنها بدل.

وقوله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ». معلوم أن الحسد عند الجمهور هو: تمنّي زوال نعمة الغير. أو كراهة ما أنعم الله به على غيره عند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فإذا قال قائل: الحسد محرم، فكيف يُجيزه النبي ﷺ في هاتين الاثنتين؟

الجواب: أن الحسد يراد به الغبطة؛ يعنى: أن يعبط الإنسان، فكان الرسول ﷺ يقول: لا تنبغي الغبطة في شيء من أمور الدنيا - لا في النساء، ولا في البنين، ولا في القصور، ولا في

السيارات، ولا في غيرها - إلا في اثنتين:

الأوّل: رجلٌ آتاه الله ما لا فسَلَطَه على هلكته في الحق.

❖ وقوله: «على هلكته». يعني: على صرفه وإنفاقه؛ لأن الصرفَ والإنفاقَ هو هلكة الهال.

❖ وقوله: «في الحق». ضدُّ الباطلِ يَشْمَلُ الواجبَ، والمستحبَّ؛ فمن الواجبِ الزكاةُ، والنفقاتُ وإطعامُ الجائع، وكسوةُ العاري، وإيواءُ الضيف، وما أشبه ذلك.

أما الباطلُ فهو صرفه فيما يُضَرُّ؛ كصرفه في شربِ الخمرِ، أو شربِ الدخانِ، أو لباسِ الحريرِ للرجالِ أو ما أشبه ذلك، ومن هذا أيضًا صرفه في غيرِ فائدة، فإنه من صرفه في الباطلِ؛ لأنه قد نُهي عن إضاعة الهالِ.

والثاني: رجلٌ آتاه الله الحكمةَ فهو يَقْضِي بها وَيُعَلِّمُها. والحكمةُ هي العلمُ، وَيَقْضِي بها؛ أي: بمقتضاها، وَيُعَلِّمُها الناسَ.

إن: لا يُحْسَدُ إلا صاحبُ الهالِ الذي يَصْرِفُه في طاعةِ الله، وصاحبُ العلمِ الذي يَقْضِي به وَيُعَلِّمُه.

❖ وقوله ﷺ: «فهو يَقْضِي به» يَشْمَلُ العملَ بالحكمة؛ لأن العملَ بها قضاءٌ وهو

الحكمُ بين الناسِ.

❖ وأما قوله: «يُعَلِّمُها». فواضحٌ.

ثم قال البخاريُّ رحمته الله:

٤- بابُ السمع والطاعةِ للإمام، ما لم تكن معصيةً.

قولُ المؤلفِ: «بابُ السمع والطاعةِ للإمام». الإمامُ عندَ أهلِ العلمِ؛ هو الرئيسُ الأعلى للدولة، ومن ناب عنه فهو في حكمه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ - فيما سبق -: «ومن أطاع أميرِي فقد أطاعني». فنوابُ وليِّ الأمرِ من الوزراء، والأمراء، والمدراء، ورؤساءِ الدوائر، وما أشبه ذلك، كلُّهم طاعتهم داخلَةٌ في طاعةِ الإمام؛ لأن هؤلاء يأخذون بتوجيهاته وأوامره، فما أمرُوا به فله حكمٌ ما أمر به، ولا يَجُوزُ التمردُ عليهم ولا معصيتهم، إلا في معصيةِ الله.

ولكن إذا أخطأوا أو ضلُّوا فلنا أن نرفعَ الأمرَ إلى من فوقهم، فإن استقام وأقامهم فذاك، وإلا فإلى من فوقه حتى تَنْتَهِيَ إلى الإمام، فإذا انتهتْ إلى الإمام فحينئذٍ يَقِفُ.

ثم قال البخاريُّ رحمته الله:

٧١٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة».
 قوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم». فاستعمل عليكم الفاعل هنا محذوف؛ لأنه مبني للمجهول والمستعمل هو الإمام، فلو استعمل علينا عبد حبشي كأن رأسه ذبيبة وجب علينا أن نطيعه؛ لأن طاعته من طاعة الإمام.
 ولكن هل هذا يدل على أنه يجوز أن يوكل العبد الحبشي الولاية العامة؛ كالإمامة مثلاً.
 الجواب: أن نقول: لا يدل على ذلك؛ لأن هذا أمير للإمام، لكن لو فرض أن هذا الأمير للإمام غلب وقهر وحكم الحكم العام، وجب علينا السمع والطاعة؛ لأنه لا فرق بين هذا وهذا فيما إذا كانت الولاية عامة، وإلا لحصلت الفوضى والشر.
 وقوله: «اسمعوا وأطيعوا». هذا مطلق يقيد بما سبق؛ وهو ما لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٧١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنِ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيُصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتَ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).
 قوله: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ». يَعْنِي: مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ يَكْرَهُونَ مَا أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ، وَلَكِنْ عَلَيْهِمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، حَتَّى لَوْ أَمَرَ بِأَخْذِ الْأَمْوَالِ، وَهَدْمِ الْبُيُوتِ وَغَيْرِهَا فَعَلِينَا السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ، وَلَكِنْ نَشْكُو الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ ﷻ.
 لكن إذا أمر الإنسان بمعصية فإنه لا يجوز أن يمتثل، فلو قيل له - كما يقوله بعض الولاة الظلمة - لا بد أن تحلقوا لحاكمكم، لا بد أن تنزلوا ثيابكم إلى أسفل من الكعبين، فحيثما يجب على من أمر أن يقول: لا سمع ولا طاعة وجوباً، ويجب على إخوانه معه أن يتعاونوا معه.
 لأنه يوجد مثلاً في بعض القطاعات من يأمرون بإسبال الأزر، فيأتي رجل يخشى الله ﷻ فيأبى، فالواجب على من معه في هذا القطاع أن ينصروه بالفعل، وأن يمتنعوا من إسبال الأزر أو السراويل، أو ما أشبهها، لأجل أن يكونوا جميعاً على كلمة واحدة، وحيثما يضطر المسئول الذي أمرهم بمعصية الله - فعصى الله وخان أمانته - أن يخضع ذليلاً لمطالب هؤلاء.
 وأما كوننا إذا رأينا أحد الأفراد من هذا القطاع يريد أن يتمسك بما أوجبه الله عليه فنتركه

وحده في الميدان، فهذا خذلانٌ للحق، وخطرٌ على الإنسان.

وكذلك أيضًا خلقُ اللحي، فلو أن أحدًا من الناس أمر بحلقِ اللحي في أي قطاع من القطاعات. فإننا نقول له: لا سمع ولا طاعة، ولا نخلق لحانا؛ لأنك عبدٌ لمن أمرنا بإعفاء اللحية، والرسول ﷺ قال: «أعفو اللحي» فنحن وإياك في هذا الأمر سواء، وإذا أمرتنا فلا سمع لك ولا طاعة وإنما نسمع لك في غير المعصية، ونطيع في غير المعصية، أما في المعصية فلا.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(١).

الحديث الذي قبله يقول: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر فإنه لا أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية». فأمره هنا يشمل الأمير الصغير الذي تحت الولاية العامة، والأمير الكبير.

❖ وقوله: «شيئاً فكرهه» يشمل ما فعله الأمير فعلاً خاصاً به لا يتعدى؛ كأن يراه يشرب الخمر، أو يزني، أو ما أشبه ذلك، أو كرهه بفعل يتعدى للغير؛ كأن يراه يأكل أموال الناس بالباطل، أو يخبسهم أو يسجنهم، أو يتعدى عليهم، وإن تعدى هو نفسه، فعليه أن يصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية.

❖ وقوله: «يفارق الجماعة شبراً». يعني: أي مفارقة؛ لأن كلمة «شبراً» هنا من باب المبالغة؛ يعني: ولو شيئاً سيراً يفارق الجماعة فلا يسمع ولا يطيع.

❖ وقوله: «إلا مات ميتة جاهلية». ولو كان على الإسلام، وهذا فيه وعيدٌ شديدٌ لمفارقة الجماعة، وكذلك أيضًا من أثار أشياء توجب المفارقة وكره الأئمة، وما أشبه ذلك، فإن هذا ربياً يدخل في ذلك، بل هذا أضر؛ لأن هذا يضر غيره أيضًا في كراهة الأمراء، والخروج عليهم، وهذا ضرره عظيم.

ولهذا لم يحصل للأمة التفرق والبلاء إلا بهذا حين تألبوا على خلفائهم؛ كعثمان رضي الله عنه، ودخلت الفتنة الكبرى التي انكسر فيها الباب ولم يقوم بعد.

وكل هذا يدل على أهمية طاعة ولاية الأمور، حتى وإن كرهنا ما يعملون بنا أو بغيرنا، أو ما يعملون

مع الله، وموقننا في مثل هذه الأمور أن نسأل الله لهم الهداية، وألا تُنابزهم ولكن نُناصحهم بما نستطيع، سواء سرًّا بكتابة أو سرًّا بمشافهة، أو بواسطة أحد. هذا هو الواجب علينا عمله.
ثم قال البخاري رحمه الله:

٧١٤٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لِمَا جَمَعْتُمْ حَطْبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطْبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالِدُخُولِ فَقَامُوا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذَا خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١).

هذا الأمير كان صحابيًا، ووصلت به الدرجة إلى هذا المستوى؛ لأن النفس ولا سيما نفس الأمير ومن يرى نفسه أنه أرفع ممن تحته ما تتحمل الصبر على مثل هذا، فهو أمرهم أن يُطِيعوه، وَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تُطِيعُونِي؟ قالوا: بلى قال: عزمت عليكم لِمَا جَمَعْتُمْ؛ يَعْنِي: إِلا جَمَعْتُمْ حَطْبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثم دَخَلْتُمْ فِيهَا. ولو كان أمرهم بجمع الحطب، وإيقاد النار لكان أهون، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، ولكن أمرهم أَنْ يَدْخُلُوا فِيهَا.

فَجَمَعُوا حَطْبًا، فَأَوْقَدُوهُ، فَلَمَّا هَمُّوا بِالِدُخُولِ قَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَقَالُوا: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ أَي: أَنَّا لَمْ نَزُومَنَّ إِلا خَوْفًا مِنَ النَّارِ فَكَيْفَ نَدْخُلُهَا؟ وَهَذَا قِيَاسٌ وَاضِحٌ، وَإِلا قَدْ يَقُولُ لَهُمْ قَائِلٌ: أَنْتُمْ أَمْتُمْ بِالرَّسُولِ ﷺ فَرَارًا مِنَ الْآخِرَةِ، فَإِذَا دَخَلْتُمْ فِي نَارِ الدُّنْيَا طَاعَةَ اللَّهِ فَأَنْتُمْ لَمْ تَعْصُوهُ.
لكن نقول: القياس واضح فالإنسان يُريد الفرار من النار في الدنيا والآخرة، وحتى المسئى لا يجوز أن يعاقب بالنار.

ثم بينا هم كذلك يتراجعون الحديث خمدت النار. ويُحتمل أن يكون خمودها من آيات الله بمعنى أنها خمدت على غير توقع، ويُحتمل أنها خمدت على العادة، ولكن الذي يظهر والله أعلم أنها خمدت على العادة؛ لأن مثل هذه المراجعة ستكون طويلة، ويكون التردد بينهم كذلك، وربما تكون النار التي أمرهم بإيقادها غير كبيرة، ولا يتم القول على أنها خمدت على

وجه غير معتاد؛ أي على وجه خارق للعادة إلا بشيئين:

الشيء الأول: أن تكون كبيرة.

والشيء الثاني: أن يكون تراجعهم قصيراً.

فإن ثبت هذا فالله على كل شيء قدير، وإلا فالأصل أن الأمور تجري على ما كانت العادة.

وأما سكون غضبه فهذا قد يكون في زمن قصير؛ لأن الناس بالنسبة للغضب أربعة أقسام

كما قسمهم النبي ﷺ:

القسم الأول: سريع الغضب سريع الفئته.

القسم الثاني: بطيء الغضب بطيء الفئته.

القسم الثالث: سريع الغضب بطيء الفئته.

القسم الرابع: بطيء الغضب سريع الفئته. وأحسنهم هو بطيء الغضب سريع الفئته^(١).

فهذا الرجل لعله من الذين أسرعو الفئته، أو أبطئوها، المهم أنه سكن غضبه.

فذكر للنبي ﷺ فقال: «لودخلوها ماخرجوا منها أبداً». ولصارت نارا متصلة بنار الآخرة تعود بالله.

وقوله: «إنما الطاعة في المعروف». والمعروف هنا ضد المنكر، أما المنكر فلا طاعة فيه.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥- باب من لم يسأل الإمامة أعانه الله عليها.

٧١٤٦- حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن بن عبد الرحمن بن

سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمامة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة

وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً

منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير»^(١).

٦- باب من سأل الإمامة وكل إليها.

٧١٤٧- حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس عن الحسن قال: حدثني عبد

الرحمن ابن سمرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمامة فإن

أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على

(١) أخرجه مسلم (٢١٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٢).

يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأتى الذي هو خيرٌ وكفر عن يمينك»^(١).
 هذا الحديث في سنده بالنسبة للفظِ الأوَّلِ فائدة؛ وهي أن الحسنَ عَنَّنَ والثاني صَرَّحَ
 بالتحديث، فيزولُ الوهمُ بأن الحديثَ ضعيفٌ لتدليسِ الحسنِ.
 وقولُ الرسولِ ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ سمرة: «لا تسألِ الإمارة». أي: الإمارة الصغيرةَ
 والكبيرةَ لا تسألها.

❖ وقوله: «إن أُعطيَتْها عن مسألةٍ وكنَّتِ إليها». أي وكَلَّكَ اللهُ إليها، ولم يُعِنِكَ.
 ❖ وقوله: «وإن أُعطيَتْها عن غير مسألةٍ أعنتَ عليها». والمعِينُ هو اللهُ ﷻ، قال النبيُّ ﷺ
 ذلك ترغيباً في الكفِّ عن سؤالِ الإمارة، ثم يُقال: إن كان اللهُ قَدَّرَ في علمه السابق أن تكونَ أميراً
 فسوف تأتيك من غير مسألةٍ، وإن لم يُقدَّرْ فلن يأتيك ولو سألتَ، فالواجبُ عليك ألا تسألَ.
 فإن قال قائلٌ: كيف نُجيبُ عن قولِ يوسفَ لملكِ مصر: «اجْعَلْني على خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي
 حَفِيظٌ عَلَيْم» ﴿٥٥﴾ [يوسف: ٥٥]؟

فالجوابُ عن هذا أن يُقال: إن يوسفَ سأل أن يجعلَه على خزائنِ الأرضِ؛ يعني: بمنزلةِ
 وزيرِ المالية لا على الملكِ كلِّه، لكنَّ الملكَ بعد أن رأى أنه أهلاً جعله ملكاً، وإلا فقد كان في
 الأوَّلِ إنما طلب أن يجعلَه على خزائنِ الأرضِ، فلا منافاةَ.

❖ وقوله: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو
 خيرٌ». في اللفظِ الثاني قال: «فأت الذي هو خيرٌ وكفر عن يمينك». وهذا فيما يظهرُ من تصرُّفِ
 الرواة؛ لأن الحديثَ واحدٌ؛ والنبيُّ ﷺ لا يُمكنُ أن يُكرَّرَ لفظين مختلفين في آنٍ واحدٍ،
 ولننظر هل قوله: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ» متصلٌ بما قبله؛ أي: أن النبيَّ ﷺ حدَّثَ بها حديثاً
 واحداً، أو هما حديثان جمعهما عبدُ الرحمنِ بنُ سمرةَ أو من بعده؟

الجوابُ: أن الأصلَ أنها حديثٌ واحدٌ؛ لأن الواوَ للعطفِ، والمعطوفُ معطوفٌ على ما
 قبله لا في حديثٍ مستقلٍّ.

ويبقى إذا تقررَ هذا أن نقول: ما هي المناسبةُ بين النهيِ عن سؤالِ الإمارة، وبين قوله:
 «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ»؟

الجوابُ: إن المناسبةُ أن الأميرَ قد يحلفُ على شيءٍ ليُنقِذَه ويرى غيره خيراً منه ولكن
 يَمْنَعُه من ذلك شيئان:
 الشيءُ الأوَّلُ: اليمينُ.

والشيء الثاني: المقام - مقام الإمارة - لأنه يَضَعُ على الأمير ونحوه أن يَتَرَجَعَ عَمَّا حَلَفَ عليه؛ فهذا أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ هذه الجملة لها قبلها، وقال: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وقوله في الحديث الأول: «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». هذا التكفير يُسَمِّيهِ تحلة؛ لأنك إذا قَدَّمْتَ الكفارة قَبْلَ الحنثِ فهو تحلة؛ يعني: حلاً لعقدة اليمين.

أما الثاني فَنُسَمِّيهِ كفارة.

وقوله: «رَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا». أي: خيراً دينياً أو خيراً دنيماً، وإذا تَعَارَضَا يُقَدِّمُ الخَيْرُ الدِينِيَّ. مثال ذلك: حَلَفَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُدْخِلُ بَيْتَ فُلَانٍ لِقَرِيبٍ لَهُ، فَهنا هل الخَيْرُ أَنْ يُكْفَرَ وَيَدْخُلَ أَوْ أَنْ يَحْفَظَ يَمِينَهُ؟ الجواب: الأول.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧- باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْحَرَصِ عَلَى الْإِمَارَةِ.

٧١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنَعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

وقال محمد بن بشار: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمُرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... قَوْلُهُ.

في هذا الحديث التحذير من سؤال الإمارة، وألا يَحْرِصَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا؛ لأنها كما قال الرسول ﷺ: سَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أي: ندامة لمن سألها؛ لأن من سألها في الغالب إنما يريدُ الإمارة والسلطة، وحينئذ لا يُرَاعِي الْعَدْلَ، فيكون نادماً.

وقوله: «نَعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». يعني: أنها كالمرأة التي تُرَضِعُ وَلَكِنها تُسِيءُ الْفِطَامَةَ؛ لأن آخرها ندمٌ وحسرةٌ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ.

وظاهر الحديث العموم؛ أي: في أي إمارة ولو كانت الإمارة في الأشياء السهلة؛ كالإمارة في السفر، فإنه لا يَتَبَغَّى لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا، وَإِنْ ابْتُلِيَ بِهَا فَلْيَسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا يَقُلْ: اجْعَلُوا غَيْرِي كَمَا يَقْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ، تَجِدُهُ يَتَهَرَّبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ هُوَ أَوْلَى مِنْ يَكُونُ أَمِيرًا، وَهَذَا خَطَأً، فَإِذَا قَالَ لَكَ صَاحِبُكَ: أَنْتَ أَمِيرُنَا. وَأَنْتَ أَهْلٌ لِدَلِكْ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَأَقْبَلْ، لَكِنْ أَنْ تَحْرِصَ عَلَيْهَا وَتَسْتَشْرِفَ لَهَا، فَإِنْ هَذَا لَا يَتَبَغَّى مِنْكَ.

ثم قال البخاري رحمه الله قال:

٧١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ وَلَا مَنْ حَرَّصَ عَلَيْهِ»^(١).

قال النبي ﷺ هذا؛ لأنه سبق أن من سأل الإمامة فإنه يُوكَّل إليها، وإذا وكل إليها ولم يكن له من الله عونٌ يَضِيعُ؛ ولهذا قال ﷺ: «لا نُؤَلِّي هَذَا مِنْ سَأَلِهِ».

ولكنه قد جاء في قصة عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه طلب من النبي ﷺ أن يكون إماماً قومه فقال: «أنت إمامهم»؟

فيقال: إن المسائل الدينية، والإمامة الدينية لا تدخل في هذا، بخلاف الإمامة؛ لأن الإمامة سلطةٌ وتنفيذٌ، فليست كالمسائل الدينية.

ثم قال البخاري رحمه الله قال:

٨- باب من استرعى رعية فلم ينصح.

٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يسارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: «إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحْطِهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١). هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ التَّحْذِيرُ مِمَّنْ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رَعِيَّةٍ وَلَمْ يُحْطِهَا بِنَصِيحَةٍ أَنَّهُ لَا يَجِدُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَهَذِهِ النَّصِيحَةُ أَخْصُ مِنَ النَّصِيحَةِ الْعَامَّةِ؛ الَّتِي قَالَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الِدِينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا. قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «اللَّهُ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَتِهِمْ»^(٢). وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَلِيَّ عَلَى شَيْءٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ سَوَّآلاً مُبَاشَرًا خَاصًّا.

ولهذا نُضْرِبُ مِثْلًا بِإِمَامِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِمَامُ الْمَسْجِدِ لَوْ صَلَّى وَحْدَهُ لَكَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً ثَقِيلَةً طَوِيلَةً، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً دُونَ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يُقْتَصِرَ عَلَى أَقْلٍ مُجْزِيٍّ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَفِي وَسْطِهِ، وَفِي آخِرِهِ، هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ إِمَامًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ السَّنَةَ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَيَقْرَأُ مِثْلًا مَا تُسَنُّ قِرَاءَتُهُ فِي الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَكَذَلِكَ

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥).

يراعي ما كان النبي ﷺ يُراعيه إذا سمع بكاء الصبي فيوجز ولا يشق عليه. ففرق بين شخص يتصرف لنفسه، وشخص يتصرف لغيره، فالواجب على من ولّاه الله شيئاً واسترعه على رعية أن ينصح بقدر المستطاع. ولكن هل يدخل في ذلك الأهل؟ الجواب: نعم، يدخل في ذلك الأهل؛ لأن الرجل منصوب من رسول الله ﷺ على أهله كما سبق لنا أن الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:
٧١٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ قَالَ: زَائِدَةُ ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَمِيدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رِعْيَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).

نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:
٩- بَابُ مَنْ شَاقَّ شِقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ.
٧١٥٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: «وَمَنْ يُشَاقِقْ يُشَقِّقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالُوا: أَوْصِنَا فَقَالَ: إِنْ أَوَّلَ مَا يُتَنُّ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَّا يَأْكُلُ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَّا يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ هَرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جُنْدَبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ. قَوْلُهُ: «جُنْدَبٌ؟». يَعْنِي: أَجُنْدَبٌ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ.

وهذا الحديث قال ﷺ فيه: «مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». سَمِعَ؛ يَعْنِي: سَمِعَ النَّاسَ عِبَادَتَهُ مَرَاةً لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُ عَابِدٌ لِلَّهِ، سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَعْنِي: فَضَّحَهُ، وَبَيَّنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ مَرَاءٍ، وَلَيْسَ بِمُخْلِصٍ لِلَّهِ.

❖ وقوله: «ومن يُشَاقِقْ يَشَقِّقِ اللهُ عليه يومَ القيامةِ». يُشَاقِقُ يُحْتَمَلُ أن المرادَ بذلكِ الوالي يَقُومُ بِمَا يَشَقُّ عَلَى الرعيةِ، سواءَ كانت ولايته عامةً، أو خاصةً، ويُحْتَمَلُ أنه من يُشَاقِقِ اللهُ ورسوله كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَكَانَ اللَّهُ شَدِيدَ الْعِقَابِ﴾ (التكوير: ١٣). وإذا كان يُحْتَمَلُ معنيين ولا يترجَّحُ أحدهما حُملَ عليهما جميعًا.

وتأمل هذه الحكمة العظيمة من صفوان حيث يقول: إن أول ما يُتَّيَّنُ من الإنسانِ بطنه. يعني: إذا مات فأول ما يُتَّيَّنُ منه البطنُ؛ وذلك لأنه رحوٌ فيسرُغُ إليه التَّنُّ.

❖ وقوله: «فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيبًا فليَفْعَلْ». وقد مرَّ علينا أن الطيبَ يَتَنَاوَلُ شيئين: الطيبُ كسبًا، والطيبُ عينًا. وضدُّه الخبيثُ كسبًا أو عينًا.

❖ وقوله: «ومن استطاع أن لا يُحَالَ بينه وبين الجنةِ بملءِ كفٍ من دم هراقه فليَفْعَلْ». وذلك لأن من أصاب دما حرامًا فإنه -تَسألُ اللهُ العافية- يَدْخُلُ النارَ. قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَكِيمًا فِيهَا وَعَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (التكوير: ١٣). [التكوير: ٩٣].

❖ وقوله: «قُلْتُ لأبي عبدِ اللهِ: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جُنْدَبٌ؟ قال: نعم جُنْدَبٌ». قال الحافظُ في «الفتح» (١٣ / ١٣٠، ١٣١):

❖ قوله: «قُلْتُ لأبي عبدِ اللهِ من يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جُنْدَبٌ؟ قال: نعم جُنْدَبٌ» انتهى، وأبو عبدِ اللهِ المذكورُ هو المصنّف، والسائلُ له الفَرَبَرِيُّ وقد خَلَّتْ روايةُ النسفيِّ عن ذلك، وقد سبق من الطرق التي أوردتها ما يُصَرِّحُ بأن جُنْدَبًا هو القائل، وليس فيمن سَمِيَ في هذه القصة أحدٌ من الصحابةِ غيرِه. اهـ

إذا قوله: «شَهِدْتُ صفوانَ وجندبًا وأصحابه وهو يُوصيهم». فكان الذي يُوصيهم هو جُنْدَبٌ وليس صفوان.

ثم قال البخاريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

١٠- باب القضاءِ والفتيا في الطريق.

وقضى يحيى بنُ يعمرَ في الطريق، وقضى الشَّعْبِيُّ على بابِ داره.

وهذا لأنهم كانوا فيما سبق ليس عندهم محاضرٌ لكتابةِ الدعوةِ وصفيتها وما يتعلَّقُ بها؛ التي تُسَمَّى محاضرةً ضابطٌ؛ لأن الأمرَ فيما سبق سهلٌ، ونحن أدرَكنا شيئًا من ذلك، أن القاضي يَخْرُجُ من المسجدِ يَتَّبِعُهُ الخصومُ فيَقْضِي لهم وهو يَمْشِي، يَقْضِي بخمسٍ أو ستِّ

قضايا، أو أكثر، من باب المسجد إلى بيته لا يُجَاوِزُ خمسين متراً، أو مائة متر، ولكن الناس الآن تَغَيَّرَتْ، وصار لا بدَّ من الكتابة، ولا بدَّ من التوقيع عليها، وعسى أن الأمور تَتِمَّ أيضاً، فكثيراً ما يُنْكَرُ المُدَّعِي أنه وقَّع على هذا الشيء، أو يدَّعي أنه زيد فيه ونَقَصَ.

فالحاصل: ما ذكره البخاريُّ رحمته الله جائز؛ لأن الأصل الجواز، لكن إذا تَغَيَّرت الأحوال وصار لا بدَّ من ضبط الأشياء، وكتابتها، وجب أن نسير على هذا.

ثم قال البخاريُّ رحمته الله:

٧١٥٣- حَدَّثَنَا عِثَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: بَيْنَا أَنَا وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحَبُّ إِلَيْكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ»^(١).

الشاهد من هذا: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قَضَى أو أَفْتَى وهو خارجُ المسجد - في السوق - فدلَّ ذلك على ما تَرَجَّم به رحمته الله.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنه لا يَنْبَغِي السُّؤَالُ: متى الساعة؟ وإنما يُسْأَلُ: ماذا أَعَدَّ للسَّاعَةِ؟ وهذا هو المهمُّ فالمهمُّ أن تَتَأَمَّلَ على أيِّ حالٍ تَمُوتُ، لا أن تَتَأَمَّلَ متى تَمُوتُ أو في أيِّ مكانٍ، أهمُّ شيءٍ العملُ والخاتمةُ نَسْأَلُ الله لنا ولكم حسنَ الخاتمةِ.

ثم قال البخاريُّ رحمته الله:

١١- باب ما ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ.

٧١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ لَامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ خَلَوُ مِنْ مُصِيبَتِي، قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ قَالَ: إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

والله ما عَرَفْتُكَ. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»^(١).

الشاهد من هذا الحديث: أن المرأة جاءت إلى بيت رسول الله ﷺ ولم يكن عنده بوابٌ، لكنه لا يُدْخَلُ عليه إلا باستئذانٍ؛ لأن الاستئذان لا بدَّ منه، وأما البوابُ فما كان النبي ﷺ عنده بوابٌ. لكن إذا كان الإنسانُ يَخْشَى على نفسه فلا حرجَ أن يَتَّخِذَ حارسًا أو بوابًا من أجل حمايته. وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا فعل شيئًا يَنْبَغِي أن يُوعَظَ بهذه الموعظة فيقال له: اتَّقِ اللَّهَ واصْبِرْ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ زيارةِ المرأةِ للقبورِ؛ لأن هذه المرأة كانت عندَ قبرٍ ولدها، هكذا زعم بعضُ العلماءِ، ولكن الصحيحُ أنه لا دليلَ فيه؛ لأن هذه المرأة لقوة ما أصابها من المصيبة لم تَمْلِكْ نفسها أن تأتي إلى هذا القبرِ، بل فيه دليلٌ على أنه يَنْبَغِي منعُ النساءِ من زيارة القبورِ؛ لأن المرأة لا تَصْبِرُ، فهذه المرأة عَكَفَتْ على هذا القبرِ وهي تَبْكِي. والصحيحُ: أن هذا لا دلالة فيه على جوازِ زيارةِ المرأةِ القبرِ، ولكنها كما أسلفنا سابقًا إذا مَرَّتْ بالقبرِ ووقفت عليه وسلّمت ودَعَتْ فلا بأس؛ فالمحظورُ أن تَخْرُجَ من بيتها للزيارة لأن هذا لا يَجُوزُ. وفيه: دليلٌ على أن الإنسانَ قد لا يُعْرِفُ ولو كان مشهورًا معلومًا فإن هذه المرأة لم تُعْرِفِ النبي ﷺ.

وفيه: أن الصبرَ يَكُونُ عند الصدمةِ الأولى؛ أي: صدمةِ البلاءِ الأولى؛ وذلك لأن الإنسانَ إذا أصابته مصيبةٌ ثم بقي مدةٌ فإنها تَبْرُدُ عليه، وَيَسْهُلُ عليه الصبرُ، لكن عند أولِ صدمةٍ قد يَضْعُفُ عن تحمّلها؛ فلهذا نقولُ: إن الرجلَ إذا صَبَرَ عند أولِ صدمةٍ فهذا هو الصابرُ، أما إذا تَأَخَّرَ فهذا صبرُهُ ضعيفٌ، وإن كان له صبرٌ، لكن الصبرَ الحقيقيُّ هو الصبرُ عند الصدمةِ الأولى. وعلى هذا فقوله: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ» لا يعنِي أنه بعد ذلك لا يَنَالُ الإنسانُ شيئًا من الصبرِ، بل يَنَالُهُ بحسبه إلا أنه ضعيفٌ.

ثم قال البخاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٢ - بَابُ الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ.

يعنِي: أنه جائزٌ كما سيأتي في قصةِ معاذٍ وأبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن هذا الآن لا عملٌ عليه، فما نُظِرَ فيه من قبل الحاكمِ - القاضي - وحكم عليه بالقتل فإنه لا يُقْتَلُ حتى يُرْفَعَ إلى هيئةٍ، ثم إلى المجلسِ الأعلى للقضاءِ، ثم إلى الملكِ حتى يَأْمُرَ بالقتلِ، وذلك كله من بابِ الاحتياطِ

والاحترار، وليس من باب تطويل القضايا أو إعاقتها عن التنفيذ، وهذا لا بأس به إن شاء الله. لكن الموكَّل أو النائب عن الإمام إن أعطي الصلاحية في أن يقتل من يستحقُّ القتل بدون مراجعة الإمام فله ذلك، لكن يجب على الإمام في هذه الحال أن يحترزَ احترازًا شديدًا؛ لئلا يقع التلاعب في الأنفس.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأنصاريُّ قال: حَدَّثَنِي أَبِي عن ثَمَامَةَ، عن أنسِ بْنِ مالِكٍ قال: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعِيدٍ كان يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ مِنَ الْأَمِيرِ.

ثم ذكر أن قيس بن سعيد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير؛ يعني: يكون بين يديه -أمامه- كصاحب الشرطة الذي يتقدم الأمير؛ لئلا يكون في طريقه من يريد قتله.

وفي هذا إشارة أو دليل على أن هذا الأمر مستعمل من قديم الزمان؛ أن الحاكم -الإمام أو نائبه- يكون بين يديه شرط لدفع ما يمكن أن يكون عليه من العدوان.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧١٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -هو القطان-، عن قرّة بن خالد، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ، عن أبي موسى «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ»^(١).
حديث مسدد فيه أن الرسول ﷺ بعث أبا موسى وأتبعه بمعاذ إلى اليمن، وذلك في السنة العاشرة من الهجرة في ربيع الأول.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧١٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مَجْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عن حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عن أبي بردة، عن أبي موسى أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَنَاهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتَلَهُ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.
هذا الحديث فيه قصة الرجل الذي أسلم ثم تهود، فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى، فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تهود. قال: لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله. يعني: هذا قضاء الله ورسوله.

ففي هذا: دليل على أن الأمير أو الحاكم يحكم بالقتل دون الإمام الذي فوقه؛ لأن الذي

حَكَمَ هُوَ مَعَاذُ بَنِ جَبَلٍ، دُونَ أَنْ يُرَاجِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنْ مَنْ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَوْ إِلَى دِينِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَرَّ، فَلَوْ أَسْلَمَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ بُوذِيٌّ، أَوْ مَلْحَدٌ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ لِحِظَةٍ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ. فظاهرُ هذا الحديثِ أنه لا يُسْتَتَابُ؛ لقوله: لا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتَلَهُ. فلا يُسْتَتَابُ المَرْتَدُّ بَلْ يُقْتَلُ فِي الْحَالِ.

وقد اختلف العلماء في هذه؛ لاختلاف الآثار في ذلك.

الصحيح: أن استتابة المرتد تبع للمصلحة، فإن رأى الإمام أو من يقوم بالحكم والتنفيذ أن يستتاب؛ يعني: يُمهَلُ ثلاثة أيام حتى يتوب فليقتل، وإن رأى أن من المصلحة المبادرة بقتله، فإنه يُبادرُ بقتله؛ لأنه لما ارتد عن الإسلام أُبِيحَ دمه ولا حاجة إلى الانتظار. ولهذا قال العلماء: إذا تهوّد نصرانيٌّ، أو تنصّر يهوديٌّ وهو من أهل الذمة، فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام، أو دينه، ولا يقبل أن ينتقل إلى دين آخر، فإن أصرَّ على الانتقال إلى دين آخر غير الإسلام انتقض عهده.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣ / ١٣٦):

الحديث الثاني: قوله: «عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه بمعاز». هذه قطعة من حديث طويل تقدّم في استتابة المرتدين بهذا السند، وأوله: «أقبلتُ ومعي رجلان من الأشعريين». الحديث، وفيه بعد قوله لا نستعمل على عملنا من أرادته «ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، ثم أتبعه معاذ بن جبل». وفيه قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد، وهي التي اقتصر عليها هنا بعد هذا. الحديث الثالث قوله: «محبوب» بمهملة وموحدين ابن الحسن بن هلال، بصري واسمُه محمد، ومحبوب لقب له وهو به أشهر، وهو مختلف في الاحتجاج به، وليس في البخاري سوى هذا الموضوع وهو في حكم المتابعة؛ لأنه تقدّم في استتابة المرتدين من وجه آخر عن حميد بن هلال.

قوله: «حدّثنا خالد» هو الحذاء.

قوله: «أن رجلاً أسلم ثم تهوّد». قد تقدّم شرحه هناك مستوفى.

قوله: «لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله». قد تقدّم هناك «فأمر به فقتل». وبذلك يتم مراد الترجمة، والرّد على من زعم أن الحدود لا يقيمها عمال البلاد إلا بعد مشاورة الإمام الذي ولاهم.

قال ابن بطال: اختلف العلماء في هذا الباب، فذهب الكوفيون إلى أن القاضي حكمه حكم الوكيل لا يطلّق يده إلا فيما أدّن له فيه، وحكمه عند غيرهم حكم الوصي له التصرف في

كُلُّ شَيْءٍ وَيَطْلُقُ يَدَهُ عَلَى النَّظْرِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ إِلَّا مَا اسْتَشْنِي. وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ أَنَّ
الْحُدُودَ لَا يُقِيمُهَا إِلَّا أَمْرَاءُ الْأَمْصَارِ، وَلَا يُقِيمُهَا عَامِلُ السَّوَادِ وَلَا نَحْوَهُ.
وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمِيَاهِ بَلْ تُجَلَّبُ إِلَى الْأَمْصَارِ، وَلَا يُقَامُ الْقِصَاصُ فِي
الْقَتْلِ فِي مِصْرَ كُلِّهَا إِلَّا بِالْفِسْطَاطِ؛ يَعْنِي: لِكُونِهَا مَنْزَلٌ مَتَوَلِّي مِصْرَ» قَالَ: أَوْ يُكْتَبُ إِلَى وَالِي
الْفِسْطَاطِ بِذَلِكَ؛ أَيْ: يَسْتَأْذِنُهُ. وَقَالَ أَشْهَبُ: بَلْ مِنْ فَوْضِ لَهُ الْوَالِي ذَلِكَ مِنْ عَمَالِ الْمِيَاهِ جَازٍ
لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَالْحِجَّةُ فِي الْجَوَازِ حَدِيثٌ مُعَاذٍ فَإِنَّهُ قَتَلَ
الْمُرْتَدَّ دُونَ أَنْ يَرْفَعَ أَمْرَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. اهـ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٣- باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟

٧١٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ
أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ بَأَنَّ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ،
فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(١).

قوله: «غضبان». صفة مشبهة من الغضب، وهو انفعال يحصل للإنسان عند قدرته على
الانتقام؛ وهو جمره يُلْقِيهَا الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ حَتَّى تَنْفَخَ أَوْدَاجُهُ وَتَحْمَرَّ عَيْنُهُ، وَيَقْفَ شَعْرُهُ،
وَيَخْتَلَّ فِكْرُهُ، وَقَدْ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ الْغَضْبَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَعْلَى، وَأَدْنَى، وَأَوْسَطُ.
فَأَمَّا الْأَعْلَى: فَهُوَ أَنْ لَا يَشْعُرَ مَعَهُ الْإِنْسَانُ وَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ وَلَا يَدْرِي أَهْوَى فِي السَّمَاءِ أَوْ
فِي الْأَرْضِ، فَهُوَ لَا حَكْمَ لِقَوْلِهِ، وَلَا أَثَرَ لَهُ، لَا فِي طَلَاقِهِ، وَلَا فِي عِتَاقِهِ، وَلَا فِي إِيقَافِهِ، وَلَا فِي
بَيْعِهِ، وَلَا شِرَائِهِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْغَيْرِ، فَهَذَا قَدْ يُؤَاخِذُ بِهِ كَمَا لَوْ قَدَفَ شَخْصًا،
أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: لَا حَدَّ بِقَذْفٍ عَلَى وَجْهِ الْغَيْرَةِ.

والثاني أدنى الغضب: فهذا لا أثر له أيضًا بمعنى أن جميع أقواله، وأحكامه، وأفعاله نافذة.
والثالث الغضب الوسط: وهو الذي يعي صاحبه ما يقول، ويدري ما يقول، ويدري عن حاله،
لكن الغضب ألجأه إلى أن يقول ما يقول، كأن أحدًا ضغط عليه حتى قال: فهذا مختلف فيه:
فمن العلماء من قال: إن لأقواله، وأفعاله حكمًا، وهي نافذة.

ومنهم من قال: لا حكم لأقواله، ولا لأفعاله، ولا سببًا في الطلاق، واستدلوا بقول
الرسول ﷺ: «لا طلاق في إغلاق». أي: في حال يكون الإنسان فيها مغلقًا عليه، وهذا القول هو

(١) أخرجه مسلم (١٧١٧).

الصحيح؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يَقْضِيَ الحاكم بين اثنين وهو غضبان؛ لأنه لا يَسْتَطِيعُ أن يَتَصَوَّرَ القضية ولا أن يُطَبِّقَهَا على الأحكام الشرعية فيَقُوتَهُ الأمران:
الأمر الأول: التصور؛ لأن الحكم على شيء فرغ عن تصوّره.

والأمر الثاني: ألا يفهم تطبيقها على الأحكام الشرعية؛ لأنه يغلط عليه فلا يدري.
ففيه حقان: حق للمحكوم عليه وحق لله ﷻ، فهو لا يدري أبصيب حكم الله بذلك أو لا؟ ولا يدري هل يصيب تصوّره للمسألة أو لا يصيب؛ فهذا نهى أن يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان.
وقاس العلماء على ذلك قياس علة صحيحاً؛ أن كل شيء يوجب تشوش الفكر فإنه لا يجوز أن يقضي فيه فيلحق بالغضب، كالفرح الشديد، والحر المزعج، والبرد المؤلم، وأن يكون الإنسان حاقناً، أو حاقباً، أو ما أشبه ذلك. فكل ما يكون بمعنى الغضب فله حكمه حتى في شدة الفرح لأنه لا يتصور الإنسان ما يقول: فالرجل قال: اللهم أنت عبيدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح.
فإن فعل وقضى في حال الغضب المنهي عن القضاء فيه فهل ينفذ حكمه؟

الجواب: أن هذا على قولين لأهل العلم:
منهم من قال: فيما إذا حكم فأصاب، ينفذ لأنه أصاب الحق أما إذا أخطأ فلا ينفذ.
ومنهم من قال: لا ينفذ لأنه قضى قضاءً منهياً عنه، فيكون مردوداً؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

والأولون يجيبون عن هذا: بأن النهي عن القضاء في حال الغضب من باب سد الذريعة ووسائل الخطأ؛ لأن الخلاف وقع في نفوذ حكمه، إذا أصاب هل ينفذ أولاً، أما إذا أخطأ فلا ينفذ عند الجميع، فإذا أصاب فهذا هو المطلوب، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، أنه إذا قضى في هذه الحال وأصاب فإن حكمه ينفذ، ولكنه في الحقيقة على خطر عظيم.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَأَبْكُمْ مَا صَلَّى

(١) أخرجه مسلم (٦٢٦).

بِالنَّاسِ فُلْيُوْجِرْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَّةَ»^(١).
 قوله ﷺ: «فَأَيْكُمْ مَا صَلَّى». (ما) هذه زائدةٌ والتقدير: فأَيْكُمْ صَلَّى بالناسِ.
 الشاهدُ من هذا الحديثِ قوله: فما رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ.
 ونفيه للرؤية لا يَنْفِي حَقِيقَةَ الْوُجُودِ فَقَدْ يَكُونُ غَضَبٌ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ مِنْ هَذِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يَرَهُ، فَهُوَ
 يَخْشَى مَا يَرَى.

وفي الحديث: الغضبُ عند الموعظةِ لله ﷻ.
 وفيه: التحذيرُ من إطالة الإمام على الناس؛ لأن الرسول ﷺ قال: «إِنْ مِنْكُمْ مُتَّفَرِّقِينَ».
 وفيه: أن التفتيرَ كما يَكُونُ بِالْقَوْلِ يَكُونُ أَيْضًا بِالْفِعْلِ وَالْعَمَلِ.
 وفيه: أن الواجبَ مراعاةُ الإجازةِ في حالِ الصلاةِ بالناسِ، وَلَكِنْ إِلَى أَيِّ حَدٍّ؟ إِلَى مَا يَرَاهُ
 النَّاسُ، أَوْ إِلَى مَا يُوَافِقُ السَّنَةَ؟
 الجوابُ: الثاني، ودليلُ ذلك قولُ أنسٍ رضي الله عنه: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً وَلَا
 أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

وعلى هذا فالذين يَنْفُرُونَ مِنْ تَطْبِيقِ الْإِمَامِ لِلسَّنَةِ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ فِي نَفُورِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ
 هُدَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ إِذَا أَطَالَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُبْلَغُ، وَيُوعِظُ وَيُنْصَحُ، فَإِنْ امْتَثَلَ فَهَذَا هُوَ
 الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَثِلْ وَجِبَ عَزْلُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ هَذَا ارْتِكَابٌ مَانَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ.
 وفيه: جوازُ تَخَلُّفِ الْإِنْسَانِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ لِقَوْلِهِ: إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ
 عَنِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ. فَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَلَاظِحَ مَا سَبَقَ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ
 بِذَلِكَ الْإِطَالَةَ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى السَّنَةِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْإِمَامُ يُطِيلُ إِطَالَةً تَزِيدُ عَلَى السَّنَةِ فَلِلْإِنْسَانِ
 أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وإذا كان يُخَفَّفُ تَخْفِيفًا يُخِلُّ بِالسَّنَةِ فَنَقُولُ مِثْلَهُ: فَلَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ إِنْ كَانَ يُخِلُّ بِالْوَاجِبِ
 فِي تَخْفِيفِهِ حَرَمٌ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، حَتَّى لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ
 يَنْفَرَدَ وَيُتِمَّ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ هُنَا بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَدَعَ الْمَتَابَعَةَ الْوَاجِبَةَ، وَإِمَّا أَنْ يَدَعَ الرُّكْنَ
 الْوَاجِبَ، فَيَكُونُ مَعْدُورًا بِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ.

وفي قوله: «مَنْ أَجَلَ فَلَانٍ مَا يُطِيلُ بِنَا». التكنيةُ عن المعلومِ سترًا عليه؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ
 يَقُولَ: مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ وَيُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ لَكِنَّهُ كَتَمَهُ عَنْهُ بِفَلَانٍ سترًا عليه.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، أخرجه مسلم (١٧١٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨)، أخرجه مسلم (٤٧٣).

وفيه أيضًا: تعليل الحكم؛ لقوله ﷺ: فإن فيهم الكبير والضعيف، وذا الحاجة. وفيه: أن المعتبر مراعاة الضعيف دون القوي، لكن كما قلنا أولاً بما يوافق السنة، لكن إن طرأ طارئٌ فليُخفف عن المعتاد؛ لأن هذا من السنة؛ كمثله لو سمع أن أحدًا أغمي عليه مثلاً، أو أن أحدًا أصابته سعلة شديدة أو ما أشبه ذلك فليُخفف؛ لأن النبي ﷺ كان إذا سمع بكاء الصبي خفف؛ لثلاث تفتن أمه^(١).

وفيه أيضًا: أنه لا حرج على الإنسان أن يخفف الصلاة للحاجة؛ لقوله: وذا الحاجة. ومن أجل ذلك خُففت صلاة السفر؛ لأن الإنسان في الغالب يحتاج إلى السير. ثم قال البخاري رحمه الله:

٧١٦٠- حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا يونس قال محمد: أخبرني سالم، أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فتعظ في رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها»^(١).

الشاهد من هذا الحديث قوله: «فتعظ في رسول الله ﷺ». التعظ هو أن يصيبه الغيظ؛ وهو الغضب، وقد سبق الكلام على أحكام هذا الحديث، وبيئنا أن القول الراجح هو أن هذه الطلقة لم تقع، وأنها لاغية؛ لأنها وقعت لغير العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٤- باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمته كما قال النبي ﷺ هُند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وذلك إذا كان أمراً مشهوراً. هذه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء هل يحكم القاضي بعلمه أو لا يحكم؟ فمن العلماء من قال: يحكم بعلمه؛ لأن استناد حكمه إلى الشهود مثلاً كاستناده إلى العلم الحاصل بهؤلاء الشهود، أو الظن الغالب، فإذا كان هو نفسه يعلم فالحكم من باب أولى. مثال ذلك: أن يختصم إليه رجلان: ادعى أحدهما على الآخر أنه أقرضه ألف درهم،

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، أخرجه مسلم (١٧١٨).

والقاضي يَعْلَمُ أنه صادقٌ في دعواه، ولم يَكُنْ عندهُ بيِّنَةٌ. ففي هذه الحال لو أمضينا الأمرَ على ما هو عليه لقلنا للمدَّعى عليه: احلف أنه لم يُقرِّضْكَ وَتَبْرَأْ ذِمَّتْكَ، لكن إذا كان القاضي يَعْلَمُ أنه قد أقرضه فهل يَحْكُمُ بعلمه أو لا يَحْكُمُ - هذه هي المسألة -.

فمن العلماء من قال: لا يَحْكُمُ بعلمه؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»^(١) فجعل القضاء مستنداً إلى أمر محسوس؛ ولأن ذلك أبعدُ عن التهمة؛ لأنه إذا كان قضاؤه مستنداً إلى أمر محسوس لم يَتَّهَمَ النَّاسُ بشيءٍ، لكن إذا كان مستنداً إلى علمه فعلمه في باطنٍ نفسه يُتَّهَمُ؛ ولأن هذا يَفْتَحُ بابَ شرِّ بالنسبة للقضاة الذين لا يَخَافُونَ اللَّهَ، فَيَحْكُمُونَ لمن يُريدون بحجة أنهم يَعْلَمُونَ ذلك؛ فلهذا قالوا: لا يَنْفَعُ حُكْمُ الْقَاضِي بعلمه، ولا يَحِلُّ له أن يَحْكُمَ بعلمه مطلقاً سداً للباب.

وقال بعض العلماء: بل يَحْكُمُ بعلمه إذا كان في أمرٍ مشهورٍ؛ كما لو ادَّعى زيدٌ على عمرو بأن البيتَ الذي يَسْكُنُهُ عمرو مِلْكٌ له - أي: لزيد - وكان هذا البيتُ مشهوراً عند الناسِ كلِّهم أنه بيتُ عمرو، ومن جملةٍ مَنْ اشْتَهَرَ عنده هذا القاضي، فهنا يَحْكُمُ بعلمه؛ لأنه في أمرٍ مشهورٍ مستفيضٍ لا يُتَّهَمُ فيه القاضي أبداً، وإن لم يكن كذلك فلا.

واختار الفقهاء الحنابلةُ أنه يَحْكُمُ بعلمه في ثلاثِ صورٍ فقط: الصورةُ الأولى: في عدالةِ الشاهدين، وعدم عدالتهم؛ يعني: إذا شهد الشاهدان عنده وهو يَعْلَمُ أنها عدلان حكَمَ بشهادتهما ولا يَحْتَاجُ إلى أن يَسْأَلَ عن حالهما. والصورةُ الثانيةُ: ما علمه في مجلسِ الحكمِ فإنه يَحْكُمُ بعلمه فيه؛ مثاله: ادَّعى شخصٌ على آخرَ براءةَ درهمٍ فتحاكما إلى القاضي، فأقرَّ المدَّعى عليه عند القاضي في مجلسِ المحاكمةِ بذلك، ثم بدا له فأنكرَ، فهذا يَحْكُمُ بعلمه؛ لأن هذا في مجلسِ الحكمِ فَيَحْكُمُ بعلمه. الصورةُ الثالثةُ: الأمرُ المُشْتَهَرُ فَيَحْكُمُ بعلمه.

إذَا: يَحْكُمُ بعلمه في ثلاثِ حالاتٍ: حالُ الشهود، وما علمه في مجلسِ الحكمِ، وما كان مشهوراً. فإن قال قائلٌ: إذا كان القاضي يَحْكُمُ بعلمه، وكان مقتضى الحكومةِ أن يَحْكُمَ بخلافِ ما يعلمُ؟ مثال ذلك: ادَّعى زيدٌ على عمرو أنه أقرضه ألفَ درهمٍ، ولم يَكُنْ للمدَّعي بيِّنَةٌ، والقاضي يَعْلَمُ أن المدَّعى صادقٌ، فماذا يَصْنَعُ؟ إن حكَمَ بمقتضى طريقِ الحكمِ قال للمنكرِ: احلف أنه لا شيءَ له عندك. فيحلفُ، فكيف يَحْكُمُ ببراءته وهو يَعْلَمُ أنه كاذبٌ؟ قال العلماءُ في هذه الصورة: يُجِيلُ المسألةَ إلى قاضيٍ آخرٍ ويَكُونُ هو شاهداً، فإذا كان

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٧).

شاهدًا مع قول المدعي حكيم للمدعي بما ادّعاه لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين^(١)، وعلى هذا تبرأ ذمة القاضي، ويصل الحق إلى مستحقه، والله أعلم.

وفي هذه الترجمة اشترط البخاري رحمه الله إذا لم يخف الظنون والتهمة، فإن خاف الظنون والتهمة كأن يظن به سوء، فهو في حلّ ألا يحكم، ولكن كما ذكرنا له أن يحيل القضية إلى قاضٍ آخر، ويكون شاهدًا. واستدلّاه بحديث هند سيأتي إن شاء الله الكلام عليه.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٧١٦١- حدثنا أبو اليان، أخبرنا شبيب، عن الزهري، حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يذلوا من أهل خباثك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يعزوا من أهل خباثك ثم قالت: إن أبا سفيان رجل مسيك فهل عليّ من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال لها: «لا حرج عليك أن تطعميهم من معروف»^(٢).

هذا الحديث استدّل به المؤلف على أن للقاضي أن يحكم بعلمه فيما إذا كان الأمر مشهورًا، ولكن لا دلالة فيه من وجهين:

الوجه الأول: أن قضية هند من باب الاستفتاء، وليست من باب الحكم؛ والدليل على هذا أن النبي ﷺ لم يطلب منها البيّنة، ولم يحضر الخصم، ولو كان من باب الحكم لوجب أن يحضر الخصم، وأن يطلب البيّنة من المدعي، فهو من باب الفتوى.

الوجه الثاني: أن هذا ليس بالأمر المشهور؛ لأن هذا من الأمور الباطنية، فمن أين يعلم الناس أن أبا سفيان لا ينفق على أهله؟ فليس في ذلك دليل على ما قاله المؤلف رحمه الله.

وبعض العلماء استدّل بهذا الحديث على أمر آخر في باب الحكم؛ وهو أن يقضى على الغائب وهذا أيضًا لا دلالة فيه؛ لأن المسألة ليست قضاءً وحكمًا، ولهذا لم يطلب منها البيّنة، ولم يحضر الخصم، فالمسألة إذاً من باب الاستفتاء، وباب الاستفتاء أوسع من باب الحكم؛ لأن الاستفتاء خبرٌ لا إلزام، والحكم خبرٌ وإلزام، بل تُضيف إلى هذا: أن الفتوى شهادةٌ وخبرٌ، والحكم: شهادةٌ وخبرٌ وإلزام.

ولكن يُقال: إن العلة في منع الحاكم من القضاء بعلمه هو خوف التلاعب بالأحكام، والتهم

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٤).

من أن يحكم القضاء الذين ليس عندهم دين ولا أمانة بحكم يدعون أن هذا مقتضى علمهم، فإذا كان الأمر مشهوراً كما مثلنا فإن هذه العلة تزول، وإذا زالت العلة زال المعلول، وإلا فالأصل أن القاضي إنما يحكم بما يسمع كما قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِمِثْلِ مَا أَسْمَعُ»^(١).

في حديث هند من الفوائد: بيان أن القلوب بيد الله ﷻ، فقد مرَّ عليها يوم ما على ظهر الأرض أهل خباء أحبَّ إليها من أن يذُلُّوا من أهل خباء الرسول ﷺ، يعني: تُحبُّ أن يُلحقَ الله الذلَّ بالِ النبي ﷺ، ثم كان الأمر بعد الإيمان بالعكس، وهذا نظير ما وقع لعمر بن العاصٍ رضي الله عنه قبل أن يُسلم: فقد كان يحبُّ أن يتمكَّن من النبي ﷺ ليقتضي عليه، ولما أسلم كان لا يرفعُ طرفه إليه تعظيماً له وحياءً منه - فسبحان مقلب القلوب -، ففي هذا دليل على أن القلوب بيد الله ﷻ. نسأل الله أن يثبت قلوبنا وقلوبكم على طاعته!

وفيه أيضاً من الفوائد الفقهية: جواز ذكر الرجل بما يكرهه إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لقولها إنه رجل مسيك؛ يعني: يُمسك المال - بخيل - لا يُنفق.

وفيه أيضاً: دليل على أنه يجوز لمن وجبت عليه النفقة على شخص أن يأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيه، لكن بالمعروف.

وفيه من الفوائد الاجتماعية: أن الرجل قد يكون شريفاً في قومه مع البخل، ولما سأل النبي ﷺ - أظنه بني عبد القيس - قال: «من سيّدكم؟» قالوا: سيدنا الجدُّ بن قيس إلا أنا نبخله. قال ﷺ: «أَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبِخْلِ»^(٢). فالبخل عيبٌ عظيمٌ في الرجال، ومع ذلك قد يكون الرجل سيّداً في قومه وإن كان بخيلاً كأبي سفيان.

ومن فوائده: أن للأمم نوعٌ ولأية على أولادها مع وجود أبيهم؛ لأن النبي ﷺ فوّض إليها أن تأخذ من مال أبيهم ما يكفيها ويكفي أولادها^(٣).

وفيه دليل أيضاً: على مخاطبة الإنسان بما يكرهه إذا أعقبه ما يسرُّ؛ من قولها: «والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحبَّ إليّ أن يذُلُّوا من أهل خباثك»^(٤)، ثم قولها: «وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحبَّ إلى يعزُّوا من أهل خباثك»، وهذا لا بأس به؛ لأن الحسنات يُذهبن السيئات، لكن لو تقول بالعكس: كأن تقول: كُنْتُ أَحِبُّ عَزَّكَ، ولكنني الآن أحبُّ ذلك، فهذا لا

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٠)، أخرجه مسلم (١٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٢٥)، أخرجه مسلم (١٧١٤).

يَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُخَاطَبَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، وَبِمَا يُوجِبُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ اللَّهُمَّ إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَمَا لَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ انْحَرَفَ إِلَى الْبِدْعَةِ، فَتَقُولُ مِثْلًا: كُنْتُ أَحِبُّكَ وَأَعْظَمُكَ وَأَعَزُّكَ وَأَجَلُّكَ بِالْأَمْسِ، لَكِنَّ الْيَوْمَ لَيْسَ لَكَ مِنْ هَذَا نَصِيبٌ.

ثم قال البخاريُّ رحمته الله:

١٥ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ،

وَكِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي.

وقال بعضُ الناسِ: كتابُ الحاكمِ جائزٌ إلا في الحدودِ ثمَّ قال: إن كان القتلُ خطأً فهو جائزٌ لأنَّ هذا مالٌ بزعمه، وإنما صار مالاً بعد أن ثبت القتلُ فالخطأُ والعمدُ واحدٌ، وقد كتبَ عمرُ إلى عامله في الحدودِ، وكتبَ عمرُ بنُ عبد العزيزِ في سنِّ كُسرَتِ، وقال إبراهيمُ: كتابُ القاضي إلى القاضي جائزٌ إذا عرَفَ الكتابُ والخاتمُ، وكان الشَّعْبِيُّ يجيزُ الكتابَ المَخْتُومَ بما فيه من القاضي، ويُرَوِّى عن ابنِ عمرَ نحوه، وقال معاويةُ بنُ عبد الكريمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلى قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَإِيَّاسَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ، وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ، وَعَامَرَ بْنَ عَبْدِ عِبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقَضَاةِ بِغَيْرِ مُحَضَّرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ قِيلَ لَهُ: أَذْهَبَ فَالْتَمَسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيْنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّازُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيْتَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكَوْفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَارَهُ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قَلَابَةَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيِّهِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَذِرِي لَعْلَ فِيهَا جُوزًا وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ إِذَا أَنْ تَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ، وَقَالَ الزَّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ السُّنَنِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ وَإِلَّا تَعْرِفَهَا فَلَا تَشْهَدْ.

❦ قوله: «بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ... الخ». هذه أيضًا مسألةٌ مهمَّةٌ في القضاء؛ وهي الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، فَالشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ إِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ الْكِتَابَةَ وَالْخَتَمَ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْكِتَابَةَ فَلَا يَشْهَدُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى شَيْءٍ مَجْهُولٍ مُحَرَّمَةٌ إِذْ إِنْ الشَّهَادَةُ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ.

❦ وقوله: «المختوم». المرادُ بِالْمَخْتُومِ الَّذِي قَدْ خُتِمَ فِيهِ الشَّمْعُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ مَا فِيهِ، وَلَيْسَ الْخَتَمُ الَّذِي يُوضَعُ فِي أَسْفَلِ الْكِتَابَةِ وَإِنْ كَانَ هَذَا يُسَمَّى خَتَمًا، لَكِنَّ مَرَادَهُ هَذَا الْمَلْفُوفِ الَّذِي خُتِمَ عَلَيْهِ الشَّمْعُ كَمَا كَانُوا فِي الْأَوَّلِ يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة - في الشهادة على شيء مختوم -
فمنهم: من أجازها تحملاً وأداءً.

ومنهم: من منعها وقال: لا يجوز أن يشهد على شيء مختوم لاسيما إذا كان يخشى أن يكون فيه جور؛ لأنه ربما يكون هذا الشيء المختوم فيه ظلم؛ مثل أن يكون الأب قد وهب أحد أبنائه شيئاً، وكتبه في هذا الملف، وقال للشاهد: أشهد علي بما في هذا، ومعلوم أن الشهادة على جورٍ لا تجل لقول الرسول ﷺ: «لا أشهد على جور»^(١).

وكذلك إذا شهد على وصية مختومة، فربما يكون في الوصية جور؛ كأن تكون لوارث، أو بما زاد على الثلث، أو ما أشبه ذلك؛ فلهذا ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز الشهادة على الخط المختوم. لكن على القول لا أظنه يمتنع أن يشهد بأن الرجل أعطاه هذه الورقة المختومة وقال: أشهد بما فيها.

وقوله: «وكتاب الحاكم إلى عامله». يعني: الأمير إلى عامله؛ لأنه فيما سبق ذكرنا أنه يكون للأمرء عمال في الجهات يولونهم عليها، وهي إمارة خاصة. يعني: فهل يجوز أن يكتب إليه كتاباً مختوماً ويرسله إليه أو لا؟

الجواب: أن من العلماء من أجاز ذلك إذا عرف الختم.

ومنهم من قال: لا، لا بد أن يأتي الكاتب بشاهدين يشهدان على ما فيه، ويحملانه إلى المكتوب إليه خوفاً من التزوير.

ومثل ذلك كتاب القاضي إلى القاضي، كأن يكتب القاضي في بلد إلى قاضي آخر في بلد آخر، وكتابة القاضي إلى القاضي نوعان:

النوع الأول: أن يكتب له بما ثبت عنده؛ ليحكم به القاضي المكتوب إليه؛ مثل أن يتخاصم الرجلان عند قاض من القضاة ويأتي المدعي ببينة، فيكتب القاضي إلى القاضي الآخر أنه تحاكم عندي فلان وفلان، وثبت عندي بالبينة أن المدعي صادق فاحكم به. ثم يرسل الكتاب إلى القاضي فيحكم به القاضي المكتوب إليه ويُنفذونه، وهذه قال العلماء: لا بأس أن تقع بين القاضيين، ولو كانا في بلد واحد؛ لأن هذا كتابة بالإثبات لا بالحكم.

والنوع الثاني: أن يكتب له بالحكم لينفذه؛ فيقول القاضي الكاتب، تخصصم عندي فلان وفلان، وأتى المدعي بالبينة فحكمت له بالحق فنفذه، فيصل الكتاب إلى القاضي الثاني فينفذه، وهذه الصورة لا بد أن يكون بينهما مسافة القصر؛ لأنه لا يمكن الحكم للقاضيين في بلد واحد.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، أخرجه مسلم (١٦٢٢).

ثم إن هناك شروطاً بكتاب القاضي إلى القاضي أشار إليها البخاري رَحِمَهُ اللهُ.
والصواب: أن كتابة القاضي إلى القاضي ثابتة فيما حكم به لِيُنْفِذَهُ القاضي المكتوب إليه،
وفيما ثبتت عنده لِيَحْكُمَ به، سواء كان بينهما مسافة قصر أم لم يكن؛ لأنه لا دليل على ذلك؛ ولا
سبباً في وقتنا الحاضر الآن، فتجد المحكمة فيها كم من قاضٍ؟ ثم اختلفوا كيف تُؤدَّى هذه
الرسالة المكتوبة؟ فالمذهب لا بد أن يأتي القاضي الكاتب بشاهدين، ويقرأ عليها ما كتب
ثم يطويه أمامهما، ويُغلفه ويختتم عليه ثم يقول: اذهبا بالكتاب إلى القاضي الفلاني فيأخذان
الكتاب جميعاً حتى يوصلا إلى القاضي المكتوب إليه.

والقول الثاني: وهو الأصح أنه يكفي أن يكتب القاضي الكاتب الكتاب ويختتمه ويسلمه إلى
ثقة يوصله؛ وهذا هو الصحيح، وهو الذي عليه العمل من عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليوم.
وفي عهدنا الآن اختلفت وسائل النقل، فلا حاجة إلى أن يأخذه شخص يذهب به إلى
القاضي المكتوب إليه، فله أن يرسله إليه في البريد ويختتم عليه بختم رسمي فيصّل، وربما
يكون هناك مسائل خاصة كبيرة عظيمة تكتب مثلاً إلى ولي الأمر الأعلى في الدولة، فهذا قد
يحتاج إلى رجل خاص يسلمه الرئيس بيده؛ لئلا يحصل التضارب.

سبق وذكرنا أن كتابة القاضي إلى القاضي نوعان: كتاب فيما ثبتت عنده إلى القاضي
ليحكم به، وفيما حكم به لِيُنْفِذَهُ، فقد يقول قائل: ما الفائدة من كونه يكتب ما ثبتت عنده
ليحكم به القاضي الآخر؟

نقول: الفائدة من هذا أن القاضي الكاتب قد يشكّل عليه الحكم؛ ولهذا يكتب بالثبوت،
وهذه تقع كثيراً الآن في مسائل الطلاق الثلاث، كان الذين يكتبون الطلاق الثلاث فيما سبق
يكتب بأنه حكم بأن الزوجة بانت منه بينونة كبرى ولا تحلّ له، ولما كثر الإفتاء بأن الطلاق
الثلاث واحدة صاروا يكتبون الثبوت فقط، ويجعلون الحكم مفتوحاً للمفتين، كذلك هذا
القاضي الذي ثبتت عنده القضية يكتب بها إلى القاضي الثاني من أجل أن يحكم به، لأنه مشتبه
عليه الحكم، أو يرى أن الحكم بما يرى غير مفيد، فيكتب للقاضي بما ثبتت عنده ليحكم به.

أما الثاني - الذي حكم به لِيُنْفِذَهُ - فكذلك أيضاً له غرض فيه؛ لأنه قد يكون ضعيفاً عن
التنفيذ فيكتب إلى قاضٍ آخر أكبر منه يستطيع أن يُنفذَ الحكم.

وسبق أن ذكرنا أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ يَقُولُونَ: إنه لا يكتب فيما ثبتت عنده ليحكم به إلا إذا
كان بينهما مسافة قصر، بخلاف ما إذا كتب. فيما حكم به لِيُنْفِذَهُ، فإنه يجوز وإن كان في بلد
واحد، ولكن الصحيح أنه يجوز أن يكتب إلى القاضي فيما ثبتت عنده، ولو كان في بلد واحد،

وهذا لا يَصْرُ، وعمل الناس اليوم على هذا، فإنك ترى المحكمة الواحدة فيها عدة قضاة. وقوله: «وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود». ولم يبين من البعض، ولكنه لا يهْمُنَا؛ لأن الذي يهْمُنَا أن نَعْرِفَ أن هناك قولاً يقول: كتاب الحاكم - يعني: القاضي إلى القاضي، ويختل السُلْطَانُ ولكنه بعيد - (جائز إلا في الحدود). فإنه لا يُقْبَلُ فيها كتاب القاضي إلى القاضي؛ يعني: لو ثبت عند قاضٍ أن فلاناً زنى فإنه لا يَكْتُوبُ إلى قاضٍ آخر لا للحكم ولا للتنفيذ؛ قالوا: لأن الحدود مبنية على السُّتْرِ ودرء الشبهات، فلا يَنْبَغِي أن يَكْتُوبَ بها القاضي إلى قاضٍ آخر فَتَنْتَشِرَ، ولكن هذا القول ضعيف، والصحيح أنه يُقْبَلُ كتاب القاضي إلى القاضي حتى في الحدود إثباتاً، حكماً أو تنفيذاً، وقد قال النبي ﷺ: «أغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(١). فالصواب أنه يجوز كتابة القاضي إلى القاضي حتى في الحدود، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وهو الحق.

وأما كون الحدود تُدْرَأُ بالشبهات فليس هناك شبهة، وأما كونها مبنية على السُّتْرِ فسوف يَبَيِّنُ هذا بإقامة الحد عليه سواء كُتِبَ إلى قاضٍ آخر أم لا. وقوله: «ثم قال - أي: هذا البعض -: إن كان القتل خطأ فهو جائز؛ لأن هذا مأل بزعمه، وإنما صار مأل بعد أن ثبت القتل فالخطأ والعمد واحد».

كلام البخاري هنا فيه أن هذا البعض من الناس قال: إن الحدود لا يُقْبَلُ فيها كتاب القاضي إلى القاضي، وأنه إذا كان القتل خطأ فهو جائز؛ لأن الخطأ يوجب المال، ولا يوجب القتل وهذا صحيح؛ أنه يوجب المال دون القتل.

وقوله: «وإنما صار مأل بعد أن ثبت القتل». وجهة نظر القائل واضحة؛ لأن القتل الخطأ لا يوجب القتل، وإنما يوجب المال، لكن البخاري يقول: إن هذا المال مبني على ثبوت القتل الأول، وهو قتل القائل خطأ، وهذا ليس بهال، ولا يثبت المال، ولا الدية إلا بعد ثبوت القتل.

ولكن في المسألة من أصلها نظر؛ فإن القصاص ليس من باب الحدود، ومن أدخله في الحدود فقد غفل؛ لأن الحدود حق ثابت لله لا يملك أحد إسقاطها، والقصاص حق للأدمي يملك الأدمي إسقاطه ولو بعد وصوله إلى الحاكم، فيملك إسقاطه إلى الدية، ويملك إسقاطه مجاناً، والحدود ليست كذلك؛ لأنها إذا بلغت السلطان وجبت إقامتها وليس فيها عفو، والقصاص فيه العفو.

فأصل إدخال القصاص في الحدود فيه شيء من الغفلة.

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، أخرجه مسلم (١٦٩٨).

نعم قال بعض العلماء: إنه لا يُقبلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في القصاص، ولكننا نقولُ: الصحيحُ أنه يُقبلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في كلِّ شيءٍ يُحكَّمُ به؛ فكلُّ ما يَدْخُلُهُ حكمُ القاضي فإن كتابَةَ القاضي إلى القاضي جائزةٌ فيه.

❁ وقوله: «وقد كتَبَ عمرُ إلى عاملِهِ في الحدودِ». وهذا يُشبهُ كتابَ القاضي إلى القاضي.

❁ وقوله: «وكتَبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في سنِّ كَسِرَتِ». وهذا قِصاصٌ.

❁ وقوله: «قال إبراهيمُ: كتابُ القاضي إلى القاضي جائزٌ إذا عرِفَ الكتابُ والخاتِمُ».

إبراهيمُ إذا أُطلقَ فهو النَّحْيِيُّ؛ وهو من التابعين، وهو إلى الفقهِ أقربُ منه إلى الحديثِ؛ ولهذا يُعتَبَرُ من الفقهاءِ وليس من المحدثين، فهو فقيهٌ لكنه في الحديثِ ضعيفٌ بمعنى ليس عنده علمٌ كعلمِ رجالِ الحديثِ، لكنه كَمَلَلَهُ قُوَى في الفقهِ، لكن اشترَطَ إذا عرِفَ الكتابُ والخاتِمُ، وهذا يُشيرُ إلى طريقِ ثبوتِ الكتابِ من القاضي إلى القاضي، فلا بدَّ أن يَكُونَ عرِفَ الكتابُ، وعرِفَ الخاتِمَ الذي يُختمُ به.

❁ وقوله: «وكان السُّعْبِيُّ يُجيزُ الكتابَ المختومَ بما فيه من القاضي». يَعْنِي: يُجيزُهُ من

القاضي، فإذا كتَبَ القاضي الكتابَ وختمه وبعثه إلى القاضي الآخرَ فهو جائزٌ.

❁ وقوله: «ويُرَوَى عن بنِ عمرَ نحوه».

❁ وقوله: «قال معاويةُ بنُ عبدِ الكريمِ الثقفيُّ: شَهِدْتُ عبدَ الملكِ بنَ يعلَى قاضي

البصرة، وإياسَ بنَ معاوية، والحسنَ، وثمامةَ بنَ عبدِ الله بنِ أنسٍ، وبلالَ بنَ أبي بُرْدَةَ، وعبدَ الله بنَ بريدةَ الأسلمي، وعامرَ بنَ عبدة، وعبادَ بنَ منصورٍ يُجيزُونَ كُتُبَ القضاةِ بغيرِ مَحْضَرٍ من الشهودِ». هذا هو الصوابُ.

وقال بعضُ العلماءِ: لا يُقبلُ إلا إذا قرَأَ القاضي الكتابَ على اثنين عدلين وختمه

أمامها وقال: اذهبَا بكتابي هذا إلى فلانِ ابنِ فلانٍ، فلا بدَّ من إحصارِ شاهدين يشهدان - يقرءانه أو يقرأ عليهما - ثم يُختمُ أمامها ثم يسيران فيه إلى القاضي المكتوبِ إليه.

وعلى هذا القولِ - وهو المذهبُ - فالكتَبُ التي تصدُرُ من القضاةِ عن طريقِ البريدِ لا تُقبلُ؛ لأنها تُرسلُ مختومةً وتُرسلُ عن يدِ أناسٍ مجهولين لا تُعرَفُ عدالتهم، وإن عُرِفَت فإنهم لا يُرسلونها بأيديهم.

ولكن الصحيحُ أنه إذا عرِفَ الكتابُ والختمُ، فإنه يُقبلُ بغيرِ مَحْضَرٍ من الشهودِ، كما قال البخاريُّ عن هؤلاء.

❁ وقوله: «فإن قال القاضي الذي جئ إليه بالكتابِ إنه زورٌ قيل له: اذهبْ فالتمسِ

المخرج من ذلك». يَعْنِي: لو قال القاضي المكتوبُ إليه: أنا لا أُثْبِتُ بأن هذا كتابُ فلانٍ، ولا أن هذا ختمُهُ، قلنا: اذهب فالتمسِ المخرجَ من ذلك. يَعْنِي: هذا الشكُّ الذي حصل لك التمسِ المخرجَ منه.

❖ وقوله: «وَأَوَّلُ من سأل على كتابِ القاضي البيهقي ابنُ أبي ليلٍ وسوارُ بنِ عبدِ الله». وهما مجتهدان - نسأل الله أن يعفو عنهما اجتهداهما - ولا شكَّ أنهما اجتهدا، ولعلَّ في ذلك الوقتِ كَثُرَتِ الفتنُ، وكَثُرَتِ الكتبُ المزورةُ، مثل ما حصل في قتلِ عثمانَ فسبَّه الكتبُ المزورةُ، فكأنها رأيا من بابِ الاحتياطِ ألا يُقبَلَ كتابُ القاضي إلى القاضي إلا بشهودٍ فيكون قولُهما منزلاً على حالٍ من الأحوالِ لو وجد في وقتنا الحاضرِ مثل هذا الحالِ ونسألُ الله أن لا يُوجدَ لقلنا لا بدَّ من الاحتياطِ.

❖ وقوله: «وقال لنا أبو نعيم: حَدَّثَنَا عبيدُ الله بنُ مُخْرَزٍ جِئْتُ بكتابٍ من موسى بنِ أنسٍ قاضي البصرةِ وأقمتُ عنده البيهقيُّ أن لي عند فلانٍ كذا وكذا وهو بالكوفةِ، وجِئْتُ به القاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ فأجازَه». أي: أجاز الكتابَ، وهنا كتابُ القاضي إلى القاضي هل هو بما ثبت عنده بما يحكمُ به، أو بما حكمُ به لِيُنْفِذَه؟ الأَوَّلُ.

❖ وقوله: «وكرةُ الحسنُ وأبو قلابَةَ أن يَشْهَدَ على وصيةٍ حتى يَعْلَمَ ما فيها؛ لأنه لا يَدْرِي لعل فيها جوراً». الكراهةُ خوفاً من أن يَكُونَ فيها جورٌ، ولكن الصحيحُ أنه لا كراهةَ؛ لأنه لا يُريدُ أن يَشْهَدَ على صحةِ الوصيةِ، بل يُريدُ أن يَشْهَدَ على أن هذه وصيةُ فلانِ ابنِ فلانٍ، مثلُ أن يُعْطِيَه ظرفاً مختوماً ويقولُ: هذه وصيتي إذا مِتُّ فأعطيها للورثةِ. فلا حرجَ، أو لا؛ لأن الأصلَ عدمُ الجورِ، والثاني: أنه لا يُريدُ أن يَشْهَدَ لِيُنْفِذَ أو يحكمُ بل يُريدُ أن يَشْهَدَ لِيُثَبِتَ، ثم بعد ذلك ما كان جوراً فإنه يُبْعَدُ، وما كان عدلاً فإنه يَثْبُتُ.

❖ وقوله: «وقد كَتَبَ النبيُّ ﷺ إلى أهلِ خيبرٍ إما أن تَدُوا صاحبكم، وإما أن تُؤذِنُوا بحربٍ». وهذا في قصةِ عبدِ الله بنِ سهلٍ فيما أُظُنُّ.

قال ابنُ حجرٍ رحمتهما الله في «الفتح» (١٣ / ١٤٤):

❖ قوله: «وقد كَتَبَ النبيُّ ﷺ إلى أهلِ خيبرٍ... الخ». هذا طرفٌ من حديثِ سهلِ بنِ أبي حنيفةَ في قصةِ حوَيْصَةَ ومُحَيصَةَ وقتلِ عبدِ الله بنِ سهلٍ بخيبرٍ، وقد تقدَّم شرحُه مستوفى في الدياتِ، في بابِ القسامةِ، ويأتي بهذا اللفظِ في بابِ كتابةِ الحاكمِ إلى عماله بعدَ أحدٍ وعشرين باباً. اهـ

وهذا دليلٌ على اعتبارِ الكتابِ.

❖ وقوله: «وقال الزهريُّ: الشهادةُ على المرأةِ من السِّترِ: إن عَرَفْتَهَا فاشْهَدُ، وإلا فلا

تَشْهَدُ»، أي: من وراء الستر، وهذا صحيح؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يَشْهَدَ على امرأة من وراء الستر، سواء كان الستر شاملاً أو ستر الوجه فقط حتى يَعْرِفَهَا؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: يَجُوزُ للشاهد أن يَنْظُرَ إلى وجه المشهود عليها من أجل الإثبات؛ لأن هذه حاجةٌ.

وقوله: «إن عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ وإلا فلا». يُفِيدُ أنه لا يَشْهَدُ على مجرد الصوت حتى يَعْرِفَ أن هذا صوتُ فلانةٍ.

فإن قال قائل: الصوتُ ربما يُقَلَّدُ.

قلنا: والكتابةُ ربما تُقَلَّدُ. وهذه الأمور لا يُنْظَرُ فيها إلى التجويزِ العقليِّ، أو المنع العقليِّ من صرفها إلى الظاهر؛ ولهذا نحن نَحْكُمُ بشهادة الشهود، وإن كان من الممكن أن يكونوا كاذبةً، فالأمور العقلية لا مجال لها في هذا الباب، ولا مجال لها أيضاً في باب الأخبار، فالأحاديثُ المرويةُ عن النبي ﷺ نَأْخُذُ بظاهرها حتى وإن احتملت أشياء كثيرةً، فلا عبرة بهذه الاحتمالات؛ لأن من أتبع التجويزَ العقليَّ فإنه لا يُمكنُ أن يَسْتَقِرَّ له شأنٌ إطلاقاً.

ثم قال البخاري رَحِمَهُمُ اللهُ:

٧١٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِهِ وَنَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ^(١).

في هذا: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للحاكم أن يَتَّخِذَ خَاتَمًا، وَيَكْتُبَ عليه اسمه، وكان خاتمُ نبيِّ الله ﷺ عليه نقشه محمدٌ رسولُ الله، محمدٌ في الأسفل، ورسولٌ فوق، والله فوق، وكان عليه الصلاة والسلام اتَّخَذَهُ مِنْ فِضَّةٍ يَقُولُ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِهِ» الوبيصُ كالبريق لفظاً ومعنى؛ أي: إلى بريقه.

ثم قال البخاري رَحِمَهُمُ اللهُ:

١٦- باب متى يستوجب الرجلُ القضاءَ؟

وقال الحسن: أَخَذَ اللهُ عَلَى الْحَكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يٰۤاٰدٰمُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الْاَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيْلِ اللّٰهِ اِنَّ الَّذِيْنَ يَضِلُوْنَ عَن سَبِيْلِ اللّٰهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيْدٌۢ بِمَا نَسُوْا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢١﴾ [٢٦:٢١].

وقرأ: ﴿اِنَّا اَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِىْهَا هُدًى وَنُوْرٌۢ يَّحْكُمُ بِهَا التَّيْمُوْنَ الَّذِيْنَ اَسْلَمُوْا لِلَّذِيْنَ هَادُوْا وَالرَّيْبٰنِيُوْنَ

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٥).

وَالْأَجَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٧٩﴾. بِمَا اسْتَحْفَظُوا: اسْتَوْدَعُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا دَاوُدَ حُكْمًا وَعَلَّمْنَا ﴿الْإِسْبَاطَةُ: ٧٨-٧٩﴾. فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمُ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلَكُوا فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَذَا بَعْلَمِهِ، وَعَنْ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ، وَقَالَ مُزَاهِمُ بْنُ زُفَرٍ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَطَأً كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فِيهَا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيمًا، عَالِمًا، سَوُولًا عَنِ الْعِلْمِ. ﴿قَالَ الْمُؤَلَّفُ: «بَابٌ مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ؟». وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ إِلَّا آثَارًا، وَمَعْنَى يَسْتَوْجِبُ؛ أَي: يَلْزُمُهُ الْقَضَاءُ، وَيَكُونُ أَهْلًا لَهُ.

وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى أن القضاء التزامه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، فإن لم يقم به أحد، أو كان فيه من لا يكفي تعين، وهذا حق وهو أنه فرض كفاية؛ لأنه لا يمكن وصول الحقوق إلى أهلها إلا بالقضاء، ولا سيما إذا كنت في وقت تخشى إن لم تلتزم بالقضاء أن يُقام في القضاء من ليس أهلًا له في علمه، أو دينه، فإنه حينئذ يتعين أن يلتزم الإنسان بالقضاء، وأن يستعين بالله سبحانه في معرفة الحق، والحكم به، ولا يقول: إن القضاء شديد. فهذا القاضي تقول له: صحيح إن القضاء شديد، لكن أشد منه إضاعة حقوق الناس، وأنت إذا استعنت بالله، والتزمت بالقضاء، واجتهدت ما استطعت فإنك لا تلام حتى لو أخطأت، فإن الخطأ مغفور لك، حتى لو قتلت نفسك باجتهادك فإن الله لا يلومك على هذا؛ لأنك فعلت ما يجب عليك.

أما النفور عن القضاء اتباعًا لبعض ما ورد عن بعض التابعين فهذا خطأ عظيم؛ لأنك إذا فررت وأنت أهل للقضاء علمًا ودينًا وأمانة صار في القضاء من ليس بشيء. إذا: فالقضاء فرض كفاية ويتعين إذا لم يوجد غيره، أو وجد من لا يقوم به على الوجه الذي يرضي الله ورسوله ﷺ.

﴿وقوله: «قال الحسن». يعنى: البصري رَحِمَهُمُ اللَّهُ. «أخذ الله على الحكام ألا يتبعوا الهوى». أي: هوى النفوس، فلا يتبعوا هوى النفوس لا من جهة الحكم، ولا من جهة الاجتهاد في تصور المسألة ولا من جهة الاجتهاد في دلالة الشرع عليه، فهذه ثلاثة أمور. الأمر الأول: لا يتبع الهوى في دلالة الشرع على الحكم فيكسب ولا يجتهد في المطالعة والمراجعة، فإن هذا قصور، وكثير من الناس يركن إلى الكسل وإلى الدعة، وإلى السكون، ولا

يَحْرِصُ عَلَى تَتَبُعِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ مِظَانِهَا حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَكٌّ يَقُولُ: هَذَا مَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ مِثْلًا إِذَا كَانَ حَنْبَلِيًّا، وَإِذَا كَانَ شَافِعِيًّا يَقُولُ: هَذَا مَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ. أَوْ هَذَا مَا قَالَ الْأَحْنَافُ إِذَا كَانَ حَنْفِيًّا، أَوْ هَذَا مَا قَالَهُ الْمَالِكُ إِذَا كَانَ مَالِكِيًّا، وَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلِ الْوَاجِبُ إِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ أَوْ شَكٌّ فِي حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ، سِوَاءً فِي الْقَضَاءِ، أَوْ فِي الْفُتْيَةِ؛ فَالوَاجِبُ أَنْ تُرَاجِعَ، حَتَّى لَوْ رَاجَعْتَ كِتَابَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَلَمْ يَزَلْ فِي قَلْبِكَ شَكٌّ فَاطْلُبِ الْحَقَّ مِنْ مِصَادِرٍ أُخْرَى، وَلَا تَقُلْ: هَذَا كَلَامُ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، بَلِ مَا دُمْتَ لَمْ تَطْمَئِنَّ يَجِبُ أَنْ تَبْحَثَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ.

فَإِذَا عَجَزْتَ فَقَلِّدْ مَنْ تَرَاهُ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْمَذَكَاةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَالتَّقْلِيدُ مَيْتَةٌ إِنْ اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ فَكُلْ، وَإِنْ اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ فَلَا تَأْكُلْ.

فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُخَالَفًا لِهَوَاهُ فِي الرُّكُونِ إِلَى الدَّعَى وَالسُّكُونِ، بَلِ يَبْحَثُ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ. الْأَمْرُ الثَّانِي: وَهُوَ تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَصَوُّرِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا عُرِضَتْ، عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ: أَخْشَى أَنْ أَرَا جِيعَ الْخِصْمِ أَوْ الْمُدْعِيَّ، أَوْ الْمُنْكَرَ يَقُولُ: مَا هَذَا الْقَاضِي؟ إِنَّهُ لَا يَفْهَمُ كَلَامَ النَّاسِ أَقُولُ: لَا يَقُولُ الْقَاضِي هَكَذَا بَلِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يَعْرِفَ الْمَسْأَلَةَ تَمَامًا، وَإِذَا صَارَ إِشْكَالًا فِي عَرْضِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْخِصْمِ فليُؤَرِّي، أَي: يَأْتِي بِتَوْرِيهِ فِي الْكَلَامِ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْحُجَّةِ كَمَا فَعَلَ سَلِيحَانُ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ.

فَقَدْ خَرَجَتْ امْرَأَتَانِ فَأَكَلَ الذُّبُّ ابْنَ إِحْدَاهُمَا، فَتَخَاصَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكَبْرَى، ثُمَّ إِلَى سَلِيحَانَ فَدَعَى بِالسُّكَيْنِ وَقَالَ: هَاتِ السُّكَيْنَ أَشَقُّ الْوَلَدَ بَيْنَكُمَا نِصْفَيْنِ، فَرَحَّبَتْ الْكَبِيرَةُ بِهَذَا الْقَرَارِ وَهَذَا الْحُكْمِ، وَأَبَتْ الصَّغِيرَةُ وَقَالَتْ: لَا هُوَ لَهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصَّغِيرَةِ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَةَ رَحَّبَتْ بِهَذَا الْقَرَارِ وَالْحُكْمِ لِأَنَّ ابْنَهَا قَدْ أَكَلَ الذُّبُّ، وَالصَّغِيرَةَ أَخَذَهَا الْحَنَانُ وَالشَّفَقَةَ وَالرَّحْمَةَ فَقَالَتْ: يَبْقَى ابْنِي حَيًّا عِنْدَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَلَا يَمُوتُ، فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى.

إِذَا فَلَا بَدَّ لِلْقَاضِي إِلَّا يَتَّبِعَ الْهَوَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَالْأَمْرُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْحُكْمُ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، وَتَبَيَّنَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَتَصَوَّرَهَا تَصَوُّرًا كَامِلًا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ وَلَوْ عَلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُرُوءًا قَوْمِينَ بِأَلْفُسٍ شُهَدَاءَ لِلَّذِينَ لَهُنَّ نِسَاءٌ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَشْرَبُوا يَأْتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [٤١: ٤١]. كَالرِّشْوَةِ مِثْلًا، بِحَيْثُ يَأْخُذُونَ رِشْوَةً لِيَحْكُمُوا لِمَنْ أَعْطَاهُمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرِّشْوَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالْمَالِ بَلِ تَخْتَصُّ بِالْمَالِ، وَالجَاهِ، وَالإِدْنَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛

لأن الرشوة مأخوذة من الرشى، والرشى هو الحبل الذي يذكى به الدلو إلى البئر، فكل ما توصل به الإنسان إلى الحكم له فهو رشوة، سواء كان مالا، أو غير مال.

وقوله: «ولا يشترُوا بآياتي ثمنا قليلا، ثم قرأ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾. جعلناك: أي: سيرناك خليفة في الأرض عن الله، لا لتعلم الله بما يفعل عباده، ولكن لتنضي شرع الله في أرض الله. وقيل: خليفة لمن قبلك من الناس، والمعنى الأول أسد لقوله: ﴿فاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾.

وقوله: ﴿فاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾. وهو ما رضيهِ اللهُ ﷻ.

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾. يخاطب نبيًا يقول: لا تتبع الهوى، فالله ﷻ ليس بينه وبين الخلق نسب، حتى رسله يخاطبهم بهذا الخطاب الشديد الغليظ، ويقول لمحمد ﷺ: ﴿وَتَخَفَىٰ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. ويقول له: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُبَنِّتَكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [الأنعام: ٧٤]. لو ركنت إليهم شيئًا قليلا ﴿لَأَذْنَبْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُنَا عَلَيْهِمْ نَصِيرًا﴾ [الأنعام: ٧٥]. هكذا يخاطب الله رسله وأنبياؤه، فكيف بنا نحن؟ نسأل الله العفو والعافية.

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [٢٦: ٦٦]. هذه جملة تأسيسية مستقلة تعليلية، فكل من يضل عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب؛ أي: بسبب نسيانهم يوم الحساب.

والنسيان هنا ليس المراد به الذهول - ذهول القلب عن شيء معلوم - بل المراد به: الترك كما قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]. وقال: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا آلَ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسُوا وَلَمْ يُجِدْ لَهُمْ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]. أي: ترك. إذا المعنى بما تركوا يوم الحساب، فلم يعملوا به له.

وقوله: «وقرأ - أي الحسن -: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [البقرة: ٤٤]». أي: أنزلنا التوراة بعد أن كتبها ﷻ في الألواح ثم أنزلها على موسى.

وقوله سبحانه: ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾. هدى يهتدي به الناس ونور يستضيئون به.

وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾. فوصف النبيين بالإسلام، يحكمون بها ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ أي: لليهود؛ ومعنى هادوا: رجعوا.

وقوله: ﴿وَالرَّيْبِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾. لما ذاق الربانيون والذي قبلها مجرور ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾؟

الجواب: لأنها معطوفة على ﴿النَّبِيُّونَ﴾ يعني: ويحكم بها الربانيون والأحبار، هذا من باب عطف العام على الخاص؛ لأن الرباني هو العالم الذي يربّي الناس على شريعة الله

بعلمه وهديه، وقال بعض العلماء: الرباني هو الذي يُرَبِّي بصغار العلم قبل كبارِه، ولا شك أن هذا من التربية، ولكن المرادُ بها ما هو أعمُّ وهو أن يُرَبِّيهم بالعلم والهدى العملي، فالعالم لا يَكْفِي أن يَعْلَمَ الناسَ بأن يُلَقِّنَهُم علومًا، بل لا بدَّ أن يَكُونَ له هَدًى يَمْشِي عليه وَيُتَّبِعُ، بل ربما يَكُونُ اهتداءً للناسِ بهديه أكثرَ من اهتدائهم بعلمه.

❖ وقوله: ﴿وَالرَّبَّنِيُّونَ﴾ هم الذين يُرَبُّونَ الناسَ بالعلم بما يَعْلَمُونَهُم، وبما يَهْدُونَهُم به.

❖ وقوله: ﴿وَالْأَجْبَارُ﴾. والأجبارُ جمعُ حبر، وهم العلماء، لكنهم أقلُّ رتبةً من الربانيين.

❖ وقوله: ﴿بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾. أي: بما أَحْفَظَهُم اللهُ من كتابه، وقال الحسنُ أو غيره: اسْتُودِعُوا. اسْتَحْفَظْتُهُ أَي: أودعته عنده ليحفظه، فهو لاءٌ اسْتَحْفَظُوا من كتابِ اللهِ؛ أَي: اسْتُودِعُوا، فَجَعَلَ الكتابَ عندهم وديعةً يَحْفَظُونَهُ وَيُبَلِّغُونَهُ.

❖ وقوله: ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾. أي: وبما كانوا عليه شهداءَ لعلمهم علمَ اليقين

بأنه من عندِ اللهِ.

❖ وقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْا الْكَاسَ وَأَخْشَوْنَ﴾. هنا فيه التفتُّ من الغيبةِ إلى الخطابِ،

والالتفاتُ فيه فوائدٌ: منها تنبيهُ المخاطبِ؛ لأن الكلامَ إذا كان نسقًا واحدًا قريبًا يأتي المخاطبَ النومُ، لكن إذا حصلَ فيه ما يُوجِبُ الانتباهَ اسْتَيْقَظَ وانتبه.

ومنها: ما يَكُونُ بحسبِ السياقِ، وبحسبِ المخاطبِ وهذا لا يَنْحَصِرُ؛ يَعْنِي: لا يُمْكِنُ أن تَقُولَ: فيه الفائدةُ الفلانيةُ في كلِّ موضع.

❖ وقوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيَّتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. أي: تَأْخُذُوا بها ثمنًا قليلًا، فقد سبقَ أن من

جمله ذلك الرشوة.

❖ وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤١). «من» شرطيةٌ تُفِيدُ

العمومَ، ﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. عامٌّ، فكلُّ ما أَنْزَلَ اللهُ سِوَاءَ في العباداتِ، أو المعاملاتِ، أو الأحوالِ الشخصيةِ، أو غيرها، من لم يَحْكَمْ به فأولئك هم الكافرون، وهنا قال: هم الكافرون، وليس المرادُ بالحصْرِ هنا الحصرَ الحقيقيَّ لأن من الكافرين من ليسوا كذلك، لكن هم الكافرون بالنسبةِ لأخذهم الكتابَ هؤلاء هم الكافرون به.

❖ وقوله: «وقرأ - أي: الحسنُ -»: ﴿وَأُوذُوا وَسُلِمَتْ لَهُمْ إِذْ يَمُوتُونَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ

غَسَمَ الْقَوْمَ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴿[الأنعام: ٧٨-٧٩]». نَفَسَتْ؛ أَي: رَعَتْ فيه ليلاً، إذا نَفَسَ الرعيُّ ليلاً.

❖ وقوله: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ﴾. ولم يقل: لحكمهما. وذلك لأن الحكمَ يَتَضَمَّنُ عدةَ أمورٍ:

حَاكِمٌ، وَمَحْكُومٌ عَلَيْهِ، وَمَحْكُومٌ بِهِ، فَهَذَا الْحَاكِمُ اثْنَانِ، وَالْحَكْمُ اثْنَانِ أَيْضًا، حَكْمُ دَاوُدَ وَحَكْمُ سُلَيْمَانَ، وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ وَهُمْ أَصْحَابُ الْغَنَمِ، وَأَصْحَابُ الْحَرْثِ فَقَدْ اخْتَصَمُوا إِلَى دَاوُدَ فَحَكَمَ بِحَكْمِهِ، وَاخْتَصَمُوا إِلَى سُلَيْمَانَ فَحَكَمَ بِحَكْمِهِ. وَبَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ فَهَمَهَا سُلَيْمَانَ قَالَ: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ﴾ وَكَانَ حَكْمُ سُلَيْمَانَ أَنْ يَأْخُذَ أَصْحَابُ الْحَرْثِ الْغَنَمَ وَيَتَّبِعُوا بِهَا حَتَّى يُقِيمَ أَصْحَابُ الْغَنَمِ الْحَرْثَ، فَيَعُودَ كَمَا كَانَ فَجَعَلَ أَصْحَابُ الْغَنَمِ يُضِلُّوْنَ الْحَرْثَ، وَأَوْلَئِكَ يَسْتَعِزُّونَ بِالْغَنَمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَآئِنَّا حَاكِمًا وَعَلَمًا﴾.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (١٣ / ١٤٧، ١٤٨): ﴿وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَاهِدِينَ﴾ قَالَ: فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ لَصَوَابِهِ وَلَمْ يَذُمَّ دَاوُدَ لَخَطِيئِهِ.

ثُمَّ قَالَ: إِنْ اللَّهُ أَخَذَ عَلَى الْحَاكِمِ عَهْدًا بِالْأَيْسَرِ وَبِهِ ثَمَنًا، وَلَا يَتَّبِعُوا فِيهِ الْهَوَى، وَلَا يَخْشَوْنَ فِيهِ أَحَدًا، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ، وَلَكِنْ عِنْدَهُمُ الثَّلَاثُ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَقَدْ جَمَعْتُ طَرَقَهُ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، وَسَيَأْتِي حَكْمٌ مِنْ اجْتِهَادِهِ فَأَخْطَأَ بَعْدَ أَبْوَابٍ. وَاسْتَدِلَّ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى أَنَّ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَحْكَامِ وَلَا يَنْتَظِرَ نَزْوَلَ الْوَحْيِ؛ لِأَنَّ دَاوُدَ عليه السلام عَلَى مَا وَرَدَ اجْتَهَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ قَطْعًا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَضَى فِيهَا الْوَحْيَ مَا خَصَّ اللَّهُ سُلَيْمَانَ بِفَهْمِهَا دُونَهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ مَنْ أَجَازَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَجْتَهِدَ هَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ فِي اجْتِهَادِهِ؟ فَاسْتَدَلَّ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْفَرِيقَانِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ لَمْ يُقَرَّرْ عَلَى الْخَطَأِ، وَأَجَابَ مَنْ مَنَعَ الْجَهْدَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَاوُدَ اجْتَهَدَ وَلَا أَخْطَأَ، وَإِنَّمَا ظَاهِرُهَا أَنَّ الْوَاقِعَةَ اتَّفَقَتْ فَعَرِضَتْ عَلَى دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ، فَقَضَى فِيهَا سُلَيْمَانَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَهَّمَهُ حَكْمَهَا، وَلَمْ يَقْضِ فِيهَا دَاوُدَ بِشَيْءٍ، وَيُرَدُّ عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِذَلِكَ بِمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ النُّقْلِ فِي صُورَةِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَقَدْ تَضَمَّنَ أَثَرُ الْحَسَنِ الْمَذْكُورِ أَنَّهَا جَمِيعًا حَكْمًا.

وَقَدْ تَعَقَّبَ ابْنُ الْمُنِيرِ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ وَلَمْ يَذُمَّ دَاوُدَ، بَأَنَّ فِيهِ نَقْصًا لِحَقِّ دَاوُدَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿وَكََلَّمَآئِنَّا حَاكِمًا وَعَلَمًا﴾. فَجَمَعَهَا فِي الْحَكْمِ وَالْعِلْمِ، وَمَيَّزَ سُلَيْمَانَ بِالْفَهْمِ، وَهُوَ عِلْمٌ خَاصٌّ زَادَ عَلَى الْعَامِّ بِفِصْلِ الْخِصُومَةِ. قَالَ: وَالْأَصْحَحُّ فِي الْوَاقِعَةِ أَنَّ

داود أصاب الحكم، وسليمان أرشد إلى الصلح، ولا يخلو قوله تعالى: ﴿وَكَلَّا ءَايِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ أن يكون عامًّا أو في واقعة الحرث فقط، وعلى التقديرين يكون أثنى على داود فيها بالحكم والعلم، فلا يكون من قبيل عذر المجتهد إذا أخطأ؛ لأن الخطأ ليس حكمًا ولا علمًا، وإنما هو ظنٌّ غيرٌ مصيب، وإن كان في غير الواقعة فلا يكون تعالى أخبر في هذه الواقعة بخصوصها عن داود بإصابة ولا خطأ، وغايته أنه أخبر بتفهم سليمان، ومفهومة لقب، والاحتجاج به ضعيفٌ فلا يُقال: فهمها سليمان دون داود، وإنما خصَّ سليمان بالتفهم لصغر سنه فيستغرب ما يأتي به.

قلت: ومن تأمل ما نقل في القصة ظهر له أن الاختلاف بين الحكمين كان في الأولوية لا في العمد والخطأ، ويكون معنى قول الحسن «حمد سليمان». أي: لموافقته الطريق الأرجح: ولم يذم داود» لاقتصاره على الطريق الراجح.

وقد وقع لعمر ^{عليه السلام} قريب مما وقع لسليمان، وذلك أن بعض الصحابة مات وخلف مالا له نساء وديونا، فأراد أصحاب الديون بيع المال في وفاء الدين لهم، فاسترَّضاهم عمر بأن يؤخروا التقاضي حتى يقضوا ديونهم من النماء، ويتوفَّر لأيتام المتوفي أصل المال، فاستُحسن ذلك من نظره، ولو أن الخصوم امتنعوا لما منعهم من البيع، وعلى هذا التفصيل يمكن تنزيل قصة أصحاب الحرث والغنم والله أعلم.

وتقدَّم في أحاديث الأنبياء شرح القصة التي وقعت لداود وسليمان، في المرأتين اللتين أخذ الذئب ابن إحداهما، واختلاف حكم داود وسليمان في ذلك، وتوجيه حكم داود بما يقرب مما ذكر هنا في هذه القصة.

ووقعت لها قصة ثالثة في التفرقة بين الشهود في قصة المرأة التي اتهمت بأنها تحمّل على نفسها، فشهد عليها أربعة بذلك، فأمر داود برجمها، فعمد سليمان وهو غلامٌ قصور مثل قصتها بين الغلمان، ثم فرّق بين الشهود وامتحنهم، فتخالفوا فدرأ عنها.

ووقعت لها رابعة في قصة المرأة التي صبَّ في دبرها ماءً البيض وهي نائمة، وقيل: إنها زنت، فأمر داود برجمها، فقال سليمان: يشوى ذلك الماء فإن اجتمع فهو بيض، وإلا فهو مني، فشوي فاجتمع.

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال: كان حرثهم عنبًا نفست فيه الغنم؛ أي: رعت ليلاً، فقضى داود بالغنم لهم، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر فقال سليمان: لا، ولكن أفضي بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبثها، وصوفها، ومنفعتها، ويقوم هؤلاء على حرثهم، حتى إذا عاد كما كان ردّوا عليهم غنمهم.

وأخرجه الطبري من وجه آخر لين فقال: فيه عن مسروق، عن ابن مسعود، وأخرجه ابن مردويه والبيهقي من وجه آخر عن ابن مسعود وسنده حسن، وعن معمر، عن قتادة: قضى داود أن يأخذوا الغنم، ففهمها الله سليمان فقال: خذوا الغنم فلکم ما خرج من رسلها، وأولادها، وصوفها إلى الحول.

وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجیح، عن مجاهد قال: أعطاهم داود رقاب الغنم بالحرث، فحكم سليمان بجزء الغنم، وألبانها لأهل الحرث، وعليهم رعايتها، ويحرق لهم أهل الغنم حتى يكون كهية يوم أكل، ثم يدفع لأهلها ويأخذون غنمهم. اهـ على كل حال القصة فهمناها، فداود حكم بأن الغنم لأهل الحرث، ولا شك أن قيمة الغنم مقارنة للحرث الذي أكل، ولكن رأى سليمان رأياً آخر، وهو أحسن لئلا يحرم أهل الغنم غنمهم، وهو أن يقوموا على الحرث حتى يعود كما كان، وأصحاب الحرث يأخذون هذه الغنم فينتفعون بها عوضاً عما فاتهم من حرثهم، فيجمع بين المصلحتين، وإلى كل من الحكمين ذهب بعض أهل العلم:

فمن العلماء من قال: يضمن الزرع بما نقصت، فإذا كانت قيمة الغنم بمقدار ما نقص من الزرع أخذها أصحاب الحرث، وإن كانت أكثر أو أقل فبحسبه. ومنهم من رأى: أن يكون الحكم كما قال سليمان.

المهم: أن الآية لم تتعرض للواقعة، إنما تعرضت للحكم قال: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَا آيِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾. وهذا يسميه علماء البلاغة الاحتراس؛ لأنه إذا قال: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ﴾ فقد يقع في النفس نقص داود، فقال: ﴿وَكَلَّمَا آيِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾. أي: قدرة على الحكم، وعلماً يهتدون به إلى الحكم.

وفي الآية: دليل على أن الفهم غير العلم، وهو كذلك، فإن من الناس من يعطيه الله علماً ولكنه ينقصه الفهم، ومنهم من يكون بالعكس.

وقوله: «قال: فحميد سليمان ولم يلّم داود». حمد سليمان لقوله: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ﴾. ولم يلّم داود بل مدحه في قوله: ﴿وَكَلَّمَا آيِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾. فدل هذا على أن الإنسان إذا اجتهد وأخطأ فإنه لا يلام.

وقوله: «ولولا ما ذكر الله من أمر هؤلاء لرأيت أن القضاة هلكوا فإنه أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده». يعني: لولا أن الله ذكر قصة داود وسليمان وأن الفهم كان لسليمان، وداود لم يلّم لهلك القضاة؛ لأنهم يجتهدون كثيراً فيخطئون.

وقال مَرَّاحِمُ بْنُ زُقَرٍ: «قال لنا عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: خمسٌ إذا أخطأ القاضي منهنَّ حَصَلَةٌ - وفي نسخة حَطَّةٌ - كانت فيه وصمةٌ». أي: كان فيه عيبٌ.

وقوله: «أن يكونَ فهمًا». أي: ذا فهم، ولعله أراد بالفهم الفِراسَةَ؛ لأن الفِراسَةَ مهمةٌ بالنسبة للقاضي، فإن كثيراً من القضاة يَعْلَمُ المحقَّ والمبطلَ بما يرى على وجوههما.

والثاني قوله: أن يكونَ «حليماً». احترازاً من سريعِ الغضبِ، فإن سريعَ الغضبِ ربما يَحْمِلُهُ غضبه على ما لا يَنْبَغِي.

والثالثُ قوله: «عفيفاً». أي: عفيفاً عن المال، لا يَتَشَوَّفُ للمالِ، ولا يَمُدُّ يده إليه لأنه إذا لم يكن كذلك، ورآه الناسُ يَتَّبِعُ المالَ صاروا يَجْتَهِدُونَ في أن يَصِلَ المالُ إلى يده بأيِّ وسيلةٍ، ويكونُ هذا من جنسِ الرشوةِ.

وهل من العفة أن لا يُجِيبَ دعوةَ الداعي؟

الجوابُ: لا، بل هو في الدعواتِ كغيره إذا دُعِيَ إلى وليمةٍ عرسٍ، أو إلى مناسبةٍ فإنه يُجِيبُ، إلا إذا دُعِيَ في وقتِ الخصومةِ، فظنَّ أن الداعي يريدُ بذلك رشوةً، فحينئذٍ لا يُجِيبُ، كأن يكونَ هذا الداعي لا يَعْرِفُهُ قديماً ولا يدَعُوهُ، ولكن لما حَصَلَتِ الخصومةُ دعاه، وأوْلَمَ له وليمةً كبيرةً، فهذه معروفةٌ أنها - والله أعلم - لغيرِ الله. فإذا غلبَ على ظنه أنه إنما يريدُ ذلك فلا يُجِبه، وإلا فالأصلُ أنه كغيره.

والرابعُ قوله: «صليماً». أي: قوياً من الصلابةِ، فلا يَلِينُ إذا رُوِجِعَ في مسألةٍ يرى أن الصوابَ فيها ما قاله هو، لأن من الناسِ من إذا حَكَمَ ثم رُوِجِعَ لأن، وهذا في مقامِ الحكمِ لا يَنْبَغِي، أما في الأشياءِ التي بينك وبين غيرك فلا بأس أن تَلِينُ، واللينُ طيبٌ، لكن في الحكمِ لا تَلِنُ، فإن لِنْتَ امْتَطَاكَ الظلمةُ، وامتطيتَ أهلَ العدلِ؛ يعني: يَرْكَبُكَ الظالمونُ، وأنتَ تَرْكَبُ أهلَ العدلِ، فالضعفاءُ الذين لا يَسْتَطِيعُونَ أن يَسْتَمِيلُوا الناسَ يُدْهَسُونَ، والظلمةُ يَرْكَبُونَ القاضي إذا وجدوه ضعيفاً ليناً.

خامساً قوله: «عالمًا». أي: بالشرعِ، وعالمًا بأحوالِ الناسِ فليس عالمًا بالشرعِ فقط، بل بأحوالِ الناسِ أيضًا، المُحَقُّ والمبطلُ منهم واصطلاحاتِ الناسِ، وألفاظهم لأن كل هذا يَخْتَلِفُ به الحكمُ.

وقوله: وأن يكونَ «سئولاً عن العلمِ». يعني: لا يَحْفَرُ نفسه ويقولُ أنا قاضٍ، بل يسألُ عن العلمِ الشرعيِّ وعن العلمِ بأحوالِ الناسِ، فإذا لم يكن كذلك فإن فيه وصمةً.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٧- باب رزق الحاكم والعاملين عليها.

وكان شُرَيْحُ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا.

وقالت عائشة: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عَمَلَيْتِهِ، وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

سبق لنا أن القضاءَ فرضٌ من فروض الكفایات، وكل فرضٍ فإنه لا يجوزُ أن تُؤخَذَ الأجرُ عليه، بأن يُشار القاضي فيقال: اقض بين الناس بأجر كذا وكذا، ولكن الرزق الذي من بيت المال لا شيء فيه؛ لأن بيت المال موضوع لمصالح المسلمين فإذا قدر ولي الأمر أن للقاضي كذا، وللإمام كذا، وللمدرس كذا، فهذا مجرد تقدير، وليس بأجرة. وأما «العاملين عليها» فمراده العاملين على الزكاة، فإن الله جعل لهم سهمًا من الزكاة حتى وإن كانوا أغنياء لقاء عملهم.

وقوله: «وكان شُرَيْحُ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا». يعني: رزقًا من بيت المال.

وقوله: «وقالت عائشة: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عَمَلَيْتِهِ». أي: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ الْمُوصَى عَلَيْهِ،

يَأْكُلُ بِقَدْرِ عَمَلَيْتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦٦].

وقولها: «وأكل أبو بكر وعمر». يعني: من بيت المال.

والحاصل أن ما يُعطاه القائمون بالمصلحة العامة من قضاء أو تدريس، أو إمامة، أو

أذان، أو غيره من بيت المال ليس بأجرة، ولكنه رزق، وأما تقديره بشيء معين فهذا من باب

تقدير العطاء من بيت المال، وليس هذا بأجرة.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧١٦٣- حدثنا أبو اليان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نمر أن

حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:

أَمْ أَحَدَثْتَ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعُمَّالَةُ كِرْهَتَهَا؟ فَقُلْتُ: بلى، فقال عمر: ما تريد

إلى ذلك؟ قلت: إن لي أفراسًا وأعبداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين قال عمر:

لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت، فكان رسول الله ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي،

حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ

هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَالْأَفْلَا تَتَّبِعُهُ نَفْسُكَ»^(١).

٧١٦٤- وعن الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيَّ مِنِّي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»^(١).

هذا ميزانُ الهدْيِ السَّنِيِّ، فالذي يَأْتِيكَ خِذْهُ وَمَا لَا يَأْتِيكَ فَلا تُطَالِبْ بِهِ وَتُتْبِعْهُ نَفْسَكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا طَلَبْتَ مَعْنَاهُ أَنْكَ تُرِيدُ الدِّينَا، وَالرِّزْقَ يَأْتِيكَ.

وفي هذا الحديثِ: دَلِيلٌ عَلَى وِرْعِ عَمَرَ رضي الله عنه وَزَهْدِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ لَا يُرِيدُ مِنَ الدُّنْيَا أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَصَدَّقُ بِالشَّيْءِ حَتَّى يَتَمَوَّلَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ». وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَعْنَى فْتَمَوَّلْهُ، أَي: أَبْقِهِ مَلِكًا وَمَالًا لَكَ وَتَصَدَّقْ بِهِ؛ أَي: أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، فَتَكُونُ الرَّاوِي هُنَا بِمَعْنَى «أَوْ» وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالصَّدَقَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْمَلِكِ.

ثم قال البخاري رضي الله عنه:

١٨- باب مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ.

وَلَا عَنَ عُمَرُ عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَضَى شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَضَى مِرْوَانَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

٧١٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا^(١).

٧١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ^(٢).

يَقُولُ الْمُصَنِّفُ رضي الله عنه: «بَابٌ مِنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ». الْمَلَاعِنَةُ سَبَقَ مَعْنَاهَا، وَالْقَضَاءُ هُوَ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ وَفَصْلُ الْخِصُومَاتِ، وَهَذَا يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، وَإِنَّمَا بُيِّنَتْ لِلصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالتَّسْبِيحِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. بَلْ يَجُوزُ الْقَضَاءُ،

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٢).

لأن القضاء حكمٌ شرعيٌّ يَفْصِلُ بين الناسِ فيما اختلفوا فيه، فلا بأسَ به، وكذلك اللعانُ. والممنوعُ في المساجِدِ هو ما كان للتجارة، أو وسيلةً إليها؛ كالسَّومِ في المسجدِ، والبيعِ، والإجارة، وما أشبه ذلك.

فإن قال قائلٌ: إذا كان يُخشى من ارتفاع الأصواتِ بين المتخاصمين في المساجِدِ، والأصواتُ تَقْتَضِي امتهانَ المسجدِ فهل يُمكنون؟
الجوابُ: لا؛ لأنه قد نُهيَ أن تُرْفَعَ الأصواتُ في المساجِدِ، وكذلك لو فُرِضَ أن في المساجِدِ حلقاتِ علمٍ أو قراءة، والخصومةُ في المسجدِ تُشَوِّشُ عليهم، فإنه يُمنَعُ من ذلك. ثم ذَكَرَ المصنِفُ آثارًا عن الصحابةِ والتابعين فيما يَدُلُّ على جوازِهِ.

ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

١٩- باب مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا آتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ.

وقال عُمرُ: أخرجاهُ من المسجدِ وضربه، ويُذكَرُ عن عليٍّ نحوهُ.

٧١٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: آتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَاَرْجُمُوهُ»^(١).

٧١٦٨- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى

رَوَاهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ.

الحكمُ تَقَدَّمَ عَلَى أَنْ الْقَضَاءُ فِي الْمَسْجِدِ جَائِزٌ؛ وَلَكِنْ هَلْ إِذَا قَضَى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ يُقَامُ

الْحَدُّ فِي الْمَسْجِدِ؟

الجوابُ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِمَا يُخْشَى فِيهَا مِنَ الْأَصْوَاتِ أَوْ

التلويثِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، فَالْحُدُودُ لَا تُقَامُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي عَلَى شَخْصٍ بِحَكْمٍ

أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، كَمَا اسْتَدَلَّ الْمُؤَلَّفُ بِذَلِكَ رحمته الله تعالى.

وفي قولِهِ ﷺ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟». دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ الْمَجْنُونِ لَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ عَاقِلٍ،

وكَذَلِكَ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِغَيْرِ جُنُونٍ؛ كَمَا لَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِالْكِبَرِ، وَيُسَمَّى الْهَرِمَ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ إِقْرَارُهُ

بشْيءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا عَقْلَ لَهُ.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩١).

وقوله: «لها شهد على نفسه أربعاً». استدلل به من رأى أن حد الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات، ولكن سبق أن هذا معارضٌ لحديث المرأة التي زنى بها الأجير - امرأةٌ مُستأجرة - وكان شاباً، فحكّم النبي ﷺ عليه بأن يُجلدَ مائة جلدٍ ويُعزَّب، وأما المرأة فقال: «أغدُ يا أنيسُ إلى امرأةٍ هذا فإن اعترفت فارجمها»^(١).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢٠- باب موعظة الإمام للخصوم.

٧١٦٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة رضي عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشرٌ وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١).

هذا الحديث في أن القاضي يعظّمهم بمثل هذا، لا سيما إذا ارتاب في أحدهما. وفي هذا الحديث: دليل على تواضع النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: «إنما أنا بشرٌ». يعني: ولا أعلم الغيب. وفيه أيضاً: أنه لا يعلم الغيب وهو في حياته، فكيف يعلمه بعد وفاته؟! وفيه: رحمة الله ﷻ بالخلق، أن أجرى الأحكام على الظواهر؛ لقوله ﷺ: «إنما أقضي بنحو ما أسمع». حتى لو كان خطأً فإنما أقضي بنحو ما أسمع. وفيه أيضاً: دليل على أن اللحن في الحجّة وهو القوة في الحجّة لها تأثيرٌ في الحكم وبناء على ذلك هل يجوزُ الدخولُ في المحاماة أو لا؟

الجواب: إذا كان قصده - أي: المحامي - بالمحاماة الدفاع عن هذا القاصر في دفاعه ولا يتكلم إلا بحق فهذا لا بأس به ولا بأس بالدخول فيها، وإن كان يريد أن يستغل المال، ويأتي بالحجج ولو كانت باطلة فهذا حرام، ومن أكل المال بالباطل، وغالب الذين يدخلون في المحاماة من الطراز الثاني، الذين يدخلون في المحاماة من أجل الغلبة، حتى يحصلوا على مال، فهذا حرام ولا يجوز.

ولهذا تجد بعض المحامين إذا وقعت مسألة صار من أفتقه الناس يُراجع كل كتب الفقه - كتب أهل الظاهر، وكتب أهل القياس - والآثار ويستنبط من القرآن استنباطات بعيدة، ومن السنة كذلك من

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٣)، أخرجه مسلم (١٦٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٣).

أجل إثبات قوله، حتى إني رأيتُ مرةً كتاباً لمحام استدلَّ حتى في القواعد المنطقية؛ يعنى: صار فيلسوفاً منطقيًا، -فسبحان الله-! هؤلاء إذا كان قصدُهم حصولَ الهالِ فهم آمنونَ.

لكن ربما أعرفُ أن هذا المسكينَ المُدعى عليه رجلٌ ضعيفٌ لا يَسْتَطِيعُ الدفاعَ عن نفسه، فأقولُ وكُلِّني أدافعُ عنك؛ رحمةً به فهذا لا بأسَ به.

حتى في البلادِ التي يَحْكُمُونَ فيها بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ إذا كان يُريدُ الوصولَ إلى الحقِّ فلا بأسَ به، وهذا مثل لو أردنا أن نُغَلِّظَ اليمينَ على اليهودي قلنا له: احلف بالتوراة، والنصراني بالإنجيل، والرافضي بواحد من آل البيت، كما سمعنا ذلك، أن الواحد منهم قد يحلف بالله مئة مرة ولا يحلف بعليٍّ؛ ولأننا لو قلنا: لا يجوز ذلك إذا كان في دولة لا تحكم بما أنزل اللهُ لضاعت حقوق المسلمين؛ فهو من باب الضرورة.

ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٢١- باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخضم.

وقال شريح القاضي وسأله إنسان الشهادة فقال: ائت الأمير حتى أشهد لك. وقال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حدٍّ -زنا أو سرقة- وأنت أمير، فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال: صدقت. قال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله، لكتبت آية الرجم بيدي، وأقر ما عر عند النبي ﷺ بالزنا أربعاً فامر برجمه ^(١)، ولم يذكر أن النبي ﷺ أشهد من حضره. وقال حماد: إذا أقر مرة عند الحاكم رجم وقال الحكم: أربعاً.

هذا الباب يتكلم فيه المؤلف رحمته الله تعالى عن شهادة الحاكم إذا شهد للخضم في حال ولايته، أو قبل أن يتولى القضاء، هل يؤدي بهذه الشهادة أو لا؟

سبق لنا أنه لا يؤدي بشهادته في حال القضاء، وإنما يجبل القضية إلى قاضٍ آخر ويشهد، أما أن يحكم بعلمه فلا، والآثار في هذا كما ذكرها البخاريُّ.

قوله: «وقال شريح القاضي وسأله إنسان الشهادة فقال: ائت الأمير حتى أشهد لك». وكان الأمراء في ذلك الوقت كالقضاة في علم الأحكام، يتحاكم إليهم، وقوله: «ائت». يعنى: أنت وخصمك حتى أشهد لك؛ يعنى: لا أشهد لك وأنا القاضي فأحكم بعلمي.

قوله: «وقال عكرمة: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: لو رأيت رجلاً على حدٍّ: زنا أو سرقة وأنت أمير فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: صدقت». يقولُه عبدُ

(١) أخرجه (٢١)، أخرجه مسلم (١٦٩٥).

الرحمن لعمر؛ يَعْنِي: أنك لو كُنْتَ أَمِيرًا وَرَأَيْتَ أَحَدًا عَلَى حَدِّ زَنًا أَوْ سَرَقَةٍ فَشَهَادَتُكَ شَهَادَةٌ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ عَمْرٌ: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عَمْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي». وَجَعَلَهَا زِيَادَةً لِأَنَّهَا نُسِخَتْ، فَكَتَابْتُهَا بَعْدَ أَنْ نُسِخَتْ زِيَادَةٌ.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَأَقْرَبَ مَا عَزَّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزَّنَا أَرْبَعًا فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ»، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مِنْ حَضْرِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ كَانَ فِي مَجْلِسِ الْحَكْمِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ مَا أَقْرَبَهُ الْخَصْمُ فِي مَجْلِسِ الْحَكْمِ فَإِنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِهِ، وَلَا يَخْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: هَاتِ الشُّهُودَ لِأَنَّهُ بَلَغَهُ.

❖ وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا أَقْرَبَ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجْمًا». وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى الشُّهُودِ لِيَشْهَدُوا مَعَ الْحَاكِمِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «مَرَّةً». بِنَاءٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْإِقْرَارِ بِالزَّنَا، وَقَدْ سَبَقَ هَلْ يُكْتَفَى بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً فِي بَابِ الزَّنَا، أَوْ لَا بَدَّ مِنْ أَرْبَعِ مَرَاتٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِالْمَرَّةِ إِلَّا مَعَ التَّرَدُّدِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ الْحَكْمُ: أَرْبَعًا». يَعْنِي: يُقْرَأُ أَرْبَعًا اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ مَا عَزَّ بْنِ مَالِكٍ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧١٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرِ بْنِ كَثِيرٍ^(١)، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيْنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَجَمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيْنَةً عَلَى قَتِيلِي فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَلِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سَلِّحْ هَذَا الْقَتِيلَ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي قَالَ: «فَأَرْضِهِ مِنْهُ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطَى أَصْبِيغٌ مِنْ فُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَدَاهُ إِلَيَّ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَأْتَلْتُهُ^(٢).

قال عبد الله عن الليث: فقام النبي ﷺ فأداه إلي.

وقال أهل الحجاز: الحاكِمُ لَا يَقْضِي بَعْلِمِهِ شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقْرَبَ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِأَخْرَبَ بِحَقِّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرُهَا إِقْرَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَأَى فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ يَحْضِرُهُمَا إِقْرَارَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ وَيُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعَلِمَهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بَعْلِمِهِ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا

(١) هذا هو الصواب، وورد في بعض نسخ البخاري: «عن يحيى بن عمر بن كثير» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، وانظر «تحفة الأشراف» (٩/٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥١).

يَقْضِي فِي غَيْرِهَا، وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُمْضِيَ - وَفِي نَسْخَةٍ: يَقْضِي - قَضَاءً بَعْلِيهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ مَعَ أَنْ عِلْمَهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِهَيْبَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَإِقْبَاعًا لَهَا فِي الظُّنُونِ وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةٌ»^(١).

❖ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ». هَلْ هَذَا تَشْرِيْعٌ أَوْ تَنْظِيمٌ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ تَشْرِيْعٌ، وَأَنْ مِنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ تَنْظِيمٌ؛ يَعْنِي: أَنْ قَائِدَ الْجَيْشِ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْغَزْوَةِ؛ تَشْجِيْعًا لَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَإِنَّ سَلْبَ الْقَتِيلِ يُضَافُ إِلَى الْغَنِيْمَةِ؛ وَسَلْبُهُمْ مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ، وَسِلَاحٍ وَنَحْوِهَا.

❖ وَقَوْلُهُ: «فَقُمْتُ لِأَتَمَسَّ بَيْنَهُ عَلَى قَتِيلِي فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي». يَعْنِي: عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ.

❖ وَقَوْلُهُ: «فَجَلَسْتُ ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جَلَسَائِهِ: «سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي. قَالَ: فَأَرَضِهِ مِنْهُ». أَي: يَقُولُ لِهَذَا الْمَقْرَرِ، أَرْضِ أَبَا قَتَادَةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَكَمَ بِهِ لَهُ، لِأَنَّهُ شَهِدَ بِهِ شَاهِدٌ، وَقَالَ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي. فَقَالَ: أَرْضِهِ مِنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ أَدْخِلْهُ فِي الْغَنِيْمَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ.

❖ وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَا، لَا يُعْطَى أَصْبَغٌ مِنْ قَرِيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه (كَلَا). كَلِمَةٌ رَدَع. (لَا يُعْطَى أَصْبَغٌ مِنْ قَرِيْشٍ). بَضْمٌ الْهَمْزَةُ، وَفَتْحُ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَبَعْدَ التَّحْتِيَةِ السَّاكِنَةِ الْمَوْحَدَةُ مَكْسُورَةٌ، وَغَيْنٌ مَعْجَمَةٌ مَنْصُوبٌ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِيُعْطَى. نَوْعٌ مِنَ الطَّيْرِ، وَنَبَاتٌ ضَعِيفٌ كَالشَّامِ، وَالْأَبِي ذَرٌّ أَصْبَغٌ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، وَالغَيْنِ الْمَهْمَلَةِ الْمَنْصُوبَةِ الْمَنْوُونَةِ، فِي التَّصْغِيرِ الضَّبْغِ.

وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ. بَضْمٌ الْهَمْزَةُ وَسُكُونُ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا عَظَّمَ أَبَا قَتَادَةَ بِأَنَّهُ أَسَدٌ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ صَغَّرَ ذَلِكَ الْقَرَشِيَّ وَشَبَّهَهُ بِالْأَصْبِغِ لضعفِ افتراسه بالنسبة إلى الأسد.

«يَقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فِي مَوْضِعِ نَصَبِ صَفِيَّةَ «أَسَدًا».

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي عِنْدَهُ السَّلْبُ، وَالْأَبِي ذَرٌّ عَنِ الْحَمَلِيِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَصْبَغِيُّ وَالْأَبِي ذَرٌّ عَنِ الْكُشْمِيْنِيِّ: فَحَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَي: لِي أَنْ السَّلْبَ لِي فَأَدَّاهُ إِلَيَّ. بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ فَأَخَذْتُهُ فَبِعْتُهُ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ بِسَبْعِ أَوْاقٍ فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا وَبِسْتَانًا فَكَانَ هُوَ أَوَّلَ مَا تَأْتَلَّتْهُ بِمِثْلَتِهِ مُشَدَّدَةٌ. أَتَّخَذْتُهُ أَصْلَ السَّالِ وَاقْتَنَيْتُهُ، وَإِنَّمَا حَكَمَ ﷺ بِذَلِكَ مَعَ طَلْبِهِ أَوْلاً الْبَيْتَةَ؛ لِأَنَّ الْخِصْمَ اعْتَرَفَ أَنَّ السَّالَ لِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ يُعْطِيهِ مِنْ يَسَاءٍ، وَالحديثُ سبق في البيوع، والخمس. اهـ.

○ قوله: «قال أبو بكر: كلا، والله لا يُعْطِيهِ أَصْبِيغٌ مِنْ قَرِيشٍ أَوْ أَصْبِيغٌ وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ». والأسد من أسد الله هو أبو قتادة، فأمر رسول الله ﷺ فأداه إلي؛ يعني: الرجل، فاشتريت منه؛ أي: به. فمن هنا بدلية اشتريت به خرفاً، الخراف هو البستان؛ لأنه يُخْرَفُ وَيُجْنَى (فكان أول مال تأثنته) وتأثنته يعني: تمولته.

○ وقوله: «وقال أهل الحجاز... إلى آخره».

سبق لنا الكلام في هذه المسألة هل يقضي بعلمه أو لا؟ وذكرنا أنه يقضي بعلمه في ثلاثة أمور وهي:
والأمر الأول: فيما اشتهر.
والأمر الثاني: ما علمه في مجلس القضاء.
والأمر الثالث: في عدالة الشهود.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَمِيٍّ فَلَمَّا رَجَعَتْ انْطَلَقَ مَعَهَا فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فِدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ» قَالَا: «سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ جَرَى الدَّمِ»^(١) رَوَاهُ شُعَيْبٌ، وَابْنُ مَسَافِرٍ، وَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سبق هذا في باب الإفتاء، وأنها لما رأيا رسول الله ﷺ أسرعاً. فقال: «على رسلكما إنها صافية بنت حمي»^(٢). وقد أسرعاً خجلاً من الرسول ﷺ، وليس سوء ظن بالرسول ﷺ؛ ولهذا لما قال: «إنها صافية». قالا: سبحان الله! ما عندنا إشكال في الموضوع، ولكنه قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا»^(٣). وفي لفظ: «شيتا»^(٤).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢٢- باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا ولا يتعاصيا.

(١) أخرجه مسلم (٢١٧٤).

(٢) انظر: التعليق السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، مسلم (٢١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٥).

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمَعَاذَ بَنِ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا وَيَسِّرًا وَلَا تُنْفِرًا وَتَطَوُّعًا»^(١). فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُضَنَعُ فِي أَرْضِنَا الْبَيْعُ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢). وَقَالَ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هَذَا سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ بَعَثَ مَعَاذَ بَنِ جَبَلٍ، وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ إِلَى الْيَمَنِ، وَوَجَّهَ كُلَّ مِنْهُمَا إِلَى نَاحِيَةٍ وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَلْتَقِيَا، وَأَمَرَ أَحَدَهُمَا إِلَى عَدَنِ، وَالثَّانِي إِلَى صَنْعَاءَ وَجَهَّهْم هَكَذَا، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَتَلَقِيَا؛ يَعْنِي: يَلْقَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ أَجْلِ التَّشَاوُرِ وَالنَّظَرِ فِي الَّذِي حَصَلَ، وَأَوْصَاهُمَا بِهَذَا، -وَيَا لَهَا مِنْ وَصِيَّةٍ- فَقَالَ ﷺ: «يَسِّرًا، وَلَا تُعَسِّرًا، وَيَسِّرًا، وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَوُّعًا». إِنَّهَا وَصَايَا عَظِيمَةٌ!

فَالْتَيْسِيرُ ضِدُّهُ التَّعْسِيرُ؛ فَقَوْلُهُ: «يَسِّرًا». لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا مَا كَفَتْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ التَّيْسِيرَ صَدَقَ عَلَيْهِمَا أَنَّهُمَا يَسِّرًا، لَكِنْ لَمَّا قَالَ: «لَا تُعَسِّرًا». مَعْنَاهُ لَا يُوجَدُ تَعْسِيرٌ فِي أَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. كَذَلِكَ بَشِّرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا تُنْذِرًا. وَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَالْإِنْذَارُ الَّذِي لَا يَدْخُلُ فِيهِ التَّنْفِيرُ حَقٌّ وَلَا يُنْهَى عَنْهُ، وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، لَكِنْ التَّنْفِيرُ هَذَا هُوَ الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ، وَالْإِنْذَارُ قَدْ يُوجَدُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَنْفِرُ النَّاسُ مِنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ التَّبَشِيرُ فِي مَوْضِعٍ أَوْلَى مِنَ الْإِنْذَارِ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ فَهَذَا نَهَى عَنِ التَّنْفِيرِ حَتَّى إِنْ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا أَطَالَ مَعَاذَ الصَّلَاةِ قَالَ: «إِنْ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ». مَعَاذٌ أَوْ الرَّجُلُ الْآخِرُ الَّذِي صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ قَالَ: «إِنْ مِنْكُمْ مَنْفَرِينَ»^(٣). فَهَذَا مِنَ التَّنْفِيرِ.

❁ وَقَوْلُهُ: «وَبَشِّرًا». كَيْفَ يُبَشِّرُ الْكَافِرُ؟ يُبَشِّرُ بِأَنْ نَقُولَ لَهُ: أَبَشِّرُ إِذَا أَسْلَمْتَ بِأَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَكَ مَا مَضَى، وَأَنْتَ كَأَنَّمَا وَلِدْتَ الْيَوْمَ، وَأَنْ لَكَ الْجَنَّةَ، وَأَنْتَ تَنْجُو مِنَ النَّارِ، وَأَنْتَ تُحْشَرُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ التَّبَشِيرِ.

لَكِنَّ التَّنْفِيرَ لَوْ قَالَ: أَسْلِمِ يَا حَمْرُ وَإِلَّا لَكَ النَّارُ، فَهَذَا لَا يُقْبَلُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَبَدًا، بَلْ هَذَا يُوقِدُ النَّارَ فِي قَلْبِهِ وَلَا يُقْبَلُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَالتَّبَشِيرُ غَيْرُ التَّنْفِيرِ. وَأَمَّا التَّيْسِيرُ: فَإِذَا رَأَيْنَا جَاهِلًا مَثَلًا عَمِلَ عَمَلًا مُحْرَمًا، وَكَانَ لَوْ أَخَذْنَاهُ بِهَذَا الْعَمَلِ لَكَانَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٣٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٢)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٦٦).

فيه عسر عليه فهذا يُيسر عليه، أو رجل يشق عليه أن يصلي بالماء مثلاً، يُيسر عليه ونقول: صل بالتراب، ورجل ثالث لا يستطيع الصوم، يُيسر عليه، ونقول: صم أياماً آخر، وإذا كان لا يُرجى زوال عجزه قلنا له: أطعم عن كل يوم مسكيناً، وهكذا، المهم أن نطلب التيسير بقدر المستطاع ما أمكن.

ذكرنا فيما سبق أن العلماء إذا اختلفوا على قولين، ولم يتبين الرجحان بينهما، فمن العلماء من قال: يأخذ بالأشد، لأنه أحوط.

ومنهم من قال: يؤخذ بالأيسر؛ لأنه أوفق للقواعد الشرعية، والأصل براءة الذمة، وهذا أقرب؛ لأنه كلما أمكن سلوك التيسير فهو أولى، مع أن الأصل كما قالوا براءة الذمة، فلا نلزم إلا بدليل، ولا نمنع إلا بدليل.

ومثل ذلك: العامي إذا اختلف عنده حكمان ولم يترجح عنده أحدهما فهل يأخذ بالأشد، أو بالأيسر على هذين القولين، أو يُخير العامي؟

الجواب: أن بعض العلماء يقول: يُخير؛ لأن كلاً من الأشد والأيسر غير معصوم، ويحتمل الخطأ، فهو بالخيار إن شاء أخذ بقول هذا، وإن شاء أخذ بقول هذا، وهذا إذا لم يكن العامي قد استفتى شخصاً ملتزماً بما يقول، فإن كان قد استفتى شخصاً ملتزماً بما يقول معتقداً أنه الحق، فإنه لا يجوز له أن يستفتي آخر، حكاه بعض العلماء إجمالاً.

مثال ذلك: أن أذهب إلى شخص عالم أرى أن قوله أقرب للصواب فاستفتيته فإذا أفتاني بما لا أهوى ذهبته إلى غيره وسألته؛ فهذا حرام لأن هذا من باب التلاعب بدين الله، لكن لو استفتيته لأنني لم أجده في هذا المكان - فقلت: استفتيه اليوم حتى أجده من هو أعلم - ففي هذا الحال يجوز لي أن أسأل؛ لأن هذا التزام مشروع.

كذلك لو استفتيته ملتزماً قوله عازماً على ذلك، ثم سمعت عالماً آخر أعلم منه يتكلم عن المسألة ويبين دلائلها. ويقول: قال بعض العلماء كذا بما أفتيت به، والصواب كذا ودليله كذا. والجواب عن دليل الأول كذا، فحينئذ لي أن أنتقل إلى القول الثاني، بل يجب علي لأنه تبين لي بدون فعل مني أن الصواب خلاف ما أفتيت به.

ذكرنا حديث أبي موسى وفيه: «وتطاوعا». يعني: ليطع بعضكم بعضاً، وهذا الأمر إما للوجوب، وإما للاستحباب، ولكنه مقيّد بما إذا لم ير أحدهما المصلحة فيما ذهب إليه، فإن رأى أحدهما مصلحة فيما ذهب إليه فلا حرج أن يختلف في الرأي، ولكن تجب المطاوعة بقدر الإمكان، أو تستحب حسب ما تقتضيه الحالة.

مسألة: إذا استدلَّ مُسْتَدِلٌّ بقوله: «وتطوعا» على جواز التحزُّب، نقول له: إن هذا دليل على عدم جواز التحزُّب؛ لأنهما لو انفرد كل واحد برأيه، صار كل واحد حِزْبًا، وإذا تطوعا التأمًا، وكان حِزْبًا واحدًا.

❦ وقوله: «ثم قال له أبو موسى: إنه يُصْنَعُ في أرضنا البِتْعُ فقال: كلُّ مسكرٍ حرامٌ». والبِتْعُ نوعٌ من الشراب من الخمر، فقال النبي ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ»^(١). وعلى هذا فيكون كلُّ مسكرٍ حرامًا، ولكن ما هو الإسكار؟
الجواب: أن الإسكار هو تغطية العقل على وجه اللذة؛ بأن يُعْطَى العقلُ بشيءٍ على وجه اللذة والطرب؛ وذلك لأن تغطية العقل لها أقسامٌ:
فتارة يُعْطَى العقلُ من شدة الفرح.

* وتارة من شدة الغضب.

* وتارة من إغماء بصدمة.

فله أسبابٌ كلُّ هذا لا يدخلُ في قوله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ»^(١) فالذي يدخلُ فيه المسكرُ الذي يُعْطَى العقلَ على وجه اللذة والطرب.

والشاهدُ من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمرهما؛ أي: معاذ بن جبل، وأبا موسى أن يتطوعا.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٣- بابُ إجابة الحاكم الدعوة

وقد أجاب عثمان بن عفان عبدًا للمغيرة بن شعبة.

٧١٧٣- حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني منصور، عن أبي وائل،

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «فكوا العاني وأجيبوا الداعي».

❦ قوله: «بابُ إجابة الحاكم الدعوة». أي: إجابة الحاكم الدعوة لا بأس بها على

الأصل، ودليل ذلك عموم الحديث: «أجيبوا الداعي». فهذا يدخلُ فيه الحكام، وغير الحكام،

لكن إذا علم المدعو أنه إنما دُعِيَ لذلك للرشوة، بأن دعاه بين يدي الخصومة، وليس من

عادته أن يدعوه - فإنها تكونُ من الرشوة - فلا تجوزُ الإجابة، وأما من كانت عادته أن يدعوه

ويدعوه غيره، فإن هذا يُجَابُ ولا يُعَدُّ هذا من الرشوة.

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٤٤)، أخرجه مسلم (١٧٣٣).

(٢) انظر: التعليق السابق.

فإذا قال قائل: كيف أجاب للعبد مع أن العبد لا يملك؟
الجواب: أنه إذا ملكه سيده مالا، فقد قال كثير من العلماء: إنه يملك، وإذا لم يملك فلا
شك أن عثمان قد علم بأن المغيرة قد أعطاه حرية الدعوة.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٤- باب هدايا العمال.

٧١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو
حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأَثِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا
قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ -
فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ تَبَعْتُهُ فَيَأْتِي، يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا
جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيْهَدِي لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رِقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبَعْرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ أَلَا هَلْ بُلِّغْتُ»^(١). ثَلَاثًا قَالَ سُفْيَانُ: قَصَّ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ وَزَادَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أَدْنَايَ، وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنِي، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي وَلَمْ يَقُلِ
الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أَدْنِي.

خَوَارٌ: صَوْتٌ، وَالْجَوَارُ: مَنْ تَجَارَوْنَ كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ.

قوله: «باب هدايا العمال». يَعْنِي: مَا يُهْدَى لِلْعَمَالِ؛ مِنْ عَمَالِ الصَّدَقَةِ، وَعَمَالِ

المكاتب، والحكام. وغيرهم ما حكمها؟

قال أهل العلم: الهدية للقاضي إذا لم يكن له عادة فإنه لا يجوز له قبولها؛ أي: إذا لم يكن بينه
وبين هذا الرجل عادة فإنه لا يجوز له قبولها؛ لأنه إنما أهدى له تقرباً إليه. لعله يكون له عنده
دعوة، وكذلك إذا كان من عادته أن يهاديه، ولكن له حكومة حاضرة فإنه لا يجوز له أن يهدي
إليه، ولا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية؛ لأن قرينة الحال تقتضي أن هذه رشوة.

وأما العمال الآخرون، فذلك لا يجوز الإهداء لهم.

والقاعدة في هذا: أن كل هدية يكون سببها العمالة فإنها تكون حراماً، وهذا ما يعرف
باستخدام الجاه - أن يستخدم الإنسان جاهه، ومنزلته، ومرتبته - فإن هذا كله لا يجوز.

ثم ذكر حديث عبد الله بن اللثبية، وهذا هو الأصح، وفي نسخة: «الأثبية». و«الأثبية».

لكن الصحيحُ اللَّتِيَّةُ بدلُ الهمزةِ لامٍ.

❦ وقوله: «أنه بعثه على صدقة». يَعْنِي: بعثه من أجل جباية الصدقة؛ أي: الزكاة.

❦ وقوله: «فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي». أي: هذا من الزكاة، وهذا أهدي إلي.

❦ وقوله: «فقام النبي ﷺ على المنبر»، قال سفيانُ أيضًا: فصعد المنبر. وهذا يدلُّ على

اهتمام النبي ﷺ بهذا الأمر، حيث صعد على المنبر كأنها يريدُ أن يخطبَ للجمعة.

❦ وقوله: «فحمد الله، وأثنى عليه». كعادته ﷺ في خطبه.

❦ وقوله: «ثم قال: «ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي». ولم يعين؛ لأن

المقصود معرفة الحكم، وهذه هي طريقة النبي ﷺ؛ لأنه إذا أراد أن ينيكِر شيئًا علنا لم يعين

الشخص؛ لأن المقصود هو معرفة الحكم لا التشهير بالفاعل؛ إلا إذا كان هناك ضرورة، وهنا

قال: «ما بال العامل». والاستفهام هنا للإنكار، ويأل؛ بمعنى شأن.

❦ وقوله ﷺ: «فهلأجلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا». لو جلس في بيت

أبيه وأمه ما أهدى الناس له، إنما أهدى له الناس من أجل أنه عامل، ولا شك أن الهدية إلى العامل

تؤثر انعطافًا منه؛ أي: من العامل على من أهدى إليه؛ لأن الهدية تجلب المودة، والمحبة، فإذا

أحبه فإنه يحابه، إما بإسقاط الواجب عنه، أو بإعطاءه ما لا يستحق، أو ما أشبه ذلك.

❦ قوله: «لا». يَعْنِي: لا يقبل هذا: «والذي نفسي بيده»، ويحتمل أن تكون «لا» زائدة في

تأكيد القسم كزيادتها في قوله تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [التكوير: ١]، وقوله تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ

بِیَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنعام: ١٠١]. فإن الصحيح: أن «لا» هنا زائدة للتنبية والتوكيد.

❦ وقوله: «لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن

كان بغيره له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر». هذا حكاية عن أصوات هذه الحيوانات،

فهو يحمله على رقبتة وليست ساكنة بل لها رغاء إذا كانت بغيره؛ من أجل الزيادة في قلقه

وتعذيبه، وكذلك أيضًا البقرة لها خوار، والشاة تيعر، ويُسمى عندنا تغيغي؛ يعني لها نغاء من

أجل زيادة القلق في تعذيبه والعياذُ بالله!

❦ وقوله: «رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه». أي: لون الإبطين، وهو يختلف عن لون

الجسم؛ لأنه خفي لا يتأثر بالعوامل الظاهرية كالشمس والهواء فيكون أعفر.

❦ وقوله: «ألا هل بلغت». ثلاث مرات. هذا الاستفهام للتقرير؛ أي: تقرير تبليغه ﷺ.

وفي هذا الحديث: التحذير من قبول العامل الهدية والحاكم مثله؛ فلا يجوز للقاضي أن

يقبل الهدية إذا كان يعلم أنه لو لا كونه قاضيًا ما أهدي له.

أما في البيع والشراء فيَجُوزُ للحاكم أن يبيع، ويشتري، لكن قال أهل العلم: لا ينبغي له أن يباشر البيع والشراء بنفسه؛ لأنه قد يحابي بذلك. فيعطى في قيمة السلعة أكثر مما تساوي، أو ينزل من قيمة السلعة التي يشتريها بما دون قيمة المثل، فيكون في ذلك محاباةً له. وهذا الذي قالوه حقٌ لاسيما إذا كان هذا القاضي ممن يعلم أو يغلب على الظن أنه إذا باع أو اشترى نزل الناس له، أو زادوه في الثمن إذا كان هو البائع محاباةً له، فإنه لا يباشر هذا الشيء، فإن قدر أنه باشر لعدم وجود خادم عنده فإنه يلاحظ المحاباة ولا يشتري إلا بثلث المثل، ولا يبيع إلا بثلث المثل.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٢٥- باب استقضاء الموالى واستعمالهم.

٧١٧٥- حدثنا عثمان بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج أن نافعاً أخبره أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء فيهم أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة. استنبت البخاري رحمته الله تعالى من كون سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم في المسجد أنه يجوز أن يكون المولى حاكماً وقاضياً؛ لأن كل واحد منها يقتدى به، ويؤخذ بعمله ويتبع.

لكن هناك آثار غير ما ذكره البخاري، ولعلها ليست على شرطه.

قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ١٦٨):

❦ قوله: «باب استقضاء الموالى». أي: توليتهم القضاء. (واستعمالهم). أي: على إمرة البلاد حرباً، أو خراجاً، أو صلاةً.

❦ قوله: «كان سالم مولى أبي حذيفة». تقدم التعريف به في الرضاع.

❦ قوله: «يؤم المهاجرين الأولين». أي: الذين سبوا بالهجرة إلى المدينة.

❦ قوله: «فيهم أبو بكر، وأبو سلمة». أي: ابن عبد الأسد المخزومي وزوج أم سلمة أم المؤمنين قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وزيد؛ أي: ابن حارثة، وعامر بن ربيعة؛ أي: العزري بفتح المهملة، والنون بعدها زاي وهو مولى عمر، وقد تقدم في «كتاب الصلاة» في أبواب الإمامة من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، لما قدم المهاجرون الأولون العصابة موضع قباء قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً، فأفاد سبب تقديمه للإمامة، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك في «باب إمامة المولى».

والجواب عن استشكالِ عدِّ أبي بكرٍ الصديق فيهم؛ لأنه إنما هاجر صحبة النبي ﷺ، وقد وقع في حديث ابن عمر أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ، وذكرت جواب البيهقي بأنه يحتمل أن يكون سالم استمر يؤمهم بعد أن تحوّل النبي ﷺ إلى المدينة ونزل بدار أبي أيوب قبل بناء مسجده بها، فيحتمل أن يقال: فكان أبو بكر يصلي خلفه إذا جاء إلى قباء. وقد تقدّم في «باب الهجرة إلى المدينة» من حديث البراء بن عازب «أول من قدم علينا مصعب بن عمير، وابن أم مكتوم، وكانا يُقرئان الناس، ثم قدم بلال، وسعد، وعمار، ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين».

وذكرت هناك أن ابن إسحاق سمى منهم ثلاثة عشر نفساً، وأن البقية يحتمل أن يكونوا من الذين ذكروهم ابن جريج، وذكرت هناك الاختلاف فيمن قدم مهاجراً من المسلمين، وأن الراجح أنه أبو سلمة بن عبد الأسد، فعلى هذا لا يدخل أبو بكر، ولا أبو سلمة في العشرين المذكورين. وقد تقدّم أيضاً في أول الهجرة أن ابن إسحاق ذكر أن عامر بن ربيعة أول من هاجر، ولا يتنافى ذلك حديث الباب؛ لأنه كان يأتهم بسالم بعد أن هاجر سالم.

ومناسبة الحديث للترجمة من جهة تقديم سالم وهو مولى على من ذكر من الأحرار في إمامة الصلاة، ومن كان رضا في أمر الدين فهو رضا في أمور الدنيا، فيجوز أن يوكل القضاء، والإمرة على الحرب، وعلى جباية الخراج، وأما الإمامة العظمى فمن شروط صحتها أن يكون الإمام قرشياً، وقد مضى البحث في ذلك في أول «كتاب الأحكام» ويدخل في هذا ما أخرجه مسلم من طريق أبي الطفيل، أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر استعمله على مكة فقال: من استعملت عليهم؟ فقال: ابن أزي. يعني: ابن عبد الرحمن، قال: استعملت عليهم مولى! قال: إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض، فقال عمر: إن نبيكم قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين». اهـ

نقول: إن كان محفوظاً؛ يعني: عدّه - أي: أبا بكر - مع هؤلاء، فإنه يحتمل أنه خرج ذات يوم إلى قباء، وكان سالم استمر يصلي بهم، فصلّى خلفهم.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٦ - باب العرفاء للناس.

٧١٧٦، ٧١٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. وَالْمُسَوَّرَ بْنَ خُرْمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أُذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عَتَقِ سَبْيِ هَوَازِنَ، فَقَالَ: «إِنِّي

لا أذري من أذن فيكم ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم». فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنّ الناس قد طيّبوا وأذنوا.

❖ قوله: «العرفاء». جمع عريف وهو فعيل بمعنى فاعل، والمراد به العارف بأحوال الناس، ويسمى عندنا في الوقت الحاضر العمدة. عمدة والأحياء الحارات، يعرفهم ويبيّن لولي الأمر أحوالهم، وأصل إثبات العرفاء حديث هو أزان وثقيف حينما غنم النبي ﷺ غنائم كثيرة يوم حنين وسبى الكثير منهم، وطلب من الصحابة ﷺ أن يأذنوا بفك أسراهم واعتاقهم فوافقوا، لكن رسول الله ﷺ احتاط في هذا الأمر وخشي ألا يكون أحد تكلم عن طيب نفس فقال: ارجعوا حتى يأتي عرفاؤكم بما طبتم به نفسا، فهذا هو الشاهد.

وقد وردت أحاديث فيها ذم العرفاء، ولكنها تحمّل على عرفاء السوء الذين يظلمون الناس بما ينقلونه لولاة الأمور، أما عرفاء الخير الذين يبيّنون لولي الأمر أحوال الناس من أجل إعطائهم ما يستحقونه من المصالح، والخدمات، وأموال بيت المال وما أشبه ذلك فهؤلاء لا يذمّون بل يُحمّدون ويثنى عليهم.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٧- باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك.

٧١٧٨- حدثنا أبو نعيم، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم خلاف ما نتكلّم إذا خرجنا من عندهم قال: كنا نعدّها نفاقا.

٧١٧٩- حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن أبي هريرة أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»^(١).

❖ قوله: «باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك». المراد بالكراهة هنا التحريم؛ لأن هذا نفاق، ولأنه يُغري السلطان على ما كان عليه من التقصير، وهذا كما هو موجود فيما سبق هو موجود الآن أكثر مما مضى، فيدخل الواحد منهم على ولي الأمر من أمير، أو وزير، أو رئيس، أو ملك - وكل هؤلاء لهم سلطة - فيثني عليه ويقول: حصل كذا وكذا، وأنت الذي فيك كذا وكذا، المهم أنه يثني عليه بما به يتخذ السلطان أو الأمير، أو الوزير، أو الرئيس، أو الملك، أو غيره، ويظنون أنهم قد قاموا بما يجب عليهم فيستمروا فيما هم عليه من التقصير، والتفريط ببناء

(١) أخرجه مسلم (٢٥٢٦).

على قولِ هذا القائل الذي مدَّحه؛ وهؤلاء جنوا من عدوة وجوه:

الوجه الأول: أنهم كذبوا.

والوجه الثاني: أنهم خدعوا الحاكم.

والوجه الثالث: أنهم أبقوا الأمير على ما هو عليه من سوء.

والوجه الرابع: أنهم حرّموا ذوي الحقوق حقوقهم إذا كان الولي قد فرط في هذه الحقوق، وشرّ من ذلك أن يستعفي ولي الأمر على هذا الخير من أهل العلم والدعوة إلى الحق، حتى يشطّط غضبا ويُعامِلهم بما لا ينبغي أن يُعامِلهم به، فإن هذا شرٌّ ممن يمدّحون بخلاف ما هو عليه.

وبعض الناس يمدّح السلطان فإذا خرج من عنده صار يذمه ويقدّح فيه، فإذا قيل: كيف تذمه الآن وأنت تُثني عليه؟ قال: دعنا نخلص أنفسنا، وإلا فإنه لا يساوي فلسا، وهؤلاء هم جلساء السوء - والعياذُ بالله - الذين يُخطئون على أنفسهم وعلى ولي الأمر، وعلى الناس أجمعين، وقد قال ابنُ عمر رضي الله عنهما: كنا نعدُّ ذلك نفاقا؛ أي: من النفاق وهو صحيح؛ فإن هذا هو النفاق بعينه أن يقول ما لا يعقده.

ثم ذكر الحديث المسند عن النبي صلى الله عليه وآله: «إن شرَّ الناسِ ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه، ويأتي هؤلاء بوجه». وهذا يدلُّ على نفاقه، وعلى أنه كذابٌ أشرُّ، فيأتي إلى هؤلاء ويذمُّ السلطان، ويأتي إلى السلطان ويمدّحه فهذا ذو الوجهين.

البخاري رحمته الله أراد من يُثني على السلطان بحضرته وإذا خرج قال غير ذلك، أو يُثني على السلطان بحضرة من يوصلُ الثناء إلى السلطان وإذا خرج قال غير ذلك. وأما من يتحدّث بالسلطان في غير مكانه فالواجب المدافعة عن عرض السلطان؛ لأنه كما يجب علينا أن ندافع عن عرض إخواننا العامة، فكذلك يجب أن ندافع عن عرض السلطان من باب أولى؛ لأن وقوع الناس في عرض السلطان يُوجب البغض له، وعدم الانصياع لأوامره ومعاندته وهذا ضررٌ عظيمٌ.

لكن لو سألك سائلٌ يُريد الحق، فهنا يجب عليك أن تبين ما في السلطان من الخير، وما فيه من الشر، أو كنت تُريد أن تتكلّم بما في السلطان من الأشياء التي لا ينبغي أن يفعلها عند شخصٍ يغلب على ظنك أنه يُفيد السلطان، فهذا أيضا لا بأس أن يقتصر على ما في السلطان من المخالفة، ولا تذكر كل شيء.

فالأقسام الثلاثة:

القسم الأول: أن يذكر السلطان بالقدح والذمّ هتكا لعرضه وبيانا لعيبه، فهذا حرامٌ ولا يجوزُ لا في السلطان ولا في غير السلطان.

والقسم الثاني: أن يذُكر ما فيه من العيبِ والذمِّ عند من يُوصِلُهُ إليه من أجل أن يَسْتَقِيمَ، فهذا من النصح لأئمة المسلمين، وهو من دينِ الله ﷻ.

والقسم الثالث: أن يذُكر السلطان على سبيل التقويم فهذا يَجِبُ أن يُوازَنَ بين الخيرِ والشرِّ، فيذُكر الخيرَ، ويذُكر الشرَّ، وهذا إنما يَكُونُ للدفاع عن السلطانِ إذا سَمِعَ في مجلسٍ من يقدِّحُ في السلطانِ، ويذمُّه على كلِّ حالٍ، وهذا من القسمِ الحرامِ كما قلنا آنفاً: فهذا نُقُولُ: إذا كان في السلطانِ ما تَقُولُهُ من عيبٍ، فإن فيه من الخيرِ كذا وكذا؛ لأن هذا هو العدلُ قال اللهُ تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [التوبة: ٨].

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢٨- باب القضاء على الغائب.

٧١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سَفِيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ أَحْتَاجُ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ قَالَ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

قوله: «باب القضاء على الغائب». يعني: الغائب هل يُقضى عليه أو لا؟

والغائب نوعان: غائب بعيد، أو غائب في البلد. فأما الأول: فيُقضى عليه إذا ثبت عليه الحق.

وأما الثاني: فيلزم بالحضور حتى يُدافع عن نفسه إن كان لديه مدافعة.

أما الأول فقلنا: إنه يُقضى عليه لثلاث يقوت حق المدعي، ولكن في هذه الصورة لا يُسلمُ العين التي ادعاهها إلا بكفيل الغائب؛ لثلاث يَضِيحُ حقُّ الغائبِ فيما لو ثبت أن الحقَّ له.

ثم ساق المؤلف حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة هندا، وقد سبق لنا أن هذا ليس من باب القضاء بل هو من باب الاستفتاء، والدليل على هذا أن النبي ﷺ لم يَقُلْ لهندا هل عندك بينة؟ ولو كان من باب القضاء لطلب منها البينة؛ لقوله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي»^(١). وقد سبقَتْ فوائدُ هذا الحديث.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، أخرجه مسلم (١٧١١).

ثم قال البخاري رحمته الله:

٢٩- بَابُ مَنْ قَضَى لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُجِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا.

٧١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَمَلٌ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ لِيَتْرُكْهَا»^(١).

قوله: «بَابُ مَنْ قَضَى لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ». يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يُجِلُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ وَلَوْ قَضَى لَهُ بِهِ الْحَاكِمُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُجِلُّ الْحَرَامَ وَلَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ، وَالْحَاكِمُ يَقْضِي بِنَحْوِ مَا يَسْمَعُ وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا.

ثم استدل رحمته الله بالحديث وهو واضح أن الرسول ﷺ قال: «إِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَمَلٌ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا، أَوْ لِيَتْرُكْهَا».

وفي الحديث: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ لَقَضَى بِمَا يُوَافِقُهُ الْوَاقِعُ. وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَنَّهُ لَا يَأْتِمُّ لَوْ كَانَ الْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي بِنَحْوِ مَا يَسْمَعُ، وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا، وَلَوْ كَلَّفَ الْقَاضِي بَأْنَ يَتَّبِعَ الْأُمُورَ تَبَعًا دَقِيقًا لَكَانَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ وَتَفْوِيتٌ لِلْحَقُوقِ.

ثم قال البخاري رحمته الله:

٧١٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمِعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَى فَرَّاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَى فَرَّاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْفَرَّاشِ الْحَجْرُ». ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ». لَهَا رَأْيٌ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١٧١٣).

شَبَّهَهُ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى (١).

هذا الحديث أيضًا سبق الكلام عليه، وفيه أن القاضي يَعْمَلُ بالحجة الشرعية، وإن كان الأمر بخلافه، فإن ظاهر الحال أن هذا الرجل كان لعتبة بن أبي وقاص من أجل شبهه، ولكن الفراش أقوى من الشبه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». ولكنه أمر سودة أن تحتجب منه.

ولكن هذا الاحتجاب هل هو من باب الاحتياط، أو من باب إعمال الدليلين؟
الجواب: أن من العلماء من قال: إنه من باب الاحتياط.

ومنهم من قال: إنه من باب إعمال الدليلين. والصحيح الأول؛ لأن إعمال الدليلين هنا لا يُمكن للتنافي، فإنه إذا ثبتت المحرمية أو إذا ثبت النسب انتفى وجوب الحجاب قطعاً، ولا يُجمع بين متضادين، لكنه من باب الاحتياط عمل النبي ﷺ بما يقتضيه الحكم الشرعي من أن الولد لزمعة، واحتاط في هذا الحكم بوجوب الاحتجاب من أجل الشبه البين.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٠- باب الحكم في البئر ونحوها.

٧١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ
وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا
مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبَانٌ» (١). فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ تَمَقُّلاً﴾ الآية.

٧١٨٤- فَجَاءَ الْأَشْعَثُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَالَ: فِي نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بَيْتٍ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَاكَ بَيْتَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَلْيَحْلِفْ» قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ
بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية (٢).

بَوَّبَ الْمُؤَلَّفُ ﷺ لِلْحَكْمِ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهَا وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْبَابُ لِمَنْ
حَلَفَ وَهُوَ كَاذِبٌ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فِي قِصَّةِ الْأَشْعَثِ أَنَّهُ تَخَاصَمَ هُوَ وَرَجُلٌ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
ﷺ: «أَلَاكَ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلْيَحْلِفْ». فَقُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ. يَعْنِي: وَلَا يُبَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٨).

(٢) انظر: التعليق السابق.

هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية.

ففي هذا الحديث: دليل على أن طريق الحكم إذا تخاصم إلى الإنسان رجلاً أن يبدأ أولاً بالمدعي فيقول: ألك بينة؟ إلا إذا بادر المدعى عليه وأقر فلا حاجة إلى طلب البينة، لكن الثانية هذه قليلة، اللهم إلا أن يتفق المدعي والمدعى عليه على أمرٍ لإسقاط حق ثالث، أو مزاحمته في حقه، فيدعي المدعي ويقرأ المدعى عليه.

مثال ذلك: لو كان رجلٌ مديناً بمائة ألفٍ لزيد، فاتفق مع شخصٍ وتواطأ معه على أن يدعي عليه الشخص مائة ألفٍ غير المائة الأولى، فالمائة الأولى حقٌ للدائن الأول الذي هو زيد، والمائة الثانية اتفق المدين مع شخصٍ على أن يدعيها عليه من أجل أن يزاحم الدائن الأول. فقال: نذهب أنا وأنت إلى القاضي وتدعي علي مائة ألفٍ وأنا أقر بها، فيذهب معه إلى القاضي ويقول: أدعي على هذا الرجل الحاضر بمائة ألفٍ فحينئذ يقول المدعى عليه: نعم أقر بذلك. فيحكم بثبوت مائة ألفٍ للمدعي على المدعى عليه، وحينئذ يكون على المدين مائتا ألفٍ. فإذا رجعتنا إلى ماله لم نجد عنده إلا مائة ألفٍ، فيتقاسم الغريان فيكون للمدعي الأول الصادق خمسون ألفاً، والثاني خمسون ألفاً.

فأقول: إن كون المدعى عليه يقر بهذه السهولة لا يمكن أن يكون إلا إذا كان هناك تطاؤ بين المدعي والمدعى عليه، وإلا لو كان يريد أن يقر بهذه السهولة لأقر أولاً ولم يحتج للحضور إلى القاضي.

فالمهم أن قوله ﷺ: «ألك بينة». يدل على أننا نبدأ بالمدعي ونسأله البينة، فإن قال: ليس لي بينة توجهت اليمين على المدعى عليه، فإذا حلف برئ ولم يقض عليه بشيء. ولكن لو أقام المدعي بعد ذلك بينة فهل يحكم له بالحق أو نقول: إن يمين المدعى عليه أسقط الحق؟

الجواب: الأول - أن يحكم له بالحق - إلا إذا قال المدعي ليس لي بينة، ثم أقام البينة بعد، فإنها لا تقبل؛ لأن قوله: ما لي بينة. ثم يقيم البينة فيكون هو مكذباً لها؛ يعني: نفاها، ولهذا ينبغي الاحتراز، فيقول المدعي: لا أعلم لي بينة، فإذا قال: لا أعلم لي بينة. ثم أقامها قبلت.

ولكن بعض العلماء رحمه الله قال: هذا بالنسبة للعارف باللغة العربية فإنه يمكن أن يفرق بين قوله: ما لي بينة، ولا أعلم لي بينة. لكن العامي لا يميز بين لا أعلم لي بينة، وبين قوله: ما لي بينة، فإذا كان عامياً نعرف أنه لا يفرق بين الألفاظ، فإذا قال: ما لي بينة. ثم أقام بينة عادلة مرضية فإننا نقبلها حتى وإن قال: ما لي بينة؛ لأنه سيقول: أنا ما أدري. وقد يقول: ما لي بينة؛ لأنه لم يطلع أن

أحدًا علم، وقد يَكُونُ عالمًا؛ كَأَن يَكُونُ هُوَ وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ يَمْشِيَانِ فِي السُّوقِ، وَكَانَ الْمَدْعَى يَقَرُّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ لَهَا فِي ذِمَّتِهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَكِن نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُسَهِّلَ الْأَمْرَ. وَهَنَاكَ أَنَا سَ وَرَاءَهُ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ، وَالْمَدْعَى لَا يَدْرِي أَنَّهُمْ سَمِعُوا إِقْرَارَهُ وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ. فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: إِذَا قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْنَهُ، أَوْ لَا أَعْلَمُ لِي بَيْنَهُ. فَإِنَّ الْيَمِينَ تَوَجَّهَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ، فَإِذَا حَلَفَ حُلْفَى سَبِيلِهِ، وَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ فَيُقْضَى عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ أَقَامَ الْمَدْعَى بَيْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُبِلَتْ.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣١- باب القضاء في كثير المال وقليله.

وقال ابن عيينة عن ابن شبرمة: القضاء في قليل المال وكثيره سواء.

٧١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَخْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا»^(١). هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ عَلَى مَا تَرَجَّمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ هِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ». فَإِنَّ «حَقَّ» مُضَافٌ إِلَى مُسْلِمٍ فَيَعْمُ أَيُّ حَقٍّ كَانَ.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣٢- باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم

وقد باع النبي ﷺ مَدَبْرًا مِنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَامِ.

٧١٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ بِشَانِئَةٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ أُرْسِلَ بِشِمْنِهِ إِلَيْهِ^(٢). الْمَدَبْرُ هُوَ: الَّذِي عَلَّقَ سَيْدُهُ عَتَقَهُ بِمَوْتِهِ بِأَنْ يَقُولَ: أَنْتَ بَعْدَ مَوْتِي حُرٌّ، وَسُمِّيَ مَدَبْرًا؛ لِأَنَّهُ يُعْتَقُ فِي دُبْرٍ حَيَاةِ السَّيِّدِ.

وَالْمَدَبْرُ لَا يَنْفَعُ عَتَقَهُ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الدَّيْنُ مُقَدَّمًا عَلَى هَذَا الْعَتَقِ؛

(١) أخرجه مسلم (١٧١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٧).

لهذا باع النبي ﷺ المَدْبَرُ في دينِ كان على سيده، فَبِئْسَ هَذَا المَدْبَرُ وَيُوقَى بالدين، ولا يُقَالُ: إن للعتقِ نفوذاً قوياً. لأن هذا العتق لا ينفذُ إلا إذا كان ليس على سيده دينٌ، وإلا فإنه يُباعُ في الدينِ.

ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٣٣- بابٌ من لم يكثرْ بطعن من لا يعلمُ في الأمراءِ حديثاً.

٧١٨٧- حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بعث رسولُ الله ﷺ بعثاً وأمرَ عليهم أسامةَ بنَ زيدٍ فطعنَ في إمارته وقال: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبله، وإيم الله إن كان لخليقاً للإمرة وإن كان لمن أحب الناسِ إليَّ، وإن هذا لمن أحب الناسِ إليَّ بعده»^(١).

أسامةُ بنُ زيدٍ هو مولى لرسولِ الله ﷺ؛ لأن زيدَ بنَ حارثةَ كان رقيقاً مملوكاً للرسولِ ﷺ، ثم أعتقه فصار مولى وابنه مولى أيضاً؛ لأن ابن المولى مولى. وكان النبي ﷺ يُحِبُّه فأمره على سريةٍ بعثها، فطعن الناسُ في إمارته وقالوا: كيف يؤمَّرُ وهو مولى على أناسٍ أحرارٍ، فقال النبي ﷺ: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل». أي: زيد بن حارثة.

وقوله: «وإيم الله». هذه قسَمٌ وهزتها همزة وصلٍ، ويُقَالُ: وإيمُ الله، ويُقَالُ: وإيمنُ الله، والمعنى يمينُ الله.

وقوله: «إن كان لخليقاً للإمرة». خليقاً؛ أي: جديراً وأهلاً لها «إن كان» هذه «إن» مخففةٌ من الثقيلة، فهي بمعنى إن، ودليل ذلك دخول اللام في خبر الجملة التي وقعت خبراً لها، واسمها يكون ضمير الشأن دائماً محذوفاً، وقد يُذكرُ ولكن الغالب أنه محذوفٌ. وقوله: «وإن كان لمن أحب الناسِ إليَّ». «إن» هذه تقولُ فيها كما قلنا في «إن الأولى، والضميرُ في قوله: «كان». يعودُ على زيد.

وقوله: «وإن هذا لمن أحب الناسِ إليَّ بعده». فصار النبي ﷺ يُحِبُّ أسامةَ ويُحِبُّ زيداً، وبهذا تعرفُ أن هذا الحديث مطابقٌ للترجمة، حيث إن النبي ﷺ لم يكثرْ بالطعن على أسامة، ولا على أبيه؛ أي: لم يُبَالِ بذلك، ولم يهتَمَّ به.

ولكن يجبُ على وليِّ الأمر الذي بيده توليةُ الأمراءِ أن يختارَ من هو أصلحُ في دينه وعمله، ولا يجوزُ أن يُؤتَى أحداً على أناسٍ وفيهم خيرٌ منه، فإن فعل بأن أمر أميراً ولو كان

أقرب الناس إليه على قوم وفيهم من هو خير منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين؛ وذلك لأن الإمرة ولاية، والولاية يجب أن يتولاها من هو أولى بها من غيره.
قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ١٨٠):

قوله: «فَطَعْنُ فِي إِمَارَتِهِ». بضم الطاء على البناء للمجهول، وقوله: «إِنْ تَطَعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ» أي: إِنْ طَعَنْتُمْ فِيهِ فَأَخْبِرْكُمْ بِأَنْكُمْ طَعَنْتُمْ مِنْ قَبْلِ فِي أَبِيهِ، والتقدير: إِنْ تَطَعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ أَثْمْتُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ طَعْنَكُمْ بِذَلِكَ لَيْسَ حَقًّا كَمَا كُنْتُمْ تَطَعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ، وَظَهَرَتْ كِفَايَتُهُ وَصِلَاحِيَّتُهُ لِلإِمَارَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ مُسْتَحَقًّا لَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَطَعْنِكُمْ مُسْتَنْدًا؛ فَلِذَلِكَ لَا عِتَابَ بِطَعْنِكُمْ فِي إِمَارَةِ وَلَدِهِ، وَلَا التَّفَاتِ إِلَيْهِ.

وقد قيل: إِنْما طَعُنُوا فِيهِ لِكُونِهِ مَوْلَى. وقيل: إِنْما كَانَ الطاعن فِيهِ مِنْ يُنْسَبُ إِلَى النِّفَاقِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مِنْ جَمَلَةِ مَا سُمِّيَ مِنْ طَعْنٍ فِيهِ عِيَّاشٌ - بِتَحْتَانِيَّةٍ، وَشَيْنٌ مَعْجَمِيَّةٌ - ابْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ الْمُخَزُومِيُّ، وَكَانَ مِنْ مُسَلِّمَةِ الْفَتْحِ، لَكِنَّهُ كَانَ مِنْ فَضَلَاءِ الصَّحَابَةِ، فَعَلِيَ هَذَا فَالْخَطَابُ بِقَوْلِهِ: إِنْ تَطَعُنُوا الْعُمومَ الطاعِنِينَ. سِوَاءَ اتَّخَذَ الطاعن فِيهَا أُمَّ اخْتَلَفَ. اهـ.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣٤- باب الألد الخصم وهو الدائم في الخصومة.

(لدا) عوجا. ألد: أعوج.

٧١٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصْمُ» ^(١).
فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِثْبَاتُ صِفَةِ الْبَغْضِ لِلَّهِ ﷻ؛ أَي: أَنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ، وَأَنَّ بَغْضَهُ يَتَفَاضَلُ فَيَبْغِضُ شَخْصًا أَكْثَرَ مِنْ بَغْضِ الشَّخْصِ الْآخَرَ.

وَالْبَغْضُ وَالْفَرْحُ وَالْمُحِبَّةُ وَالْكَرَاهَةُ؛ مِنَ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي يُشْتَبُهَاتُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ، وَيُحَرِّفُهَا أَهْلُ التَّعْطِيلِ وَيَقُولُونَ: إِنْ الْبَغْضُ عِبَارَةٌ عَنْ انْتِقَامٍ وَلَيْسَ شَيْئًا قَائِمًا بِنَفْسِ اللَّهِ، فَيَقْسُرُونَهُ بِالشَّيْءِ الْمُنْفَصِلِ عَنِ اللَّهِ، أَوْ يَقُولُونَ: هُوَ إِرَادَةُ الْانْتِقَامِ، فَيَقْسُرُونَهُ بِالْإِرَادَةِ الَّتِي يَقْرُونَ بِهَا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ التَّحْرِيفِ، فَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَهُوَ صَادِرٌ عَنْ عِلْمٍ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ، فَإِذَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ بِشَيْءٍ وَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُهُ، وَإِذَا أَخْبَرَ رَسُولُهُ عَنْهُ بِشَيْءٍ وَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُهُ، وَفِي هَذَا التَّحْرِيفِ مِنَ اللَّدَادَةِ وَالْمَخَاصِمَةِ مَا فِيهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ الْأَلْدَّ الْأَعْوَجَ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٨).

الذي لا يُريدُ إلا أن يتَحَيَّلَ على الناسِ بما يلويه بلسانه أَبْغَضَ الرجالِ إلى الله ﷻ.
 فإذا قال قائلٌ: أليس المشركُ أَبْغَضَ إلى الله؛ لأن الشركَ أعْظَمُ؟
 قلنا: بلى، ولكن مراده أَبْغَضَ الرجالِ في المخاصماتِ إلى الله هو الألدُّ الخِصْمُ الذي يُريدُ
 أن يَخْصِمَ الناسَ بما يُبديه من الكلامِ الأعوجِ.

ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٣٥- باب إذا قضى الحاكمُ بجورٍ أو خلافِ أهلِ العلمِ فهو ردٌّ.

٧١٨٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مَنَّا أُسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مَنَّا أَنْ يَقْتُلَ أُسِيرَهُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مَنَّا أُسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» مَرَّتَيْنِ.
 قوله: «باب إذا قضى الحاكمُ بالجورِ أو خلافِ أهلِ العلمِ فهو ردٌّ».

أما الأوَّلُ - إذا حكمَ بجورٍ - فلا شكَّ أنه مردودٌ؛ لأنَّ الله تعالى لا يَأْمُرُ بالجورِ، فإذا حكمَ به فقد عمِلَ عملاً ليس عليه أمرُ الله ورسوله، فأمره مردودٌ^(١).

ومن ذلك أن يحكُمَ بتفضيلِ أحدِ الأبناءِ على الآخرِ، فإن هذا جورٌ بنصِّ الحديثِ؛ أي: حديثِ النعمانِ بنِ بشيرٍ حيث قال النبيُّ ﷺ: «إني لا أشهدُ على جورٍ»^(٢). فهذا يُردُّ، وهو أساسُ نقدِ حكمِ الحاكمِ.

والعلماءُ قالوا: لا يُنْقَضُ من حكمِ الحاكمِ إلا ما خالفَ نصَّ كتابٍ أو سنةً، أو إجماعاً قطعياً، أو ما يُعْتَقَدُهُ الحاكمُ؛ يَعْنِي: لو كنا نَعْلَمُ أن الحاكمَ يَرَى هذا الرأيَ ثم حكمَ بخلافه فإننا نَنْقُضُ حكمه، لأننا نَعْلَمُ أن هذه مخالفةٌ لا بدَّ أن تكونَ عن هوى، فهذه الأشياءُ الأربعةُ يُنْقَضُ بها حكمُ الحاكمِ.

وأما الثاني - إذا حكمَ بخلافِ أهلِ العلمِ - أي: خلافِ الإجماعِ فإنه مردودٌ، وهذا ما ذكره أهلُ العلمِ رحمهم الله حيث قالوا: حكمُ الحاكمِ يَرْفَعُ الخلافَ ولا يُنْقَضُ الإجماعُ؛ أي: أنه

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٠)، أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، أخرجه مسلم (١٦٢٢).

إذا صار في المسألة خلاف، وحكم بأحد القولين صار حكمه نافذاً وارتفع الخلاف.
مثال ذلك: لو حكم بأن الطلاق الثلاث نافذ وأن به تبين المرأة فإنه ينفذ حكمه، ولو
قضى بالشفعة للجارية فإنه ينفذ حكمه، وهكذا بقية مسائل الخلاف.

لكنه لا يرفع الإجماع، فإذا أجمع العلماء على المسألة وحكم بخلاف إجماعهم فإنه يقتض؛ لأن
أهل العلم قالوا: ولا يقتض حكم القاضي إلا ما خالف الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو ما يعتقده.
ثم ذكر قصة بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة يدعوهم إلى الإسلام فأسلموا،
لكنهم أخطئوا في اللفظ فقالوا: صَبَانَا صَبَانَا. والصابئ عند العرب هو الخارج عن الدين، ففهم
منهم أنهم يقولون: لن نسلم، وأنهم من الصابئين، فقتلهم ﷺ، جعل يقتل ويأسر، ودفع الأسرى
إلى الجند ثم أمر أن يقتل كل صاحب أسيره فلما بلغ ذلك النبي ﷺ تبرأ منه، وتبرؤه منه يعني رده،
وهذا دليل على أن من خالف النص فإنه يرد حكمه، كما قاله البخاري رحمته الله تعالى.

قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ١٨٢):

وقد تقدم شرح هذا الحديث في المغازي في باب: بعث خالد إلى بني جذيمة. والغرض
منه قوله ﷺ: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد». يعني: من قتله الذين قالوا: صَبَانَا قَبْلَ أَنْ
يَسْتَفْسِرَهُمْ عن مرادهم بذلك القول؛ فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في
تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين.
وقال الخطابي: الحكمة في تبرؤه ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك؛ لكونه
مجتهداً أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان ياذنه، وليتزر غير خالد
بعد ذلك عن مثل فعله اهـ. ملخصاً.

وقال ابن بطال: الإثم وإن كان ساقطاً عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة
أهل العلم، لكن الضمان لازم للمخطئ عند الأكثر مع الاختلاف، هل يلزم ذلك عاقلة
الحاكم أو بيت المال، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في «كتاب الديات»، والذي
يظهر: أن التبرأ من الفعل لا يستلزم إثم فاعله، ولا إلزامه الغرامة، فإن إثم المخطئ مرفوع،
وإن كان فعله ليس بمحمود. اهـ.

وكذلك لم يضمن النبي ﷺ أسامة بن زيد لما قتل الرجل الذي قال: «لا إله إلا الله»، وإذا
قدر أنه فعل خطأ وقصر في الاجتهاد؛ فإنه يكون في بيت المال.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣٦- باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم.

٧١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَنَاهُمْ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ، وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمَسِّكُ عَلَيْهِ النَّفْسَ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ امْنِضْهُ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبَثَ أَبُو بَكْرٍ هَنِيئَةً يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرِيُّ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مُضِيئًا؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قَحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَمْرًا فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ»^(١).

قوله: «بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَا ضَيْرَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْقَوْمِ فَيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَلَا تَقُولُ لِلْإِمَامِ: إِنَّ ذَهَابَكَ إِلَيْهِمْ يُعْتَبَرُ خُنُوعًا لَكِنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَاحِدًا يَقُومُ مَقَامَكُمْ. بَلْ تَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ مِنْ رَفْعَةِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ مِنْ تَوَاضَعِ اللَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ ﷻ. وَهَذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ إِمَامُ الْأُمَّةِ سُلْطَانًا وَتَشْرِيعًا ذَهَبَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يُرْسَلْ أَحَدًا، بَلْ ذَهَبَ بِنَفْسِهِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَذْهَبَ الْإِمَامُ بِنَفْسِهِ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ عَدَّةٌ:

منها: جَوَازُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ مِنْ يُصَلِّي عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَهَا حَانَتْ الصَّلَاةُ قَامَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ: صَلِّ. فَقَالَ: هَلْ قَالَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَامَ فَصَلَّى. وَفِيهِ أَيْضًا: جَوَازُ تَخَطِّي الرِّقَابِ لِلْحَاجَةِ وَالْمُصْلِحَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَقَّ الصَّفَّ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وفيه أَيْضًا: فَضِيلَةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، حَيْثُ لَمْ يَتَقَدَّمْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ حَصُولِ النِّعْمَةِ، أَوْ انْدِفَاعِ النِّقْمَةِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَمَدَ اللَّهَ ﷻ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ انْتِقَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ إِمَامَةٍ إِلَى أُخْرَى؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ انْتَقَلَ مِنْ كَوْنِهِ إِمَامًا إِلَى كَوْنِهِ مَأْمُومًا.

وفيه: أَنَّ الْمَشْرُوعَ تَقَدُّمُ الْإِمَامِ عَلَى الصَّفِّ. وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْمَخَالَفَةَ لِلْإِكْرَامِ وَالتَّوَاضُعِ لَا تُعَدُّ مَعْصِيَةً، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ خَالَفَ، حَيْثُ أَمَرَهُ

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْقَى، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَبْقَ، فَخَالَفَ وَرَجَعَ، لَكِنْ هَلْ رَجَعَ عَصِيَانًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَخَالَفَةً لَهُ؟! لَا، بَلْ إِكْرَامًا وَتَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَخَالَفَةَ لِلْإِكْرَامِ لَا تُعَدُّ مَعْصِيَةً، وَلَا يُوصَفُ الْمَخَالَفُ بِالْعَاصِي، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ لَوْ أَمَرَكَ وَالذُّكُ شَيْءٌ، فَأَيَّبْتَ إِكْرَامًا لِلْوَالِدِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَقُوقٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَعْصِيَةً.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا نَابَ النَّاسَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَالْمَشْرُوعُ لِلرِّجَالِ أَنْ يُسَبِّحُوا، وَلِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَفِّقُوا.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ أَيَّ أَمْرٍ يَعْزُضُ لِلإِنْسَانِ، سِوَاءٍ يَتَعَلَّقُ بِصَلَاتِهِ أَوْ لَا، فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ». وَهَذَا عَامٌّ.

وَفِيهِ أَيْضًا: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَهَا أَمَامَ الرِّجَالِ، حَتَّى فِي مَقَامِ الْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ أَبْعَدُ حَالٍ عَنِ الْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ فِي هَذَا الْحَالِ أَنْ يُصَفِّقْنَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَزَلَ نَفْسَهُ تَوَاضَعًا فَإِنَّهُ لَا يُلَامُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قَحَافَةَ». وَهَذِهِ كُنْيَةٌ، وَلَكِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى لِقَبِّ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ مَدْحٌ، لَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَوَاضَعَ بِجَانِبِ تَعْظِيمِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَفِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «أَنْ أَمْضِيَهُ» الْهَاءُ هَذِهِ هَاءُ السَّكْتِ فَأَصْلُهَا أَمْضِي، لَكِنْ تَأْتِي هَاءُ السَّكْتِ فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرًا.

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: الدَّلِيلُ عَلَى الِاسْتِفْسَارِ عَنِ الشَّيْءِ، إِمَّا لِمَعْرِفَةِ بَيَانِ وَجْهِهِ، وَإِمَّا لِلْجَهْلِ بِهِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضْمِينًا؟» يَسْأَلُ لِمَاذَا تَأَخَّرَ وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَبْقَى، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَسْتَفْسِرُ الإِنْسَانُ لِيَتَبَيَّنَ وَجْهَ الأَمْرِ لَهُ، لِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِالشَّيْءِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الِاتِّقَالِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ إِمَامَةٍ إِلَى إِيْتِمَامٍ، وَيَصِحُّ مِنْ إِيْتِمَامٍ إِلَى إِمَامَةٍ؛ أَيُّ: بِعَكْسِ هَذَا، فَإِذَا نَابَ الإِمَامَ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، وَاسْتَخَلَفَ مِنْ يُكْمِلُ بِهِمُ الصَّلَاةَ فَهِيَ تَنْتَقِلُ الْمَأْمُومُ مِنْ إِيْتِمَامٍ إِلَى إِمَامَةٍ، وَيَنْتَقِلُ الإِمَامُ مِنْ إِمَامَةٍ إِلَى إِيْتِمَامٍ، أَوْ انْفِرَادٍ.

وَلَوْ صَلَّى ائْتِمَانًا فَانْتَقَضَ وَضُوءُ الْمَأْمُومِ فَهِيَ تَنْتَقِلُ مِنْ إِمَامَةٍ إِلَى انْفِرَادٍ، وَكَذَلِكَ مِنْ إِيْتِمَامٍ إِلَى انْفِرَادٍ كَمَا لَوْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ الإِمَامِ؛ فَإِلْمَامٌ إِذَا أَحْدَثَ بَقِي الْمَأْمُومُ مَنفَرَدًا بَعْدَ إِيْتِمَامٍ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ لَا تَبْطُلُ بِبَطْلَانِ صَلَاةِ الإِمَامِ.

وَكَذَلِكَ يَنْتَقِلُ مِنْ انْفِرَادٍ إِلَى إِمَامَةٍ، كَمَا لَوْ دَخَلَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ آخَرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ صَحِيحٌ فِي الْفَرَضِ وَفِي النِّفْلِ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ لَا فِي الْفَرَضِ وَلَا فِي النِّفْلِ. وَقِيلَ: يَصِحُّ فِي النِّفْلِ دُونَ الْفَرَضِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي النِّفْلِ وَالْفَرَضِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَحْدَهُ فَقَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَهُ، فَأَجَازَهُ، وَمَا ثَبَتَ فِي النِّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرَضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ انْفِرَادٍ إِلَى اتِّتِمَامٍ، مِثْلَ أَنْ يَشْرَعَ الْإِنْسَانُ فِي الصَّلَاةِ وَحَدَهُ، ثُمَّ تَحَضَّرَ جَمَاعَةً فَيَدْخُلُ مَعَهُمْ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا بِأَسَّ بِهِ.

الْحَاصِلُ: أَنَّ جَمِيعَ الْإِنْتِقَالَاتِ الَّتِي تَعُودُ إِلَى وَصْلِهَا جَائِزَةٌ، وَيَصِحُّ الْإِنْتِقَالُ أَيْضًا مِنْ إِمَامٍ إِلَى إِمَامٍ آخَرَ، كَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ هَذِهِ، فَإِنَّ النَّاسَ انْتَقَلُوا مِنْ إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ، إِلَى إِمَامَةِ النَّبِيِّ ﷺ. أَمَّا الْإِنْتِقَالُ مِنْ عِبَادَةٍ إِلَى أُخْرَى مِنْ جَنْسِهَا؛ فَالْإِنْتِقَالُ مِنْ مَعِينٍ إِلَى مَعِينٍ، أَوْ مِنْ مُطْلَقٍ إِلَى مَعِينٍ لَا يَصِحُّ.

وَمِثَالُ الْإِنْتِقَالِ مِنْ مَعِينٍ إِلَى مَعِينٍ: إِذَا انْتَقَلَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الظُّهْرِ؛ كَرَجُلٍ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِلَا وَضوءٍ، فَنَوَى هَذِهِ لِلظُّهْرِ، فَإِنَّمَا لَا تَصِحُّ لَا لِلظُّهْرِ وَلَا لِلْعَصْرِ، فَلَا تَصِحُّ لِلْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ عَنْهَا، وَلَا تَصِحُّ لِلظُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّذِرْهَا مِنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَأَوَّلُ الصَّلَاةِ كَانَتْ عَصْرًا وَلَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مَرَكِبَةٌ.

وَمِثَالُ الْإِنْتِقَالِ مِنْ مُطْلَقٍ إِلَى مَعِينٍ: كَمَا لَوْ كَانَ يَنْتَقِلُ نَفْلًا مُطْلَقًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْتِرْ فَنَوَاهِ لِلتُّوتِرِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، أَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ بِلَا وَضوءٍ فَنَوَاهِ لِلْفَجْرِ، فَلَا يَصِحُّ.

وَأَمَّا الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَعِينٍ إِلَى مُطْلَقٍ فَيَصِحُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعِينِ يَشْتَمِلُ عَلَى نِيَّتَيْنِ: نِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ، وَنِيَّةٍ مَعِينَةٍ، فَالَّذِي يُصَلِّي الْفَجْرَ مِثْلًا نَوَى صَلَاةً وَفَجْرًا، فَإِذَا أَلغَى الْفَجْرَ بَقِيََتْ نِيَّةُ الصَّلَاةِ، فَلَوْ فُرِضَ أَنْ رَجُلًا شَرَعَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، وَصَلَاةُ الْمَسَافِرِ رَكْعَتَانِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهَا نَفْلًا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ مَعَهُ وَقْتًا، فَتَحَوَّلَ إِلَى نَفْلِ مُطْلَقٍ فَلَا بِأَسَّ، لَكِنْ إِنْ ضَاقَ وَقْتُ الْمَعِينَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ إِلَى النَفْلِ الْمَطْلُوقِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ تَعَيَّنَ لَهُذِهِ الْفَرِيضَةَ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٣٧- بَابٌ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا.

٧١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عَمْرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عَمْرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخَشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قِرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَمْرٌ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَمْرٌ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عَمْرٍ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عَمْرٌ قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتِهَمُّكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ

قال زيدٌ: فوالله لو كلفني نقلَ جبلٍ من الجبالِ ما كان بأثقلَ عليَّ ممَّا كلفني من جمعِ القرآنِ. قلتُ: كيف تَفعَلانِ شيئًا لم يَفعَله رسولُ الله ﷺ قال أبو بكرٍ: هو والله خيرٌ، فلم يزل يُحِثُّ مُراجعتي حتَّى شرحَ الله صدرِي للذي شرحَ الله له صدرَ أبي بكرٍ وعمرُ، ورأيتُ في ذلك الذي رأيا، فتبَّعتُ القرآنَ أَجمَعُ من العُصبِ، والرِّقَاعِ واللِّخافِ، وصدُورِ الرجالِ، فوجدتُ آخرَ سورةِ التَّوْبَةِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخرِها مع خزيمةَ أو أبي خزيمةَ، فألحقَها في سورَتِها، وكانت الصَّحْفُ عند أبي بكرٍ حياتَه حتَّى توفاهُ اللهُ ﷻ، ثم عند عمرَ حياتَه حتَّى توفاهُ اللهُ، ثم عند حفصةَ بنتِ عمرَ.

قال محمدُ بنُ عبيدِ اللهِ: اللِّخافُ؛ يعني: الخَزَفُ.

❖ يَقُولُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بَابٌ يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا». وَتَعْبِيرُ الْمُؤَلِّفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالِاسْتِحْبَابِ فِيهِ نَظْرٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا، فَإِنَّ الْأَمَانَةَ شَرْطٌ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [التَّكْوِيْنُ: ٢٩]. وَقَالَتْ إِحْدَى ابْنَتِي صَاحِبِ مَدِينِ: ﴿يَبْأَبِ اسْتَجِرَّةِ إِيَّاكَ خَيْرٌ مِّنْ اسْتَجِرَةِ الْقَوِيِّ الْأَمِينِ﴾ [التَّكْوِيْنُ: ٢٦]. فَالْأَمَانَةُ شَرْطٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ ذِي وِلَايَةٍ.

❖ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «عَاقِلًا». فَالْعَقْلُ يُرِيدُ بِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَقْلَ الرَّشِيدِ لَا عَقْلَ الْإِدْرَاكِ؛ لِأَنَّ عَقْلَ الْإِدْرَاكِ شَرْطٌ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَلَّى كَاتِبٌ مَجْنُونٌ، فَالْمَرَادُ عَقْلَ الرَّشِيدِ؛ أَي: أَنَّهُ يَكُونُ رَشِيدًا فِي كِتَابَتِهِ، وَفِي نَظَرِهِ بَعِيدَ النَّظَرِ، حَتَّى يَتِمَّ الْأَمْرُ كَمَا يَنْبَغِي.

ثم ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ». يَعْنِي: عِنْدَ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ - وَعِنْدَهُ عَمْرٌ - يَعْنِي: لَمْ يَبْعَثْهُ لِمَقْتَلِ لَكِن عِنْدَ الْمَقْتَلِ، وَاللَّامُ هِنَا هِيَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقْرَبُ الصَّلَاةِ لِدَوْلِكَ الشَّمْسِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٧٧]. أَي: عِنْدَهُ.

❖ وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عَمْرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ». اسْتَحَرَّ يَعْنِي: اسْتَدَّ، وَقُتِلَ مِنْهُمْ نَحْوُ سَبْعِينَ قَارِئًا، وَهَؤُلَاءِ يُوَثِّرُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. ❖ وَقَوْلُهُ: «وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ». الْقَاتِلُ هُوَ عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَإِنِّي أَرَى». - يَقُولُ عَمْرٌ -: أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. هَذَا مِنَ الْأَدَبِ فِي اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: أَرَى أَنْ تَأْمُرَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَرَى أَنْ يُجْمَعَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِأَبِي بَكْرٍ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. ❖ وَقَوْلُهُ: «فَقُلْتُ - يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ -: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟». لِأَنَّ حِفْظَ الْقُرْآنِ مِنَ الْعِبَادَةِ، بَلْ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، فَكَيْفَ يَفْعَلُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ.

❖ وقوله: «فقال عمر: هو والله خير». يعني: جمع القرآن خير، وأقسم على ذلك وإن كان لم يُستقسم؛ لأن الأمر يقتضي الاهتمام والعناية، فهو جدير بأن يُقسم عليه؛ ولهذا أقسم بأنه خير.

❖ وقوله: «فلم يزل عمر يُراجعي في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر». وإلا لو بقي لم ينشرح صدره ما وافق عمر رضي الله عنه، لكن لما انشرح صدره وافق.

❖ وقوله: «ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد: قال أبو بكر: وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك». وصفه بالشباب؛ لأن الشباب ذو نشاط وقوة بدنية و«عاقل»، هذه القوة العقلية، فالعاقل لا يتصرف إلا بما يراه مفيداً وحكمة، ولا «نتهمك» هذه هي الأمانة؛ يعني: فأنت عندنا أمين، فهذه ثلاثة أوصاف، وصف بها خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت، وأكرم بها من أوصاف!

❖ وقوله: «قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم». يعني: فأنت مؤتمن من قبلنا على هذا القرآن العظيم.

❖ وقوله: «فتتبع القرآن فاجمعه» قال زيد: فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل علي مما كلفني من جمع القرآن. لأن الأمر عظيم، ويحتاج إلى تتبع من الرجال، وإلى ثقة من رآه عنده، والبحث عن حاله، فالمسألة عظيمة جداً، والمسئولية كبيرة.

❖ وقوله: «قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول صلى الله عليه وسلم». اعترض على هذا الرأي بما اعترض به أبو بكر على عمر، فقال أبو بكر: هو والله خير. كجواب عمر لأبي بكر.

❖ وقوله: «فلم يزل يحثُّ مرَّاجعتي حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر». فإذا قال قائل: أليست طاعة ولي الأمر واجبة؟ قلنا: بلى. فلماذا عارض زيد بهذه المعارضة وقال: تفعل شيئاً لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهو يظن أن هذا أمرٌ محدث، يُحتمل أنه قال ذلك من أجل أن ينشرح صدره لهذا العمل؛ لأنه إذا قام للعمل منشرحاً به صدره، كان أقدَر عليه مما لو قام لمجرد طاعة ولي الأمر.

❖ وقوله: «أجمعه من العُشب». جمع عسيب، وهو عسيب النخل، وكانوا يكسرون العسيب ويكتبون فيه، وربما كتبوا في أوراق العسيب.

❖ وقوله: «الرقاع». وهي من الجلود، فقد كانوا يكتبون في الجلود.

❖ وقوله: «اللخاف». يعني: الخزف، وقيل: إن اللخاف هي الحجارة البيضاء الرهيفة، وتسمى عندنا سلاخ وباللغة المصرية شق، وعلى كل حال هي صحيفة يُكتب فيها، والغالب أنها تكون ملساء.

وقوله: «وصدورُ الرجال». فصار القرآن مكتوبًا ومحفوظًا، فجمعه زيدٌ رضي الله عنه.

وقوله: «فوجدتُ في آخرِ سورةِ التوبةِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ إلى آخره مع خزيمة، أو أبي خزيمة - والشك من الراوي - فألحقتُها في سورتها». وفي هذا دليلٌ على أن الآياتِ والسورَ توقيفيةً، وكذلك ترتيبها توقيفيٌّ، فترتيب الحروفِ، والكلماتِ والآياتِ كلُّه توقيفٌ، وترتيبُ السورِ بعضُه توقيفيٌّ وبعضُه اجتهاديٌّ؛ فمن التوقيفيِّ: سبَّح، والغاشية، والبقرة، وآل عمران، والجمعة، والمنافقون، وكلُّ ما قرأه النبي ﷺ مرتبًا فهو توقيفيٌّ، والباقي من اجتهادِ الصحابةِ رضي الله عنهم.

وقوله: «وكانت الصحفُ عند أبي بكرٍ حياته، حتى توفاه الله». وفي هذا دليلٌ على أن مثل هذا الأمرِ العظيمِ يجبُ أن يكونَ محفوظًا عند وليِّ الأمرِ الأعلى في الدولة؛ لئلا يتلاعب به الناسُ.

وقوله: «وعندَ عمرَ حتى توفاه الله، ثم كان عند حفصة». لأن حفصةَ أم المؤمنين رضي الله عنها؛ ولأنها ذات رأيٍ جيدٍ حصيفٍ، ولهذا جعلها عمرُ هي الناظرة على وقفه الذي وقفه في خيبر، فإن عمرَ أصابَ أرضًا بخيبرَ هي أنفُسُ مالٍ عنده، فاستشار النبي ﷺ فيها، فأمره أن يُوقفها يحبسُ أصلها ويسبَلُ مغلها ففعل ^(١)، وجعل الناظر حفصةَ بنتَ عمر، ثم ذوي الرأيِ بعدها من آلِ عمر.

قال محمد بنُ عبيدِ الله: اللِّخَافُ؛ يعني: الخَرْفُ.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٣٨- باب كتاب الحاكم إلى عمِّه والقاضي إلى أمثائه.

٧١٩٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي ليلى. ح. حدَّثنا إسماعيل، حدَّثني مالك عن أبي ليلى بن عبدِ الله بن عبدِ الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره هو ورجال من كُبراءِ قومه أن عبدَ الله بنَ سهل، ومُحيصةَ خَرَجَا إلى خيبرَ من جهيدِ أصابهم، فأخبرَ مُحيصةُ أن عبدَ الله قُتِلَ وطُرحَ في فقيرٍ أو عين، فأتى يهودَ فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: ما قتلناه والله. ثم أقبلَ حتَّى قَدِمَ على قومه، فذكرَ لهم، وأقبلَ هو وأخوه حوَيصةُ وهو أكبرُ منه، وعبدُ الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلمَ وهو الذي كان بخيبر، فقال النبي ﷺ لمُحيصةَ: «كَبْرٌ كَبْرٌ» يريدُ السنَّ، فتكلمَ حوَيصةُ، ثم تكلمَ مُحيصةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذِنوا بحربٍ» فكتب رسولُ الله ﷺ إليهم به، فكتبَ ما

(١) أخرجه النسائي (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٢٣٩٧)، وابن حبان (٤٨٩٩).

قتلناه، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قالوا: لا قال: «أَفْتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قالوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلْتَ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَرَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً^(١).

هذا الذي ترجم به البخاري رحمه الله: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمثاله. فالحاكم كأنه يريد به الحاكم التنفيذي كالأمير ونحوه، والقاضي هو الحاكم بالشرع.

ثم ذكر حديث عبد الله بن سهل ومحيصة، حيث خرجا إلى خيبر فقتل عبد الله بن سهل، فبلغ ذلك النبي ﷺ - فكتب إلى اليهود إما أن يدوا صاحبه، أي: يؤدوا الدية، وإما أن يؤذنوا بحرب؛ لأن هذا نقض للعهد الذي بينهم وبين الرسول ﷺ، فكتبوا أنهم لم يفعلوا شيئا ولم يقتلوه، فطلب النبي ﷺ من بني سهل أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمهم، فقالوا: لا تحلف ونحن لم نر ولم نشهد. فقال: يحلف اليهود خمسين يمينا. فقالوا: لا نقبل؛ لأنهم غير مسلمين. فوداه النبي ﷺ من عنده من إبل بيت المال، ويحتمل أن يكون من إبل الصدقة، لكن الأول أظهر؛ لأن إبل الصدقة لأصحابها.

وفي هذا الحديث: الإشارة إلى إجراء القسامة، وقد سبق لنا معناها؛ وهي: أيان مكررة في دعوى قتل معصوم، وتكون من أهل المقتول فيحلفون خمسين يمينا على أن هذا هو الذي قتل صاحبنا، فإن لم يفعلوا حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئوا، ولكن لا بد من أن يكون هناك قرائن تدل على صدق الدعوى، وإلا فلو أعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم.

وهذه القرائن، هل هي كل قرينة، أو قرينة العداوة الظاهرة فقط؟

الجواب: أن في هذا للعلماء قولين:

القول الأول: أنها قرينة العداوة الظاهرة؛ كما بين اليهود والمسلمين.

القول الثاني: أن كل ما يغلب على الظن صدق الدعوى فهو قرينة تجري بها القسامة.

فإذا ادعى زيد أن عمرا قتل أخاه؛ أي: أخوا زيد فهل يقبل بلا بينة؟

الجواب: أنها لا تقبل إلا ببينة؛ شاهدين رجلين عدلين إن كان القتل عمدا، أو شاهداً ويمين المدعى، أو شاهداً وامرأتين إن كان القتل خطأ، وهذا هو الأصل، فإذا كان المدعى عليه عدواً للمدعى عداوة ظاهرة ببينة، فحيث لا تكون البينة رجلين، أو رجلاً وامرأتين أو رجلاً ويمين المدعى، بل تكون أياناً يحلفها المدعون وقدرها خمسون يمينا، كالذي كان بين المسلمين وبين اليهود، فقد كان بينهم عداوة ظاهرة تغلب على الظن صدق دعوى المسلمين على اليهود.

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٩).

فاليهود ادعى عليهم المسلمون؛ أي: آل عبد الله بن سهل أنهم قتلوا صاحبهم عبد الله بن سهل، وليس عندهم بينة، فطلب منهم النبي ﷺ؛ أي: من آل سهل أن يحلفوا خمسين يمينا بأن اليهود قتلوا سهلاً، فإذا فعلوا ذلك ثبت القتل على اليهود، لكن المسلمين - آل سهل - أبوا أن يحلفوا وقالوا: ما رأيناهم قتلوه، ولا شهدنا، فكيف نحلف على شيء ما رأينا، ولا شهدناه، فأخبرهم النبي ﷺ أن اليهود يبرءون من دمِهِ إذا حلفوا خمسين يمينا.

واستغنى النبي ﷺ بأيمان المدعين عن البينة في هذه المسألة لوجود قرينة تصدق دعواهم هي العداوة الظاهرة، واحترزنا بالعداوة الظاهرة عن العداوة الخفية كالتي تكون بين شخص وآخر، فالعداوة الظاهرة كالتي تكون بين القبائل.

ولكن هل يقتصر في القسامة على القرينة هذه؛ أي: العداوة الظاهرة، أو نقول: كل ما يغلب على الظن صدق المدعين فيه، فإن القسامة تجرى فيه؟

الجواب: أن المشهور من المذهب هو الأول - أنه يقتصر على ما ورد - وعلموا ذلك بأن القسامة على خلاف الأصل في الدعاوي؛ لأن الأصل في الدعاوي أن تكون اليمين على المدعى عليه، وعلى المدعى البينة، وفي القسامة الأيمان في جانب المدعى بدلاً عن البينة، قالوا: فما خرج عن الأصل فإنه لا يقاس عليه.

قال الفقهاء ذلك، كما قال النحويون: الشاذ من اللغة يحفظ ولا يقاس عليه، فالفقهاء قالوا: الخارج عن أصل الأحكام العامة يحفظ ولا يقاس عليه.

ولكن القول الثاني - أن كل ما غلب على الظن صدق المدعين فإنه تجرى فيه القسامة - هو الصحيح؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية مربوطة بعلمها ومناسباتها، فلا يتخلف المعلول عن علته، وأي فرق بين عداوة ظاهرة، وبين شخص رأيناها هابطاً ومعه سكين ملطخة بالدم، وخلفه رجل يتسخط بدمه؟ فهنا غلبة الظن بأن هذا الهارب هو القاتل أكبر من غلبة الظن التي تحصل بالعداوة.

ولهذا كان القول الراجح الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: أن كل ما كان فيه قرائن تغلب على الظن صدق المدعي فإنها تجري فيه القسامة، ودعوى أن القسامة على خلاف الأصل دعوى غير صحيحة، بل القسامة على وفق الأصل؛ لأن اليمين إنما تكون في جانب أقوى المتداعيين، وليست خاصة في جانب المدعى عليه، بل في جانب أقوى المتداعيين، والدليل على هذا أن النبي ﷺ قضى بالشاهد واليمين^(١)، قضى للمدعي بالشاهد واليمين، فجعل اليمين في جانب المدعي؛ لأنه قوي جانبه بالشاهد الذي معه.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢).

مثال ذلك: ادَّعَيْتُ أَنْ الْكِتَابَ الَّذِي فِي يَدِ فُلَانٍ مَلِكِي. فقال: لا، الكتابُ ليس لك. فَأَتَيْتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، فَهِنَا لَا يُحْكَمُ بِالشَّاهِدِ وَحَدَه؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرُ آتِكَانَ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. لكن النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشَّاهِدِ مَنْصُومٍ إِلَيْهِ يَمِينُ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ قَوَى جَانِبَهُ بِالشَّاهِدِ.

وكذلك أيضًا قال الفقهاء: لو رأينا شخصًا عليه عمامةٌ وفي يديه عمامةٌ، وآخرٌ يجري خلفه ويقول: أعطني عمامتي. وليس عليه عمامةٌ، فهنا مدَّع وهو الذي يجري خلف الرجل، ومدعى عليه وهو الرجل الذي يجري عليه عمامةٌ ومعه عمامةٌ، فهنا نحكمُ بالعمامة التي بيد الهارب بأنها للطالب اللاحق - لكن بيمينه، فهنا حكمنا باليمين في جانب المدعى لقوة جانبه بهذه القرينة القوية.

فعلى كلِّ حالٍ: القَسَامَةُ لَنْ تَخْرُجَ عَنْ أَصْلِ الدَّعَاوِي، بَلْ هِيَ مُوَافِقَةٌ لِأَصْلِ الدَّعَاوِي، وَيَبْقَى النَّظَرُ لِمَاذَا كُرِّرَتْ فِيهَا الْأَيَّانُ خَمْسِينَ مَرَّةً. أَوْ خَمْسِينَ يَمِينًا؟

الجوابُ: أَنْ أَصْلَ التَّكْرَارِ لِلتَّأْكِيدِ، وَلِمَا كَانَتْ الدَّمَاءُ خَطَرُهَا عَظِيمًا كُرِّرَتْ الْأَيَّانُ.

أما لماذا كانت خمسين يمينًا ولم تكن خمسة عشرة، أو عشرين، أو مائة؟ فهذا أمره إلى الله ورسوله؛ لأن الأعداد لا يُمكنُ أَنْ تُدْرِكَ الْحِكْمَةَ فِي وَضْعِهَا عَلَى عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، فَالصلواتُ الْخَمْسُ لِمَاذَا كَانَتْ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؟ اللَّهُ أَعْلَمُ.

إذا: تَكَرَّرَتْ عِلَّتُهُ مَعْلُومَةٌ وَهِيَ التَّوَكُّيدُ لِخَطَرِ الدَّمَاءِ.

فإذا قال قائلٌ: مَنْ حَلَفَ يَمِينًا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا.

قلنا: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَقَدْ يَحْلِفُ الْإِنْسَانُ يَمِينًا ثُمَّ يَتَعَاطَمُ الْأَمْرُ فِي نَفْسِهِ فَيَتَوَقَّفُ؛ يَعْنِي: رُبَّمَا تَأَخَّذَهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ وَيَحْلِفُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَرَجَّعُ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا حَصَلَ بِيَدِ الْإِنْسَانِ زَهَدَ فِيهِ، فَهُوَ يَتَعَاطَمُ الْيَمِينَ إِذَا كُرِّرَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَسْهِلُهُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَضْعِبُهُ فَلَا يَحْلِفُ.

وَمِنْ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْقَسَامَةَ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ أَصْلِ الْحُكُومَاتِ، وَلَا عَنِ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَأَمَّا كَوْنُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَالْجَوَابُ فِيهِ كَالْجَوَابِ فِي تَكَرُّرِ الْأَيَّانِ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي، أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّوَكُّيدِ لِخَطَرِ الدَّمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُوا كَاذِبِينَ فِي إِتْكَارِهِمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْكِبَرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَبْرٌ كَبْرٌ». يَعْنِي: يُبْدَأُ بِالْأَكْبَرِ.

وفيه: دليلٌ على أَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالوَرِثَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ بِالْعَصْبَةِ خِلَافًا لِمَا عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، فَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: الْقَسَامَةُ إِنَّمَا هِيَ لِلوَرِثَةِ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْوَرِثَةَ، وَهَذَا

الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّهَا لِلْعَصْبِ، وَجِهَةٌ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «كَبْرٌ كَبْرٌ». مَعَ أَنَّ هُوَ لَا يَسُوا إِخْوَةَ مَعَهُمْ أَحْ، وَهُمْ بَنُو عَمٍّ وَلَيْسُوا إِخْوَةً.

لكن قد يُقال: إن الرسول ﷺ أمر بأن يتكلم الأكبر فالأكبر، ولم يأت دور الأيمان، لذلك يُحتاج إلى تحرير في هذه المسألة.

وتحرير المسألة: أن النبي ﷺ قال لحوِيصَة ومُحِيصَة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم»، إذا القسامة ترجع إلى العصبة لا إلى الورثة.

هنا قال: فكتب رسول الله ﷺ إليهم. فهل الرسول يكتب؟

الجواب: أنه أمر من يكتب كما تقول: بنى الأمير قصره. وليس المعنى أنه باشره، بل أمر بينائه. وقيل: بل كان الرسول ﷺ يكتب بعد نزول الوحي عليه؛ لأن الله قال: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾ [البقرة: ٤٨]. فقولُه: وما كنت تتلو من قبله، أما بعده فإن الرسول ﷺ كان يكتب، لكن الذي يظهر أن الرسول ﷺ كان لا يكتب كثيراً، وإنما يكتب الأشياء اليسيرة؛ كاسمه ﷺ، وما أشبه ذلك.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٣٩- باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟

٧١٩٣، ٧١٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بَيْنَنَا بكتابِ اللَّهِ فقام خصمُهُ فقال: صدق فاقض بيننا بكتابِ اللَّهِ. فقال الأعرابيُّ: إنَّ ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فقالوا لي: على ابْنِكَ الرَّجْمُ. ففديتُ ابني منه بياثمةً من الغنم ووليدةً، ثمَّ سألتُ أهلَ العلم فقالوا: إنَّما على ابْنِكَ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «لأقضينَّ بينكما بكتابِ اللَّهِ، أمَّا الوليدةُ والغنمُ فردُّ عليك، وعلى ابْنِكَ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، وأمَّا أنت يا أنيسُ (لرجل) فاغدُ على امرأةٍ هذا فازجمها». فغدا عليها أنيسٌ فرجمها^(١).

قوله: «باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟» أتى به المؤلف بصيغة الاستفهام؛ لأن المسألة تحتاج إلى تفصيل، فإذا دعت المسألة رجلاً للنظر في الأمور، فإما أن يكون لشهادة، أو لإقرار، أو ما أشبه ذلك. فالواحد لا يكفي؛ كما لو دعي على رجل في بيته ولا يستطيع الحضور لمجلس الحكم، أو امرأة خطيرة لا تخرج وأراد الحاكم أن يرسل لها من يشهد فإنه يرسل شاهدين ليشهدا على إقرارها مثلاً.

وأما إذا كانت المسألة من باب الحكم والولاية وما أشبهها، فإنه يكفي رجل واحد؛ كما

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٨).

لَوْ بَعَثَ الْقَاضِي رَجُلًا لَتَقْوِيمٍ مُتَلَفٍ، أَوْ لِلكَشْفِ عَلَى مَرِيضٍ كَيْفَ يَكُونُ مَرَضُهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا يَكْفِي فِيهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ، لَكِنْ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ مُوْتَوَقًّا بِهِ لِأَمَانَتِهِ وَخَبْرَتِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوْكِيلَ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُنَيْسًا أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَلَيْزَ جُمُهَا، فَبَعَثَهُ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِإِبْطَاتِ الْحَدِّ، وَتَنْفِيذِ الْحَدِّ. فَإِبْطَاتُ الْحَدِّ مَا أَخُوذُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنْ اعْتَرَفَتْ». وَتَنْفِيذُهُ مَا أَخُوذُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَارْجُمُهَا».

وَسَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَبَيَّانُ فَوَائِدِهِ، وَأَنْ مِنْ فَوَائِدِهِ: أَنْ مَا أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَمَّا الْوَالِدَةُ وَالغَنَمُ فَرُدُّ عَلَيْكَ».

وَأَنَّهُ يُكْتَفَى بِالْإِقْرَارِ بِالزَّنا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ لِأُنَيْسٍ: إِنْ اعْتَرَفْتَ أَرْبَعًا. وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَدَيْنَا شَبَهَةٌ فِي الْإِقْرَارِ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَبَهَةٌ فَإِنَّهُ يُكْرَرُ كَمَا فِي قِصَّةِ مَا عَزَرَ، فَإِنَّ الرَّسُولَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عِنْدَهُ شَكٌّ فِي أَمْرِهِ إِلَى حَدِّ أَنْ قَالَ لَهُ: «أَبُكَ جُنُونَ؟» ^(١) وَأَقَامَ رَجُلًا يَسْتَنْكِبُهُ هَلْ فِيهِ رَائِحَةُ الْخَمْرِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَكٌّ فَإِنَّ الْإِقْرَارَ مَرَّةً وَاحِدَةً يَكْفِي.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣ / ١٨٥):

قَوْلُهُ: «بَابٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحَدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ». كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِيِّ وَالْكَشْمِيرِيِّ: «يَنْظُرُ». وَكَذَا عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي «قِصَّةِ الْعَسِيفِ» وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى، وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا». وَقَدْ تَقَدَّمَ الْاِخْتِلَافُ فِي أَنْ أُنَيْسًا كَانَ حَاكِمًا أَوْ مُسْتَخْبِرًا.

وَالْحِكْمَةُ فِي إِيرَادِهِ التَّرْجُمَةَ بِصِيغَةِ الِاسْتِفْهَامِ الْإِشَارَةُ إِلَى خِلَافِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فَإِنَّهُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ أَقْرَ عِنْدِي فَلَانٌ بِكَذَا لَشَيْءٍ يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ، أَوْ مَالٍ، أَوْ عَتَقٍ، أَوْ طَلَاقٍ، حَتَّى يَشْهَدَ مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ». وَادَّعَى أَنْ مِثْلَ هَذَا الْحَكْمِ الَّذِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي أَبَدًا عَدْلَانِ يَسْمَعَانِ مِنْ يُقَرُّ وَيَشْهَدَانِ عَلَى ذَلِكَ فَيَنْفُذُ الْحَكْمَ بِشَهَادَتَيْهِمَا» نَقَلَهُ ابْنُ بَطَالٍ.

وَقَالَ الْمَهْلَبُ: فِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِي جَوَازِ إِنْفَازِ الْحَاكِمِ رَجُلًا وَاحِدًا فِي الْأَعْذَارِ، وَفِي أَنْ يَتَّخِذَ وَاحِدًا يَتَّقَى بِهِ يَكْشِفُ عَنْ حَالِ الشُّهُودِ فِي السَّرِّ، كَمَا يَجُوزُ قَبُولُ الْفَرْدِ فِيمَا طَرِيقُهُ الْخَبْرُ لَا الشَّهَادَةُ، قَالَ: وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ قَوْمٌ فِي جَوَازِ تَنْفِيذِ الْحَكْمِ دُونَ إِعْذَارِ إِلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ؛ قَالَ: وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الْإِعْذَارَ يُشْتَرَطُ فِيمَا كَانَ الْحَكْمُ فِيهِ بِالْبَيِّنَةِ، لَا مَا كَانَ بِالْإِقْرَارِ كَمَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨١٥، ٦٨٢٠، ٦٨٥٢، ٧١٦٧)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩١).

في هذه القصة؛ لقوله: «فإن اعترفت».

قلت: وقد تقدم شيء من مسألة الإعذار عند شرح هذا الحديث. اهـ

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٤٠- باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد؟

٧١٩٥- وقال خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم

كتاب اليهود، حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه ^(١).

وقال -عمر وعنده علي، وعبد الرحمن، وعثمان-: ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن

حاطب: فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها، وقال أبو حمزة: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين.

الترجمة قسمان: ترجمة لفظية، وترجمة معنوية، ولا بد فيها من شرطين:

الشرط الأول: علم المترجم باللغتين، بأن يكون حاذقاً فيهما.

والشرط الثاني: أن يكون ذا علم بأصل المعنى، فإذا كان يريد أن يترجم فقها فلا بد أن

يكون عالماً ماهراً باللغتين، وأن يكون عنده معرفة بالفقه؛ لئلا يكون المعنى خلاف المراد.

والترجمة اختلف العلماء رحمهم الله هل يكتفى فيها بالواحد، أو هي مبنية على الشهادة، فما

يُشترط فيه العدد في الشهادة يُشترط فيه العدد في الترجمة، وما لا فلا؟

الجواب: الصحيح فيها أن يكتفى فيها بواحد، لكن لا بد فيه من الثقة.

وقوله: هل يجوز ترجمان واحد؟

نقول: في ذلك اختلاف، والصواب: أنه يجوز لكن بالشرط الذي أشرنا إليه، بأن يكون

حاذقاً في اللغتين، وأن يكون عنده علم فيما يترجمه، والثقة أيضاً، بأن يكون ثقة.

ثم ذكر المؤلف رحمته الله حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود،

واليهود لغتهم العبرية لكنها قريبة جداً من اللغة العربية، فتعلمها زيد بن ثابت في ستة عشر

يوماً. قال شيخ الإسلام رحمته الله: وإنما تعلمها في هذا الزمن القصير لتقارب اللغتين العربية

والعبرية، واعتمد النبي ﷺ ترجمة زيد بن ثابت، ولم يجعل معه مترجماً آخر.

وقوله: «وقال عمر -وعنده علي، وعبد الرحمن، وعثمان-: ماذا تقول هذه؟ قال عبد

الرحمن بن حاطب: فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها».

(١) وصلة البخاري في «التاريخ الكبير»، وانظر «الفتح» (١٣/١٨٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى في «الفتح» (١٣ / ١٨٧):

«أي المرأة التي وُجِدَتْ حُبْلَى.

قال عبد الرحمن بن حاطب: قُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا. وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ. اهـ.
هذه المرأة ليست عربية، فأراد عمر أن يسأل فترجم لها عبد الرحمن بن حاطب.
وفي الحديث الأول قوله: وقال خارجة بن زيد وهو أحد الفقهاء السبعة الذين اشتهروا بالفتيا في زمن التابعين، وقد جمعوا في هذا البيت وقبله بيت آخر:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر

فخذهم عبيد الله عروة، قاسم

هذا السابع هو خارجة بن زيد بن ثابت.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله تعالى في «الفتح» (١٣ / ١٨٨):

«وأما قصة المرأة مع عمر فظاهر السياق أنها كانت فيما يتعلّق بالحكم؛ لأنه درأ الحدّ عن المرأة لجهلها بتحريم الزنا بعد أن ادّعي عليها وكاد يُقيم عليها الحدّ، واكتفى في ذلك بإخبار الواحد المترجم له عن لسانها». اهـ.
هذا هو الظاهر وأنها ليست بعربية.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قَرِيشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ^(١).

هذا الحديث سبق في أول صحيح البخاري، وهو حديث عظيم، وتوقع هرقل أن يملك النبي ﷺ ما تحت قدميه وقع، ولكن الرسول ﷺ لم يملكه هو، وإنما ملكه خلفاؤه بدينه، فمن خلف النبي ﷺ في أمته بدينه إلى يوم القيامة خلافة حقيقية ظاهرا وباطنا فسيملك ما تحت قدمي كل سلطان كافر، ولكن سبب خذلاننا اليوم أننا ابتعدنا عن دين الله ﷻ، وعن رسالة محمد ﷺ.

ويقدر ابتعادنا عن هديه، وشريعته يكون ذلنا، خلافاً لما يزئنه الشيطان في قلوب بعض الولاة، أننا إذا تابعنا الكفرة أو العالم - الذي تسعمائة وتسعة وتسعون منه في النار -^(١) فإن هذا هو الرقي وهو التقدم، فإن هذا من تزيين الشيطان، وإنما الرقي والتقدم أن ترجع إلى ما كان عليه أسلافنا، فإننا لو فعلنا فسنملك موضع قدمي كل سلطان كافر، نسأل الله أن يحقق هذا.

والشاهد من هذا الحديث قوله: الترجمان. أنه ترجمان واحد، لكن هذا ليس فيه دليل إذ إن الرجل كافر، لكن الدليل الواضح ما ثبت في حديث زيد بن ثابت.

فائدة: ترجمة القرآن لا بأس بها، وهي لا تكون إلا ترجمة معنوية، لأنهم يقولون: إن الترجمة الحرفية لا تمكن؛ لاختلاف اللغة العربية وغيرها في التقديم والتأخير، فلا تمكن الترجمة الحرفية بالترتيب العربي.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٤١ - باب محاسبة الإمام عماله.

٧١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْبَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا لِأَنبِيِّ اللَّهِ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ: هِشَامٌ بغير حقه إلا جَاءَ اللَّهُ بِحَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَا عَرَفْنَ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ يَبْعِرُ لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَيْقَرَةَ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيئِهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»^(١).

هذا الحديث مرّ علينا في هدايا العمال، لكن السياق هذا أتم وأوفى وفيه أن النبي ﷺ جابه الرجل بقوله: «هلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك الهدية إن كنت صادقاً». وهذا أشد مما لو قاله بضمير الغيبة.

وفيه: محاسبة الإمام لعماله، وجه ذلك أن النبي ﷺ حاسب عبد الله ابن اللتبية.

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو عند البخاري (٣٣٤٨)، أخرجه مسلم (٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٢).

وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُحَاسِبُ عَمَالَه، وَيَأْخُذُ شَطْرَ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَرَبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْهَدَايَا الَّتِي تُهْدَى لَهُمْ وَلَا تَتَمَيَّزُ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الْخَالِصَةِ، فَيَأْخُذُهَا بِالْمَنَاصِفَةِ، وَإِلَّا فَلَا يَلِيقُ بِعَمَرَ رضي الله عنه أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

ثم قال البخاري رضي الله عنه قال:

٤٢ - باب بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

الْبَطَانَةُ: الدُّخْلَاءُ

٧١٩٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتُحْضِرُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتُحْضِرُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمِ اللَّهِ تَعَالَى».

وقال سليمان: عن يحيى، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِهَذَا، وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمَوْسَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ مِثْلَهُ، وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ... قَوْلَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقال ابنُ أبي حُسين، وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

هذه الروايات ساقها البخاري للإشارة إلى اختلاف الرواة في هذا الحديث - حديث أبي سعيد - هل هو موقوف أو مرفوع؟ وقد سبق لنا أنه إذا حصل مثل هذا فإنه يُقدَّم المرفوع لوجهين: الوجه الأول: أن مع الرفع زيادة علم، فيكون مقدماً على الواقف. الوجه الثاني: أن الرفع للحديث أحياناً يسوقه مساق الخبر، وحينئذٍ ينهيه إلى الرسول ﷺ وأحياناً يسوقه مساق الاستدلال، وفي هذه الحال ربما لا يرفعه إلى النبي ﷺ؛ وأعني بالاستدلال أنه يسوقه مساق الحكم.

مثال ذلك: عندما تتحدث عن النيات، وفي سياق حديثنا قلنا: من نوى خيراً فله، ومن نوى شراً فعليه، «وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). إذا سمعه السامع سوف

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤)، أخرجه مسلم (١٩٠٧).

يَنْقُلُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَوْلِي، فَإِذَا أَسْنَدْتَ الْحَدِيثَ، وَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ، عَنْ فَلَانٍ، عَنْ فَلَانٍ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَيْثُمَا يَكُونُ الرَّفْعُ، فَالرَّوَايَةُ لِلْحَدِيثِ قَدْ يَسُوْقُهُ مَسَاقِ الْحَكْمِ لَا الرِّوَايَةِ وَالْخَبْرَ فَيَسْمَعُهُ مَنْ يَسْمَعُهُ فَيُنْسِبُهُ إِلَى قَوْلِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا مَعَارَضَةَ بَيْنَ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْخَبْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَتْنِهَا، وَبَيْنَ مَنْ رَوَاهُ عَلَى وَجْهِ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ.
قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ١٩٠):

❖ قَوْلُهُ: «الْبَطَانَةُ: الدُّخْلَاءُ»، هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْتُونَكُمْ خَبْرًا﴾ [التوبة: ١١٨]. الْبَطَانَةُ: الدُّخْلَاءُ، وَالْخَبْرُ: الشَّرُّ انْتَهَى. وَالِدُخْلَاءُ بِضَمٍّ ثُمَّ فَتَحَ جَمْعُ دَخِيلٍ: وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ عَلَى الرَّئِيسِ فِي مَكَانِ خَلْوَتِهِ، وَيُقْضَى إِلَيْهِ بِسَرِّهِ وَيُصَدِّقُهُ فِيهَا يُخْبِرُهُ بِهِ مَا يُخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ رَعِيَّتِهِ، وَيَعْمَلُ بِمَقْتَضَاهُ.
وعطف أهل مشورته على البطانة من عطف الخاص على العام. وقد ذكرت حكم المشورة في «باب متى يستوجب الرجل القضاء».

وأخرج أبو داود في المراسيل من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين «أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الحزم؟ قال: «أن تشاور ذاك لئلا تم تطيعه». ومن رواية خالد بن معدان مثله غير أنه قال: «ذا رأي».

قال الكزماي: فسر البخاري البطانة بالدخلاء فجعله جمعاً انتهى. ولا محذور في ذلك. اهـ
على كل حال: الدخلاء كلمة تقال في الشيء الغريب، ويقال: هذه الكلمة دخيلة على اللغة العربية؛ يعني: ليست من صميم اللغة العربية، والبطانة في الحقيقة خاصة الرجل الذين يختصهم من بين الأصحاب، هؤلاء هم البطانة، وسماوا بطانة لعلمهم بباطن أمره، أو لأنهم يأتون إليه في بواطن الأحوال، والبطانة لا شك أن لها تأثيراً على الشخص؛ لأنها هي التي تكون عنده دائماً تجالسه، وتخرج معه، وتأتي معه، فلها أهمية عظيمة.

ولهذا ينبغي لنا إذا دعونا لولاية الأمور أن نخص بطانتهم، أن يصلح الله لهم البطانة.
ثم ذكر حديث «ما بعث الله من نبي» و«من» هنا زائدة للتأكيد، ولو حذف وقيل: ما بعث الله نبياً. استقام الكلام.

❖ وقوله: «ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتخصه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتخصه عليه».

أما في الخلفاء فلا إشكال في الأمر أن يكون لهم بطانة خير وبطانة شر لا إشكال فيها وليس بغريب، ولو لم يكن من بطانتهم إلا أهلهم وأولادهم، فإنهم بطانة، وقد قال الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التوبة: ١٥٠]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ مِنْ أَرْزَاقِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ [التوبة: ١٤٤]. لكن الإشكال في النبي ﷺ.
ثم قال الحافظ في «الفتح» (١٣ / ١٩٠، ١٩١):

وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبي ﷺ لأنه وإن جاز عقلاً، أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر لکنه لا يتصور منه أن يصغى إليه، ولا يعمل بقوله لوجود العصمة، وأجيب بأن في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي ﷺ من ذلك بقوله: «فالمعصوم من عصم الله تعالى» فلا يلزم من وجود من يشير على النبي ﷺ بالشر أن يقبل منه، وقيل: «المُرَاد بِالْبِطَانَتَيْنِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ الْمَلِكِ وَالشَّيْطَانِ» وإليه الإشارة بقوله ﷺ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ».

وقوله: «لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا» أي لا تقصّر في إفساد أمره لعمل مصلحتهم، وهو اقتباس من قوله تعالى ﴿ لَا يَأْتُواكُم خَبَالًا ﴾ ونقل ابن التين عن أشهب أنه «يَبْغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَّخِذَ مَنْ يَسْتَكْشِفُ لَهُ أَحْوَالَ النَّاسِ فِي السِّرِّ، وَلِيَكُنْ ثِقَةً مَأْمُونًا فَطِنًا عَاقِلًا» لأنَّ الْمُصِيبَةَ إِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى الْحَاكِمِ الْمَأْمُونِ مِنْ قَبُولِهِ قَوْلَ مَنْ لَا يُوَثِّقُ بِهِ إِذَا كَانَ هُوَ حَسَنَ الظَّنِّ بِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبَعَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

وقوله: «فالمعصوم من عصم الله» في رواية بعضهم «من عصمه الله» بزيادة الضمير وهو مُقَدَّرُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ «وَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ» وهو من الذي غلب عليه منهما، وفي رواية صفوان بن سليم «فمن وقِيَ بَطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ»، وهو بمعنى الأول، والمُرَادُ بِهِ إِثْبَاتُ الْأُمُورِ كُلِّهَا لِلَّهِ تَعَالَى: فَهُوَ الَّذِي يَعِصِمُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ «فالمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه» إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا إن كان الله عصمه، وفيه إشارة إلى أن ثم قسمًا ثالثًا وهو: أن من يلي أمور الناس قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائمًا، وهذا اللائق بالنبي، ومن ثم عبّر في آخر الحديث بلفظة «العصمة» وقد يقبل من بطانة الشر دون بطانة الخير، وهذا قد يوجد ولا سيما ممن يكون كافرًا، وقد يقبل من هؤلاء تارة ومن هؤلاء تارة، فإن كان على حد سواء فلم يتعرض له في الحديث لوضوح الحال فيه وإن كان الأغلب عليه القبول من أحدهما فهو ملحق به إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر، وفي معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعًا «من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيرًا جعل له وزيرًا صالحًا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه» قال ابن التين «يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين الوزيرين ويحتمل أن يكون الملك والشيطان» وقال الكرماني «يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين النفس الأمارة

بِالشُّوْرِ وَالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ الْمُحَرِّضَةَ عَلَى الْخَيْرِ «إِذْ لِكُلِّ مِنْهُمَا قُوَّةٌ مَلَكَئِيَّةٌ وَقُوَّةٌ حَيَوَانِيَّةٌ أَنْتَهَى. وَالْحَمَلُ عَلَى الْجَمِيعِ أَوْلَى إِلَّا أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ لَا يَكُونُ لِبَعْضِهِمْ إِلَّا الْبَعْضُ، وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ «الْبَطَانَةُ: الْأَوْلِيَاءُ وَالْأَصْفِيَاءُ» وَهُوَ مَصْدَرٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْإِسْمِ يَصْدُقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ مُذَكَّرًا وَمُؤَنَّثًا.

المعنى الأخيرُ فيه نظرٌ؛ وهو أن المرادَ بالبطانةِ النفسُ الأمارَةُ بالسوءِ والنفسُ المطمئنةُ؛ لأن هذا بعيدٌ، بل ظاهرُ الحالِ أنها الأصحابُ. وَيَبْقَى بِالنِّسْبَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يُتَافِقُ عِنْدَهُ، وَيَتَزَيَّنُ أَمَامَهُ وَيُصْغِي إِلَيْهِ بِالمشورةِ، وهو صاحبُ شرٍّ.

إِذَا: فَهِيَ تَحْمَلُ عَلَى أَنْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ يَأْتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَتَكَلَّمُ عِنْدَهُ بِمَا يَطْنُهُ النَّبِيُّ خَيْرًا وَهُوَ شَرٌّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٧١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يَدْبُرُ الْبَيْعَةَ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢]. لَكِنَّهُ لَا يَتَّخِذُهُمُ الْبَطَانَةُ يَرْكَنُ إِلَيْهِمْ دَائِمًا؛ لِأَنَّ هَذَا يُتَافَى الْعِصْمَةَ.

ثم قال البخاريُّ ﷺ:

٤٣- باب كيف يُبايعُ الإمامُ النَّاسَ؟

٧١٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ. ٧٢٠٠- وَالْأَنْزَاعُ الْأَمْرُ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ- أَوْ نَقُولَ- بِالْحَقِّ حَيْثَا كُنَّا، وَلَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ^(١).
قَوْلُهُ: «بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ». أَي: لِلرَّسُولِ ﷺ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ.
قَوْلُهُ: «فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ». يَعْنِي: مَا دَمْنَا نَشِيطِينَ مَقْبَلِينَ، أَوْ عِنْدَنَا ضَعْفٌ نَجِيبٌ وَنَحْنُ عَلَى ضَعْفٍ كَالْمُكْرَهِينَ.

وهذه مبايعةٌ للرَّسُولِ ﷺ وَتَشْمَلُ الْمَبَايَعَةَ لِلْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: وَأَنْ لَا تُنْزَاعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَلَكِنْ كَوْنَنَا لَا تُنْزَاعَ الْأَمْرَ لَا يَمْنَعُ أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. قَوْلُهُ: «وَأَلَّا تُنْزَاعَ»، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثَا كُنَّا. دَلِيلٌ عَلَى أَنْ قَوْلَ الْحَقِّ لَا يُعَدُّ مَنَازَعَةً لَوْلَا الْأُمُورِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ الْحَقَّ فَلَا يُعَدُّ هَذَا خُرُوجًا عَلَى الْإِمَامِ وَلَا مَنَازَعَةً لَهُ فِي أَمْرِهِ.

ولكن المداراة مطلوبة مع الإسراع على قول الحق، والمداري غير المداهن، فالمداهن هو الذي يوافق خصمه على ما عنده، والمداري هو الذي يثبت على الحق الذي معه، ولكن يدرء شره فيدأريه ويتلطف معه، وينتهز الفرصة في قول ما يريد.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧٢٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَجْفُرُونَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». فَأَجَابُوا:
نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا^(١)

قوله: «خرج النبي ﷺ في غداة باردة». لأن غزوة الخندق كانت في شوال في السنة الخامسة، والآن يمكن أن نعرف أنها إذا كانت في الشتاء متى كانت حجة الوداع؛ لأن حجة الوداع يقال: إنها كانت في فصل الربيع عند تساوي الليل والنهار.

وقوله ﷺ: «اللهم إن الخير خير الآخرة فاعفرا للأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». تقديم الأنصار هنا مراعاة للسجع، فيستفاد منه أن السجع إذا جاء على وفق الطبيعة بدون تكلف فإنه لا بأس به ولا يذم صاحبه؛ ومن ذلك قول النبي ﷺ: «قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعنت»^(٢).

أما إذا قصد بالسجع رد الحق أو كان متكلفاً فإنه مذموم، والأول أشد ذمًا؛ ومنه قول حميد بن نابعة لما قضى النبي ﷺ في المرأتين اللتين اقتلتا قضى بغرة في الجنين، وأن على عاقلة المرأة الدية فقام حميد بن نابعة فقال: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق، ولا استهلال فمثل ذلك يطل. قال النبي ﷺ: «إنما هو من إخوان الكهان»^(٣). من أجل سجعه الذي سجع.

وتقديم المفضل من أجل مراعاة السجع، أو مراعاة أسلوب الكلام جاء حتى في القرآن، ففي سورة طه: ﴿قَالُوا أَمْ آتَيْنَا بِهَرُونَ وَمُؤَمِّنٍ ﴿٧٧﴾﴾ [طه: ٧٧]. مع أن موسى أفضل، ويُقدم في كل الآيات، لكن في هذه الآية من أجل مراعاة فواصل الآيات.

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، أخرجه مسلم (١٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، أخرجه مسلم (١٦٨١).

◉ قوله: «فأجابوا:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
دليلٌ على جواز الإنشاد، وأنه لا بأس به، لكن بشرط ألا يتصمَّن كذبًا، وألا يحصل به
الفتنة، وأن يكون معناه معلومًا صحيحًا.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٧٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).
في هذا الحديث: دليلٌ على أنه لا ينبغي للإنسان أن يعتمد على ما في قلبه من الجزم عند
فعل الأشياء، بل يُقيد ذلك بما أشار إليه النبي ﷺ فيمَا اسْتَطَعْتُمْ؛ لأن الإنسان ربما يكون
في نفسه شيءٌ من القوة والحساس في أول الأمر، ثم يتفَاعَسُ فيما بعد، فإذا قال: فيمَا اسْتَطَعْتُمْ.
صار معه فسحةٌ.

◉ وقوله: «فيمَا اسْتَطَعْتُمْ» فيه شدة من جهة، وتخفيف من جهة أخرى، فأما الشدة؛
فمعناها: أنك لا تألوا جهدًا متى استطعت، وأما التخفيف؛ فمعناه: أن ما لا يمكنك فإنك لا
تستطيع أن تكون على عهد الله فيه.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٧٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ
عَمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أُفْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنْ بَنِي قَدْ أَفْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ.
[الحديث ٧٢٠٣- طرفاه في: ٧٢٠٥، ٧٢٧٢].

٧٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَنِي فِيهَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(٢).
هذا الحديث كالأول في أنه ينبغي للإنسان أن يُقيد فيقول: فيمَا اسْتَطَعْتُ لئلا يرد عليه يومٌ من
الأيام يكون فيه عاجزًا، أو يكون عليه مشقةٌ في ذلك، فيكون بذلك قد أعطى نفسه فسحةً.

(١) أخرجه مسلم (١٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ، كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنْ بَنِيَّ قَدْ أَقْرُوا بِذَلِكَ.

للهِ دَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍَا فَقَدْ قَدَّمَ اللَّقْبَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَتَّبِعَهُ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ. حَتَّى لَا يَشْمَخَ بِأَنْفِهِ فَيَقُولَ: إِنَّهُ خَلِيفَةٌ. فَيَبِينُ لَهُ أَنَّهُ مَهْمَا عَظُمَتْ سُلْطَتُهُ وَقَوِيَتْ شَوْكَتُهُ، فَإِنَّهُ عَبْدٌ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ، لَكِنْ قَدْ لَا يَكُونُ عَلَى بَالِ الْإِنْسَانِ إِذَا قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ - وَهُوَ عَلَمٌ - الذَّلُّ لِلَّهِ رحمته الله تعالى، أَمَا إِذَا قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ صَارَ فِي نَفْسِهِ شَعُورٌ بِالذَّلِّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الْمَبَايَعَةَ قَدْ تَكُونُ بِالْكِتَابَةِ، لِقَوْلِهِ: «كُتِبَ إِلَيْهِ».

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلْمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ رحمته الله تعالى يَوْمَ الْحَدِيدِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ ^(١). هَذِهِ الْمَبَايَعَةُ مَبَايَعَةٌ خَاصَّةٌ عَلَى قِتَالِ قَرِيشٍ حِينَ شَاعَ الْخَبْرُ أَنَّهُمْ قَتَلُوا عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رحمته الله تعالى، لِأَنَّ الرَّسُولَ رحمته الله تعالى أَرْسَلَ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ لِمَفَاوِضَةِ قَرِيشٍ؛ لِأَنَّ لَهُ قَبِيلَةً كَبِيرَةً تَحْمِيهِ، فَلَمَّا شَاعَ الْخَبْرُ بَايَعَ النَّبِيُّ رحمته الله تعالى أَصْحَابَهُ عَلَى قِتَالِ قَرِيشٍ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِيْقَرِّ إِلَى الْمَوْتِ، وَكَانَ عِثْمَانُ غَائِبًا، فَأَخَذَ بَعْضُ النَّاسِ يَدَيْهِ بِالْأُخْرَى وَقَالَ: هَذِهِ يَدُ عِثْمَانَ؛ يَعْنِي: عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رحمته الله تعالى.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عَمْرٌ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فِسْكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنْ كُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ فَهَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلَئِكَ الرَّهْطَ، وَلَا يَطَأُ عَقْبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عِثْمَانَ، قَالَ

المسور: طرقتني عبد الرحمن بعد هجوع من الليل فضرب الباب حتى استيقظتُ فقال: أراك نائمًا فوالله ما اكتحلتُ هذه الثلاث بكثير نوم، انطلق فادعُ الزبير، وسعدًا، فدعوتُهما له فشاورهما ثم دعاني فقال: ادعُ لي عليًا. فدعوتُه فناجأه حتى ابهأَ الليل، ثم قام عليٌّ من عنده وهو على طمع، وقد كان عبد الرحمن يخشى من عليٍّ شيئًا ثم قال: ادعُ لي عثمان. فدعوتُه فناجأه حتى فرَّق بينهما المؤذُن بالصُّبح، فلما صلى للناس الصُّبح، واجتمع أولئك الرَّهطُ عند المنبر، فأرسلَ إلى من كان حاضرًا من المهاجرين والأنصار، وأرسلَ إلى أمراء الأجناد، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهدَ عبد الرحمن ثم قال: أمَّا بعدُ يا عليُّ إنني قد نظرتُ في أمرِ الناس فلم أرهم يعدلونَ بعثمان، فلا تجعلَنَّ على نفسك سبيلًا فقال: أبايعك على سنةِ الله وسنةِ رسوله والخليفَتين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار، وأمراء الأجناد والمسلمون.

في هذا الحديث: دليلٌ واضحٌ على صحة بيعة عثمان رضي الله عنه، وأن عليًا بايعه، وبايعه المهاجرون، والأنصار، والمسلمون، فيكونُ في هذا ردٌّ على الرافضة الذين يقولون: إن عليًا رضي الله عنه قد غُصِبَ وظلِّم، وأن من غصبه أبو بكرٍ وعمرُ، ويلعنونَ أبا بكرٍ، وعمرَ بناءً على أنها ظلما وأخذًا للخلافة والإمامة من بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. بل إنِّي رأيتُ في كتاب «الملل والنحل» فرقةً منهم تلعنُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ أيضًا؛ يعني: تلعنُ أبا بكرٍ، وعمرَ، وعليَّ بنَ أبي طالبٍ، وتقولُ: أما أبو بكرٍ وعمرُ فهما ظالمان معتديان، وأما عليٌّ فإنه لم يأخذَ بالحقِّ، وكان عليه الأبايع، وأن يبتدئَ هذه البيعة، فلما وافقهما كان مستحقًا للعن. إذن: لم يبقَ أحدٌ، فأبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ كلُّهم ظلمةٌ، وعليٌّ كذلك أيضًا، فما بقي أحدٌ - اللهم عافنا! اللهم عافنا! -.

ثم قال البخاري رضي الله عنه:

٤٤ - بابٌ من بايعَ مرتين.

٧٢٠٨ - حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة فقال لي: «يا سلمة ألا تبأيع؟» قلتُ: يا رسولَ الله قد بايعتُ في الأوَّل قال: «وفي الثاني»^(١). قوله: «وفي الثاني». من باب التأكيد.

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٤٥- باب بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ.

٧٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعْكَ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى فَخَرَجَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبِيثَهَا وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا»^(١).
الْأَعْرَابُ هُمُ الْبَادِيَةُ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ فِي الْبَدْوِ، وَغَالِبُهُمْ جَفَاءَةٌ، لَا سِيَّمَا أَهْلَ الْإِبِلِ مِنْهُمْ، فَهَذَا الرَّجُلُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصِيبَ بَوْعَكَ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَ فِيهَا حَمِي، فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي. وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَبَى أَنْ يُقِيلَهُ.

وفي هذا: دليل على أن مبايعة الإمام لازمة ولا يُمكنُ الانفكاكُ عنها، فهي من أَلْزَمِ الْعُقُودِ. لكن الأعرابي لم يتَحَمَّلْ فخرَ، فبيَّن النبي ﷺ أن المدينة تَنْفِي خَبِيثَهَا وَتَنْصَعُ طَيْبَهَا. أي: تُظهِرُهُ وَتُبَيِّنُهُ، وَالْخَبِيثُ تَنْفِيهِ كَمَا نَفَتْ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٤٦- باب بَيْعَةِ الصَّغِيرِ.

٧٢١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.
أَفَادَ قَوْلُهُ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». أَنَّ الصَّغِيرَ لَا تُؤْخَذُ بَيْعَتُهُ؛ يَعْنِي: هُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَلَا يَعْقِلُ الْأَمْرَ كَمَا يَنْبَغِي.

ولكنَّ الرسولَ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ مَسْحِ رَأْسِ الصَّغِيرِ، وَالدَّعَاءُ لَهُ.

وفي آخر الحديثِ قولُهُ: «وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ». هذا لا مناسبةَ له لما سبقَ، ولكنه حديثٌ أُذْخِلَ فِي حَدِيثٍ، وَهَذَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، أَوْ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِأَنْ يُذْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ لَعَلَّهُ يَخْشَى أَنْ يَنْسَى، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ الْمَقَامُ يَقْتَضِي هَذَا، وَإِنْ كَانَ سِيَاقُ الْحَدِيثِ لَا يُسَاعِدُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي هَذَا.

مثال ذلك: أن يكونَ الذي تحمّل الحديثَ يحتاجُ إلى أن ينبّه على هذا الشيء.
 وهو قوله: «كان يُصْحِي بالشاةِ الواحدةِ عن جميعِ أهله». هذا دليلٌ على التشريكِ في الأضحيةِ، والتشريكِ في الأضحيةِ نوعان: تشريكُ ملك، وتشريكُ ثواب.
 أما تشريكُ الملكِ فالبعيرُ عن سبعةِ، والبقرةُ عن سبعةِ ولا يشترِكُ فيها أكثرُ، ولو اشتركَ فيها أكثرُ ما صحَّ، حتى قال العلماءُ: لو تشاركَ ثمانيةُ بناءً على أنهم سبعةٌ في بعيرٍ ثم تبينَ أنهم ثمانيةٌ فإنهم يشترَوْنَ أضحيةً ثامنةً يكملُونَ بها أضحيتهم.
 وأما تشريكُ الثوابِ فلا حصرَ فيه، فإن النبيَّ ﷺ صحّى عن أمتهِ جميعاً.
 وعلى هذا فلو اشتركَ اثنانِ في أضحيةٍ لهما فإن ذلك لا يصحُّ، ولا تقبلُ أضحية، ولكن لو اشتركَ اثنانِ في أضحيةٍ لواحدٍ. كأن يشترِكَ ابنانِ في أضحيةٍ لأبيهما أو أمهما، فالظاهرُ أن هذا مجزئٌ؛ لأن الأضحيةَ هنا كانت لواحدٍ، وإن كان المشتركُ فيها اثنين، ولكن المقصودُ بها واحدٌ.

ثم قال البخاريُّ ﷺ:

٤٧- باب من بايعَ ثم استقالَ البيعةَ.

٧٢١١- حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكُ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله أن أعرابياً بايعَ رسولَ الله ﷺ على الإسلام، فأصابَ الأعرابيَّ وعكٌ بالمدينة، فأتى الأعرابيُّ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله ألقني بيعتي. فأبى رسولُ الله ﷺ ثم جاءه فقال: ألقني بيعتي. فأبى ثم جاءه فقال: ألقني بيعتي. فأبى فخرجَ الأعرابيُّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما المدينةُ كالكيرِ تنفي خبثها وتنصعُ طيبها»^(١).

ثم قال البخاريُّ ﷺ:

٤٨- باب من بايعَ رجلاً لا يبايعُهُ إلا للدنيا.

٧٢١٢- حدّثنا عبدانُ، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يكلمهم اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ على فضلٍ ماءٍ بالطريقِ يمنعُ منه ابنَ السبيلِ، ورجلٌ بايعَ إماماً لا يبايعُهُ إلاً لدنياه، إن أعطاهُ ما يريدُ وفي له، وإلا لم يف له ورجلٌ يبايعُ رجلاً بسلعةٍ بعدَ العصرِ، فحلفَ بالله لقد أعطني بها كذا

وكذا، فصدقة فأخذها ولم يُعْطَ بها»^(١).

الشاهد من هذا الحديث قوله: «ورجلٌ بايع إمامًا لا يبايعه إلا لندياه». وبَيَّن العلامة الدالة على أنه بايع للدنيا لا تقرَّبًا إلى الله، ولا نصحًا للأمة في قوله: «إن أعطاه ما يُريدُ وفي له، وإلا لم يَبْ». هذا - والعياذُ بالله - عليه هذا الوعيدُ الشديدُ، فيخشى أن الإنسان إذا كان لا يُطِيعُ وليَّ الأمرِ إلا إن أعطاه أن يَدْخُلَ في هذا الوعيدِ؛ لأن من جملة الوفاء له أن يَسْمَعَ وَيُطِيعَ.

ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٤٩ - باب بيعَةِ النساءِ. رواه ابنُ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ.

٧٢١٣ - حدَّثنا أبو اليانِ، أخبرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ. ح وقال الليثُ: حدَّثني يونسُ، عن

ابن شهاب، أخبرني أبو إدريس الخولانيُّ أنه سمعَ عبادةَ بنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: قالَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ ونَحْنُ في مجلسٍ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا في معروفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ في الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقِبُهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعَنَا عَلَى ذَلِكَ^(١).

هذه تُسَمَّى بَيْعَةُ النِّسَاءِ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَتَابِعُهَا نَتِيقٌ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَتَرَفَّنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]. إلى آخر الآية. وهذه المبايعة يُرادُ بها التزامُ الدينِ وليست مبايعةً سلطةً؛ ولهذا ما فيها ذكرُ إلا قوله في الآية الكريمة وهذا: «ولا تَعْصُوا في معروفٍ» فإن هذه أيضًا مبايعةٌ سلطةً، تكونُ مبايعةً سلطةً، ومبايعةً شرعيةً.

ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

٧٢١٤ - حدَّثنا محمودٌ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن

عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يَبَايِعُ النِّسَاءَ بالكلامِ بهذه الآية ﴿لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ قالت: وما مسَّت يدُ رسولِ اللهِ ﷺ يدَ امرأةٍ إلا أمرأةً يَمْلِكُهَا^(٢).

فإذا كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يبايعُ الناسَ باليدِ إلا مَنْ يَمْلِكُهَا، فما بألك بغيره!

(١) أخرجه مسلم (١٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٦٦).

وعلى هذا فتكون مصافحة النساء باليد حراماً، سواءً مباشرة أو من وراء حائل، أما المباشرة فظاهرٌ، وأما من وراء الحائل فلأنه ذريعةٌ، وسببٌ للفتنة؛ لأنه قد يُبايعها من وراء حائل، أو من وراء الخمار، أو من وراء الثوب فيعصرُ يدها مثلاً، أو ما أشبه ذلك. فلهذا نقول: إن مصافحة النساء غير المحارم حرامٌ، ولا تجوزُ، وما اعتاده بعض الناس في بعض الجهات فهو خطأ، ويجب على طلبة العلم أن ينهوا عليه، وليضربوا على ما ينالهم إذا نبهوا على خلاف ما يعتاده الناس، فإن العوامَّ هوامُّ، إذا أتيتهم بغير ما يعرفون، فيا ويلك منهم! ولكن اصبر عليهم.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧٢١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾. وَهَنَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتْ امْرَأَةً مَنَا يَدَهَا فَقَالَتْ: فُلَانَةٌ أَسْعَدَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَمَا وَفَتْ امْرَأَةً إِلَّا أُمَّ سَلِيمَ، وَأُمَّ الْعَلَاءِ وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةَ مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ. أَرَادَ الْمُؤَلَّفُ رحمته الله تعالى بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُبَيِّنَ كَيْفَ كَانَتْ بَيْعَةُ النِّسَاءِ الَّتِي بَايَعَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا. فَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يُشْرَفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. إِلَى آخِرِهِ.

قولها: «قالت: وهنا عن النياحة». والنياحة هي البكاء على الميت بصوت يشبه نوح الحمام، وهو صوت متعمد مقصود، وأما البكاء الذي يأتي بمقتضى الطبيعة فلا شيء فيه. وقولها: «فقبضت امرأة منا يدها». فقالت فلانة: أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها». الإسعاد؛ يعني: المساعدة على النياحة فتريد أن تجزيها؛ يعني: تنوح معها إذا مات لها من تخزن عليه، وقبضت على يدها. يُحتمل أنها قالت: كذا أو أنها قبضت بأصابعها -الله أعلم- لكن المعنى أنها تذكرت شيئاً، وهو أن امرأة أسعدتها وتريد أن تجزيها.

وقولها: «فلم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً». إما اعتماداً على ما سبق من أنه نهى عن النياحة، أو لغير ذلك من الأسباب ولكن هذا المتشابه لا يعارض المحكم؛ وهو النهي عن النياحة، بل إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لعن النائحة، والمستمعة، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطرانٍ ودرعٌ من جربٍ» ^(١). نعوذ

بالله. السريالُ ثوبٌ، والدرعُ الذي يلي الجسدَ من جربٍ؛ يَعْنِي: أن جلدَهَا يَكُونُ أَجْرَبَ وتُسْرِبُلُ من قطرانٍ، والقطرانُ معروفٌ تَزْدَادُ فِيهِ اشتعالُ النارِ، فتُعَذَّبُ مرتين: بالنارِ، وبالجربِ الذي كُسِبَتْ به، نَسَأَلُ اللهَ العفوَ والعافيةَ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمتهما الله في «الفتح» (١٣ / ٢٠٤):

وقد يُؤخَذُ من قولِ أمِّ عطيةَ في الحديثِ الذي بعده: فقَبِضَتْ امرأةٌ يَدَهَا، أن بيعةَ النساءِ كانت أيضًا بالأيدي، فتخالفُ ما نُقِلَ عن عائشةَ من هذا الحصرِ، وأجيبَ بها ذُكِرَ من الحائلِ، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُنَّ كُنَّ يُشْرَنُ بأيديهن عند المبايعةِ بلا ماسيةٍ، وقد أخرجَ إسحاقُ بنُ راهويه بسندٍ حسنٍ عن أسماءِ بنتِ يزيدٍ مرفوعًا: «إني لا أصافحُ النساءِ»، وفي الحديثِ أن كلامَ الأجنبية مباحٌ سماعه وأن صوتها ليس بعورةٍ، ومنعُ لمسِ بشرةِ الأجنبية من غيرِ ضرورةٍ لذلك. اهـ

ثم قال البخاريُّ رحمتهما الله:

٥٠- باب من نكثَ بيعةً.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسُوْنَةٌ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [التوبة: ١٠].

٧٢١٦- حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، سمعتُ جابرًا قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: بايعني على الإسلام، فبايعه على الإسلام ثم جاء الغدَ محمومًا فقال: أقلني فأبى فلما ولى قال: «المدينةُ كالكير تنفي خبثها وتنصعُ طيبها»^(١).
لكن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ هذه نزلت في بيعةِ الرضوانِ، حيث بايع النبيُّ ﷺ أصحابه لما أشيع أن عثمانَ قد قُتِلَ، وقد أرسله إلى قريشٍ للمفاوضة، فبايعهم تحت الشجرة فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ لأنه رسولُ الله، فبيعتُهُ بيعةُ الله ﷻ، كما لو أرسل الإنسان مندوبًا له يُبايعُ الناسَ، فبايعوه، فإن مبايعتهم لهذا المندوبِ مبايعةٌ لمن ندبه فهم يُبايعون الله.

وقوله: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾. نعم يدُ الله فوق أيديهم؛ لأن الله ﷻ فوق كل شيءٍ ويده من صفاته فهي فوق أيديهم.

وقيل: المعنى: يد رسول الله فوق أيديهم؛ لأن المبايعَ عندما يُبايعُ غيره يَصْعُ يده، فتكونُ يدُ الله؛ أي: يدُ رسولِ الله ﷺ، وأضاف اللهُ يدَ رسوله ﷺ إليه؛ لأنه قد أرسله للمبايعة، فتكونُ يدُ الرسولِ ﷺ كيدِ الله ﷻ، كما أن بيعةَ الرسولِ ﷺ هي بيعةُ الله.

(١) أخرجه مسلم (١٣٨٣).

والأول أسعدُ بظاهر اللفظ - أنها يدُ الله نفسه ﷻ - والثاني أسعدُ بالمعنى من حيث المعنى فإن يد رسول الله ﷺ من كونه بايع أصحابه.

﴿فَمَنْ تَكَّ فَإِنَّمَا يَنْتَكُ عَلَى نَفْسِهِ﴾، ولا يضرُّ إلا نفسه ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ﴾ بالكسر، والقراءة المشهورة بالضم، والأصل في الكسر؛ لأن قبلها الياء وإذا كان ضمير الغيبة قبله الياء وهو مفردٌ مذكرٌ فإنه يُكسر، ولكن لما كانت القراءة نقلًا صحَّ أن تُقرأ: ﴿بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ﴾. وفي هذا دليلٌ على أن معاهدتهم للرسول ﷺ ومعاهدة الله ﷻ.

وقوله سبحانه: ﴿فَسَيُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿١٠﴾ أجراً؛ أي: ثواباً عظيماً؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف؛ ولأنه ثوابٌ باقٍ. ثم ذكر حديث الأعرابي وقد سبق مرتين.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥١ - باب الاستخلاف.

٧٢١٧ - حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم بن محمد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: وأرأساه، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حيٌّ فأستغفرُ لك وأدعو لك». فقالت وا تُكَلِّبَاهُ، والله إنِّي لأظنُّك تحبُّ موتي ولو كان ذاك لظلمت آخرَ يومك معرَّساً ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: «بل أنا وأرأساه لقد هممتُ أو أردتُ أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون، أو يتمنى المتمنون ثم قلت: يا أبا الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون».

وقوله: «الاستخلاف». يعني: أن يستخلف ولي الأمر من يقوم مقامه في رعاية الأمة بعده، وهل هذا محمودٌ أو مذمومٌ؟

يقال: يجبُ على ولي الأمر أن ينظرَ لها هو أصلحُ هل يستخلف - يعني: يقول: فلان خليفةٌ بعدي. وهو ما يُسمَّى عندنا بولي العهد - أو لا يستخلفُ.

ولكنه يجبُ على الإمام إذا استخلف على الأمة من هو أقومُ بمصالحها، وأتقى الله ﷻ؛ لأنه مسئولٌ وسوف يُسأل إذا ارتحل إلى ربه من خلفت على عبادي، فيجبُ أن يخلفَ عليهم من يرى أنه أصلحُ، وأتقى الله ﷻ.

والصلاحُ نوعان: صلاحٌ في ذاته، وصلاحٌ في ولايته، وذلك أن الناس ربما لا يخضعون إلا لشخص معين، ولو ولى عليهم شخص آخر لا يركنون إليه لفسدت الأمور وحصلت

الفوضى، فعليه أن يَجْمَعَ بين هذا وهذا، بين أن يُؤَلِّي من هو أتقى لله، وأصلحُ لعبادِ الله، وأنفع، حتى يَخْرُجَ من المسئولية.

والنبي ﷺ استخلف وقيل: لم يَسْتَخْلِفْ. وأبو بكرٍ استخلف، وعمرٌ لم يَسْتَخْلِفْ، وعثمانٌ حَصَلَتْ الفتنَةُ كما تَعْرِفُونَ.

❖ وقوله: «قالت عائشة رضي الله عنها: وأرأساه». «وا» هذه تَعْمَلُ عملَ الياءِ التي للنداءِ، لكنها للندبةِ، والندبةُ قد تَكُونُ للتوَجُّعِ، وقد تَكُونُ للاستغاثةِ، حسبَ السياقِ، فهنا للتوَجُّعِ: وأرأساه.

❖ وقوله: «فقال رسولُ الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حيٌّ». ذاكِ يَعْنِي: موتها: «لو كان وأنا حيٌّ فاستغفرُ لك وأدعُوكَ». يَعْنِي: وتُحْصِلِينَ خيراً.

❖ وقوله: «قالت عائشة: وا ثكلياه». هذه كلمةٌ تُقَالُ لإظهارِ التحزَنِ، وقد تُقَالُ للتشجيعِ مثلُ ثكِلتَكَ أمك.

❖ وقولها: «والله إني لأظنُّكَ تُحِبُّ موتي». وهذا من بابِ الانبساطِ والمزحِ معه، وإلا فنحن نَعْلَمُ علمَ اليقينِ أنها لا تَظُنُّ ذلك لما تَعْلَمُ من محبةِ رسولِ الله ﷺ لها.

❖ وقولها: «لو كان ذاكِ»: يَعْنِي: الموتَ لَظَلَلتَ آخرَ يومِكَ مُعْرَسًا ببعضِ أزواجِكَ - كلُّ هذا من بابِ المداعبةِ مع النبي ﷺ.

❖ وقوله: «فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: بل أنا وأرأساه». وصدق ﷺ، وهذا ابتداءُ مرضِهِ صلواتُ الله وسلامُهُ عليه، وقد بقِيَ حوالي اثني عشرَ يوماً، ثم توفِّي.

❖ وقوله: «قال: لقد هَمَمْتُ أو أَرَدْتُ». أو أَرَدْتُ شكٌّ من الراوي.

❖ وقوله: «أن أرسِلَ إلى أبي بكرٍ وابنه فأعْهَدَ». يَعْنِي أعْهَدَ إلى أبي بكرٍ؛ لثلاثِ يَقُولِ القائلونَ، أو يَتَمَنَّى المَتمنونَ. يَعْنِي كلُّ يَقُولٍ: أنا لها. وكلُّ يَتَمَنَّاها إذا عَيِنْتُ رجلاً زال هذا.

❖ وقوله: «قلت: يَأبَى الله ويَدْفَعُ المؤمنونَ، أو يَدْفَعُ الله ويَأبَى المؤمنونَ». يَعْنِي: إلا أبا بكرٍ. وهذا الذي تَوَقَّعَهُ النبي ﷺ قد وَقَعَ - والله الحمدُ -، فصارت البيعةُ لأبي بكرٍ رضي الله عنه، بإيعه

المهاجرونَ، والأنصارَ، والمسلمونَ كما سبقَ، فَتَمَّتْ البيعةُ على ما تَوَقَّعَهُ النبي ﷺ.

ولكن هل هذا يُعْتَبَرُ نَصًّا في الخلافةِ، أو يُعْتَبَرُ نَصًّا في عدمِ الخلافةِ؟ يَعْنِي: الاستخلافُ؟ الجوابُ: الظاهرُ أن هذا لا يَدُلُّ على أنه استخلف، لكن يَدُلُّ على أنه تَوَقَّعَ أن الله سَيَهْدِي المسلمين إلى أن يُؤَلِّوا أبا بكرٍ رضي الله عنه، فعلى هذا يَكُونُ من بابِ الإشارةِ على أن أبا بكرٍ هو أحقُّ الناسِ بالخلافةِ من بعده، وسَتَأْتِي أحاديثُ أخرى إن شاء الله تعالى.

❖ وقوله ﷺ: «وأرأساه» ليس هذا من الأئين، بل هو من بابِ الإخبارِ، والإمام أحمد

كان يئنُّ في مرضه حتى دخل عليه أحد أصحابه فقال له: إن طأوسًا يقول: إن الملك يكتب حتى أنين المريض، فترك الأنين بعد ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما الإخبار فهذا لا بأس به؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ عائشة لما قالت: «وا رأساه»، وفعل هو ذلك أيضًا.

ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِعَمْرٍو: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، وَوَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كِفَافًا لِي وَلَا عَلِيَّ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا^(١).

هذا نص من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستخلف؛ والمعنى لم يستخلف نصًا، وأما إشارة فلا شك أنه أشار إلى أن الخليفة من بعده أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي قوله: «راغبٌ وراهبٌ». دليل على شدة ورعه وخوفه من الله، ولهذا ناشد حذيفة وقال: أنشدك الله هل سماني لك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع من سمى من المنافقين؟

هذا هو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خاف على نفسه النفاق، فكان يقول هنا: راغبٌ وراهبٌ، ووددت أني نجوت منها كفافًا، لاي ولا علي. حتى إنه كان يمرُّ بالشجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويقول: ليتني شجرة تُعضُّ؛ يعني: وتأكلها البهائم من شدة ورعه وخوفه والله المستعان.

ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٢١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عَمْرِو بْنِ الْآخِرَةِ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ تَوَفَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدْبُرْنَا - يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ -، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ نَوْرًا تَهْتَدُونَ بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَانِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِأُمُورِكُمْ، فَقومُوا فبِأبعوه، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمَنْبَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عَمْرًا يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: أَصْعَدِ الْمَنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمَنْبَرَ فَبَايعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

[الحديث ٧٢١٧ - طرفه في ٧٢٦٩].

وفي نسخة: «فإنه أولى الناس» بدلاً من: «فإنه أولى المسلمين»... إذا كان أولى المسلمين فهو أولى من غيرهم أيضاً.

الشاهد من هذا: بيان أن أبا بكر رضي الله عنه بُويع من قبل المسلمين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستخلفه. وفيه: دليل على ورع أبي بكر، حيث إنه لم يزل به عمرٌ حتى صعد المنبر، فكأنه رضي الله عنه يُريد أن يتورع عن الخلافة لأن مسئوليتها عظيمة.

ثم قال البخاري رحمته الله:

٧٢٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهُا تُرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»^(١).
هذا كالإشارة الصريحة بأن الخليفة من بعده أبو بكر رضي الله عنه، وفي هذا الحديث من حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو ظاهر؛ لأنها قالت: «أرأيت إن جئت ولم أجذك». كأنها تُريد الموت، ولو قيل هذا لواحد من عامة الناس في وقتنا لانتهر القائل وقال: عساک تموت قبلي، لكن الرسول صلى الله عليه وسلم لسعة حلمه وعلمه بأن الأجل ليس بالألفاظ لقوله سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [الأنعام: ٣٤]. قال لها: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ.

ثم قال البخاري رحمته الله:

٧٢٢١- حَدَّثَنَا مَسَدُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ لَوْ فِدَ بُرَاخَةَ: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ حَتَّى يُرِيَّ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَغْدِرُونَكُمْ بِهِ.
هذا لا بد أن يكون فيه قصة..

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٢٠٩/١٣-٢١١):

وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ طَارِقٍ قَالَ: جَاءَ وَفِدَ بُرَاخَةَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ «وَبُرَاخَةَ» بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَتَخْفِيفِ الزَّايِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ خَاءٌ مُعْجَمَةٌ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَهْدِيٍّ الْمَذْكُورَةِ مِنْ أَسَدٍ وَغَطْفَانَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى ذَكَرَهَا ابْنُ بَطَّالٍ، وَهُمْ مِنْ طَيْئِ وَأَسَدٍ قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٦).

أَسَدُ بْنُ حُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ وَهُمْ إِخْوَةٌ كِنَانَةٌ بِنُ حُزَيْمَةَ أَصْلُ فُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ يُنْسَبُونَ إِلَى غَطَفَانَ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا فَأَاءُ، ابْنُ سَعْدِ بْنِ قَيْسِ عَيْلَانَ بْنِ مِضْرٍ، وَطَيْئٌ بِفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ بَعْدَهَا أُخْرَى مَهْمُوزَةٌ وَكَانَ هُوَ لِأَيِّ الْقَبَائِلِ ارْتَدُّوا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَاتَّبَعُوا طَلِيحَةَ بْنَ حُوَيْلِدِ الْأَسَدِيِّ، وَكَانَ قَدْ إِدْعَى النَّبُوَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَاعُوهُ لِكَوْنِهِ مِنْهُمْ فَقَاتَلَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ مِنْ مُسَيْلِمَةَ بِالْيَمَامَةِ، فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِمْ بَعَثُوا وَفَدَهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ ذَكَرَ قِصَّتَهُمُ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ فِي أَحْبَارِ الرَّدَّةِ وَمَا وَقَعَ مِنْ مُقَاتَلَةِ الصَّحَابَةِ لَهُمْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ فِي «مُعْجَمِ الْأَمَاكِينِ» أَنَّ بَرَاخَةَ مَاءَ لَطِيئٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَلِئَنِي أَسَدٌ عَنِ أَبِي عَمْرٍو يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ هِيَ رَمْلَةٌ مِنْ وَرَاءِ النَّبَاجِ، انْتَهَى.

«وَالنَّبَاجُ» بَنُو بَنِي وَوَحْدَةٌ خَفِيفَةٌ ثُمَّ جِيمٌ مَوْضِعٌ فِي طَرِيقِ الْحَاجِّ مِنَ الْبَصْرَةِ.

قَوْلُهُ: «تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ الْإِنِّ» كَذَا ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنَ الْخَبَرِ مُخْتَصِرَةً، وَلَيْسَ غَرَضُهُ مِنْهَا إِلَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ، وَقَدْ أوردَهَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ، وَسَاقَهَا الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ، وَلَفْظُهُ الْحَدِيثِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ عَنِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: جَاءَ وَفَدَ بَرَاخَةَ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصَّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ، فَقَالُوا: هَذِهِ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا الْمُخْزِيَّةُ، قَالَ: نَنْزِعُ مِنْكُمْ الْحَلْقَةَ وَالكَرَاعَ وَنَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَتَدُونُ لَنَا قَتْلَانًا، وَيَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتَتْرَكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ حَتَّى يُرِي اللَّهَ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْدُرُونَكُمْ بِهِ، فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتَ رَأْيَا وَسُنْشِيرُ عَلَيْكَ، أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - فَذَكَرَ الْحُكَمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ - قَالَ: فَنِعْمَ مَا ذَكَرْتَ، وَأَمَّا تَدُونُ قَتْلَانًا وَيَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، فَإِنَّ قَتْلَانًا قَاتَلْتَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَأَجُورَهَا عَلَى اللَّهِ لَيْسَتْ لَهَا دِيَاتٌ قَالَ: فَتَتَابَعِ الْقَوْمُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: اخْتَصَرَهُ الْبَخَارِيُّ فَذَكَرَ طَرَفًا مِنْهُ وَهُوَ قَوْلُهُ لَهُمْ: «يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبْلِ» - إِلَى قَوْلِهِ - يَعْدُرُونَكُمْ بِهِ» وَأَخْرَجَهُ بِطَوِيلِهِ الْبَرْقَانِيُّ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ذَلِكَ الْقَدْرَ مِنْهُ، انْتَهَى مُلَخَّصًا. وَذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ مُطَوَّلًا أَيْضًا لَكِنْ قَالَ فِيهِ: «وَفَدَ بَرَاخَةَ وَهُمْ مِنْ طَيْئٍ» وَقَالَ فِيهِ: «فَخَطَبَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ» فَذَكَرَ مَا قَالُوا، وَقَالَ: وَالْبَاقِي سَوَاءٌ، «وَالْمُجَلِيَّةُ» بِضَمِّ الْمِيمِ

وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا لَامٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ تَحْتَايِيَّةٌ مِنَ الْجَلَاءِ يَفْتَحُ الْجِيمَ وَتَخْفِيفُ اللَّامِ مَعَ الْمَدِّ وَمَعْنَاهَا: الْخُرُوجُ عَنِ جَمِيعِ الْمَالِ. وَ«الْمُخْزِيَّةُ» بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَزَايَ بَوَازِنِ الَّتِي قَبْلَهَا: مَا أَخُوذَةٌ مِنَ الْخِزْيِ، وَمَعْنَاهَا: الْقَرَارُ عَلَى الذَّلِّ وَالصَّغَارِ، وَ«الْحَلَقَةُ» يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَسُكُونُ اللَّامِ بَعْدَهَا قَافٌ: السَّلَاحُ، وَ«الْكُرَاعُ» بِضَمِّ الْكَافِ عَلَى الصَّحِيحِ وَيَتَخَفِيفُ الرَّاءَ: جَمِيعُ الْخَيْلِ. وَفَائِدَةٌ نَزَعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَبْقَى لَهُمْ شَوْكَةٌ لِیَأْمَنَ النَّاسُ مِنْ جِهَتِهِمْ.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَنَغْنَمٌ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ» أَي يَسْتَمِرُّ ذَلِكَ لَنَا غَنِيمَةً نَقْسِمُهَا عَلَى الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَلَا نَرُدُّ عَلَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَتَرُدُّونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا» أَي مَا انْتَهَبْتُمُوهُ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالَةِ الْمُحَارَبَةِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «تَدُونُ» يَفْتَحُ الْمُشْتَاءَ وَتَخْفِيفُ الذَّلِّ الْمَضْمُومَةَ: أَي تَحْمِلُونَ إِلَيْنَا دِيَاتِهِمْ.

❖ وَقَوْلُهُ: «قَتَلَكُمْ فِي النَّارِ» أَي لَا دِيَاتَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهُمْ مَاتُوا عَلَى شِرْكِهِمْ، فَقَتَلُوا بِحَقِّ فَلَا دِيَةَ لَهُمْ.

❖ وَقَوْلُهُ وَ«تَتْرَكُونَ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ، «وَيَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ» أَي فِي رِعَايَتِهَا لِأَنَّهُمْ إِذَا نَزَعَتْ مِنْهُمْ آلَةُ الْحَرْبِ رَجَعُوا أَعْرَابًا فِي الْبَوَادِي لَا عَيْشَ لَهُمْ إِلَّا مَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنَافِعِ إِبِلِهِمْ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَانُوا ارْتَدُّوا ثُمَّ تَابُوا، فَأَوْفَدُوا رُسُلَهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ فَأَحَبَّ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَقْضِيَ بَيْنَهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْمُشَاوَرَةِ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: ارْجِعُوا وَاتَّبِعُوا أَذْنَابَ الْإِبِلِ فِي الصَّحَارِيِّ، انْتَهَى. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَايَةِ الَّتِي أَنْظَرَهُمْ إِلَيْهَا أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ وَصَلَاحُهُمْ بِحُسْنِ إِسْلَامِهِمْ. اهـ.

نعم لأنه قال: أمرًا يعذرونكم به.

في هذا الحديث فائدتان:

الفائدة الأولى: إثباتُ خلافةِ أبي بكرٍ رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه.

والفائدة الثانية: أن الخليفةَ يُشاورُ غيره؛ لأنه لم يقل: حتى يُريني، أو حتى يُري الله خليفةً نبيه أمرًا يعذرونكم به. بل قال: يُري الله خليفةً نبيه والمهاجرين أمرًا يعذرونكم به. وهكذا ينبغي للإمام في الأمور العامة التي لا يتبين له وجهها، أن يستشير الناس به، استطلاعًا للرأي، واستئناسًا بمشورتهم.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٧٢٢٢، ٧٢٢٣- بابٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا» فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١).

حاول بعض العلماء عدّهم، ولكن الأمراء من قريش يزيدون عن اثني عشر أميراً، فهل هذا العدد مقصودٌ، أو يُقال: يكون اثنا عشر أميراً على الوجه المشروع؛ لأن في بعض أمراء بني أمية من لم يكن مستقيماً على الولاية، هذا محتمل.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٥٢- باب إخراج الخصوم وأهل الرّيب من البيوت بعد المعرفة. وقد أخرج عمرُ أختَ أبي بكرٍ حين نأحت

٧٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنْ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ»^(١).

قال محمد بن يوسف: قال يونس: قال محمد بن سليمان: قال أبو عبد الله: مرّماة ما بين ظلف الشاة من اللحم، مثل منسأة وميضاة، الميمُ محفوظة.

وقال ابن حجر رحمته الله تعالى في «الفتح»:

قوله «باب إخراج الخصوم وأهل الرّيب من البيوت بعد المعرفة، وقد أخرج عمرُ أختَ أبي بكرٍ حين نأحت».

تقدّمت هذه الترجمة والأثر المعلق فيها والحديث في «كتاب الأشخاص» وقال فيه «المعاصي» بدل «أهل الرّيب» وساق الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة وتقدّم شرحه مستوفى في أوائل باب «صلاة الجماعة».

وقوله في آخر الباب: قال محمد بن يوسف: قال يونس، قال محمد بن سليمان، قال أبو عبد الله: «مرّماة ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل منسأة وميضاة الميم محفوظة وقد تقدّم شرح

(١) أخرجه مسلم (١٨٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥١).

«المِرماتين» هناك ومُحمَّد بن يُوُسُف هذا هو الفَرَبْرِي رَاوِي «الصَّحِيح» عن البُخَارِيِّ، وَيُوُسُف هو ابن ومُحمَّد بن سُلَيْمَانَ هو أَبُو أَحْمَد الفَارِسِيُّ رَاوِي «التَّارِيخُ الكَبِير» عن البُخَارِيِّ، وَقَدْ نَزَلَ الفَرَبْرِي فِي هَذَا التَّفْسِيرِ دَرَجَتَيْنِ، فَإِنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِهِ البُخَارِيِّ رَجُلَيْنِ، أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَبَيَّنَّ هَذَا التَّفْسِيرِ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ المُسْتَمَلِيِّ وَحَدَهُ.

❦ وَقَوْلُهُ: «مِثْلُ مِئْسَاةٍ وَمِئْسَاةٍ» أَمَّا مِئْسَاةٌ بِالْوَزْنِ الَّذِي ذَكَرَهُ بِغَيْرِ هَمْزٍ فِيهِ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو وَنَافِعٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾ [سَبَأٌ: ١٤]. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا دَبَّيْتُ عَلَى الْمِئْسَاةِ مِنْ هَرَمٍ فَقَدْ تَبَاعَدَ عَنكَ اللَّهْوُ وَالغَزَلُ

أَنشَدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ ثُمَّ قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَهْمِزُهَا فَيَقُولُ: مِئْسَاتُهُ. قُلْتُ: وَهِيَ قِرَاءَةُ الْبَاقِيْنَ بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ إِلَّا ابْنَ ذَكَرَانَ فَسَكَّنَ الهمزة، وَفِيهَا قِرَاءَاتٌ أُخْرَى فِي الشُّوَاذِ، وَالْمِئْسَاةُ: الْعِصَا إِسْمٌ آلَةٌ مِنْ أَنْسَأَ الشَّيْءُ إِذَا أَخْرَهُ.

❦ وَقَوْلُهُ: الْمِئْمِمْ مَخْفُوضَةٌ أَيْ فِي كُلِّ الْمِئْسَاةِ وَالْمِئْسَاةِ، وَفِي «الْمِئْسَاةِ» اللُّغَاتِ الْمَذْكُورَةِ. يَقُولُ: وَفِي الْحَدِيثِ أَنْ مَنْ طَلَبَ بِحَقٍّ فَاحْتَفَى أَوْ تَمَنَّعَ فِي بَيْتِهِ مَطْلًا، أُخْرِجَ مِنْهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِهَا، كَمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ إِخْرَاجَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْقَاءِ النَّارِ عَلَيْهِمْ فِي بِيوتِهِمْ وَالْحَدِيثُ سَبَقَ فِي الْجَمَاعَةِ. اهـ

❦ قَوْلُهُ: «لِأَخْرَقَنَّ عَلَيْهِمْ». الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَعَهُمْ، أَمَا لَوْ قَالَ: فَأَخْرَقُ بِيوتِهِمْ فَرُبَّمَا يَقُولُ: إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيقِ بِيوتِهِمْ أَنْ يَخْرُجُوا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: لَا شَكَّ أَنْ إِخْرَاجَ الْخُصُومِ؛ يَعْنِي: ذَوِي الْمَخَاصِيَتِ، وَأَهْلَ الْمَعَاصِي مِنَ الْبِيوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَمْرٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَاحِبُ هَذَا الْبَيْتِ صَاحِبَ مَعَاصٍ أَوْ صَاحِبَ رِيْبٍ يَأْتِيهِ النِّسَاءُ، وَأَهْلُ الْفَسْقِ وَالْفَجُورِ، فَيُخْرِجُ وَلَا حَرَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا مَعْنَى التَّرْجِمَةِ.

وَسِوَاءُ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ شَاهِدًا لَهَا أَمْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ تَقْتَضِي ذَلِكَ وَهُوَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُ صَاحِبٌ خُصُومَةٍ فِي الْبِيوتِ بَيْنَ النَّاسِ لَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرْرِ. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّحْذِيرِ مِنَ التَّخَلُّفِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْتَسِبَ - رَجُلَ الْهَيْئَةِ - إِذَا تَخَلَّفَ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ النَّاسِ لَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَإِدْخَالِهِمْ فِي الْمَسَاجِدِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى قَوْمٍ، أَوْ إِلَى رِجَالٍ فَأَخْرَقُ عَلَيْهِمْ بِيوتَهُمْ بِالنَّارِ».

وفيه أيضًا: أن من هؤلاء المتخلفين الذين يتخلفون عن هذا الكسب العظيم - فالصلاة الواحدة بسبع وعشرين درجة - إذا ذكّر لهم شيء زهيد في الدنيا تسابقوا إليه، ولهذا أقسم عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وهو الصادق البار بأنه: لو يعلم أحدكم أنه لو يجد عرقًا سمينًا أو مزماتين حستين لشهد العشاء. العرق هو العظم الذي ليس فيه لحم سمي عرقًا لأنه يتعرق؛ يعني: يتبّع ما فيه فيؤكل، وأما المزماتين ففسرهما البخاري بقوله: ما بين ظلف الشاة من اللحم، والمعنى لو يجد شيئًا يرمى في السوق ولا يؤبه به فإنه يتبّعه ويتخلف عن الجماعة ولها سبع وعشرون درجة.

وقال ابن حجر رحمتهما الله في «الفتح» (٢/ ١٣٠):

وفي السياق إشعارًا بأنه تقدّم منه زجرهم عن التخلف بالقول، حتى استحقوا التهديد بالفعل، وترجم عليه البخاري في كتاب الإشخاص وفي كتاب الأحكام، باب إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة. يريد أن من طلب منهم بحق فاحتقى؛ أي: امتنع في بيته لبدا ومطلًا أخرج منه بكلّ طريق يتوصّل إليه بها، كما أراد رحمتهما الله إخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم، واستدلّ به ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونًا بها. اهـ

ثم قال البخاري رحمتهما الله:

٥٣- باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه؟

٧٢٢٥- حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال: سمعت كعب بن مالك قال: لما تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فذكر حديثه ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا، فلبنّا على ذلك خمسين ليلة، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا^(١).

هذا واضح أنه يجوز للإمام أن يمنع أهل المعاصي والإجرام من الكلام مع الناس، وأن يأمر بهجرهم لها في ذلك من المصلحة.

وأما إذا لم يكن مصلحة فإن الأصل في هجر المؤمن أنه حرام ولا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام. فإذا علمنا أو غلب على ظننا أن في هجرهم مصلحة هجرناهم، كما جرى لكعب بن مالك وصاحبيه، فإنه لما هجروا حسنت حالهم وتابوا إلى الله ﷻ توبة نصوحًا، أما إذا كان الهجر سببًا للنفور، والبعد عن أهل الخير، وعن قبول الخير فلا يهجرّون.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦٩).

شَيْخ
صَلْحُ الْبَخَّارِي

كِتَابُ التَّمِيَّةِ

٧٢٤٥-٧٢٢٦

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ التَّمَنِّيِّ

١- باب ما جاء في التَّمَنِّيِّ ومن تَمَنَّى الشهادة.

٧٢٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ رَجُلًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ»^(١).

٧٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا أَشْهَدُ بِاللَّهِ^(٢).

الشاهد من هذا الحديث هو: فضيلة تمني الشهادة، وقد ورد في «صحيح مسلم» في تمني الشهادة أن من تَمَنَّى الشهادة بصدق، فإن الله تعالى يُعْطِيهِ منازلَ الشهداء، ولو مات على فراشه^(٣).
والتَّمَنِّيُّ: هو الطلبُ، ولكن فرقوا بينه وبين التَّرجِّي، بأن التَّمَنِّيَّ أَشَدُّ إلحاحًا من التَّرجِّي، والتَّمَنِّي لا يَكُونُ إلا في الأمرِ الصَّعْبِ، أو الأمرِ المُسْتَحِيلِ، وأما التَّرجِّي فإنه أَقْلُ إلحاحًا من التَّمَنِّي، ويَكُونُ في الأمرِ القَرِيبِ.

مثال ذلك: لو اشترى شخصُ سلعةً، وقيل له: لم اشترتها؟ قال: لَعَلِّي أَرْبِحُ فِيهَا. فهذا تَرَجُّجٌ.

(١) رواه مسلم مطولاً (٣/١٤٩٥) (١٨٧٦) (١٠٢).

(٢) المصدر السابق بدون ذكر: فكان أبو هريرة يقولهن ثلاثاً.

(٣) رواه مسلم (٣/١٥١٧) (١٩٠٩) (١٥٧).

وفي قول الشاعر:

أَلَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا فَأُخْبِرَهُ بِمَا فَعَلَ الْمَشِيبُ^(١)

فهذا تَمَنٍّ، فتمني الشهادة؛ يعني: طلبها بشوقٍ ومحبةٍ ورغبةٍ فيها.

فإن قال قائلٌ: وهل يكفي تمني الشهادة بدون عمل، أم لا بدَّ من فعل الأسبابِ الموصلةِ لها؟

فالجوابُ: عن هذا أن نقول: ظاهرُ الحديثِ مطلقٌ؛ لقوله ﷺ: «من سأل الله الشهادةَ

بصدقٍ». ولكن من المعروف أن مَنْ تَمَنَّى الشهادةَ بصدقٍ فلا بدَّ أن يَفْعَلَ أسبابها، فإذا فعل أسبابها، ولكن لم تَتيسَّرْ له، فإنه يَحْصُلُ على الأجرِ.

وهل يُؤخَذُ من الحديثِ الذي معنا أن الرسولَ ﷺ يُعْتَبَرُ شهيداً؛ لأنه تَمَنَّى الشهادةَ؟

فالجوابُ أنه: قد ذكرَ الزهريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ مات شهيداً، ولكن لا شك أن مقامَ النبوةِ أفضلُ من

مقامِ الشهادةِ، إلا أن يُقالَ: لا مانعَ من أن يَنَالَ الرسولُ ﷺ المقامينِ: مقامَ الرسالةِ ومقامَ الشهادةِ.

وهذا كما قال بعضُ المتحذلقين: إنكم تقولون: إن أفضلَ هذه الأمةِ أبو بكرٍ مع أنه جاء في

الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ أن عيسى من هذه الأمةِ^(١)، وهو أفضلُ من أبي بكرٍ؟

فنقول في الجوابِ على هذا: عيسى مقامه ليس مقامَ صحبةٍ، بل هو مقامُ نبوةٍ، فهو مِن أولي

العزمِ، لكنَّه يَتَّبِعُ الرسولَ ﷺ؛ لأن الله أخذ الميثاقَ على الأنبياءِ؛ أنهم إن جاءهم رسولٌ

مصدقٌ لما معهم لَيُؤْمِنُنَّ به وليَنصُرُنَّه.

وقد ادَّعى البعضُ أن عيسى صحابي، وعلَّلوا ذلك بأن النبيَّ ﷺ اجتمع به ليلةَ المعراجِ^(٢)،

وهو مؤمِّنٌ بالرسولِ ﷺ، فيكونُ صحابياً فهو أفضلُ من أبي بكرٍ.

فيقالُ لهم: إن حالَ السماءِ غيرُ حالِ الأرضِ، وإلا لقلنا: كلُّ الأنبياءِ الذين مرَّ بهم صحابةٌ.

وقد يُقالُ بالفرقِ بأن عيسى حيٌّ، والأنبياءُ الآخرونَ أمواتٌ، ولكن على كلِّ حالٍ لا يَنْبَغِي أن يُقالَ

هذا ولا هذا. ولكن يُقالُ: عيسى رسولٌ من الله من أولي العزمِ، فهو في مرتبةٍ أعلى من هذا كله.

(١) البيت لأبي العتاهية، وهو موجود في: «محاضرات الأديباء» (٢/ ٣٥٧)، وأنشده ابن هشام في «شرح القطر» (٥٣).

(٢) قال الشيخ الشارح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شرحه على «العقيدة الواسطية» (١/ ٦٧): إن عيسى ليس من الأمة، ولا يصح أن

يقول: إنه من أمته، وهو سابق عليه، لكنه من اتباعه إذا نزل؛ لأن شريعة النبي ﷺ إلى يوم القيامة.

فإن قال قائلٌ: كيف يكون تابِعاً وهو يقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ولا يقبل إلا الإسلام، مع أن الإسلام يقر أهل الكتاب بالجزية؟!

قلنا: إخبار النبي ﷺ بذلك إقرار له فتكون من شرعه، ويكون نسخاً لما سبق من حكم الإسلام الأول. اهـ

ولعل هذا المتكلم استند إلى ما رواه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥) أن النبي ﷺ قال: والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب... الحديث.

(٢) كما جاء في البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١/ ١٤٥) (١٦٢) (٢٥٩) في حديث الإسراء الطويل.

فلو قال قائل: إن البخاريّ ترجّم بقوله: باب ما جاء في التمنيّ وتمنيّ الشهادة. رغم أن الحديث ليس فيه لفظ التمنيّ؟
ف نقول: إن الحديث فيه قوله ﷺ: «لَوَدِدْتُ» والوَدُّ تَمَنٌّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢ - باب تَمَنِّي الْخَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كَانَ لِي أَحَدُ ذَهَبًا.

٧٢٢٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أَحَدُ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دِينٍ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ يَقْبَلُهُ»^(١).

هذا بابُ تمنّي الخير، وتمنيّ الخير يُنْقَسِمُ إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون مجرد أمنية فقط، وذلك كأن يتمني مغفرة الله بدون أن يسعى لأسبابها، فهذا يُعْتَبَرُ عَجْزًا، ولا يُحْمَدُ عليه المرء.

والثاني: أن يتمنيّ الخير ويسعى لفعل أسبابه، فهذا يُكْتَبُ له أجرُ العمل كاملاً، وإن لم يتممه؛ لقول الله تعالى: «وَمَنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٢).

وهناك قسم ثالث: وهو أن يتمنيّ الخير ولكنه عاجز عن فعل أسبابه لعذر، فهذا يُكْتَبُ له مثل أجرِ الفاعل بالنية، لا بالعمل، كما جاء في حديث الأربعة:

صاحبُ المال عنده مال يُنْفِقُهُ في سبيلِ الله، فقال: لو أن عندي مالَ فلانٍ لعمِلت فيه مثل عملِ فلانٍ، قال النبي ﷺ: «فَهُوَ بِنِيَّةِ فَهَمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»^(٣).

وقول الرسول ﷺ: «لو أن عندي أحدُ ذهبًا لأحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ». الظاهر أن هذا من باب التمنيّ، ويُحْتَمَلُ أنه من باب الخبرِ كقوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، ما سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَا حُلْتُ مَعَكُمْ»^(٤).

قاله حينما أمر أصحابه أن يَحْلُوا من عمرتهم في حجةِ الوداعِ. إلا من ساقَ الْهَدْيَ. وسيذكره المؤلفُ بعد هذا الباب.

(١) رواه مسلم (٦٨٧/٢) (٩٩١) (٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٣١/٤)، والترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

(٣) رواه البخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (٨٧٠/٢) (١٢١١) (١٣٠).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣- باب قول النبي ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ».

٧٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَّتُ الْهَدْيَ وَلَحَلَّتْ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا»^(١).

٧٢٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبِينَا بِالْحَجِّ، وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلْوَنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَلِنَحِلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: أَنْتَ طَلِقُ إِلَيَّ مِنْنِي وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقَطُرُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَحَلَّتْ» قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةٌ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ لِأَبَدٍ. قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَعَهُ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسِكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهَرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ طَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْتَ طَلِقُ بِحِجَّةٍ؟ قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ^(٢).

❖ قوله: لِأَرْبَعِ خَلْوَنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. توافق من الأسبوعِ يومَ الأحد؛ لأن يومَ عرفة كان يومَ الجمعة في حجة الوداع وهو التاسع، والخميس الثامن، والأربعاء السابع، والثلاثاء السادس، والاثنين الخامس، والأحد الرابع.

وبهذا الحديث؛ أي: حديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم مطوَّلاً بسياقٍ أوفى من هذا^(١)، فإنه ذكر رضي الله عنه حجة النبي صلوات الله عليه منذ خرج من المدينة، إلى يوم العيد يقول: أمرنا النبي صلوات الله عليه بعد أن لبينا بالحج، أن نطوف بالبيت وبالصفا والمرورة، وأن نجعلها عمرة، ولنحِلَّ مع أن من أحرَمَ بالحج من الميقات لا يحِلُّ إلا يومَ العيد، أي: المفرد، لكن يُسنُّ لمن أحرَمَ بالحج مفرداً في أشهر الحج أن يجعلها عمرة ليصير متمتعا.

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٧٠) (١٢١١) (١٣٠).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٨٨٦) (١٢١٨) (١٤٧) مطوَّلاً.

(٢) المصدر السابق.

إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَلْبَسَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ يَوْمَ الْعِيدِ. فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا عِمْرَةً لِيَتَخَلَّصَ مِنَ النَّسِكِ، وَيَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ يَعْنِي: لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَهَا عِمْرَةً، لِأَطُوفَ وَأَسْعَى ثُمَّ أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِي. فَلَنَا: هَذَا لَا يَجُوزُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ نَفْلًا؛ لِأَنَّ مَنْ تَلَبَّسَ بِنَسِكٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُ إِلَّا لَهَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، أَمَا أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهُ لِيَتَخَلَّصَ مِنْهُ فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَقَوْلُهُ: «أَمْرُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عِمْرَةً، وَكَانُوا يَرَوْنَ الْعِمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ»^(١) لِأَجْلِ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ إِلَى مَكَّةَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، وَفِي الْأَيَّامِ الْأُخْرَى فَلَا يَزَالُ الْبَيْتُ عَامِرًا.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَجْعَلُهَا عِمْرَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ. قَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرَكُم بِهِ». حَتَّى قَالُوا هَذِهِ الْمَقَالَةُ: «أَنْتَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقَطُرُ». يَعْنِي: يُسْقِطُ مَنِيًّا مِنْ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا حَلُّوا مِنَ الْعِمْرَةِ حَلَّ لَهُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى النِّسَاءُ وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمَبَالِغَةِ، وَإِلَّا فَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُمْ لَنْ يَخْرُجُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَلَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْمَبَالِغَةِ، وَتَقْبِيحِ هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّهُمْ كَمَا ذَكَرْنَا يَرَوْنَ الْعِمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفَجُورِ، وَيَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْأَثْرُ. وَبِرَأِ الدَّبْرِ. وَدَخَلَ صَفْرُ.

قَوْلُهُمْ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ. أَي: دُبُرِ الْإِبِلِ مِنَ الْحَمْلِ؛ يَعْنِي: بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنَ الْحَجِّ.

وَقَوْلُهُمْ: وَعَفَا الْأَثْرُ. أَي: أَثْرُ تَرَكَ خَفَافِ الْإِبِلِ فِي الْبَرِّ.

وَقَوْلُهُمْ: وَدَخَلَ صَفْرُ: حَلَّتِ الْعِمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، وَصَفْرُ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ^(٢): لِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الْمَحْرَمَ صَفْرًا وَصَفْرًا الْمَحْرَمَ.

الشَّاهِدُ: أَنَّ الرَّسُولَ أَمَرَهُمْ، حَتَّى قَالَ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتَ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتَ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَحَلَّتْ». قَالَ ذَلِكَ خَيْرًا وَتَمَنِيًّا؛ خَيْرًا لِطَيْبِ قُلُوبِهِمْ، وَيُسَهِّلَ الْأَمْرَ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ صَادِقٌ ﷺ، فَلَوْ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَوْفَ يَحْزَنُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِمْ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ؛ لَفَعَلَ مَا هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ صِيَامِهِ؛ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ عَلَى أَصْحَابِهِ^(٣) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١١٨) ﴿الْحُرَّة: ١٢٨﴾.

وقوله في هذا الحديث: إنه ليس مع أحد منا هدي غير النبي ﷺ، وطلحة. هذا بناء على علمه، وإلا فإن عامة الأغنياء من الصحابة كان معهم هدي.

(١) رواه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (٩٠٩/٢) (١٢٤٠) (١٩٨).

(٢) انظر: «شرح النووي لصحيح مسلم» (٤٨٦/٤).

(٣) رواه مسلم (٧٨٥/٢) (١١١٤) (٩١).

❦ وفي قوله: يا رسول الله، هذه خاصة لنا؟ قال: «بل لأبيد». الأبيد يعني: أن فسَخَ الحجَّ إلى عمرة ليصيرَ متمتعًا ليس خاصًّا بالصحابة، بل هو عامٌّ أبد الأبد.

فإن قال قائلٌ: ما الجمعُ بين هذا، وبين حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه قالَ في المتعة: هي لهم خاصة ^(١)؟ فالجوابُ عن هذا: أن يُقالَ: الذي أراد أبو ذرٍّ رضي الله عنه: وجوبُ الفسخِ من الحجِّ إلى العمرة، فإنه يَجِبُ على الصحابة، وأما من بعدهم فالأمرُ فيه واسعٌ، والفسخُ فيه يَكُونُ على سبيلِ الاستحبابِ، وبهذا تجتمعُ الأدلَّةُ، وهو جمعُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية رحمته الله. وهو أصحُّ ممن ذهب إلى وجوبِ الفسخِ، وممن ذهب إلى منعِ الفسخِ. فمن العلماءِ من قال: إنه لا يجوزُ الفسخُ أبدًا، إذا أُحرِمَ بحجةٍ يَبْقَى على إحرامِهِ ولو لم يسقِ الهدْيَ ^(٢). ومنهم من قال: يُسْتَحَبُّ الفسخُ ^(٣).

ومنهم من قال: يَجِبُ الفسخُ ^(٤). فالأقوالُ ثلاثةٌ والصوابُ ما ذكره شيخُ الإسلامِ رحمته الله من أنه؛ أي: الفسخُ في حقِّ الصحابةِ واجبٌ، وفي حقِّ غيرهم سُنةٌ.

فإن قال قائلٌ: كيف يَجِبُ على الصحابةِ دونَ غيرهم، أليسوا هم سلفُنا؟ فالجوابُ: بلى. لكن لما جابَهُم الرسولُ ﷺ بالخطابِ من أجلِ إزالةِ عقيدةٍ ثبتت في نفوسهم، ورسخت في قلوبهم، صار ذلك واجبًا؛ لأن كسرَ هذا الاعتقادِ بالفعلِ أقوى من كسره بالقولِ، فلما انكسر هذا الاعتقادُ وزال، بقي الأمرُ على الاستحبابِ. فإن قال قائلٌ: هذا يقتضي ألا يَبْقَى الاستحبابُ أيضًا، مادام المقصودُ هو إزالةُ هذه العقيدةِ الفاسدةِ وقد زالت بفعلِ الصحابةِ وببقي الأمرِ غير مستحب؟

قلنا: إلى هذا ذهب بعضُ العلماءِ وقال: مَنْ بعد الصحابةِ لا يَفْسَخُونَ الحجَّ إلى العمرةِ للتمتعِ ^(٥)، ولكن الصحيحُ أن ذلك باقٍ؛ لأن الرسولَ قال: «لأبيد الأبيد» ^(٦). وإذا كان النبيُّ ﷺ هو

(١) رواه مسلم (٨٩٧/٢) (١٢٢٤) (١٦٠).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٥٥/٢٦).

(٣) قال النووي في «المجموع» (١٤٠/٧): فرع. إذا أُحرِمَ بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة، وإذا أُحرِمَ بالعمرة لا يجوز له فسخها حجًا لا لعذر، ولا لغير عذر سواء ساق الهدْيَ أم لا. هذا مذهبننا.

(٤) انظر: «المبدع» (١٢٧/٣)، و«الفروع» (٢٢٧/٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٤٤٦/٣).

(٥) قال صاحب الإنصاف (٤٤٧/٣): وقال في الانتصار وعيون المسائل: لو ادَّعى مدعٍ وجوب الفسخ لم يَبْعُد. وقال الشيخ تقي الدين: يجب على من اعتقد عدم مساعه. نقله في الفائق.

(٦) راجع ما قاله النووي، وكذا ما نقله عن القاضي عياض - رحمهما الله تعالى - في «المجموع» (١٤٠/٧).

(٧) تقدم تخريجه.

الذي صرَّح بأن هذا الأبد الأبد إلى يومِ القيامة، ما بقي لأحدٍ قولٌ.

ومن فوائد هذا الحديث:

ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق، فإن عائشة رضي الله عنها، قدمت مكة متمتعاً كسائر زوجات الرسول ﷺ فلما كانت في سرفٍ حاصت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «ما يُبكيك؟» فقالت: إنها لا تُصلي. قال: «هذا شيءٌ كتب الله على بنات آدم». قال ذلك تسلياً لها، ثم أمرها أن تُحرم بالحج فتدخل الحج على العمرة، وقال لها: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يَسَعُك - أي: يَكْفِيكَ - لعمرتك وحجك»^(١).

فهذا: دليلٌ على أن أمره إياها أن يُحرم بالحج، ليس إبطالاً للعمرة، بل لإدخال الحج على العمرة؛ بدليل أنه قال: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يَسَعُك لعمرتك وحجك». فلما عملت هذا العمل صار فعلها وفعل المفرد سواء، ولم تأتِ بعمرة مستقلة، فلما طهرت وأدت المناسك، وصارت الليلة الرابعة عشر من ذي الحجة ونزل النبي ﷺ بالأبطح، وكان نازلاً من حين أن تحوّل من منى، طلبت منه أن تأتي بعمرة وقالت له: «أنتظرون بحجة وعمرة وأنتظرون بحجة. تعني: كل واحدة مستقلة عن الأخرى، وإلا فقد صرَّح النبي ﷺ أنها حجة معتمرة في قوله: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يَسَعُك لحجك وعمرتك».

وكان ﷺ رقيقاً، فأذن لها أن تأتي بعمرة، وأقر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم، وهو أدنى الحل إلى الأبطح، أقرب من عرفة، وأقرب من الجعرانة فأتت بعمرة. ولم يقل لأخيها: ائت بعمرة. ولا أتى بها هو؛ لأنه ليس من هديهم أن يأتي الإنسان بعمرة بعد الحج، وأما ما يفعله بعض العوام الآن، من كونهم يأتون بعمرة أو عمرتين أو ثلاث عمر، ويقولون: واحدة له، وواحدة لأمه، وواحدة لأبيه، وواحدة لجده، وواحدة لجديته، فهذا لا شك أنه بدعة، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤ - باب قوله ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا».

٧٢٣١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ

اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ

(١) تقدم تخريجه.

أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ، فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيظَهُ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ بِلَالٌ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ آيْتَنَّا لَيْلَةَ

بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرَّ وَجَلِيلٌ

فَأخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(٢).

هَذَا الْبَابُ يَقُولُ فِيهِ: بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا».

قَوْلُهُ: «لَيْتَ كَذَا» لَيْتَ لِلتَّمَنِّيِّ. وَالتَّمَنِّيُّ يَكُونُ حَسَبَ مَا يَتَمَنَّاهُ الْإِنْسَانُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَبَاحٍ

فَهُوَ مَبَاحٌ، وَإِنْ كَانَ فِي مُحْرَمٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَهُ حُكْمُ مَا يَتَمَنَّاهُ الْإِنْسَانُ.

وَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ، حِينَ أَرِقَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَأَرِقٌ: يَغْنِي: لَمْ يَنَمْ.

فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، تَمَنَّى ذَلِكَ، فَيَسِّرُ اللَّهُ ﷻ لَهُ مَا

تَمَنَّاهُ، وَهَذَا بَدْوِيٌّ دَعَاءٌ، وَلَكِنَّهُ تَمَنٍّ، فَيَسِّرُ اللَّهُ لَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ مِنْ أَخْوَالِهِ.

يَقُولُ: سَمِعُوا صَوْتَ السَّلَاحِ مَعَهُ، فَقَالَ: مِنْ هَذَا. قِيلَ: سَعْدٌ. وَفِي نَسْخَةٍ، قَالَ سَعْدُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَحْرُسُكَ.

وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ ﷻ لِلْإِنْسَانِ، وَإِلَّا فَمَا الَّذِي بَعَثَ سَعْدًا لِيَجِيءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

يَحْرُسُهُ، وَكَثِيرًا مَا يَتَمَنَّى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ، ثُمَّ يُسِّرُهُ اللَّهُ لَهُ بَدْوِيٌّ سَبَبٌ حَسِيٍّ مَعْلُومٍ.

وَقَوْلُهَا: فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيظَهُ.

وَكَانَ ﷺ إِذَا نَامَ يُسْمَعُ لَهُ غَطِيظٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ بِلَالٌ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ آيْتَنَّا لَيْلَةَ

بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرَّ وَجَلِيلٌ

وَقَوْلُهُ: إِذْ خَرَّ وَجَلِيلٌ. هُمَا نَوْعَانِ مِنَ النَّبَاتِ، فَكَانَ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ: أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ

آيْتَنَّا لَيْلَةَ... إلخ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَائِشَةَ ^ع قَالَتْ ذَلِكَ حِينَمَا أَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَمَا أَخْبَرْتَهُ أَنَّ

بِلَالًا قَالَ هَذَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَمَنِّيَ الْإِنْسَانِ الشَّيْءَ الْمَبَاحِ لَا يُعَدُّ نَقْصًا وَلَا ذَمًّا.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢١٩/١٣):

(١) رواه مسلم (٤/١٨٧٥) (٢٤١٠) (٣٩).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢١٩/١٣).

وهو طرف من حديث أخرجه المصنف في مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٣٩٢٦).

وانظر: «تغليق التعليق» (٥/٣١٤).

وقالت عائشة: قال بلال: ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة.. إلى آخره. هذا حديث آخر، تقدم موصولاً بتمامه في مقدم النبي ﷺ من كتاب الهجرة، وموضع الدلالة منه، قولها: فأخبرت النبي ﷺ؛ ولذلك اقتصر من الحديث عليها، والذي في الرواية الموصولة قالت عائشة: فجئت النبي ﷺ فأخبرته. اهـ

فإذا قال قائل: إذا كان هناك رجل، وهذا الرجل نفعه يتعدى إلى الناس، سواء كان عالماً، أو أنه القاضي الوحيد في هذه البلدة، فهل يجب عليه أن يتخذ حارساً، إذا كان يخشى عليه من شيء؟ الجواب: أنه قد يقال: إنه يجب، وقد يقال: إنه لا يجب. ولكن قد تجب المدافعة عنه هو وغيره من المعصومين إذا رأى أحداً يريد أن يعتدي عليه، وإن لم يرخص بهذه الحراسة، ورضي بحراسة الله ﷻ له فلا يلزم بها.

والجمع بين هذا الحديث، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [التوبة: ٦٧]. أن هذا قبل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ وهو الظاهر؛ لأن آية: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥ - باب تَمَنَّى الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ.

٧٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»^(١). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِهَذَا.

هذا الحديث كالأول، أو فرع منه؛ وهو تمنى القرآن والعلم، وكذلك المال الذي يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بل بعبارة أعم من هذا كله، تمنى الخير، فإن تمنى الخير مطلوب، ولكنني لا أريدُ بتمنى الخير التمني بلا رغبة وعمل، فإن العاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمان.

ولكن المراد من لا يقدر، فهو يتمنى الخير لعدم قدرته عليه وتيسره له، فإن هذا لا بأس به، بل قد يكون مطلوباً؛ لقول النبي ﷺ: «فَهُوَ بِنَيْتِهِ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»^(٢)؛ أي: سواء في الأجر من حيث النية، لا من حيث العمل، لأن العمل له أجران: أجر النية، وأجر العمل.

(١) رواه مسلم (١/٥٥٨) (٨١٥) (٢٦٦) بدون قوله: لو أوتيت مثل ما أوتي...

(٢) تقدم تخريجه.

والدليل على هذا: ما ثبت في الحديث الصحيح أن فقراء المهاجرين أتوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سبق أهل الدُّنُورِ بالأجور والدرجاتِ العِلا من الجنة -يعني أهل الأموال- يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كما نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ ولا تَتَصَدَّقُ، وَيَعْتَقُونَ ولا نَعْتِقُ، فَأرْسَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إلى أن يَقُولُوا دَبَّرَ كُلُّ صَلاةٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَسَمِعَ الْأَغْنِيَاءُ بذلك ففعلوا هذا، فرجع المهاجرون الفقراءُ وقالوا: يا رسول الله سَمِعَ إِخْوَانُنَا الْأَغْنِيَاءُ بِمَا صَنَعْنَا، فَصَنَعُوا مِثْلَهُ، فقال: «ذلك فضلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ»^(١). فدلَّ ذلك على أن من عجزَ عن الشيء وتمنَّاه وحرصَ عليه، فإنه لا يُعْطَى الأجرَ كاملاً، وإنما يُعْطَى الأجرَ بحسبِ النية.

ولكن لو سعى الإنسان بالعمل، أو كان من عادته أن يعملَه، ثم تأخَّر عنه لعذرٍ، فهذا يُكْتَبُ له أجرُ العمل لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٠]. ولقول النبي ﷺ: «من مرض أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»^(٢).

فإن قال قائل: في قوله: «لا حسد إلا في اثنتين»؛ هل هذا من باب التعيين؟

فالجواب: نعم من باب التعيين.

وقوله ﷺ: «لا تحاسد»؛ أي: تحاسد غبطة كما مر علينا من قبل في قول بلفظ آخر «لا حسد إلا

في اثنتين» فهذا حسد الغبطة وليس حسد العدوان فإن حسد العدوان محرم في كل الأحوال.



(١) رواه البخاري (٨٤٣) مختصراً، ومسلم (٤١٦/١) (٥٩٥) (١٤٢) بتامه.

(٢) رواه البخاري (٢٩٩٦).

الفهرست

الموضوع

رقم الصفحة

٣	• كتاب الفرائض
٥	○ باب قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾
١٨	○ باب تعليم الفرائض
٢١	○ باب لا نورث، ما تركنا صدقة
٢٧	○ باب من ترك مالا لأهله
٢٨	○ باب ميراث الولد من أبيه وأمه
٣٢	○ باب ميراث البنات
٣٤	○ باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن
٣٥	○ باب ميراث ابنة ابن مع ابنة
٣٧	○ باب ميراث الجد مع الأب والإخوة
٤٤	○ باب ميراث الزوج مع الولد وغيره
٤٤	○ باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره
٤٥	○ باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة
٤٨	○ باب ميراث الأخوات والإخوة
٤٨	○ باب ﴿يَسْقُوتُكَ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾
٥٠	○ باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج
٥٣	○ باب ذوي الأرحام
٥٤	○ باب ميراث الملاعنة
٥٦	○ باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة
٦٤	○ باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط
٦٦	○ باب ميراث السائبة
٦٨	○ باب إثم من تبرأ من موابيه
٧٢	○ باب إذا أسلم على يديه
٧٧	○ باب ما يرث النساء من الولاء
٧٨	○ باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم
٧٩	○ باب ميراث الأسير
٨٠	○ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٨١	○ باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وإثم من انتفى من ولده
٨٤	○ باب من ادعى أخا أو ابن أخ

- ٨٤ باب من ادعى إلى غير أبيه
- ٨٦ باب إذا ادعت المرأة ابناً
- ٨٨ باب القائف
- ٩١ كتاب الحدود
- ٩٣ باب ما يجذر من الحدود
- ٩٣ باب الزنا وشرب الخمر
- ٩٧ باب ما جاء في ضرب شارب الخمر
- ١٠٠ باب من أمر بضرب الحد في البيت
- ١٠١ باب الضرب بالجريد والتعال
- ١٠٤ باب ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة
- ١٠٦ باب السارق حين يسرق
- ١٠٦ باب لعن السارق إذا لم يسم
- ١٠٨ باب الحدود كفارة
- ١١١ باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق
- ١١١ إقامة الحدود والانتقام لحرمت الله
- ١١٢ باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع
- ١١٤ باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان
- ١١٥ باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
- ١٢٠ باب توبة السارق
- ١٢١ باب المحاربين من أهل الكفر والردة
- ١٢٤ باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا
- ١٢٤ باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا
- ١٢٥ باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين
- ١٢٦ باب فصل من ترك الفواحش
- ١٣٢ باب إثم الزناة
- ١٣٨ باب رجم المحصن
- ١٤٢ باب لا يرمم المجنون والمجنونة
- ١٤٧ باب للعاهر الحجر
- ١٤٧ باب الرجم في البلاط
- ١٥٠ باب الرجم بالمصلى
- ١٥١ باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام
- ١٥٣ باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه؟
- ١٥٤ باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت
- ١٥٤ باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت
- ١٥٥ باب الاعتراف بالزنا
- ١٦٠ باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت
- ١٧٦ باب البكران يجلدان وينفيان

- ١٧٨ باب نفي أهل المعاصي والمختئين
- ١٧٩ باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه
- ١٨٠ باب
- ١٨٤ باب إذا زنت الأمة
- ١٨٤ باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى
- ١٨٥ باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام
- ١٨٧ باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس
- ١٨٨ باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان
- ١٩٠ باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله
- ١٩٢ باب ما جاء في التعريض
- ١٩٣ باب كم التعزير والأدب
- ٢٠٠ باب من أظهر الفاحشة واللطخ والنهمة بغير بينة
- ٢٠٣ باب رمي المحصنات
- ٢٠٥ باب قذف العبيد
- ٢٠٧ باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه
- ٢٠٩ كتاب الدييات
- ٢١١ باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاءُ مِثْلِهِمْ ﴾
- ٢١٥ باب قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾
- ٢٢٣ باب
- ٢٢٨ باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود
- ٢٢٩ باب إذا قتل بحجر أو بعصا
- ٢٣١ باب
- ٢٣٨ باب من أقاد بالحجر
- ٢٣٨ باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
- ٢٤٢ باب من طلب دم امرئ بغير حق
- ٢٤٣ باب العفو في الخطأ بعد الموت
- ٢٤٤ باب
- ٢٤٦ باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به
- ٢٤٦ باب قتل الرجل بالمرأة
- ٢٤٦ باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات
- ٢٥٠ باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان
- ٢٥١ باب إذا مات في الزحام أو قتل
- ٢٥٤ باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له
- ٢٥٥ باب إذا عض رجل فوقعت ثنياه
- ٢٥٦ باب السن بالسن
- ٢٥٩ باب دية الأصابع
- ٢٦٠ باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟

- ٢٦٦ باب القسامة
- ٢٧٨ باب من اطلع في بيت قوم ففقوا عينه فلا دية له
- ٢٨٢ باب العاقلة
- ٢٨٦ باب جنين المرأة
- ٢٨٧ باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد
- ٢٨٩ باب من استعان عبداً أو صبيّاً
- ٢٩١ باب المعدن جبار والبئر جبار
- ٢٩٣ باب المعجماء جبار
- ٢٩٧ باب إثم من قتل ذميّاً بغير جرم
- ٢٩٨ باب لا يقتل المسلم بالكافر
- ٢٩٩ باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب
- ٣٠٣ • كتاب استنابة المرتدين
- ٣٠٥ باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة
- ٣١٤ باب حكم المرتد والمردة
- ٣٢٤ باب قتل من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة
- ٣٢٥ باب إذا عرض الذمي وغيره بسبب النبي ﷺ ولم يصرح
- ٣٢٦ باب
- ٣٢٨ باب قتل الخوارج والملاحدين بعد إقامة الحجّة عليهم
- ٣٣٧ باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه
- ٣٣٩ باب لا تقوم الساعة حتى يقتل فتنان دعوتها واحدة
- ٣٤٠ باب ما جاء في المتأولين
- ٣٤٥ • كتاب الإكراه
- ٣٥٢ باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر
- ٣٥٦ باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره
- ٣٥٧ باب لا يجوز نكاح المكره
- ٣٥٩ باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز
- ٣٥٩ باب من الإكراه كرهاً، وكره واحد
- ٣٦٠ باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها
- ٣٦٢ باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه
- ٣٦٩ • كتاب الحيل
- ٣٦٩ باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها
- ٣٧٢ باب في الصلاة
- ٣٧٤ باب في الزكاة
- ٣٧٨ باب الحيلة في النكاح
- ٣٨٤ باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً
- ٣٨٦ باب ما يكره من التناجش
- ٣٨٦ باب ما ينهى من الخداع في البيوع
- ٣٨٩ باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل لها صداقها

- ٣٨٩ باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ○
- ٣٩٠ باب ○
- ٣٩١ باب في النكاح ○
- ٣٩٢ باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر ○
- ٣٩٤ باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ○
- ٣٩٧ باب في الهبة والشفعة ○
- ٤٠٤ باب احتيال العامل ليهدي له ○
- ٤٠٩ كتاب التعبير ○
- ٤٠٩ باب أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة ○
- ٤١٢ باب رؤيا الصالحين ○
- ٤١٥ باب الرؤيا من الله ○
- ٤١٥ باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ○
- ٤١٦ باب المبشرات ○
- ٤١٧ باب رؤيا يوسف ○
- ٤٢٢ باب رؤيا إبراهيم عليه السلام ○
- ٤٢٥ باب التواطؤ على الرؤيا ○
- ٤٢٥ باب رؤيا أهل السجن والفساد والشرك ○
- ٤٣٩ باب من رأى النبي ﷺ في المنام ○
- ٤٤١ باب رؤيا الليل رواه سمرة ○
- ٤٤٤ باب الرؤيا بالنهار ○
- ٤٤٦ باب رؤيا النساء ○
- ٤٤٧ باب الحلم من الشيطان ○
- ٤٤٨ باب اللين ○
- ٤٤٨ باب إذا جرى اللين في أطرافه أو أظافيره ○
- ٤٤٨ باب القميص في المنام ○
- ٤٤٩ باب جر القميص في المنام ○
- ٤٤٩ باب الخضرف في المنام والروضة الخضراء ○
- ٤٥٠ باب كشف المرأة في المنام ○
- ٤٥٠ باب ثياب الحرير في المنام ○
- ٤٥٠ باب المفاتيح في اليد ○
- ٤٥٠ باب التعليق بالعروة والحلقة ○
- ٤٥١ باب عمود القسطاط تحت وسادته ○
- ٤٥٢ باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام ○
- ٤٥٢ باب القيد في المنام ○
- ٤٥٨ باب العين الجارية في المنام ○
- ٤٥٨ باب نزع الماء من البئر حتى يروي الناس ○
- ٤٥٩ باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف ○
- ٤٥٩ باب الاستراحة في المنام ○

- ٤٥٩ باب القصر في المنام ○
- ٤٦٠ باب الوضوء في المنام ○
- ٤٦١ باب الطواف بالكعبة في المنام ○
- ٤٦١ باب إذا أعطى فضله غيره في النوم ○
- ٤٦١ باب الأمن وذهاب الروح في المنام ○
- ٤٦٣ باب الأخذ على اليمين في النوم ○
- ٤٦٤ باب القدح في النوم ○
- ٤٦٤ باب إذا طار الشيء في المنام ○
- ٤٦٥ باب إذا رأى بقرًا تنحدر ○
- ٤٦٥ باب النفخ في المنام ○
- ٤٦٦ باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة فأسكنه موضعا آخر ○
- ٤٦٦ باب المرأة السوداء ○
- ٤٦٧ باب المرأة الثائرة الرأس ○
- ٤٦٧ باب إذا هز سيفًا في المنام ○
- ٤٦٨ باب من كذب في حلمه ○
- ٤٧٠ باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها ○
- ٤٧٢ باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب ○
- ٤٧٦ باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ○
- ٤٨٣ كتاب الفتن ○
- ٤٨٥ باب ﴿ وَأَقْرَأُوا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ ○
- ٤٨٧ باب قول النبي ﷺ: "سترون بعدي أمورًا تنكرونها" ○
- ٤٩٣ باب قول النبي ﷺ: "هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء" ○
- ٤٩٥ باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب من شر قد اقترب ○
- ٤٩٦ باب ظهور الفتن ○
- ٤٩٩ باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ○
- ٥٠١ باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا ○
- ٥٠٣ باب قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض ○
- ٥٠٤ باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ○
- ٥٠٤ باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ○
- ٥٠٦ باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ○
- ٥٠٩ باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم ○
- ٥١٠ باب إذا بقي في حثالة من الناس ○
- ٥١١ باب التعرب في الفتنة ○
- ٥١٢ باب التعموذ من الفتن ○
- ٥١٤ باب قول النبي ﷺ: الفتنة من قبل المشرق ○
- ٥١٩ باب الفتنة التي تموج كموج البحر ○
- ٥٢٤ باب ○
- ٥٢٨ باب إذا أنزل الله بقوم عذابًا ○

- باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين ٥٢٩
- باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ٥٣٠
- باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور ٥٣٦
- باب تغيير الزمان حتى يعبد الأوثان ٥٣٧
- باب خروج النار ٥٣٩
- باب ٥٤٤
- باب ذكر الدجال ٥٤٥
- باب لا يدخل الدجال المدينة ٥٥٤
- باب بأجوج ومأجوج ٥٥٧
- كتاب الأحكام ٥٦١
- باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٥٦١
- باب الأمراء من قريش ٥٦٥
- باب أجر من قضى بالحكمة ٥٦٧
- باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٥٧٠
- باب من لم يسأل الإمارة أعانها الله ٥٧٤
- باب من سأل الإمارة وكل إليها ٥٧٤
- باب ما يكره من الحرص على الإمارة ٥٧٦
- باب من استرعى رعية فلم ينصح ٥٧٧
- باب من شاق شق الله عليه ٥٧٨
- باب القضاء والفتيا في الطريق ٥٧٩
- باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب ٥٨٠
- باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ٥٨١
- باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ٥٨٤
- باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ٥٨٧
- باب الشهادة على الخط المختوم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليهم ٥٩١
- باب متى يستوجب الرجل القضاء ٥٩٧
- باب رزق الحاكم والعاملين عليها ٦٠٦
- باب من قضى ولاعن في المسجد ٦٠٧
- باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام ٦٠٨
- باب موعظة الإمام للخصوم ٦٠٩
- باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم ٦١٠
- باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا ولا يتعاصيا ٦١٣
- باب إجابة الحاكم الدعوة ٦١٦
- باب هدايا العمال ٦١٧
- باب استقضاء الموالى واستعمالهم ٦١٩
- باب العرفاء للناس ٦٢٠

- ٦٢١ باب ما يكره في ثناء السلطان
- ٦٢٣ باب القضاء على الغائب
- ٦٢٤ باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يجمل حرماً ولا يجرم حلالاً
- ٦٢٥ باب الحكم في البشر ونحوها
- ٦٢٧ باب القضاء في كثير المال وقليله
- ٦٢٧ باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم
- ٦٢٨ باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً
- ٦٢٩ باب الألد الخصم
- ٦٣٠ باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد
- ٦٣١ باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم
- ٦٣٤ باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً
- ٦٣٧ باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه
- ٦٤١ باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور
- ٦٤٣ باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد
- ٦٤٥ باب محاسبة الإمام عماله
- ٦٤٦ باب بطانة الإمام وأهل مشورته
- ٦٤٩ باب كيف يبايع الإمام الناس
- ٦٥٣ باب من بايع مرتين
- ٦٥٤ باب بيعة الأعراب
- ٦٥٤ باب بيعة الصغير
- ٦٥٥ باب من بايع ثم استقال البيعة
- ٦٥٥ باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا
- ٦٥٦ باب بيعة النساء
- ٦٥٨ باب من نكث بيعة
- ٦٥٩ باب الاستخلاف
- ٦٦٥ باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة
- ٦٦٧ باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه
- ٦٦٩ كتاب التمني
- ٦٧١ باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة
- ٦٧٣ باب تمنى الخير
- ٦٧٤ باب قول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت
- ٦٧٧ باب قول النبي ﷺ: ليت كذا وكذا
- ٦٧٩ باب تمنى القرآن والعلم
- ٦٨١ الفهرس

شرح صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين

طبعة مسكولة، محققة، مخترعة الأهاريني،
مقررة الأطراني والفوائد، زائج هواس علمية نفيسة

تأليف
العلامة ابن باز

تخرجه
العلامة اللباني

مترجم لتحقيق وللمخرج العامي
بالكتبة الإسلامية

الجزء العشرون

المكتبة الإسلامية
للشؤون والتوزيع - القاهرة

البنية للإهداء والكتبة
مسكوكات - القديف

حقوق الطبع محفوظة

I.S.B.N.

978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨٧٠-٨١٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١٠ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ ص ٢٤×١٧
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧


التاريخ: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م

الإدارة والفرع الرئيسي:

٢٢ ش صعب صالح - حيد شمس الشرقية - (القاهرة- جمهورية مصر العربية

ت وفاص: ٢٤٩٩١٢٥٤ / ٦٠٦ / ٢٤٩٠٠٦٠٨ / ٢٤٩٠٠٨٠٨

فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - ورب الأثر ك. ت. ٢٥١٠٨٠٠٤



النشر والتوزيع

E-mail: islamya2005@hotmail.com

شَيْخ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كِتَابُ التَّمِيَّةِ

٧٢٤٥-٧٢٣٣

ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّيِ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٣٢].

٧٢٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ» لَتَمَنَيْتُ^(١).

٧٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْنَا خَبَابَ بْنَ الْأَرْتِّ نَعُوذُ وَوَقَدْ اكَتَوَى سَبْعًا فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ^(٢).

٧٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِلَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزِدَّادُ، وَإِنَّمَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتَبُ»^(٣).

قَوْلُهُ: بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّيِ. أَنَّ مِنَ التَّمَنِّيِ مَا يُكْرَهُ، وَذَكَرَ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾؛ يَعْنِي: لَا تَتَمَنَّوْا أَنْ يَكُونَ لَكُمْ. وَقَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ﴾. فَتَمَنَّى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ، نَقُولُ: لَا تَفْعَلْ. بَلْ اسْأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ كَمَا مَنَنْتَ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا، فَامْنُنْ عَلَيَّ بِمِثْلِهِ. أَمَا أَنْ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى يُحْرَمَ مِنْهُ وَيَبْقَى لَكُمْ، فَهَذَا مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ» لَتَمَنَيْتُ يَقُولُهُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا لِمَا رَأَى مِنَ الْفِتَنِ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ فِتْنًا وَقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَانَ يُوَدُّ أَنْ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَوْلَا النَّهْيُ. وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَوَافَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَطَاعَتِهِ.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ، فَخَبَابُ بْنُ الْأَرْتِّ قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ: بَيَانُ الْحِكْمَةِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُحْسِنًا فَيَزِدَّادُ بِبَقَائِهِ فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ يَكُونُ مُسِيئًا فَيَسْتَعْتَبُ، وَيَسْتَغْفِرُ، وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَلَا يَبْغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ، وَمَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ إِلَّا نِدَمٌ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا نِدَمٌ عَلَى الْإِلَّا يَكُونُ يَزِدَّادُ

(١) رواه مسلم (٤/٢٠٦٤) (٢٦٨٠) (١١).

(٢) رواه مسلم (٤/٢٠٦٤) (٢٦٨١) (١٢).

(٣) رواه مسلم (٤/٢٠٦٥) (٢٦٨٢) (١٣) بغير هذا اللفظ.

وإن كان مسيئاً ندم ألا يكون استعْتَبَ.

فإن قال قائل: ما تقولون في قولِ مريمَ -عليها السلام-: ﴿لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا﴾ [٢٣: ٢٣].

الجواب: عن هذا أن تقول: إنها إنما أرادت التمني بأنها ماتت قبل هذه الفتنة؛ يعني: ماتت ولم تفتن ولم تتمنَّ تعجل الموت، فكأنها تقول: ليتني متُّ قبل أن يُصيبي ما أصابني. وليست تقول: «ليتني مت قبل هذا» فتكون قد تمتت الموت، ففرق بين أن يتمنى الإنسان الموت قبل أن يُصاب بالفتنة، وبين أن يتمنى تعجل الموت، فالأخير هو المنهي عنه؛ ولهذا جاء في الحديث: «إن أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»^(١).

ومثل هذا قول يوسف عليه السلام: ﴿أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ [١٠١: ١٠١]. ليس هذا دعاء بالموت، ولكنه دعاء بالموت على هذا الوصف وهو الإسلام، ويشبهه ما في دعاء الجنابة: «ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»^(٢).

فإذا قال قائل: أليس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره الاكتواء، فكيف اكتوى خباب رضي الله عنه سبع مرات؟ الجواب: أن الاكتواء الذي في الحديث أن يطلب الإنسان من يكويه، وفعل خباب بن الارت ليس فيه تعين أن يكون طلب أن يكوي فمن الممكن أنه لما جاءه من يكويه وافق وأجاز، كالقراءة أيضاً، فالذين يسترقون، والذين يقرأ عليهم بدون استرقاء، الثاني منهم لا يمتنع أن يكون من السبعين ألفاً. والجواب على فعل خباب رضي الله عنه أنه جاءه من يرقيه فوافق أو أن الحديث لم يبلغه.

ثم إن هناك مسألة؛ وهي أنه ليست هذه الصفات الأربع إذا فاتت الإنسان فاته أن يدخل الجنة بلا حساب، فقد يكون هناك صفات أخرى تُوجب أن يدخل الجنة بغير حساب، قال تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [١٠١: ١٠١]. يُحتمل بغير حساب على الأجر بل يُعطون أجراً كثيراً بلا عدد. أما سبب الأرق الذي كان عند الرسول صلى الله عليه وسلم فلا شك أن سببه الخوف؛ ولذلك تمنى أن يُهيم الله له رجلاً صالحاً.



(١) رواه الترمذي (٣٢٣٣)، (٣٢٣٥)، وأحمد في «مسنده» (٦٦/٤) (١٦٦٢١)، ومالك في «الموطأ» (٢١٨/١) (٥٠٨)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على سنن الترمذي.
(٢) رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٤٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧- باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا.

٧٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ نُسَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنْ الْأَلَى - وَرُبَّمَا قَالَ الْمَلَأَ - قَدْ بَعَوَّا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا أَبِينَا» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ^(١).

❦ الشاهد قوله: «لولا الله ما اهتدينا». وهذا مثال. وإلا فيصح أن تقول: لولا الله ما اهتدينا، ولولا الله لم ينزل المطر، ولولا الله لم يحصل لنا هذا الريح، ولولا الله لم تُرزق بوليد، وهكذا. ولكن إضافة الشيء إلى غير الله بـ «لولا». هل هو جائز أو لا؟
نقول هذا له أحوال:

الحال الأولى: أن ينسب إلى من ليس سببا له فهذا شرك إما أصغر، وإما أكبر، فإذا نسبته إلى ميت في قبره وقال: لولا فلان لم يحصل كذا وكذا. أو لولا فلان لحصل كذا وكذا. فهذا شرك أكبر؛ لأنه اعتقد أن للأموال تأثيرا في الحوادث، وهذا شرك.

والحال الثانية: أنه قد يكون أصغر كما لو نسبته إلى غير سبب شرعي، لكنه لا يصل إلى حد الأكبر، مثل قول القائل: لولا البط لأتى اللصوص. فهذا شرك أصغر ولا يخرج عن الملة.

والحال الثالثة: أن يضيفه إلى السبب المعلوم شرعا أو حسا وحده، فهذا لا بأس به ولا حرج فيه، مثل أن تقول: لولا شربي الماء لعطشت، أو لولا أكل السحور لجعت، فهذا لا بأس به ولا حرج.

ولكن يشترط في هذا أن تضيفه إليه إضافة السبب إلى المسبب، لا إضافة المحدث إلى الحادث، ومن ذلك قول النبي ﷺ في عمه أبي طالب لما ذكره أنه في ضحضاح من نارٍ وعليه نعلان يغلي منها دماغه.

قال: «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»^(١).



(١) رواه مسلم (٣/١٤٣٠) (١٨٠٣) (١٢٥).

(٢) رواه البخاري (٦٢٠٨)، ومسلم (١/١٩٤) (٢٠٩) (٣٥٧).

وابن القيم في ميمته الشهيرة يقول في الصحابة:
وَلَوْلَاهُمْ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمٌ

وَلَوْلَاهُمْ كَادَتْ تَمِيدُ بِأَهْلِهَا

وَلَكِنْ رَوَّاسِيهَا وَأَوَّادَهَا هُمْ^(١)

وعلى كل حال: نحن نذكر كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ للاعتراض والاستشهاد لا للاعتقاد؛ لأنه غير معصوم.

والحال الرابعة: أن يقول: «ويُضَيِّفُهُ إلى السبب المعلوم شرعاً أو حساً مع الله مقروناً بالواو، فهذا شرك، قد يكون أكبر، وقد يكون أصغر مثل: لولا الله وزيد لغرقت. يقوله في زيد الذي أنقذه من الغرق، فإن هذا شرك إما أصغر وإما أكبر، فإن كان هذا القرن مجرد قرن لفظي فهو شرك أصغر، وإن كان هذا القرن يُعْتَقَدُ أن هذا المنقذ مساوٍ لله تعالى في إنقاذه، أو أعظم من الله فهذا شرك أكبر.

الحال الخامسة: أن يقرن ذلك مع الله بما يدل على التعقيب بمهلة، مثل: لولا الله ثم فلان. فهذا جائز ولا بأس به، بشرط أن يكون فلان سبباً حقيقياً شرعياً أو حسياً فإن قرنه بحرف يقتضي الترتيب والتعقيب مثل: لولا الله فلان. فهذا محل نظر؛ لأنه لم يُضَفْهُ إلى الله وغيره بالواو، ولم يُضَفْهُ إلى الله وإلى غيره ب«ثم»، فكان متردداً بين هذا وهذا ولا شك أن الأفضل تجنُّبه، وإنما الجزم بأنه حرام فلا نجزم به.

وخير من ذلك كله، أن تقول: لولا أن الله قيض لي فلاناً لغرقت.

أو لولا أن الله قيض لي المعلم ما تعلمت، وما أشبه ذلك.

فَيَجْعَلُ الْأَصْلُ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وهذا خير الأقسام.

فالأقسام اِذْنُ سِتَّةٌ، هذه الخمسة التي ذكرنا، والأول من قوله: إذن: لولا الله ما اهتدينا. فهذا

هو القسم الأول هو الذي بَيَّنَّا عليه التقسيم، وهو أن يُضَيِّفَهُ إلى الله وحده.



(١) انظر: «شرح القصيدة الميمية» (ص ١٩) البيتين: (٥)، (٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ.

وَرَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٧٢٣٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ-، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهُ الْعَاقِبَةَ»^(٢).

هذا الحديثُ قال في آخره: «فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»^(٣).

وهكذا لا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَمَنَّيَ الْبَلَاءَ، فَإِنَّهُ إِذَا تَمَنَّيَ الْبَلَاءَ رَبِّهَا لَا يَصْبِرُ إِذَا نَزَلَ بِهِ.

فقوله: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ» ليس خاصًّا بهذه المسألة. بل كُلُّ مَا فِيهِ بَلَاءٌ فَاسْأَلِ اللَّهَ

السَّلَامَةَ مِنْهُ، فَإِذَا نَزَلَ فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ ﷻ عَلَيْهِ وَاصْبِرْ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسِوَاءُ كَانَ هَذَا فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَأْتِي مِنَ اللَّهِ ﷻ، أَوْ مِنَ الْبَشَرِ لَا تَتَمَنَّاهَا.

ولهذا يُذَكَّرُ أَنْ سَحَنُونَا وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، قَالَ عَنْ نَفْسِهِ إِنَّهُ صَابِرٌ، وَذَكَرَ آيَاتًا فِيهَا:

فَكَمَا شِئْتُ فَامْتَحِنِّي فَابْتُلِي بِعَسْرِ الْبُولِ، فَمَا كَانَ الْبَوْلُ يَخْرُجُ مِنْهُ بِسَهُولَةٍ، فَكَانَ يَدُورُ عَلَى الصَّبِيَانِ وَيَقُولُ: اذْعُوا الْعَمَّكُمْ الْكُذَابِ^(٤).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ [الأنعام: ٨٠].

٧٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيْتِي، قَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ»^(٥).

٧٢٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢٢٣/١٣)، وتقدم الكلام عليه في الجهاد، باب: لا تمنوا لقاء العدو (٣٠٢٦).

وانظر: «تغليق التعليق» (٣١٤/٥).

(٢) رواه مسلم (١٣٦٢/٣) (١٧٤٢/٢٠).

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٦٠/١٣)، و«طبقات الصوفية» (١٦٥-١٩٩)، و«حلية الأولياء» (٣٠٩/١٠)، و«تاريخ بغداد» (٢٣٤/٩)، و«المنتظم» (١٠٨/٦).

(٥) رواه مسلم (١١٣٥/٢) (١٤٩٧/١٣).

فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ -»، وَقَالَ سَفِيَانُ أَيْضًا: «عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»^(١).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَقَدَ النَّسَاءُ وَالْوَالِدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لِلْوَقْتِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي...».

وَقَالَ عُمَرُو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ: لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَمَا عَمَرُو فَقَالَ: رَأْسُهُ يَقْطُرُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ، وَقَالَ عَمَرُو: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إِنَّهُ لِلْوَقْتِ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمَرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

٧٢٤٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ»^(٣).

٧٢٤١ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ وَوَاصَلَ أَنَسٌ مِنَ النَّاسِ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مَدَّ بِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ إِنِّي لَسْتُ مِثْلِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي تَابِعَهُ سُلَيْمَانَ بْنَ مِغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٤).

٧٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصَلْ! قَالَ: «أَيْكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوْا؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ» كَالْمَنْكَلِ لَهُمْ^(٥).

(١) رواه مسلم (٤٤٢/١) (٦٣٨) (٢١٩).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٢٩/١٣): وَقَوْلُهُ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ... الخ» يَرِيدُ أَنْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الطَّائِفِيُّ رَوَاهُ عَنْ عَمَرُو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْصُولًا بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِتَصْرِيحِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَمَرُو، بِأَنْ حَدِيثَهُ عَنْ عَطَاءٍ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَهَذَا يَعِدُ مِنْ أَوْهَامِ الطَّائِفِيِّ، وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِسُوءِ الْحِفْظِ، وَقَدْ وَصَلَ حَدِيثَهُ الْإِسَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ هَكَذَا، وَذَكَرَ أَنْ مِنْ جَمَلَةٍ مَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ سَفِيَانَ مَدْرَجًا كَمَا قَالَ الْحَمِيدِيُّ: عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الطَّيِّبِ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَأَنْ عَبْدِ بِنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَعَمَارُ بْنُ الْحَسَنِ رَوَاهُ عَنْ سَفِيَانَ، فَاقْتَصَرَ عَلَى طَرِيقِ عَمَرُو، وَذَكَرَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَوْهًا فِي ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ وَهْمِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَرُو رَوَاهُ فِي مَوْضِعَيْنِ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ مَفْضَلًا عَلَى الصَّوَابِ. قُلْتُ: وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ سَفِيَانَ مَوْصُولًا. اهـ.

(٣) رواه مسلم (٢٢٠/١) (٢٥٢) (٤٢).

(٤) الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٧٦/٢) (١١٠٤) (٦٠)، وَالتَّمَتُّعُ رَوَاهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ (٧٧٥/٢) (١١٠٤) (٥٩).

(٥) رواه مسلم (٧٧٤/٢) (١١٠٣) (٥٧).

٧٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ؛ أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا بِالْهَمِّ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْصَقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ»^(١).

٧٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاْدِيَا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاْدِيَا أَوْ شِعْبًا؛ لَسَلَكَتِ وَاْدِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبِ الْأَنْصَارِ»

٧٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاْدِيَا أَوْ شِعْبًا؛ لَسَلَكَتِ وَاْدِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا» تَابِعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّعْبِ^(١).

هذا البابُ كما قال المؤلف رحمه الله: باب ما يجوز من اللو وأشار رحمه الله إلى ما يجوز، وسكت عما لا يجوز؛ وذلك لأن اللو تختلف أحكامها كما سيأتي.

وهنا أدخل «أل» على «لو» والمعروف أن «أل» لا تدخل إلا على الأسماء، ولا تدخل على الحروف؛ لأنها من علامات الأسماء، لكن لما قصد لفظها صح أن تدخل عليها «أل» كأنه قال: باب ما يجوز من هذا اللفظ. فصح دخول «أل» على «لو» مع أنها حرف؛ لأن المراد بها اللفظ.

اللو تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم للتمني، وقسم للخبر، وقسم للندم. فالقسم الأول للتمني: ومنه قول لوط عليه السلام: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ أي: أي: أتمنى أن يكون لي بكم قوة، فهذه حكمها حكم ما يتمناه، فإن تمنى خيراً فهي خير، وإن تمنى شراً فهي شر. فلو رأى رجلاً عنده مالٌ يئذه في سبيل الله فقال: لو أن لي مثل مال فلان فأفعل مثلما فعل. كان هذا تمنى الخير فهو خير.

ورجلٌ آخر رأى شخصاً يُنفق ماله في الملاهي، والفسوق، والفجور، والمجون فقال: لو أن لي مالاً حتى أتفق بمثل ما يُنفق. فهذا تمنى شيئاً فيكون شراً. إذا: التي للتمني يكون يحسب ما تمنى الشخص.

(١) رواه مسلم (٩٧٣/٢) (١٣٣٣) (٤٠٥).

(٢) الحديث رواه مسلم (٧٣٨/٢) (١٠٦١) (٣٩) والمتابعة أخرجه البخاري في مناقب الأنصار، باب: مناقب الأنصار (٣٧٧٨).

القسم الثاني: أن تكون لمجرد الخبر: فهذه جائزة. إذا كان القائل صادقاً في قوله، مثل أن تقول لصاحبك: لو زرتني لأكرمك، فهذا خبرٌ محضٌ إذا كنت صادقاً في أنه لو زارك لأكرمته، فهذا خبرٌ صادقٌ ولا شيء فيه، فإن قلت: لو زرتني لأكرمك. وأنت كاذبٌ، بل ولو زارك لأهتته فهنا يحرم؛ لأنه كذب. فإذا كانت للخبر، فهي على حسب ما يقتضيه ذلك الخبر.

القسم الثالث: أن تكون للندم: فهذه هي التي نهى عنها الرسول ﷺ حيث قال: «المؤمن القوي خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خيرٌ، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيءٌ فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، فإن لو تفتح علم الشيطان»^(١) فهذه منهي عنها؛ لأنها تفتح عمل الشيطان كما قال النبي ﷺ، وعمل الشيطان الذي تفتحهُ هو الندم، والتحسر، والهَمُّ، فكلُّ هذا من عمل الشيطان؛ لأن الشيطان لا يريد لابن آدم أن يكون مسروراً أبداً، بل يريد أن ينزل به الغم والحزن والكسل. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّجْوِيذُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١٠].

ومن فتحها لأعمال الشيطان، أنها تفتح الاعتراض على القدر، فإن الذي يقول: لو أني فعلت لكان. كأنه يُعَالِبُ قدر الله وقدر الله قد حصل، ولا يُمكن أن يُرفع، فعمل الشيطان الذي تفتحهُ ليس بالأمر الهين، فقد يكون أمراً صعباً؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقول الإنسان لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، ولكن يفعل الأسباب النافعة لقوله: «احرص على ما ينفعك واستعن بالله»^(١). فإن قالها على سبيل الخبر، مثل أن يقول: لو أني تركته ما حصل كذا وكذا، لا على سبيل الندم فلها حكم القسم الثاني، الذي ذكرنا أنه لا بأس به إن كان صادقاً.

وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَن لِّي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ قال البخاري: «وقوله تعالى» مع أن الله حكاه عن لوط؛ لأن هذا اللفظ من الله، فلو لم يقله بهذا اللفظ؛ لأن هذا اللفظ لفظ عربي، ولوط ليست لغته عربية، فكان قول الله ﷻ، ومن العلماء من يحكي مثل هذا فيقول: لقول الله تعالى عن لوط، عن آدم، عن نوح، وما أشبه ذلك، فالأمر في هذا واسع.

ثم ذكر قول النبي ﷺ: «لو كنت راجماً امرأة من غير بينة لرجمتها» وهي امرأة - كما قال ابن عباس - تُعلِن، ولكنها لا تُقر، وهذا من باب الخبر.

ثم ذكر أيضاً حديث تأخير صلاة العشاء، حيث أعمت النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر

(١) رواه مسلم (٤/٢٠٥٢) (٢٦٦٤) (٣٤).

(٢) المصدر السابق.

فقال: الصلاة يا رسول الله.

❖ وقوله: «الصلاة» بالنصبِ لفعلٍ محذوفٍ تقديره: أقم الصلاة، وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: الصلاةُ على تقديرِ الصلاةِ حاضرةً، أو حضرت.

❖ قوله: فخرج فقال: الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان. في هذا دليلٌ على أن الصبيان يَحْضُرُونَ المسجدَ في عهدِ الرسولِ ﷺ، ولكن اشترط العلماءُ في تمكينهم من الحضورِ ألا يَحْضُرَ منهم أذيةٌ على المصلين، ولا على المسجدِ، فإن حصل منهم أذيةٌ فإنهم يُمنعون، ولكن يُمنعون عن طريقِ أولياءِ الأمور؛ لأننا لو منعناهم منعًا مباشرًا لكان في ذلك تنفيرٌ لهم عن المسجدِ^(١).

❖ قوله: فخرج ورأسه يَقْطُرُ يَقُولُ: «لولا أن أشقَّ على أمتي - أو على الناسِ وقال سفيانُ أيضًا - على أمتي لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة» يعني: بعد أن أَعْتَمَوْا، ومَضَى نحوُ ثلثِ الليل. وإنما قال الراوي خَرَجَ ورأسه يَقْطُرُ، أو يَمَسُّحُ الباءَ عن شقِّه، من بابِ أن الرسولَ ﷺ تَعَمَّدَ التأخيرَ، ومن بابِ أنه ضَبَطَ القصةَ، وهذا يُشْبِهُ ما يُسَمِّيهِ علماءُ المصطلحِ بالمتسلسلِ. يَقُولُ: «لولا أن أشقَّ على أمتي أو على الناسِ لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة».

❖ «بالصلاة»؛ أي: صلاة العشاء هذه الساعة.

وفي هذا: دليلٌ على القاعدةِ المشهورةِ عند العلماءِ أن المشقةَ تَجْلِبُ التيسيرَ.

وفيه: دليلٌ على أن رسولَ الله ﷺ يُسْرِعُ من عنده؛ لأنه لم يَقُلْ: لولا أن يُشَقَّ على أمتي لأمرهم الله. بل قال: لولا أن أشقَّ لأمرت. وهو كذلك له أمرٌ مستقلٌّ؛ لأنه لو أمر بما لا يريدُه الله؛ لبينَ الله له ذلك كما في قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَّبِعِنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الأفضلَ في صلاة العشاءِ التأخيرُ.

فإذا كانوا جماعة وقالوا: سنؤخر ولا يشق عليهم إذا أخرنا فما هو الأفضل لهم؛ التأخير أم التقديم؟

فالجواب: الأفضل لهم التأخير.

وذكر المؤلفُ أيضًا اختلافَ الرواياتِ في هذا الحديثِ، ولكنه اختلافٌ لا يَضُرُّ؛ يعني: لا يُؤدِّي إلى أن يَكُونَ هذا الحديثُ مُضْطَرِّبًا؛ لأن موضعَ الدليلِ منه ليس فيه اضطرابٌ؛ وهو تأخيرُ الصلاةِ إلى أن يَمْضِيَ هزيعٌ من الليل.

ثم ذكر المؤلفُ أيضًا حديثَ أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمتي

لأمرتهم بالسواك». وتتمة الحديث في ألفاظٍ أخرى: «عند كلِّ صلاةٍ»^(١) هذا هو المشهورُ إنه عند كلِّ صلاةٍ ورواه مالكٌ: «مع كلِّ وضوءٍ»^(٢) والغالبُ أن الصلاةَ والوضوءَ مقترنانِ.

وفي هذا الحديث: إشارةٌ على أن الأصلَ في الأمرِ الوجوبُ وفي الذي قبله أيضًا؛ لأنه لو لم يكن أصله الوجوب، لم يكن في الأمرِ به مشقةٌ؛ لأنَّ المندوبَ يجوزُ للإنسانِ تركه، والذي فيه المشقةُ لو أمر به ما كان واجبًا. ولكن أين محلُّ السواك؟

قال العلماءُ: عند المضمضة؛ لأن المضمضة هي تطهيرُ الفم، ولكن لو تسوّك قبل ذلك أو بعده صدق عليه أنه تسوّك مع الوضوءِ^(٣).

ثم ذكر المؤلفُ: حديثَ الوصالِ أن النبي ﷺ نهى عن الوصالِ. والوصالُ: أن يفِرَن الصائمُ بين يومين بدونِ فطرٍ بينهما. وقد نهى النبي ﷺ عنه، مع أنه كان يفعله؛ ولهذا لما نهى عنه الصحابةُ؛ قالوا: إنك توأصل؛ يعني: ولنا فيك أسوةٌ في الوصالِ. ولكنه بينَ الفرقَ فقال: «إني لست كهيتكم» أو قال: «أيكم مثلي»، إني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني.

وقوله: «يطعمني ويسقيني». يعني: فليستُ أوأصلُ. لو وأصلت حسًا فلا أوأصلُ معنى؛ لأنَّ الله ﷻ يطعمه ويسقيه، لكنه ليس إطعامًا حسيًا ولا سقياً حسيةً؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، ولم يكن ممسكاً فما هذا الإطعامُ والإسقاءُ؟

قال بعضهم: إنه يطعمُ من الجنة، ويسقى من الجنة، وهذا ضعيفٌ؛ لأنه حتى لو أطمع من الجنة، أو سقى من الجنة فهو غيرُ مواصل.

والصحيحُ: أنه ما كان في قلبه من الانشغالِ بالله ﷻ، فإنه بانشغاله بالله، ويذكره الله لا يهّمهُ الأكلُ ولا الشربُ، وهذا شيءٌ محسوسٌ فإن الإنسانَ إذا اشتغلَ اشتغالاً تاماً بشيءٍ نسي ما سواه، فتجدُهُ إذا كان منهمكاً في شغلٍ من الأشغالِ يأتي عليه وقتُ الغداءِ، ووقتُ العشاءِ ما يهّمهُ وقد قال الشاعرُ:

لها أحاديثٌ من ذكراك تشغلها عن الشرابِ وتلهيها عن الزادِ^(٤)

قوله: لها أحاديثٌ من ذكراك؛ أي: إذا قامت تذكرك وتحدثت بك نسيت الأكلَ والشربَ.

قوله: فهذا هو المعنى الصحيحُ في هذا الحديثِ.

(١) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٢٠/١) (٢٥٢) (٤٢).

(٢) في «الموطأ» (٨٣/١) (١١٥).

(٣) انظر: «المبدع» (١٠٠/١)، و«الإنصاف» (١٢٠/١).

(٤) انظر: «المدمش» (٤٥٥/١)، و«الحماسة البصرية» (١٥٧/١)، و«ديوان المعاني» (٦٣/١).

وليس قصدُهم عليه السلام المعاندة، لكنَّهم فهموا أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الفرقَ بهم فقالوا: تتحمَّل المشقة، ولم يُريدوا قطعاً المعصية.

فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم تركهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال؛ أي: هلالَ شوالٍ فقال صلى الله عليه وسلم: «لو تأخر لزدتكم». كالمُنكَل لهم، حتى يمَسَّهم الجوعُ، والعطشُ، ويعرفُوا حِكْمَةَ النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الوصالِ.

وفيه أيضاً: في بعض الألفاظ. لو مُدَّ بي الشهرُ لو اواصلت وصالاً يدعُ المتعمِّقون تعمُّقهم ^(١)، وفي هذا إشارةٌ إلى أن التعمقَ مذمومٌ.

فالتعمقُ في دينِ الله، ومحبةُ الإنسانِ للشقاقِ على نفسه أمرٌ مذمومٌ، مادامَ الشرعُ قد جعل له رخصةً، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هلكَ المُتَنَطِّعونَ» ثلاثَ مراتٍ ^(٢).

وفي قصة عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ رضي الله عنه حينما قال: إنه يصومُ ولا يفطرُ، ويقومُ ولا ينامُ، فبيَّن له الرسولُ صلى الله عليه وسلم أن لنفسه عليه حقاً، ولأهله عليه حقاً، ولربِّه عليه حقاً، ونارَ له في الصيامِ إلى أن قال: «أفضلُ الصيامِ صيامُ داودَ، صم يوماً وأفطر يوماً». فلما كبرَ صار يشقُّ عليه أن يصومَ يوماً ويفطرَ يوماً، ولكنه لم يكن ليترك شيئاً، أو ليدعَ شيئاً تركه عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وقال: ليتني قبلت رخصةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فكان صلى الله عليه وسلم يصومُ خمسةَ عشرَ يوماً جميعاً بدونِ وصالٍ لكنه يصومُها متتابعةً ويفطرُ خمسةَ عشرَ يوماً ^(٣)، وهذا من الضيقِ على نفسه، ضيقٌ على نفسه فضيَّقَ عليه.

ولهذا جاء في الحديث: «لا تُشدُّوا فيسُدُّ اللهُ عليكم» ^(٤) فالإنسانُ كلُّما كان سهلاً ميسراً على نفسه. سهلَ اللهُ له الأمرُ.

وذكر المؤلف رحمته الله حديثَ بناءِ الكعبةِ. عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدرِ أمنَ البيتِ هو؛ يعني: أم لا؟ والجدرُ: هو الحجرُ؛ جدارٌ مبنيٌّ معروفٌ، قال: نعم. أي: من البيتِ، فظاهرُ هذا الحديثِ أن جميعَ الحجرِ من البيتِ.

ولكنَّ أكثرَ العلماءِ يقولون: إن الذي من البيتِ من الحجرِ ستةَ أذرعٍ ونصفٌ تقريباً ^(٥). وليس الحجرُ كلُّه، فلعلَّ الحجرَ في ذلك العهدِ؛ أي: عهدِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم كان دونَ هذا، وهذا هو

(١) تقدم في أحاديث الباب.

(٢) رواه مسلم (٤/٢٠٥٥) (٢٦٧٠) (٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (٢/٨١٣) (١١٥٩) (١٨٢).

(٤) رواه أبو داود (٤٩٠٤) وضعفه الشيخ الألباني كما في تعليقه على السنن.

(٥) قال صاحب «الإنصاف» (٨/٢): نص الإمام أحمد أن الحجر من البيت وقدره ستة أذرع وشيء.

وانظر: «كشاف القناع» (١/٣٠٠)، و«المغني» (٣/١٩٠).

الأقرب؛ لأن الحجر مقوس، والكعبة لا تكون كعبة إلا إذا كانت بناءً مربعًا؛ ولهذا نقول: الأقرب أنه من حيث يتبدى التقويس تنتهي الكعبة.

وكان الذي بناه مقوسًا -والله أعلم- أراد ألا يكون مربعًا فيتمسح الناس بأركانه، كما يتمسحون بالحجر والركن اليباني؛ لأنه إذا كان مقوسًا ما فيه أركان تمسح، بخلاف ما لو كان مربعًا. ونظير هذا ما فعله بعض الغلاة في الشاذروان، والشاذروان هو العتبة المبنية في أسفل الكعبة دائرة عليها، وهذا البناء كان بالأول مسطحًا، وكان الناس يركبونه، ويطوفون عليه إذا زحموا؛ لأنه كان مسطحًا، فجاء بعض الخلفاء -جزاهم الله خيرًا- وجعله غير مسطح، بحيث لا يتمكن الإنسان من الوقوف عليه، والطواف به؛ لأنهم يرونه من أصل الكعبة، ومعلوم أن الطواف يجب أن يكون بجميع البيت.

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرى أن الشاذروان ليس من الكعبة، وإنما بني لدعم الكعبة، فهو عماد لها، وليس منها^(١).

والاحتياط لا شك أن يطوف الإنسان من وراء الشاذروان.

ثم قالت عائشة رضي الله عنها: فما لهم لم يدخلوه في البيت. هذه مناقشة، والصحابة عندهم الصراحة؛ يعني: لو أنها اقتضت لما قال: نعم انتهى الموضوع. لكنها أوردت إشكالًا، إذا كان من البيت فلماذا لم يدخل. قال: إن قومك قصرت بهم النفقة؛ يعني: لم يتمكنوا من بناء البيت كله. لكن لماذا اختاروا تلك الجهة؟

الجواب: أنهم اختاروا تلك الجهة؛ لأن الجهة اليبانية فيها الحجر والركن اليباني، ولا يمكن أن تختل، فلماذا رأوا أن يكون التقصير من الجهة الشمالية.

لكنك تتعجب كيف عجزوا أن يبنوا بقيتها وهم أصحاب إيل، وأصحاب أموال، ولهم تجارات من الشام، وتجارات من اليمن، وفيهم الأغنياء فلماذا قصرت بهم النفقة، وعجزوا أن يبنوا بقيتها؟

الجواب: لأنهم اختاروا ألا يبنوا من شيء محرم، لا من الربا، ولا من الميسر، قالوا لا يمكن أن نبني بيت الله إلا بأطيب أموالنا، وهذه من حماية الله للبيت -سبحان الله!- كفاؤ لا يجلون ولا يحرمون، لكن حمى الله البيت أن يبنى بكسب حرام. فقصرت بهم النفقة فتبوه على هذا.

وهنا جاء إشكال آخر من عائشة رضي الله عنها فقالت: قلت فما شأن بابه مرتفعًا. وهي حجرة من الحجر، والمفروض أن يكون بابها لاطنًا بالأرض، حتى يدخله من يدخل من الناس، أو أن يكون له درج إذا رُفع، لكن الدرج ممتنع؛ لأن الدرج يعيق الطائفين فما بالهم رفعوه.

قال: «فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا» هذا تحكم -والعياذُ

(١) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٧٥).

بالله - إذا جاء إنسانٌ كبيرٌ ذو جاهٍ، أو غنيٌّ، أو ما أشبه ذلك أدخلوه في الكعبة، وإذا جاء من سواه قالوا: الباب مغلقٌ، والعتبة رفيعةٌ، ولم يدخلوه.

ثم قال عليه السلام: «لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية - فأخاف أن تتكرّر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن أُلصق بابه في الأرض - لفعلت».

والشاهد من هذا الحديث قوله: «لولا أن قومك حديث عهد». فبين الرسول عليه السلام له من إعادة البيت على قواعد إبراهيم، وعلى الوصف الذي ذكره، وهو أن قريشاً كانوا حديثي عهد بالكفر، والكافر لضعف إيمانه؛ ولأن الإيثار لم يرسخ في قلبه، يستتكر كل شيء فأخاف أن تتكرّر قلوبهم ما أفعل.

ففي هذا الحديث من الفوائد: درء المفسد، وأنها أولى من جلب المصالح، وهذه القاعدة سليمة، لكنها مشروطة بأن تتساوى المفسد والمصالح، أو يرجح جانب المفسد، أما إذا ترجح جانب المصالح، فإنه يُعطى المفسد، فهنا لا يترجح جانب المصلحة؛ لأن المفسدة التي يخشى منها مفسدة عظيمة، وهي الرجوع في الكفر، فتحصل فتنة عظيمة لقريش، وربما يعود الأمر جذعاً بعد أن فتحت مكة.

وفي هذا الحديث: حكمة الرسول عليه السلام، وأنه يحب علينا أن نتأسى به، فإذا رأينا بعض المصالح التي نرى أنه لا بد منها يخشى منها عاقبة سيئة، فإننا ندعها، ونسكت، ونصبر حتى يعود الأمر على ما ينبغي.

ولهذا لما تولى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الخلافة في مكة، بل على الحجاز كله - مكة والمدينة، وما كان تابعاً لهما بنى الكعبة على الوجه الذي تمناه الرسول عليه السلام، وأدخل الجدر وبنها على قواعد إبراهيم، وجعل لها بابين باباً يدخل منه الناس، وباباً يخرجون منه ^(١).

ثم لما حصلت فتنة الحجاج، ورماها بالمنجنيق - والعياذ بالله - وهدمها، ودخل مكة عنوة مع أن الرسول قال: «لا تحل لأحد بعدي». لكنه خالف - والعياذ بالله - وقتل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وصلبه ووجيء إلى أمه أساء بنت أبي بكر رضي الله عنه، وأخبرت بما فعل الناس به، فقالت: إن الشاة لا يضرها سلقها بعد ذبحها، صبر واحتساباً، وإلا فهذا أمر عظيم.

ثم لما استولى عليها هدمها كليةً، وأعادها على بناء قريش - والله أعلم بنيته - هل قصده أن الرسول أقر هذا البناء إلى أن مات، وأقره الخلفاء الراشدون، أو أن قصده الانتقام مما فعله عبد الله بن الزبير - والله أعلم بنيته ^(٢)؛ لكن عبد الملك بن مروان لما بلغه هذا الحديث قال لو

(١) رواه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (٩٧٠/٢) (١٣٣٣) (٤٠٢).

(٢) رواه مسلم (٩٧٠/٢) (١٣٣٣) (٤٠٢).

عِلِمَتْ بِهِ لَمَنْعَتْ الْحِجَاجَ مِنْ هَدْمِهَا وَبِنَائِهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(١).
 ثُمَّ لَمَّا طَالَتِ الْمَدَّةُ، وَتَوَلَّى الرَّشِيدُ بْنُ هَارُونَ فَأَرَادَ أَنْ يَهْدِمَهَا وَيُعِيدَهَا عَلَى مَا تَمَنَّىاهُ
 الرَّسُولُ ﷺ، فَاسْتَشَارَ الْإِمَامَ مَالِكًا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ- فَقَالَ: لَا تَجْعَلْ بَيْتَ اللَّهِ مَلْعَبَةً
 لِلْمَلُوكِ، كَلِمَا جَاءَ مَلِكُ هَدَمَهُ، وَأَعَادَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ، فَتَرَكَهُ وَبَقِيَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ ^(٢).
 وَلَكِنَّا نَقُولُ: مَا أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَصَلَ وَاللَّهِ الْحَمْدُ عَلَى وَجْهِهِ أَكْمَلَ مَا تَتَوَقَّعُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ
 بُنِيَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ مَسْقُوفًا، وَجُعِلَ لَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ مِنْهُ،
 لِأَهْلِكَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا سَيِّمًا فِي مِثْلِ عَصُورِنَا هَذِهِ مَعَ جِهَالَةِ النَّاسِ.

أَمَّا الْآنَ فَإِنَّ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ بِالْهَوَاءِ الطَّلِقِ؛ لِأَنَّ بَيْنَ
 الْكَعْبَةِ الْقَائِمَةِ وَالْجَدْرِ بَابَيْنِ، فَمَا أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَصَلَ وَاللَّهِ الْحَمْدُ، مَعَ زَوَالِ الْمَفْسَدَةِ.
 ثُمَّ إِنَّ فِي بَقَائِهِ هَكَذَا جَدْرًا دُونَ أَنْ يَكُونَ كَعْبَةً مَبْنِيَةً كُلَّهَا، امْتِحَانًا وَإِدْعَانًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ بِنَايَةً
 وَاحِدَةً، لَكَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهَا اضْطِرَارًا، لَكِنَ الْآنَ لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ الْحَجَرِ،
 وَيَخْرُجَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي، أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ، لَكِنَ تَعْبَدًا لِلَّهِ يَكْمُلُونَ الْحَجَرَ، وَيَطُوفُونَ مِنْ وَرَائِهِ، وَلَوْ
 كَانَ عَلَيْهِمْ أَعْظَمُ مَشَقَّةٍ، فِيهِ مَحَنَةٌ وَابْتِلَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ بِنَايَةً قَائِمَةً مَا تَمَكَّنَ أَحَدٌ أَنْ يَدْخُلَ،
 لَكِنَ هُنَا يُمَكِّنُ أَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ.

لَكِنَ لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: سَأَكْمُلُ مَا أَمَرَنِي بِهِ اللَّهُ ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ^(٣) [البقرة: ٢٩].
 وَأَطُوفُ مِنْ وَرَاءِ الْجَدْرِ صَارَ فِي هَذَا امْتِحَانًا لِلْعِبَادِ فِي آدَاءِ الْعِبَادَةِ، وَاللَّهُ ﷻ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، فَقَدْ
 قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وَقَالَ: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ
 تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ١٩]. وَهَذِهِ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ ﷻ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ حَدِيثَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ مَهْمٌ وَفِيهِ عِبْرٌ عَظِيمَةٌ.
 وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَهُ قِصَّةٌ؛ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ حُنَيْنٍ، وَقَسَمَ الْغَنَائِمَ، وَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ
 قُلُوبُهُمْ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْوَالِ، تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْأَنْصَارِ بِكَلَامٍ لَا يَلِيقُ بِهِمْ، لَكِنَ كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ
 ﴿وَيُحِبُّونَ أَمْوَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [التوبة: ٢٠]. وَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ ^(٤) [التوبة: ٨]. فَمَنْ
 أَجَلَ الْهَالِ تَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَا يَلِيقُ بِهِمْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ مُحَمَّدًا لَقِيَ قَوْمَهُ فَصَارَ يُعْطِيهِمْ وَتَرَكَنَا.
 فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا أَمَرَ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي مَكَانٍ خَاصٍّ بِهِمْ، فَأَجْتَمَعُوا فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالُوا: إِنَّا اجْتَمَعْنَا. فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ؟ يَعْنِي: سِوَاكُمْ. قَالُوا: أَيْدًا إِلَّا فُلَانٌ كَانُوا هُمْ أَخْوَالَهُ

(١) رواه مسلم (٩٧٢/٢) (١٣٣٣) (٤٠٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/١٨٨)، و«التمهيد» (١٠/٥٠)، و«التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١/٢٦٥)، و«أخبار مكة» (٢/٣٦).

قال: ابن أخت القوم منهم. ثم جاء إليهم وخطب بهم خطبةً بليغةً عظيمةً ساقها في عمدة الأحكام بطولها^(١)، ذكرهم ﷺ بما أنعم الله به عليهم، من بعثة النبي ﷺ وقال لهم: ألم أجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمْ اللهُ بي؟ ألم أجِدْكُمْ فقراءَ عالةً فأغناكم اللهُ بي، ألم أجِدْكُمْ متفرقينَ فألَّفَكُم اللهُ بي؟ كلما قال قولًا قالوا: اللهُ ورسوله أَمَنٌ؟ يعني: أعظم منه.

فقال: لو شِئْتُمْ لَقُلتُمْ: جئنا طريداً فأويناك. وذكر أشياءً فكما أن له عليهم فضلاً، فلهم عليه فضلٌ أيضاً، وهذا من حكمته وعدله.

ثم أتت هذه الخطبة العظيمة بقوله: «لولا الهجرة لكنت امرأةً من الأنصار». لكن الهجرة تمنعه أن يكون من الأنصار؛ لأنها أعلى وأفضل، فالمهاجرون جمعوا بين الهجرة بترك ما يُحبون، وبين النصره والآنصار عندهم النصره، وهم في بلادهم وفي أموالهم.

وفي هذا: إشارة إلى مسألة تقدم الكلام عليها، وهي أن عيسى ﷺ لا ينبغي أن نصفه بالصحة، وهو في مقام أعلى فنقول: لولا النبوة لكان من الصحابة مثلاً، ولكنه نبي والنبوة أعلى.

فيقول: «لولا الهجرة لكنت امرأةً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً، وسلك الأنصار وادياً أو شعباً، لسلكت وادي الأنصار، أو شعب الأنصار».

وهذا فخرٌ عظيمٌ، أن يدع النبي ﷺ الناس ليكون مع الأنصار، الناس دنارٌ، والأنصار شعارٌ، والشعار: هو الثوب الذي يلي الجسد، والدنار ما فوقه.

ثم قال: «إنكم ستلقون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». فجعلوا يكونون حتى خضبوا لحاهم من الدموع ﷺ، واقتنعوا أعظم اقتناع.

وهذا: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يطيب قلبه للناس، إذا رأى أنهم وجدوا عليه شيئاً، حتى يزول ما في قلوبهم، فهذا هو النبي ﷺ أرفع من الأنصار وأرفع من المهاجرين، وأكرم الخلق عند الله، يتوَدَّدُ إلى الأنصار هذا التودد، ويُطِيبُ قلوبهم هذا التطيب.

والشاهد من هذا الحديث في هذا الباب: قوله: «لولا الهجرة»، و«لو سلك الناس»، وهذا من قسم الخبر كما ذكرنا.



(١) تقدم تخريج الحديث في الصحيحين، وانظر: «عمدة الأحكام» (٣/ ١٧١).

